

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

## زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري

لبهاء الدين أبي المعالي محمد بن أحمد الإسبيجاني ت ٥٩١ هـ

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق - دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

إعداد الطالب

ياسر بن علي بن مسعود القحطاني

الرقم الجامعي : ٤٥٠٠٤٥٠٠٤٣١٧

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عوض الثمالي

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ملخص الدراسة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد قُمتُ في هذه الرسالة بدراسةٍ وافيةٍ عن كتاب «زاد الفقهاء، شرح مختصر القدوري» لبهاء الدين، أبي المعالي، محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجاني، (ت ٥٩١هـ)، وتحقيق الكتاب، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق، وهو كتاب في الفقه الحنفي، والهدف من ذلك المساهمة في إخراج الكتاب في أقرب صورةٍ وضَعَهَا مؤلّفه؛ خدمةً للعلم وأهله، وعموم المسلمين.

وقد تكوّنت الرسالة من مقدّمةٍ وقسمين:

أما المقدّمة : فقد بيّنتُ فيها أهميّة الموضوع ، وأسباب اختياره، وخطّة البحث.

وأما القسم الأول: فهو قسم الدراسة، وقد تضمّن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة صاحب المتن. الفصل الثاني: ترجمة الشارح. الفصل الثالث:

التعريف بالشرح ووصف المخطوط، وبيان منهج التحقيق.

وأما القسم الثاني : فهو قسم التحقيق: وهو من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق. ثم

قائمة بالفهارس.

عميد الكلية

المشرف على الرسالة

الباحث

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

د. محمد بن عوض الثمالي

ياسر بن علي القحطاني

## *Abstract*

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the last Prophet.

In this research , I prepared a complete study about the book “Science of scholars , brief explanation of Al-Kaddouri” by Baha'a Al-din Abou Al-Ma'ali Muhammad Bin Ahmed Bin Yousef Al-Isbijabi ( T 591H) and review of the book from the beginning of Reviving the dead Book to the end .

This book about the Hanafi jurisprudence, the goal of this contribution in producing the book in the simplest imagination the author put it as a service for science and scholars and the whole Muslims .

The treatise consists of introduction and two parts :

The introduction showed the importance of the subject and the reasons of selecting it and the research plan .

The first part is the part of study and included three chapters:

The first chapter : identification of the writer of the subject .

The second chapter : identification of the explainer .

The third chapter : identification of the explanation , description of the manuscripts and interpretation of the method of review.

The second chapter : the quest chapter : it's from the beginning of the book to the end of Alebakk book.

**Researcher**

**Supervisor**

**Dean**

**Yaser bin Ali Al-Gahtani**

**Dr. Mohammed bin Awad  
Al-Thimali**

**Dr. Ghazi bin Murshid  
Al-Otaibi**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسَعِّتُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد:

فَإِنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ، وَمَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، مِنْ أَمِّهِ الْمَهْمَاتِ، وَأَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، فَيَحْظِي بِقَبُولِ الْعَمَلِ، وَهُوَ مَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، صَوَابًا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ.

وَقَدْ بَدَّلَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَقْتَهُمْ وَجَهْدَهُمْ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَقْرِيْبِهَا لِلْأَذْهَانِ، وَبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ شُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ هَذِهِ الْمَوْلَفَاتُ مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ وَمَخْتَصِرٍ، وَمَنْظُومٍ وَمَنْثُورٍ. وَمِنْ تِلْكَ الْمَتُونِ الْمَثُورَةِ الْمَعْتَبَرَةِ الْجَامِعَةِ مَتْنُ: «المختصر في الفقه» عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، لِلْإِمَامِ الْقُدُورِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٤٢٨ هـ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، حَيْثُ أَقْبَلَ الْفُقَهَاءُ عَلَى شَرْحِهِ وَتَتَابَعُوا عَلَى الْعَنَاءِ بِهِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا؛ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ مَرْتَبَةً بِعِبَارَةٍ شَامِلَةٍ، مُوجِزَةٍ وَاضِحَةٍ. كَمَا أَنَّهُ أَجَادَ فِي عَرْضِ وَتَرْتِيبِ أَقْوَالِ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمْ.

وَمَنْ شَرَحَ كِتَابَ الْقُدُورِيِّ: الْإِمَامُ الْفَقِيهُ أَبُو الْمَعَالِي بَهَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفِ الْإِسْبِجَانِيِّ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٥٩١ هـ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِـ «زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري»، فَأَظْهَرَ فِيهِ عُلُوَّ كَعْبِهِ، وَرُسُوخَ قَدِيمِهِ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ، فَكَانَ

يتعرّض في هذا الشرح لبيان خلاف أئمة المذهب، وخلاف الشافعية والمالكية، ويهتم بذكر الأدلة النقلية، والتعليقات العقلية لما يُورده من أقوال وروايات، مع اهتمامه بذكر وجه الدلالة.

فكان اختياري لهذا الكتاب ليكون موضوعاً لنيل درجة (الدكتوراه) في الفقه، دراسةً وتحقيقاً للقسم الأول منه، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الإباق.

### أسباب اختيار المخطوط:

- ١- الرغبة في خدمة الكتاب بإخراجه مطبوعاً، حيث لم يسبق نشره من قبل.
- ٢- قيمة الكتاب ومكانته العلمية، فقد برزت وظهرت من خلال ما يلي:
  - ارتباطه بمختصر القدوري الذي قد بلغ شأواً رفيعاً بين كتب الحنفية المعتمدة، وأصبح مقصد كثير من طلاب العلم عموماً، وأتباع المذهب الحنفي خصوصاً إلى يومنا هذا.
  - رجوع كثير من الفقهاء إليه، وإفادتهم منه، ومن هؤلاء الأعلام الذين أفادوا من شرح الإمام الإسبيجاني -رحمه الله-:

- (١) فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) (١).
- (٢) أبو محمد، محمود بن أحمد بن بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) (٢).
- (٣) الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) (٣).
- (٤) العلامة الشيخ، قاسم بن قطلوبغا المصري (ت ٨٧٩هـ) (٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: البناية (١/ ٣٦١)، (٢/ ٣٩٧)، (٣/ ١٠٦).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٦٦)، (٥/ ٢٠)، (٦/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: الترجيع والتصحيح (ص: ٥٩، ٦١، ٧٠، ٣٥٠، ٣٥٣).



٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) (١).

٦) الشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ) (٢).

٣- تميز الكتاب عن غيره من شروح «مختصر القدوري» بما يلي:

• عنايته في الاستدلال بالنص النقل من الكتاب والسنة، بخلاف ما اشتهر عن بعض فقهاء الحنفية.

• إيراد الآثار من أقوال الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين -.

• احتوائه كثيراً من الآراء والنقول التي قد لا تتوفر إلا من طريقه، كأراء أئمة الحنفية عموماً، ونقولاته عن الكتب الأصلية التي فقدت أو لا تزال حبيسة دور المخطوطات.

• عنايته بالتصحيح والترجيح بين الآراء والأقوال، وتنقيحه للمذهب الحنفي.

• وفرة القواعد والضوابط الفقهية في الكتاب، حيث كان يوردها المؤلف - رحمه الله - للتعليل لما يرجحه ويختاره؛ وهو ما يوقف المحقق على فوائد شتى.

وبالجمله: فالكتاب - على توسط حجه - فريد في تصنيفه وترتيبه، فوق شرحه لألفاظ المتن، وتقرير أدلته، وحل إشكالاته.

### خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين رئيسين:

أحدهما لدراسة الكتاب، والآخر لتحقيقه، وفي كل منهما فصول ومباحث، بيانها كما

يلي:

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٠، ٣٤٣)، (٣/ ١١١، ٤٧٧).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٧٥)، (١/ ١١٥)، (٣/ ١٧)، (٤/ ١٨١).

○ المقدمة: وفيها الحديث عن أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

○ أولاً: القسم الدراسي.

● الفصل الأول: (الإمام القدوري).

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: حياته ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: وفاته.

● الفصل الثاني: (الإمام الإسبيجاني)

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: حياته ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: وفاته.

● الفصل الثالث: كتاب (زاد الفقهاء).

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الشرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب).

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: المآخذ على الكتاب.



المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية.

المبحث السادس: منهج التحقيق.

### ○ ثانياً: القسم التحقيقي:

وفيه قمتُ بنسخ القسم الأول من المخطوط، المبتدئ من: كتاب الطهارة، إلى آخر كتاب الإباق، وهو الواقع في المخطوط [أ] من اللوحة (أ/١) إلى اللوحة (ب/٨٨)، وفي المخطوط [ب] من اللوحة (أ/٤) إلى اللوحة (ب/١٢٦)، وفي المخطوط [ج] من اللوحة (أ/١) إلى اللوحة (أ/١٠٦)، وفي المخطوط [د] من اللوحة (أ/٢) إلى اللوحة (أ/١٣٥)، مع القيام بخدمته والتعليق عليه وفق ما هو موضَّح في مبحث: منهج التحقيق.

وختاماً: فإنَّ من نعم الله عليَّ أن هداني ووفقني لخدمة هذا الكتاب الجليل الشَّان، وقد اجتهدتُ، وبذلتُ وسعي، ولا أدعي بلوغ ما كنتُ أصبو إليه، فضلاً عن دعوى الكمال أو مُقَارَبَتِهِ، والله أسأل العفو والصفح، وأن يعصمني من فتنة القول والعمل، وأن يرزقني صدق الإخلاص وحسن المتابعة.

وعليَّ في هذا البحث حقوق كثيرة، أعظمها عليَّ - بعد حقَّ الله تعالى - حقُّ والدي الكريمين ... اللهم فارحمهما، وعافهما واعف عنهما، وأعظم أجرهما، وارزقني برَّهما، وأنزل علي قبر أمي شآبيب الرحمة والمغفرة، وأطل في عمري والدي مع صالح عملي وحسن خاتمة.

ثمَّ الشُّكْرُ لفضيلة شيخني الدكتور/ محمد بن عوض بن حامد الشَّهالي الذي اغتبطتُ بإشرافه عليَّ في هذه الرسالة، فقد عمَّرني بكريم أخلاقه وطيب سجاياه، وأفادني

بتوجيهاته القيّمة، وتعليقاته النفيسة، وأعطاني من وقته ما ذلّل أمامي عقبات كثيرة،  
فاللهم اغفر له، وارفع قدره، وأحسن عاقبته، وأقر عينه بصلاح ذريته.

كما أشكر أصحاب الفضيلة المشايخ المناقشين أ.د/ عبدالله بن معتق السهلي،  
ود/ علاء الدين بن حسين رحّال، على تفضّلها بقبول مناقشة الرسالة، وإثراءها  
بقوائدهم وملحوظاتهم القيّمة، بارك الله في أعمارهم وأعمالهم وأصلح ذرياتهم، وأجزّل  
لهم الأجر والثواب.

والشكر موصول لكل من سدّد وأعان، برأي أو كتاب أو دعوة صالحة في ظهر  
الغيب، والله المسؤول أن يجزيهم خير الجزاء وأوفاه، ويحقّق من آمالهم فوق ما يرجون  
ويؤمّلون.

وختاماً: أرغب إلى الله العظيم الكريم: أن يجعل عملي في خدمة هذا الكتاب عملاً  
مبروراً، وسعيّاً مشكوراً ووسيلةً إلى جنّات النعيم، ومطيّةً تُنقذني من عذاب الجحيم،  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الباحث

\* \* \*

## أولاً: القسم الدراسي

- الفصل الأول : (الإمام القُدُوري).
- الفصل الثاني : (الإمام الإسبيجاني).
- الفصل الثالث : كتاب (زاد الفقهاء).

# الفصل الأول

## (الإمام القدوري)

---

- المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني : حياته ونشأته.
- المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس : مصنفاته.
- المبحث السادس : وفاته.

## المبحث الأول

### اسمه ، ونسبه ، ومولده

هو أبو الحسين<sup>(١)</sup> أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدوريُّ البغداديُّ، ولد سنة ٣٦٢هـ.

وقد اشتهر - رحمه الله - بالقُدوريِّ، واختلف العلماء حول ما ترجع إليه هذه النسبة، وذلك على ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>:

١- «القُدوري» نسبة إلى «القُدور» - جمع: قَدِر - صُنِعَها أو بَيَّعَها. وعلى هذا الرَّأي أكثر من ترجم له، ولعلَّه هو الرَّاجح.

٢- «القُدوري» نسبة إلى بلدة «قُدورة» في بغداد. وقد بحثت عن بلدة قُدورة في معاجم البلدان فلم أعر عليها.

٣- لا أصل لهذه النسبة. وإلى هذا ذهب كلُّ من: الخطيب البغداديُّ، وابن الجوزيُّ، وابن خلطان، وابن الورديُّ، والدَّهبيُّ، وابن قُطُوبُغا، وطاشكبري زاده.

ومَن عرَّف بهذه النسبة: أبو جعفر بن أحمد الرَّملي القُدوريُّ<sup>(٣)</sup>، والهيثم بن خلف القُدوريُّ<sup>(٤)</sup>، والصَّلاح الطَّرابلسيُّ القُدوريُّ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) تصحَّفت إلى: (أبي الحسن) في كلِّ من: الأنساب للسمعاني (٧٦/١٠)، والمنتظم لابن الجوزي (٢٥٧/١٥).

(٢) ينظر: مقدمة التَّجريد للقُدوري (٧-٦/١)، الجواهر المضية للقرشي (٢٤٧/١-٢٥٠).

(٣) سير أعلام النبلاء للمذهبي (٣٦٣/١٢).

(٤) الجواهر المضية (١١٣/١).

(٥) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٤٣٨/١).

## المبحث الثاني

### حياته، ونشأته

نشأ الإمام القُدُوريُّ - رحمه الله - في بيت علمٍ وفضلٍ ودينٍ وصلاحٍ، فكان أبوه الشَّيخُ محمد بن أحمد عالماً ومحدثاً<sup>(١)</sup>.

فتربَّى القُدُوريُّ - رحمه الله - في كَنَفِ والده، وترقَّى علماً وقدرًا، وأشرقت شمسُ علومه في فنونٍ عديدة، وبخاصَّةٍ في الفقه والحديث.

وقد كانت بغدادُ في زمن الإمام القُدُوريِّ - رحمه الله - من منتصف القرن الرَّابِعِ وثُلُث القرن الخامس، تنعمُ بحركةٍ علميَّةٍ قويَّةٍ نشِطةٍ، تَمَثَّلَتْ مظاهرها في انتشار المدارس والمكتبات الحافلة، وانعقاد الحلقات العلميَّة، والمناظرات الذَّهبيَّة، وكثرة الأئمة الأعلام في شتى الفنون.

ولا شكَّ أنَّ هذا الجوّ العلميَّ الرَّاخِرَ بالعلم والعلماء مما يُسهم في تكوينِ عالمٍ إمامٍ فحلَّ مثل الإمام القُدُوريِّ.

وقد وقفتُ على خيرٍ مجملٍ عن نشأة الإمام القُدُوريِّ العلميَّة، وهو ما ذكره الإمام السَّخاويُّ - رحمه الله - (ت ٩٠٢ هـ)، عند حديث: «العلمُ في الصَّغر كالنَّقش في الحَجَر»<sup>(٢)</sup>، حيثُ قال:

«وهذا محمولٌ على الغالب، وإلَّا فقد اشتغل أفرادٌ، كالقَفَّال، والقُدُوريُّ، بعد كِبَرهم، ففاقوا في علمهم، وراقوا بمنظرهم»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: الجواهر المضية (٣/٩٢)، والفوائد البهية (ص: ١٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/٢٥٧)، وقال: فيه مروان بن سالم الشامي، ضعَّفه البخاريُّ، ومسلم، وأبو حاتم، وضعَّفه أيضاً السَّخاويُّ في المقاصد الحسنة.

(٣) المقاصد الحسنة (ص: ٤٦٢)، برقم (٧٠٥).

## المبحث الثالث

### شيوخه ، وتلاميذه

#### أولاً: شيوخه:

ذكر مترجمو القُدوريِّ أهمَّ شيوخه، ولم يُدوّنوا إلاّ عدداً قليلاً منهم، ومن هؤلاء الأعلام الذين تلقى عنهم:

١ - أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوّام بن حَوْشَب الشَّيبانيِّ، المعروف بالحَوْشبيِّ، المولود سنة ٢٩٤هـ والمتوفى سنة ٣٧٥هـ - رحمه الله تعالى -.

كان إماماً محدثاً ثقةً ثبتاً<sup>(١)</sup>، وقد أخذ القُدوريُّ الحديثَ عنه، وروى عنه<sup>(٢)</sup>.

٢ - أبو بكر محمد بن علي بن سُويد المؤدّب، الإمامُ المحدثُ، المتوفى سنة ٣٨١هـ<sup>(٣)</sup>، وقد أخذ عنه القُدوريُّ الحديثَ، وروى عنه<sup>(٤)</sup>، وجزءُ القُدوريِّ في الحديثِ كلُّه مروىٌّ عنه.

٣ - أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجانيُّ الحنفيُّ، نزيلُ بغداد، من كبارِ أئمةِ وفقهاءِ الحنفية، وهو من تلاميذِ الإمامِ أبي بكرِ الرَّازيِّ الجصاصِ<sup>(٥)</sup>، وهو الذي تفقّه عليه القُدوريُّ<sup>(٦)</sup>، وقد توفي سنة ٣٩٨هـ - رحمه الله تعالى -، ودُفن إلى جانب قبر الإمامِ أبي حنيفة - رحمه الله -.

(١) تاريخ بغداد (١٠/٣٦٢).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (١/٢٤٨).

(٣) تاريخ بغداد (٣/٨٩).

(٤) الجواهر المضية (١/٢٤٨).

(٥) الجواهر المضية (٣/٣٩٨).

(٦) الجواهر المضية (٣/٣٩٨، ١/٢٤٧).

ثانياً: تلاميذه:

لا شكَّ أنه قد تتلمذ على القُدوريِّ كثيرون، لكن لم تُدوَّن كتبُ التَّراجم إلاَّ أشهرهم، وعدداً يسيراً منهم، فكان ممَّن أخذ عنه، وكان فيما بعدُ إماماً من الأئمة:

١- الخطيبُ البغداديُّ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغداديُّ، الإمام الفقيه الشافعيُّ، المحدثُ الحافظ، المؤرِّخ المشهور، صاحبُ التَّصانيف الكثيرة، وصاحبُ تاريخ بغداد، وأحدُ أعيان الشافعية، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ<sup>(١)</sup>.

٢- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد البغداديُّ، المعروف بالأقطع، الإمام الفقيه الحنفي البارع، شارحُ مُختصر القُدوري، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ<sup>(٢)</sup>.

٣- عبدالرحمن بن محمد السرخسيُّ، الإمام الفقيه القاضي، العابد الزاهد، وهو ممَّن تفقَّه على القُدوريِّ، ومن تصانيفه: تكملة التَّجريد للقُدوريِّ، المتوفى سنة ٤٣٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

٤- أبو القاسم عبدالواحد بن علي بن برهان العكبريُّ، صاحبُ التَّصانيف، وكان فقيهاً حنفياً، تفقَّه على القُدوريِّ، وكان علماً من أعلام العربية والأنساب، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ<sup>(٤)</sup>.

٥- أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالملك الدامغانيُّ الكبير، قاضي القضاة، الإمام الفقهِّي الحنفيُّ، من كبار أعيان الحنفية، وقد انتهت إليه رئاسةُ

(١) سير أعلام النبلاء (٢٧٠ / ١٨)، وينظر: تاريخ بغداد (٣٧٧ / ٤)، فقد ترجم لشيخ القُدوريِّ، ونصَّ أنه كتَّبه عنه.

(٢) الجواهر المضية (٣١١ / ١)، تاج التَّراجم (ص: ١٠)، الفوائد البهية (ص: ٤٠).

(٣) الجواهر المضية (٣٩٧ / ٢)، تاج التَّراجم (ص: ١٨٥)، هدية العارفين (٥١٦ / ١).

(٤) الطبقات السنية (٤٠٠ / ٤).



الحنفية في زمانه، وهو شيخُ ابن عقيل الحنبلي<sup>(١)</sup>، الإمام المشهور.  
وكان وافرَ العقل، كاملَ الفضل، سديدَ الرَّأي، عفيفاً نزيهاً، وكان يُنظرُ بأبي  
يوسف القاضي حِشمةً وجَهاً وسؤدداً وعقلاً.

ومن مصنفاته: شرح مختصر الحاكم، في الفقه الحنفي، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٨ هـ.  
٦- أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي، الإمام الفقيه الكبير، روي أنه  
ذُكر عند شيخه الإمام القدوري، فقال عنه: «ما جاء من خراسان، وعَبَرَ النَّهرَ  
أفقه منه».

وهو من طبقة الدامغاني، ولم تُذكر سنة وفاته<sup>(٢)</sup>.

٧- المفضل بن مسعود بن محمد يحيى التنوخي القاضي الفقيه النخوي، تفقه على  
القدوري، وله عدة مصنفات، منها: أخبار النخويين، ورسالة في وجوب غسل  
الرجلين، توفي سنة ٤٢٣ هـ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) الجواهر المضية (٣/٢٦٩)، الفوائد البهية (ص: ١٨٢)، تاريخ بغداد (٣/١٠٩).

(٢) الجواهر المضية (٣/٣٠٤).

(٣) الجواهر المضية (٣/٤٩٦).

## المبحث الرابع

مكانة القدوري العلمية، وثناء العلماء عليه

اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ تَرَجَّمَ لِلإِمَامِ الْقُدُورِيِّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَيْخَ الْحَنْفِيَّةِ، وَرئيساً لَهُمْ فِي زَمَانِهِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ كَانَ ثِقَةً صَدُوقاً، بَلْ كُلُّهُمْ نَقَلَ فِي تَرْجُمَتِهِ كَلِمَةً تَلْمِيزُهُ الْخَطِيبَ الْبَغْدَادِيَّ (ت ٦٣ هـ) فِيهِ، حَيْثُ أَثْنَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

«لَمْ يَحْدُثْ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانَ صَدُوقاً، وَكَانَ مِنْ أَنْجَبِ فِي الْفِقْهِ لِدَكَائِهِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ بِالْعِرَاقِ رِئَاسَةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَظَّمْ عَنْدَهُمْ قَدْرَهُ، وَارْتَفَعَ جَاهُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَرَادَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِقَوْلِهِ: (صَدُوقاً): أَرَادَ صِيغَةَ الْمُبَالَغَةِ، وَلَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ أَنَّهُ أَدْنَى مِنَ الثَّقَةِ، وَأَنَّ حَدِيثَهُ حَسَنٌ، وَهَذَا كَمَا وَصَفَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ صَاحِبَ الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup>، بِقَوْلِهِ: «فَقِيهُ الْبَدَنِ، صَدُوقٌ»، وَلَمْ يُرِدِ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَمِيرُ كَاتِبِ الْإِتْقَانِي الْأَنْرَازِيِّ (ت ٧٥١ هـ)، صَاحِبُ غَايَةِ الْبَيَانِ شَرْحَ الْهُدَايَةِ<sup>(٣)</sup>:

«وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقُدُورِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ بَحْرٌ زَخَّارٌ فِي الْفِقْهِ، وَعَيْثُ مِدْرَارٌ فِي

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٥)، الجواهر المضية (١/٢٤٨)، وينظر:

النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/٢٧)، وما علق من كلامٍ شديدٍ على الخطيب البغدادي.

(٢) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص: ٨٩)، ونقل الذهبي كلام ابن أبي حاتم في سير أعلام النبلاء (١٠/٤٨).

(٣) كما نقل عنه هذا الإمام العيني في البناية (٥/١٢٦)، وقد أشرت قريباً إلى أن الصواب في كنيته: أبو الحسين.

الحديث، وناهيك من الدلالة على غزارة علمه: شرحه لمختصر الكرخي - رحمه الله -، فإذا طالعتَه عرفت أن محله في الفقه كان عند العيوق<sup>(١)</sup>، لا تناله يد كل أحد، ويرجع طرف الناظر إلى منزله من كلالٍ ورَمَدٍ.

وقال الإمام القرشي (ت ٧٧٥هـ):

«كان القدوري حَسَنَ العبارة في النَّظر، جريِّ اللسان، مُدبياً لتلاوة القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤هـ):

«كان إماماً بارعاً عالماً، وثبتاً مناظراً، ... وهو صاحبُ المختصر الذي يُحفظ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام يوسف بن تغري بردي، ت (٨٧٤هـ):

«هو الإمام العلامة ...، وإنَّ شأنَ هذا الإمامِ قد تجاوزَ الحدَّ في العلمِ والزُّهد»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) العيوق: نجمٌ أحمرٌ مضيءٌ في طرفِ المجرةِ الأيمن، يتلو الثريا لا يتقدمها. ينظر: تهذيب اللغة

(٣/١٩)، الصَّحاح (٤/١٥٣٤)، تاج العروس (٢٦/٢٢٨).

(٢) الجواهر المضية (٢/٢٤٨).

(٣) البداية والنهاية (١٢/٢٦).

(٤) النجوم الزاهرة (٥/٢٧).

## المبحث الخامس

### مصنفاته

لقد بارك الله تعالى في جهود الإمام القدوري - رحمه الله -، وأعماله العلمية، حيثُ صنّف عدّة كتبٍ كبارٍ في خلاف الفقهاء وأدلتهم، تدلُّ على إمامته وبراعته في علم الفقه والحديث وغيرهما.

وفيما يلي أذكر ما وقفتُ عليه من كتبه، مع بيان حالها ومزاياها:

#### ١- التَّجْرِيدُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ:

وهو مطبوعٌ محققٌ في (١٢) مجلداً، وقد وصفه الإمام القرشيُّ - رحمه الله - بقوله: «والتَّجْرِيدُ فِي سَبْعَةِ أَسْفَارٍ، اشْتَمَلَ عَلَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ، شَرَعَ فِي إِمْلَانِهِ سَنَةَ ٤٠٥ هـ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن تَغْرِي بَرْدِي (ت ٨٧٤ هـ) في الثَّنَاءِ عَلَى "التَّجْرِيدِ" ما نصُّه: «وَأَمَلَى التَّجْرِيدَ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَأَبَانَ فِيهِ عَنِ حِفْظِهِ لَمَّا عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَعَلَّلَهَا».

وقال عنه صاحبُ كَشْفِ الظُّنُونِ: «التَّجْرِيدُ لِلْإِمَامِ الْقُدُورِيِّ فِي مَجْلِدٍ كَبِيرٍ، أَفْرَدَ فِيهِ مَا خَالَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْمَسَائِلِ، بِإِيجَازِ الْأَلْفَاظِ، وَأَوْرَدَ التَّرْجِيحَ، لِيَشْتَرِكَ الْمُبْتَدِئُ وَالْمَتَوَسِّطُ فِي فَهْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- شرح مختصر الكرخي:

مختصرُ الكرخيِّ هو من تأليفِ الإمامِ أبي الحسنِ عبيدِ الله بن الحسين الكرخيِّ

(١) الجواهر المضية (١/٢٤٨).

(٢) (١/٣٤٦).

- رحمه الله -، من انتهت إليه رئاسة الحنيفة في زمانه، المتوفى ببغداد سنة ٣٤٠هـ.  
ويظهر من النصوص المنقولة عنه<sup>(١)</sup> أن الكرخي لم يُخله من ذكر الأدلة كحال بقية المختصرات، كما أنه يسوق الحديث المستدل به بسنده المتصل.  
ومن شرح هذا المختصر الإمام القدوري، ولم يُوقف على اسم لهذا الشرح، وقد بسط القدوري في شرحه هذا بسطاً واسعاً، مع سؤق الأدلة، وذكر الخلاف والمناقشات.  
ويقع هذا الشرح في عدة مجلدات كبار، ومنه نسخ عديدة في تركيا وغيرها، وقد جاءت نسخة مكتبة ولي الله بإسطنبول في خمس مجلدات، يبلغ عدد أوراقها ألفي ورقة تقريباً، وكذلك بقية النسخ تقع في نحو خمس مجلدات<sup>(٢)</sup>.

### ٣- التّريب في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه:

وهو مجرد من الأدلة، ويقع في مجلد، وقد ذكر أصحاب الفهرس الشامل<sup>(٣)</sup> نسخة منه في اسطنبول، تقع في (٢٧٩) ورقة، وتاريخ نسخها ٤٨٠هـ.

### ٤- التّريب الثاني في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه (مع الأدلة):

وقد ضمّن فيه التّريب الأول، ثمّ زاد فيه أدلة كل فريق، ويقع في عدة مجلدات<sup>(٤)</sup>.

### ٥- المختصر (مختصر القدوري) في فروع المذهب الحنفي<sup>(٥)</sup>:

جمع الإمام القدوري مختصره في الفقه هذا لابنه محمد<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -، ثمّ كتب الله

(١) ينظر: البناية للعيني (٣٧/١١).

(٢) دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (٢٩٩/١).

(٣) (٦٧١/٢).

(٤) وقد سّمّا بهذا الاسم: التّريب الأول، والتّريب الثاني ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٢٧/٥)

وينظر: تاج التراجم ص: ٩٩، الفوائد البهية (ص: ٣١).

(٥) وهذا المختصر هو المتن المشروح في كتاب: «زاد الفقهاء» موضوع الرسالة.

(٦) الجواهر المضية (٢٤٨/١). وعادة تصنيف الكُتب للأبناء عادة محمودّة، فهذا الإمام نجم الدّين

لهذا المختصر القبول، ونال مكانة مرموقة عند علماء المذهب، وأجمعت كلمتهم على اعتماده، وأنه متنٌ معتبرٌ، فقد وَضَعَ فيه زبدةَ الفقه الحنفيِّ وثمرته، وغالبَ رؤوس مسائله الفقهية، خالياً من الأدلة، كما ضَمَّنَه المسائل المتداولة، وتجنَّب المسائل النادرة، وقد حوى هذا المختصرُ اثنتا عشرة ألف مسألة فقهية. وترجمت بعضُ فصوله إلى اللُّغة الألمانية والفرنسية في بدايات القرن التاسع عشر، وهو المشهور عند الحنفية باسم: "الكتاب" كـ "الكتاب" عند النحاة لسيويه. فعلماء الحنفية يُطلقونه عَلَماً مفرداً على مختصر القدوري، ولا شكَّ أن هذا الإطلاق يعكس شهرته وفضله، وتاريخ هذا الإطلاق قديمٌ، فقد ذكره الإمام المرغيناني، ت ٥٩٣هـ بهذا اللفظ مراراً في كتابه: "الهداية"، وفي القرن السادسِ نفسه ألف الإمامُ اليزدي المطهر بن الحسين، ت ٥٥٩هـ شرحه على مختصر القدوري، وسماه: "اللُّباب شرح الكتاب". وقد وافقه في هذه التسمية العلامةُ الشيخُ عبدالغنيُّ الميداني، ت ١٢٩٨هـ، فسَمَّى شرحه لمختصر القدوري - رحمه الله - بنفسِ الاسم<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

القزويني الشافعيُّ ت ٦٦٥هـ ألف كتابه: (الحاوي الصغير) لابنه محمد، وبعده الإمامُ ابن جزري الكلبِيُّ المالكيُّ، ت ٧٤١هـ ألف كتابه: (تقريب الأصول إلى علم الأصول) لابنه محمد، وكذلك الإمامُ الحافظُ زينُ الدين عبدالرحيم العراقيُّ، ت ٨٠٦هـ ألف كتابه: (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لابنه أبي زرعة، ينظر: الحاوي الصغير (ص: ٤٩)، تقريب الأصول (ص: ٨٨)، طرح الشريب في شرح التقريب (١/١٦).

(١) ينظر: دراسة عن اللُّباب ومختصر القدوري (١/٣١٢-٣١٤).

## المبحث السادس

### وفاته

تُوفِّي في بغداد، يوم الأحد، الخامس من رجب، وقيل: في منتصفه، سنة ٤٢٨ هـ، وله ستُّ وستون سنة.

وُدْفَنَ - رحمه الله - من يومه الذي مات فيه في داره، بدرِّبِ أبي خلف، نقله الخطيبُ والسَّمعانيُّ<sup>(١)</sup>، وحكاه جماعةٌ منهم ابنُ خَلِّكان<sup>(٢)</sup>، وزاد: ثم نُقل إلى تربةٍ في شارع المنصور، وُدْفَنَ هناك بجانب الإمام أبي بكر الخوارزميِّ محمد بن موسى، الفقيه الحنفيِّ تلميذ أبي بكر الجصاصِ الرَّازيِّ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.

وهكذا عاش القُدوريُّ - رحمه الله - ستاً وستين سنةً أمضاها بالعلمِ النافع، والعملِ الصالح، والنَّفْعِ الخاصِّ والعامِّ.

\* \* \*

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/٢٤٩).

(٢) وفيات الأعيان (١/٧٩).

## الفصل الثاني

### (الإمام الإسبيجاني)

---

- المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني : حياته ونشأته.
- المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس : مصنفاته.
- المبحث السادس : وفاته.



توطئة:

رُغِمَ شهرة الكتابِ وعلو شأنه بين علماء الحنفية، وجلالة مصنفه ومكانته إلا أن الباحث عن ترجمة الإمام الإسبيجاني - رحمه الله - لا يكاد يظفر إلا بالقليل. وما أقدمه في ترجمة المصنف هو كل ما وجدته بعد طول بحث واستقصاء.

**المبحث الأول**

اسمه، نسبه، مولده

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو: الإمام بهاء الدين أبو المعالي<sup>(١)</sup> محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجاني<sup>(٢)</sup>، وتعود هذه النسبة إلى إسبيجاب موطن إقامته، وهي بلدة كبيرة، من أعيان بلاد ما وراء النهر، في حدود تركستان<sup>(٣)</sup>. وممن عُرف بهذه النسبة من العلماء<sup>(٤)</sup>:

- ١- الإمام أحمد بن منصور، القاضي أبو نصر المطهري الإسبيجاني ت ٤٨٠ هـ<sup>(٥)</sup>.
- ٢- شيخ الإسلام علاء الدين علي بن أحمد بن محمد السمرقندي الإسبيجاني ت ٥٣٥ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) تصحفت إلى (أبي المعامد) في مقدمة مختصر الطحاوي (ص: ٧).

(٢) وقد زاد الإمام الكفوي في كتابه: كتاب أعلام الأخيار ل ٢٨٠، لقب: (المرغيناني). وينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/ ٢٧)، تاج التراجم (ص: ٢٥٦)، الفوائد البهية (ص: ١٥٨)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر: معجم البلدان (١/ ١٧٩)، ذيل لب الباب في تحرير الأنساب (ص: ٦٣).

(٤) ومما يذكر في هذا المقام: أن كل واحد من هؤلاء الأعلام - رحمه الله - قد شَرَحَ «مختصر الطحاوي».

(٥) ينظر: هدية العارفين (ص: ٨٠)، الفوائد البهية (ص: ٤٢)، كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

(٦) ينظر: مفتاح السعادة (٢/ ١٤٤)، الجواهر المضية (١/ ٣٧٠).

٣- الإمام الكبير محمد بن أحمد الخجندِيُّ الإسبيجاني<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مولده:

لم أقف - فيما اطلعت عليه من كتب التراجم - على مَنْ ذَكَرَ شيئاً عن مكانِ ولادة الإمام أبي المعالي بهاء الدين الإسبيجاني - رحمه الله - وزمانها، لكن يُمكنُ أن يُستنبطَ وقتُ ولادته من بعضِ القرائنِ المُحتفَّةِ بحياته، حيثُ قد وردَ أنَّ أحدَ تلاميذه وهو الملقَّبُ بالظهير: قد تفقَّه عليه بعدَ الخمسين<sup>(٢)</sup>؛ وهي عبارةٌ مُحتمِلةٌ لأحدِ أمرين:

١- أن يكونَ هذا التَّوقيتُ على ظاهره، أي: في أوائلِ القرنِ السادسِ، ونحنُ نعلمُ أنَّ ذلكَ التَّفقُّه لا يكونُ إلاَّ بعدَ مُضيِّ أمدٍ كافٍ لتحمُّلِ الإمامِ الإسبيجانيِّ العلمَ، وتأهُّله بعدَ ذلكَ فيه للتَّدریس؛ فتكونُ ولادةُ الإمامِ الإسبيجانيِّ في الرَّبِيعِ الأخيرِ مِنَ القرنِ الخامسِ، ويكون - رحمه الله - مَمَّنْ عُمَّرَ، إذ إنَّ وفاته كانت في أواخرِ القرنِ السادسِ<sup>(٣)</sup>.

٢- أن لا يكونَ الكلامُ على ظاهره، وإنَّما المرادُ به التَّقريبُ لذلكَ الوقتِ، كالرَّبيعِ الثانيِ مِنَ القرنِ السادسِ أو منتصفه، وإذا استصَحَبنا ما ذُكِرَ في الاحتمالِ الأوَّلِ من لزومِ مرورِ زمنٍ كافٍ للتَّحمُّلِ والتَّأهُّل؛ فتكونُ ولادته في الرَّبِيعِ الأوَّلِ أو بداياتِ الثانيِ مِنَ القرنِ السادسِ الهجريِّ - والله أعلم -.

\* \* \*

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/١٦٢٧).

(٢) ينظر (ص: ٢٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر (ص: ٢٩) من هذا البحث.

## المبحث الثاني

### حياته، ونشأته

لم يذكر من ترجم للإمام الإسبيجاني - رحمه الله - شيئاً عن حياته ونشأته، ولكن من يطالع مؤلفاته وما فيها من تحقيق للمسائل، وترجيح بين الروايات لا يُحَامِرُهُ شكُّ بأنَّ الإمام الإسبيجاني - رحمه الله - قد نشأ نشأة علمية، وسبَّح في بحر المذهب الحنفي، وعرف أدلة أقواله، وأحاط بها خُبْراً، فاستطاع بما آتاه الله من علمٍ واسعٍ أن يميِّز بين أقوال المذهب ويُرجِّح بينها؛ حتَّى تسنم مكانة عليَّة أورثته مثل هذا الشرح النافع، وأنجبت لنا من تلاميذه أمثال الإمام عبيدالله المحبوبي، والظهير أبوبكر البلخي - رحمه الله على الجميع -<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر في ترجمتها (ص: ٢٦) من هذا البحث.

## المبحث الثالث

### شيوخه، وتلاميذه

#### أولاً: شيوخه:

تفقه الإمام الإسيبجاني - رحمه الله - على مشايخ ولا شك إلا أن كتب التراجم التي ذكرت طرفاً من سيرته - وهي قليلة - لم تُشر إلى شيء من ذلك، ولم تجد بأحد منهم.

#### ثانياً: تلاميذه:

شحت كتب التراجم بذكر أسماء تلاميذ الإمام الإسيبجاني الذين تلقوا عنه العلم، ولم تُشر المصادر إلا إلى اثنين منهم، وهما:

- العلامة أبو الفضل، جمال الدين، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي. المعروف بأبي حنيفة الثاني، والملقب بصدر الشريعة الأول، كان مدرساً، محدثاً، عارفاً بمذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، وكان ذا هيبه، وعبادة، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بها وراء النهر، وتفقه عليه خلق وانتفعوا به. توفي سنة (٦٣٠ هـ)<sup>(١)</sup>.

- الشيخ الإمام الملقب بالظهير، أبو بكر بن أحمد بن علي بن عبدالعزيز البلخي، السمرقندي الأصل، تفقه على الإسيبجاني بعد الخمسين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: الجواهر المضية (٢/٢٧)، الفوائد البهية (ص ١٥٨)، هدية العارفين (٢/١٠٥)، الوافي بالوفيات (١٩/٢٢٩)، تاريخ الإسلام (١٣/٩٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٤٥).

(٢) كتائب أعلام الأخيار للكفوي، مخطوط، لوح رقم (٢٨٠). وقد فرحت بهذا المخطوط بعد طول بحث لأظفر بمزيد ترجمة للإمام الإسيبجاني - رحمه الله - فلم أجد من زيادة إلا اسم هذا التلميذ الملقب بالظهير - رحمه الله -.

## المبحث الرابع

مكانته، وثناء العلماء عليه

ثناء العلماء يدلُّ على مكانة العالم ومنزلته بين العلماء، ومما يساهم في ذلك كثرة طلابه وانتشار مؤلفاته، ومع جلاله قدر الإمام الإسبيجاني وما ظهر لي من رسوخه في العلم وإحاطته بسائر العلوم المساعدة، إلا أنني لم أعثر إلا على اثنين من تلاميذه - كما سبق -، ولم أقف إلا على ثلاثة من كتبه - كما سيأتي -؛ فشحت المصادر بذكر شيء من مآثره وصفاته، وإنما تكلموا على شرحه للمختصر، وأثنوا عليه، ووصفوه بالنفع، والحسن<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: تاج التراجم (ص: ٢٥٦-٢٥٧).

## المبحث الخامس

### مصنفاته

خلف الإمام الإسبيجابي مصنفاتٍ معتبرة، تشهد له بالبراعةِ وغبارةِ العلم، ومن خلال تتبع مؤلفاته في كتب التَّراجم وغيرها، وقفتُ له على ما يلي :

١- كتاب (الحاوي في مختصر الطَّحاوي). وهو شرحٌ مطوَّلٌ، أفاض فيه الشَّارحُ-

رحمه الله- بذكر الخلافِ واستدلالاتِ المسائل. منه نسخةٌ مصوَّرةٌ بقسم

المخطوطات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم

(١١٧٦٨).

٢- كتاب (زادُ الفقهاء شرح مختصر القدوري)، وهو الكتابُ الذي بين أيدينا-

موضوع البحث- .

٣- كتاب (نصابُ الفقهاء)، وهو في الفروع<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: تاج التَّراجم (ص: ٢٥٦، ٢٥٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥،

## المبحث السادس

### وفاته

توفي الإمام الإسبيجاني سنة (٥٩١هـ)<sup>(١)</sup> - رحمه الله - رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، ومن المترجمين من أجمل سنة وفاته، فجعلها في أواخر القرن السادس دون تحديد، ومنهم من قال: في حدود سنة ٦٠٠هـ<sup>(٢)</sup>، والله أعلم بالصواب.

\* \* \*

(١) ينظر: تاج التراجم (ص: ٢٥٦)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥)، دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

## الفصل الثالث

### كتاب (زاد الفقهاء)

---

- المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.
- المبحث الثاني: منهج المؤلف في الشرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب).
- المبحث الثالث: مصادر الكتاب.
- المبحث الرابع: المآخذ على الكتاب.
- المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية.
- المبحث السادس: منهج التحقيق.



## المبحث الأول

### اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

#### أولاً: اسم الكتاب:

نصَّ المؤلف - رحمه الله - في مقدمة الكتابِ على اسمِ كتابِه قائلاً: «... وَسَمَّيْتُهُ (زاد الفقهاء)، هو النَّافِعُ لَهُمْ عِنْدَ رَجوعِهِمْ إِلَى موَاطِنِ الآبَاءِ، وَاللهُ المَوْفَّقُ لِلصَّوَابِ وَالسَّدَادِ، وَالهُادِي إِلَى سَبِيلِ الخَيْرِ وَالرَّشَادِ»<sup>(١)</sup>.

وقد رأيتُ هذه التَّسْمِيَةَ على غِلافِ النُّسخِ التي وَقَفْتُ عَلَيْهَا.

وقد قال الشيخُ العَلامَةُ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ): «محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يوسفِ الإسبيجاني، شرحُ القُدُوريِّ، شَرْحاً نَافِعاً، وَسَمَّاهُ (زاد الفقهاء)»<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

لم أجد - فيما أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ من كُتُبِ المَذهبِ - مَنْ نَسَبَ كِتابَ (زاد الفقهاء) إِلَى غيرِ الإسبيجاني - رحمه الله -، بل إنَّ المَتَصَفِّحَ لِكُتُبِ التَّراجمِ التي ذَكَرَتِ الإِمامَ الإسبيجانيَّ - رحمه الله - يَحْصُلُ لَهُ ما يُقَارِبُ القِطْعَ بِصِحَّةِ النُّسْبَةِ؛ وَلِهَذَا يُمَكِّننا القَوْلُ بِأَنَّ الكِتابَ صَحِيحُ النُّسْبَةِ إِلَى الإِمامِ الإسبيجاني - رحمه الله - من خِلالِ ما يَلي:

١ - ذَكَرُ المِصَادِرِ التي تَرَجَمَتِ لِلْمُؤَلِّفِ كِتابَ: (زاد الفقهاء) مَنْسُوباً إِلَى

الإسبيجانيِّ.

(١) زاد الفقهاء، النسخة [ب] ل ٤.

(٢) تاج التراجم (ص: ٢٥٦-٢٥٧).

٢- تصریح عدد مَمَّن نقلَ عن الإسيجانيِّ من فقهاءِ الحنفيَّةِ باسمِ الكتابِ منسوباً إليه<sup>(١)</sup>.

٣- اتَّفاقُ النُّسخِ الخطيَّةِ للكتابِ على نسبتهِ إليه.

٤- تصریحُه - رحمه الله - في مقدِّمة كتابه بنسبةِ الكتابِ إلى نفسه.

\* \* \*

(١) ينظر (ص: ٤) من هذا البحث.

## المبحث الثاني

### منهج المؤلف في الشرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب)

أجل الإمام الإسبيجاني - رحمه الله - منهجه في هذا الشرح وأهدافه فيه بقوله في مقدمته:

«فرايتُ الأصوبَ في التدبير، والأوجبَ في الرأي: أن أشرح المختصرَ المنسوبَ إلى الشيخ الإمام الجليل أبي الحسين القدوري البغدادي - رحمه الله -؛ لكونه مشتملاً على جمل من الفقه مستعملة، بحيث لا تكون طول الدهر مهمة، وأقتصرُ في ذكر الدلائل على ما عليه الفتوى في أغلب المسائل، وأضمتُ إليها شيئاً قليلاً من الوقعات والنوازل، تمييزاً للفائدة، وتكثيراً للعائدة، وأحترزُ بذلك عن الإيجاز والتطويل، وأبتغي فيما بين ذلك خيراً سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المنهج المجمل إشارة إلى ما يلي:

- ١ - وسماه كتابه بـ «الشرح» المشعر بالاستيعاب لمسائل الكتاب.
  - ٢ - تضمنيه للكتاب أركان الشرح الناجح لأي متن، وهي: ذكر الأدلة لما يُورد من مسائل، وتتميم الفائدة بذكر واقعات ونوازل تعود من حيث أحكامها إلى تلك المسائل.
  - ٣ - تصنيفه للكتاب على نحو من الشمول مبتعداً عن الإيجاز المخل أو التطويل الممل.
- أما منهجه التفصيلي، وما اتسم به الشرح من معالم وسمات، ظهرت لي خلال دراستي وعملي في الكتاب، فهي على النحو التالي:
- يُصدرُ الشارح - رحمه الله - عبارة متن القدوري في بداية كل كتاب بقوله: «قال

(١) زاد الفقهاء، النسخة [ب] ل ٤.

— رحمه الله —: «...»، أو «قال—رحمة الله عليه—: ...»، أو «قال الشيخ—رحمه الله—: ...» —وهي قليلة—، وما تلا ذلك من عباراتِ المتن فإنه نادراً ما يسبقها بكلمة: «...» وقوله: «...».

- يشرع المؤلف بعد ذلك بـشرح عبارة المتن، وتبيين ألفاظه، وتوضيح معانيه.
- كما أن المؤلف—رحمه الله— يمزج في غالب شرحه بين عبارة المتن وكلامه، بأسلوب عذبٍ بديعٍ يشعر القارئ بأن الكلام قد تحدّر من غمامٍ واحدٍ.
- يكتفي في الغالب بذكر الخلاف على الوجه الذي أورده القدوري، ولذا جاء الخلاف في المسائل بين أئمة المذهب نفسه أو مع الإمام الشافعي—رحمه الله—، ولا يخرج عن ذلك إلا نادراً.
- يهتم المؤلف بالاستدلال لم يُورد من أقوال وروايات، وبيان وجه الاستشهاد من تلك الأدلة، مع ذكر التعليقات العقلية لها.
- يصرّح—رحمه الله— بالترجيح بعد عرض الخلاف في المسألة، بقوله: «ولنا...»، أو يُعرف ترجيحه واختياره من خلال تقريره للقول بالدليل أو التعليل.
- يعتني—رحمه الله— بالتصحيح والترجيح بين الروايات، ومن عبارات الترجيح التي يستخدمها الإمام الإسبيجاني—رحمه الله— قوله: «وهذا هو الأصح»، و«الصحيح»، و«الأوجه»، و«الصحيح من المذهب»، و«الصحيح جواب ظاهر الرواية».
- لم يشرح—رحمه الله— جميع عبارات المتن؛ وربّما كان ذلك لوضوحها عنده.
- يردّ العلم بالصواب إلى الله في كثير من المسائل، ولا شك أن في هذا من الدلالة على الورع والتواضع ما يُظهر لنا شيئاً من سجاياها وشمائله التي شحّت بها كتب التراجم.

• يعتني بذكر سبب الخلاف، فقد جرت عادته على تسميته: بـ "لقب المسألة"، أو "فقه المسألة"، وأحياناً يعبر عنه بعد عرض الخلاف في المسألة بقوله: "هي فرع مسألة كذا"، كما في الأمثلة التالية:

١- «ثم الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف، والشافعي فرض. ولقب المسألة: أن تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، خلافاً لهما»<sup>(١)</sup>.

٢- «وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة؛ لأنها حق الموكل خاصة، فكان إليه إبطاله، والفقهاء فيه: تبدل المصلحة والحاجة»<sup>(٢)</sup>.

٣- «الاستنجاء سنة، وعند الشافعي - رحمه الله -: فرض، وهو فرع مسألة النجاسة القليلة»<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله بعد نقله الخلاف في مسألة بطلان الوكالة بلحاقي الموكل بدار الحرب مرتداً: «والمسألة فرع على اختلافهم في جواز تصرف المرتد، وزوال ملكه على ما عُرِف»<sup>(٤)</sup>.

• يهتم بذكر ثمرة الخلاف، كما في الأمثلة التالية:

١- قوله في باب التيمم، وهل هو بدل مطلق أو ضروري؟: «ويُنَى على هذا: أن عادم الماء إذا تيمم قبل دخول الوقت يجوز عندنا؛ لأنه خالف مطلق حال عدم

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ١٦١).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦٠٥).

(٣) المراد: أن الخلاف ناشئ من اختلافهم في حكم النجاسة القليلة، هل هي عفو؟ فمن قال بالعفو جعل الاستنجاء سنة، وإلا كان لازماً. ينظر القسم المحقق: (ص: ١٢٨).

(٤) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦١٥).

الماء، وعنده (أي: الشافعي): لا يجوز؛ لأنه خلفٌ ضروري، ولا ضرورة قبل الوقت، كما قال في طهارة المستحاضة<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله في باب الغسل، في التفريق بين خروج المنى لشهوة، ومن غير شهوة: «ولو أن المنى إذا خرج لا عن شهوة، وانفصل لا عن شهوة، نحو أن يضرب على ظهر رجل، ... فلا غسل فيه عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله -. أمّا إذا انفصل عن شهوة، وخرج لا عن شهوة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -: يجبُ الغسل، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله -: لا يجبُ. وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل:

إحداها: إذا احتلم فانتبه، وقبض على عورته حتى سكنت شهوته. ثم خرج المنى بعد ذلك بلا شهوة. والثانية: إذا اغتسل من الجنابة قبل النوم أو البول ثم خرج منه بقية المنى. والثالثة: إذا وجد على فراشه منياً ولا يتذكر الاحتلام<sup>(٢)</sup>.

• يعني بذكر الفروق الفقهية، ولهذا شواهد كثيرة، منها:

١- مسألة: جواز صرف الصدقات المستحبة لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الزكاة الواجبة، حيث قال: «وهذا في الواجبات، فأما في التطوعات والأوقاف يجوز الصرف إليهم، والفرق: أن في الواجب: المؤدّي يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس المؤدّي بمنزلة الماء المستعمل، أمّا في النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدّي، كمن تبرّد بالماء وهو طاهر<sup>(٣)</sup>.

٢- مسألة: جواز الصلاة النافلة على الداية في السفر وما دونه خلافاً للحضر،

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ٩٦).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٧٠).

(٣) ينظر القسم المحقق: (ص: ٣١٠).

حيث قال: «والسفر وما دون السفر سواء؛ لأنَّ الإنسان إذا كان خارج المضر ويتعدَّد عليه النزول لو لم نُجوِّز له الصَّلَاة على الدَّابَّة ينسُدُّ عليه بابُ التَّنْفُلِ، وهو خيرٌ مشروعٌ في جميع الأحوال. فإن كان في المضر لم يُجْز لعدم الصَّرورة. وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يجوز»<sup>(١)</sup>.

٣- مسألة: تقليد هدي المتعة والقران والتطوع، وعدم تقليد دم الإحصار، ودم الجنائيات، والفرق بينهما حيث قال - رحمه الله - : «والفرق وهو أن: الأوَّل طاعة فكان في التَّقْلِيدِ إظهارُ الطَّاعاتِ، وفي الثاني إظهارُ الجنائياتِ، والسُّنة فيها السُّرُّ؛ تَقْلِيداً لِلْفَاحِشَةِ ما أمكن»<sup>(٢)</sup>.

- يُورِدُ القَوَاعِدَ وَالضُّوَابِطَ الفَقْهِيَّةَ بكثرة، حيثُ كان يُورِدُها في معرضِ التَّعْلِيلِ لما يَخْتَارُهُ وَيَرْجِّحُهُ، وقد أَفْرَدَتْ لها فَهْرَساً مُسْتَقِلاً في آخِرِ الرِّسَالَةِ<sup>(٣)</sup>.
- ذَكَرَهُ لِبَعْضِ القَوَاعِدِ الأَصُولِيَّةِ، وما انبَنَى عَلَيْهَا من فروعِ فِقْهِيَّةٍ<sup>(٤)</sup>.
- يَتَعَقَّبُ تَصَرُّفَاتِ النَّسَاحِ، كما في قَوْلِهِ: «وقد اختلفت النُّسخُ في هذه المسألة، والغلطُ فيها وقع من النَّاسِخِ، والصَّحِيحُ ما ذَكَرناهُ؛ لأنَّ في زَعْمِ الَّذِي أَخَذَ الدَّارَ أَنَّهُ أَخَذَهَا عِوَضاً عَنِ المَالِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.
- يَسْتَدْرِكُ عَلَى الإِمَامِ القُدُورِيِّ بَعْضَ ما فاتَهُ من مَسائِلَ، وشروطٍ، ونحوها:

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ١٩٥).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٤٣٦).

(٣) وتصلح أن تكون مادةً لرسالةٍ علميةٍ مستقلةٍ بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية في كتاب زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري - جمعاً ودراسة».

(٤) وقد أفردت لها فهرساً خاصاً ضمن فهرس الرسالة.

(٥) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٦٦).

١- كقوله في باب السَّلَم: «وهاهنا شرائطُ أُخْرُ أغمَضَ عنها صاحبُ الكتابِ، وهو: أن لا يشتمل البدلَيْن على أحد وصَفِي علة ربا الفضلِ وهو القدرُ أو الجنسُ؛ لأنَّه يتضمَّن ربا النَّساءِ، فيكونُ فاسداً. وأن يكون المسلمُ فيه مما يتعيَّن بالتَّعيين، حتَّى لا يجوز السَّلَمُ في الدَّراهمِ والدَّنَانيرِ»<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله في باب الغَضَبِ: «ولصاحبِ الثَّوبِ خيارٌ أُجْرِمَ لم يذكرهُ صاحبُ الكتابِ: وهو أن يترك صاحبُ الثَّوبِ الضَّمانَ فيكونُ الصُّبغُ والثَّوبُ على الشَّرْكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

• يَسْتَدْرِكُ على الإمامِ القُدُوريِّ مخالفتَهُ المشهورَ من المذهبِ، كما في قوله: «ثمَّ قال صاحبُ الكتابِ: وإذا ربحَ الثَّانِي ضَمَّنَ المضاربُ الأوَّلُ، والمشهورُ من المذهبِ: أنَّ ربَّ المالِ بالخيارِ إن شاء ضَمَّنَ الأوَّلُ، وإن شاء ضَمَّنَ الثَّانِي في قولهم: جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

• يعتني بالأثرِ ويُقَدِّمُهُ على القياسِ، كما قالَ في مسألة: انتقاضي الوضوءِ بالقهقهةِ داخلٍ وخارجِ الصَّلَاةِ: «والحديثُ وَرَدَ في حالِ صلاةٍ مطلقةٍ مستتمَّةِ الأركانِ، فبقي حالٌ خارجِ الصَّلَاةِ وما ليسَ بصلاةٍ مطلقةٍ على أصلِ القياسِ، والقياسُ: أنَّه لا ينتقضُ، والحديثُ مقدَّمٌ على القياسِ»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ٤٩٢).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦٧٧).

(٣) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٩١).

(٤) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦٨).



## المبحث الثالث

## مصادر الكتاب

حوى كتاب: «زاد الفقهاء» جملة من أسماء الكتب التي كانت مصادرَ لنقولٍ مختلفةٍ كَوْنَتْ بمجموعِها مادَّةَ الكتابِ، كما أنَّ المؤلِّفَ -رحمه الله- يذكُرُ أحياناً أسماءَ بعضِ العُلَماءِ وينسبُ إليهم الأقوالَ دونَ الإشارةِ إلى المصدرِ الذي اعتمَدَ عليه<sup>(١)</sup>، وبما أنَّ موضوعاتِ الفقه لا تختلفُ من حيثُ حقائقُها ومضمونُها، وإن اختلفت أحياناً من حيثُ التَّقديمِ والتَّأخيرِ والعناوينِ وعرضِ المسائلِ؛ فإنَّ الحكمَ على أنَّ هذا القولَ أو ذلك الرَّأي قد أخذَه المؤلِّفُ من الكتابِ الفلانيِّ، لا ينبغي وخاصَّةً أنَّ الأقدمين كان بعضهم يأخذُ عن كتبٍ دونَ الإشارةِ إليها، وأنَّ الآراءَ قد تتفقُ وتتقاربُ بدونَ نقلِ بعضها عن بعضٍ، إلى غيرِ ذلك من الاحتمالات التي تمنعُ من الحكمِ على تعيينِ مصادرِ المؤلِّفِ طالما أنَّه لم ينصَّ عليها؛ وعليه فإنِّي سوفَ أقتصرُ على ذكرِ أسماءِ الكتبِ التي نصَّ عليها الإمامُ الإسبيجانيُّ -رحمه الله-، وهي على النَّحو التالي:

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

٢- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٣- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني.

٤- الجامع لأبي الحسن الكرخي.

٥- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

٦- المبسوط لشمس الأئمة الحلواني.

٧- النوادر لابن سَماعة.

(١) كالإمام أبي جعفر الطحاوي -رحمه الله- فقد نقلَ عنه في مواطن عديدةٍ دونَ أن يُسمي شيئاً من كتبه،

وإن كان يغلبُ على الظنُّ أنَّه يقصدُ: مختصر الطحاوي.

٨- النوادر لابن رُستُم.

٩- النوادر لأبي سليمان الجوزجاني.

١٠- جامع البرامكة لأبي يوسف.

١١- البيوع للكافي.

\*

\*

\*

## المبحث الرابع

### المآخذ على الكتاب

غني عن القول إن إبراز ما قد يعدّه الناظر في الكتاب مأخذاً ليس منقصةً في حقّ الكاتب والكتاب، ولا خطأً من شأنهما، ومعاذ الله أن يكون مثل هذا العمل تتبعاً للسقطات، أو قرحاً بالعثرات، بل هو ضربٌ من المنهج العلمي المتبع في البحوث المتخصصة.

والذي ظهر لي من المآخذ على الكتاب من خلال دراستي للقسم الأول منه، يُمكن إجماله فيما يلي:

١- عدم تقيّد الإمام الإسبيجاني بعبارة القدوري أحياناً؛ فهو يتصرّف فيها في بعض المواضع.

٢- تصديره لبعض الأحاديث الصحيحة بلفظ: (روي)، ممّا يشعر بضعف المنقول.

٣- إبهامه الإحالة إلى موضع متقدّم أو متأخّر، كقوله: «على ما عُرِف»، وقوله: «وقد عُرِف في موضعه»، أو «على ما ذكر في الكتاب»، أو «على ما عُرِف تمامه في المختلف» ونحو ذلك.

٤- إبهامه لأسماء بعض الكتب، كقوله: «وفي بعض الكتب».

٥- تجاوزه لبعض عبارات المتن دون شرح أو تعليق؛ ولعلّ ذلك لوضوحها لديه.

٦- عند استدراك الشارح على صاحب المتن في بعض المواضع، فإنّه لا يُبيّن وجه المأخذ، كقوله معلقاً على كلام القدوري ببطلان الوكالة عند افتراق الشريكين: «وما ذكره صاحب الكتاب في الشريكين فيه نظر»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦١٥).

٧- وقع في أسلوب المؤلف - رحمه الله - شيء مما هو معدود في لحن الخواص وأهل العلم، وذلك نحو: إدخاله الألف واللام على كلمة «غير» الملازمة للإضافة، ولا شك أنها إذا حُلَّت بالألف واللام لا يُمكن إضافتها<sup>(١)</sup>، والشواهد في الكتاب على هذا كثيرة<sup>(٢)</sup>، منها قوله: «فلا يصح إقراره فيما يرجع إلى إبطال حق الغير لكونه ضرراً منفيًا»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «فإن حَلَفَ فالحَيَّاطُ ضامنٌ؛ لأنه تصرَّفَ في مالِ الغيرِ بالإتلافِ من وجه»<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ظهر لي، ورحمَ اللهُ الإمامَ الإسيبجانيَّ وعفا عنَّا وعنهُ، وجزاهُ خيرَ الجزاءِ وأوفاهُ، وصلى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ ومصطفاهُ.

\* \* \*

(١) قال سيبويه: «(وغير) .. ليس باسمٍ متمكِّن، ألا ترى أنها لا تكون إلا نكرة، ولا تُجمع، ولا تدخلها الألف واللام». ينظر: الكتاب (٤٧٩/٣)، المصباح المنير للفيومي (٤٥٨/٢)، درة الغواص في أوهام الخواص للحريزي (ص: ٥١).

(٢) أحصاها الحاسوبُ فبلغت عشرين موضعاً.

(٣) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٤٦).

(٤) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٦٦).

## المبحث الخامس

### وصف نسخ الكتاب الخطية

بعد بحث في فهارس المخطوطات، وسؤال واتصال بالمهتمين بالأمر والقائمين على بعض المكتبات المعنية بشأن المخطوطات، وقفنا على أربع نسخ من الكتاب، وقد حصلت عليها مصورة في قرص حاسوبي مضغوط (CD) مما سهّل عليّ التعامل معها، وقراءتها باستخدام تقنية الحاسوب، تكبيراً وتوضيحاً، وكُلّها من مدينة اسطنبول - تركيا، وهذا وصف لها:

#### الأولى: نسخة بني جامي بالمكتبة السلبيانية، برقم (٤٦٦):

وهي مخطوطة كاملة للكتاب، تقع في (١٩٢) ورقة، و(٢٨٤) صفحة، ومسطرتها ٢١ سطراً، ومتوسط كلماتها ١٦ كلمة في السطر، والمخطوط مكتوب بخط نسخ واضح متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتب والفصول بخمرة. وعلى غلاف هذه النسخة عنوان الكتاب: (زاد الفقهاء شرح الإمام الزاهد جمال الإسلام والمسلمين أبو المعالي محمد بن أحمد الإسبيجاني)، وكان الفراغ منها يوم الأحد آخر شهر محرم سنة ٧٠٠هـ، اسم ناسخها: يحيى بن يوسف بن غادي بن عبدالرحمن، وقد رمزت لها بالرمز (أ).

#### الثانية: نسخة فضل الله أفندي، برقم (٧٩٥):

وهي مخطوطة كاملة للكتاب، تقع في (٢٨٦) ورقة، و(٥٧٢) صفحة، ومسطرتها ٢٥ سطراً، ومتوسط كلماتها ١٠ كلمات في السطر، والمخطوط مكتوب بخط نسخ واضح متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتب والفصول بخط أسود كبير. وقد وضع فوق المتن خط أحمر لتمييزه عن الشرح، وعلى غلاف هذه النسخة عنوان الكتاب: (شرح

القدوري للإسبيجاني)، وكان الفراغ منها يوم السبت الثاني عشر من شهر رمضان سنة ٧٩٣هـ، واسم ناسخها: شيخ محمد بن جلال الدين المورياشي، وقد رمزت لها بالرمز (ب).

الثالثة: نسخة لالي بالمكتبة السلبيانية، برقم (١٠٠١):

وهي مخطوطة كاملة للكتاب، تقع في (٢٤٢) ورقة، و(٤٨٤) صفحة، ومسطرتها ٢٧ سطراً، ومتوسط كلماتها ١١ كلمة في السطر، والمخطوط مكتوب بخط رقعة واضح متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتب والفصول بخمرة. وعلى غلاف هذه النسخة عنوان الكتاب: (شرح قدوري زاد فقهاء للإسبيجاني)، وكان الفراغ منها في النصف من رجب سنة ١١٧١هـ، واسم ناسخها: عماد بن محمد الكرام العرامسي، وقد رمزت لها بالرمز (ج).

الرابعة: نسخة حافظ أفندي بالمكتبة السلبيانية، برقم (٧٥):

وهي مخطوطة كاملة للكتاب، عدا بعض المواضع التي حصل فيها سقط، وتقع في (٢٨٧) ورقة، و(٥٧٤) صفحة، ومسطرتها ٢٣ سطراً، ومتوسط كلماتها ١٠ كلمات في السطر، والمخطوط مكتوب بخط نسخ واضح متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتاب والفصول بخط أسود كبير. وعلى غلاف هذه النسخة عنوان الكتاب: (شرح القدوري للإسبيجاني)، ولم يظهر على هذه النسخة تاريخ النسخ، واسم ناسخها: محمد بن سليمان بن داود بن عبدالله الحنفي، ومن المآخذ عليها: كثرة تصرفات النساخ فيها مما يصل إلى درجة العبث بالنص أحياناً، وقد رمزت لها بالرمز (د).

بسم الله الرحمن الرحيم  
 ربنا ورب العالمين  
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين  
 الزاهد الايمان والروح القدس والبرهان والسرور والسرور والسرور  
 عودا ورجوعا الى ربنا العزيز والبرهان والسرور والسرور والسرور  
 احسان الامار وقصر يد الخواص ولا تتعالي وكرهت والحصر قال والمخاطبة على  
 الراعب من القدر لا بد ان من محض حوجه ليكون على اية واقعا تارة فرائد اصوب  
 في التدبير ولا وجه الا ان اشع المحصر المسون في الاشع امام الجليل والحقير الذي  
 البغدادى رحمه الله لا يكون مستمرا على حال القدر مستمرا بحيث لا يكون طول الدهر عملا  
 واقصر في ذلك الا ان اعلم بالجملة التوفيق اعلم بالبيان احمد الهادي فليد من  
 التوائعات والنوارك تنميا للفايد وكثير اللوايد احترق ولا كسر الاجاز والظول  
 وانغى فهاين ولا خير يميل فاسعت الله تعالى في انامه واستصغرت من الخطا والركب  
 فيه وسيتد اذا انقضا منوا لنافع لهم عند رجوعهم الى موطن الايام والى الصواب  
 والسداد والى الهدى سبيل الخير والرشاد قال الشيخ الامام الجليل ابو الحسين  
 القدوري في ابغداد رحمه الله قال في تعاليمها الذي امرنا اذا قمنا الى الصلوة اية ففرض  
 القلبان غسل الاعضاء المتلذذة ومسح الرأس من حكم الكلب تناول هذه الاعضاء  
 بلا مس فانتفى الرجس منه وهذا الوجه من فصائل الشجر الحيا الذي يذوق والى شخص  
 الاذن من الوجه اللذذ ما يوجد في العادة فان كان قبل نيات الشجر ففرض غسل  
 واذا شق طاعتنا ملقحتها عندنا وعند الشافعي كذا في فضله وان خفت من ذلك  
 الذي استرسل من الذوق لوجه عندنا خلاف الشافعي لا يبر وجهه ولا قيام مقام الوجه  
 منى اليان الذي يدخل العين ليس بوضوح ثم يقبل الكاوية حرج ايضا والوجه  
 الذي لا يذوق من غسلها عندنا من جهة في يوحى اليان في غير ما من حله حله

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [أ]





بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله حم حم حم والصلوة على رسولنا محمد وآله  
 وأصحابه صلوات الله عليهم أجمعين والحمد لله  
 رب العالمين من أجل ما سلم والمسلمين حيا من أجل ما  
 لا يمتنع مني تأتم محمد بن أحمد بن يوسف المنسوب  
 إلى شيخنا رحمه الله أعلم بأن الأعمار قد قصرت في الخوا  
 والاشغال قد كثرت والخوض قد أوجب والحفظ كل  
 من العقب لا يجزئ من محققه ليجوز عن له في واقع  
 فإنه قرأت لأصوت التدبر ولا وجه في الرأي أن  
 السور المحقق المنسوب إلى الشيخ الإمام الجليل في  
 القدوري القفاري رحمه الله لكونه مشتملا على عمل العبد  
 مستغنيا حيث لا يكون طول الدهر مهمل وأقتصر في  
 الدلائل على ما علمه القوي في أغلب المسائل وأتم  
 قبلها الواقعات والنوازله مما للفائدة وتكثر المعاني  
 بذلك عن الأجاز والتطوير وأبقى مما سجد كخبر  
 الله تعالى في إقامته واستغفرت عن الخطأ والزلل  
 زاد الفقهاء هو النافع عند الرجوع إلى مواطن الأبا  
 والبرق للصواب السداد والهادي إلى سبيل الخير والنيل  
 كما هو الطهارات والشيخ  
 الإمام أبو الحسين القفاري القفاري رحمه الله قال الله  
 تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاعسلوا  
 لأنهم عوفون الطهارة غسل الأيدي الثلاثة ومسح  
 الرأس بحلم الكفاية تبا وأجمل الأعضاء الأربعة  
 وحدها من قصاص الشعر إلى جذال من السجدة  
 الأخرى أن يوجد في اللغة ما يواجه الناظر في العبادة قال

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [ب]

نهاية القسم التحقيقي من المخطوط [ب]

وبه **بسم الرحمة الرحيم** يعني  
 الحمد لله على آلاءه وسواه في نعمائه والقنطرة على  
 رسوله محمد أفضل الصفياء وأنبيائه وعلى آله  
 أصحابه طاب ثل الشيوخ القاصي الامام الاجل الزاهد  
 سائر الأئمة والدين ركن الاسلام والمسلمين  
 قطب الشريعة محي السنة شيخ الاسلام  
 مقتدر الانام مقتدر الشرق والغرب  
 ابو الفتح محمد بن احمد بن يوسف المنسوب  
 الى اسبجاني منيع الله المسلمين بطول لقاءه

وباركن وانقاه

بالر لا يحكم فكل من ذلك كقول الرافعي وقم ما قبل ذلك من  
 لانه مات قبل حكم موت المعقود فيها كونه مع العلم كونه المعقود  
 يرث المعقود ومن اراد ما حال فقده لانه الميراث انما يسمي بسب  
 خاوت فلا يحل ذلك وهذا مع قول اصحابنا ان المعقود من غير مال  
 ميت ومال غيره لانه الاصل حيوية فلا ينقل ملكه من غير علمه وحي  
 فوريته يملك به في المشائفة ولا يعلم هذه الحالة انما يقطنه المالك  
 فلا يثبت شيء من ذلك بالشك في كتاب الرافعي


قال روح اذا ابي محمود فزده رجل على مولاة من مائة ثمانية ايام ولها  
 فضا عدا فله على جده اربعون درهما وان رده من اقل من ذلك نجس  
 والقياس ان لا شيء له كونه مائة عالما فله فزده فضا كما لو تبعم  
 بعين من اعيانه ماله وقال الشافعي رحمه الله ان شرطه استحقاق  
 وان لم يشته طله شيء فلا شيء له كونه مائة الا ان تركنا القياس لاجل  
 القياس فله اربعون درهما على من علمه من غله ويجب ان يجعل المتعل  
 ورهنا قول ابن مسعود في مقدار ربه فاذا ذكرناه حملنا قول غيره  
 روعه اقل من اربعين على ما اذا رده من اقل من مائة ثمانية ايام قوله  
 وان رده لا يرد من ذلك في استحقاق والقياس ان لا يرد من  
 لان ما ولا يرد من ذلك كونه حكم المصدرا في فوت فائدة التقديرات  
 الا انما استحقاقنا ان فزده التفرغنا وجب جعل العين  
 التفرغ من الما يجره من النصب والتعريف فزده وقد تحقق بعض  
 ذلك فيما دونه في جعل بقدره وان كانت قيمة اقل من اربعين درهما  
 فيقال له بقيمة الدرهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن روح وقال ابو  
 لاربعون بل حال المائة التفرغ انما يجعل من غير فصل بين قبيل  
 القيمة وكيفية ما دونها انما يجعل التفرغ في ما دونها حفظ العبد  
 على المولى فاذا استغنى من ان جعل القيمة لا يبقى للمولى فيه فائدة فوجب  
 ان يعضد مع ذلك درهم حتى يكون فيه فائدة وان اقل من ذلك فلا  
 شيء له لانما ان جعل استحقاق بالرد والاول ولم يوجد وينبغي ان يشهد  
 او اخذت باخذه لقره اعتبارا باللقطة فان كان رخصا فاحتمل المراد ان

بسم الله الرحمن الرحيم ما توفيت في الأمانة عليه فقد كنت

المؤمنين معه والبلق على رسول أفضل عبده وعلى آلته وصحابته بعد ذلك قال  
 الشيخ القاضي الامام الاجل الاستاذ بهاء الدين جمال الاسلام وسيد  
 زين الائمة مفتي الامة في فريد العرف النظر محي الدين ابوبسيف المنسوب اليه  
 الله عليه ورضاه اعطاه الله تعالى قد قدرت واخرادت والاشغال كل  
 قد كثرت وان قل والحفظ كل والرأيت في الفقه لا يجدد ان من  
 يكون عدة في واقعات ثابتة فرايت الاصعب في التدبير والواجب  
 في الرأيت ان اشرف المحقق في الفقه المنسوب اليه الشيخ الجليل الحسين  
 القدوري البغدادي رحمه الله عليه لكونه متمسكاً بما عمل من الفقه  
 بحيث لا يكون طول الدبر شبهة واقرة في ذلك على الدلائل على ما عليه الفقهاء  
 اغلب المسائل واظم اليربسات ما قلنا من الواجبات والفوازير تميم اللقاة  
 وتكثر العادة تنوز بذكر عن الايجاز والتطويل وابتغى فيما بين ذلك  
 خير سبيل فاستعدت بانه تعالى في تمامه واستعملت عن الخطايا والزلل صيرت  
 زاد الفقهاء وهو النافع لهم عند رجوعهم الى مواطن الآيات والله الموفق للصواب  
 والساد والهادي الى سبيل الخير والرشاد آمين على ما قاله الشيخ الامام  
 الجليل ابو الحسين القدوري البغدادي رحمه الله عليه قال الله تعالى يا ايها الذين  
 آمنوا اذ قمتم الى الصلوة الالية فغرض الطهارة غسل الاعضاء  
 الثلاثة والاربع من حكم الكتاب تناولت هذه الاعضاء بالامس  
 فاقضت الغرضية وحذ الوجوه من قصاص الشعر الى حدة الذقن و  
 الى سائر الاذن لان الوجوه في اللحية كما يقولون في العار  
 وان كان قبل نبات اللحية يفرض على كل الوجوه فاذا استتبت فغسلها  
 تحتها عن نأ وعن الشافع  
 والشعر الذي به رسول من الذقن لا يجب غسله في غلغلة الشافعي  
 رحمه الله عليه لانه ليس بوجوه والقائه مقام الوجوه وايضاً  
 انه الى داخل العين ليس بوجوه لانه يشتم لا يصل الماء  
 عليه بله بله ايضا والوجوه التي هي العار والاذن يجب غسلها

الطهارة اربعة اوجوه طهارة الوجه طهارة  
 طهارة اربعة اوجوه طهارة الوجه طهارة  
 طهارة اربعة اوجوه طهارة الوجه طهارة  
 طهارة اربعة اوجوه طهارة الوجه طهارة  
 طهارة اربعة اوجوه طهارة الوجه طهارة  
 طهارة اربعة اوجوه طهارة الوجه طهارة  
 طهارة اربعة اوجوه طهارة الوجه طهارة

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [د]



نهاية القسم التحقيقي من المخطوط [د]

## المبحث السادس

### منهج تحقيق الكتاب

١- بالنسبة لنص الكتاب، فلم أعتمد على أيّ النسخ الأربعة أصلاً؛ لعدم توفر ضوابط النسخة الأم في أحد منها، وإنما تمّ إثبات النصّ الصحيح المختار من النسخ الخطيّة بمجموعها، حسب اجتهادي وحرصني على إثبات النصّ الأقرب للصواب، مع الإشارة في الحاشية إلى الفوارق الجوهرية المهمة بين النسخ، وما يترتب عليها اختلاف في المعاني.

هذا، مع التذكير بأنّ الاعتماد الأوّل كان على النسخة [ب] حيث قمتُ بنسخها أولاً؛ لقلّة الخطأ والسقط فيها، ثمّ أجريتُ المقابلة بعد ذلك مع باقي النسخ.

٢- فيما يخصّ منهج المقابلة بين النسخ فقد أتبعْتُ المنهج التالي:

• إذا كان السقط بين النسخ في كلمة، فإنّي أثبت هذا السقط وأشير في الهامش بقولي: ليست في نسخة كذا.

• وإن كان السقط كلمتين أو ثلاثاً أو نحوهما، فإنّي أثبت الكلام بين قوسين هلاليين، وأقول في الهامش: ما بين القوسين ليس في نسخة كذا.

• وإذا كان السقط سطرًا فأكثر فإنّي أثبت النصّ المستدرَك بين قوسين هلاليين وأشير في الحاشية بقولي: ما بين القوسين ساقط من نسخة كذا.

• عند وجود فرق في العبارة بين النسخ، فإنّي أثبت أصحّ الألفاظ بين قوسين هلاليين إن كان أكثر من كلمة، وأشير بالهامش إلى الفرق.

٣- إذا تضمّنت بعض النسخ زيادة لم أر إثباتها، أشرتُ بالهامش إلى تلك الزيادة.

٤- تمّ تحبير كلام القدوري - رحمه الله - في المتن؛ ليغيّر كلام الإسبيجاني - رحمه الله - في شرحه.

٥- بالنسبة للتعليق على المسائل الفقهية، فقد آثرت عدم إثقال الحواشي بنقول من كتبِ الفقه المتداول، لسهولة الرجوع إليها، فقد كان القصدُ الأولُ هو إخراج نصٍّ صحيحٍ لكلام الإسبيجاني - رحمه الله - ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً؛ لئلاً يتضاعف حجمُ الكتاب، ويؤدي ذلك إلى ضياع نصِّ الكتاب بين تلك الحواشي، أو مزاحمتها له.

وقد نبّه على ذلك الإمام القاضي ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، بقوله: «ولا يكتب - على الكتاب - إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تنبيه على إشكال، أو احتراز، أو رمز، أو خطأ، أو نحو ذلك، ولا يسوّده بنقل المسائل، والفروع الغريبة، ولا يكثر الحواشي كثرة تُظلم الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا ترك التعليق على نصِّ الكتاب ما دام كلام الإسبيجاني - رحمه الله - واضحاً، وإلا فبيّن بقدر الحاجة.

٦- وثقت ما أورده الشارح - رحمه الله - من نصوصٍ ونقولياتٍ من نفس المصادر التي صرح بها، فإن كان المصدر الذي نقل الشارح عنه مفقوداً بذلتُ الجهد في توثيق النصِّ من المصادر التي تنقل عن ذلك المصدر.

٧- وثقت المسائل الفقهية والأقوال والآراء من مصادرها الأصلية، سواءً في المذهب الحنفي أم غيره.

٨- وثقت ما جاء في الشرح من المعلومات والمسائل غير الفقهية من مصادرها المتخصصة قدر الإمكان، كمسائل التفسير، والحديث وشروحه، والعقيدة والفرق، واللغة والنحو، وغير ذلك من العلوم والمعارف مما يطول حصره.

(١) تذكرة السامع والمتكلم (ص: ١٨٦).





- ٩- دَوَّنْتُ بِالطَّرَةِ نِهَآيَةَ أَرْقَامِ لَوْحَاتِ النُّسْخِ الْمَعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ، وَأَثَبْتُ بِإِزَائِهَا فِي صُلْبِ الْكِتَابِ خَطًّا مَائِلًا / يَشِيرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ.
- ١٠- وَضَعْتُ بِالطَّرَةِ عَنَاوِينَ جَانِبِيَّةً لِلْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ رَاعِيَةً فِيهَا الدَّقَّةَ وَالِإِيجَازَ.
- ١١- أَخْرَجْتُ نَصَّ الْكِتَابِ وَفَقَّ قَوَاعِدَ الْإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ، مَرَاعِيًا عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَتَقْسِيمِ الْجَمَلِ إِلَى فِقْرَاتٍ، وَضَبَطْتُ أَغْلَبَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالْمَشْكَلِ مِنْهَا خُصُوصًا، مِمَّا يُعِينُ عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْرِ وَفَهْمِهِ.
- ١٢- تَمَّ عَزْوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ إِلَى مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الْآيَةِ، وَجُعِلَتْ بِرِسْمِ الْمَصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ.
- ١٣- خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ، فَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا اِكْتَفِيَتْ بِالْعَزْوِ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا فَقَدْ حَاوَلْتُ بَيَانَ دَرَجَتِهِ بِالنَّقْلِ عَنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّأْنِ، بَعْدَ عَزْوِهِ إِلَى الْمَشْهُورِ مِنْ كِتَابِ السُّنَنِ الْمَتَدَاوِلَةِ.
- ١٤- بِالنِّسْبَةِ لِلْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَجْمَعِينَ، فَقَدْ تَمَّ بِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْآثَرِ فِي الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْمَخْتَصَةِ بِالْآثَارِ، كَالْمُصَنِّفَيْنِ: لِعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَنَحْوِهَا.
- وَفِي هَذَا كُلِّهِ، إِنْ وُجِدَ حُكْمٌ لِهَذَا الْآثَرِ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ ضَعْفٍ، مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الشَّأْنِ فِي ذَلِكَ، بَيِّنٌ، وَإِلَّا اِكْتَفِيَتْ بِالْعَزْوِ.
- ١٥- تَرَجَمْتُ لِلْأَعْلَامِ الْوَارِدِ ذِكْرَهُمْ فِي الْكِتَابِ تَرْجَمَةً تُزِيلُ اللَّبْسَ وَالْجَهَالََةَ عَنْهُمْ، دُونَ إِطَالَةٍ، عِدَا الْمَسْتَغْنِي ذِكْرَهُ عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ، وَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةَ الْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ وَرَدَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي قِسْمِ الدِّرَاسَةِ، فَإِنِّي لَمْ أُتْرَجَمْ لَهُمْ.

١٦- تمَّ شرحُ الكلماتِ الغريبةِ، والمصطلحاتِ غيرِ الواضحةِ، مع ضبطِ ما يحتاجُ إلى ضبطِ.

١٧- عرِّفَتْ بالبلدانِ والمواضعِ.

١٨- عرِّفَتْ بالمقاديرِ الشرعيةِ مع بيانِ ما تُساويه بالمقاييسِ الحديثةِ.

١٩- تمَّ القيامُ بعملِ فهرسٍ علميَّةٍ للدراسةِ على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

\* \* \*

## ثانياً: القسم التحقيقي

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق

---

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمدُ لله (حقَّ حمده) (٢)، والصَّلَاةُ على رسوله محمدٍ (٣) أفضلِ عبده (٤)، وعلى آله وأصحابه من بعده (٥).

قال (٦) القاضي (٧) الإمام الأجلُّ (٨)، الأستاذُ (٩) بهاءُ (١٠) الدين، جمالُ (١١) الإسلام والمسلمين، (حُسامُ الملة والدين) (١٢)، (زينُ الأئمة، مفتي الأمة) (١٣)، محمدُ (١٤)، محمدُ (١٥) بن أحمد بن يوسف المنسوب إلى إسبيجاب (- رحمه الله-) (١٦):

(١) في [د] زيادة: (وما توفيقني لأبأله عليه توكلت).

(٢) في [د]: (على آله وسوايغ نعماء).

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٤) في [ج]: (أصفيائه وأنبيائه).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [أ] زيادة: (وبعد).

(٧) ليست في [أ].

(٨) في [أ]، [ج] زيادة: (الزاهد).

(٩) ليست في [ج].

(١٠) في [ج] زيادة: (الأئمة و).

(١١) في [ب]: (زين).

(١٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(١٣) في [ب]: (جمال).

(١٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(١٥) في [أ] زيادة: (تاج المفسرين زين الناظرين مفتي الشرق والصين أبو المعالي)، و في [ج] زيادة:

(خطيب الشريعة محيي السنة شيخ الإسلام مقتدى الأنام مفتي الشرق والغرب أبو الفتح)، و في [د]

زيادة: (فريد العصر فخر النظر).

(١٦) في [أ]: (فقهه الله في الدين برأفته، ورزقه خير الدارين برحمته)، و في [ج]: (متَّع الله المسلمين بطول

بقاته، وبارك في أنفاسه، ولا أخلى العالم من أمثاله وأجناسه، اللهم آمين).

اعلم بأن الأعمار<sup>(١)</sup> قد قصرت، والحوادث والأشغال قد كثرت، (والحرص قل)<sup>(٢)</sup>، والحفظ كل، والرأغب في فن<sup>(٣)</sup> الفقه لا يجدُ بدءاً من مختصرٍ يحويه؛ ليكونَ عُدَّةً له في واقعاتٍ تأتيه<sup>(٤)</sup>؛ فرأيتُ الأصوبَ في التدبير<sup>(٥)</sup>، والأوجب<sup>(٦)</sup> في الرأي: أن أشرح المختصرَ المنسوبَ إلى الشيخ الإمام<sup>(٧)</sup> الجليل أبي الحسين القدوري البغدادي - رحمه الله -؛ لكونه<sup>(٨)</sup> مشتملاً على جملٍ من الفقه مستعملة، بحيث لا تكونُ طولَ الدهر مهمله، وأقتصرُ في ذكر<sup>(٩)</sup> الدلائل على ما عليه الفتوى في أغلب المسائل، وأضمتُ إليها شيئاً قليلاً من الواقعات والنوازل، تميمياً للفائدة، وتكثيراً للعائدة، وأحترزُ بذلك عن الإيجاز والتطويل، وأبتغي فيما بين ذلك خيرَ سبيل، واستعنتُ الله تعالى في إتمامه، واستعصمته<sup>(١٠)</sup> عن الخطأ والزلل فيه، وسميته: "زاد الفقهاء" فهو النافع لهم عند الرجوع<sup>(١١)</sup> إلى مواطنِ الآباء<sup>(١٢)</sup>، والله الموفق للصواب والسداد، والهادي إلى سبيل الخير والرشاد.

(١) في [د]: (الأعمال).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (ثابتة).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (التدبير).

(٦) في [ج]: (الأجود).

(٧) في [ج] زيادة: (الأجل).

(٨) ليست في [ج]، [د].

(٩) في [د]: (ذلك على)، وفي [أ]: (ذلك من).

(١٠) في [ج]: (واعتصمته).

(١١) في [أ]، [ج]، [د]: (رجوعهم).

(١٢) في [ج]: (آبائهم).

## كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الإمام الجليل<sup>(٢)</sup> أبو الحسين القدوري البغدادي - رحمه الله -:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ مَأْمُونًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ففرض<sup>(٣)</sup> الطهارة: غَسَلُ الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ،

ومسحُ الرأس؛ (لأنَّ محكم)<sup>(٤)</sup> الكتابِ تناولَ هذه الأَعْضَاءِ بالأمرِ فاقْتَضَى<sup>(٥)</sup> الفَرْضِيَّةَ.

وحدُّ الوجه: من قُصَّاصِ الشَّعْرِ إِلَى حَدِّ<sup>(٦)</sup> الدَّقْنِ<sup>(٧)</sup> وَإِلَى شَحْمَتِي الأُذُنِ<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّ

الوجهَ فِي اللُّغَةِ مَا يُوَاجِهُ النَّاطِرَ<sup>(٩)</sup> فِي العَادَةِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (الطهارات).

(٢) ليست في [ب].

(٣) الفرض عند الحنفية: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده ويعذب تاركه. التعريفات

(ص: ١٦٥)، وينظر: أصول السرخسي (١/١١١)، كشف الأسرار (٢/٣٠٠).

(٤) في [د]: (وحكم). والمُحْكَمُ: ما أحْكَمَ المرادُ به عن التبدلِ والتَّغْيِيرِ. ينظر: التعريفات

(ص: ٢٠٥)، الكلبيات (ص: ٨٤٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٠٦٥).

(٥) في [د]: (فاقتضت).

(٦) في [ج]: (أسفل).

(٧) الدَّقْنُ مِنَ الإنسان: مُجْتَمِعُ لَحْيَيْهِ، واللَّحْيُ عَظْمُ الحَنَكِ وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان

حيثُ يَنْبِتُ الشَّعْرُ وهو أعلى وأسفل. المصباح المنير (١/٢٠٨)، (٢/٥٥١)، وانظر: تهذيب اللغة

(٩/٧٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧١).

(٨) في [ج]: (الأذنين).

(٩) ليست في [أ]، [د].

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٦)، تحفة الفقهاء (١/٨)، وقد ذكر الشلبي في حاشيته على تبيين

الحقائق (٢/١) ما يُؤخَذُ عَنِ هذا الحدِّ، ثم قال: ولكنَّ العبارة المنقَّحة أن يُقال: وهو من قُصَّاصِ

فإن/ كان قبل نبات اللحية<sup>(١)</sup> يُفترض<sup>(٢)</sup> غسل كل الوجه، وإذا<sup>(٣)</sup> نبتت لحيته<sup>(٤)</sup> سقط غسل ما تحتها عندنا<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : إن كثفت<sup>(٦)</sup> فكذا، وإن خفت يجب<sup>(٧)</sup>.

والشعر الذي استرسل من الذقن لا يجب غسله عندنا<sup>(٨)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٩)</sup> -

رحمه الله - ؛ لأنه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه.

وإيصال الماء إلى داخل العين<sup>(١٠)</sup> ليس بفرض؛ لأنه شحم لا يقبل الماء، وفيه حرج

أيضاً.

شعره إلى أسفل ذقنه، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. وينظر: مقاييس اللغة (٦/٨٨)، المصباح

المنير (٢/٦٤٩).

(١) في [أ]: (الشعر).

(٢) في [د]: (يفرض عن).

(٣) في [ب]: (وإن)، وفي [د]: (فإذا).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣)، البحر الرائق (١/١٢).

(٦) ليست في [د]، وفي [أ]: (كثت).

(٧) ينظر: الحاوي للهاوردي (١/١٠٩)، المهذب (١/٣٨)، البيان (١/١١٦)، العزيز (١/٣٤٢).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (١/٣٥)، تبيين الحقائق (١/٣)، درر الحكام (١/٨)، حاشية ابن عابدين

(١/١٠١).

(٩) المسترسل من شعر اللحية عند الشافعية: إمّا أن لا ينزل عن الوجه فيجب، وإمّا أن ينزل عن حدّ

الوجه طوّلاً وعرضاً، فهذا فيه قولان، وصحح النووي وغيره: الوجوب. ينظر: الحاوي للهاوردي

(١/١٣٠)، البيان (١/١١٩)، المجموع (١/٣٧٩).

(١٠) في [ج]: (العين).

والفُرْجَةُ التي بين العِذارِ<sup>(١)</sup> (والأُذُنِ يَجِبُ غَسْلُهَا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي يوسف<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّها من)<sup>(٤)</sup> جملة حَدِّ الوَجْهِ، ولا شَعْرَ عليها<sup>(٥)</sup>.

والمِرْفَقُ<sup>(٦)</sup> والكَعْبَانِ<sup>(٧)</sup> يُفْتَرَضُ غَسْلُهَا<sup>(٨)</sup> عندنا<sup>(٩)</sup>، خلافاً لزُفر<sup>(١٠)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّها<sup>(١١)</sup> جَعَلَتْ حَدَّ الإسْقَاطِ بعد تناولِ اسمِ اليَدِ والرَّجْلِ إِيَّاهما، فلا تدخلُ تحت

(١) العِذارُ: رأسُ الخَدِّ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٣)، المغرب في ترتيب المغرب (٣٠٨/١)، المحكم المحيط (٧٣/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، الجوهرة النيرة (٣/١)، مجمع الأنهر (١٠/١).

(٣) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي الأنصاري، صاحبُ الإمام أبي حنيفة، محدِّثٌ وفقيهٌ مجتهدٌ، ت ١٨٢ هـ. ينظر: السير (٥٣٥/٨)، الشذرات (٣٦٧/٢). وينظر في المسألة: المبسوط للسرخسي (٦/١)، المحيط البرهاني (٣٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٧/١)، الجوهرة النيرة (٣/١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٥) في [ج]: (عليها).

(٦) المِرْفَقُ جمعُ مِرْفَقٍ، وهو: ما بين الذراع والعضد. ينظر: الصحاح (١٤٨٢/٤)، طلبة الطلبة (ص: ٣)، المحكم المحيط (٣٨٢/٦).

(٧) الكعبان مثنى الكعب، وهما: العظمان الناشزان من جانبي القدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -، وعند محمد - رحمه الله - الكعب هو العظم المربع الذي عند معقد الشراك. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٣)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٠٩)، دستور العلماء (١٨٣/٢).

(٨) في [ج]: (غسلها).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/١)، تحفة الفقهاء (١١/١)، الهداية (١٥/١)، درر الحكام (١٠/١).

(١٠) زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، فقيهٌ من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ت ١٥٨ هـ. ينظر: تاج التراجم (ص: ١٦٩)، الجواهر المضية (٢٤٣/١). وينظر في المسألة: الهداية (١٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٧/١)، تبين الحقائق (٣/١)، الجوهرة النيرة (٤/١).

(١١) أي: الآية.



السُّقُوطِ.

والمفروضُ في مسحِ الرأسِ عندنا مقدَّرٌ<sup>(١)</sup> بالنَّاصِيَةِ في هذه<sup>(٢)</sup> الرَّوَايَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لما رُوي: أنَّ النبي ﷺ توضَّأ ومسح على ناصيته وخُفِّيه<sup>(٤)</sup>.

وفي ظاهرِ الرَّوَايَةِ<sup>(٥)</sup>: أنه<sup>(٦)</sup> مقدَّرٌ بثلاثِ<sup>(٧)</sup> أصابعِ اليَدِ مطلقاً<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ الله تعالى أمر بمسحِ الرأسِ<sup>(٩)</sup>، والمسحُ يكون بالآلَةِ، وآلَةُ المسحِ أصابعُ اليَدِ عادةً، ويكونُ المسحُ في الغالبِ بأكثرِها وهو الثَّلاثُ<sup>(١٠)</sup>؛ فيصيرُ تقديرُ الآية: وامسحوا بثلاثِ<sup>(١١)</sup> أصابعِ أيديكم برؤوسكم.

(١) في [ج]، [د]: (مقدار).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٣/١)، البناية (١٦٦/١)، البحر الرائق (١٤/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩٩/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣١/١) برقم (٢٤٧). وكان الأولى بالمصنف أن لا يذكره بصيغة التمريض؛ لأن الحديث صحيح.

(٥) في [د]: المذهب. ويُرادُ بظاهرِ الرَّوَايَةِ، أو المذهب: ما كان في كتب محمد بن الحسن: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والمراد بغير ظاهر المذهب والرؤية: الجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات. ينظر: التعريفات (ص: ١٤٣)، دستور العلماء (٢/٢٠٧)، كشف اصطلاحات الفنون (١١٤٦/٢).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) في [أ]، [د]: (ثلاث).

(٨) وقيل: الرَّبْع. ينظر: الأصل (٤٣/١)، المبسوط للسرخسي (٦٣/١)، بدائع الصنائع (٤/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩٩/١).

(٩) في [أ]، [د]: (بالمسح بالرأس)، وفي [ب]: (المسح على الرأس).

(١٠) في [أ]، [د]: (الثلاث).

(١١) في [أ]، [د]: (بثلاث).

## فصل

وُسُنُّ<sup>(١)</sup> الطَّهَّارَةِ:

[سنن الطهارة]

غَسَلَ الْيَدَيْنِ لِلْمَسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>، أَشَارَ إِلَى الْمَعْنَى وَهُوَ: الْإِحْتِرَازُ عَنْ تَوَهُّمِ النَّجَاسَةِ.

وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَبْتَرٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَالسُّوَاكُ<sup>(٥)</sup> سُنَّةٌ<sup>(٦)</sup> حَالَةُ الْمَضْمُضَةِ<sup>(٧)</sup>؛ تَكْمِيلًا / لِلإِنْقَاءِ، قَالَ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ

(١) في [د]: (سنَّ رسول الله غسل اليدين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجار وترا (٤٣/١) برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٣٣/١) برقم (٢٧٨).

(٣) ليست في [د].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٦١٠/١) رقم (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١) برقم (١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢٣/٣): واختلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال.

(٥) السُّوَاكُ: استعمالُ عودٍ أو نحوهِ في الأسنان لإزالة الوَسَخِ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٣٩)، القاموس الفقهي (ص: ١٨٦).

(٦) ليست في [أ].

(٧) المضمضة: تحريكُ الماءِ في الفم بالإدارة فيه. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٧)، أنيس الفقهاء (ص: ٩).

(٨) أخرجه بهذا اللَّفْظِ الدارقطني في سننه (٩٢/١) برقم (١٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا،

بالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(١)</sup>.

وَالسَّوَاكُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُعَالِجُ<sup>(٢)</sup> فَمَهْ<sup>(٣)</sup> بِالْإِصْبَعِ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ<sup>(٥)</sup> سُنَّةٌ (فِي الْوُضُوءِ)<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا<sup>(٧)</sup>.

وَلَيْسَ بِفَرْضَيْنِ<sup>(٨)</sup> فِيهِ<sup>(٩)</sup>؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَجْهِ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا.

وقال في إسناده: معلى بن ميمون ضعيفٌ متروكٌ، وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٤٢/١) برقم (١٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٤١/٤٠) برقم (٢٤٢٠٣)، والنسائي في سنته، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (١٠/١) برقم (٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٧٠/١) برقم (١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٣/٣) برقم (١٠٦٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً دون قوله: «مسخطة للشيطان».

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في السواك (٨٩/٢) برقم (٢١٤)، وأحمد في مسنده (٤٨٤/١٢) برقم (٧٥١٣)، وصححه ابن الجارود في المتقى (٢٧/١) برقم (٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٣/١) برقم (١٤٠).

(٢) في [ج]: (يمسح).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [د]: (بالأصابع).

(٥) الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفَس إلى أقصى الأنف. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٣)، المطلع عن ألفاظ المقنع (ص: ٣٠)، أنيس الفقهاء (ص: ٩).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) كما ورد في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤٣/١)، برقم (١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٤/١) برقم (٢٢٦).

(٨) في [د]: (بفرضي).

(٩) ليست في [د].

ومسحُ الأذنين سُنَّةٌ؛ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup>، أراد به بيانَ الحُكْمِ دون الخُلُقَةِ.

وتخليلُ اللِّحْيَةِ (سُنَّةٌ، وفي رواية: أدبٌ ومستحبٌ)<sup>(٢)</sup>(٣).

وتخليلُ الأصابعِ سُنَّةٌ؛ مبالغةٌ في إيصالِ الماءِ إليها؛ لقوله ﷺ: «خلَّلوا أصابعكم قبل أن تتخلَّلها نارُ جهنَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥٥ / ٣٦) برقم (٢٢٢٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (١٥٢ / ١) برقم (٤٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣٣ / ١) برقم (١٣٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس (٩٣ / ١) برقم (٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٥ / ١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٤ / ١)، البناية (٢٢١ / ١)، حاشية ابن عابدين (١١٧ / ١).

وعند الحنفية تُقسَّمُ السُّنَنُ إلى: سنن الهدى، وهي ما يُثاب عليها ويُدْمُ ويُضَلَّلُ تاركها كالأذان، وسنن الزَّوَائِدِ، يُثاب فقط ولا يُضَلَّلُ على التَّركِ، كاتِّباعِ النَّبِيِّ ﷺ في لبسه، والتَّغْلُّ وهو ما شُرِعَ زائداً ويُثاب على فعله فقط، وهو دون سنن الزَّوَائِدِ، والمندوب أو المستحب، وهو ما تعلَّقَ به دليلٌ يَحْضُرُ. كشف الأسرار (٣١٠ / ٢)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٥٠ / ٢)، تيسير التحرير (٢٣١ / ٢). وجاء في التوضيح (٢٤٧ / ٢): إن كان الفعل طريقةً مسلوكةً في الدين فسنةٌ وإلا فنفلٌ، ومندوبٌ. وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١٤ / ١): والفرق بين السنة والأدب: أنَّ السنة ما واطب عليها رسولُ الله ﷺ ولم يتركها إلا مرةً أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله رسولُ الله ﷺ مرةً أو مرتين ولم يُواظب عليه. ونقله الكاساني في البدائع (٢٤ / ١)، وابن مازة في المحيط البرهاني (٤٢ / ١)، ونحوه في البناية (١٧٨ / ١).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٦ / ١): غريبٌ بهذا اللَّفْظِ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٦٦ / ١) برقم (٣١٧) عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً بلفظ: «خلَّلوا بين أصابعكم، لا يُخلَّل اللهُ تعالى بينها بالنَّارِ»، قال ابن حجر في الدرر (٢٤ / ١): وإسناده وإياه جداً.

وتكرارُ الغسل ثلاثاً في المغسولات سنة؛ لأنَّ النبي ﷺ (حين توضأ مرةً مرةً، فقال: هذا وضوءٌ لا يقبل الله صلاةً إلا به، ثم توضأ مرتين فقال: هذا وضوءٌ يضاعفُ اللهُ تعالى الأجرَ مرتين». ثم توضأ) <sup>(١)</sup> ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدَّى وظلم» <sup>(٢)</sup>.

معناه: إذا <sup>(٣)</sup> زاد على الثلاث أو نقص، ولم ير <sup>(٤)</sup> الثلاث سنةً كافيةً.

ويُستحبُّ للمتوضئ أن ينوي <sup>(٥)</sup> الطهارة عندنا <sup>(٦)</sup>؛ لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات» <sup>(٧)</sup>، وفي رواية <sup>(٨)</sup>: «لا عمل إلا بالنية» <sup>(٩)</sup>. والمرادُ به <sup>(١٠)</sup> نفي الكمال والفضيلة. وعند الشافعي <sup>(١١)</sup> - رحمه الله -: النية <sup>(١٢)</sup> شرطٌ لصحة الطهارة (حتى لا تجوز

(١) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [ج]، [د].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً (١/١٤٥) برقم (٤٢٠)، دون قوله: (فمن زاد. .)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٢): هذا إسنادٌ فيه زيد بن الحواري هو العمي ضعيفٌ وكذلك الراوي عنه.

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) في [د]: (يُرد).

(٥) النية: عزمُ القلب على عملٍ من الأعمال فرضي أو غيره. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٨)، الكلبيات (ص: ٩٠٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٢)، البناء (١/٢٣٥)، البحر الرائق (١/٢٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي برقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/١٥١٥) برقم (١٩٠٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في: [أ]، [ب]، [ج].

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في [أ]: (منه).

(١١) ينظر: الحاوي للهاوردي (١/٨٧)، المهذب (١/٣٥)، نهاية المحتاج (١/١٥٧).

(١٢) ليست في [د].

الصلاة بدونها<sup>(١)</sup>.

وهي<sup>(٢)</sup> بناءً على أن الطهارة ليست بعبادة عندنا خلافاً له.

ويستوعب رأسه بالمسح؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله<sup>(٣)</sup>. وهو فرض<sup>(٤)</sup> عند البعض<sup>(٥)</sup>.

وترتب الوضوء؛ فيبدأ بها بدأ الله تعالى؛ (لقوله ﷺ: «ابدأوا بها بدأ الله تعالى»)<sup>(٦)</sup>.

ويبدأ باليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن (ويغض التياسر)<sup>(٧)</sup> في كل شيء،

حتى التنعل والترجل<sup>(٨)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : الترتيب فرض<sup>(٩)</sup>؛ بظاهر نظم آية الوضوء<sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) في [د]: (هذا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (٤٨/١) برقم (١٨٥)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢١١/١) برقم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد

في صفة وضوئه ﷺ، وفيه: (ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها

إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).

(٤) في [ب]: (الفرض).

(٥) في [أ]: (بعض).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ب]. والحديث أخرجه النسائي في سنته، كتاب الحج، باب القول بعد

ركعتي الطواف (٢٣٦/٥) برقم (٢٩٦٢)، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٥/١).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (٤٥/١) برقم

(١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (٢٢٦/١) برقم

(٢٦٨).

(٩) ينظر: الحاوي للهاوردي (١٣٩/١)، المهذب (٤٢/١)، مغني المحتاج (١٨٠/١).

(١٠) في [ب]: (الآية).

إلا أنا نقول: إنه معطوفٌ (بعضها على البعض)<sup>(١)</sup> بحرفِ الواو، وإنَّه<sup>(٢)</sup> للجمع المطلقِ دونَ التَّرتيبِ بإجماعِ أهلِ اللُّغة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٢) في [ب]: (فإنه).

(٣) نُقل عن بعض النُّحاة كقطرب، وابن درستويه، وثعلب، وغلّام ثعلب، والرّبعي وغيرهم: بأنَّ (الواو) للتَّرتيب. ينظر: الجنى الدّاني (ص: ١٥٨)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ٦٧). وقال المرادي في الجنى الدّاني: (وقد علّم بذلك أنّ ما ذكره السّيرافي، والفارسي، والشّهيلي من إجماع النُّحاة، بصريّهم وكوفيّهم على: أنّ الواو لا تُرتّب، غيرُ صحيح).

فصل في بيان نواقض الوضوء

كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ / السَّبِيلَيْن يَنْقُضُ الْوُضُوءَ<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وإنه كناية عن خروج شيء من السبيلين.  
والدَّمُ والقيحُ إذا خرجا من بدن الأدمي الحي فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكمُ التطهير<sup>(٢)</sup>.

والقيءُ إذا كان ملءُ الفمِ ينقضُ عندنا<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - الخارجُ من غير السبيلين لا ينقضُ الوضوء<sup>(٤)</sup>.

والصَّحِيحُ قولنا؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا عَلَيْنَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»<sup>(٥)</sup>،

وخروجُ الطَّاهِرِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ<sup>(٦)</sup> للوضوء بالإجماع<sup>(٧)</sup>؛ فتعيَّن<sup>(٨)</sup> خروجُ النَّجَسِ<sup>(٩)</sup>.

غير أنَّ الخروجَ من السبيلين يُعرف بالظُّهور على رأسِ المخرج؛ لأنه ليس بموضع

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [ب]: (التطهير).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٧٢)، المبسوط للسرخسي (١/٧٥)، بدائع الصنائع (١/٢٤)، الهداية (١/١٧).

(٤) ينظر: الحاوي للهاوردي (١/٢٠٠)، الوسيط (١/٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/٢)، المجموع (٢/٥٤).

(٥) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (١/٢٥٦) برقم (٥٥٣)، وإسناده ضعيف، والأصحُّ وقفه وأنه من قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، كما قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٥٢).

(٦) في [د]: (بحدث).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٧).

(٨) في [د]: (فيتعيَّن).

(٩) في [د] زيادة: (مراداً).



الخارج، فكان الظهورُ عليه بالانتقالِ من الباطنِ إليه، فأما<sup>(١)</sup> البدنُ فمحلُّ الدَّماءِ والرُّطوباتِ إلاَّ أنَّها لم تظهر لقيامِ الجِلْدَةِ، فإذا انشَقَّت الجِلْدَةُ ظهرت في محله، فما لم تَسِيلْ عن رأسِ الجرحِ لا يصيرُ خارجاً.

وأما مقدارُ مِلَأِ الفمِّ، فقد رُوِيَ عن الحسن<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - أنه قال: إن عَجَزَ عن إمساكِه بكونه مِلَأً الفمِّ وإلاَّ فلا<sup>(٣)</sup>.

وَمِنَ النَّوَاقِضِ لِلطَّهَّارَةِ: النَّوْمُ مَضْطَجِعاً، أَوْ مَتَكِّئاً، أَوْ مُسْتَنِدّاً إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ<sup>(٤)</sup> لَسَقَطَ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَخُرُوجِ الرِّيحِ غَالِباً، فَيُقَامُ<sup>(٥)</sup> مَقَامَهُ.

أَمَّا (إِذَا نَامَ)<sup>(٦)</sup> قَاعِداً مُسْتَقَرّاً عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَ مُسْتَنِدٍ إِلَى شَيْءٍ لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لَخُرُوجِ الرِّيحِ غَالِباً.

وَإِنْ نَامَ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً وَهُوَ خَارِجُ الصَّلَاةِ، فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ كَمَا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>.

وَمَنْ نَامَ قَاعِداً مُسْتَقَرّاً (عَلَى الْأَرْضِ فَسَقَطَ: إِنْ إِنْتَبَهَ قَبْلَ السُّقُوطِ، أَوْ فِي حَالَةِ

(١) في [أ]، [د]: (وأما).

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، له المجرد وغيره، ت ٢٠٤ هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/١٩٣)، تاج التراجم (ص: ١٥٠)، الطبقات السنية (١/٢٢٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦)، غرر الأحكام (١/١٣).

(٤) في [ب]، [ج] زيادة: (السند).

(٥) في [ج]: (فيقوم).

(٦) في [د]: (النوم).

(٧) ينظر: الأصل (١/٥٧)، المبسوط للسرخسي (١/٧٩)، بدائع الصنائع (١/٣١)، تبيين الحقائق (١/١٠).

السَّقُوطِ، أو كَلَّمَا سَقَطَ) <sup>(١)</sup> إِنْتَبَهَ مِنْ سَاعَتِهِ لَا يَكُونُ نَاقِضًا، وَإِنْ اسْتَقَرَّ نَائِمًا بَعْدَ الْوُقُوعِ وَإِنْ قَلَّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ النَّوْمَ مُضْطَجِعًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ <sup>(٢)</sup>.  
وَمِنَ النَّوَاقِضِ <sup>(٣)</sup>:

[1/6] الغلبَةُ عَلَى الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ، وَالْجُنُونِ، وَالشُّكْرِ الَّذِي يَسْتُرُّ الْعَقْلَ؛ لِأَنَّهَا <sup>(٤)</sup> / فَوْقَ النَّوْمِ مُضْطَجِعًا <sup>(٥)</sup>.

وَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ، وَهِيَ <sup>(٦)</sup>: أَنْ يُبَاشَرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ <sup>(٧)</sup> بِشَهْوَةٍ <sup>(٨)</sup> وَانْتَشَرَ لَهَا <sup>(٩)</sup>،  
وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَلَمْ يَرَّ بِلَا نَاقِضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ <sup>(١٠)</sup>؛ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ <sup>(١١)</sup> -  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ-؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَبَبٌ لَخُرُوجِ الْمَذْيِ <sup>(١٢)</sup> غَالِبًا.  
فَأَمَّا مَجْرَدُ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ أَوْ (بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَ) <sup>(١٣)</sup> مَسِّ ذَكَرِهِ، أَوْ ذَكَرِ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) في [أ]، [د]: (الأصح).

(٣) في [أ]، [د]: (الناقض).

(٤) في [أ]، [د]: (لأنه)، وفي [ج]: (لأنها).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [د]: (وهو).

(٧) في [د]: (زوجته).

(٨) في [أ]، [ج]: (لشهوة).

(٩) في [ب]: (آلته).

(١٠) ينظر: الأصل (٤٨/١)، بدائع الصنائع (٢٩/١)، تبيين الحقائق (١١/١)، درر الحكام (١٦/١).

(١١) ينظر: الأصل (٤٨/١)، تحفة الفقهاء (٢٢/١)، المحيط البرهاني (٧٥/١)، البحر الرائق (٤٤/١).

(١٢) سيأتي تعريفه عند المصنف: (ص: ٧٨).

(١٣) ما بين القوسين ليس في [د].

بحديث عندنا<sup>(١)</sup>، خلافاً لمالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله -؛ لأنه ليس بسبب للخروج غالباً.

والفقهه<sup>(٤)</sup> في (كل صلاة)<sup>(٥)</sup> ذات ركوع وسجود ناقضة<sup>(٦)</sup> عندنا<sup>(٧)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٨)</sup> - رحمه الله -؛ لحديث الأعرابي الذي في عينه سوء فتردى في بئر عليها خَصْفَةٌ<sup>(٩)</sup> فَضَحِكَ بعضُ القوم فقال ﷺ: «الْأَمَنُ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَرْقَرَةٌ - وَيُرَوَّى: قَهْقَهَةٌ - فليُعَدَّ الوضوءُ والصَّلَاةُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: الأصل (٤٦/١)، المبسوط للسرخسي (٧٥/١)، تحفة الفقهاء (٢٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٢/١).

(٢) ينظر: المدونة (١١٨/١، ١٢١)، التلقين (٢٢/١)، الكافي لابن عبد البر (١٤٨/١)، شرح الخروشي على خليل (١٥٥/١).

(٣) ينظر: الأم (٢٩/١، ٣٤)، المهذب (٥١/١)، نهاية المطلب (١٢٥/١)، مغني المحتاج (١٤٤/١).

(٤) القهقهة والقرقرة: الضحك مع الصوت. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٨)، التعريفات (ص: ١٨١)، الكلبيات (ص: ٥٧٤).

(٥) في [أ]: (الصلاة).

(٦) في [أ]، [د]: (ناقض).

(٧) ينظر: الأصل (٥٩/١)، الحجة على أهل المدينة (١٠٩/١)، المبسوط للسرخسي - (٧٧/١)، تحفة الفقهاء (٢٤/١).

(٨) ينظر: الحاوي للهاوردي (٢٠٢/١)، نهاية المطلب (١٣٦/١)، الوسيط (٣١٣/١)، المجموع (٦٠/٢).

(٩) الخَصْفَةُ: جلال التمر، وهي أوعية من الخوص يُدخَرُ فيها وهو بمعنى الحصر. ينظر: مشارق الأنوار (٢٤٣/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٧/٢)، لسان العرب (٧٣/٩).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٢/١) رقم (٦١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٢٤/١) برقم (٢١٣)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٠١/١): هذا الحديث حديث أبي العالية، هو الذي رواه

والحديثُ وَرَدَ في حالِ صلاةٍ مطلقةٍ مستتمّةِ الأركانِ، فبقي حالٌ خارجُ الصَّلَاةِ وما  
ليسَ بصلاةٍ مطلقةٍ على أصلِ القياسِ<sup>(١)</sup>، والقياسُ: أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لا ينتقِضُ، والحديثُ مقدّمٌ على  
القياسِ.

\* \* \*

مرسلاً، وكلُّ من رفعه فقد غلِطَ، ومن أرسله عن غيره فإنه يرجع إليه.

(١) القياس: مساواة الفرع للأصل في علة حكمه. ينظر: التلويح (١٠٤/٢)، التقرير والتحرير

(٣/١١٧)، التعريفات (ص: ١٨١).

(٢) ليست في [أ]، [د].

### فصل

وفرضُ الغُسلِ: المضمضة، والاستنشاق، وغسلُ سائرِ البدنِ<sup>(١)</sup> مرّةً؛ لقوله تعالى: [فرض الغسل] ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقد أمكن الاطِّهَارُ بالمضمضة والاستنشاق؛ ولهذا يُفترض<sup>(٢)</sup> إيصالُ الماءِ إلى أصولِ الشَّعرِ، وإلى أثناءه أيضاً<sup>(٣)</sup>، إلّا إذا كان شعْرُ النِّساءِ ضفيراً، فلا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءه؛ لأنَّ في نقضه حرجاً. وإنَّما<sup>(٤)</sup> يجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ اللِّحية كما يجبُ إلى الأصولِ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه لا حَرَجَ فيه. وسُنَّةُ الغُسلِ: أن يبدأَ المغتسلُ فيغسلُ يديه وفرجه، ويزيلُ النِّجاسةَ<sup>(٦)</sup> إن<sup>(٧)</sup> كانت على بدنه، ثمَّ يتوضأُ وُضوءَهُ للصَّلَاةِ إلّا رجليه، ثمَّ يفيضُ الماءَ على رأسه وسائرِ جسده ثلاثاً<sup>(٨)</sup>، هكذا<sup>(٩)</sup> حَكَتْ ميمونةٌ غُسلَ رسولِ الله ﷺ<sup>(١٠)</sup>، ثمَّ يتنحَّى عن ذلك المكانِ<sup>(١١)</sup>،

(١) في [ج]: (الأعضاء).

(٢) في [ج]: (يفرض).

(٣) ليست في [أ]، [د].

(٤) في [أ]: (وأما)، وفي [ب]: (فإنما)، وفي [ج]: (فأما).

(٥) في [د]: (أصول الشعر).

(٦) في [أ]: (نجاسة).

(٧) في [ب]: (إذا).

(٨) ليست في [د].

(٩) في [أ]، [ج]: (كذا).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٥٩/١) برقم (٢٤٩)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١) برقم (٣١٧).

(١١) في [د]: (الموضع).

فيغسل رجله؛ لكونها في مستنقع الماء / المستعمل، إلا إذا كان لا تجتمع الغسالة<sup>(١)</sup> تحت القدمين<sup>(٢)</sup>، فحينئذ لا يؤخر غسلها كما<sup>(٣)</sup> في حالة الوضوء.

ثم المعاني الموجبة للغسل:

[الموجب  
للغسل]

إنزال المني على وجه الدفق والشهوة، من الرجل والمرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»<sup>(٤)</sup>، أي: الاغتسال من الإنزال.

والتقاء الختانين من غير إنزال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»<sup>(٥)</sup>.

والحيض<sup>(٦)</sup>؛ لقوله تعالى: «حتى يطهرن»<sup>(٧)</sup> بتشديد الطاء.

(١) الغسالة: ما يخرج من الشيء بالغسل. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣١). وانظر: جهرة اللغة (٢/٨٤٥)، الصحاح (٥/١٧٨٢).

(٢) في [د]: (قدميه).

(٣) ليست في [ج]، [د].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) برقم (٣٤٣)، بلفظ: (إنما الماء من الماء).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢٥٢/١١) برقم (٦٦٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٢٠٠/١) برقم (٦١١) دون قوله: (وإن لم ينزل)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧١/١) برقم (٣٤٨) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل»، وفي لفظ آخر له (٢٤٩): «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٦) في [ب] زيادة: (والنفاس).

(٧) هذه قراءة أبي بكر بن عياش، والمفضل عن عاصم، وهمزة، والكسائي. انظر: الحجة في القراءات السبعة (٢/٣٢١)، المبسوط في القراءات العشر (ص: ١٤٦)، التيسير في القراءات السبع

والنَّفَاسُ؛ لأنه أقوى من الحيض.

هذا كُلُّهُ إذا كان من أهل وجوب الصَّلَاة عليه، أمَّا إذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما لا غُسْلَ عليهم؛ لأنَّ الغُسْلَ إِنَّمَا<sup>(١)</sup> يَجِبُ لِأَجْلِ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> ولا صلاة عليهم. ولو<sup>(٤)</sup> أَنَّ المني إذا<sup>(٥)</sup> خرج لا عن شهوة، (وانفصل لا عن شهوة)<sup>(٦)</sup>، نحو أن يُضْرَبَ على ظَهْرِ رَجُلٍ، أو حَمَلَ حِمْلًا ثَقِيلًا ونحو ذلك فلا غُسْلَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> عندنا<sup>(٨)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٩)</sup> - رحمه الله -.

أمَّا إذا انفصل عن شهوة، وخرج لا عن شهوة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - : يَجِبُ الغُسْلُ<sup>(١٠)</sup>، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - : لا يَجِبُ<sup>(١١)</sup>.

(ص: ٨٠).

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (للصلاة).

(٤) في [ب]: (فلو).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) في [ج]: (عليه).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/١)، تحفة الفقهاء (٢٦/١)، تبين الحقائق (١٥/١)، الجوهرة النيرة (١٢/١).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (٢١٢/١)، البيان (٢٣٨/١)، العزيز شرح الوجيز (١١٤/٢)، المجموع (١٣٩/٢).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/١)، المحيط البرهاني (٨٤/١)، البناء (٣٢٩/١)، الجوهرة النيرة (١٢/١).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/١)، المحيط البرهاني (٨٤/١)، البناء (٣٢٩/١)، الجوهرة النيرة

وثمره الخلاف تظهّر في ثلاث مسائل:

إحداها<sup>(١)</sup>: إذا احتلم فانتبه، وقبض على عورته حتى سكنت شهوته. ثم خرج المنى بعد ذلك بلا شهوة.

والثانية: إذا اغتسل من الجنابة قبل النوم أو البول ثم خرج منه بقية المنى.

والثالثة: إذا وجد على فراشه منياً ولا<sup>(٢)</sup> يتذكر الاحتلام، ذكرها ابن رستم<sup>(٣)</sup> في نوادره<sup>(٤)</sup>.

فأبو يوسف<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - أخذ بالقياس، وهما أخذوا بالاستحسان<sup>(٦)</sup> احتياطاً لأمر العباد.

ثم المنى هو: الماء الأبيض الغليظ الذي ينكسر منه<sup>(٧)</sup> الذكر، وتنقطع منه<sup>(٨)</sup> الشهوة. والمذي هو: الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة.

(١/١٢).

(١) في [أ]، [د]: (أحداها).

(٢) في [أ]: (ولم).

(٣) إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، فقيه من أصحاب محمد بن الحسن، له النوادر، ت ٢١١هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/٣٧)، تاج التراجم (ص: ٨٦)، الطبقات السنية (١/٦٠).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٧).

(٥) في [ب]، [ج]: (وأبو يوسف).

(٦) الاستحسان: هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يُعارض القياس الجني، ويُعمل به إذا كان أقوى منه؛ سمّوه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجني، فيكون قياساً مستحسناً. ينظر: التعريفات (ص: ١٨)، التقرير والتحبير (٣/٢٢٣)، الكليات (ص: ١٠٧).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (به).



وَالْوَدْيُ هُوَ: الْمَاءُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يُخْرَجُ بَعْدَ<sup>(١)</sup> الْبَوْلِ.

وَالغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ. وَكَذَا غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

فَالْحَاصِلُ: / أَنَّ الْغُسْلَ الْمَشْرُوعَ أَحَدُ عَشَرَ نَوْعًا:

خَمْسَةٌ مِنْهَا فَرَضٌ: مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ، وَمِنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> عَنْ شَهْوَةٍ، وَمِنْ الْإِحْتِلَامِ،

وَمِنْ الْحَيْضِ، وَمِنْ النَّفَاسِ.

وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا سُنَّةٌ، وَهِيَ مَا ذَكَرْنَا.

وَوَاحِدٌ<sup>(٣)</sup> وَاجِبٌ: وَهُوَ غَسْلُ الْمَيِّتِ.

وَوَاحِدٌ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ غَسْلُ<sup>(٤)</sup> الْكَافِرِ<sup>(٥)</sup> إِذَا أَسْلَمَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، فَإِنْ كَانَ

جُنُبًا وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَسْلَمَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ: لَا يَلْزِمُهُ<sup>(٦)</sup> الْغُسْلُ<sup>(٧)</sup>.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ صِفَةِ الْجَنَابَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ كِبَاءٌ صِفَةِ الْحَدِيثِ فِي حَقِّ

وَجُوبِ الْوُضُوءِ بِهِ<sup>(٨)</sup>.

وَلَيْسَ فِي الْمَدْيِ وَالْوَدْيِ غُسْلٌ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ؛ لِحَدِيثِ مَقْدَادِ بْنِ أَسْوَدَ<sup>(٩)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

[أمور لا توجب  
الغسل]

(١) في [ج]: (عند).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في [ب]: (فواحد).

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) في [د]: (للكافر).

(٦) في [ج]: (يجب).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٩٠)، بدائع الصنائع (١/٣٥)، المحيط البرهاني (١/٨٣)، البناية (١/٣٤٦).

(٨) ليست في [ج].

(٩) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود، صحابي قديم الإسلام،

النبي ﷺ أوجب الوضوء في المذي<sup>(١)</sup>.

والوذى ما يخرج عقيب البول، فيكون حكمه كحكم البول<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### فصل

والطهارة من الأحداث جائزة بقاء السماء، والأودية، والعيون، والآبار، وماء البحار [الماء الطهور]

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته<sup>(٣)</sup>.

ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والتمر؛ لأنه ليس بماء مطلق، والطهارة عن الحدث حكم ثبت بخلاف القياس؛ لكون الأعضاء طاهرة حقيقة وشرعاً، ولا يتصور تطهير الطاهر فاقصر على مورد النص<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز بما غلب عليه غيره فأخرجه عن<sup>(٥)</sup> طبع الماء كالخل<sup>(٦)</sup>، وماء الورد، وماء

من السابقين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٨٠)، أسد الغابة (٥/ ٢٤٢)، الإصابة (٦/ ١٥٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (٣٨/١) برقم (١٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي (٢٤٧/١) برقم (٣٠٣).

(٢) في [أ]، [د]: (حكم).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض (١٧٤/١) برقم (٥٢١)، والدارقطني في سننه (٣٢/١) برقم (٤٩)، وقال النووي في المجموع (١/ ١١٠): اتفق المحدثون على ضعفه.

(٤) في [أ]، [ج]: (الشرع).

(٥) في [أ]: (من).

(٦) الخلل: ما حُمض من عصير العنب وغيره. ينظر: العين (٤/ ١٣٩)، المغرب في ترتيب المغرب

الباقلاء<sup>(١)</sup>، والأشربة، والمَرَقِي؛ لأنه لا يُسمَّى ماءً مطلقاً.

وتجوزُ الطَّهارة بما خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيره، يُريد به: إذا خالطه ما يزيد به التَّطهير  
كالصَّابون، والأشنان<sup>(٢)</sup>، إلا إذا صار الماءُ<sup>(٣)</sup> غليظاً بحيث لا يُمكن تسيُّله على العُضْو،  
فإنه لا تجوزُ به الطَّهارة؛ لزوالِ اسمِ الماءِ عنه ومعناه أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وهذا في غير حالة الضَّرورة، أمَّا عند الضَّرورة فيجوزُ التَّوضؤُ به.

وإن<sup>(٥)</sup> تغيَّر لونه أو طعمه أو رائحته بامتزاج غيره، بأن وقعت أوراقُ الأشجارِ في

الحياضِ / حتى تغيَّر لونه (يجوزُ التَّوضؤُ به)<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لا يمكنُ صَوْنُ الحياضِ عنها،  
وكذا<sup>(٧)</sup> الماءُ الكَدِرُ؛ لأنَّ الماءَ غالبٌ على التُّرابِ، إلا إذا صارَ الماءُ غليظاً.

هذا إذا كان الخلطُ (على وجهه)<sup>(٨)</sup> لا يزولُ عنه اسمُ الماءِ ومعناه، فأما إذا صار مغلوباً

به فهو ملحقٌ بالماءِ المقيد، غير أنَّه تُعتبر الغلبةُ أولاً من حيثِ اللَّونِ، ثمَّ من حيثِ الطَّعمِ،

(ص: ١٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٣).

(١) الباقلاء: نباتٌ عشبيٌّ حويٌّ من الفصيلة القرنية تُؤكلُ ثمرونه مطبوخةً وكذلك بُدوره. ينظر: المعجم

الوسيط (١/ ٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٣٢).

(٢) الأشنان: شجرٌ من الفصيلة الرَّمرامية، ينبت في الأرض الرَّملية، يُستعملُ هو أو رماده في غَسْلِ

التياب والأيدي. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٩)، القاموس الفقهي (ص: ٢٠)، معجم لغة الفقهاء

(ص: ٧٠).

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [ب]: (فإن).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٧) في [د]: (فكذا).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

ثم من حيث الأجزاء، فيقول: يُنظر إن كان شيئاً يخالف لونه لون الماء، كاللبن، والعصير، والخل، وماء الزعفران<sup>(١)</sup> ونحوها، فإن العبرة فيه للون، إن كانت الغلبة للون الماء: يجوز التوضؤ به، وإن كان مغلوباً: لا يجوز.

وإن كان يوافق لونه لون الماء نحو ماء البطيخ، وماء الأشجار والشمار؛ فالعبرة للطعم، إن كان شيئاً له طعم يظهر أثره<sup>(٢)</sup> في الماء، فإن كان الغالب طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضؤ به، وذلك نحو نقيع الزبيب<sup>(٣)</sup> وسائر الأنبذة<sup>(٤)</sup>.

وإن كان شيئاً لا يظهر طعمه في الماء، فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء، إن كان أجزاء الماء أكثر يجوز التوضؤ به، وإلا فلا.

وكل<sup>(٥)</sup> ماء وقعت فيه نجاسة<sup>(٦)</sup> لم يجز الوضوء به، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»<sup>(٧)</sup>، والأمر<sup>(٨)</sup> بالحفظ عن البول دل [الماء المتنجس]

(١) الزعفران: نبات بصنيٍّ مُعمَّرٌ من الفصيلة السوسنية منه أنواع برّية ونوع صبغيّ طيّبٍ مشهورٌ. ينظر: المعجم الوسيط (١/٣٩٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٩٨٤).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) ليست في [أ]. ونقيع الزبيب: شرابٌ يُتخذ من نقع الزبيب في الماء فتخرج حلاوته إليه. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٦١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٧٣)، المصباح المنير (٢/٦٢٢).

(٤) النيذ: التمر يُنبد في جرّة الماء أو غيرها، أي: يُلقى فيها حتى يغلي، وقد يكون من الزبيب والعسل. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٥٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٥٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٤).

(٥) في [ج]: (فكل).

(٦) في [أ]: (النجاسة).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥) برقم (٢٨٢).

(٨) في [ج]: (فالأمر). وليست الصيغة الواردة في الحديث بصيغة أمر، بل صيغة نهي؛ حيث إنها قد

على تغيّره به.

وقوع النجاسة  
في الماء  
الجاري

والماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة<sup>(١)</sup> جاز<sup>(٢)</sup> الوضوء منه إذا لم يُر لها أثر؛ لأنها مع جريانه<sup>(٣)</sup> لا تستقر في موضع.

والجاري ما يعدّه الناس جارياً، وهو الصّحيح<sup>(٤)</sup>.

وهذا<sup>(٥)</sup> إذا كانت النجاسة غير مرئية كالبول<sup>(٦)</sup>، أمّا إذا كانت مرئية كالجيفة<sup>(٧)</sup> ونحوها فإنه لا يتوضأ به<sup>(٨)</sup> من الجانب الأسفل الذي وقعت فيه الجيفة؛ لأنه متيقن بوصول النجاسة إلى الموضع الذي يتوضأ منه.

هذا إذا كان ماء النهر بحال يجري بالجيفة، فإن كان لا يجري بالجيفة: إن<sup>(٩)</sup> كان بحال يجري جميع الماء عليها أو أكثره<sup>(١٠)</sup> أو نصفه (لا يتوضأ)<sup>(١١)</sup> به؛ لأنه تنجس جميع

جاءت على هيئة: (لا تفعل) الدّالة على التّهي، وقد ذكر الأصوليون: أنّ النهي عن الشيء أمرٌ بضده من جهة الدّلالة إذا لم يكن إلاّ ضدّ واحد. ينظر: الفصول في الأصول (١٦٣/٢)، كشف الأسرار (٣٢٩/٢)، التلويح شرح التوضيح (٤٣٠/١).

(١) في [ب]: (نجاسة).

(٢) في [ب] زيادة: (جاز به).

(٣) في [د]: (جريان الماء).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٥٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٥/١)، البحر الرائق (٨٨/١).

(٥) في [د]: (وهو).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (مثل).

(٨) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٩) في [ج]: (وإن).

(١٠) في [ج]: (أكثرها).

(١١) في [ب]: (لا يجوز التوضؤ).

الماء بها<sup>(١)</sup>. والماء النجس لا يطهر بالجريان. وإن كان يجري عليها أقل الماء فهو طاهر؛ لما أن العبرة للغالب.

والغدِيرُ<sup>(٢)</sup> العظيم الذي لا يتحرك<sup>(٣)</sup> أحد طرفيه بتحريك الطرف<sup>(٤)</sup> الآخر إذا وقعت فيه<sup>(٥)</sup> نجاسة في أحد جانبيه، جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.

هذا الذي ذكرنا اختيار العراقيين من مشايخنا: أن حكم المرثية وغير المرثية سواء في ذلك<sup>(٦)</sup>: أنه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة<sup>(٧)</sup>.

ومشايخنا<sup>(٨)</sup> فصلوا بين الأمرين كما قالوا في الماء الجاري، وهو الأصح.

وموت ما ليس له (نفس سائلة)<sup>(٩)</sup> (في الماء)<sup>(١٠)</sup> لا ينجسه كالبق<sup>(١١)</sup>،

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) الغدير: النهر العظيم الذي لا يخلص بعضه إلى بعض. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٥١)، المصباح المنير (٤٤٣/٢).

(٣) في [ج]: (تحرك).

(٤) ليست في [ج]، [د].

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧٣/١)، الجوهرة النيرة (١٥/١)، البحر الرائق (٨٨/١).

(٨) أي: مشايخ بخاري، وبلخ. ينظر: المحيط البرهاني (٩٦/١)، تبين الحقائق (٢١/١)، العناية (٨٢/١).

(٩) في [ج]: (دم سائل). والنفس السائلة: الدم السائل. ينظر: طلبه الطلبة (٧/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٧٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٢).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(١١) البق: حشرة من رتبة نصفية الأجنحة أجزاءً فمها ثاقبة ماصة على شكل خرطوم، وقيل: البق كبار

والبراغيث<sup>(١)</sup>، والذباب، والعقرب، والزُّبور<sup>(٢)</sup>، وهذا عندنا<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : يُنجَس<sup>(٤)</sup>.

لنا قوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»<sup>(٥)</sup>، ومعلوم أن<sup>(٦)</sup> الذباب بالمثل في الطعام الحار يموت لا محالة؛ ولو كان موته مفسداً للطعام لما أمر به؛ لأنه حينئذ يكون إضاعةً للمال<sup>(٧)</sup>، (وذلك منهيٌّ عنه شرعاً)<sup>(٨)</sup>، وقد مُنع من الإضاعة.

البعوض. ينظر: المصباح المنير (٥٧/١)، المعجم الوسيط (٦٦/١).

(١) البرغوث: ضربٌ من صغار الهوامِ عَضُوْصٌ شديدُ الوَثْب. ينظر: المعجم الوسيط (٥٠/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩١/١).

(٢) الزُّبور: حشرةٌ طائرةٌ تعيشُ في مجموعاتٍ كبيرةٍ من غشائيات الأجنحة ذات زوجين من الأجنحة، وفي مُتَكَيِّبٍ لِلنَّسْعِ والمَضِّ، ذات لَسْعَةٍ مُؤَلِّمَةٍ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٢١/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، الهداية (٢٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٦/١)، مجمع الأنهر (٢٣/١).

(٤) في [أ]، [ج]: (يفسد)، وفي [د]: (يفسده). وفي مذهب الشافعي قولان، والصَّحِيْحُ أنه لا ينجس الماء، كمذهب الحنفية. ينظر: البيان (٣٣/١)، العزيز شرح الوجيز (١٦٣/١)، المجموع (١٢٩/١)، نهاية المحتاج (٨١/١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٦/١٨) برقم (١١٦٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام (٣/٣٦٥) برقم (٣٨٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (٢/١١٥٩) برقم (٣٥٠٤)، وصححه ابن حبان (٥٥/٤) برقم (١٢٤٧).

(٦) في [د]: (بأنَّ).

(٧) في [د]: (المال).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. ويشير الشارحُ إلى ما أخرجه البخاري، في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/١٢٠) رقم (٢٤٠٨)، ومسلم، في كتاب الأقيضية،

وموت ما يعيش في الماء فيه<sup>(١)</sup> لا يفسده<sup>(٢)</sup> كالسّمك، والضفدع، والسّرطان<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ هذه الأشياء لا دم لها؛ لما أنّ الحرارة خاصيّة الدّم، ولو كانت فيها حرارة لانظفت بدوام الشّكون في الماء.

وأما إذا مات في غير الماء، ذكر الكرخي<sup>(٤)</sup> عن أصحابنا: أنه لا يفسد<sup>(٥)</sup>، واختلف المتأخرون فيه<sup>(٦)</sup>.

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، وعليه الجمهور<sup>(٧)</sup>، وإنّما الخلاف في طهارته ونجاسته، والفتوى على قول محمد<sup>(٨)</sup> - رحمه الله -: أنّه ظاهر غير

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/١٣٤٠) رقم (١٧١٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إنّ الله حرّم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكرة لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يفسد الماء).

(٣) السّرطان: حيوان بحريّ من القشريات العشريّات الأزجل. ينظر: المعجم الوسيط (١/٧٢١).

(٤) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن ذهم، أبو الحسن الكرخي، فقيه حنفيّ، له الجامع الكبير وغيره، ت ٣٤٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/٣٣٧)، تاج التراجم (ص: ٢٠٠)، شذرات الذهب (٤/٢٢٠).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٦٣).

(٦) ينظر: العناية (١/٨٣)، تبين الحقائق (١/٢٣)، الجوهرة النيرة (١/١٥).

(٧) هو مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور فيهما، وأما المالكية في المشهور فيرون كراهة استعماله من غير إبطال الطهارة به. ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٥٨)، الذخيرة (١/١٧٤)، مواهب الجليل (١/٦٦)، الحاوي للهاوردي (١/٢٩٦)، نهاية المطلب (١/٢٣١)، المجموع (١/١٥٠)، المغني لابن قدامة (١/١٦)، الفروع (١/٧١)، الإنصاف (١/٣٥).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٦)، تحفة الفقهاء (١/٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين



طهوراً<sup>(١)</sup>.

والمستعمل: كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرية<sup>(٢)</sup>.

الإهاب  
للدبوغ

وكل إهاب<sup>(٣)</sup> دُبِعَ فقد طَهَّرَ، وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه؛ لقوله ﷺ: «أيها

إهاب دُبِعَ فقد طَهَّرَ»<sup>(٤)</sup>.

والدباغة<sup>(٥)</sup> على ضربين: حقيقية وحكمية.

فالحقيقية هي<sup>(٦)</sup>: أن يدبغ بشيء له قيمة كالعفص<sup>(٧)</sup> ونحوه.

والحكمية: ما إذا دُبِعَ بشيء لا قيمة له كالتراب، والإلقاء في الريح، و<sup>(٨)</sup> الشمس.

(١٥٧/١).

(١) في [د]: (مطهر).

(٢) التعريفات (ص: ١٩٥).

(٣) الإهاب: الجلد إذا لم يدبغ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣١)، المصباح المنير (٢٨/١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٣/٣) برقم (١٨٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/٢) برقم (٣٦٠٩)، والنسائي في سننه، باب جلود الميتة، (١٧٣/٧) برقم (٤٢٤١)، وصححه الترمذي في جامعه، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٧٣/٣) برقم (١٧٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠٣/٤) برقم (١٢٨٧).

(٥) الدباغة: هي إزالة التَّنِّ والرُّطوباتِ النَّجَسَةِ من الجلد. ينظر: التعريفات (ص: ١٠٣)، دستور العلماء (٧٠/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٦).

(٦) ليست في [د].

(٧) العفص: شجرة البلوط وثمرها، وهو دواء قابض مجفف، وزبنا اتخذوا منه حبراً أو صبغاً. ينظر:

المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣١٨)، المصباح المنير (٤١٨/٢)، المعجم الوسيط (٦١١/٢).

(٨) في [ج]: (أو).

وَحُكْمُ الدَّبَاغِ<sup>(١)</sup> الْحَقِيقِيِّ مَا ذَكَرْنَا، أَمَّا الدَّبَاغَةُ الْحَكْمِيَّةُ إِذَا وُجِدَتْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمَاءُ هَلْ يَعُودُ نَجْسًا؟ ففِيهِ رَوَايَتَانِ<sup>(٣)</sup> عَنْ<sup>(٤)</sup> أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِي رَوَايَةٍ: يَعُودُ، وَفِي رَوَايَةٍ: لَا يَعُودُ. وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يَعُودُ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: إِلَّا جِلْدَ الْخَنزِيرِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> نَجَسٌ / الْعَيْنِ.

وَكَذَا جِلْدُ الْآدَمِيِّ؛ لِكَوْنِهِ مُحَرَّمٌ الْإِنْتِفَاعِ كِرَامَةً لَهُ.

وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ، وَرَيْشُهَا، وَعَظْمُهَا، وَعَصْبُهَا، وَصَوْفُهَا، وَقَرْنُهَا<sup>(٧)</sup> طَاهِرٌ عِنْدَنَا<sup>(٨)</sup> خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٩)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ لِعَدَمِ الْحَيَاةِ فِيهَا، (وَعَدَمُ الْحَيَاةِ فِيهَا)<sup>(١٠)</sup> لِعَدَمِ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا فِيهَا النُّمُوكُ كَمَا فِي النَّبَاتِ. وَالنَّامِيُّ لَا يُسَمَّى حَيًّا؛ (فَلَا يَكُونُ مَيْتَةً)<sup>(١١)</sup>.

[ب/8]  
الظاهر من  
الليت

(١) فِي [ب]، [ج]: (الدَّبَاغَةُ).

(٢) فِي [أ]: (فَإِذَا وَجِدَ)، وَفِي [ج]: (جَفَّ)، وَفِي [د]: (فَأَمَّا إِذَا وَجِدَتْ).

(٣) يَنْظُرُ: تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ (٢٦/١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١٠٥/١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٣١/١)، مِرْقَاتِي الْفَلَاحِ (ص: ٦٩).

(٤) فِي [ب]: (عَنْ رَوَايَةٍ).

(٥) لَيْسَتْ فِي [أ]، [ج]، [د].

(٦) فِي [د]: (فَإِنَّهُ).

(٧) لَيْسَتْ فِي [أ]، [ج]، [د].

(٨) يَنْظُرُ: الْهُدَايَةُ (٢٣/١)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (١٦/١)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ (١٦/١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (١١٢/١).

(٩) يَنْظُرُ: الْحَاوِي (٦٦/١)، التَّنْبِيهُ (ص: ٢٣)، الْمَجْمُوعُ (٢٣١/١)، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٢٩٢/١).

(١٠) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [د].

(١١) فِي [ب]: (وَلَا يَكُونُ مَيْتًا).

إنزح الماء [طهارة] (وإذا وقعت في البئر نجاسة تُزحّت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها؛ وذلك لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -) (١).

وإذا ماتت في البئر فأرة، أو صغوة (٢)، أو سودانية (٣)، أو عصفور، أو سأم أبرص (٤) تُزح ما فيها من عشرين دلواً إلى ثلاثين بحسب (٥) كبر الدلو وصغرِها.

وإن ماتت فيه (٦) حمأة أو دجاجة أو سنور (٧) تُزح منها (٨) ما بين أربعين دلواً إلى ستين؛ لحديث أبي سعيد الخدري (٩) هكذا؛ ولأن هذه المراتب ثبتت بإجماع الصحابة

(١) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [د]. وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١١٧/١): أما الخبر فما روى أبو جعفر الأسروشي بإسناده عن النبي ﷺ أنه «قال في الفارة تموت في البئر: يُنزح منها عشرون، وفي رواية: ثلاثون»، وعن أبي سعيد الخدري أنه «قال في دجاجة ماتت في البئر يُنزح منها أربعون دلواً»، وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما أمرا بنزح جميع ماء زمزم حين مات فيها زنجي، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحدٌ فانهقد الإجماع عليه. وستأتي هذه الآثار -قريباً-، وما فيها من كلام.

(٢) الصغوة: واحدة الصغوة، وهي صغار العصافير. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٦٧)، المصباح المنير (١/٣٤٠)، تكملة المعاجم العربية (١٠/٣١٦).

(٣) السودانية: طائر يأكل العنب والتمر، ويُسمى: سوادية. ينظر: العين (٧/٢٨٢)، المحكم والمحيط (٨/٦٠٣)، تهذيب اللغة (١٣/٢٥).

(٤) السأم الأبرص: كبار الوزغ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٣٦)، تحرير الفاظ التشبيه (ص: ١٦٧)، المصباح المنير (١/٤٤).

(٥) في [د]: (يحتسب).

(٦) ليست في [د].

(٧) السنور: حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، من خير مأكله الفأر، ومنه أهني وبري. المعجم الوسيط (١/٤٥٤).

(٨) في [د]: (مما فيها).

(٩) قال الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٩): قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طريق، وهذان

توقيفاً؛ لأنها لا تُعرف<sup>(١)</sup> رأياً واجتهاداً.

وإن كان آدمياً نُزِحَ ماءُ البئرِ كُلِّهِ؛ لما رُوي أنَّ زنجياً مات في بئر زمزم، فأمر عبدُ الله بن عباس رضي الله عنه بِنَزْحِهِ<sup>(٢)</sup> (ونزح ماءِ البئرِ كُلِّهِ)<sup>(٣)</sup>.

وكذا الكلبُ والشَّاةُ؛ لأنَّ جثَّتَهما مثل جثةِ الآدمي.

وإن كانت<sup>(٤)</sup> قد<sup>(٥)</sup> انتفخت أو انفسخت نزح جميع الماء<sup>(٦)</sup> صغر الحيوان أو كبر؛ لأنَّ أجزاء الميتة شاعت في الماء.

موت كلب  
فيها  
انتفاخ الواقع  
فيها

الأثران لم أجدهما في شرح الآثار - للطحاوي، ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت، قال: يُنزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين، انتهى. والشيخ لم يقلد غيره في ذلك. ونقل الحافظ ابن حجر في الدراية (٦٠ / ١) مثله عن ابن التركماني.

(١) في [د]: (ثبت).

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو عبيد في الظهور (١٧٧)، الدارقطني في سننه (٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠١ / ١)، ونقل عن الشافعي قوله: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا. قال أبو عبيد: أمّا حديث ابن عباس في زمزم فإنه يُنكر من عدة وجوه منها أنه إنما يحدثه عنه قتادة مرسلاً، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحد، ومنها: أن عطاء كان يخبر بتلك الفتيا عن ابن الزبير، وهو أعلمُ بامر مكة وما فيها من قتادة، وأكبر من هذه الحجّة: أن المشهور من رأي ابن عباس التوسع في الماء، ألسنت ترى أنه يحدث عن النبي ﷺ: «إن الماء لا يُنجسه شيء». ثم كذلك كانت فتياه. وقد روى عنه الشعبي أنه قال: لا ينجب الماء. وزوى عنه أبو عمر البهراني في الحثام يدخله الأجانب: أن ذلك لا ينجسه. ثم مع هذا كله: أن أهل مكة يُنكرون نزح زمزم، ولا يعرفونه.

(٣) في [ب]: (وبنزح الماء كله).

(٤) ليست في [ج].

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [ج]: (ما فيها).

وعدد الدلاء يُعتبر بالدلو الوَسَطِ المستعملِ في الآبار<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الوَسَطَ أقربُ إلى العَدَلِ، وقد قال ﷺ: «خيرُ الأمور أوسطُها»<sup>(٢)</sup>.

فإن نَزَحَ منها بدلٍ عظيمٍ قَدَرَ ما يَسَعُ من الدلاءِ الوَسَطِ المستعملة<sup>(٣)</sup> للآبارِ اختدَّ به؛ لحصول المقصودِ به، وهو نَزْحُ قَدْرِ الواجبِ.

وروى الحسنُ بن زيادٍ (عن أبي حنيفة - رحمه الله-) <sup>(٤)</sup> أنه قال: لا يجوز<sup>(٥)</sup>، وهو قول زُفَيْرٍ <sup>(٦)</sup> - رحمه الله-؛ لأنَّ<sup>(٧)</sup> بتواترِ الدلاءِ يصيرُ الماءُ في معنى الماءِ الجاري، وإن كان<sup>(٨)</sup> مَعِينًا<sup>(٩)</sup> منبعًا<sup>(١٠)</sup> لا يُنَزَفُ<sup>(١١)</sup>، ووجب<sup>(١٢)</sup> نَزْحُ ما فيها أخرجوا

[طهارة البئر  
المعِين]

(١) في [د]: (البلدان للآبار).

(٢) قال العراقي تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٨٠٣): رواه البيهقي من حديث مطرف مرسلًا ورواه الحافظ أبو بكر الجياني في الأربعين البلدانية من حديث علي بسند ضعيف. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٣٢): أخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله، ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللدبلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً: خير الأعمال أوسطها.

(٣) في [ج]: (المستعمل).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٨)، البحر الرائق (١/ ١٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٨)، البحر الرائق (١/ ١٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [أ]، [د]: (كانت البئر).

(٩) الماء المَعِين: الماء الجاري الظاهر، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَعَنَ الماءُ: جرى، فهو مَعِينٌ، ومجاري الماء: مُعَنَانٌ. ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤٧٦)، غريب القرآن للسجستاني (ص: ٤٢٧)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٧١).

(١٠) ليست في [ب]، [ج].

(١١) في [ج]: (ينزح)، وفي [د]: (ينترح).

(١٢) في [ج]: (فوجب).

منها<sup>(١)</sup> مقدار ما كان فيها.

وعن محمد - رحمه الله - : أنه يُنزحُ منها مائتا دلوٍ إلى ثلاثمائة دلوٍ<sup>(٢)</sup>.

وإن وجدوا في البئر فأرة مية لا يدرون متى وقعت، ولم تنتفخ<sup>(٣)</sup> أعادوا صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضأوا / منها، وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابه ماؤها.

وإن كانت قد<sup>(٤)</sup> انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ ولياليها في قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - .

وقالوا<sup>(٦)</sup>: ليس عليهم إعادة شيءٍ حتى يتحققوا<sup>(٧)</sup> متى وقعت فيه<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ الشكَّ في فساد الماء فيها مضي ثابتٌ بيقين<sup>(٩)</sup>، والوقوعُ من الحوادث، فيُحال به إلى<sup>(١٠)</sup> أقرب الأوقات وجوداً<sup>(١١)</sup>.

وله: أنَّ الوقوعَ سببٌ للموت ظاهراً، فيُضاف إلى السببِ الظاهرِ، غير أنه مقدرٌ<sup>(١٢)</sup>

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٥٩)، بدائع الصنائع (١/٨٦)، الهداية (١/٢٥).

(٣) في [د]: (تنتفخ).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: الأصل (١/٣٥)، الهداية (١/٢٥)، المحيط البرهاني (١/١٠٨)، اللُّباب (١/٢٨).

(٦) ينظر: الهداية (١/٢٥)، المحيط البرهاني (١/١٠٨)، اللُّباب (١/٢٨).

(٧) في [ج]: (يتحقق لهم).

(٨) في [أ]، [د]: (فيها)، وليست في [ج].

(٩) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(١٠) في [ج]: (على).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٥٥)، قواعد الفقه للمجددي (ص: ٥٨).

(١٢) في [أ]، [ج]، [د]: (قدر).

باليوم والليلة احتياطاً فيما لم يفسخ، وبالثلاث<sup>(١)</sup> فيما إذا انفسخ؛ لأنَّ الثلاث لإبلاء العذر.

ولو وجد في ثوبه نجاسة، وقد صلى فيه (ولا يدري متى أصابه)<sup>(٢)</sup> فقد روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه يحكم بنجاسته<sup>(٣)</sup> للحال<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الثوب طاهرٌ مُعَايِنٌ.

وسُور<sup>(٥)</sup> الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر؛ لأنَّ لعاب الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر، [أحكام السؤرا] إلا في حال شرب الخمر؛ لنجاسة فيه.

وكذا الإبل الجلالة<sup>(٦)</sup>، والبقر الجلالة، والدجاجة المخلاة<sup>(٧)</sup>؛ فإنَّ سُورهنَّ مكروهٌ لاحتمال نجاسةٍ فيها، حتى لو كانت محبوسة لا يُكره.

(١) في [أ]، [ج]: (وبالثلاث).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) في [ب]: (بنجاسة).

(٤) ينظر: المبسوط (٥٩/١)، بدائع الصنائع (٧٨/١)، تبين الحقائق (٣٠/١)، الجوهرة النيرة (١٩/١).

(٥) السُور: بقية الماء الذي يُقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (٢١٥/١)، مشارق الأنوار (٢٠١/٢)، القاموس الفقهي (ص: ١٦٢).

(٦) الجلالة التي تأكل الجلالة: وهي البقرة، وتُطلق على العذرة، وجل فلان البعر، جلاً: التقطه، فهو جالٌ وجلالٌ مبالغة، ومنه قيل للبهيمة تأكل العذرة: جلالة، وجمالة أيضاً. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٠٤)، المغرب في ترتيب المغرب (٨٧/١)، المصباح المنير (١٠٥/١).

(٧) الدجاجة المخلاة: هي المرسلة التي تخالط النجاسات ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها. حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١).

وَسُوْرُ الْفَرَسِ طَاهِرٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ<sup>(١)</sup>، أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِكَوْنِهِ<sup>(٢)</sup> مَأْكُولَ اللَّحْمِ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلَأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ لِكِرَامَتِهِ؛ فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> عَلَى كِرَاهَةِ سُورِهِ وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ<sup>(٤)</sup>.

وَسُوْرُ الْخَنْزِيرِ وَسَبَاعِ الْوَحُوشِ<sup>(٥)</sup> نَجِسٌ؛ لِأَنَّ لِعَابَهَا نَجَسٌ.  
وَسُوْرُ سَبَاعِ الطَّيْرِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَحَامَى الْجَيْفِ<sup>(٦)</sup>، وَكَذَا سُورُ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ<sup>(٧)</sup>؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَمَّرُوا أَنْيَتَكُمْ»<sup>(٨)</sup>.

وَسُوْرُ الْهَرَّةِ<sup>(٩)</sup> مَكْرُوهٌ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -)<sup>(١٠)</sup> خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ<sup>(١١)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا، وَمَنْ وَلُوغِ الْهَرَّةِ مَرَّةً»<sup>(١٢)</sup>،

(١) ينظر: الأصل (٢٨/١)، المسوط للسرخسي (٥٠/١)، تحفة الفقهاء (٥٣/١)، الهداية (٢٦/١).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ليست في [ب]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) في [أ]، [د]: (الوحش).

(٦) في [ج]: (من الجيفة).

(٧) في [أ]، [ج]: (البيت). والمراد بسواكن البيوت: الفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها. ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يُقتلن في الحرم (٣٣١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٢).

(٩) ليست في [أ].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وفي المسألة ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/١)، المحيط البرهاني (١٢٦/١)، الجوهرة النيرة (٢٠/١).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٥/١)، المحيط البرهاني (١٢٦/١)، الجوهرة النيرة (٢٠/١).

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٨٦)، والبيهقي في السنن



فهذا دليلٌ ظاهرٌ على الكراهة.

وسورُ البغلِ والحمارِ مشكوكٌ فيه<sup>(١)</sup>؛ لاشتباهِ الأدلةِ في معنى التَّحريمِ.

فإن لم يجد غيره<sup>(٢)</sup> تَوْضُأً به<sup>(٣)</sup> وتيمِّم؛ حتَّى يخرجَ عن عُهدَةِ الواجبِ بيقينٍ، وأتتِها قَدَمٌ أو أُخْرَجَازًا.

وعند زُفَرٍ - رحمه الله - : لا بُدَّ من تقديم الوُضوءِ؛ ليصيرَ عادماً للماءِ وقت التَّيمِّمِ<sup>(٤)</sup>.

ولنا: أنَّ المطهَّرَ إمَّا الماءُ أو التُّرابُ، والتَّقديمُ في هذا والتَّأخيرُ سواءٌ. (والله أعلم)<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

الكبرى، كتاب الطهارة، باب سور الهرة (١١٦٨)، بلفظ: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتُّراب، والهرة مرة أو مرتين». وحكم البيهقي عن قوله: (والهرة مرة أو مرتين) بالإدراج، وأنَّ الصواب فيها أنَّها من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وليست مرفوعة.

(١) ليست في [ب]، وفي [د]: (فيهما).

(٢) في [ب]، [ج]: (غيرهما).

(٣) في [ب]، [ج]: (بها).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٩/١)، العناية (١١٧/١)، مجمع الأشهر (٣٦/١).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

## باب التيمم

/ ومن لم يجد الماء وهو مسافرٌ أو خارجُ المِصرِ تيمَّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

[حالات جواز  
التيمم]

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا كلُّه<sup>(١)</sup> إذا كان بينه وبين المِصرِ نحوُ المِيلِ<sup>(٢)</sup> أو

أكثر، وهذا إذا ثبتَ عدمُ الماءِ عنه، إمَّا بطريقِ اليقين<sup>(٣)</sup>، وإمَّا<sup>(٤)</sup> بطريقِ الغالبِ ظنُّه<sup>(٥)</sup>.

أما إذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّ الماءَ قريبٌ منه، أو أخبره عَدْلٌ بِقُرْبِ الماءِ لا يُباحُ له<sup>(٦)</sup>

التيمم؛ لأنَّه ليس بعادمٍ للماءِ حقيقةً، ولكن يجب عليه الطَّلْبُ.

وكذا إن<sup>(٧)</sup> كان قريباً مِنَ العُمرانِ يجبُ عليه الطَّلْبُ، حتَّى لو تيمَّم وصلَّى قبل

الطَّلْبِ ثُمَّ<sup>(٨)</sup> ظهرَ الماءُ لا تجزئه صلاته؛ لكونه واجداً للماءِ، وهذا الذي ذكرنا هو<sup>(٩)</sup> عدم

الماءِ حقيقةً.

وقد يكون عدمُ الماءِ من حيثِ الحُكْمِ والمعنى، وهو: أن يعجزَ عن استعماله مع

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) المِيل: مقياس للطول قُدْرَ قديماً ما بين ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع، وهو المِيل الهاشمي، وهو بالأمطار

بين ١٦٠٠ إلى ١٨٠٠ م. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٤٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٤)،

المكاييل والموازين (ص: ٥٣).

(٣) في [ج]: (التيقن).

(٤) في [أ]، [د]، [ج]: (أو).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في [أ]، [د]، [ج]: (إذا).

(٨) ليست في [أ].

(٩) في [أ]: (وهو)، وفي [ج]: (عند).

وجوده لموانع مَنَعْتَهُ<sup>(١)</sup>: بأن كان<sup>(٢)</sup> مريضاً يخافُ إن استعمل الماء أن يشتدَّ مرضُه، أو خاف إن اغتسل أن يقتله البردُ، أو يُمرضه، أو لم يجد آلة الاستقاء وكان على رأس البئر، أو كان معه ماءٌ وهو يخاف على نفسه العطش، أو كان مع رفيقه ماءً لا يُعطيه منه<sup>(٣)</sup>، أو يبيعه ولكن<sup>(٤)</sup> يُغاليه أو نحو ذلك، فإنه يجوز تيمُّمه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الله تعالى نفى الحرجَ في الدِّين<sup>(٦)</sup>.

والتَّيمُّمُ ضربتان، يمسحُ بإحدهما وجهه، ويمسحُ بالأخرى يديه إلى المرافق<sup>(٧)</sup>؛ لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التَّيمُّمُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين»<sup>(٨)</sup>.

وكيفيته: أن يضرب بيديه ضربةً<sup>(٩)</sup> واحدةً، فيرفعهما (على الأرض)<sup>(١٠)</sup>، وينفضهما حتى يتناثر التُّرابُ، فيمسح بهما وجهه<sup>(١١)</sup>، ثمَّ يضربُ ضربةً<sup>(١٢)</sup> أخرى، فينفضهما،

(١) في [ب]: (لمانع منعه).

(٢) في [ب]: (يكون).

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) في [أ]: (أو).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٧) في [ج]، [د]: (المرفقين).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٥) رقم (٦٣٨)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٨٨) رقم (٦٣٨).

قال الدارقطني: رجاله كلُّهم ثقاتٌ والصَّوابُ موقوفٌ.

(٩) ليست في [د].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(١١) ليست في [د].

(١٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

وَيَمَسُّحُ بِيَاظِنِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى ظَاهِرَ يَدِهِ الْيَمْنَى، مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَمَسُّحُ بِيَاظِنِ كَفِّهِ الْيُسْرَى بَاظِنَ ذِرَاعِهِ الْيَمْنَى (إِلَى الرَّسْغِ)<sup>(٢)</sup>، وَيُمِرُّ بِيَاظِنِ<sup>(٣)</sup> إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ يَفْعَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوْطُ<sup>(٤)</sup>.

وَالِاسْتِعَابُ فِي التَّيْمُمِ شَرْطٌ، ذُكِرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي التَّيْمُمِ، هَكَذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup> -رَحِمَهُ اللَّهُ-

وَالتَّيْمُمُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثُ سِوَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]، وَالْمُرَادُ بِهِ<sup>(٧)</sup> الْوِقَاعُ، حُمِلَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ فِي التَّيْمُمِ بَيَانًا شَافِيًا لِلطَّهَارَتَيْنِ جَمِيعًا<sup>(٨)</sup> كَمَا فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَلَا تَهْمَا / اسْتَوِيَا فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

[١٠/١١]

(١) فِي [ب]: (المرافق).

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [ب]، وَالرُّسْغُ: مَفْصَلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، وَالسَّاقُ وَالْقَدَمُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ. يَنْظُرُ: تَهْدِيبُ اللَّغَةِ (٦٧/٨)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢٢٦/١)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٤٨٠/٢٢).

(٣) لَيْسَتْ فِي [د].

(٤) الْإِحْتِيَاطُ: هُوَ فِعْلٌ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْ إِزَالَةِ الشُّكِّ. وَقِيلَ: التَّحْفِظُ وَالِاحْتِرَازُ مِنَ الْوُجُوهِ لِثَلَاثَةِ مَوَاقِعَ فِي مَكْرُوهٍ. يَنْظُرُ: التَّعْرِيفَاتُ (ص: ١٢)، التَّوْقِيفُ عَنِ مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ (ص: ٤٠)، الْكَلِمَاتُ (ص: ٥٦).

(٥) وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْأَكْثَرُ يَقُومُ مَقَامَ الْكِبَالِ. يَنْظُرُ: الْأَصْلُ (١٠٤/١)، الْمَبْسُوطُ (١٠٧/١)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣٦/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٣٨/١).

(٦) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣٧/١)، الْمَحِيطُ الْبِرْهَانِي (١٣٤/١)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (٢١/١)، الْعِنَايَةُ (١٢٦/١).

(٧) فِي [ج]: (بها).

(٨) لَيْسَتْ فِي [ج].

ويجوزُ التَّيْمُ عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(١)</sup> - رحمهما الله - بكلِّ ما كان من جنسِ [مادة التيمم] الأرضِ<sup>(٢)</sup> كالتراب، والرَّمْل، والحجر، والجَصَّ<sup>(٣)</sup>، والنُّورَة<sup>(٤)</sup>، والكُحْل، والزَّرْنِيخ<sup>(٥)</sup>، والمَغْرَة<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ الصَّعِيدَ وجهُ الأرضِ.

والطَّيِّبُ هو الطَّاهِر، وعليه إجماعُ أهل اللُّغة<sup>(٧)</sup>، وهو اللَّائِقُ بالطَّهارة.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يجوزُ إلاَّ بالتراب والرَّمْل<sup>(٨)</sup>؛ لحديثٍ خاصٍ واردٍ

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/٤١)، الهداية (١/٢٨)، المحيط البرهاني (١/١٤٢).

(٣) الجَصُّ: ويقال له: الجبس، من مواد البناء، وهو ما تُطلى به البيوت من الكلس. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٧١)، المعجم الوسيط (١/١٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٤).

(٤) النُّورَة: حجرٌ كلسيٌّ يُطحنُ ويخلطُ بالماء ويُطلى به الشَّعر فيسقط. ينظر: شمس العلوم (١٠/٦٧٩)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٠).

(٥) الزَّرْنِيخ: حجرٌ كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر. ينظر: تاج العروس (٧/٣٦٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٩٨٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٢).

(٦) المَغْرَة: طينٌ أحمر يُصبغُ به. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٢٠)، المحكم المحيط (٥/٥٢٥)، المعجم الوسيط (٢/٨٧٩).

(٧) لم أقف عليه، ولعلَّ المراد أنَّ من معاني الطَّيِّب: الطَّاهِر إجماعاً؛ إذ الخلافُ في تفسيرها مشهورٌ. وقال الأزهرِيُّ في الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٤): ومذهبُ أكثر الفقهاء: أنَّ الصَّعِيدَ في قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] إنَّه التُّرابُ الطَّاهِرُ وَجِدَ على وجه الأرضِ أو أخرج من باطنها.

وفي تبين الحقائق (١/٣٩): الطَّيِّبُ اسمٌ مشتركٌ يُرادُ به المُنْبِت، ويُرادُ به الحلال، ويُرادُ به الطَّاهِرُ، وهو مرادٌ بالإجماع، فلا يكونُ غيرُه مراداً إذ المَشْتَرِكُ لا عمومَ له. وينظر في الخلاف في المسألة: أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٣٧).

(٨) وقد ذكروا عنه أنه رجع إلى قول الشافعي، وأنَّ التَّيْمَ لا يكونُ إلاَّ بترابٍ. ينظر: المبسوط (١/١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/٤١)، المحيط البرهاني (١/١٤٢).

في الرَّمْل<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوزُ إلاَّ بالترابِ المنبت<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ الطَّيِّبَ عبارةٌ عنه .  
ثم الفاصلُ بين جنس الأرض وغيرها : أنَّ كلَّ ما يحترق بالنَّار ويصير رماداً ، أو ما<sup>(٣)</sup>  
ينطبع ويلين كالحديد والذهب ونحوهما فإنَّه ليس من جنس الأرض<sup>(٤)</sup> ، وما عداها فهو  
من جنس الأرض<sup>(٥)</sup> .

ثمَّ اختلفَ أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - فيما بينهما ، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه  
الله - : يجوزُ التَّيممُ بكلِّ ما كان من جنس الأرض ، إلترق بيده شيءٌ أو<sup>(٦)</sup> لم يلتزق<sup>(٧)</sup> .  
وعند محمد - رحمه الله - : لا يجوزُ إلاَّ أن يلتزق بيده شيءٌ من أجزاء الأرض<sup>(٨)</sup> ،  
حتَّى لو تيمم بأرضٍ نديَّةٍ جاز عند أبي حنيفة<sup>(٩)</sup> - رحمه الله - ، إلترق بيده شيءٌ (أو لم

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣٩ / ١) رقم (٣٣١) ، وأبو يعنى في مسنده (٢٦٩ / ١٠) رقم (٥٨٧٠) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٠ / ٢) رقم (٢٠١١) ، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٥٧٧) ، وابن حجر في الدراية (٦٩ / ١) .

(٢) ينظر: الأم (٦٦ / ١) ، الحاوي (٢٣٧ / ١) ، التبيه (ص: ٢٠) ، العزيز (٣٠٩ / ٢) ، المجموع (٢١٣ / ٢) .

(٣) في [ج]: (وما) ، وفي [د]: (أو عما) .

(٤) ليست في [أ] .

(٥) ليست في [د] .

(٦) في [أ]: (أم) .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣ / ١) ، المحيط البرهاني (١٤٣ / ١) ، البناية (٥٣٦ / ١) .

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣ / ١) ، المحيط البرهاني (١٤٣ / ١) ، البناية (٥٣٦ / ١) .

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (١٤٣ / ١) ، الجوهرة النيرة (٢٣ / ١) ، البناية (٥٣٦ / ١) ، حاشية الشلبي (٣٩ / ١) .

يَلْتَزِقُ<sup>(١)</sup>، وعند محمد - رحمه الله - : إن التزق بيده جاز وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - : لا يجوز كيف ما كان؛ لأنَّ التُّراب مخلوطٌ بما لا يجوزُ به التَّيمُّ وهو الماء<sup>(٣)</sup>.

[النَّيَّةُ فِي  
الطَّهَارَةِ]

وَالنَّيَّةُ فَرَضٌ فِي التَّيْمَمِ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَيْسَ بِطَهَارَةٍ حَقِيقَةً، فَلَا يُجْعَلُ طَهُورًا إِلَّا بِالنَّيَّةِ، بِخِلَافِ الوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ مَطَهَّرٌ حَقِيقَةٌ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ يَنْوِي إِبَاحَةَ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْوِي مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ يُبَاحُ لَهُ كُلُّ فِعْلٍ لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لَمَسَّ المِصْحَفَ أَوْ لَدَخَلَ المَسْجِدَ لَا يُبَاحُ لَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ، وَلَا مَا هُوَ مِنْ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ بِنَفْسِهَا، وَلَا مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، وَلَا مِنْ أَجْزَائِهَا، وَلَا مِنْ ضَرُورَاتِهَا، حَتَّى تَكُونَ نِيَّةً ذَلِكَ نِيَّةً لَهَا؛ فَجُعِلَ التَّيْمَمُ طَهُورًا فِي حَقِّهَا لَا غَيْرَ.

[نَوَاقِضُ  
التَّيْمَمِ]

وَيَنْقُضُ التَّيْمَمَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنِ الوُضُوءِ. وَيَنْقُضُهُ أَيْضًا رُؤْيُ المَاءِ إِذَا قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّيْمَمُ وَضُوءُ المَسْلَمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَبَبٍ مَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ»<sup>(٥)</sup>، جَعَلَهُ طَهُورًا إِلَى غَايَةِ وَجُودِ المَاءِ.

(١) فِي [أ]، [د]: (أَمْ لَا)، وَفِي [ج]: (أَوْ لَا).

(٢) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الفُقَهَاءِ (٤٢/١)، المَحِيطُ البَرْهَانِي (١٤٣/١)، البَنَاءُ (٥٣٦/١).

(٣) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الفُقَهَاءِ (٤٢/١)، المَحِيطُ البَرْهَانِي (١٤٣/١)، البَنَاءُ (٥٣٦/١).

(٤) فِي [ج]: (إِمَامَةٌ).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٩٧/٣٥) رَقْمَ (٢١٣٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ وَبَابُ التَّيْمَمِ وَاحِدًا (١٧١/١) رَقْمَ (٣٢٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمَمِ لِلْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ (٢١١/١) رَقْمَ (١٢٤)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١٣٥/٤) رَقْمَ (١٣١١)، وَالحَاكِمُ فِي المَسْتَدْرَكِ (٦٢٧/١) رَقْمَ (٦٢٧) بَلْفِظٍ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المَسْلَمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

ولا يجوزُ التيمُّمُ إلا بصعيدٍ طاهرٍ؛ لقوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[النساء: ٤٣]؛ / ولهذا إذا تيمَّم بأرضٍ أصابتها نجاسةٌ فجفَّت وذهب أثرها، فإنه<sup>(٢)</sup> لا يجوزُ في ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا يخلو عن أجزاء النجاسة.

وفي رواية ابن الكاس<sup>(٤)</sup> النخعي<sup>(٥)</sup> عن أصحابنا<sup>(٦)</sup>: يجوزُ؛ لاستحالة أرضاً<sup>(٧)</sup>.

ويستحبُّ لمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجده أن يؤخِّر الصلاةَ إلى آخر الوقت؛ لأنه يرجو أداء الصلاةَ بأكمل الطَّهَّارتين.

فإن وجد الماء وإلا تيمَّم.

ويصلي بتيمُّمه ما شاء من الفرائض والنوافل؛ لأنَّ التيمُّمَ بدلٌ مطلقٌ، وليس بضروريٍّ لما روينا من الحديث<sup>(٨)</sup>.

[طهارة  
التيمم]

(١) في [ج]: (عليه السلام).

(٢) في [ب]: (فإنه).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/١)، المحيط البرهاني (١٤٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٤/١)، البحر الرائق (١٥٤/١).

(٤) عني بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي، الكوفي المعروف بابن كاس، فقيه حنفي، توفي سنة ٣٢٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٤٩٨/٧)، الجواهر المضية (٣٧١/١)، تاج التراجم (ص: ٢١٣).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ينظر: المبسوط (١١٩/١)، تحفة الفقهاء (٤٠/١)، المحيط البرهاني (١٤٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٤/١).

(٧) في [ب]: (أيضاً).

(٨) هو قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ». وقد تقدم تخريجه: (ص: ١٠١).



وعند الشافعي - رحمه الله -: بدلٌ ضروري<sup>(١)</sup>، وعنى به: أنه يُباح له الصَّلَاة بالتيمُّم مع قيام الحدث لضرورة صحَّة أداء الصَّلَاة، بمنزلة طهارة المستحاضة. ويُبنى على هذا: أنَّ عادم الماء إذا تيمَّم قبل دخول الوقت يجوز عندنا<sup>(٢)</sup>؛ لأنه خَلَفٌ مطلقٌ حال عدم الماء، وعنده<sup>(٣)</sup>: لا يجوز<sup>(٤)</sup>؛ لأنه خَلَفٌ ضروريٌّ، ولا ضرورةٌ قبل الوقت، كما قال<sup>(٥)</sup> في طهارة المستحاضة<sup>(٦)</sup>.

ويجوز التيمُّم للصَّحيح في المِضِر إذا حضرته<sup>(٧)</sup> جنازةٌ والولي غيره، و<sup>(٨)</sup> لو اشتغل بالوضوء يخاف فَوَتْ الصَّلَاة؛ لأنه غير واجِدٍ للماء في حقِّ الصَّلَاة على هذه الجنازة. وكذا الذي يخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة العيد. وفي الجمعة لا يجوز التيمُّم؛ لأنَّها تَفَوْتُ إلى خَلَفٍ وهو الظُّهر. وكذا الذي يخشى<sup>(٩)</sup> فوات<sup>(١٠)</sup> الوقت يتوضأ ولا يتيمَّم، ويقضي الفائتة؛ لأنَّها تفوت

(١) ينظر: الأم (٦٤/١)، الحاوي (٢٤٣/١)، نهاية المطلب (١٨١/١)، الوسيط (٣٨٥/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٩/١)، تحفة الفقهاء (٤٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢١/١)، تبيين الحقائق (٤٢/١).

(٣) أي: الشافعي. ينظر: الأم (٦٢/١)، الحاوي (٢٦٢/١)، حلية العلماء (١٨٩/١)، العزيز (٣٤٩/٢).

(٤) ليست في [د].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٣/١)، الوسيط (٤١٦/١)، العزيز (٤٣٣/٢)، روضة الطالبين (١٣٧/١).

(٧) في [أ]: (حضر)، وفي [ج]، [د]: (حضرت).

(٨) ليست في [ب].

(٩) في [ج]: (يخاف).

(١٠) في [ب]: (فوت).

إلى خَلْفٍ وهو القضاء<sup>(١)</sup>.

[التسييم  
بنسيان الماء] والمسافرُ إذا نسي الماءَ في رَحْلِهِ فتيمَّم وصَلَّى ثمَّ تذكَّر الماءَ<sup>(٢)</sup> لم يُعِدْ صَلَاتَهُ عند أبي حنيفةٍ ومحمدٍ - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي يوسف<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّ كونه قادراً ينبني على<sup>(٥)</sup> كونه عالماً ولم يُوجد.

[طلب الماء  
للتيمم] وليس على مَنْ يريدُ التيمَّم طلبُ الماءِ إذا لم يغلب في ظنِّه أنَّ بقرْبِهِ ماءٌ. وعند الشافعي - رحمه الله -: يجبُ عليه الطَّلُبُ مقدارَ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>.

والصَّحِيحُ ما قلنا<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ الله تعالى أباح التيمَّم عند عدمِ الماءِ غير مقيِّد بهذا الشرط، ولأنه / سببٌ لضياحِ مالِ المسافرِ ونفسيه عسى.

[i/11]

فإن كان مع رفيقه ماءً طلبه منه؛ لأنَّ الظَّاهِرَ في الماءِ عدمُ الضَّنَّةِ به. فإن منعه تيمَّم؛ لأنه ممن لم يجد الماءَ.

\* \* \*

(١) القضاء: إتيانُ العبادة بعد وقتها المقدر استدراكاً لما فات. ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص: ٥١)، كشف الأسرار (١/ ١٣٤)، التعريفات (ص: ١٧٧).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢)، تبين الحقائق (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢)، تبين الحقائق (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥).

(٥) في [ج]: (يستدعي).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٦٣)، الحاوي (١/ ٢٦٣)، البيان (١/ ٢٨٩)، المجموع (٢/ ٢٤٩).

(٧) في [أ]، [د]: (قلناه).

## باب المسح<sup>(١)</sup>

المسح على الخفين جائز بالسنة التي قرّبت من التواتر<sup>(٢)</sup>، وبإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على ذلك قولاً وفعلاً<sup>(٣)</sup>، وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - حجة قاطعة<sup>(٤)</sup>.

وهو قائم مقام غسل القدمين في حق المسافر والمقيم جميعاً.

ويجوز من كل حدث موجب للوضوء إذا لبسها على طهارة كاملة ثم أحدث، والمراد به على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس، (ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة عند اللبس)<sup>(٥)</sup>، حتى إذا غسل الرجلين ولبس<sup>(٦)</sup> الخفين، ثم أكمل الطهارة بعد ذلك قبل الحدث، ثم أحدث جاز له<sup>(٧)</sup> المسح عندنا<sup>(٨)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - لبس الخفين على طهارة كاملة شرط جواز المسح<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (باب المسح على الخفين)، والمثبت أليق بالباب لكونه شاملاً للحوائل الأخرى الواردة فيه.

(٢) التواتر: هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. ينظر: التعريفات (ص: ٧٠)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٦٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١١١).

(٣) ينظر: الأوسط (٤٣٣/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٨٨/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤٣٨/٦)، التقرير والتحبير (٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٢١٧/١).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [د]: (فلبس).

(٧) ليست في [أ].

(٨) ينظر: المبسوط (٩٩/١)، تحفة الفقهاء (٨٥/١)، المحيط البرهاني (١٧٤/١)، الجوهرة النيرة (٢٦/١).

(٩) ينظر: العزيز (٣٦٥/٢)، المجموع (٥١٢/١)، مغني المحتاج (٢٠٥/١).

ولا يجوز المسح عن الجنابة؛ لأنَّ الجوازَ في الأصلِ باعتبارِ الحرجِ، ولا حرجَ في الحدثِ الكبرى؛ لما أنَّ ذلكَ ينذرُ وجودَهُ<sup>(١)</sup> في السَّفَرِ، وإثماً شرطنا الطَّهارةَ؛ لقوله ﷺ لمغيرة بن شعبة<sup>(٢)</sup> ﷺ: «إذا أدخلت القدمين في الخفَّين وهما طاهرتان فامسح عليهما»<sup>(٣)</sup>.  
وينبغي أن يكون لابساً خفّاً يسترُ الكعبين فصاعداً؛ لأنَّ ما يسترُ الكعبين ينطلق عليه اسم الخفَّين<sup>(٤)</sup>، فكذا ما يسترُهما مما سوى الخفِّ فهو في معناه نحو المِكعَب الكبير<sup>(٥)</sup>، والجُرموق<sup>(٦)</sup>، والمِيشم<sup>(٧)</sup>.

فإن كان مقيماً يمسحُ يوماً وليلاً، وإن كان مسافراً يمسحُ<sup>(٨)</sup> ثلاثة أيامٍ ولياليها، هكذا رُوي في الحديث<sup>(٩)</sup>.

[مسح المقيم  
والسافر]

(١) ليست في [أ].

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عبد الله الثقفي، صحابي أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، توفي بالكوفة سنة خمسين. ينظر: الاستيعاب (٤/١٤٤٥)، أسد الغابة (٥/٢٣٨)، الإصابة (٦/١٥٦).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق. وهو صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (١/٥٢) رقم (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفَّين (١/٢٣٠) رقم (٢٧٤) عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزِعُ خُفَّيه، فقال: «دعها، فلاي أدخلتها طاهرتين». فمسح عليهما.

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الخف).

(٥) المِكعَب: المداس الذي لا يبلغ الكعبين. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٣٤).

(٦) الجُرموق: ويقال له: المُوق، ما يُلبس فوق الخفِّ لحفظه من الطين وغيره. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٨٠)، الكليات (ص: ٣٥٤)، دستور العلماء (٣/٢٦٥).

(٧) المِيشم: الشديد الوطأة، الذي يكسر كلَّ ما مرَّ به، ويقال: خفَّ مِيشمٌ، كأنه يشم الأرض أي: يدقُّها. ينظر: العين (٨/٢٥٠)، الصحاح (٥/٢٠٤٨)، المعجم الوسيط (٢/١٠١٢).

(٨) ليست في [د]، وفي [أ]: (مسح).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفَّين (١/٢٣٢) رقم

وابتدأها<sup>(١)</sup> عَقِيبَ الحدث؛ لأنَّ قبل الحدث لا يحتاج إلى المسح؛ فكان<sup>(٢)</sup> أوَّلَ وقته أوَّلَ وقت الحاجة إلى المسح.

[صفة المسح  
وفرضه]

والمسح على الخفين على ظاهرهما مخطوطاً بالأصابع؛ لقول علي عليه السلام: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف<sup>(٣)</sup> أولى بالمسح من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين»<sup>(٤)</sup>.

ويبتدئ من قبل الأصابع إلى الساق؛ اعتباراً بالغسل.

وفرض ذلك ثلاثة<sup>(٥)</sup> أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر آلة المسح؛ وللاكثر حكم الكل.

[صفة الخفين]

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق<sup>(٦)</sup> كبير يتبيّن منه مقدار ثلاثة<sup>(٧)</sup> أصابع من أصابع الرجل؛ لأنه يجب غسله لظهوره، والجمع بين الأصل والحلف ممتنع<sup>(٨)</sup>، وإن كان

(٢٧٦) من حديث علي عليه السلام.

(١) في [ب] زيادة: (المسح).

(٢) في [أ]: (وإن كان)، وفي [د]: (وكان).

(٣) في [أ]، [د]: (الخفين).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (٤٢/١) رقم (١٦٢)، والدارقطني في سننه (٣٧٨/١) رقم (٧٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/١) رقم (١٣٨٦). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤١٨/١).

(٥) في [أ]، [ج]: (ثلاث)، وفي [د]: (بثلاث).

(٦) في [ج]: (فروق).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (ثلاث).

(٨) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص: ٦٧١)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص: ٧٤).

أقلّ من ثلاثة<sup>(١)</sup> أصابع جاز عندنا<sup>(٢)</sup>، (خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -)<sup>(٤)</sup>؛ لأنّ التحرُّز عن قليل الخرق في الخفاف متعدِّدٌ خصوصاً في الأسفار.

فإن تفرَّق الخرق في مواضع يُنظر<sup>(٥)</sup>؛ إن كان في خُفٍّ واحدٍ يُجمع، ولا يجمع في خُفَّين؛ لأنّ كلّ عضوٍ منفردٌ بحكمه.

وينقضُّ المسح ما ينقضُّ الوضوء؛ لأنّه بعضُ الوضوء، كغسل القدمين.

[نواقض المسح]

وينقضُّه أيضاً نزع الخُفِّ؛ لأنّ الخُفَّ مانعٌ سريّةً الحدثِ إلى الرّجلين، وقد زال المانع.

ومضيّ المدة أيضاً، فإذا تمّت المدة نزع خُفِّه وغسَلَ رجليه، وصلى؛ لوجود<sup>(٦)</sup> سريّة الحدثِ إلى الرّجلين عند تمام المدة، وليس عليه إعادة بقية الوضوء؛ لعدم الناقض فيها.

ومن ابتداء المسح وهو مقيمٌ فسافر قبل تمام يومٍ وليلةٍ مسح ثلاثة أيامٍ ولياليها؛ لأنّه مسافرٌ، والمسافرُ يمسحُ ثلاثاً لما روينا من الحديث<sup>(٧)</sup>.

وإن مسح وهو مسافرٌ ثمّ أقام، فإن كان<sup>(٨)</sup> مسحَ يوماً وليلةً نزع خُفِّه<sup>(٩)</sup>، وإلا تيمّم

(١) في [أ]، [د]: (ثلاث).

(٢) ينظر: الأصل (٩٠/١)، المبسوط (١٠٠/١)، تحفة الفقهاء (٨٧/١)، تبين الحقائق (٤٩/١).

(٣) حيث يمنع من المسح عليه وإن قلّ، وهو قول زفر، والشافعي في الجديد، وقال في القديم: يمسح ما

أمكن متابعة المشي عليه. ينظر: الهداية (٣١/١)، الجوهرة النيرة (٢٧/١)، الحاوي (٣٦٢/١)، نهاية

المطلب (٢٩٤/١)، حلية العلماء (١٣٣/١)، المجموع (٤٩٥/١).

(٤) في [ج]: (وعند الشافعي: لا يجوز).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة من حديث علي ؓ.

(٨) ليست في [أ]، [د].

(٩) ليست في [أ]، [د].

[اضابط أيضاً  
المسح]

يوماً وليلة؛ لأنَّ مسح المقيم لا يزيدُ على يومٍ وليلة.

ومن لبس الجُرْموق فوق الخُفَّين<sup>(١)</sup> مَسَحَ عليه؛ لأنَّه بمنزلة طاقٍ<sup>(٢)</sup> من طاقات الخفِّ.

ولا يجوزُ المسحُ على الجوربين<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يكونا مجلَّدين أو  
منعَّلين<sup>(٤)</sup>.

وقالا: يجوزُ إذا كانا ثخينين لا يَشْفَان الماء<sup>(٥)</sup>؛ لما<sup>(٦)</sup> روي<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ  
على جوربيِّه<sup>(٨)</sup>.

وله أن مواظبة المشي فيهما<sup>(٩)</sup> سَفَرًا غيرُ ممكن؛ فكان بمنزلة الجوربِ الرقيقِ.

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (الخف).

(٢) الطاق: ما عَطِفَ وجُعِلَ كالقوس من الأبنية، والطَّيْلَسَانُ. ينظر: تاج العروس (١٠٧/٢٦)،  
التعريفات الفقهية (ص: ١٣٥)، المعجم الوسيط (٥٧١/٢).

(٣) الجورب: نوعٌ من الخفِّ يكون من الغزل والشَّعر والجلد الرقيق. ينظر: دستور العلماء (ص: ٢٨٧)،  
التعريفات الفقهية (ص: ٧٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٩).

(٤) ينظر: الأصل (٩١/١)، المبسوط (١٠١/١)، بدائع الصنائع (١٠/١)، الجوهرة النيرة (٢٨/١).

(٥) ينظر: الأصل (٩١/١)، المبسوط (١٠١/١)، بدائع الصنائع (١٠/١)، الجوهرة النيرة (٢٨/١).

(٦) ليست في [د].

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤/٢٠) رقم (١٨٢٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما  
جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٨٥/١) رقم (٥٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة،  
باب المسح على الجوربين (٤٢/١) رقم (١٥٩)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب  
في المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/١) رقم (٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/١) رقم  
(١٩٨)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧/٤) رقم (١٣٣٨).

(٨) في [أ]: (جوربين).

(٩) في [ب]: (فيها).

والثخين من الجوارب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء.

والصحيح من المذهب جواز<sup>(١)</sup> المسح على الخفاف المتخذة من اللبود<sup>(٢)</sup> التركية<sup>(٣)</sup>.

وأما المسح على الصاروخ<sup>(٤)</sup> فقد استحسن بعض مشايخنا تجويز المسح عليه إذا كانت / اللقافة ذا طاقين<sup>(٥)</sup>، وهو بحال لا يسع فيه ثلاثة أصابع اليد إلا بالتكلف؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة جورب متعل<sup>(٦)</sup>، وفيه دفع الحرج خصوصاً في بلاد الترك.

ولا يجوز المسح على العمامة<sup>(٧)</sup>، والقلمسوة<sup>(٨)</sup>، والبرقع<sup>(٩)</sup>، والقفازين<sup>(١٠)</sup>، وهذا عند

[i/12]

إما لا يجوز  
عليه المسح

(١) في [ج]: (أن جواز).

(٢) اللبود: جمع اللبد، وهو كل شعر أو صوف ملتصق بعضه يتعض التصاقاً شديداً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٦٥)، المصباح المنير (٢/٥٤٨)، إكمال الأعلام بتلخيص الكلام (٢/٥٥٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٠٢)، البحر الرائق (١/١٨٩)، المحيط البرهاني (١/١٠٩)، وفيه: قال مشايخنا: كان أبو حنيفة - رحمه الله - لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به، أما لو عرف ذلك لأفتى به؛ لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به، فكان كالخف المتخذ من الأديم وغيره.

(٤) في [د]: (الصاروخ).

(٥) في [ج]: (طاقتين).

(٦) في [ج]: (متعل).

(٧) العمامة: ما يُلْفُ على الرأس. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٦٢٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥٥٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢١).

(٨) القلمسوة: غطاء للرأس مختلف الأنواع والأشكال. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٧٧)، المعجم الوسيط (٢/٧٥٤)، القاموس الفقهي (ص: ٣٠٨).

(٩) البرقع: خريقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن، وهو النقاب. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٣٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١)، المعجم الوسيط (١/٥١).

(١٠) القفاز: لباس الكف من نسيج أو جلد. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٩)، المغرب في ترتيب المعرب



عامّة العلماء<sup>(١)</sup>؛ لأنّ غسل هذه الأعضاء (ومسح الرأس)<sup>(٢)</sup> فرضٌ بظاهر الكتاب<sup>(٣)</sup>، فلا<sup>(٤)</sup> تُترك إلاّ بدليل مثله، ولم يُوجد، بخلاف المسح على الخفين.

ويجوزُ المسحُ على الجبائر<sup>(٥)</sup> وإن شدّها على غير وضوء؛ لما رُوي<sup>(٦)</sup> عن عليّ عليه السلام أنه قال: كُسر<sup>(٧)</sup> زندي<sup>(٨)</sup> يوم أحدٍ فأمرني<sup>(٩)</sup> النبي صلى الله عليه وآله أن أمسح على الجبائر<sup>(١٠)</sup>.

وهذا إذا كان<sup>(١١)</sup> يضره الغسل، أو كان في نزع الجبائر خوف<sup>(١٢)</sup> زيادة العلة، وزيادة

(ص: ٣٩١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥١).

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٠١)، عيون الأدلة (١/ ١٠٤)، المجموع (١/ ٤٠٧)، المغني (١/ ٢١٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) في [أ]، [د]: (ولا).

(٥) الجبيرة: عظامٌ تُوضع على الموضع العليل من الجسد ينجرُّ بها. ينظر: المصباح المنير (١/ ٨٩)، الكليات (ص: ٣٥٣)، دستور العلماء (١/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٦١) رقم (٦٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر (١/ ٢١٥) رقم (٦٥٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٢) رقم (٨٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٩) رقم (١٠٨٢). وقال الدارقطني عقبه: عمرو بن خالد الواسطي متروكٌ.

(٧) في [ج]: (كُسر واحدٌ من زندي).

(٨) في [د]: (زند). والزندان: عظام الساعد أحدهما أدقُّ من الآخر، فطرف الزند الذي بين الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي بين الخنصر كرسوع، والرُسع مجتمع الزندانين ومن عندهما تُقطع يد السارق. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦٦)، لسان العرب (٣/ ١٩٦)، تاج العروس (٨/ ١٤٥).

(٩) في [أ]: (وأمرني).

(١٠) في [ج] زيادة: (التي فوق الجراحة).

(١١) ليست في [ب].

(١٢) ليست في [أ]، [ج].

الضَّرر، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك لا يمسح، بل يغسلُ.

هذا إذا مسح على الجبائر التي فوق الجراحة، فأما إذا زادت الجبيرة عن<sup>(١)</sup> رأس الجراحة هل يجوز المسح على الخرقه الزائدة؟ وكذا إذا اقتصد وربط رباطاً؟ فإن كان حلُّ الخرقه، وغسل ما تحتها يضره مجوز المسح على الخرقه الزائدة، وإن كان الحلُّ لا يضر بالجرح، ولا يضره المسح أيضاً فعليه التزُّع والغسل لما<sup>(٢)</sup> حول الجراحة، ويمسح على الجراحة لا على الخرقه، وإن كان يضره المسح ولا يضره الحلُّ، فإنه يمسح على الخرقه التي على الجرح ويغسل حواليتها وما تحت الخرقه الزائدة، هكذا فسره ابن زياد<sup>(٣)</sup>؛ لأن جواز المسح ثبت<sup>(٤)</sup> بطريق الضرورة فيتقدَّر<sup>(٥)</sup> بقدرها<sup>(٦)</sup>.

ولو مسح على بعض الجبائر دون البعض، روى الحسن<sup>(٧)</sup>: أنه إن<sup>(٨)</sup> مسح على الأكثر جاز وإلا فلا<sup>(٩)</sup>.

فإن سقط من غير بُره لم يبطل المسح؛ لأن سقوط الغسل لمكان العذر وهو قائم، والمسح قائم، وإن زال الممسوح كما لو مسح برأسه<sup>(١٠)</sup> ثم حلقه.

(١) في [ج]: (على).

(٢) في [ب]: (ما حول).

(٣) هو الحسن بن زياد. ينظر: تحفة الفقهاء (١/٩٠).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [أ]، [د]: (فيقدر).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٧٣)، قواعد الفقه للمجددي (ص: ٧٣).

(٧) في [ب]: (أبو الحسن). والصواب المثبت، وهو الحسن بن زياد.

(٨) ليست في [أ].

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤)، تبيين الحقائق (١/٥٣)، العناية (١/١٥٨).

(١٠) في [أ]، [ب]، [د]: (رأسه). والمثبت أرجح لموافقه نظم الآية الكريمة: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وإن سقط عن بُرءٍ بطلَ المسحُ<sup>(١)</sup>؛ لوجوبِ غسلِ ما تحته؛ لأنه صار قادراً على الأصلِ فيبطلُ<sup>(٢)</sup> حكمُ البدلِ، وإن كان هذا في الصَّلَاةِ يستقبلُ؛ لأنه حصلَ بطريقِ التَّبَيُّنِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) ليست في [ب]، [ج].

(٢) في [د]: (فبطل).

(٣) في [أ]: (اليقين)، وفي [د]: (التبيين).

## باب الحيض

قال الشيخ<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام، وهذا عندنا<sup>(٢)</sup>؛ لرواية أبي أمامة<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وما نقص عن الثلاثة أو زاد على العشرة فهو / استحاضة»<sup>(٤)</sup>، وهذا أيضاً عندنا<sup>(٥)</sup>؛ لأن<sup>(٦)</sup> التقدير الشرعي<sup>(٧)</sup> يمنع أن يكون لما دون المقدّر أو فوق المقدّر<sup>(٨)</sup> (حكم المقدّر)<sup>(٩)</sup>؛ إذ يفوت به فائدة التقدير الشرعي.

وما تراه المرأة من الحُمرة والصفرة والكُدرة في أيام<sup>(١٠)</sup> الحيض فهو حيض، حتى

(١) ليست في [ب]، [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٤٥٨/١)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، المحيط البرهاني (٢٠٤/١)، تبين الحقائق (٥٥/١).

(٣) صدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي السهمي، صحابي جليل، توفي سنة ٨١ هـ بالشام. أسد الغابة (١٥/٣)، الإصابة (٣٣٩/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٥/١) رقم (٨٤٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢٦٠/١) رقم (٣٠٣)، وقال الدارقطني عن إسناده: عبد الملك رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٦١٨).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٣/١)، البحر الرائق (٢٠٢/١)، مراقي الفلاح (ص: ٦١)، الدر المختار (٢٨٤-٢٨٥/١).

(٦) في [ج]: (لمعنى).

(٧) في [ب]: (تقدير الشرع).

(٨) في [د]: (القدر).

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، وفي [د]: (المقدار).

(١٠) في [أ]، [د]: (زمان).

ترى البياض خالصاً؛ لأنَّ الله تعالى وصفَ الحيضَ بأنه أذى، وكلُّ هذه الألوان سواها في هذا المعنى.

والحيضُ يُسقطُ الصَّلَاةَ عن الحائض، ويُحرِّمُ عليها الصَّوْمَ، و<sup>(١)</sup> تقضي الصَّوْمَ، ولا تقضي الصَّلَاةَ، أمَّا السَّقُوطُ؛ فلقوله ﷺ: «تتعدُّ إحداهنَّ شطرَ عمرِها لا تصومُ ولا تُصلي»<sup>(٢)</sup>، يعني زمان كونها حائضاً. وأمَّا القضاء بعد الطَّهر للصَّوم دون الصَّلَاة؛ فلائها تَخْرُجُ في قضاء الصَّلوات لتكرُّرها في كلِّ يومٍ وليلةٍ<sup>(٣)</sup> خمسَ مراتٍ، ولا حرجَ في قضاء<sup>(٤)</sup> الصَّوم؛ لأنَّ قضاء عشرة أيامٍ في سنةٍ واحدةٍ يسيرٌ. ولا تدخلُ المسجدَ؛ لأنَّ ما بها من الأذى أغلظُ من صفةِ الجنابة، ثمَّ الجنبُ يُمنعُ عن دخوله<sup>(٥)</sup> فالحائضُ أولى، والفقهُ فيه: أنَّ المسجدَ مكانُ الصَّلَاةِ، فمَنْ ليسَ من أهلها يكون ممنوعاً عن دخوله ضرورةً.

ولا تطوفُ بالبيت؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف<sup>(٦)</sup>:

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (ثم).

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٣/٢): وأمَّا الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تُصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيءٍ من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده إسناداً بحالٍ، والله أعلم.

وقال ابن رجب في فتح الباري (١٥١/٢): وأمَّا الرواية عن النبي ﷺ أنه قال في نقصان دين النساء: «تمكثُ شطرَ عمرِها لا تُصلي» فإنه لا يصحُّ، وقد طعن فيه ابنُ منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة.

(٣) ليست في [ب].

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) في [د]: (دخول المسجد).

(٦) سرف: هو وادٍ متوسطُ الطُّول من أودية مكة، يأخذ مياهه ما حول الجعرانة شمال شرقي مكة ثم يتَّجه غرباً، وبه مزارع منها «ثري» وغيره، فيمُرُّ على ١٢ كيلاً شمال مكة، يقطع الطريق هناك، يوجد قبر

«اصنعي ما يصنع جميع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

ولا يأتيها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

[قراءة الحائض  
للقرآن]

ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

عن النبي ﷺ: «كان ينهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وعن الطحاوي<sup>(٣)</sup>: أنه لا يُمنع عن قراءة ما دون الآية<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ المتعلق بالقراءة

حكمان: جواز الصلاة، ومنع الحائض عن قراءته، ثمَّ في حقِّ أحدِ الحكمين يُفصلُ بين

الآية وما دونها؛ فكذا<sup>(٥)</sup> في الحكم الآخر إلا أنَّ على هذه الرواية: يُمنع عن قراءة ما دون

الآية أيضاً على قصد قراءة القرآن؛ لما أنَّ الكلَّ قرآنٌ، وهذا هو الأحوط.

السيدة ميمونة أم المؤمنين على جانب الوادي الأيمن. معجم البلدان (٢١٢/٣)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٥٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المناسك، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٣/٢) رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٥/١)

رقم (٥٩٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن

القرآن (٢٣٦/١) رقم (١٣١)، والدارقطني في سننه (٢١٠/١) رقم (٤١٩). وضعفه ابن حجر في

فتح الباري (٤٠٩/١).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، محدث وفقيه حنفي، له

أحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، ت ٣٢١ هـ. ينظر: الجواهر المضية

(١/١٠٢)، تاج التراجم (ص: ١٠٠)، شذرات الذهب (٤/١٠٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/١٥٢)، تحفة الفقهاء (١/٣٢)، الهداية (١/٣٣).

(٥) في [ج]: (وكذا).

ولا يجوز لهما ولم يحدث<sup>(١)</sup> مَسُّ المصحف، إلا أن يأخذه بغلافه؛ لما رُوي أن النبي ﷺ كتب إلى بعض القبائل: «لا يمسُّ القرآنَ حائضٌ ولا جُنُبٌ»<sup>(٢)</sup>.

[1/13]

والحدُّ حَلَّ اليدِ أيضاً إلا أن / يأخذه بغلافه؛ لأنه لا<sup>(٣)</sup> يمسُّه.

والغلافُ هو الخريطة، وأما<sup>(٤)</sup> الجِلْدُ فهو تَبَعٌ للمصحف، والكُمُّ تَبَعٌ للحامِل.

[تطهّر  
العائض]

وإذا<sup>(٥)</sup> انقطع دمُ الحيضِ<sup>(٦)</sup> لأقلِّ من عشرةِ أيامٍ لم يجز<sup>(٧)</sup> وطؤها حتى تغتسل (أو

يمضي عليها)<sup>(٨)</sup> (وقتُ صلاةٍ كاملٍ)<sup>(٩)</sup>؛ لقوله: ((حتى يطهّر)) [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد<sup>(١٠)</sup>، أي: إلى غايةِ الاغتسالِ.

وإن انقطع لعشرةِ أيامٍ جازَ وطؤها قبل الغُسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَ﴾

[البقرة: ٢٢٢] بالتخفيف<sup>(١١)</sup>، أي: إلى غايةِ الطُّهر، عملاً بهما في الحالين<sup>(١٢)</sup>؛ لأنَّ الحمل

(١) في [أ]، [د]: (ولمحدث).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (لم).

(٤) في [ج]: (فأما).

(٥) في [أ]، [د]: (فإذا).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [ب]: (يجل).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(١٠) هي قراءة أبي بكر، وحمزة، والكسائي. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ١٨٢)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٨٠)، النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٧).

(١١) هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر. ينظر: السبعة في القراءات (ص: ١٨٢)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٨٠)، النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٧).

(١٢) في [أ]: (حالين)، وفي [د]: (حالتين).

على عكس هذا يُوجِبُ<sup>(١)</sup> ترك العمل بإحدى القراءتين؛ ولأنَّ الزيادة على العشرة في الحيض لا تُتصوَّرُ، وإذا انقطعَ على رأسها فقد تيقنًا بخروجها عن الحيض، فلا حاجة إلى مؤيِّدٍ آخر<sup>(٢)</sup>.

وأما فيما<sup>(٣)</sup> إذا كان أيامها دون العشرة فاحتمال<sup>(٤)</sup> معاودة الحيض قائمٌ فلا بدَّ من مؤيِّدٍ ينضمُّ إليه حتَّى ينقطع هذا<sup>(٥)</sup> الاحتمال، وهو<sup>(٦)</sup>: إمَّا الطَّهارةُ حقيقةً<sup>(٧)</sup>، أو إجراءُ شيءٍ من أحكام الطَّهَّارات لصيرورة الصَّلَاةِ دَيْنًا في ذمَّتِها.

والطَّهْرُ المتخلَّلُ بين الدَّمين في مدَّة الحيض فهو<sup>(٨)</sup> كالدم الجاري؛ لأنَّ الطَّهْرَ الذي هو<sup>(٩)</sup> دون خمسة عشر يوماً<sup>(١٠)</sup> لا يصلحُ للفضل بين الحيضتين؛ فلا يصلحُ للفصل بين الدَّمين أيضاً، وكان الفقه فيه وهو: أنَّ ما نَقَصَ من الطَّهْر عن خمسة عشر يوماً يكون فاسداً، وبين صفة الصَّحَّةِ<sup>(١١)</sup> والفسادِ تنافي، فلا تتعلَّقُ به أحكامُ الصَّحيحِ شرعاً، وهذا

احكم الطهر  
المتخلل بين  
دمين

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) ليست في [ب].

(٣) ليست في [أ]، [ج].

(٤) في [ب]، [ج]: (احتمال).

(٥) في [ج]: (هذه).

(٦) في [ج] زيادة: (فهو لهذا الأمرين).

(٧) في [ج]: (الحقيقية).

(٨) ليست في [أ]، [ج].

(٩) ليست في [ب].

(١٠) ليست في [أ].

(١١) الصَّحَّةُ، والصَّحِيحُ: عبارةٌ عن كونِ الفعلِ مستقماً للقضاءِ في العباداتِ، ولترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات وبيزاته البطلان، وقيل: ما يكون مشروعاً بأصله ووصفه. ينظر: التعريفات



اختيار أبي يوسف - رحمه الله -، وهو آخر أقوال أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله -، وهو الأيسر على المفتي والمستفتي<sup>(٢)</sup>؛ فيكون أليق بشريعتنا على ما قال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٣)</sup>: السهلة، وهو اختيار أستاذينا<sup>(٤)</sup> للفتوى<sup>(٥)</sup>.

وأقلُّ الطُّهْرِ خمسة عشر يوماً؛ لأنَّ مدَّة الطُّهْرِ نظيرُ مدَّة الإقامة من حيثُ إنه يعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، وقد ثبت لنا بالأخبار: أنَّ<sup>(٦)</sup> أقلَّ<sup>(٧)</sup> مدَّة الإقامة خمسة عشر يوماً<sup>(٨)</sup>؛ فكذا أقل مدة الطُّهْرِ.

(ص: ١٢٣)، دستور العلماء (١٦٧/٢)، كشف اصطلاحات الفنون (١٠٦٥/٢).

(١) ينظر: المبسوط (١٥٤/٣)، بدائع الصنائع (٤٣/١)، المحيط البرهاني (٢١٩/١)، تبيين الحقائق (٦٠/١).

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/٤) رقم (٢١٠٧)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ١٩٩) رقم (٥٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٠٨) رقم (٢٨٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٨١).

(٤) في [ج]، [د]: (أستاذنا).

(٥) في المحيط البرهاني (٢٢٠/١): «وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف - رحمه الله -، وبه كان يفتي القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر - رحمه الله - وكان يقول: قول أبي يوسف أيسر وأسهل على النساء وعلى المفتي، ولا خرج في ديننا فكان الأخذ بقوله أولى، وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين - رحمه الله - وبه يفتي، والأصل عند محمد - رحمه الله - وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وعليه فتوى كثير من المشايخ: أنَّ الطُّهْرَ المتخلَّلَ بين الدَّمين إذا كان أقلَّ من ثلاثة أيام لا يصيرُ فاصلاً بين الدَّمين، ويجعل ذلك كلُّه كالدم المتوالي. وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٠/١).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [أ].

(٨) لم أقف عليه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ في كتب التخريج، ولا مشاراً إليه في كتب المذهب، وقال

وأما أكثر مدّة الطُّهر فلا غاية لها، إلاّ إذا ابتُلِيت بالاستمرارِ حتى ضلَّت أيامها، ووقعت الحاجةُ إلى نَضْبِ العادة لها، فحيثُذ فيه اختلاف<sup>(١)</sup>، / والاعتقادُ على قول محمد بن إبراهيم الميداني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : أنه يُقدَّرُ أكثر مدّة<sup>(٣)</sup> الطُّهر<sup>(٤)</sup> في حقِّها بستة أشهرٍ إلاّ ساعة<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الطُّهرَ المتخلَّلَ بين الدَّمين دون مدّة الحبلِ عادةً، وأدنى مدّة الحبلِ ستة أشهرٍ؛ فقدَرنا أكثر مدّة الطُّهرِ بستة أشهرٍ إلاّ ساعة.

ودمُّ الاستحاضة: هو ما تراه المرأة أقلَّ من ثلاثة أيامٍ أو أكثر من عشرة أيامٍ، وحكمه [حكم الاستحاضة] حكم الرُّعاف، لا يمنع الصَّلَاة، ولا الصُّومَ، ولا الوطءَ، قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش<sup>(٦)</sup> حين قالت: إني امرأة<sup>(٧)</sup> أستحاض فلا أطهر، فقال ﷺ: ليس ذلك دمٌ حيضٍ،

الكاساني في بدائع الصنائع (٩٧/١) مستدلاً لذلك: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنها قالت: إذا دخلت بلدة وأنت مسافرة وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصَّلَاة، وإن كنت لا تدري متى تغضن فأقصر. وهذا باب لا يُوصلُ إليه بالاجتهاد؛ لأنَّه من جملة المقادير، ولا يُظنُّ بها التكلُّم جزافاً، فالظاهرُ أنَّها قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ.

(١) في [ج]: (الاختلاف). وينظر: المبسوط (١٤٨/٣)، المحيط البرهاني (٢١٠/١)، البناية (٦٦٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٨٥/١).

(٢) محمد بن إبراهيم أبو بكر الصُّريُّ الميداني، نسبةً إلى ميدان بنيسابور، فقيه حنفي، قال عنه اللكنوي: هو شيخ كبيرٌ عارفٌ بالمدِّهٍ قلماً يوجدُ مثله في الأعصار. الجواهر المضية (٦/٢).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [أ]: (الحمل).

(٥) تبين الحقائق (٦٣/١)، العناية (١٧٥/١).

(٦) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشيَّة الأسيديَّة، صحابيَّة. أسد الغابة (٢١٤/٧)، الإصابة (٢٧٠/٨).

(٧) ليست في [أ]، [د].

إنَّها هو دمٌ عِرْقٍ عَنَدَ، أو داءٌ اعترض، تَوَصَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>. أشار إلى أنه فاسدٌ لا يَتَعَلَّقُ به ما يَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحِ.

وإذا زادَ الدَّمُ على العشرة، وللمرأةِ عادةٌ معروفةٌ رُدَّتْ إلى أيامِ عاداتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضةٌ؛ لقوله ﷺ: «المستحاضةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»<sup>(٢)</sup> أي: أَيَّامِ حَيْضِهَا.

وإن ابتدأت مع البلوغ استحاضةً فحَيْضُهَا عشرةُ أَيَّامٍ في كلِّ شهرٍ، والباقي استحاضةً، وهذا عندنا<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله -: حَيْضُهَا أَقْلُ الحَيْضِ عنده، وذلك يومٌ وليلةٌ<sup>(٤)</sup>، أَخَذَا باليقين. ولنا أنَّها رأت الدَّمَ في وقتٍ أمكنَ جعلُه حَيْضاً، فَيُجْعَلُ حَيْضاً أَخْذاً بِالظَّاهِرِ،

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ، إلَّا قوله: «عِرْقٍ عَنَدَ» الدارقطني في سننه (٤٠٢/١) رقم (٨٤١)، وقال العيني في البناية (٦٣٢/١): قوله: «عرق عَنَدَ»، ليس في كُتُبِ الحديث.

وهو في البخاري (٦٨/١) رقم (٣٠٦)، ومسلم (٢٦٢/١) رقم (٣٣٣) بلفظ: «إنَّها ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ، فإذا أَقْبَلتِ الحَيْضَةُ فَاثْرَكِي الصَّلَاةَ، فإذا ذهبَ قَدْرُهَا، فاغسلي عنك الدَّمُ وَصَلِّيْ».

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده (٦٠٨/١) رقم (٨٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمرَّ بها الدم (٢٠٤/١) رقم (٦٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٨٠/١) رقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢٢٠/١) رقم (١٢٦). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٣٧/١): إسناده ضعيفٌ.

(٣) ينظر: الأصل (٤٦٠/١)، بدائع الصنائع (٤١/١)، الهداية (٣٤/١)، المحيط البرهاني (٢١٩/١)، تبين الحقائق (٦٤/١).

(٤) ينظر: الأم (٨٥/١)، الحاوي (٣٨٩/١)، التنبية (ص: ٢١)، نهاية المطلب (٣١٨/١).

بخلاف صاحبة العادة حيث<sup>(١)</sup> تُرَدُّ إلى عاداتها؛ لقيام الدليل على أنه ليس بدم حيض؛ لمخالفة العادة.

فإن<sup>(٢)</sup> لم تكن لها عادة معروفة بأن ترى مرّة ستاً، ومرّة سبعاً، فاستحيضت، فعليها أن تغتسل عند تمام السّت، وتصوم وتصلي، ولا يطؤها زوجها، وينقطع حق الرجعة، وإذا مضى اليوم السّابع اغتسلت في اليوم الثامن أيضاً، وتقضي الصّوم الذي صامت في اليوم السّابع دون الصّلاة، ويحلُّ للزوج وطؤها؛ لأنّ الحيض إحدى العادتين فعليها الأخذ بالاحتياط<sup>(٣)</sup>، وذلك فيما قلنا.

المستحاضة، ومن به سلس البول، والرّعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ،  
يتوضؤون<sup>(٤)</sup> لوقت كلّ صلاة، ويصلّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض  
/ والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة [١٤/١١]  
أخرى.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يتوضأ لكلّ فرض<sup>(٥)</sup>.

والصّحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كلّ صلاة»<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في [ب]، [د].

(٢) في [أ]، [د]: (وإن).

(٣) الاحتياط: فعل ما يُتمكّن به من إزالة الشكّ. ينظر: التوقيف عن مهمات التعاريف (ص: ٤٠)،  
التعريفات الفقهية (ص: ١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦).

(٤) في [د]: (بتوضاً).

(٥) ينظر: الحاوي (١/٤٤٢)، المجموع (٢/٥٣٥)، أسنى المطالب (١/١٠٢)، تحفة المحتاج  
(١/٣٩٧).

(٦) لم أقف عليه. قال النووي في المجموع (٢/٥٣٥): هنا حديث باطل لا يُعرف، وقال الزيلعي في  
نصب الراية (١/٢٠٤): غريب جداً، وقال ابن حجر في الدراية (١/٨٩): لم أجده هكذا وإنما في

وإنما يبطل وضوؤها بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، ولا يبطل بالدخول<sup>(١)</sup>.

وعند أبي يوسف، وزُفر - رحمهما الله -: يبطل بالدخول<sup>(٢)</sup>؛ لعدم الضرورة قبل الوقت.

ويبطل بالخروج أيضاً عند أبي يوسف<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -؛ لأن الحاجة إلى الطهارة لا تتحقق قبل الوقت وبعده تتحقق، إلا أنهما يقولان: لا بد من تقديم الطهارة (على الوقت)<sup>(٤)</sup> حتى يتمكن من<sup>(٥)</sup> الإتيان بالعزيمة، وهو شغل كل الوقت بأداء الوقتية.

\* \* \*

حديث أم سلمة إن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتستغفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة».

وقال العيني في البناية (١/٦٧٥) معقباً: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريباً، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة» ذكره ابن قدامة في: المغني، ورواه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -، هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ذكره السرخسي في: المبسوط، وروى أبو عبد الله بن بطّة بإسناده عن حمدة بنت جحش: أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٧٣)، المبسوط (١/٨٤)، تحفة الفقهاء (١/٢١)، المحيط البرهاني (١/٥٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١/٨٤)، تحفة الفقهاء (١/٢١)، المحيط البرهاني (١/٥٣)، البحر الرائق (١/٢٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٨٤)، تحفة الفقهاء (١/٢١)، المحيط البرهاني (١/٥٣)، البحر الرائق (١/٢٢٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) ليست في [ب].

### فصل

والتَّنفَّاسُ هو الدَّمُ الخارجُ عَقِيبَ الولادة من الرَّحِمِ<sup>(١)</sup>؛ لأنه مشتقُّ<sup>(٢)</sup> من تنفَّس الرَّحِمِ، أو من النَّفَسِ الذي هو عبارةٌ عن الدَّمِ، أو من النَّفْسِ الذي هو الولدُ<sup>(٣)</sup>، فخرُوجُه لا ينفكُّ<sup>(٤)</sup> عن دمٍ يتعقَّبُه.

وما تراه المرأة الحاملُ من الدَّمِ قبل خروجِ الولدِ استحاضةً، وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>، وهو مروِيٌّ عن عائشة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنها. وعُرفَ أنَّها إذا حَبَلَتْ ينسدُّ فمُّ الرَّحِمِ، فلا يكون الدَّمُ المرثيُّ من الرَّحِمِ حيضاً؛ فيكون دمٌ عِزْقٍ ضرورةً، فيكون استحاضةً.

وأقلُّ النَّفَّاسِ لا حدَّ له، وأكثره أربعون يوماً عندنا<sup>(٧)</sup>؛ لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «تنتظرُ النَّفَّاسُ ما بينها وبين أربعين صباحاً إلا أن ترى طُهوراً

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٣٧)، التعريفات (ص: ٢٤٥)، أنيس الفقهاء (ص: ١٤).

(٢) ليست في [د].

(٣) في المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٣٧): وأما اشتقاقه من تنفَّس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك؛ لأنَّ النفس التي بفتحتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفَّس.

(٤) في [د]: (شك).

(٥) ينظر: الأصل (٣٤٠/١)، تبيين الحقائق (٦٧/١)، العناية (١٨٦/١)، مجمع الأنهر (٥٥/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٧/١) رقم (١٢١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦/٢) رقم (٦٠٤٤)، والدارقطني في سننه (٤٠٧/١) رقم (٨٤٩).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢): وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب وروينا عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلِّي، وروينا عنها أنها قالت: لا تُصَلِّي حتى يذهب عنها.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٦٤٩/٥): فإن كانت محفوظةً، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيون.

(٧) ينظر: المبسوط (١٤٩/٣)، تحفة الفقهاء (٣٣/١)، الهداية (٣٥/١)، المحيط البرهاني (٢٦٣/١).

قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وما زاد عن الأربعين فهو استحاضة؛ لما ذكرنا<sup>(٢)</sup>. فإذا<sup>(٣)</sup> كانت لها عادة معروفة<sup>(٤)</sup> في النفاس تُردُّ إلى عاداتها، والزيادة استحاضة. وإن زاد على الأربعين، فإن كانت مُبتدئة فنفاستها أربعون كما قلنا في الحيض.

وإذا ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ فنفاستها من الولد<sup>(٥)</sup> الأول، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد وزُفر - رحمهما الله -<sup>(٧)</sup>: نفاستها من الولد الثاني<sup>(٨)</sup>.

وأجمعوا أنَّ عدتها تنقضي بالولد الأخير<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٣ / ٨) رقم (٨٣١١)، والدارقطني في سننه (٤١٠ / ١) رقم (٨٥٨)، والحاكم في المستدرک (٢٨٣ / ١) رقم (٦٢٥). قال الدارقطني عقبه: عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان متروكان.

وقال ابن حجر في الدرر النيرة (٩٠ / ١): إسناده واهٍ.

(٢) في [ج] زيادة: (وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك).

(٣) في [أ]، [د]: (وإن)، وفي [ج]: (فإن).

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ليست في [أ].

(٦) ينظر: الأصل (٣٤٠ / ١)، المبسوط (٢٠ / ٢)، بدائع الصنائع (٤٣ / ١)، البحر الرائق (٢٣١ / ١).

(٧) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢٤١)، المبسوط (٢٠ / ٢)، بدائع الصنائع (٤٣ / ١)، البحر الرائق (٢٣١ / ١).

(٨) في [ج] زيادة: (لأنها حاملٌ بعد وضع الأول فلا تحيض كما أنها لا تحيض ولهذا انتقص بالأول).

(٩) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢٤١)، بدائع الصنائع (٤٣ / ١)، الجوهرة النيرة (٣٧ / ٢)، درر الحكام (٣٧٨ / ١).

[14/ب] والصَّحِيحُ هو القولُ الأوَّلُ؛ لأنَّ فَمَ الرَّحِمِ قد انفتحَ بوضعِ أحدِ / الولدين فكان<sup>(١)</sup> الدَّمُ المرثيُّ من الرَّحِمِ، فكانَ نِفاساً بخلافِ انقضاءِ العِدَّةِ؛ لأنَّه متعلِّقٌ بفراغِ الرَّحِمِ، ولا فراغَ مع بقاءِ شيءٍ من الشَّغلِ.

فإن كان بين الولدين أربعون<sup>(٢)</sup> يوماً فلا نِفاسَ من الولدِ الثاني، فإن خَرَجَ بعضُ الولدِ فرأتِ الدَّمَ، إن خرجَ الأكثرُ منه صارت نِفساءً وإلا فلا؛ لأنَّ للأكثرِ حكمَ الكلِّ، (واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ب]: (كان).

(٢) في [أ]، [د]: (أربعين).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب].



## باب تطهير النجاسة<sup>(١)</sup>

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى والمناجاة معه؛ فيجب أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارة هذه الأشياء.

ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل، وماء الورد، والماء المستعمل.

وقال محمد، وزفر<sup>(٣)</sup>، والشافعي - رحمهما الله - لا يجوز<sup>(٤)</sup>؛ لأن الزوال بالماء حكم ثبت مخالفاً للقياس<sup>(٥)</sup> فيقتصر على مورد الشرع، وصارت<sup>(٦)</sup> كالحديث.

ولهما<sup>(٧)</sup>: أن هذه المائعات إذا كانت طاهرة كانت مشاركة للماء في الإزالة، فكانت كالماء بخلاف الحديث لما ذكرنا.

(١) في [أ]، [د]: (الأنجاس).

(٢) في [أ]، [د]: (فيه).

(٣) ليست في [أ]، [د].

(٤) ينظر: المبسوط (٩٦/١)، بدائع الصنائع (٨٣/١)، الهداية (٣٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥/١)، الحاوي للهاوردي (٤٣/١)، حلية العلماء (٦٠/١)، البيان (١١/١)، المجموع (٩٢/١).

(٥) في [د]: (بالقياس).

(٦) في [أ]: (فصار)، وفي [ج]: (وصار)، وفي [د]: (فصير).

(٧) المراد بهذا المصطلح اثنان من الأئمة الثلاثة، وهم: أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف، وهما هنا: (أبو حنيفة، وأبو يوسف). وقد ذكروا أن لأبي يوسف رواية أخرى فرق فيها بين الثوب والبدن، فقال في الثوب: تحصل، وفي البدن: لا تحصل. ينظر: المبسوط (٩٦/١)، بدائع الصنائع (٨٣/١)، الهداية (٣٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥/١).

ثم ذكر من جملة المائعات الطاهرة الماء المستعمل، وهذا قول محمد - رحمه الله -، وهو رواية<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وعليه الفتوى<sup>(٢)</sup>.

وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم<sup>(٣)</sup> فجفت فذلك بالأرض جاز؛ لأن الجلد شيء صلب فلا يدخل فيه من أجزاء النجاسة إلا قليلاً، وإذا يئست يعود<sup>(٤)</sup> ذلك إلى جرم النجاسة فإذا ذلك بالأرض زالت فلم يبق فيه<sup>(٥)</sup> إلا قليلاً، وذلك<sup>(٦)</sup> معفو شرعاً<sup>(٧)</sup>، بخلاف الثوب؛ لأنه شيء رخو تدخل<sup>(٨)</sup> فيه أجزاء النجاسة فلا تخرج منه إلا بالمعالجة بالغسل، (بخلاف الرطب)<sup>(٩)</sup>؛ لأن أجزاء النجاسة المشربة<sup>(١٠)</sup> (لم تعد)<sup>(١١)</sup> إلى جرمها بعد.

وإن لم يكن (للنجاسة جرم نحو البول والخمر، روي عن أبي يوسف - رحمه الله -:

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (روايته).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/١١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٦)، تبين الحقائق (١/٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٠-٢٠١).

(٣) في حاشية ابن عابدين (١/٣١٠): المراد بذي الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر، وبغيره ما لا تكون كذلك.

(٤) ليست في [ج].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د]. واستبدلت في [ج] بقوله: (والقليل).

(٧) ليست في [ج].

(٨) ليست في [ج].

(٩) ما بين القوسين ليس في [د].

(١٠) في [د]: (المشربة).

(١١) في [أ]: (لا تعود)، وفي [د]: (لا يعود).

أنه إذا<sup>(١)</sup> مسحَه بالتراب على سبيلِ المبالغة يَطهرُ<sup>(٢)</sup>، ويقومُ ذلك مقامَ جِرمِ النَّجاسةِ، واعتمد مشايخنا على هذه الرواية لمكان الضرورة<sup>(٣)</sup>.

والمنيُّ نجسٌ<sup>(٤)</sup> يجبُ غسلُ رطبه، وإن جفَّ على الثوب أجزاء فيه الفرك، وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : المنيُّ طاهرٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) في [أ]، [د]: (طهر).

(٣) هذه الرواية عن أبي يوسف، والتي اعتمدها المشايخ ليست فيما ليس له جرم، بل في النَّجاسةِ الرطبة، حيثُ خالف أبو يوسف صاحبيه، وجوّز إزالتها بالدلك. وهذا تفصيل المذهب: النَّجاسةُ إمّا أن تكون رطبةً أو يابسةً، فإن كانت رطبةً فلا تزولُ إلاّ بالغسل عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: تزولُ، واعتمدها المشايخ.

وإن كانت يابسةً فإمّا أن يكون لها جرمٌ أو لا يكون.

فإن لم يكن لها جرمٌ كثيفٌ كالبول والخمر لا تطهرُ إلاّ بالغسل.

وإن كان لها جرمٌ كثيفٌ كالعذرة والدم والرّوث فيزول بالحث عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد: لا، أو كالمنيّ يزول بالحث.

ينظر: المبسوط (٨٢/١)، تحفة الفقهاء (٧٠/١)، بدائع الصنائع (٨٤/١)، الهداية (٣٦/١)، المحيط البرهاني (٢٠٣/١)، الاختيار (٣٣/١)، البحر الرائق (٢٣٤/١)، مراقي الفلاح (ص: ٦٨).

(٤) ليست في [د].

(٥) ينظر: الأصل (٦١/١)، الجامع الصغير (ص: ٨٠)، بدائع الصنائع (٦٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٢/١)، العناية (١٩٦/١)، الجوهرة النيرة (٣٧/١).

(٦) ينظر: الأم (٧٢/١)، الحاوي (٢٥١/٢)، نهاية المطلب (٣٠٨/٢)، البيان (٤١٩/١)، العزيز (١٨٧/١).

[i/15] / لنا قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين سألته عن المنيّ يُصيب الثوب: «إن كان رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فافركيه»<sup>(١)</sup>.

والنجاسة إذا أصابت المِرْآة، أو السِّيفَ اكتفى بمسحها؛ لأنه لا نجاسة إلا على سطحها وقد زالت بالمسح.

وإن أصابت الأرض نجاسةً فجفت بالشمس، وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض يبسها»<sup>(٢)</sup>.

ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالبول، والدم، والغائط، والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلاة معه، وإن زاد لم يجز؛ لأن القليل لا يمكن التحرز عنه، والكثير يُمكن؛ ففصلنا بينهما بالدرهم؛ (أخذاً من موضع الاستنجاء، فنقول: الدرهم)<sup>(٣)</sup>، وما

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٤): قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث لا يُعرف بهذا السياق، وإنما نُقِلَ أنَّها هي كانت تفعل ذلك. رواه الدارقطني، وأبو عوانة في صحيحه، وأبو بكر البزار، كلهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كنتُ أفركُ المنيّ من ثوب رسول الله إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً. وأعله البزار بالإرسال عن عمرة.

ثم قال: وقد ورد الأمرُ بفركه من طريقٍ صحيحةٍ رواه ابن الجارود في المتقى عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشة ضيفٌ فأجنبَ فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته. وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ: لقد رأيتني أحكته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري. ولم يذكر الأمر، وأما الأمر بغسله فلا أصل له. وينظر: التحقيق (١/ ١٠٧)، نصب الراية (١/ ٢٠٩)، البدر المنير (١/ ٤٩٥)، الدراية (١/ ٩١).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٨٣): احتجَّ به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً (١/ ٥٩) رقم (٦٢٤) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر. ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٥٨) رقم (٥١٤٣) عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوف الأرض طهورها». وانظر: نصب الراية (١/ ٢١١)، المقاصد الحسنة (ص: ٣٥٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [D].

دونه في حدِّ القِلَّة، وما زاد عليه في حدِّ الكثرة.

والمراد بالدرهم: هو الدرهم الكبير المثقال، وتكلموا في أنَّ المعبرَ فيه<sup>(١)</sup>: بسطُ الدرهم (أو وزنه)<sup>(٢)</sup>، فقد قال الفقيه أبو جعفر الهندواني<sup>(٣)</sup>: إن كان للنَّجاسة جِزْمٌ، يُعتبر فيها وزنُ الدرهم<sup>(٤)</sup>، وإن لم يكن لها جِزْمٌ يُعتبرُ فيها المساحة عملاً بهما في حالين مختلفين<sup>(٥)</sup>.

وإن أصابته نجاسةٌ مخففةٌ كبولٍ ما يُؤكل لحمه جازت الصلاة<sup>(٦)</sup> معه ما لم تبلغ رُبْعَ الثوب؛ لأنَّ المانع من مثل هذه النَّجاسة هو الكثيرُ الفاجِسُ، وذلك مقدَّرٌ بالرُّبْع؛ لأنَّ رُبْعَ الشَّيءِ قد يُقام مقامَ الكُلِّ في بعض المواضع<sup>(٧)</sup>.

وتطهيرُ النَّجاسة التي يجب غسلُها على وجهين: فما كان<sup>(٨)</sup> له منها عينٌ مرئيةٌ فطهارتها زوالُ عينها، إلا أن يبقى<sup>(٩)</sup> من أثرها ما يشقُّ إزالتها؛ لقوله ﷺ لتلك المرأة حين

{الطهارة  
بالفلسا}

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) ينظر: البناية (٧٢٦/١)، الجوهرة النيرة (٣٨/١)، البحر الرائق (٢٤٠/١).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني، البلخي، الحنفي، فقيه حنفي، يُقال له لكمالته في الفقه: أبو حنيفة الصَّغير، ت ٣٦٢هـ. ينظر: الجواهر المضية (٦٨/٢)، تاج التراجم (ص: ٢٦٤)، شذرات الذهب (٣٢٨/٤).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٦٤/١)، تبين الحقائق (٢٢/١)، درر الحكام (٤٧/١).

(٦) ليست في [أ].

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (١٩٣/١).

(٨) ليست في [أ].

(٩) في [ج]: (يتيقن).

سألته عن دم الحيض<sup>(١)</sup>: «حَتَّى تَمَّ أَقْرَبِيهِ ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وما ليس له<sup>(٣)</sup> عينٌ مرئيةٌ فطهارتها أن تُغسل حتى يَغْلِبَ على ظَنِّه<sup>(٤)</sup> أنه قد طَهَّرَ.  
وعند الشافعي - رحمه الله - : يطهَّرُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً اعْتِبَارًا بِالْحَدِّثِ<sup>(٥)</sup>.  
ولنا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَغْسَلَ الْيَدَ ثَلَاثًا لِلْمَسْتَيْقِظِ مِنْ مَنَامِهِ)<sup>(٦)</sup> عِنْدَ تَوَهُُّمِ  
النَّجَاسَةِ، فَلَأَنَّ يَجِبُ عِنْدَ تَحَقُّقِ النَّجَاسَةِ كَانَ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ غَلْبَةَ<sup>(٧)</sup> الظَّنِّ قَدْ<sup>(٨)</sup> تَقَوُّمُ مَقَامِ  
الْيَقِينِ عِنْدَ التَّعَدُّرِ عَلَى الْوَقُوفِ عَلَى الْيَقِينِ<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ]، [د]: (الاستحاضة).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧١ / ١٤) رقم (٨٧٦٧)، وأبو داود في سننه (١٠٠ / ١) رقم (٣٦٥)،  
والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٢ / ٢) رقم (٤١١٦). وقال ابن حجر في الفتح (٣٣٤ / ١): في  
إسناده ضعفٌ. وضعفه التَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٤٣٨).

(٣) في أ، د، [ج]: (لها).

(٤) في [ب]، [ج]: (ظن الغاسل).

(٥) مذهب الشافعية: أَنَّ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ لَا يُدُّ مِنْ مَحَاوِلَةِ إِزَالَةٍ مَا وَجَدَ مِنْهَا مِنْ طَعْمٍ، وَلَوْنٍ، وَرِيحٍ، فَإِنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ فَبَقِيَ طَعْمٌ لَمْ يَطْهَرِ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَحَدَهُ وَهُوَ سَهْلٌ الْإِزَالَةَ لَمْ يَطْهَرِ، وَإِنْ كَانَ عَسْرَهَا كَدَمِ  
الْحَيْضِ بِصِيبِ الثَّوْبِ، وَرُبَّمَا لَا يَزُولُ بَعْدَ الْمَبَالِغَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْحَتِّ وَالْقَرْصِ طَهَّرَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ  
كُلَّهُ بَغْسَلَةً وَاحِدَةً. يَنْظُرُ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٣٠٠ / ٢)، الْعَزِيزِ (٢٢٧ / ١)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٨ / ١)،  
مَعْنَى الْمَحْتَاجِ (٢٤٢ / ١).

(٦) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٣ / ١) رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ  
يَدُهُ».

(٧) في [د]: (غلب عليه).

(٨) ليست في [د].

(٩) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ (٦٣ / ١).

الاستنجاء<sup>(١)</sup> سنّة، وعند الشافعي - رحمه الله -: فرض<sup>(٢)</sup>، وهو / فرغ مسألة [15/ب] النجاسة القليلة<sup>(٣)</sup>.

ويُجزئُ فيه الحَجَرُ<sup>(٤)</sup> والمَمَكْرُ<sup>(٥)</sup>، وما قام مقامه يمسحه به حتى يُنقىه؛ لأنَّ المقصود [الاستنجاء وصفته] هو الإنقاء.

وليس فيه عددٌ مسنونٌ.

وعند الشافعي - رحمه الله -: العددُ في الاستنجاء شرطٌ، وهو أن يستنجي بثلاثة أحجارٍ أو بحجرٍ له ثلاثة أحرفٍ<sup>(٦)</sup>؛ ليقوم كلُّ حرفٍ مقامَ حجرٍ.

لنا ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل هذا فحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(٧)</sup>.

وغَسَلُهُ بالماء أفضل؛ لأنَّ أهل قُباء كانوا يُتبعون الحجارةَ بالماء<sup>(٨)</sup>، فنزل قوله تعالى:

(١) الاستنجاء: طلبُ طهارة القُبُل والدُّبُر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٣)، التعريفات (ص: ٢٦)، القاموس الفقهي (ص: ٣٤٩).

(٢) ينظر: الأم (٣٦/١)، الحاوي (١٥٩/١)، التنيه (ص: ١٨)، حلية العلماء (١٦١/١)، البيان (٢١٣/١).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٨/١): والكلامُ فيه راجعٌ إلى أصلٍ: وهو أنَّ قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفوٌّ في حق جواز الصلاة عندنا، وعنده ليس بعفوٍ.

(٤) ليست في [أ].

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) ينظر: الأم (٣٧/١)، الحاوي (١٦١/١)، المهذب (٥٨/١)، الوسيط (٣٠٨/١)، تحفة المحتاج (١٨٢/١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٢/١٤) رقم (٨٨٣٨)، وابن ماجه في سننه (١٢١/١) رقم (٣٣٧)، وأبو داود في سننه (٩/١) رقم (٣٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٥٢/٤) رقم (٧١٩٩)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٣١٢).

(٨) في [أ]، [ب]، [ج]: (الماء).

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] (١).

وقيل: الاستنجاء بالماء كان أدباً في عصر رسول الله ﷺ، ثم صار سنة بعده بإجماع الصحابة كالتراويح (٢).

فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء؛ لأنَّ (البدن له) (٣) حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا يطهر بالمسح، إلا أنَّ في موضع الاستنجاء اكتفى بالأحجار للضرورة.

هذا إذا كان وراء موضع الاستنجاء من النجاسة أكثر من قدر الدرهم، أمَّا إذا كان أقلَّ لكن مع موضع الاستنجاء يكون أكثر من قدر الدرهم، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف -رحمهما الله-: يكفيه الاستنجاء بالأحجار (٤).

(١) أخرجه بهذا اللفظ البزار في مسنده كما في تفسير ابن كثير (٢١٦/٤)، وقال: وإنما ذكرته بهذا اللفظ لأنه مشهور بين الفقهاء ولم يعرفه كثير من المحدثين المتأخرين، أو كلهم، والله أعلم. يريد بذلك الإمام النووي، حيث قال في خلاصة الأحكام (١٦٤/١): وأمَّا ما اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار فباطل لا يعرف. وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١٢٥/١): من رواية محمد بن عبد العزيز الزهري وهو ضعيف لا يُجْتَمَعُ بِهِ.

وأخرج ابن ماجه في سننه (١٢٨/١) رقم (٣٥٧)، وأبو داود في سننه (١١/١) رقم (٤٤) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ، قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء، كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية». وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢٤٥/٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٢/١)، البناية (٢٤٩/١).

(٣) في [ب]: (للبدن).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، المحيط البرهاني (٤٥/١)، الجوهرة النيرة (٤٠/١)، البناية (٧٥٧/١).



وعند محمد - رحمه الله - : لا بُدَّ من غَسْله <sup>(١)</sup>.

والصَّحِيحُ قولها؛ لأنَّ التي في موضع الشَّرْحِ ساقطةٌ كَأَنَّ <sup>(٢)</sup> لا نجاسةَ عليه، بدليل: أنَّ تركه لا يضرُّ، فبقيت العِبرةُ لما عداها، وذلك أقلُّ من قَدْر الدرهم.

ولا يُستنجى بعظمٍ ولا بروثٍ؛ لورود النَّهي عنه <sup>(٣)</sup>، ولا بطعامٍ؛ لأنَّه استهانةٌ به، [ما يمنع به الاستنجاء] وذلك منهيٌّ عنه <sup>(٤)</sup>، ولا بيمينه؛ لقوله ﷺ: «اليمينُ للوجهِ، واليسارُ للمَقْعَدِ» <sup>(٥)</sup>، قَسَمَ، والقِسْمَةُ تقطعُ الشركة <sup>(٦)</sup>. (والله أعلم بالصَّواب) <sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩)، المحيط البرهاني (١/٤٥)، الجوهرة النيرة (١/٤٠)، البناية (١/٧٥٧).

(٢) في [ب]، [ج]: (كأنه).

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٢٣) رقم (٢٦٢) عن سلمان ؓ، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتى الخراءة قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٥) لم أقف عليه، ويعني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٢) رقم (١٥٣)، ومسلم في صحيحه (١/٢٢٥) رقم (٢٦٧)، واللفظ له عن أبي قتادة ؓ، أن النبي ﷺ قال: «لا يُمكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

(٦) في [د]: (بالشركة).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

## كتاب الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أي: فرضاً مؤقتاً؛ فلا بُدَّ من معرفة الأوقات فنقول:

أول وقت الفجر، إذا طلع الفجر الثاني<sup>(١)</sup>، وهو البياض المعترض في الأفق؛ لقوله [وقت الفجر] ﷺ: «لا يغرّتكم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق»<sup>(٢)</sup>.

وآخر وقتها عند<sup>(٣)</sup> طلوع الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشمس﴾ [طه: ١٣٠]، يعني: الصلاة.

وأول وقت الظهر حين تزول الشمس.

[وقت الظهر]

وأخره إذا صار ظلٌ / كلُّ شيءٍ مثليه سوى فيء<sup>(٤)</sup> الزوال، عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه

[i/16]

الله -.

وقالوا: إذا صار مثله<sup>(٦)</sup>؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمني جبرئيل عليه السلام

(١) ليست في [ج].

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧٦٩/٢) رقم (١٠٩٤).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) الفيء: ما بعد الزوال من الظل. ينظر: الصحاح (٦٣/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٤٩)، تحري ألفاظ التشبيه (ص: ٥٠)..

(٥) ينظر: الأصل (١٤٤/١)، تحفة الفقهاء (١٠٠/١)، الهداية (٤٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٨/١).

(٦) ينظر: الأصل (١٤٤/١)، بدائع الصنائع (١٢٢/١)، تبيين الحقائق (٧٩/١)، الجوهرة النيرة (٤١/١).

عند البيت مرتين، وصلى الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: يا محمد، الوقت ما بين هذين الوقتين»<sup>(١)</sup>.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أن عند تعارض الأدلة، يقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر؛ فلا يثبت بالشك.

[وقت العصر]

وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين.

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

[وقت المغرب]

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس؛ لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، والشفق هو البياض بعد الحمرة عند أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

وقالا: هو الحمرة<sup>(٥)</sup>؛ لأنها المراد في أغلب الاستعمال.

لأبي حنيفة - رحمه الله - أنه اسم مشترك بين الحمرة والبياض، فيقع الشك في خروج وقت المغرب فلا يخرج بالشك.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢/٥) رقم (٣٠٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١٠٧/١) رقم (٣٩٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (٢٧٨/١) رقم (١٤٩)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨/١) رقم (٣٢٥)، والحاكم في مستدرکه (٣١١/١) رقم (٧٠٦).

(٢) ليست في [أ].

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٣٦)، وفيه: «ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم».

(٤) ينظر: الأصل (١٤٥/١)، المبسوط (١٤٤/١)، بدائع الصنائع (١٢٤/١)، المحيط البرهاني (٢٧٤/١).

(٥) ينظر: الأصل (١٤٥/١)، الحجة على أهل المدينة (٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٩/١)، تبيين الحقائق (٨٠/١).

[وقت العشاء  
والوتر]

وأوّل وقت العشاء حين غاب<sup>(١)</sup> الشفق بلا خلاف بيننا<sup>(٢)</sup>.

وآخره حين يطلع الفجر الصادق عندنا<sup>(٣)</sup>.

وأوّل وقت الوتر ما بعد العشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم إلا وهي الوتر، فصلّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(٤)</sup>.

[ما يستحب في  
التوقيت]

ويستحب الإسفار بالفجر، والإبراد بالظهر في الصيف، وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>.

أمّا الفجر؛ لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنّه أعظم للأجر»<sup>(٦)</sup>، وأمّا الظهر؛ «أبردوا

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الأصل (١٤٥/١)، تحفة الفقهاء (١٠١/١)، المحيط البرهاني (٢٧٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٩/١).

(٣) ليست في [أ]، [د]. وينظر: الأصل (١٤٦/١)، المبسوط (١٤٥/١)، بدائع الصنائع (١٢٤/١)، البناية (٢٩/٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧١/٣٩) رقم (٢٣٨٥١)، والحاثر بن أبي اسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٣٣٦/١) رقم (٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٩/١) رقم (٢٤٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/٢) رقم (٢١٦٨)، وصححه الحاكم في المستدرک (٦٨٤/٣) رقم (٦٥١٤)، وقال ابن رجب في فتح الباري (١٤٦/٩): إسناده جيّد.

(٥) ينظر: الأصل (١٤٦/١)، الحجة على أهل المدينة (١/١)، تحفة الفقهاء (١٠٢/١)، الهداية (٤١/١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥١٨/٢٨) رقم (١٧٢٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٢٢١/١) رقم (٦٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١١٥/١) رقم (٤٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الإسفار (٢٧٢/١) رقم (٥٤٨)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (٢٨٩/١) رقم (١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٧/٤) رقم (١٤٩٠).

بالظُّهر؛ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ<sup>(١)</sup>.

وَيُقَدَّمُ فِي الشِّتَاءِ؛ إِظْهَاراً لِلْمُسَارَعَةِ إِلَى الْمَغْفِرَةِ<sup>(٢)</sup>.

وتأخيرُ العصرِ أفضلُ عندنا<sup>(٣)</sup>؛ لقول عبد الله بن رافع<sup>(٤)</sup>: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِتَأْخِيرِ

العصرِ»<sup>(٥)</sup>. ما لم تتغيَّرِ الشَّمْسُ؛ لورود النَّهْيِ<sup>(٦)</sup> عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْغُرُوبِ<sup>(٧)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْمَغْرَبِ؛ لقوله ﷺ: «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرَبَ إِلَى

اشْتِبَاكِ النُّجُومِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٣/١) رقم (٥٣٣)، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باستحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة (٤٣٠/١) رقم (٦١٥).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

(٣) ينظر: الأصل (١٤٧/١)، المبسوط (١٤٧/١)، المحيط البرهاني (٢٧٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٠/١).

(٤) عبد الله بن رافع بن خديج أبو محمد الحارثي الأنصاري، تابعي ثقة، توفي سنة ١١١ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٧/٥)، الثقات لابن حبان (٢٢/٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٨/٢٥) رقم (١٥٨٠٥)، والدارقطني في سننه (٤٧٢/١) رقم (٩٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/٤) رقم (٤٣٧٦).

قال الدارقطني: لا يصحُّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضدُّ هذا.

(٦) سيأتي من حديث عقبة بن عامر في أوقات النهي.

(٧) في [أ]: (المغرب).

(٨) أخرجه الدارمي في مسنده (٧٧٢/٢) رقم (١٢٤٦)، والبزار في مسنده (١٣٢/٤) رقم (١٣٠٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٥/١) رقم (٣٤٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا سُقْمُ السَّقِيمِ وَضَعْفُ الضَّعِيفِ لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

هذا إذا لم يكن يومَ غيمٍ، فإن كان (يومَ غيمٍ)<sup>(٢)</sup> عَجَلَّ<sup>(٣)</sup> العَصْرَ؛ كيلا يقعَ في وقتٍ مكروهٍ، والعشاءُ؛ / كيلا يقعَ النَّاسُ في الظُّلْمِ والأَوْحَالِ.

[16/ب]

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ يَأْلَفُ الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup> آخِرُ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْ تَرَ قَبْلَ النَّوْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ فَلْيُوتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ فَلْيُوتِرْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>.

[الافضل في

الوتر]

ثُمَّ الْوَتْرُ سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ<sup>(٦)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -، مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ<sup>(٧)</sup> -

(٨ / ٣٨٣) رقم (٤٧٣).

(١) أخرجه البزار في مسنده (١١ / ٤٦١) رقم (٥٣٣٣).

وأخرج الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة (١ / ٣١٠) رقم

(١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى

ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٣) في [د]: (يعجل).

(٤) في [د]: (صلاة).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

(١ / ٥٢٠) رقم (٧٥٥).

(٦) ينظر: الأم (١ / ١١٨)، الحاوي (٢ / ٢٧٨)، البيان (٢ / ٢٦٥)، المجموع (٤ / ١٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١ / ١٥٥)، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٠)، الجوهرة النيرة (١ / ٤٢)، البحر الرائق

(٢ / ٤٠).

رحمها الله-، واجبةٌ عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةَ  
أَلَا وَهِيَ الْوَتْرُ»<sup>(٢)</sup>، وَالزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>: «فَأَوْتِرُوا»<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ أَمْرٌ  
وَإِنَّهُ لِلْإِجَابِ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ)<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/١٥٥): واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة - رحمه  
الله تعالى-: أَنَّ الْوَتْرَ فَرِيضَةٌ، وَرَوَى يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ عَنْهُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ  
مَذْهَبِهِ، وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ.  
وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ (٢/٤٠): وَهَذَا آخِرُ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَذَا فِي الْمَحِيطِ، وَالْأَصْحَحُ كَمَا  
فِي الْحَانِيَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ فَرَضَ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَوَقَّفَ  
الْمَشَائِخُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُ فَرَضَ عَمَلًا، وَاجِبٌ اعْتِقَادًا، سُنَّةٌ ثُبُوتًا وَدَلِيلًا. وَانظُرْ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ  
(٤/٢).

(٢) ينظر (ص: ١٣٨) من هذا البحث.

(٣) ليست في [ب].

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٢/٣٨٩) رقم (١٢١٤)، والترمذي في جامعه، كتاب  
الصلاة، باب ما جاء أنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ (٢/٣١٦) رقم (٤٥٣)، وحسنه، وأبو يعلى في مسنده  
(١/٤٣٩) رقم (٥٨٥)، وصححه الثَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (١٨٥٤).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

## باب الأذان

الأذانُ سنةٌ للصَّلوات الخمس، والجمعة دون ما سواها؛ للتَّوارث.

وصفةُ الأذانِ ما هو المعهودُ اليومَ، ولا ترجيعٌ<sup>(١)</sup> فيه عندنا<sup>(٢)</sup>؛ للتَّوارثِ، والرَّواياتِ المشهورة.

ويزيدُ في أذانِ الفجرِ بعد الفلاح: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" مرَّتين؛ لأنَّه إن لم يكن من أصل<sup>(٣)</sup> الأذانِ فالتَّناسُ أدخلوه فيه، فاستحسنوا ذلك<sup>(٤)</sup> وأحسنوا<sup>(٥)</sup>؛ وما رآه المسلمون حَسَنًا فهو عند الله حسنٌ<sup>(٦)</sup>.

والإقامةُ مثل الأذانِ إلا أنَّه يزيد فيها<sup>(٧)</sup> بعد الفلاح: "قد قامت الصلاة" مرَّتين،

(١) في [د]: (يرجّع). والترجيع في الأذان: أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرفعه بهما. التعريفات (ص: ٥٦). وانظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ١٨٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٢٨)، تحفة الفقهاء (١/١١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٢)، تبين الحقائق (١/٩٠).

(٣) في [ج]: (أهل).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) يشير إلى ما أخرجه أحمد في مسنده (٦/٨٤) رقم (٣٦٠٠)، والبخاري في مسنده (٥/٢١٢) رقم (١٨١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١١٢) رقم (٨٥٨٣)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣/٨٣) رقم (٤٤٦٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إنَّ الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خيرَ قلوب، ثمَّ نظر في قلوب العباد فوجد قلوبَ أصحابه خيرَ قلوب العباد فجعلهم أنصار دينه، ما رآه المؤمنون حَسَنًا فهو عند الله حَسَنٌ، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ».

(٧) ليست في [ب]، [ج]، [د].



هو<sup>(١)</sup> المأثور المتوارث<sup>(٢)</sup>.

وترسّل<sup>(٣)</sup> في الأذان، ويحذر<sup>(٤)</sup> في الإقامة؛ لقوله ﷺ لبلال<sup>(٥)</sup>: «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقيمت فاخذر»<sup>(٦)</sup>.

ويستقبل لها<sup>(٧)</sup> القبلة فإذا بلغ إلى<sup>(٨)</sup> "الصلاة"، و"الفلاح" حوّل وجهه يمينا وشمالا؛ لأنّ في<sup>(٩)</sup> الأذان مناجاة ومناداة، فيتوجّه<sup>(١٠)</sup> في المناجاة إلى<sup>(١١)</sup> القبلة، وفي المنادة

(١) ليست في [ج].

(٢) في [أ]: (المتواتر).

(٣) المترسّل: هو الذي يتمهّل في تأذنيه، ويبيّن كلامه تبييّن يفهمه من يسمعه، وهو من قولك: جاء فلان على رسله، أي: على هيئته غير عجل ولا متعب لنفسه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٥٦)، طلبة الطلبة (ص: ١٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٦٦).

(٤) في [ج]: (وينحذر). والحدّر: الإسراع في الأذان والقراءة. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠)، المغرب في ترتيب العرب (ص: ١٠٧)، كشاف إصطلاحات الفنون (١/٣٨٧).

(٥) بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وأعتقه الله عز وجل وكان مؤذنا لرسول الله ﷺ وخازنا، شهد بدرًا، والمشاهد كلّها، وكان من السابقين إلى الإسلام، توفي سنة ١٨هـ. ينظر: الاستيعاب (١/١٧٨)، أسد الغابة (١/٤١٥)، الإصابة (١/٤٥٥).

(٦) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص: ٣١٠) رقم (١٠٠٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١/٣٧٣) رقم (١٩٥)، وقال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

(٧) ليست في [ج]، وفي [أ]، [د]: (بها).

(٨) ليست في [ب].

(٩) ليست في [أ]، [د].

(١٠) في [ج]: (فيوجه).

(١١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

يتوجّه إلى مَنْ<sup>(١)</sup> عن يمينه وشماله، كما في الصَّلَاة يستقبل القبلة في أفعال الصَّلَاة، ويجوّل وجهه يميناً وشمالاً في السَّلَام.

ويؤذّن للفاتنة ويقيم؛ كما فعَل رسولُ الله ﷺ غداة<sup>(٢)</sup> ليلة التَّعْرِيْسِ<sup>(٣)</sup>.

فإن فاتته صلواتُ أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الثانية إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لما رُوي عن النبي ﷺ لما شغله الكفُّار<sup>(٤)</sup> يومَ الأحزاب عن أربع صلواتٍ: فقضاهنَّ على الولاءِ والترتيبِ، (كَلَّ صلاةً بأذانٍ وإقامةٍ<sup>(٥)</sup>). ورُوي في هذا الحديث: أَنَّهُ قضاهنَّ على الولاءِ والترتيبِ بإقامة<sup>(٦)</sup>؛ فخيرناه لهذا.

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (في حديث).

(٣) التَّعْرِيْسِ: التَّزْوِلُ آخر الليل ليناموا ويريمحوا إبلهم ساعة. ينظر: مشارق الأنوار (٧٧/٢)، طلبة الطلبة (ص: ١٠)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣١٠).

وخبر التَّعْرِيْسِ، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة (٢٩٨/١) رقم (٦٢٤)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضاها (٤٧١/١) رقم (٦٨٠)، وليس فيه ذكر الأذان.

(٤) في [د]: (اللقاء).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٢/٢) رقم (١٢٨٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢): فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢/٢) رقم (٤٢٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٦/١) رقم (٤٧٨٠)، وأحمد في مسنده (٢٩٣/١٧) رقم (١١١٩٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٩٩/٢) رقم (٩٩٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤٧/٧) رقم (٢٨٩٠).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

[i/17] وينبغي أن يؤذن ويقيم / على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز، ومع الجنابة يُكره؛  
لأنه ذكرٌ مُعظَّم فأشبهه قراءة القرآن، فُكره<sup>(١)</sup> مع أفحش الحَدَثين دون أخفِّهما.  
ويُكره (أن يقيم)<sup>(٢)</sup> على غير وضوء؛ لأنه حينئذ يقع الفصل بين الإقامة والشروع.  
ويُستحبُّ إعادةُ أذانٍ أربعة نفرٍ: الجُنُبِ، والمرأة، والصبي، والسَّكران؛ لاختلال  
الإعلام بأذان هؤلاء.

[الطهارة  
للمؤذن]

والإقامة لا تُعاد أصلاً؛ لما أن تكرار الإقامة غير مشروع، وتكرار الأذان مشروع في  
الجملة.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها؛ لأنَّ الأذان للإعلام<sup>(٣)</sup> بدخول الوقت فلا يجوز  
قبله.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه جَوَّزَ أذانَ الفجرِ قبل الوقت بعد نصف الليل<sup>(٤)</sup>،  
وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - ؛ لأنَّ بلائاً كان يفعل ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) في [ج]: (يكره).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [ج]: (الإعلام).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٤٤)، تبين الحقائق (١/٩٣)، البناية (٢/١١٢)، البحر الرائق (٢٧٧/٠١).

(٥) ينظر: الأم (١/١٠٢)، الحاوي (٢/٢٦)، البيان (٢/٦٢)، العزيز (٣/٦٣).

(٦) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/١٢٧) رقم (٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/٧٦٨) رقم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنَّ بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم».

ولنا قوله ﷺ لبلال: «لا تُؤذَنُ حتى يستبينَ لك الفجر هكذا»، ومدَّ يديه<sup>(١)</sup>، وبه تبين أن أذان بلال قبل ذلك ما كان للإعلام بدخول الوقت، بل ليرجع القائم<sup>(٢)</sup> على فراشه، ويتسحر الصائم، كما نطق به حديث آخر<sup>(٣)</sup>. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١٤٧/١) رقم (٥٣٤)، وقال: شداد مولى عياض لم يُدرك بلالاً.

(٢) في [ج]: (النائم).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل الفجر (١٢٧/١) رقم (٦٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧٦٨/٢) رقم (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه ينادي بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر».

(٤) ليست في [ب].

## باب شروط الصلاة التي يتقدمها

يجبُ على المصلي أن يُقدِّم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدَّمنا<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بالطهارة»<sup>(٢)</sup>، شرط الطهارة مطلقاً فيتناول<sup>(٣)</sup> الطهارة عن الأنجاس والأحداث جميعاً.

ويستتر عورته؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأدنى الزينة ما يُواري<sup>(٤)</sup> العورة.

والعورة من الرجل: ما تحت الشرة إلى الركبة؛ لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سُرته إلى ركبته»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية قال: «ما دون سُرته حتى تُجاوَزَ ركبته»<sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ]، [د]: (قدمناه).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١٠٠/١) رقم (٢٧٢)، وأبو يعنى في مسنده (١٠٣/١١) رقم (٦٢٣٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٨/١) رقم (٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥٨/٨) رقم (٣٣٦٦).

(٣) في [ج]: (يتناول).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (واري).

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٢٦٤/١) رقم (١٤٣). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٦٦/١): وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٩٧/١): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (١٢٢/١): لم أجده.

وأخرج أحمد في مسنده (٣٦٩/١١) رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) رقم (٤٩٦)، والدارقطني في سننه (٤٣٠/١) رقم (٨٨٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً بلفظ: «مُرُوا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم

والرُّكبة من العورة عندنا<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرُّكبة من العورة»<sup>(٢)</sup>، ولأنَّها ملقَى عظم السَّاق والفخذ.

وعَظْمُ الفَخْدِ عورةٌ، وَعَظْمُ السَّاقِ ليس بعورةٍ، فعندَ الاجْتِمَاعِ<sup>(٣)</sup> يترجَّحُ الموجِبُ<sup>(٤)</sup>؛ لكونها عورةً احتياطاً.

وبَدَنُ المرأةِ الحرَّةِ كُلُّهُ<sup>(٥)</sup> عورةٌ إلا وجهها وكفَّيها وقدميها؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورةٌ مستورة»<sup>(٦)</sup>، والمراد: كونها واجبة السَّتر، وأمَّا استثناءُ الوجهِ والكفَّينِ والقدمين<sup>(٧)</sup>؛

فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال عليٌّ، وابنُ

عباسٍ - رضي الله / عنهما - : ما ظهر منها<sup>(٨)</sup>: الكحلُّ والخاتم<sup>(٩)</sup>، أي: موضعُهما. [١٧/ب]

عليها لعشر، وفرَّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زَوَّج أحدكم عبته أمته أو أجيْرَه فلا ينظر إلى ما دون الشَّرةِ وفوق الرُّكبة، فإن ما تحت الشَّرةِ إلى الرُّكبة من العورة».

(١) ينظر: الأصل (٥٦/٣)، المبسوط (١٤٧/١٠)، الهداية (٤٥/١)، تبين الحقائق (٩٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٣١/١) رقم (٨٨٩)، وقال عقبه: أبو الجنوب ضعيفٌ.

(٣) في [ج]: (الإجماع).

(٤) في [ج]: (موجب).

(٥) في [ب]، [ج]: (كلها).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال ابن حجر في الدراية (١٢٣/١): لم أجده. وأخرجه الترمذي في

جامعه، كتاب الرضاع (٤٦٨/٣) رقم (١١٧٣)، وصححه هو، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣)

رقم (١٦٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٤١٢/١٢) رقم (٥٥٩٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«المرأة عورةٌ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

(٧) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٨) ليست في [ب].

(٩) أخرجه عن ابن عباس الطبري في جامع البيان (٢٥٨/١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٤/٣٣٢) رقم (٧٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٢) رقم (٣٢١٥).

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : تُبدي<sup>(١)</sup> إحدى عينيها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : خُفُّها ومُلاءُها<sup>(٣)</sup>.

إلا أنا أخذنا بقول علي وابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ لأننا أجمعنا على أنه يُباح النَّظَرُ إلى ثيابها، فكذا إلى وجهها وكفِّها.

وأما قدمها فلائها كما تُبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال، وبإبداء كفِّها<sup>(٤)</sup> في الأخذ والإعطاء، تُبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنقلة.

وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يُباح النَّظَرُ إلى ذراعها أيضاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّها في الحَبْرِ وغَسَلِ الثَّيَابِ تُبتلى بإبداء ذراعها أيضاً.

وهذا إذا لم يكن النَّظَرُ عن شهوة، فإن كان يعلم أنه يشتهي لو نظر لم يحل له النَّظَرُ إلى شيء منها؛ لقوله ﷺ : «مَنْ نَظَرَ إِلَى مُحَاسِنِ أَجْنَبِيَّةٍ صُبَّ فِي عَيْنِهِ الْآنِكُ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>،

ولم أقف عليه عن علي رضي الله عنه، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣٩/٤): وأما الرواية عن علي فغريب. وقال ابن حجر في الدراية (٢٢٥/٢): أما علي فلم أجد ذلك عنه.

(١) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٣٣/٢)، والطبري في جامع البيان (٢٥٧/١٧). وقال ابن حجر في الدراية (٢٢٥/٢): إسناده قوي.

(٤) في [ج]، [د]: (كفِّها).

(٥) ينظر: الميسوط (١٧٣/١٠)، المحيط البرهاني (٣٣٤/٥)، البناية (١٢٥/٢).

(٦) الآنك: الرصاص الخالص، ويقال: الرصاص الأسود. ينظر: مقاييس اللغة (١٤٩/١)، النهاية في غريب الحديث (٧٧/١)، المصباح المنير (٢٦/١).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٠/٤): غريب، والمعروف: «من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة». أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير.

وقال ابن حجر في الدراية (٢٢٥/٢): لم أجد.

وكذا<sup>(١)</sup> إذا كان أكثر رايه أنه لو نظر يشتهيها؛ لأنه كاليقين فيما لا يُوقَف على حقيقته .  
ولا يحلُّ له أن يمسَّ وجهها، ولا كفَّها وإن أمِنَ الاشتهاء؛ لقوله ﷺ: «من مسَّ كفَّ  
امرأةٍ ليس منها بسبيلٍ وُضِعَ في كفِّه جمرَةٌ يوم القيامة حتى يُفصلَ بين الخلاتي»<sup>(٢)</sup>، إلا إذا  
كانت عجوزةً لا تُشتهى فلا بأس بمصافحتها.

وما كان عورةً من الرجل فهو عورةٌ من الأمة بطريق الأولى، وبطنها وظهرها عورةٌ؛  
لأنَّ النظرَ إلى هذين العضوين ومسَّهما قد يكون سبباً للفتنة، وما سوى من ذلك من بدنها  
ليس بعورةٍ لما روي عن أنسٍ<sup>(٣)</sup> ﷺ: «كُنَّ جوارِي عمر يُخْدِمْنَ الضُّيْفانِ كاشفاتِ  
الرُّؤوسِ مضطرباتِ الثديين»<sup>(٤)</sup>؛ ولأنَّ فيهنَّ ضرورةً وبلوىً؛ لأنَّهنَّ يُخرُجنَ لحوائجِ  
مواليهنَّ في ثيابٍ مهتتهنَّ؛ فكانَ حائِضٌ مع الرِّجالِ في النَّظرِ والمسِّ كحالِ الرِّجالِ في  
ذواتِ محارمِهِ.

\* \* \*

(١) في [ج]: (وكذلك).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٠): غريب. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٢٥): لم أجده.

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل:

٩٠ هـ وقيل: ٩١ هـ وقيل: ٩٢ هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة

(١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره (١/ ٤٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠) رقم (٣٢٢٢).

قال البيهقي: الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة.



### فصل

ومَن لم يجد ما يُزيل به النجاسة صَلَّى معها ولم يُعد الصَّلَاة. وهذا إذا كان الرَّبْع من الثَّوبِ طاهراً أو أكثر؛ (لأنَّ الرَّبْع قد يُقام<sup>(١)</sup> مُقامَ الكمالِ، وإن كان الطَّاهِرُ)<sup>(٢)</sup> أقلَّ من الرَّبْع يتخَيَّرُ إن شاء / صَلَّى معه بركوع وسجود، وإن شاء صَلَّى عرياناً بالإيماء، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله -<sup>(٣)</sup>.

وقال محمدٌ - رحمه الله - : يُصلي فيه لا محالة<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ابتلي بين أن يترك فرضاً واحداً، وبين أن يترك الفرائض؛ فكان ترك الفرض الواحد<sup>(٥)</sup> أيسر، فيتعيَّن عليه<sup>(٦)</sup>.  
ولهما: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مانعٌ جواز الصَّلَاة حالة<sup>(٧)</sup> الاختيارِ وعدم العذر، فكانا<sup>(٨)</sup> سواءً فيتخَيَّر.

ومَن لم يجد ثوباً صَلَّى عرياناً قاعداً يوميء بالركوع والسُّجود؛ لما أنَّ التُّكْوَع [النية في الصلاة] والسُّجودَ يزيده كشفاً، فإن صَلَّى قائماً أجزاءً لوجود الانكشافِ فيها؛ إلاَّ أنَّ الأوَّلَ أفضل.

(١) في [ج]: (يقوم).

(٢) ما بين القوسين ليس في [د].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/١)، الهداية (٤٦/١)، تبين الحقائق (٩٧/١)، الجوهرة النيرة (٤٧/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٨٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٦/١)، العناية (٢٦٣/١)، البحر الرائق (٢٨٨/١).

(٥) ليست في [ب].

(٦) في [ج]: (عليهما).

(٧) في [ج]: (حال).

(٨) في [أ]، [د]: (فكانوا).

وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية، لا يفصل بينها وبين التحريمه بفعل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ النية شرعت لتعيين الفعل وتحقق الإخلاص.

وذا إنَّها يتحقق حالة الشروع في الأداء، وأمَّا إذا تقدمت النية على حالة الشروع فعند محمد - رحمه الله - في جملة العبادات: إذا لم يشتغل بعدها بعملٍ آخر يجوز<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّها وجدت حقيقة فتبقى حكماً إلى أن يوجد ما يبطلها.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - : لا يُجزئه إلا في الصوم<sup>(٣)</sup>؛ لمساس الحاجة في الصوم دون غيره من العبادات.

وعند الشافعي - رحمه الله - : يُشترط مخالطاً للتكبير<sup>(٤)</sup>، وهو قول الطحاوي<sup>(٥)</sup>.

فأمَّا<sup>(٦)</sup> إذا تأخرت النية عن وقت الشروع لا يصح في ظاهر الرواية<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو الحسن الكرخي: تصح مادام في الشاء<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ج] زيادة: (شيء).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٩)، المحيط البرهاني (١/٢٨٩)، البحر الرائق (١/٢٩١)، مجمع الأنهر (١/٨٥). وفي المبسوط (١/١٠): والأفضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير، فإن نوى قبله حين توضع ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا، وهو محفوظ عن أبي يوسف ومحمد جميعاً.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٩)، المحيط البرهاني (١/٢٨٩)، البحر الرائق (١/٢٩١)، مجمع الأنهر (١/٨٥).

(٤) ينظر: الأم (١/١٢١)، الحاوي (٢/٩٢)، التنبية (ص: ٣٠)، المجموع (٣/٢٧٧).

(٥) مختصر الطحاوي مع شرح الجصاص (١/٥٧٤).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) ينظر: المبسوط (١/١٠)، بدائع الصنائع (١/١٢٩)، المحيط البرهاني (١/٢٩٠)، تبين الحقائق (١/٩٩).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٢٦)، الجوهرة النيرة (١/٤٨)، البناية (٢/١٣٩)، درر الحكام (١/٦٢).

[استقبال  
القبلة]

فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرتيه من يسأله عنها اجتهد، فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى فلا إعادة عليه عندنا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: أعادَ إن استدبرَ الكعبة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ترك الفرض وهو: استقبال القبلة بيقين.

ولنا: أنه مأمورٌ في هذه الحالة بالصلاة إلى جهة هي جهة الكعبة عنده، وقد أدى، فيخرج عن العهدة، كما لو تيامن أو تياسر.

فإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة<sup>(٣)</sup>، وبني عليه<sup>(٤)</sup> كما فعل أهل قباء<sup>(٥)</sup> حين أخبروا بانتقال القبلة إلى الكعبة استداروا<sup>(٦)</sup> (إلى الكعبة<sup>(٧)</sup>)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الأصل (٦/٣)، المبسوط (١٩٢/١٠)، تحفة الفقهاء (١٢١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٧/١).

(٢) في الأصح. ينظر: الأم (١١٤/١)، الحاوي (٨٠/٢)، نهاية المطلب (١٠٥/٢)، المجموع (٢٤٣/٣).

(٣) في [ج]: (الكعبة).

(٤) في [أ]: (عليها).

(٥) قباء: بلدة عامرة تطيف بذلك المسجد، كثيرة البساتين والشكبان، وتكاد تتصل بالمدينة عمرانياً، بل اتصلت المدينة بها، مسجدها جنوب المسجد النبوي بستة أكيال، وهي واقعة في حرّة تُسمّى حرّة قباء، وهي الجزء الشرقي من حرّة الوبرة. ينظر: البلدان لليعقوبي (ص: ١٥٢)، معجم البلدان (٣٠١/٤)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ٢٤٨).

(٦) ليست في [د].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير إعادة على من سها، فصل إلى غير القبلة (٨٩/١) رقم (٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٥/١) رقم (٥٢٦).

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج]، [د].

## باب صفة الصلاة

ومن فرائض الصلاة:

[فرائض

[الصلاة  
[18/ب]

التَّحْرِيمَةُ؛ / لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمها التَّكْبِيرُ»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاة امرئٍ حتَّى يضع الطُّهُورَ مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: اللهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>.

والقيام؛ لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والقراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

والركوع والسجود؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

فهم من هذه الأوامر تعلق جواز الصلاة بها.

والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد؛ لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من آخر

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٢/٢) رقم (١٠٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (١٠١/١) رقم (٢٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١٦/١) رقم (٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١) رقم (٣)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٢٣/١) رقم (٤٥٧)، والنووي في خلاصة الأحكام (١٠٥١).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٣/١): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٤/١): لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلاح، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح.

(٣) في [ب]: (كقوله).

السَّجْدَةِ، وَقَعَدَتْ قَدْرَ التَّشْهَدِ فَقَدَتْ صَلَاتُكَ»<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كَبَّرَ؛ لَمَّا رَوَيْنَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ حَتَّى يَجَازِي بِإِبَاهِمِهِ [صفة التكبير] شَحْمَةَ أُذُنِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لَمَّا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>.  
وَكَيْفِيَّةُ الرَّفْعِ<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٥)</sup>، نَاشِئاً أَصَابِعَهُ عَنِ<sup>(٦)</sup> الطَّيِّ<sup>(٧)</sup>، مُسْتَقْبِلاً بِبَاطِنِ كَفِّهِ<sup>(٨)</sup> إِلَى<sup>(٩)</sup> الْقِبْلَةِ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩/٧) رقم (٤٠٠٦)، والدارمي في مسنده (٨٤٦/٢) رقم (١٣٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد (٢٥٤/١) رقم (٩٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٠/٩) رقم (٣٨٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد في الصلاة: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إذا فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد، فاقعد».

وقد بين الدارقطني في سننه (١٦٤/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٢-٢٩٤/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٢) وغيرهم أن قوله: (إذا فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيت صلاتك) إنما هو من قول ابن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ؛ حيث أدرجه راويه: زهير بن معاوية في الخبر.

(٢) في [ب]: (الأذنين).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١٩٢/١) رقم (٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٢) رقم (٢٣٠٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/١) رقم (٤٧٧).

(٤) في [د]: (الصلاة).

(٥) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (على).

(٧) في [أ]: (الوطي).

(٨) ليست في [أ].

(٩) ليست في [أ]، [ج]، [د].

كذا ذكره الطحاوي<sup>(١)</sup>.

فإن قال بدلاً عن التكبير: الله أجلُّ أو أعظمُّ أو قال: الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أجزاءً عند أبي حنيفة وعميد<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله - ؛ لأنَّ المفروض ذكر اسم الله تعالى على الخلوص، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وعند أبي يوسف - رحمه الله - : لا يصحُّ إلا بقوله: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير إذا كان يُحْسِنُه<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : لا يصحُّ إلا باللفظين الأولين<sup>(٤)</sup>.

وعند مالك: لا يصحُّ إلا باللفظ الأول لا غير<sup>(٥)</sup>.

والصحيح قولهما؛ لأنَّ التكبير هو التعظيم وقد حصل.

ولو قال: الله، ولم يزد عليه، روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يصحُّ<sup>(٦)</sup>.

وبقوله: اللهم اغفر لي، لا يصحُّ بالإجماع<sup>(٧)</sup>.

(١) مختصر الطحاوي مع شرح الجصاص (١/٥٧٤).

(٢) ينظر: الأصل (١/١٤)، تحفة الفقهاء (١/١٢٣)، الهداية (١/٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٨).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/٢٩٢)، تبين الحقائق (١/١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/٥١).

(٤) ينظر: الأم (١/١٢٢)، الحاوي (٢/٩٣)، نهاية المطلب (٢/١٢٩)، المجموع (٣/٢٩١).

(٥) ينظر: المدونة (١/١٦١)، التلقين (١/٤٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٠)، مواهب الجليل (١/٥١٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٤٨)، الجوهرة النيرة (١/٥١)، البناية (٢/١٧٥)، مجمع الأنهر (١/٩٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣١)، المحيط البرهاني (١/٢٩٣)، تبين الحقائق (١/١١١)، الجوهرة

ولو قال: اللهم، ففيه اختلافُ المشايخ<sup>(١)</sup>.

ويجوزُ افتتاحها بالفارسيَّة عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -، خلافاً لهما<sup>(٣)</sup>.

ويَعتمدُ<sup>(٤)</sup> بيده اليمنى على اليسرى وَيَضَعُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضِعِ، وَأَبْلَغُ فِي الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَقْرَبُ إِلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأَحْفَظُ لِلْإِزَارِ مِنْ<sup>(٦)</sup> السُّقُوطِ؛ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ كَمَا هُوَ / قول الشافعي<sup>(٧)</sup> - رحمه الله -.

ثمَّ هذا الوَضْعُ سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رحمه الله -<sup>(٨)</sup>. وَعِنْدَهُمَا: سُنَّةُ الْقِيَامِ<sup>(٩)</sup>.

النيرة (٥١/١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٨/١)، تبيين الحقائق (١١٠/١)، البناية (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١١٠/١)، الجوهرة النيرة (٥١/١)، درر الحكام (٦٦/١)، مجمع الأنهر (٩٣/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/١)، تبيين الحقائق (١١٠/١)، الجوهرة النيرة (٥١/١)، مجمع الأنهر (٩٣/١).

(٤) في [د]: (ويعقد).

(٥) في [أ]، [ج]: (السُّرَّة).

(٦) في [أ]، [د]: (عن).

(٧) في مذهب الشافعي قولان: أحدهما: تحت الصدر، وفوق السُّرَّة، وهو الصَّحِيح، والآخر: تحت سُرَّتِهِ، كقول أبي حنيفة. ينظر: الحاوي (١٠٠/٢)، حلية العلماء (٨٢/٢)، العزيز (٢٨١/٣)، المجموع (٣١٠/٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٤/١)، بدائع الصنائع (٢٠١/١)، تبيين الحقائق (١١١/١)، العناية (٢٨٧/١).

(٩) ينظر: المبسوط (٢٤/١)، الجوهرة النيرة (٥١/١)، البناية (١٨٣/٢)، اللباب (٦٧/١).

والمختار: أن كل قيام فيه<sup>(١)</sup> ذكر مسنون فالتسنة فيه الاعتقاد، وما ليس فيه<sup>(٢)</sup> ذكر مسنون فالتسنة فيه الإرسال<sup>(٣)</sup>.

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك.. إلى آخره؛ لرواية عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يقول كذلك<sup>(٤)</sup>.

ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم؛ (لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨])<sup>(٥)</sup>، معناه: إذا أردت قراءة القرآن.

وفي كيفية التعوذ اختلاف بين القراء يعرف في موضع آخر<sup>(٦)</sup>.

ثم التعوذ لأجل القراءة عند محمد - رحمه الله -، وهو رواية<sup>(٧)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> - رحمه الله -، فيأتي به من يقرأ حين يقرأ.

(١) في [ب]: (من).

(٢) في [ج]: (له).

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٦٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٠٥)، المحيط البرهاني (١/٣٥٦)، الجوهرة النيرة (١/٥١).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٤٣٣) رقم (١٠٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/٢٠٦) رقم (٧٧٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/١١) رقم (٢٤٣)، والدارقطني في سننه (٢/٦٠) رقم (١١٤١)، وضعفه أبو داود، والترمذي.

(٥) ما بين القوسين ليس في: [د].

(٦) ينظر: جامع البيان في القراءات السبع (١/٣٨٩)، الكامل في القراءات العشر (ص: ٤٧٢)، النشر في القراءات العشر (١/٢٤٣).

(٧) في [ب]: (روايته).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٠٢)، المحيط البرهاني (١/٣٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٩)،



وعند أبي يوسف - رحمه الله - لأجل الصَّلَاة<sup>(١)</sup>، وقد عُرف في موضعيه.

ويقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيُسَمِّيهِمَا.

وعند الشافعي - رحمه الله - : يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهَا<sup>(٣)</sup> فَاتِحَةُ الْقِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup>.

ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه: مَا جَهَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ قَطُّ، وَلَا أَبُو

بَكْرٍ وَلَا عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ يُسَمِّي فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى لَا غَيْرَ.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يُسَمِّي فِي كُلِّ رُكْعَةٍ<sup>(٦)</sup>. وهو رواية عن أبي حنيفة

- رحمه الله - أيضاً<sup>(٧)</sup>.

وعند محمد - رحمه الله - : أَنَّهُ يُسَمِّي بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ فِي صَلَاةِ الْمَخَافَةِ دُونَ

الْجَهْرِ<sup>(٨)</sup>.

العناية (٢٩١/١).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١٢٧/١)، الجوهرة النيرة (٥١/١)، البناية (١٩٠/٢)، مجمع الأنهر (٩٥/١).

(٢) ينظر: الحاوي (١٠٨/٢)، حلية العلماء (٨٦/٢)، البيان (١٨٥/٢)، المجموع (٣٣٣/٣).

(٣) في [أ]: (لا)، وفي [ج]: (لأن).

(٤) في [د]: (الكتاب).

(٥) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١٧/١). وقال النووي في خلاصة الأحكام (١١٥٩): هو

منقطع، وضعيف.

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) ينظر: المبسوط (١٦/١)، المحيط البرهاني (٣٥٩/١)، تبيين الحقائق (١١٢/١)، مجمع الأنهر

(٩٥/١).

(٨) ينظر: المبسوط (١٦/١)، المحيط البرهاني (٣٥٩/١)، تبيين الحقائق (١١٢/١)، مجمع الأنهر

(٩٥/١).

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء.  
فأصل القراءة في الركعتين غير عين فرض، والقراءة على هذا الوجه في الأوليين على سبيل التعيين واجب، واطب رسول الله ﷺ والصحابه من بعده على ذلك.  
وإذا قال الإمام: {ولا الضالين} قال: آمين، ويقولها: المؤمنون<sup>(١)</sup> ويخفونها؛ لقوله ﷺ:  
إذا قال الإمام: {ولا الضالين}، فقولوا: آمين؛ فإن الإمام يقولها والملائكة يؤمنون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(٢)</sup>.

[كيفية الركوع

والسجود]

[19/ب]

ثم يركع ويكبر؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع<sup>(٣)</sup>.  
ويعتمدُ بيديه على ركبته في الركوع، ويُفَرِّجُ بين أصابعه، وهما من السنن، / قال  
النبي ﷺ لأنس بن مالك  $\text{رضي الله عنه}$ : «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين  
أصابعك»<sup>(٤)</sup>.

ويَسِطُ ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينگسه؛ لرواية زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup>: أن النبي ﷺ كان  
إذا ركع يسوي ظهره حتى لو وُضِعَ قدح<sup>(٦)</sup> من ماء على ظهره لاستقر<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ج]: (المؤمن).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين (١٥٦/١) رقم (٧٨٢)،  
ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين (٣٠٧/١) رقم (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع (١٥٦/١) رقم (٧٨٤).

(٤) أخرجه أبو يعنى في مسنده (٣٠٦/٦) رقم (٣٦٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٣/٦) رقم  
(٥٩٩١)، والصغير (١٠٠/٢) رقم (٨٥٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٢/١): فيه محمد بن  
الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف.

(٥) زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري المدني، تابعي محدث، وفقيه، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر: سير  
أعلام النبلاء (٣١٦/٥)، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣)، شذرات الذهب (١٥٩/٢).

(٦) في [د] زيادة: (فيه).

(٧) لم أقف عليه من حديث زيد بن أسلم. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الركوع في

ويقولُ في ركوعه: سبحانَ ربِّ العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، وفي سجوده: سبحانَ ربِّ الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه، (يريدُ به: أدنى الكمال) (١)؛ لرواية ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحانَ ربِّ العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، وإذا سجدَ فليقل في سجوده: سبحانَ ربِّ الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه» (٢).

ولو زاد على الثلاث فهو أفضل بعد أن يكون وترأ، فالأدنى هو الثلاث، والأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات.

ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده. ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد؛ لقوله صلى الله عليه وآله:

الصلاة (٢٨٣/١) رقم (٨٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/٢٢) رقم (٤٠٠) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢/٦) رقم (٥٦٧٦) من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٧٣/١)، والطبراني في المعجم الصغير (٤٤/١) رقم (٣٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي المعجم الكبير (١٦٧/١٢) رقم (١٢٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١٠١/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٣١).

(١) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج].

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٣/١) رقم (٣٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٨٧/١) رقم (٨٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٢٣٤/١) رقم (٨٨٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٤٦/٢) رقم (٢٦١)، وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

وقال ابن رجب في فتح الباري (١٧٥/٧): وهو مرسل، يعني: أنَّ عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود - قاله الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقد روي هذا الإسناد موقوفاً، وقد روي من وجوهٍ آخر عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً، ولا تخلو من مقالٍ.

«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد»<sup>(١)</sup>. قَسَم، وَالْقِسْمَةُ تَقْطَعُ الشَّرِيكَةَ.

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يقول الإمام: ربنا لك الحمد<sup>(٢)</sup>، كيلا يصير تاركاً ما<sup>(٣)</sup> صار أمراً به.

وأما المنفرد فعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان<sup>(٤)</sup>؛ (في رواية: أنه يُسَمَّعُ لا غير. وفي رواية: يجمع)<sup>(٥)</sup>.

وعندهما: يجمع بينهما<sup>(٦)</sup>.

فإذا استوى قائماً كبر وسجد؛ لما رَوينا<sup>(٧)</sup>، واعتمدَ يديه على الأرض، ووضعَ وجهه بين كفيه، كذا روي من فعل<sup>(٨)</sup> رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup>.

أكيفيته  
المسجود

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١٥٨/١) رقم (٧٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (٣٠٦/١) رقم (٤٠٩)، بلفظ: (فقولوا: اللهم ربنا).

(٢) ينظر: الأصل (٥/١)، الجامع الصغير (ص: ٨٨)، المبسوط (٢٠/١)، المحيط البرهاني (٣٦١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥١/١).

(٣) في [ج]: (لما)، وفي [د]: (لما).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥١/١)، تبين الحقائق (١١٦/١)، العناية (٢٩٩/١).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥١/١)، تبين الحقائق (١١٦/١)، العناية (٢٩٩/١).

(٧) يشير إلى ما تقدم ذكره: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ.

(٨) ليست في [د].

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١٩٢/١) رقم (٧٢٣)،

ويسجدُ على أنفه وجبهته، وإن اقتصر على أحدهما جاز (عند أبي حنيفة)<sup>(١)</sup> - رحمه الله - .

وقالا: لا يجوزُ الاقتصارُ على الأنف<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعضاء: الوجه، والكفَّين، والرُّكبتين، والقدمين»<sup>(٣)</sup>.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه ﷺ في هذا الحديثِ أشارَ إلى الأنف؛ ولأنَّها عظمٌ واحدٌ فبأَيِّ طرف<sup>(٤)</sup> وضعَ كفَّاهُ.

وإن سجدَ على كُورِ<sup>(٥)</sup> عمامته، أو<sup>(٦)</sup> فاضلِ ثوبه يجوزُ<sup>(٧)</sup>، ويكره.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/١) رقم (١٥٣٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٧٣/٥) رقم (١٨٦٢) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وهو في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٣٠١/١) رقم (٤٠١) بلفظ: (فلما سجد سجد بين كفيه).

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: الأصل (١٣/١)، المبسوط (٣٤/١)، المحيط البرهاني (٣٣٧/١)، تبين الحقائق (١١٦/١)، الجوهرة النيرة (٥٣/١).

(٢) وهو روايةُ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة. ينظر: المبسوط (٣٤/١)، المحيط البرهاني (٣٣٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥١/١)، تبين الحقائق (١١٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف (١٦٢/١) رقم (٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (٣٥٤/١) رقم (٤٩٠)، بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والرُّكبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر».

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (طرفيه).

(٥) كُور العمام: دورها إذا أدارها على رأسه. المغرب في تريب المغرب (٤١٨/١).

(٦) في [ج]: (أو على).

(٧) في [أ]، [د]: (جاز).

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه لا يجوز<sup>(١)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - .  
والصحيح قولنا؛ لأنه تبع له.

[1/20] ولو سجدَ على كُفِّه إن كان ثَمَّة ترابٌ أو حصاةٌ أو نحوهما / لا يُكره؛ لأنه يدفع  
الأذى عن نفسه، وإن لم يكن جازاً ويُكره<sup>(٣)</sup>.

ولو سجدَ على ظَهْرِ رجلٍ إن كان في موضعِ الزَّحَامِ يجوزُ كما في يوم الجمعة، وإن  
كان<sup>(٤)</sup> لا يُصَلِّي لا يجوز في الحالين.

وإن سجدَ على ظَهْرِ مَيِّتٍ إن وُجدَ حِجْمَةٌ لا يجوز، (وإن لم يجد)<sup>(٥)</sup> بأن كان عليه لِيَدٌ  
جازاً.

ويُبدِي ضَبْعِيهِ<sup>(٦)</sup>، ويجافي بطنه عن فخذيه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا سجدَ يُجافي<sup>(٧)</sup>  
عَضْدِيهِ<sup>(٨)</sup> عن جنبيه حتَّى يُرى عُفْرَةُ إبطيه<sup>(٩)</sup>.

(١) لم أقف عليه بعد البحث الشديد.

(٢) ينظر: الحاوي (١٢٧/٢)، نهاية المطلب (١٦٦/٢)، العزيز (٤٥٦/٣)، المجموع (٤٢٤/٣).

(٣) في [د]: (وكره).

(٤) في [ج]: (كان ذلك).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٦) الضَّبْعُ: العَضُد، وقيل: الضَّبْعُ الإِبط، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العَضُد، وقيل: هو وسط العَضُد.

ينظر: مشارق الأنوار (٥٥/٢)، المخصص (١٣٨/١)، النهاية في غريب الحديث (٧٣/٣).

(٧) في [أ]، [د]: (جافي).

(٨) العَضُد: ما بين المرفق إلى الكتف. ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٧/١)، الصحاح (٥٠/٢)، المصباح المنير  
(٤١٥/٢).

(٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٢١٣/٢) رقم (١١٠٨).

وفي صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (٣٥٦/١) رقم

وفي رواية: حتَّى أنَّ بهيمةً لو أرادت أن تمرَّ بين يديه لَمَرَّت<sup>(١)</sup>.  
 والبهيمة: السَّخْلَةُ<sup>(٢)</sup>، والعُفْرَةُ: البياضُ<sup>(٣)</sup>.  
 ويوجِّه أصابعَ رجله نحو القبلة؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد العبدُ المؤمنُ سجد كلَّ عضوٍ  
 من أعضائه معه، فليوجِّه من أعضائه نحو القبلة ما استطاع»<sup>(٤)</sup>.  
 ثم يرفع رأسه ويكبِّر؛ لما رَوينا<sup>(٥)</sup>.  
 (فإذا اطمأنَّ جالساً كبَّر وسجد)<sup>(٦)</sup>، فإذا اطمأنَّ ساجداً كبَّر<sup>(٧)</sup>، كذلك أمر رسولُ  
 الله ﷺ<sup>(٨)</sup>.

(٤٩٥) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَ بين يديه، حتَّى يبدو بياضُ إبطيه».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (٣٥٧/١) رقم (٤٩٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٥٤٨/٢).

(٣) ينظر: المصباح المنير (٦٤/١).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/١): غريب، وقال ابن حجر في الهداية (١٤٧/١): لم أجده، ولعلَّ قوله: (فليوجِّه...) مدرِّجٌ من كلام المصنِّف - والله أعلم -.

وفي صحيح ابن خزيمة (٣٢٥/١) رقم (٦٤٥)، وصحيح ابن حبان (٢٤٢/٥) رقم (١٩١٤)، ومستدرک الحاكم (٣٥٠/١) رقم (٨٢٧) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبسط ذراعيك كبسط السَّبْع، وادعم عنى راحتيك وتجاوَّف عن ضبْعَيْكَ، فإنَّك إذا فعلت ذلك سجد كلَّ عضوٍ منك».

(٥) يشير إلى ما تقدم ذكره أنَّ النبي ﷺ كان يكبر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٧) في [ج]: (واستوى).

(٨) الذي يظهر أن المراد بذلك التكبير، ولم أقف على الأمر بذلك نصاً، وأقرب شيء إليه ما أخرجه أبو

ثمَّ الطَّمَانِينَةُ وَالْقَرَارُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>،  
وعند أبي يوسف<sup>(٢)</sup>، والشافعي فرض<sup>(٣)</sup>.

ولقبُ المسألة: أنَّ تعديلَ الأركانِ ليسَ بفرضٍ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدَ - رحمهما اللهُ -،  
خلافاً لهما.

واستوى قائماً على صدر قدميه، ولا يقعد، وهذا عندنا<sup>(٤)</sup>؛ لما روي: أنَّ رسولَ  
الله ﷺ وعمر، وعلياً، وابنَ مسعود<sup>(٥)</sup>، وابنَ الزبير<sup>(٦)</sup> كانوا ينهضون على صُدُورِ

داود في سنته، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٢٦/١) رقم  
(٨٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٥٨) رقم (١٩٤)، والدارقطني في سنته (١٦٦/١) رقم  
(٣١٩)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣٦٨/١) رقم (٨٨١) عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ  
أنه قال: «لا تتم صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ إلى قوله: ثم يكبر، ثم يركع حتى يطمئن  
مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن  
ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى  
يطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمتَّ صلواته».

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١٣٣/١)، المحيط البرهاني (٣٣٦/١)، العناية (٣٠٠/١)، الجوهرة النيرة  
(٥٤/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٢/١)، تبيين الحقائق (١٠٦/١)،  
حاشية ابن عابدين (٤٦٤/١).

(٣) ينظر: الحاوي (١١٩/٢)، نهاية المطلب (١٥٧/٢)، الوسيط في المذهب (٨٦/٢)، العزيز  
(٣٦٨/٣)، المجموع (٤١٠/٣).

(٤) ينظر: الأصل (٧/١)، المبسوط (٢٣/١)، بدائع الصنائع (٢١١/١)، المحيط البرهاني (٣٦٦/١)،  
الاختيار لتعليل المختار (٥٢/١).

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي، صحابيٌّ جليلٌ، من أوائل من أسلم، توفي سنة  
٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٩٧٨/٣)، أسد الغابة (٣٨١/٣)، الإصابة (١٩٨/٤).

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، صحابي، أول مولود ولد في الإسلام بعد



أقدامهم<sup>(١)</sup>، وعن النبي ﷺ: «أنه كان<sup>(٢)</sup> إذا قام من الأولى إلى الثانية قام كأنه على الرِّضْف<sup>(٣)</sup>». وهي الحِجَارَةُ المَحْمَاةُ<sup>(٤)</sup>.

ولا يعتمدُ بيديه على الأرضِ عندنا<sup>(٥)</sup>، كذا روي عن النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.  
ويفعلُ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الرَّكْعَةِ الأولى إلاَّ أنَّه لا يَسْتَفْتَحُ<sup>(٧)</sup>، ولا

الهجرة للمهاجرين، توفي سنة ٧٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/٩٠٥)، أسد الغابة (٣/٢٤١)، الإصابة (٤/٧٨).

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٦) رقم (٣٩٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٩٦) رقم (١٥٠٢) عن الشعبي «أنَّ عمر، وعليًا، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم».

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) لم أقف بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٦٨) رقم (٣٦٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود (١/٢٦١) رقم (٩٩٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (٢/٢٠٢) رقم (٣٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب التخفيف في التشهد الأول (٢/٢٤٣) رقم (١١٧٦) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، «أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف»، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: «حتى يقوم».

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/٣٤٢): وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٨٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣١)، المصباح المنير (١/٢٢٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٢١١)، المحيط البرهاني (١/٣٦٦)، الجوهرة النيرة (١/٥٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٧٤) رقم (١٣٩)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٣٥): فيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب.

(٧) في [ج]: (يفتح).

يتعوذ، ولا يرفع يديه إلا في الركعة الأولى، يُريد به: تكبيرة الافتتاح؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود»<sup>(١)</sup>.

فإذا<sup>(٢)</sup> رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية قعدَ وافترشَ رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصبَ / رجله اليمنى<sup>(٣)</sup>، ووضعَ يديه على فخذه، وبسطَ أصابعه نحو القبلة، كذا حكته عائشة رضي الله عنها قعدة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، وما يروى<sup>(٥)</sup> أنه كان يقعد

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٢٠٠ / ١) رقم (٧٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٨ / ٣) رقم (١٦٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤ / ١) رقم (١٣٤٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٨٧ / ٣): هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق الحفَّاظ، كسفيان بن عيينة والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأما الحفَّاظ المتأخرون الذين ضعفوه فأكثرُ من أن تُحصَر كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم.

(٢) في [د]: (فإن).

(٣) في [ج] زيادة: (نصباً).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤١٨ / ١): غريبٌ بهذا اللفظ، وفي مسلمٍ بعضه. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (٣٥٧ / ١) رقم (٤٩٨) بلفظ: (وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٩ / ٣٩) رقم (٢٣٥٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة (٣٣٧ / ١) رقم (١٠٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١٩٤ / ١) رقم (٧٣٠)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (١٠٥ / ٢) رقم (٣٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧ / ١) رقم (٥٨٧)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨ / ٥) رقم (١٨٦٥).

متوركاً<sup>(١)</sup>، فهو محمولٌ على حالة الضَّعْفِ.

ويتشهد<sup>(٢)</sup>، والتَّشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ اللهُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ [التشهد] وَرَحْمَةُ اللهِ (وبركاته، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)<sup>(٣)</sup>، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ولا يزيدُ على هذا (في القَعْدَةِ الْأُولَى)<sup>(٤)</sup>، وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>، وهو تشهدُ جماعةٍ كثيرةٍ من الصَّحَابَةِ<sup>(٦)</sup>.

رَجَّحْنَا هَذَا عَلَى غَيْرِهِ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ <sup>(٧)</sup> يُعَلِّمُنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِالْوَاوِ وَالْأَلْفِ<sup>(٨)</sup>. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَهُمَا<sup>(٩)</sup>، وَرَوَايَةٌ

(١) التَّوْرُكُ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى وَرِكَه الْأَيْسَرِ وَيَخْرُجُ رِجْلَيْهِ إِلَى يَمِينِهِ. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٦٥٦)، التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٦٤)، الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ (ص: ٣٧٨).

(٢) لَيْسَتْ فِي [أ].

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [د].

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [أ]، [ج].

(٥) يَنْظُرُ: الْأَصْلُ (١/٩)، الْمَبْسُوطُ (١/٢٩)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/١٢٧)، الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ (١/٣٦٦)، الْأَخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (١/٥٣).

(٦) يَنْظُرُ: الْمَصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (٢/٢٠١)، الْمَصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢٦٠).

(٧) لَيْسَتْ فِي [ب].

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، (١/٣٠٢) رَقْمُ (٤٠٣) دُونَ قَوْلِهِ: (وَكَانَ يَأْخُذُ عَلَيْنَا...).

(٩) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدَ طَوْلِ بَحْثٍ.

ابن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - (١).

وظاهرُ الرواية عنه (٢): أن يتخير في الأخيرين بين قراءتها وبين التَّسبيح، وبين السُّكوت.

فإذا جلس في آخر صلاته جلس كما جلس في الأولى عندنا (٣)، وتشهد وصلى على النبي ﷺ ودعا بما شاء من ما يُشبه ألفاظ القرآن والأدعية الماثورة، توارثنا هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشَّرح: ٧-٨]

ثمَّ الصَّلَاة على النبي ﷺ واجبة في عمره مرَّةً عند الكرخي (٤)؛ لأنَّ (مطلق الأمر) (٥) لا يقتضي التكرار (٦).

وعند الطحاوي: كلما ذُكر اسمُ النبي ﷺ أو سُمِعَ اسمه يجبُ عليه أن يُصلي عليه (٧)؛

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٥٤)، تبين الحقائق (١/١٢٢)، العناية (١/٣١٥)، درر الحكام (١/٧٥).

(٢) ينظر: الأصل (١/١٦٣)، الحجة على أهل المدينة (١/١٠٦)، بدائع الصنائع (١/١١٢)، المحيط البرهاني (١/٢٩٧)، الجوهرة النيرة (١/٧٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٢٤)، بدائع الصنائع (١/٢١١)، الجوهرة النيرة (١/٥٣)، البحر الرائق (١/٣٤٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٣)، المحيط البرهاني (١/٣٦٧)، البحر الرائق (١/٣٤٦)، مجمع الأنهر (١/١٠١).

(٥) في [أ]: (مقتضى الأمر)، وفي [د]: (المطلق).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١/٢٠)، كشف الأسرار (١/١٢٢)، التقرير والتحبير (١/٣١١).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٣٨)، الهداية (١/٥٣)، تبين الحقائق (١/١٠٨)، الدر المختار (١/٥١٦).

لقوله ﷺ: «من ذُكرتُ عنده ولم يصلِّ عليَّ فقد جَفاني»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الصَّحيحُ.

ثمَّ يُسَلِّمُ عن يمينه فيقول: السَّلَامُ عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره مثل ذلك، وهذا عند الجمهور<sup>(٢)</sup>؛ لقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه حتَّى يُرى بياضَ خدِّه الأيمن، وعن يساره حتَّى يُرى بياضَ خدِّه الأيسر»<sup>(٣)</sup>.

وإصابة لفظِ السَّلَامِ / فرضٌ عند الشافعي - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «وتحلُّلُها التَّسليم»<sup>(٥)</sup>.

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وأخرج أحمد في مسنده (٢٥٧/٣) رقم (١٧٣٦)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب فضل التوبة والاستغفار (٥٥١/٥) رقم (٣٥٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١٨٩/٣) رقم (٩٠٩)، والمحاكم في مستدركه (٧٣٤/١) رقم (٢٠١٥) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن البخيل من ذُكرت عنده فلم يصل عليَّ».

(٢) يريدُ التَّسليمَ، إشارة إلى خلافِ مالكٍ وقوله بتسليمية واحدةٍ بعض الروايات عنه. ينظر: المبسوط للشرخسي (٣٠/١)، الاستذكار لابن عبد البر (٤٨٩/١)، المجموع شرح المهذب (٤٨١/٣)، المغني لابن قدامة (٣٩٥/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨/٢) رقم (٣١٢٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٩/٦) رقم (٣٦٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب التسليم (٢٩٦/١) رقم (٩١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام (٢٦١/١) رقم (٩٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف السلام عنى الشال؟ (٦٣/٣) رقم (١٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/١) رقم (٧٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٩/٥) رقم (١٩٩٠).

(٤) يريدُ الخروجَ من الصلاة بلفظ التَّسليم. ينظر: المبسوط (١٢٥/١)، بدائع الصنائع (٩٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٤/١)، البحر الرائق (٣١٨/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وصححه الحاكم في المستدرک (٤٥٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث

وعندنا واجب<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الفرضية لا تثبت بمثل هذا الخبر<sup>(٢)</sup>.

ويجهرُ بالقراءة في الفجر، وفي الرَّكعتين الأولىين من المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup> إن كان [الجهر والسر في القراءة]

إماماً، ويُخفي القراءة فيما بعد الأولىين، هذا هو المأثور المتوارث.

ولو كان منفرداً فهو مخيراً إن شاء جهرَ وأسمع نفسه؛ لأنه إمامٌ في حقِّ نفسه، وإن

شاء خافت؛ لأنه ليس معه مَنْ يُسمعه.

ويُخفي الإمامُ القراءة في الظهرِ والعصرِ؛ للتوارث هكذا.

والمتطوِّع بالنَّهار يُخافِت، وبالليل إن شاء خافت وإن شاء جهرَ، وتكلَّموا في

الأفضليَّة، والمتوسِّط<sup>(٤)</sup> عند الأكثرين أفضل<sup>(٥)</sup>.

وحدُّ المخافتة، قيل: هو تبيينُ الحروف. وقيل: أن يُسمع نفسه إلاَّ بمانع<sup>(٦)</sup>، هو

المختارة (٧١٨).

(١) ينظر: الأم (١٧٣/٧)، الحاوي (١٤٣/٢)، نهاية المطلب (١٨١/٢)، العزيز (٥١٩/٣)، المجموع (٤٧٣/٣).

(٢) يُشير إلى تفريقهم بين الفرض والواجب خلافاً للجمهور، بأنَّ الفرض ما ثبت بدليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة، وأنَّ الواجب ما ثبت بخبر الأحاد. ينظر: الفصول في الأصول (٢٣٦/٣)، أصول الشرخسي (١١١/١)، كشف الأسرار (٤٥/١).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [د]: (والمتوسطة).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٠/١)، وفيه: وأمَّا نوافل الليل لا بأس بالجهر فيها؛ لأنه مشروع في فرائض الليلة، لكنَّ الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء. أهـ وأكثرُ المراجع فيها تفضيل الجهر. ينظر: المبسوط (١٧/١)، بدائع الصنائع (١٦١/١)، تبيين الحقائق (١٢٧/١)، البناية (٢٩٥/٢).

(٦) في [ج]: (بلا مانع)، وفي [د]: (إلا مانع).

الصَّحِيحُ، والجهرُ: إسماغُ غيره<sup>(١)</sup>.

والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يفصلُ بينهماُ بالسَّلامِ، وهذا عندنا<sup>(٢)</sup>؛ لما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «بُتُّ عند رسول الله ﷺ أرقبُ صلاته بالليل، فأوترَ بثلاثٍ وقتت قبل الرُّكوعِ، قال: وأرسلتُ والدتي في الليلة القابلة قرأتُ كذلك»<sup>(٣)</sup>.

[القنوت]

ويقنُتُ في الثالثة قبل الرُّكوعِ؛ لهذا الحديث.

ويقرأ في كلِّ ركعةٍ في الوترِ بفاتحة الكتاب والسُّورة<sup>(٤)</sup>، بلغنا عن النبي ﷺ: أنه قرأ في الأولى من الوترِ بسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وقتت فيها بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة<sup>(٥)</sup>.

(١) الأوَّل لأبي الحسن الكرخي، والثاني لأبي جعفر الهندواني. ينظر: تبيين الحقائق (١/١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٦)، درر الحكام (١/٨٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/١٧١)، الجوهرة النيرة (١/٥٧)، البناية (٢/٤٨٢)، مجمع الأنهر (١/١٢٨).

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكر العيني في البناية (٢/٤٨٢-٤٨٤) جملةً من الأحاديث في الوتر بثلاثٍ، ليس فيها ما يرويه ابن مسعود، وقد أخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيها يقرأ في الوتر (١/٣٧٠) رقم (١١٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (٢/٦٣) رقم (١٤٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث (٣/٢٣٥) رقم (١٧٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٣٦٨) رقم (٤٥٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٨) رقم (٤٨٦٤)، واللفظ لهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان يوتر ثلاث ركعاتٍ لا يُسلمُ فيهنَّ حتى ينصرف، أوَّل ركعةٍ بسبِّح اسم ربك الأعلى، والثانية بقل يا أيها الكافرون، والثالثة بقل هو الله أحد، وأنه قنن قبل الرُّكوعِ، فلما انصرف من صلاته، قال: «سبحانَ الملكِ القدُّوسِ»، مرَّتين يرفع صوته، ويجهر بالثالثة. وصحَّحه العيني في عمدة القاري (٧/٥).

(٤) في [أ]، [د]: (وسورة).

(٥) تقدم قريباً من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

وإذا أراد أن يقنّت كبراً ورفع يديه ثمّ قنّت<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلّا في سبع مواطن، وعدّها منها: القنوت في الوتر، ولا يقنّت في صلاة غيرها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : في الفجر قنوت<sup>(٣)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لقول ابن مسعود ﷺ: قنّت رسول الله ﷺ في الفجر شهراً ثمّ ترك<sup>(٤)</sup>.

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها، ويكره أن لا يقرأ غيرها؛ لأنّ فيه هجر<sup>(٥)</sup> الباقي من وجه، وليس شيء من القراءة مهجوراً.

(١) ليست في [د].

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد قال الزيلعي في نصب الرّاية (١/٣٩٠): غريبٌ بهذا اللفظ، وقال ابن حجر في الدرّاية (١/١٥٨): لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصّريحة ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العبيدين وإنّما أخرج البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: (لا تُرفع الأيدي إلّا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعن الصفا والمروة وبعرفات، وجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين) وفي رواية: (والموقفين) بدل (المقامين). وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة من خلاصة الأحكام (١٠٨٣)، وقال: قال البخاري وغيره: هو ضعيفٌ مرسل.

(٣) ينظر: الأم (١/٢٣٦)، الحاوي (٢/١٥٠)، نهاية المطلب (٢/١٨٥)، المجموع (٣/٤٩٤).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٥/١٥) رقم (١٥٦٩)، وأبو يعنى في مسنده (٨/٤٥٧) رقم (٥٠٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤٥) رقم (١٤٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٦٩) رقم (٩٩٧٣). قال الزيلعي في نصب الرّاية (٢/٢٧): وهو معلولٌ بأبي حمزة القصاب، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات، تركه أحمد بن حنبل. ويحيى بن معين.

(٥) في [ج]: (هجران).



وأدنى ما يُجزئ من القراءة في الصَّلَاة ما يتناولُه اسمُ القرآنِ<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> / [ب/21]

- رحمه الله - ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقالا: لا يُجزئ أقلُّ من ثلاثِ آياتٍ قِصاراً، أو آيةٌ طويلة<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ القرآنَ هو المعجز، والكلمةُ الواحدةُ مثل<sup>(٤)</sup> قوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المذثر: ٢١] لا يكون معجزاً.

وأما مقدارُ المستحبِّ فقد ذَكَرَ في كتابِ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ يقرأ في الفجرِ بأربعينَ آيةً سوى فاتحةِ الكتابِ. وفي الظُّهرِ مثل<sup>(٦)</sup> ذلك أو دونَه. وفي العصرِ والعِشاءِ نصف<sup>(٧)</sup> ذلك. وفي المغربِ يقرأ بسورةٍ قصيرةٍ خمسَ آياتٍ أو ستَّ آياتٍ سوى فاتحةِ الكتابِ.

وفي الجامعِ الصَّغِيرِ: (أربعينَ أو خمسينَ أو ستينَ)<sup>(٨)</sup> آيةً سوى فاتحةِ الكتابِ<sup>(٩)</sup>.

وفي روايةِ ابنِ زيادٍ: مائة<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ج]: (القراءة).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١٢/١)، تبيين الحقائق (١٢٩/١)، الجوهرة النيرة (٥٨/١)، البناية (٣٠٢/٢).

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة. ينظر: التتف في الفتاوى (٤٦١/١)، المبسوط (٤٦١/١)، البناية (٣٠٢/٢)، البحر الرائق (٣٥٨/١).

(٤) في [أ]، [د]: (نحو).

(٥) الأصل (١٦٢/١).

(٦) في [ج]: (نحو)، وفي [أ]، [د]: (نحواً من).

(٧) في [د]: (مثل).

(٨) في [أ]، [ب]، [د] (أربعين خمسين ستين).

(٩) الجامع الصغير (ص: ٩٦).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٦٢/١)، تحفة الفقهاء (١٣١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٦/١)، البناية (٣٠٦/٢).

قيل: الأربعون من الطُّوال، والسُّتون من الأوساط<sup>(١)</sup>، والمائة من القصار<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: المائة للزُّهاد، والسُّتون في الجماعة المعهودة، والأربعون في مساجد  
الشُّوارع<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنّها اختلفت الروايات لاختلاف الأحاديث التي وردت فيها على نحو ما  
قلنا<sup>(٤)</sup>.

ولا يقرأ المؤتمّم خلف الإمام عندنا<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «من كان له إمامٌ فقرأه الإمام له [قراءة المؤتمّم]  
قراءة»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ج]: (الأوسط).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٢/١)، تبين الحقائق (١٣٠/١)، مجمع الأنهر (١٠٥/١).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥٦/١).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (١٣٠/١)، البحر الرائق (٣٦١/١).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١١١/١)، الغرة المنيفة (ص: ٤٢)، البحر الرائق (٣٦٣/١)، مجمع  
الأنهر (١٠٦/١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٢٣) رقم (١٤٦٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ  
الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١) رقم (٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) رقم (١٢٩٤)،  
والدارقطني في سننه (١٠٧/٢) رقم (١٢٣٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٦٨/١): مشهورٌ من حديث جابر وله طرقٌ عن جماعةٍ من  
الصُّحابة وكلِّها معلولة.

## فصل

وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينٍ<sup>(١)</sup> نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ الْمَتَابَعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا [نية المتابعة] يَكُونُ دَاخِلًا فِي صَلَاةٍ غَيْرِهِ بِإِرَادَةِ<sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ أَنَّهُ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ بِهِ وَلَمْ يَنْوِ غَيْرَ ذَلِكَ كِفَاؤُهُ عَنِ كُلِّ نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ تَبَعًا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ تَبَعِيَّتُهُ إِذَا صَارَ شَارِعًا فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>.  
فَلَوْ نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ لَا غَيْرَ لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّ أَدَاءَ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَدْ يَكُونُ مُنْفَرِدًا، وَقَدْ يَكُونُ مُقْتَدِيًا فَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ الْاِقْتِدَاءُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وَلَوْ نَوَى الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْزئُهُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ تَبَعًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَا تَثْبُتُ التَّبَعِيَّةُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَعَ الْمَخَالَفَةِ مِنْ وَجْهِ.

وَالْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَقْرَاهُمْ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعُهُمْ،

احكام صلاة  
الجماعة  
الأوتوية في  
الإمامة

(١) ليست في [د]، وفي [ج]: (تعيين).

(٢) في [أ]: (إرادة اختياره).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٨)، المحيط البرهاني (١/٢٨٧)، البحر الرائق (١/٢٩٨)، وفيه عند قوله: (والمقتدي بنوي المتابعة أيضاً): أشار بقوله (أيضاً) إلى أنه لا بُدَّ للمقتدي من ثلاث نيات: أصل الصلاة، ونية التعيين، ونية الاقتداء، وأن نية الاقتداء لا تكفيه عن التعيين، حتى لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة فإنه لا يجوز، وهو قول البعض، والأصح الجواز، كما نقله الشارح وغيره، وينصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنه جعل نفسه تبعاً لصلاة الإمام.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١/٢٨٧)، تبين الحقائق (١/١٠٠)، درر الحكام (١/٦٤)، مراقبي الفلاح (ص: ٨٤).

فإن تساؤوا فأسئهم، لقوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ تَسَاؤُوا فَأَعْلَمَهُمْ  
بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ تَسَاؤُوا / فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ تَسَاؤُوا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا»<sup>(١)</sup>.

[1/22]

وإنما قَدَّمَ في الحديثِ الأقرأ؛ لأنه كان هو أعلم بالقرآن ومعانيه، ثمَّ الأعلم بالسُّنة  
وهو الأعلم بمعاني الأخبار.

وأما قوله: «فأقدمهم هجرة»، فنقول: انتسخت الهجرة إلى المدينة؛ لقوله ﷺ: «لا  
هجرة بعد الفتح»<sup>(٢)</sup>، وقام الوردُ مقامه لقوله ﷺ: «المهاجر من هجر السيئات»<sup>(٣)</sup>.

امن يكره  
إمامتهم

ويُكره تقديمُ العبدِ، والأعرابيِّ، والفاسقِ، وولدِ الزنا، والأعمى<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ العبدَ يكون  
مشغولاً بعملِ السَّيدِ<sup>(٥)</sup> فلا يتفرَّغ للتَّعلُّمِ، والغالبُ من حالِ الأعرابِ هو الجهلُ، وولدُ  
الزَّنا ليس له أبٌ يُعلِّمه ولا سائسٌ يؤدِّبه، والفاسقُ لا يُؤتمنُّ على الأمانةِ الشرعيَّةِ،  
(والأعمى قلما يُمكنه أن يصون ثيابه عن النَّجاسات)<sup>(٦)</sup>.

وإن تقدّموا<sup>(٧)</sup> جاز؛ لقوله ﷺ: «صلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٥) رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يحل القتال بمكة (٣/١٤) رقم (١٨٣٤)،  
ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها (٢/٩٨٦)  
رقم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده  
(١١/١) رقم (١٠) بلفظ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) في [ج]: (سيده).

(٦) في [ب]: (والأعمى لا يتحرز عن النَّجاسات).

(٧) في [د]: (قدموا).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/١٨) رقم (٢٥٣٣)،

وينبغي للإمام أن لا يطوّل بهم<sup>(١)</sup> الصّلاة؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> ﷺ: «صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أضعفهم؛ فإنَّ فيهم الصَّغِيرَ والكَبِيرَ وذا الحَاجَةِ»<sup>(٣)</sup>، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان أخفَّ النَّاسِ صَلَاةً في تمام<sup>(٤)</sup>.  
ويُكره للنِّساء أن يُصلِّيْنَ وُحدَهُنَّ جَمَاعَةً؛ لعدم ورود السُّنَّةِ بِالجَمَاعَةِ في حَقِّهِنَّ؛ ولأنَّ مَبْنَى حَالِهِنَّ عَلَى التَّسْتُرِ<sup>(٥)</sup>، وفي الصَّلَاةِ بِالجَمَاعَةِ (في حَقِّهِنَّ)<sup>(٦)</sup> مَخَالَفَةٌ في هذه الحَالَةِ.

والدارقطني في سننه (٤٠٤ / ٢) رقم (١٧٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩ / ٤) رقم (٦٨٣٢) عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

قال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل ير وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني - رحمه الله -.

(١) في [ب]: (هم).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، صحابي جليل، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرًا وأحُدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ. ينظر: الاستيعاب (١٤٠٢ / ٢)، أسد الغابة (١٨٧ / ٥)، الإصابة (١٠٧ / ٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو عوانة في مستخرجه عن صحيح مسلم (٤٢٠ / ١) رقم (١٥٥٦)، وهو في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٣٠ / ١) رقم (٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٠ / ١) رقم (٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٤٣ / ١) رقم (٧٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة في تمام (٣٤٢ / ١) رقم (٤٦٩).

(٥) في [أ]: (الستر).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

فَبِإِنْ فَعَلْنَ قَامَتِ الْإِمَامَةُ<sup>(١)</sup> وَسَطَّهْنَ؛ تَحْرُزًا عَنْ زِيَادَةِ التَّكْشُفِ وَالظُّهُورِ، كَمَا فِي صَلَاةِ الْعُرَاةِ.

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، كَمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ صَلَّى مَعَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَانْخَسَنَتْ وَقَمْتُ خَلْفَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لِي: «مَا لَكَ أَقَمْتِكَ بِحِذَائِي فَانْخَسَنَتْ؟» فَقُلْتُ: أَوْ يَجُوزُ أَنْ أَقُومَ بِحِذَائِكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا<sup>(٣)</sup> جَمَاعَةٌ، فَيَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ كَمَا فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُمَا لَا يُكْرَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسُوا بِجَمَاعَةٍ تَامَةٍ بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَكْثَرِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا كَثُرُوا وَقَامَ الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ أَوْ فِي مَيْمَنَةِ الصَّفِّ أَوْ فِي مَيْسَرَتِهِ فَقَدْ أَسَاءَ؛ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَعَمَلِ الْأُمَّةِ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُمْ؛ لِاسْتِجْمَاعِ شُرَائِطِ / الصَّحَّةِ.

[22/ب]

[من لا تجوز  
إمامته]

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي [أ]، [ب]، [ج]: (إمامهن).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦١٥/٣) رَقْمَ (٦٢٧٩)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ فِي السِّيَاقِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْعِلْمِ، بَابَ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ (٣٤/١) رَقْمَ (١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (٥٢٥/١) رَقْمَ (٧٦٣) صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ لَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧/٥) رَقْمَ (٣٧٥٦).

(٣) فِي [ج]: (لأنهما).

(٤) فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ نَظْرًا، فَقَدْ نُقِلَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْمَزْنِيِّ، وَالطَّبْرِيِّ. يَنْظُرُ: بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ (١٥٥/١)، الْمَجْمُوعِ (٢٥٥/٤).

ويصفُ الرِّجَالَ، ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ النِّسَاءَ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْلِنِي ذُوا الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَيُؤَخِّرُ النِّسَاءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخَّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قَامَتْ امْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ وَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ<sup>(٤)</sup> فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا تَفْسُدُ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ الْقِيَاسُ<sup>(٦)</sup>، كَمَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهَا.

وَلَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ مَكَانَ صَلَاتِهِ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ كَالْمَقْتَدِي إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّ مَكَانَ الرَّجُلِ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ مُطْلَقَةٌ أَمَامَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ<sup>(٧)</sup> بِتَأْخِيرِهَا عَنِ الصَّفِّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَخَّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»<sup>(٨)</sup>، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ تَأْخِيرُهَا عَنِ الصَّفِّ صَارَ مَكَانَ صَلَاتِهِ أَمَامَهَا ضَرْورَةً، فَإِذَا أَخْطَأَ مَكَانَهُ<sup>(٩)</sup> تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ<sup>(١٠)</sup>؛ لَمَّا فِي حُضُورِهِنَّ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

[المرأة في  
الجماعة]

(١) في [ب]: (النسوان).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها (٣٢٣/١) رقم (٤٣٢).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦/٢): حديث غريب مرفوعاً. وقال ابن حجر في الدرر النيرة (١٧١/١): لم أجده مرفوعاً.

وهو في مصنف عبد الرزاق (١٤٩/٣) رقم (٥١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٩) رقم (٩٤٨٤) موقوفاً عن ابن مسعود.

(٤) في [ج]: (بشتركان).

(٥) ينظر: الأم (١٩٧/١)، حلية العلماء (١٨١/٢)، العزيز (٣٤٠-٣٤١)، المجموع (٢٥٢/٣).

(٦) ليست في [د].

(٧) في [ب]: (أمره)، وفي [أ]: (أمرها).

(٨) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٣) أعلاه.

(٩) في [ج]: (مكان صلواته).

(١٠) في [أ]: (الجماعات).

ولا بأس بأن تخرج العجوزُ في الفجر، والمغرب، والعشاء، والجمعة، والعيدين؛ (لأنَّ في العشاءِ نامٌ<sup>(١)</sup> الفسقةُ، وفي الفجرِ لم يخرجوا بعدُ، وفي المغربِ مشغولون بالتَّعْشِي، وفي الجمعةِ والعيدين)<sup>(٢)</sup> (الغلبةُ لأهلِ)<sup>(٣)</sup> الصَّلاحِ، فأما في غيرها يُتوهمُ الفتنةُ، وهذا<sup>(٤)</sup> قولُ أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

وقالا: هنَّ شهودُ كلِّ الصَّلواتِ<sup>(٦)</sup>؛ اعتباراً بالمتفق عليه، إلا أنَّ الفرقَ ما قلنا.

ولا يُصلي الطَّاهرُ خَلْفَ مَنْ به سَلْسُ البولِ<sup>(٧)</sup>، ولا الطَّاهراتُ خَلْفَ المستحاضةِ؛

[المانع في الاقتداء]

لأنه لا طهارة لهؤلاء الأئمة في حقِّ الأصحاء؛ لأنه قارنها ما ينافيها.

ولا القارئُ خَلْفَ الأُمِّيِّ، ولا المكتسبي خَلْفَ العاري<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّه لا صلاةَ لهم؛ لعدم

شرطها أو ركنها، وإنَّما جعلت<sup>(٩)</sup> صلاةً في حقِّهم للضرورة، ولا ضرورةً في حقِّ المقتدين.

(١) في [ج]: (نيام).

(٢) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٣) في [د]: (لغلبة أهل).

(٤) في [د]: (وهو).

(٥) ينظر: المبسوط (٤١/٢)، العناية (٣٦٥/١)، الجوهرة النيرة (٦١/١)، البحر الرائق (٣٨٠/١).

(٦) وهو المذهب المقتدى به. ينظر: المبسوط (٤١/٢)، البناية (٣٥٤/٢)، مجمع الأنهر (١٠٩/١)، الدر

المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٦٦/١).

(٧) سَلْسُ البول: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرضٍ بصاحبه. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٨)،

المصباح المنير (٢٨٥/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٨).

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (العريان).

(٩) في [أ]، [ب]، [د]: (جُعِل).



ويجوزُ أن يؤمَّ المتيمِّمُ للمتوضِّئين<sup>(١)</sup>، والماسحُ على الخفين للغاسلين<sup>(٢)</sup>. وكذا يؤمُّ القاعدُ القائم.

وقال محمدٌ - رحمه الله - : لا يجوزُ إمامةُ المتيمِّمِ والقاعدِ<sup>(٣)</sup>، وهو القياسُ؛ لأنَّه اقتداءٌ كاملُ الحالِ بمن هو ناقصُ الحالِ، فلا يصحُّ، كإقتداءِ اللابسِ بالعارِي.

ولنا: أنَّ القُعودَ خَلَفَ عن القيامِ، والتَّيممَ خَلَفَ عن الوضوءِ، فيقومُ مقامُ / الأصلِ [1/23] عند عدم الأصلِ، فيصحُّ الاقتداءُ كإقتداءِ الغاسِلِ لمن يمسحُ على الخفَّين، بخلافِ العاري؛ لأنَّه لا خَلَفَ ثَمَّةً، ولا بناءً<sup>(٤)</sup> على العَدَمِ.

ولا يُصليُّ الذي يركع ويسجد خَلَفَ المومِنِ؛ لأنَّ المومِنِ لا يأتي بأركانِ الصَّلَاةِ، ولأنَّها هو خَلَفَ عنها.

ولا يُصليُّ المفترضُ خَلَفَ المتنفلِ؛ لأنَّه بناءٌ الموجود على المعدومِ في حقِّ صفةِ الفَرْضِيَّةِ وهو محالٌّ.

ولا مَنْ<sup>(٥)</sup> يُصليُّ قَرْضاً خَلَفَ من يُصليُّ فرضاً آخر عندنا<sup>(٦)</sup>؛ لما رُوِيَ عن كثيرِ بنِ جُهَّان<sup>(٧)</sup> أنَّه قال: (أُتيتُ المدينةَ)<sup>(٨)</sup> فوجدتهم يُصلُّون، وكنتُ أصليُّ الظهرَ فصلَّيتُ

(١) في [أ]، [ج]: (المتوضئين).

(٢) في [أ]، [د]: (الغاسلين).

(٣) ينظر: الأصل (١٢٦/١)، الحجَّة على أهل المدينة (٥٢/١)، المبسوط (١١١/١، ٢١٣)، التنف في الفتاوى (٩٦/١)، بدائع الصنائع (٥٦/١، ١٤٢)، المحيط البرهاني (١٦٠/١، ٤٠٨).

(٤) في [د]: (ينى).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٤١٩/١)، تبين الحقائق (١٤٢/١)، العناية (٣٧١/١)، الجوهرة النيرة (٦٢/١).

(٧) لم أقف على ترجمته، وفي مصادر التَّخريج: أنَّ الرَّاوي كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري.

(٨) في [د]: (بِتُ بالمدينة).

معهم، ثم عَلِمْتُ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ، فَأَعَدْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، فَلَمَّا خَرَجْتُ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرِينَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَكُلُّهُمْ أَفْتَوَنِي بِمَا فَعَلْتُ<sup>(١)</sup>. وهذا إجماعٌ.

ويصلي المتنفلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءُ الضَّعِيفِ عَلَى القَوِيِّ.

وإذا لم يصح اقتداؤه عند تغاير الفرضين هل يكون شارعاً في صلاة نفسه تطوعاً؟  
ففيه روايتان<sup>(٢)</sup>: في رواية: يصيرُ، وفي رواية: لا يصيرُ متطوعاً أصلاً.  
ومَن اقتدى بإمامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غير طَهَارَةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وهذا أيضاً عندنا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الاقتداءَ بِنَاءٌ، وَلَا بِنَاءَ عَلَى العَدَمِ.

\* \* \*

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢) رقم (٢٢٥٧) عن كثير بن أفلح قال: «انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر ولم أكن صلّيت الظهر» قال: «فصلّيت معهم، وأنا أحسب أنّها الظهر» قال: «فلما فرغت علمت أنّها العصر» قال: «فصلّيت الظهر، ثمّ صلّيت العصر، ثمّ صلّيت العصر» قال: ثمّ سألت بالمدينة، فكُلُّهم أمرني بالذي فعلت، قال ابن سيرين: وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ بها.

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٧/١)، بدائع الصنائع (١٤٤/١)، المحيط البرهاني (٤١٩/١)، وفيه: إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا، ولم يصح شارعاً في الفرض، هل يصيرُ متطوعاً شارعاً في الصلّاة؟ ذكر في باب الحدث أنه لا يصيرُ شارعاً، وذكر في باب الأذان أنه يصيرُ شارعاً، فمن المشايخ من قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال: ما ذكر في باب الحدث قول محمد، وما ذكر في باب الأذان قولهما؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الفريضة إذا بطلت هل تنقلبُ تطوعاً.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٠/١)، الجوهرة النيرة (٦٢/١)، البناية (٣٦٨/٢)، درر الحكام (٨٩/١).

فصل

وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَّ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبَثَ خَارِجَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ، فَفِي الصَّلَاةِ أُولَى.

وَلَا يُقَلَّبُ الْحَصَى إِلَّا مَرَّةً؛ لِيُمْكِنَهُ مِنْ (١) الشُّجُودِ عَلَيْهِ (٢)؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ (٣) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَرَّةً أَوْ ذَرًّا (٤).

وَلَا يُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ.

وَلَا يَتَخَصَّرُ (٥)، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةَ أَخِيهِ.

وَلَا يَسِدُّ (٦) ثَوْبَهُ.

وَلَا يَعْقُصُ شَعْرَهُ، وَهُوَ: أَنْ يَلْوِيَهُ عَلَى الرَّأْسِ وَيَجْمَعُهُ (٧)؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ (٨)

(١) ليست في [د].

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٣) جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَفْيَانَ أَبُو ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، أَسْلَمَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٢ هـ بِالرَّبَذَةِ. يَنْظُرُ: الْاسْتِيْعَابُ (٢٥٢/١)، أَسَدُ الْغَابَةِ (١/٥٦٢)، الْإِصَابَةُ (٧/١٠٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢/١٧٦) رَقْمَ (٧٨٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٥١/٣٥) رَقْمَ (٢١٤٤٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢/٦٠) رَقْمَ (٩١٦).

(٥) الْإِخْتِصَارُ: وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْخَصْرِ، وَهُوَ: الْمَسْتَدِقُّ فَوْقَ الْوَزْكِ. يَنْظُرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص: ٥)، الْمَغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرَبِ (ص: ١٤٦)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/١٧٠).

(٦) سَدُّ الثَّوْبِ: هُوَ أَنْ يَلْقِيَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْخِيَهُ عَلَى مَنْكِيهِ. يَنْظُرُ: الْمَغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرَبِ (ص: ٢٢١)، النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٣٥٥)، التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ١١٢).

(٧) فِي [ج]: (وَالْجَمْع).

(٨) سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُعْرَفُ بِسَلْمَانَ الْخَيْرِ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٥ هـ. يَنْظُرُ: الْاسْتِيْعَابُ (٢/٦٣٤)، أَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٥١٠)، الْإِصَابَةُ (٣/١١٨).

ﷺ: «ذلك كف الشيطان»<sup>(١)</sup>، أي: مقعده<sup>(٢)</sup>.

ولا يكف ثوبه؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف ثوباً، ولا شعراً»<sup>(٣)</sup>.

ومعناه: أن (يرفع ثوبه)<sup>(٤)</sup> أو يرفع شعره؛ ولأنه تقزُّرٌ، / وإزالة اليد عن موضع السنَّة.

(ولا يلتفت)<sup>(٥)</sup>؛ لما روي: أن النبي ﷺ رأى رجلاً التفت في الصلاة، فقال: «تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»<sup>(٦)</sup>.

ولا يقمي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء<sup>(٧)</sup> الكلب، وهو الجلوس على العقبين<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٢) رقم (١٢٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصني عاقصا شعره (٦٤٦)، وحسنه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (٣٨٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٩١١)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧٩).

(٢) ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٢٣)، التعريفات الفقهية (ص: ١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة (١٦٣/١) رقم (٨١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٣٥٤/١) رقم (٤٩٠).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (يرفعه).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١٥٠/١) رقم (٧٥١).

(٧) ليست في [ب]، [د].

(٨) ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٩٠)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣).

ولا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ؛ لَأَنَّهُ كَلَامٌ مِنْ كُلِّ (١) وَجْهِ، وَلَا بِيَدِهِ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةَ الْأَخِيذِ (٢).  
وَلَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْمَسْنُونَةَ.

وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ؛ لَأَنَّهُ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ (٣)، وَأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ أَيْضًا.

وَإِنْ سَبَقَهُ حَدِيثٌ (٤) أَنْصَرَفَ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، [سَبَقَ الْحَدِيثَ]

وَهَذَا عِنْدَنَا (٥)، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ» الْحَدِيثُ (٦).

وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ؛ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ بِلَا خَلَلٍ.

فَإِنْ نَامَ وَاحْتَلَمَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا يَغْلِبُ [بَطْلَانِ]

[الصَّلَاةَ]

وَجُودُهَا فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى (٧) مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ.

وَكَذَا الْقَهْقَهَةُ، وَالْكَلَامُ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا. أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَلَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَمْدٌ، وَأَمَّا الْكَلَامُ؛

فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» (٨). وَفِي حَدِيثٍ سَبَقَ

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (أخذ اليد).

(٣) في [د]: (بنا في الصلاة).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الحدث).

(٥) ينظر: الأصل (١٦٨/١)، بدائع الصنائع (٢٢٠/١)، تبين الحقائق (١٤٥/١)، مجمع الأنهر (١١٣/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (٣٨٥/١) رقم

(١٢٢١)، والدارقطني في سننه (٢٨٠/١) رقم (٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/١) رقم

(٦٦٩). قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ

مرسلاً. ونقل البيهقي تضعيفه عن أحمد بن حنبل، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٩٠).

(٧) ليست في [ب].

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته

الحَدَّث: «وليبين على صلاته ما لم يتكلم، فإذا تكلم فليستقبل الصلاة».

وإن سبقه الحَدَّثُ بعد التَّشهُدِ تَوْضُأً وَسَلِّمْ؛ لَأَنَّ إِصَابَةَ لَفْظَةِ السَّلَامِ وَاجِبٌ، فَيَتَوْضَأُ وَيَبْنِي إِحْرَازاً لِلْوَاجِبِ.

[سبق الحدث  
بعد التشهد]

وإن تعمَّد الحَدَّثُ في هذه الحالة أو تكلم أو عمِلَ عملاً يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَالخُرُوجُ حَصَلَ بِفَعْلِهِ.

وإن رأى المَتِيْمُ المَاءَ في صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ المَتِيْمِ<sup>(١)</sup> تَنْتَهِي بِوَجُودِ المَاءِ.

[زوال السبب  
المبيح]

فإن رآه بعدما قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ، أو كان مَاسِحاً فَاَنْقَضَتْ مُدَّةَ مَسْحِهِ، أو خَلَعَ خُفَيْهِ بِعَمَلٍ رَفِيقٍ، أو كان أَمِيّاً فَتَعَلَّمَ سُورَةً، أو عُريَاناً فَوَجَدَ ثَوْباً، أو مَومِناً فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أو تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً قَبْلَهُ، أو أَخَذَتْ الإِمَامُ القَارِي فَاسْتَخْلَفَ / أَمِيّاً، أو طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، أو دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ فِي الجُمُعَةِ، أو خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ صَاحِبِ العُدْرِ، أو كان مَاسِحاً عَلَى الجَبِيْرَةِ فَسَقَطَتْ عَن بُرِّءٍ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ -.

[1/24]

وقالوا: تَمَّتْ<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) (٣٨١/١) رقم (٥٣٧).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (التييم).

(٣) وهي اثنا عشر مسألة. ينظر: الأصل (١٢٣/١)، بدائع الصنائع (٢٢٢/١)، المحيط البرهاني (١٥٢/١)، الجوهرة النيرة (٦٦/١).

(٤) ينظر: الأصل (١٢٣/١)، المبسوط (١٨٢/١)، البناية (٣٩١/٢)، البحر الرائق (١٩٨/١).

(٥) يريد ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ. وقد تقدم تخريجه: (ص: ١٥٥).

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه قد بقي عليه شيء من الفرائض<sup>(١)</sup>، وهو الخروج عن<sup>(٢)</sup> الصلاة بفعله، فصار كما لو وجدت هذه الأفعال قبل أن يقعد قدر التشهد، وأما الحديث قلنا: أراد به تمام أفعال الصلاة، والتحلل فرض؛ لأنه من أفعالها. (والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في [د]: (فرائض الصلاة).

(٢) في [ج]: (من).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ب].

### باب قضاء الفوائت

وَمَنْ فاتته صلاةٌ قضاها إذا ذكَّرها، وقَدَّمها على صلاةِ الوقت؛ لِقوله ﷺ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليُصَلِّها إذا ذكَّرها أو استيقظَ، فإنَّ ذلكَ وقتُها»<sup>(١)</sup>.  
وهذا عندنا<sup>(٢)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - .

إلا إذا كان يخافُ فَوَتْ صلاةِ الوقتِ، فيقدِّمُ<sup>(٤)</sup> صلاةَ الوقتِ ثمَّ يقضي الفاتئةَ؛ لأنَّ آخرَ الوقتِ للوقتيَّةِ بالإجماعِ والخيرِ المتواترِ، فلا يصيرُ وقتاً<sup>(٥)</sup> للفاتئةِ بخيرِ الواحدِ، بخلافِ ما إذا كان في الوقتِ سَعَةً؛ لأنَّه أمكنَ العملُ بالدليلين، وكثرةُ الفوائتِ بمعنى ضيقِ الوقتِ. وكذا النسيانُ؛ لما ذكرنا.

وإن فاتته صلواتٌ ربَّتها في القضاءِ، كما قضى رسولُ الله ﷺ أربعَ صلواتٍ يومَ الخندقِ<sup>(٦)</sup>.

إلا أن تزيد الفوائتُ على ستِّ صلواتٍ<sup>(٧)</sup>، فيسقطُ<sup>(٨)</sup> الترتيبُ فيها؛ لكثرةِ الفوائتِ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة، واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) رقم (٦٨٤).

(٢) ينظر: الأصل (١٥٢/١)، المبسوط (١٥٣/١)، تحفة الفقهاء (٢٣١/١)، المحيط البرهاني (٥٣٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦٤/١).

(٣) ينظر: الحاوي (١٥٨/٢)، البيان (٥١/٢)، العزيز (٥٢٤/٣)، المجموع (٧٠/٣).

(٤) في [ج]: (نقدم).

(٥) ليست في [ب]، [د].

(٦) تقدم تخريجه: (ص: ١٤٤).

(٧) في الجوهرة النيرة (٦٧/١): مراده: أن تصير الفوائتُ ستاً ودخل وقتُ السابعة، فإنه يجوز أداء السابعة، وفيه إشكال، وهو: أن بدخول السابعة لا تزيد الفوائتُ على ستِّ، وإنما ذلك بخروج وقت السابعة! والجواب: أن هذا من باب إطلاق اسم الأغلب على الكل؛ فإنَّ الأغلب أن خروج السادسة لا يكون إلا بدخول السابعة، وعند دخول السابعة تحققت فوات الست، والسابعة بعرضية أن تفوت. وقيل: معناه إلا أن تصير الفوائتُ ستاً، وتحمل الزيادة على الستِّ بالوتر.

(٨) في [ج]: (نسقط).



(والأصحُّ على خمسِ صلواتٍ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة

لا تجوزُ الصَّلَاةُ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا عند قيامها في الظَّهيرة، ولا عند غروبها. [الأوقات  
المكروهة  
للعلاة] أرادَ به قضاءَ الفرائضِ، والواجباتِ الفائتةَ عن أوقاتها، كسجدة التَّلَاوة التي وجبت  
بالتَّلَاوة في وقتٍ غير مكروه، أو الوترِ الذي فاتَ عن الوقتِ<sup>(٣)</sup>.

فأمَّا<sup>(٤)</sup> أداء التَّطَوُّعات في هذه الأوقات يجوزُ مع الكراهة<sup>(٥)</sup>، وهذا عندنا<sup>(٦)</sup>؛ لحديث

عقبة بن عامر الجهني<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ: / ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ  
فِيهَا، وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهَا مَوْتَانَا، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَنِصْفُ النَّهَارِ، وَإِذَا تَضَيَّقَتِ  
الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ<sup>(٨)</sup> مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ.

(١) هي رواية ابن سبيعة عن محمد، والأولى ظاهرُ الرواية. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣٥)، المحيط  
البرهاني (١/٥٣٣)، البناية (٢/٥٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [أ]: (وقتها).

(٤) في [د]: (قلنا).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: الأصل (١/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/٢٩٥)، تبيين الحقائق (١/٨٥)، البناية (٢/٥٤).

(٧) عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، صحابيٌّ، وليَّ مصرَ وسكَّنها، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ. ينظر: الاستيعاب  
(٣/١٠٧٣)، أسد الغابة (٤/٥١)، الإصابة (٤/٤٢٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٨) رقم  
(٨٣١).

ولا يُصلي فيها<sup>(١)</sup> على جنازة؛ لما رَوينا.

ولا يسجدُ للتلاوة؛ لأنها من أبعاض الصلاة.

إلا عصرَ يومه (عند غروب الشمس)<sup>(٢)</sup>، كذلك وردَ التقييدُ في بعض الألفاظ<sup>(٣)</sup>.

ويُكره أن يتنفلَّ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ»<sup>(٥)</sup>.

والمرادُ هو: النَّفلُ<sup>(٦)</sup>، والمعنى فيه: ليكونَ ابتداءً اليومِ بالفرضِ، وختمه بالفرضِ الذي يعدلُ سبعينَ نافلةً.

ولا بأسَ بأن يُصليَ في هذينِ الوقتينِ الفوائتَ وسجدةَ التلاوةِ، وقوله ﷺ: «لا صلاةَ» ينفي الاستحبابَ دونَ الأصلِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) يُشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/١٢٠) رقم (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح (١/٤٢٤) رقم (٦٠٨) عن أبي هريرة رَفَعَهُ مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١٢١) رقم (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٧) رقم (٨٢٧).

(٦) في [ج]: (التنفل).

(٧) في [د]: (أصل الصلاة).

ولا يُصلي ركعتي الطَّواف؛ لأنَّ النَّهْيَ الَّذِي <sup>(١)</sup> رَوَيْنَا لَيْسَ فِيهِ فَصْلٌ.  
 وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ؛ لِرَوَايَةِ (ابنِ عَمْرٍو) <sup>(٢)</sup> عَنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ» <sup>(٣)</sup>.  
 وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ، وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ.  
 وَأَمَّا أَدَاءُ الْوَاجِبِ الَّذِي وَجِبَ بِصُنْعِ الْعَبْدِ مِنَ النَّذْرِ، وَقِضَاءُ التَّطَوُّعِ الَّذِي أَفْسَدَهُ  
 وَنَحْوُ ذَلِكَ يُكْرَهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ <sup>(٤)</sup>.  
 وَيُكْرَهُ أَدَاءُ الْعِشَاءِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ كَيْلَا يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ إِلَى النِّصْفِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ  
 الْجَمَاعَةِ.

وَيُكْرَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْحُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لتركِ اسْتِمَاعِ الْحُطْبَةِ.  
 وَيُكْرَهُ الشُّرُوعُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَقْتَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ  
 عَنْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٥)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -، خِلَافاً لَهَا <sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في [ب].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (عمر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣/٣) رقم (٤٧٦٠)، وأحمد في مسنده (٣٧٦/٨) رقم (٤٧٥٦)،  
 وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (٢٥/٢) رقم  
 (١٢٧٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين  
 (٢٧٨/٢) رقم (٤١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٢/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٧/١)، المحيط البرهاني (١٧٧/١)، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي  
 (٨٦/١)، البناية (٦٩/٢).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١٠٨/١)، الجوهرة النيرة (٧٠/١)، البناية (٨٤/٣)، درر الحكام (٥٤/١).

(٦) يأتي في باب الجمعة قول المصنف: (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى  
 يفرغ عن خطبته عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لقوله ﷺ: «إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا

وبعد شروع الإمام في الجماعة يُكره للقوم التطوع قضاء لحق الجماعة إلا في ركعتي  
الفجر.

ووقت آخر يُكره التَّنْفُلُ فيه<sup>(١)</sup>، وهو ما قبل صلاة العيد لمن حَضَرَ المُصَلَّى يوم  
العيد.

\* \* \*

---

كلامه. وقالوا: يُكره الصَّلَاةُ في هذين الوقتين، ولا يُكره الكلام). وقد يكون ظاهر التَّقْلِينِ التَّعَارُضُ،  
ولكنه يزول بالاطلاع على ما في المبسوط (٢/٢٩): وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يُكره الكلام بعد خروج  
الإمام قبل أن يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تُكره الصَّلَاة، وقال  
أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: تُكره الصَّلَاةُ في هذين الوقتين ولا يُكره الكلام.

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

## باب النوافل

السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ / أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ  
بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، [سنن الرواتب]  
وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، وَ(إِنْ شَاءَ) <sup>(١)</sup> رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ  
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» <sup>(٢)</sup>. وَأَحَادِيثُ أُخْرَى وَرَدَتْ فِيهَا، وَعَمَلُ الْأُمَّةِ عَلَى  
هَذَا أَيْضًا.

نَافِلَةُ اللَّيْلِ جَائِزَةٌ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّمَانِ مَكْرُوهَةٌ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِتَسْلِيمَةٍ  
وَاحِدَةٍ) <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/٢) رقم (٥٩٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما  
جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (٣٦١/١) رقم (١١٤٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة،  
باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة (٢٧٣/٢) رقم (٤١٤)، والنسائي  
في سننه، كتاب الصلاة، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة  
(٢٦٠/٣) رقم (١٧٩٤)، وضعفه الترمذي.

وهو في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان  
عددهن (٥٠٣/١) رقم (٧٢٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٢٩٥/١)، تبيين الحقائق  
(١٧٢/١)، الجوهرة النيرة (٧٢/١)، مرااتي الفلاح (ص: ١٤٧). وفي البناية (٥١٤/٢): وهو  
اختيار القدوري وفخر الإسلام. وقال شمس الأئمة: لا يكره، وفي النهاية: والأصح أنه لا يكره؛  
لأن فيه وصلاً بالعبادة وذلك أفضل. وقال الأكملي ناقلاً عن السغناقي: لا فائدة في تخصيص أبي  
حنيفة بهذا الحكم، لأن كلا الحكمين: الجواز في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهية، والكراهة فيما  
وراءها اتفاقاً في عامة روايات الكتب، ثم قال قلت: يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز عن قول

وفي نوافل النهار يُكرهُ الزيادة على الأربع؛ لأنَّ المثنى والأربع فيها أحاديثُ مشهورة<sup>(١)</sup>، وفي الثمان حديثٌ خاصٌّ<sup>(٢)</sup>، فكرهنا الزيادة على الثمان؛ لعدم ورود الخبر. والأفضل في التطوع ليلاً ونهاراً مثنى<sup>(٣)</sup> مثنى، عند الشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - .  
وقالوا: بالليل مثنى مثنى<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٦)</sup>، واعتباراً بالثراويح، وبالنهار أربع اعتباراً بالفرائض.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : بالليل والنهار أربع أفضل<sup>(٧)</sup>؛ لأنها أدوم فكان أشقَّ

الشافعي، فإنه يقول: لا يزيدُ على أربع، ولو زاد كره ذلك، انتهى. قلتُ (العيني): فيه نظر، لأنه نَصَبَ الخلافَ بين أبي حنيفة وصاحبيه، فيكون تخصيص أبي حنيفة بالذكر عن قول الشافعي، وفي مثل هذا الموضوع لا يتأتى ما ذكره.

(١) ينظر: نصب الراية (٢/١٤٣-١٤٦).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٣): روي عن النبي ﷺ أنه لم يزد عن ثمان ركعات بتسليمية واحدة، قلت: غريب، وفي صحيح مسلم خلافه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جامع صلاة الليل (١/٥١٣) رقم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نعدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصل التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا».

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٢٨٩)، نهاية المطلب (٢/٣٤٩)، العزيز (٤/٢٧٤)، المجموع (٤/٥١).

(٥) ينظر: الأصل (١/١٥٧)، الحجة على أهل المدينة (١/٢٧٢)، المبسوط (١/١٥٨)، المحيط البرهاني (١/٤٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر (٢/٢٤) رقم (٩٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١/٥١٦) رقم (٧٤٩).

(٧) ينظر: الأصل (١/١٥٧)، الحجة على أهل المدينة (١/٢٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٧)، تبين الحقائق (١/١٧٢).

(على البَدَن) (١)؛ فكان أولى؛ لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال أحزها» (٢)، (أي: أشقها) (٣).

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل؛ لأن كل شفيع أصل بخلاف الفرض؛ لأن الصلاة كانت في الأصل ركعتين زيدت في الحضر وأقرت في السفر (٤)؛ فتجب القراءة في الأصل دون التبع كيلا يؤدي إلى التسوية بين الأصل والتبع.

(ومن دخل) (٥) في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها، وهذا عندنا (٦)، لأنه يجب صيانة (المؤدي من العمل) (٧) عن البطلان؛ لأن الإبطال حرام بالنص (٨)، ولا يحصل ذلك إلا بالإتمام، وكذا الصيام على هذا.

فإن صلى أربع ركعات وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين؛ لأن كل شفيع في التطوع صلاة على حدة، وقد تم الشفع الأول.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٢) قال الشخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١٣٠): قال المزني: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيء من الكتب الستة.

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (٧٩/١) رقم (٣٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) رقم (٦٨٥).

(٥) في [ج]: (رجل شرع).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢٧٧/١)، تبيين الحقائق (٢٧٤/١)، العناية (٤٥٥/١)، الجوهرة النيرة (٧٣/١).

(٧) في [ج]: (عمل المرء).

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ولو لم يقرأ في الكلّ قضى ركعتين عند أبي حنيفة، ومحمد<sup>(١)</sup> - رحمهما الله -  
وعند أبي يوسف - رحمه الله -: يقضي أربعاً<sup>(٢)</sup>.

[القسم  
النفلي]

وإن صلى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام جاز؛ لأنّ تركها جائز، فترك وصفيها  
أولى (أن يجوز)<sup>(٣)</sup>.

وإن افتتحها قائماً ثمّ قعد جاز عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -.

[25/ب]

/ وقالوا: لا يجوز<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ الشروع كالنذر.

وله<sup>(٦)</sup>: أنه أمكن صيانة المؤدّي بأصل الباقي، فلا حاجة إلى وصفه.

ومن كان خارج المصّر تنفل على دابّته إلى أيّ جهة توجّهت به<sup>(٧)</sup> يوميء إيماء؛ لما  
روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُصلي على دابّته حيث ما توجّهت به<sup>(٨)</sup>. وكان يقرأ  
قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(١) ينظر: الأصل (١/١٦٠)، بدائع الصنائع (١/٢٤٩)، المحيط البرهاني (١/٣١٢)، درر الحكام (١/١١٧).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/٧٣)، البناء (٢/٥٣٢)، البحر الرائق (٢/٦٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/١٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٧)، العناية (١/٤٦١)، الجوهرة النيرة (١/٧٤).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/١٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٧)، الجوهرة النيرة (١/٧٤)، البناء (٢/٥٤٢).

(٦) في [د]: (ولأبي حنيفة).

(٧) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (٢/٤٥) رقم (١٠٩٨).



والسَّفَرُ وما دونَ السَّفَرِ سِوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمِضْرِ وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ التُّزُولُ لَوْ لَمْ نَجُوزْ<sup>(١)</sup> لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ يَنْسُدُّ عَلَيْهِ بَابُ التَّنْفُلِ، وَهُوَ خَيْرٌ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْمِضْرِ لَمْ يَجُزْ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يَجُوزُ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) فِي [أ]: (يُجُوزُ)، وَفِي [ج]، [د]: (يَجُزْ).

(٢) يَنْظُرُ: الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٧٥/١)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٦٩/٢)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (١٣٥/١)، الدَّرُ الْمَخْتَارُ

(٣٩/٢).

## باب سجود السهو

[صفة سجدة  
السهو] سجودُ السَّهْوِ واجبٌ<sup>(١)</sup> في الزيادة والنقصان بعد السَّلام، وهذا عندنا<sup>(٢)</sup>؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ<sup>(٣)</sup> لِلسَّهْوِ بعد السَّلام<sup>(٤)</sup>، ولأنَّه محلُّ لوجوبِ السَّجْدَتَيْنِ، فلا يكون محلاً للأداء كما قبل التَّشَهُدَ<sup>(٥)</sup>، وما يُروى<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ سَجَدَ قبل السَّلام<sup>(٧)</sup>، فمحمولٌ على سلامِ التَّشَهُدِ توفيقاً بين الأخبارِ.

ثمَّ يتشَهُدُ ويُسَلِّمُ؛ لأنَّه عادَ إلى حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وعليه عملُ الأُمَّةِ.

[متى يلزم  
السهو؟] وسجودُ السَّهْوِ يلزمُ إذا زادَ في صلاته فعلاً من جنسِها ليس منها، أو تركَ فعلاً مسنوناً، أو تركَ قراءةً<sup>(٨)</sup> فاتحةِ الكتابِ، أو القنوتَ (في الوتر)<sup>(٩)</sup>، أو التَّشَهُدَ، أو تكبيراتِ

(١) ليست في [ب].

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢٢٣/١)، المبسوط (٢١٩/١)، تحفة الفقهاء (٢١٤/١)، المحيط البرهاني (٥٠٠/١).

(٣) ليست في [أ].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صنى خمساً (٦٨/٢) رقم (١٢٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠١/١) رقم (٥٧٢).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) في [ج]: (يدور).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٦٧/٢) رقم (١٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٩/١) رقم (٥٧٠).

(٨) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٩) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

العيد<sup>(١)</sup>، أو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخَافَت، أو خافت فيما يُجَهَر فيه<sup>(٢)</sup>، أو أَخَّرَ القِراءَةَ عن موضعها؛ لأنَّ سِجودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يَجِبُ بِتَرْكِ<sup>(٣)</sup> الواجبِ، وهذه الأشياءُ متضمَّنةٌ تركِ الواجبِ.

وسهوَ الإمامِ يُوجِبُ على المؤتمِّ السُّجودَ؛ لأنَّ النَّقْصَ يُمكن في صلاتهم أيضاً، وهم أتباعه شرعاً، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتمُّ.

وإن سهى المؤتمُّ لم يلزم الإمام ولا المؤتمُّ؛ لأنَّه لو سَجَدَ وحده خَالَفَ إمامه، وإن<sup>(٤)</sup> سَجَدَ معه الإمامُ يَصِيرُ تَبَعاً له، وَجَعَلَ التَّبَعِ مَتَّبِعاً لِمَتَّبِعِهِ قَلْبُ المَوْضُوعِ وَتَغْيِيرُ المَشْرُوعِ.

وَمَنْ سَهِيَ عَنِ القَعْدَةِ الأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى القَعُودِ أَقْرَبُ عَادَ فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ، وإن كان إلى حال<sup>(٥)</sup> القيامِ أَقْرَبَ لم يَعُدْ وَيَسْجُدُ / لِلسَّهْوِ؛ لأنَّ القيامَ فَرَضَ، والقَعْدَةَ الأُولَى وَاجِبَةً، فلا يجوز تركُ الفَرَضِ لأجلِ الواجبِ.

وإن سهى عن القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ فقام إلى الخَامِسَةِ رَجَعَ إِلَى القَعْدَةِ ما لم يسجد، وألغى الخَامِسَةَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، لأنَّ القَعْدَةَ الأَخِيرَةَ فَرَضَ، وما قام إليه فليس بفرضٍ ولا واجبٍ.

وإن قَيَّدَ الخَامِسَةَ بِسُجْدَةٍ بَطَلَ فَرَضُهُ؛ لأنَّه انْتَقَلَ إِلَى النَّافِلَةِ قَبْلَ إِكْمَالِ الفَرَضِ، ولكن

(١) في [ج]: (العبيدين).

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٣) في [د]: (ترك).

(٤) في [ج]، [د]: (ولو).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

[السهو عن  
القعدة الأولى]  
[1/26]

[السهو عن  
القعدة الأخيرة]

عند محمد - رحمه الله - : إذا رفع<sup>(١)</sup>، وعند أبي يوسف - رحمه الله - : كما وضع<sup>(٢)</sup>.

وتحوّلت صلاته نفلًا على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - ، وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة حتى يكون متنفلًا بالشفع.

ولو لم يضم لا شيء عليه عندنا<sup>(٤)</sup>، خلافاً لزفر<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - ؛ لأنه شرع في الشفع الأخير على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه.

وإن قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم فظنّها القعدة الأولى عاد إلى القعدة ما لم يُقَيّد الخامسة بالسجدة ويُسلم.

[الشك في  
القعدة  
الآخيرة]

فإن سجد في الخامسة ضم إليها ركعة أخرى ليتم شفعا<sup>(٦)</sup> وقد تمت صلاته، والرّكعتان نافلتان له.

ومن شك في صلاته ولم يدرِ أثلثاً صلى أم أربعاً، وذلك أول ما عرّض له<sup>(٧)</sup> استأنف

[الشك في عدد  
الركعات]

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٧٩)، المحيط البرهاني (١/٥١٠)، العناية (١/٥١٠)، الجوهرة النيرة (١/٧٨).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (١/١٩٦)، البناء (٢/٦٢١)، درر الحكام (١/١٥٢)، مجمع الأنهر (١/١٥٠).

(٣) ينظر: الهداية (١/٧٥)، تبين الحقائق (١/١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/٧٨)، الدر المختار (٢/٨٦).

(٤) ينظر: الهداية (١/٧٥)، تبين الحقائق (١/١٩٦)، البحر الرائق (٢/١١٢)، اللباب شرح الكتاب (١/٩٧).

(٥) ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٩٧)، درر الحكام (١/١٥٣)، مجمع الأنهر (١/١٥٠).

(٦) في [د]: (شفعها).

(٧) قال العيني في البناء (٢/٦٣٠): اختلفوا في معناه، وقال صاحب "الأجناس": معناه: أول ما سها

في عمره، وقال شمس الأئمة السرخسي: معناه أن السهو ليس بعادو له، لا أنه لم يشتهه في عمره، قال

الفقيه: أول ما سها في هذه الصلاة، وقيل: أول السهو وقع له، ولم يكن سها في صلاته قط من حين

بلغ.

الصَّلَاة، كذا رُوِيَ عن ابن عباسٍ وابن عمر رضي الله عنهم: أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ<sup>(١)</sup>.  
 وَإِنْ كَانَ الشُّكُّ فِي ذَلِكَ يَعْضُضُ لَهُ كَثِيراً بَنِي عَلِيٍّ غَالِبٌ ظَنُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ، وَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ  
 أَرْبَعاً فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، وَلْيَسْجُدْ<sup>(٢)</sup> سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ»<sup>(٣)</sup>.  
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (إِذَا شَكَّ)<sup>(٤)</sup> بَنِي عَلِيٍّ الْأَقْلُّ بِكُلِّ حَالٍ<sup>(٥)</sup>، وَيُرْوَى فِي  
 ذَلِكَ حَدِيثاً<sup>(٦)</sup> إِلَّا أَنَا نَحْمَلُهُ عَلَى مَا قُلْنَا، عَمَلًا بِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا.

\* \* \*

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥/١) رقم (٤٤٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: «يعيد حتى يحفظ».

(٢) في [ج]: (ويسجد).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٨٩/١) رقم (٤٠١).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) ينظر: الأم (١٩٦/٢)، الحاوي (٢١٢/٢)، نهاية المطلب (١٦٩/١)، البيان (٣٢٢/٢)، المجموع (١٠٦/٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) رقم (٥٧١).

## باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أو مائماً إيماءً، ويجعل<sup>(١)</sup> (الركوع أرفع من السجود)<sup>(٢)</sup>، ولا يُرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه.

أمّا / الإيماء فلقوله ﷺ (لعمران بن الحصين)<sup>(٣)</sup>: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»<sup>(٤)</sup> الحديث، وأمّا لا يُرفع إليه؛ لقوله ﷺ في مثله: «إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك»<sup>(٥)</sup>.

[حالة عدم  
قدرة القعود]

فإن لم يستطع القعود استلقى على قفاه، وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود، وهذا عندنا<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : الأولى أن يصلي على الجنب<sup>(٧)</sup>؛ لحديث عمران بن

[علم  
استطاعة  
الإيماء]

(١) في [أ]، [د]: (وجعل).

(٢) في [د]: (السجود أخفض من الركوع).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وعمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، صحابي، أسلم عام خيبر، وغزاه مع رسول الله ﷺ غزوات، توفي سنة ٥٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/١٢٠٨)، أسد الغابة (٤/٣٦٩)، الإصابة (٤/٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٤٨/٢) رقم (١١١٧).

(٥) أخرجه أبو يعنى في مسنده (١٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٦٩) رقم (١٣٠٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦٩)، وقال ابن حجر في الدراية (١/٢٠٩): رواه ثقات.

(٦) ينظر: المبسوط (١/٢١٣)، الهداية (١/٧٧)، المحيط البرهاني (٢/١٤٢)، الجوهرة النيرة (١/٧٩).

(٧) في [ج] زيادة: (الأيمن). وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الأصح، والآخر كمذهب

الحُصَيْن: «فإن لم يستطع فعلى الجنب يومئ إيماء»<sup>(١)</sup>.

ولنا: أن في<sup>(٢)</sup> حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء»<sup>(٣)</sup>، والأخذُ بما رَوينا أولى؛ لأنه إذا استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة؛ لأنَّ الجانبين منه تكون إلى القبلة، فأشارته تقع إلى الكعبة<sup>(٤)</sup>، وإذا اضطجع على جنبه تقع إشارته إلى رجله، وذلك ليس بقبلة.

وحديثُ عمران: كان في مرضٍ لا يستطيعُ أن يستلقيَ على قفاه.  
وإن اضطجعَ على جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً جاز، يريدُ به: في حالة العجزِ عن

الحنفية. ينظر: الحاوي (٢/١٩٧)، نهاية المطلب (٢/٢١٥)، الوسيط (٢/١٠٤)، حلية العلماء

(٢/١٨٩)، العزيز (٣/٢٩٠)، المجموع (٤/٣١٦).

(١) تقدم تخريجه، وهو في البخاري دون قوله (يومئ إيماء).

(٢) ليست في [ج].

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٦): حديثٌ غريبٌ، وأخرج الدارقطني في سننه (٢/٣٧٧) رقم

(١٧٠٦) عن الحسن بن الحسين العرنى ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عني بن

حسين عن الحسين بن عني عن عني بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «يصني المريض قائماً، فإن لم

يستطع صني قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد، أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع

أن يصني قاعداً، صني على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صني مستلقياً، رجلاه مما يلي

القبلة». وضعفه الثوري في خلاصة الأحكام (١٠٢٨)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٢٥):

الحديث ضعيف؛ لاشتغال إسناده عنى ضعفاءً ومجاهيل.

قال الزيلعي: واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على

ظهره، ماداً رجله إلى القبلة، والشافعي يخالف، ويقول: يصني على جنبه مستقبلاً بوجهه، وحجته

حديثُ عمران بن حصين المتقدم، وحديثُ عني ليس بحجة لنا.

(٤) في [أ]: (القبلة).

الاستلقاء<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قال الضَّحَّاك<sup>(٢)</sup> في تفسيره: هو بيان حال المريض في أداء الصَّلَاةِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ<sup>(٣)</sup>.

ولا يُومئ بعينه، ولا بقلبه، ولا بِحاجبيه.

وعند زُفَرٍ، وابن زياد -رحمهما الله-: يُومئ بحاجبيه، فإن عَجَزَ عن هذا<sup>(٤)</sup> يومئ

بعينه<sup>(٥)</sup>، فإن عَجَزَ عن هذا<sup>(٦)</sup>، فعند زُفَرٍ - رحمه الله-: يُومئ بقلبه، فإن عَجَزَ عن ذلك

أيضاً الآن يؤخِّر الصَّلَاةَ<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ الطَّاعَةَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

ولنا: أنَّ الأفعال أصلٌ في الصَّلَاةِ ولم يُوجد فعلٌ<sup>(٨)</sup> في هذه المواضع؛ فإنَّ بالعينين

يكون إِيحَاءٌ<sup>(٩)</sup> لا إِيهَاءٌ<sup>(١٠)</sup>، وبالقلب يكون نِيَّةً.

فإن قَدَرَ على القيام ولم يقدر على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ لم يلزمه القيام؛ لأنَّ القيامَ لافتتاح

(١) في [د]: (الاستقبال).

(٢) الضَّحَّاك بن مزاحم أبو محمد الهلالي، تابعي محدث ومفسر، توفي سنة ١٠٢ هـ. ينظر: سير أعلام

النبلأ (٥٩٨/٤)، تهذيب التهذيب (٤٥٣/٤)، شذرات الذهب (١٨/٢).

(٣) الذي وقفتُ عليه هو: من رواية الضَّحَّاك عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، كذلك أخرج ابن أبي

حاتم في تفسيره (٨٤١/٣).

(٤) في [ج]: (ذلك).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٢٠١/١)، الجوهرة النيرة (٨٠/١)، البناية (٦٤٢/٢)، البحر الرائق

(١٢٥/٢).

(٦) في [ج]: (ذلك).

(٧) ليست في [أ]، [ب]، [ج]. وينظر في المسألة: تبين الحقائق (٢٠١/١)، الجوهرة النيرة (٨٠/١)،

البناية (٦٤٢/٢)، البحر الرائق (١٢٥/٢).

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [أ]: (إنجالاً)!

(١٠) ليست في [د].



الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِهِ، فَكُلُّ قِيَامٍ لَا يَتَعَقَّبُهُ (رُكُوعٌ وَ) <sup>(١)</sup> سَجُودٌ لَا يَكُونُ رُكْنًا، وَلِأَنَّ إِيَّاءَ الْقَاعِدِ أَقْرَبُ إِلَى الشَّبَهِ <sup>(٢)</sup> بِالسُّجُودِ مِنْ إِيَّاءِ <sup>(٣)</sup> الْقَائِمِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِيَّاءِ؛ فَكَانَ الْإِيَّاءُ قَاعِدًا أَوْلَى.

فَإِنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ / مَرَضٌ تَمَّمَهَا قَاعِدًا، يَرْكَعُ [i/27] وَيَسْجُدُ، أَوْ يُؤْمَى إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقَعُودَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ وَقَعَ الْكُلُّ نَاقِصًا، وَلَوْ مَضَى يَقَعُ الْبَعْضُ نَاقِصًا، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى.

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ صَحَّ، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ [الصحة أثناء الصلاة] بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُسْتَجْمَعَةٌ <sup>(٤)</sup> لِلْأَرْكَانِ <sup>(٥)</sup>؛ وَلِهَذَا جَازَتْ إِمَامَةُ الْقَاعِدِ لِلْقَائِمِ <sup>(٦)</sup>، إِلَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ <sup>(٧)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِخِلَافِ الْمُؤْمَى.

فَإِنْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ بِإِيَّاءِ <sup>(٨)</sup>، ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّهُ قَدِرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ الْحُكْمِ بِالْخَلْفِ، فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْخَلْفِ، وَلِأَنَّهُ تَقَوَّى حَالَهُ، وَبِنَاءِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ لَا يَسْتَقِيمُ.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٢) في [ج]: (التشبيه).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (مستجمع).

(٥) في [أ]، [ج]: (الأركان).

(٦) في [ج]: (للقاعد).

(٧) حيث قال: يستقبل. ينظر: الأصل (١/٢٢٣)، تحفة الفقهاء (١/١٩٣)، المحيط البرهاني

(٢/١٤٧)، الجوهرة النيرة (١/٨٠).

(٨) في [ج]: (بالإيحاء).

اضابط  
الترتيب في  
القضاء

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا<sup>(١)</sup> قضاها إذا<sup>(٢)</sup> صحَّ، فإن فاته<sup>(٣)</sup> بالإغماء  
أكثر من ذلك لم يقض، وهذا عندنا<sup>(٤)</sup>، وهو استحسانٌ.

وقال بشر<sup>(٥)</sup>: عليه القضاء وإن طالت المدة<sup>(٦)</sup>؛ لأنه بمنزلة المريض.

وقال الشافعي - رحمه الله - : إذا استوعب الإغماء وقت صلاةٍ كاملٍ فلا قضاء  
عليه<sup>(٧)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن الإغماء إذا قُصِرَ فهو معتبرٌ بما يقصرُ عادةً، وهو النوم، فلا  
يُسْقِطُ القضاء، وإذا طال<sup>(٨)</sup> كان معتبراً بما يطول عادةً وهو الجنون والصَّغَرُ، فيُسْقِطُ<sup>(٩)</sup>  
القضاء، ففصلنا بين (التَّطْوِيلِ وَالْقَصْرِ)<sup>(١٠)</sup> بيومٍ وليلةٍ، فإذا زاد على يومٍ وليلةٍ كان  
طويلاً، لأنه يدخلُ به الصَّلوات في حدِّ التَّكْرارِ.

(١) في [ج]: (دون).

(٢) في [ج]: (إن).

(٣) في [د]: (فاتته).

(٤) ينظر: الأصل (٢٢١/١)، الحجة على أهل المدينة (١٥٤/١)، المحيط البرهاني (١٤٥/٢)، تبين  
الحقائق (٢٠٤/١).

(٥) في [ج] زيادة: (بن عباس). والصحيح أنه: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المرسي العدوي،  
متكلمٌ معتزليٌّ، من أصحاب أبي يوسف، وله رواياتٌ كثيرةٌ عنه، توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: تاريخ  
بغداد (٦١/٧)، الوافي بالوفيات (٦٤/١٠)، الجواهر المضية (١٦٤/١).

(٦) ينظر: المبسوط (٢١٧/١)، بدائع الصنائع (١٠٨/١)، البناية (٦٤٩/٢).

(٧) ليست في [ج]. وينظر في المسألة: الحاوي (٣٨/٢)، نهاية المطلب (٣٤/٢)، حلية العلماء (١٧١/٣)،  
المجموع (٦/٣).

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٩) في [ج]: (فسقط).

(١٠) في [ج]: (التطويل والتقصير).

## باب سجود التلاوة

سجودُ التلاوة في القرآن أربعُ عشرةَ سجدةً<sup>(١)</sup>، في<sup>(٢)</sup> آخرِ الأعرافِ، وفي الرَّعدِ، وفي النحلِ، وبني إسرائيلَ، ومريمَ، وأوَّلِ<sup>(٣)</sup> سورةِ الحجِّ<sup>(٤)</sup>، والفرقانِ، والنملِ، وألم تنزيلِ، وصر، وحَم السَّجدةِ، والنَّجمِ، وإذا السَّهَاءُ انشقت، واقراً (باسم ربِّك)<sup>(٥)</sup>؛ لأحاديثٍ مختلفةٍ وَرَدت في هذه المواضع<sup>(٦)</sup>، وفي بعضها اختلافُ الصَّحابةِ<sup>(٧)</sup>، واختلاف مالِك<sup>(٨)</sup>، وموضع ذلك كتاب الصلاة.

والسُّجود واجبٌ في هذه المواضع على التَّالِي والسَّامعِ، سواءً قَصَدَ سماعَ القرآن أو لم يقصد؛ لِقَوْلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم: السَّجدة على / من سمعها، وعلى من تلاها<sup>(٩)</sup>.

(١) في [د]: (موضعا).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [د]: (والأول في).

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٦) ينظر: نصب الراية (١٧٩/٢)، البدر المنير (٢٧٤/٤).

(٧) والخلاف في السَّجدة الثانية في الحجِّ، وصر، والنَّجم، والمفصل. ينظر: المصنف لعبد الرزاق

(٣/٣٤٣-٣٣٥)، المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٧٧-٣٧٨)، الأوسط (٥/٢٦٧).

(٨) ذهب مالِك إلى أنَّ سجدة التلاوة إحدى عشرة سجدةً، ليس فيها شيءٌ من المفصل، وليس منها

السَّجدة الثانية في الحجِّ، ولا النَّجم. ينظر: المنتقى للباجي (١/٣٤٩)، المقدمات الممهديات

(١/١٥١)، مواهب الجليل (٢/٦١).

(٩) وَرَدَ عن عددٍ من الصَّحابة - رضي الله عنهم -: كعثمان، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم قولهم:

"السَّجدة على من سمعها" دون قوله: "ومن تلاها". لكن قد يُقال: بأنَّها في حقِّ التَّالِي آكد، والله

أعلم. ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/٣٦٧)، الأوسط (٥/٢٨٠).

وإذا تلا الإمام آية السجدة<sup>(١)</sup> سَجَدَهَا وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ<sup>(٢)</sup> معه، وإن تلا المأموم<sup>(٣)</sup> لم يسجد أحد<sup>(٤)</sup>؛ كيلا يؤدي إلى مخالفة الإمام.

وإن سمعوا وهم في الصلوة آية<sup>(٥)</sup> سجدة<sup>(٦)</sup> من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة، وسجدوها بعد الصلوة.

وقال محمد - رحمه الله - في تلاوة المُقْتَدِي: أنهم يسجدوها بعد الصلوة<sup>(٧)</sup>؛ لوجود السبب الموجب وزوال المانع.

وعندهما: لا يجب؛ لأنه محجور عليه، فلا يتعلّق بها حكم، كطلاق الصبي، بخلاف الجنب والحائض، (حيث يجب فيها على السامع وعلى الجنب القارئ، دون الحائض)<sup>(٨)</sup>؛ لأنها منهيان غير محجورين، ودلالة كونه محجوراً نفاذ قراءة<sup>(٩)</sup> الإمام في حقّه. فإن سجدوا فيها لم يُجزِهِم ولم تُفسد صلاتهم.

أمّا عدم الجواز فلائها ليست بصلائية، وأمّا عدم الفساد فلائها تحتمل زيادة

(١) في [د]: (سجدة).

(٢) في [ج]: (المؤتم).

(٣) في [ج]: (المؤتم).

(٤) في [د]: (يلزم الإمام ولا المؤتم السجود).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) ليست في [د].

(٧) ينظر: الأصل (٣٢٨/١)، المبسوط (١٠/٢)، المحيط البرهاني (١٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٠٦/١)،

الجوهرة النيرة (٨٢/١).

(٨) ما بين القوسين ليس في [د].

(٩) في [ج] زيادة: (القرآن).

سجدة<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ تَلَا آيَةَ<sup>(٢)</sup> سَجْدَةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى دَخَلَ فِي صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup> فَتَلَاهَا، وَسَجَدَ أَجْزَأَتَهُ  
السَّجْدَةَ عَنِ التَّلَاوَتَيْنِ، وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ<sup>(٤)</sup>.

[تكرار تلاوة  
السجدة]

وَوَجْهُهُ أَنَّ السَّبَبَ وَاحِدٌ لِأَنَّ الْمُتَلَوَّ آيَةً وَاحِدَةً، وَالْمَكَانُ مَتَّحِدٌ أَيْضًا، وَالْمُؤَدَّاءُ أَكْمَلُ  
مِنَ الْأُولَى؛ لَمَا أَنَّ لَهَا حُرْمَتَانِ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ الْأُولَى نَابَتْ عَنْهَا، فَإِذَا كَانَتْ أَكْمَلُ كَانَتْ  
أُولَى.

وَإِنْ تَلَاهَا<sup>(٥)</sup> فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَتَلَاهَا سَجَدَ لَهَا<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يُجْزِئْهُ  
السَّجْدَةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ بِصَلَاتِيَّةٍ، فَكَانَتْ أضعفَ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ فَلَا تَنُوبُ عَنِ  
الثَّانِيَةِ.

وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يَقْضِهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاتِيَّةٌ فَلَا  
تُؤَدَّى خَارِجَ الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>.

وَمَنْ كَرَّرَ تِلَاوَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَتَهُ سَجْدَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى  
التَّكْرَارِ لِلتَّحْفُظِ، أَوْ لِلتَّعْلِيمِ (أَوْ لِلتَّعْلَمِ)<sup>(٨)</sup>، فَلَوْ لَزِمَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةٌ لَوَقَعَ فِي الْحَرَجِ،

(١) في [د]: (السجدة).

(٢) ليست في [أ]، [ب].

(٣) في [ج]، [د]: (الصلاة).

(٤) ينظر: الأصل (٣٢٨/١)، تبين الحقائق (٢٠٧/١)، العناية (٢١/٢)، الجوهرة النيرة (٨٢/١)،  
مجمع الأنهر (١٥٨/١).

(٥) في [د]: (تلاها).

(٦) في [ج]: (سجدها).

(٧) ليست في [أ].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

وأنه منفي<sup>(١)</sup> شرعاً.

ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه  
[صفة سجدة  
التلاوة]

ولا سلام؛ للسنة المتوارثة.

ولم / يذكر ماذا يقول في سجوده، والأصح أنه يقول فيها ما يقول في سجدة  
[i/28] الصلاة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ج]: (منع).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/٢)، بدائع الصنائع (١٩٢/١)، تبيين الحقائق (٢٠٨/١)، البناية (٦٨٢/٢).

## باب صلاة المسافر

السَّفَرُ الَّذِي <sup>(١)</sup> تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ هُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ مَوْضِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ مَسِيرَةً  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا <sup>(٢)</sup>، سِيرَ الْإِبِلِ وَمَشِيَ الْأَقْدَامِ.  
وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ السَّيْرِ فِي الْمَاءِ، وَهَذَا عِنْدَنَا <sup>(٣)</sup>.

أَمَّا التَّقْدِيرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِلَّا وَمَعَهَا  
زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» <sup>(٤)</sup>.

مَعْنَاهُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَكَلِمَةُ <sup>(٥)</sup> "فَوْقَ" صِلَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ  
الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، وَهِيَ لَا تُنْتَعَمُ مِنَ الْخُرُوجِ لِغَيْرِ السَّفَرِ بَدُونِ الْمَحْرَمِ.  
وَأَمَّا سَيْرُ <sup>(٦)</sup> الْإِبِلِ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ <sup>(٧)</sup>، فَلِأَنَّ الْعَدْلَ هُوَ اعْتِبَارُ الْوَسْطِ فِي  
السَّيْرِ؛ (لِأَنَّ أَسْرَعَ السَّيْرِ) <sup>(٨)</sup> سَيْرَ الْبَرِيدِ <sup>(٩)</sup>، وَأَبْطَأَهُ سَيْرَ الْعَجَلَةِ، وَأَوْسَطُهُ

(١) ليست في [ب].

(٢) ليست في [أ]، [ج].

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢٣ / ٢)، الاختيار لتعليل المختار (٧٩ / ١)، الجوهرة النيرة (٨٥ / ١)، البناية (٨ / ٣).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨).

(٥) ليست في [ب].

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [د].

(٩) البريد: الرسول، ومنه قول بعض العرب: الحُمَى بريدُ الموت، أي: رسوله، ثم استعمل في المسافة

سير<sup>(١)</sup> القافلة، وخير الأمور أوسطها<sup>(٢)</sup>.

[فرض المسافر]

وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية: ركعتان، لا يجوز الزيادة عليها<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : أربع<sup>(٤)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب؛ فلئها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر على ما كانت<sup>(٥)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم<sup>(٦)</sup>.  
فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية قدر التشهد أجزاءه الركعتان عن فرضه،  
وكانت الأخيران نافلة، وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته؛

التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلاً. ينظر: المصباح المنير (٤٢/١)، المعجم الوسيط (ص: ٤٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥١).

(١) ليست في [ج].

(٢) في [أ]، [د]: (أوسطها).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٣٩/١)، بدائع الصنائع (٩١/١)، المحيط البرهاني (٢١/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٧٩/١)، تبيين الحقائق (٢١٠/١).

(٤) في الكلام تجوز، والمراد: إن صلاتها أربعاً، ويجوز الترخص بركعتين. ينظر: الأم (٢٠٨/١)، الحاوي (٣٦٢/٢)، البيان (٤٤٩/٢)، العزيز (٤٢٩/٤)، المجموع (٣٢٢/٤).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ (٣٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/١) رقم (٢٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الجمعة (١٤٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٩).



لأنّها هي<sup>(١)</sup> القعدة الأخيرة في حقّه بمنزلة الفجر في حقّ المقيم.

ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق بيوت المضر؛ لأنه ما دام في المضر فهو ناوٍ للمسافر، لا مسافرٌ فإذا جاوز عمران المضر صار مسافراً؛ لاقتران النية بعمل السفر. ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً، فيلزمه الإتمام، وإن نوى إقامته أقل من ذلك لم يتمم<sup>(٢)</sup>، ومذهبنا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: / أقل مدة الإقامة أربعة أيام<sup>(٤)</sup>، وبه كان يقول عثمان رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن مدة الإقامة في معنى مدة الظهر؛ لأنه (يعيد ما)<sup>(٦)</sup> سقط من الصوم والصلاة، ثم أدنى مدة الظهر قدرت بخمسة عشر يوماً، فكذا أدنى مدة الإقامة. ولو قال: غداً أخرج أو بعد غد أخرج، حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين،

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الأصل (٢٦٦/١)، الحجة على أهل المدينة (١٦٨/١)، المبسوط (٢٣٦/١)، بدائع الصنائع (٩٧/١)، الهداية (٨٠/١).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١٧٠/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٧/٢) رقم (٨٢١٧).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٧١/٢)، نهاية المطلب (٤٣٠/٢)، حلية العلماء (١٩٩/٢)، البيان (٤٧٣/٢)، المجموع (٣٦١/٤).

(٥) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٣): وقد رويت في ذلك أحاديث منها: عن قتادة، عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه مثل ذلك. ثم قال: أمّا حديث عثمان رضي الله عنه فلم أجد إسناده.

(٦) في [د]: (يعتد بها).

وهذا عندنا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : إذا زاد على ثمان<sup>(٢)</sup> عشرة ليلة آتم الصلاة<sup>(٣)</sup>.  
والصحيح قولنا<sup>(٤)</sup>؛ لما روي أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة<sup>(٥)</sup>،  
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان<sup>(٦)</sup> ستة أشهر يقصر الصلاة<sup>(٧)</sup>.  
وإذا دخل العسكر أرض الحرب، ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يتموا<sup>(٨)</sup> الصلاة؛  
لأن نية الإقامة لا تصح إلا في موضع الإقامة، ودار الحرب ليس بمكان الإقامة في حق

(١) ينظر: الأصل (٢٦٦/١)، المبسوط (٢٣٧/١)، بدائع الصنائع (٩٧/١)، تبين الحقائق (٢١٢/١)،  
الجوهرة النيرة (٨٦/١).

(٢) في [د]: (تمام).

(٣) ترق الشافعية فيمن زادت إقامته على الثلاث بين الغازي وغيره، فغير الغازي لا يترخص، وأما  
الغازي فلهم فيه تولان: الجواز، والمنع، وهل يزيد على ثمانية عشر يوماً فيه تولان أيضاً: الجواز،  
والمنع. ينظر: الحاوي (٣٧٣/٢)، نهاية المطلب (٤٣٥/٢)، البيان (٤٧٨/٢)، الوسيط (٢٤٨/٢).

(٤) ليست في [ج].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/٢٢) رقم (١٤١٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أقام  
بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩)، وأعله أبو داود والبيهقي في معرفة  
السنن والآثار (٢٧٢/٤) بالإرسال.

(٦) أذربيجان: كورة تلي الجبل من بلاد العراق وهي مفتوحة الألف وتلي كور أرمينية من جهة المغرب،  
يُنسب إليها أذربي، من مشهور مدائنها: تبريز، خوي، وسلما، وأرمية، وأردبيل، ومرند، افتتحت  
أذربيجان سنة اثنين وعشرين، افتتحها المغيرة بن شعبة الثقفي ؓ في خلافة عثمان بن عفان ؓ.  
ينظر: البلدان لليعقوبي (ص: ٧٨)، معجم البلدان (١/١٢٨)، الروض المعطار (ص: ٢١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧٦)، وقال النووي في  
خلاصة الأحكام (٢٥٦٩): إسناده صحيح.

(٨) في [د]: (يتموا).

الغزاة؛ لأنه لا يُمكن من القرارِ بنفسه، بل هو متردّد بين أن يهزم العدوَّ فسيتقرُّ، وبين أن يهزم فيفترُّ.

وقال زُفر - رحمه الله - : إن كانت القوَّة<sup>(١)</sup> والشوكة للغزاة صحَّت نيَّة الإقامة منهم، (وما لا)<sup>(٢)</sup> فلا<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن كانوا نزلوا أبنية صحَّت<sup>(٤)</sup>، وإن كانوا في خيام لم يصحَّ<sup>(٥)</sup>.

والأصحُّ ما قلنا؛ لما مرَّ<sup>(٦)</sup>.

وإذا دَخَلَ المسافرُ في صلاة المقيمِ أتمَّ الصلاةَ، وإن دَخَلَ معه في فائتة لم تجزِ صلاته خلفه؛ لأنَّ الوقتَ ما دام قائماً كان فرضه قابلاً للتَّغيير، فيصيرُ بالاقتداء فرضه وفرض الإمامِ واحداً، أمَّا إذا خرجَ الوقتُ فقد يُقدَّرُ الفرضُ في حقِّه ركعتان<sup>(٧)</sup>؛ فلا يُقبل التَّغيير، فيصيرُ اقتداءً مُفترضٍ بمتنفل<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّه إن كان في الشَّفعِ الأوَّل، فالقعدةُ فرضٌ في حقِّه، نفلٌ في حقِّ الإمام، وإن كان في الشَّفعِ الثاني<sup>(٩)</sup> فالقراءةُ فرضٌ في حقِّه، نفلٌ في حقِّ الإمام، وهذا لا يجوزُ.

(١) ليست في [ج].

(٢) في [ج]: (لا).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤٩/١)، التنف في الفتاوى (٧٧/١)، بدائع الصنائع (٩٨/١)، الهداية (٨١/١).

(٤) في [د]: (صح).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢٧/٢)، البناية شرح الهداية (٢٣/٣)، الجوهرة النيرة (٨٦/١)، مجمع الأنهر (١٦٣/١).

(٦) ليست في [د].

(٧) في [د]: (ركعتين).

(٨) في [د]: (متنفل).

(٩) في [د]: (الأخير).

وإذا صَلَّى المسافرُ بالمقيمين ركعتين سَلَّمَ، ثُمَّ أتمَّ المقيمون<sup>(١)</sup> صلاتهم، كما فَعَلَ  
الله ﷺ بأهل مكة؛ فإنه<sup>(٢)</sup> رُوي: أَنَّهُ صَلَّى ركعتين بهم، ثُمَّ قال: «أَتَمُّوا صلاتكم يا / أهل  
مكة؛ فَإِنَّا قومٌ سَفَرٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ (له إذا سَلَّمَ أن يقول)<sup>(٤)</sup>: «أتموا صلاتكم؛ فَإِنَّا قومٌ سَفَرٌ»؛ اقتداءً بالنبي

ﷺ.

وإذا دَخَلَ المسافرُ مِصْرَهُ أتمَّ الصَّلَاةَ؛ لأنَّه مقيمٌ فيه لتعيُّنه للإقامةِ في حقِّه.

ومن كان له وطنٌ فانتقل عنه واستوطن غيره، ثم سافر فَدَخَلَ وطنه الأول لم يُتَمِّم  
الصلاة.

وحاصله أن الأوطان ثلاثة:

وطنٌ قرار، وهو البلدُ الذي هو<sup>(٥)</sup> منشؤه ومولده، أو تأهل به وتوطن، وهذا لا  
ينقضه إلاَّ وطنٌ مثله، كمكة<sup>(٦)</sup> في حقِّ رسول الله ﷺ.

والثاني: وطنٌ مستعار، وهو البلدُ الذي ينوي المسافرُ الإقامةَ فيه خمسةَ عَشَرَ يوماً  
فصاعداً، وهذا الوطنُ ينقضه الوطنُ الأصليُّ؛ لأنَّه فوقه، ووطنٌ مستعارٌ؛ لأنَّه مثله،  
والسَّفَرُ؛ لأنَّه ضده.

(١) في [أ]: (المقيمين).

(٢) ليست في [د].

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم  
المسافر؟ (١٢٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/١٨) رقم (٥١٧)، والبيهقي في السنن  
الكبرى (٥٣٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٣).

(٤) في [د]: (أن يقول لهم إذا سَلَّمَ).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ليست في [د].

والثالث: وطنُ السُّكْنَى، وهو موضعُ ينوي المسافرُ الإقامةَ فيه أقلَّ من خمسةَ عَشْرَ يوماً، وهذا ينقُضُه كلُّ شيءٍ، إلاَّ الخروجَ منه لا عن نيةِ السَّفَرِ.

وإذا نوى المسافرُ أن يقيمَ بِمَكَّةَ ومنى خمسةَ عشرَ يوماً لم يتمَّ الصَّلَاةُ؛ لأنَّه لم ينوِ الإقامةَ بأحدهما مدَّةَ الإقامة، فإن عَزَمَ على الإقامة بالليالي في أحدهما، ويخرج بالنَّهار<sup>(١)</sup> إلى الموضع الآخر. فإن دخل بالليل الموضع الذي عزمَ الإقامة بها ليلاً يصيرُ مقيماً، وإن كان على العكس لا يصيرُ<sup>(٢)</sup> مقيماً؛ لأنَّ موضعَ إقامة الرَّجُل حيثُ يبيتُ فيه.

إقضاء السفر  
في الحضر  
والعكس

ومن فاتته صلاةٌ في السَّفَرِ قضاها في الحضرِ ركعتين، ومن فاتته صلاةٌ في الحضرِ في حالة الإقامة صلاةً في السَّفَرِ أربعاً؛ لأنَّ القضاء يحكي الفائت<sup>(٣)</sup> فيعتبر حالة الفواتِ. والمطيعُ والعاصي في سَفَرِهِ في الرُّخصة<sup>(٤)</sup> سواءً، وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّ الرُّخصة إنما تثبتُ بالسَّفَرِ، وهو عاصي في سفرِهِ لا بسَفَرِهِ؛ لأنَّ السَّفَرِ مجردُ قطعِ المسافة؛ فجازَ أن تثبتَ الرُّخصةُ بها لا عصيانَ فيه.

وإذا صلَّى في السفينة توجَّه إلى القبلة على أي حالٍ كانت السفينة؛ لأنَّها بمنزلة البيت؛ لأنَّ سيرَها غيرُ مضافٍ إلى / راجعها.

[29/ب]

(١) في [ب]، [د]: (النُّهر).

(٢) في [ج]: (يكون).

(٣) في [د]: (الفائتة). وينظر في المسألة: كشف الأسرار (٣٤٢/٢).

(٤) الرُّخصة: إطلاقٌ بعد حَظْرٍ لعذرٍ تيسيراً، أو ما استباح للعذر مع بقاء الدليل المحرِّم. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٨١)، أصول السرخسي (١/١١٧)، التعريفات (ص: ١١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٩٣)، الهداية (١/٨١)، المحيط البرهاني (٢/٢٤)، تبيين الحقائق (١/٢١٥)، درر الحكام (١/١٣٢).

(٦) ينظر: الأم (١/٢١٢)، الحاوي (٢/٣٧٨)، التنبيه (ص: ٤٠)، نهاية المطلب (٢/٤٥٩)، العزيز (٤/٤٥٦).

وإن كان يصلي في السفينة قاعداً، وهو يقدر على القيام أجزاءً عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - .

وعندهما<sup>(٢)</sup>: لا يجزئه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ القيام ركنٌ فلا يسقط إلا بعذر. وله: أنَّ الغالب هو دوران الرأس فيها، والغالب بمنزلة الواقع<sup>(٤)</sup>. والجمع بين الصَّلَاتين يجوز<sup>(٥)</sup> فعلاً ولا يجوز وقتاً، وهو أن يؤخَّر الظهر إلى آخر الوقت، ويصلي العصر في أول الوقت، وهذا عندنا<sup>(٦)</sup>. وعند الشافعي - رحمه الله - : يجوز وقتاً لعذر المطر والسَّفر<sup>(٧)</sup>. والصَّحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «مِن أكبر الكبائر تأخير الصَّلَاة عن وقتها»<sup>(٨)</sup> من غير فصل.

- (١) ينظر: الأصل (٣٠٦/١)، الجامع الصغير (ص: ١٠٨)، بدائع الصنائع (١/١٠٩)، المحيط البرهاني (٥٩/٢)، تبيين الحقائق (١/٢٠٣).
- (٢) في [د]: (وعند أبي يوسف ومحمد).
- (٣) ينظر: الأصل (٣٠٦/١)، الجامع الصغير (ص: ١٠٨)، العناية (٢/٨)، منحة السلوك (ص: ١٢٨)، درر الحكام (١/١٣١).
- (٤) ويقال أيضاً: الغالب كالمحقق، أو المحقق. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٦٣).
- (٥) ليست في [د].
- (٦) ينظر: الأصل (١٤٧/١، ٢٢٤)، الحجة على أهل المدينة (١/١٥٩)، المبسوط (١/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/١٢٦)، البحر الرائق (١/٢٦٧).
- (٧) ينظر: الأم (١/٩٥)، الحاوي (٢/٣٩٢-٣٩٧)، نهاية المطلب (٢/٤٦٥)، البيان (٢/٤٨٤-٤٨٧)، العزيز (٤/٤٦٩).
- (٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ما أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصَّلَاتين (١٨٨)، وأبو يعنى في مسنده (٢٣٤٨)، والدارقطني في سننه (١٤٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصَّلَاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». وضعفه الترمذي، والدارقطني.

## باب الجمعة

لا تصحُّ الجُمُعَةُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ فِي مُصَلَّى الْمِضْرِ.

[مسحة

الجمعة]

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ -؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا

تَشْرِيقَ، وَلَا فِطْرَ، وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهِ<sup>(٤)</sup>، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا تَجُوزُ فِي الْقُرَى؛ لِمَا قُلْنَا<sup>(٦)</sup>.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الْأَصْحَاءِ<sup>(٧)</sup> مِنَ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِمَا تُبَيَّنُّ.

وَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا بِسُلْطَانٍ أَوْ مِنْ أَمْرِهِ السُّلْطَانِ، وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(٨)</sup> خِلَافًا

لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٩)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ -؛ قَاسَهُ بِأَدَاءِ سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ.

(١) ينظر: الأصل (٣٤٥ / ١)، المبسوط (٢٣ / ٢)، بدائع الصنائع (٢٥٩ / ١)، الهداية (٨٢ / ١)، الاختيار (٨٢ / ١).

(٢) ينظر: الأم (٢١٩ / ١)، الحاوي (٤٠٤ / ٢)، الوسيط (٢٦٣ / ٢)، حلية العلماء (٢٢٩ / ٢)، المجموع (٥٠٥ / ٤).

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٥ / ٢): غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على عليٍّ. وقال ابن حجر في الدراية (٢١٤ / ١): لم أجده، وروى عبد الرزاق (٥١٧٧) عن عليٍّ موقوفاً: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. وإسناده صحيح.

(٤) ليست في [أ].

(٥) في [ج]، [د]: (كحكمه).

(٦) في [د]: (روينا).

(٧) ليست في [أ]، [ج].

(٨) ينظر: المبسوط (٢٥ / ٢)، بدائع الصنائع (٢٦١ / ١)، المحيط البرهاني (٦٨ / ٢)، الاختيار (٨٢ / ١)، تبين الحقائق (٢١٩ / ١).

(٩) ينظر: الحاوي (٤٤٦ / ٢)، الوسيط (٢٦٨ / ٢)، حلية العلماء (٢٥٠ / ٢)، العزيز (٥٣٦ / ٤)،

ولنا: أن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة، فلو لم يُشترط فيها السلطان يُؤدّي إلى<sup>(١)</sup> الفتنة؛ لأنه قد<sup>(٢)</sup> يسبق بعض الناس إلى الجمعة فيقيمونها لغرض لهم، وتفوت على غيرهم، فيؤدّي إلى الفتنة، فشرطنا فيها السلطان؛ ليكون أقرب إلى تسكين الفتنة.

ومن شرائطها: الوقت، فتصح في وقت الظهر، ولا تصح بعده؛ لقوله ﷺ لمصعب بن عمير<sup>(٣)</sup> حين بعثه إلى المدينة قبل هجرته: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة»<sup>(٤)</sup>.  
ومن شرائطها: الخطبة قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة، فلو جاز ذلك لفعله مرة<sup>(٥)</sup>؛ تعليماً للجواز.  
وهل تقوم الخطبة مقام ركعتين؟<sup>(٦)</sup> اختلف المشايخ فيه<sup>(٧)</sup>:

المجموع (٤/٥٠٩).

(١) ليست في [أ].

(٢) ليست في [أ].

(٣) مصعب بن عمير بن هاشم القرشي العبدي، من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام، أسلم بدار الأرقم، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة بعد العقبة الأولى، قُتل ﷺ بأحد شهيداً.  
ينظر: الاستيعاب (٤/١٤٧٣)، أسد الغابة (٥/١٧٥)، الإصابة (٦/٩٨).

(٤) لم أقف عليه، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (١/٢١٥): لم أجده، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤) عن أنسٍ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعة حين تميل الشمس».

(٥) في [د] زيادة: (واحدة).

(٦) في [أ]: (الركعتين). وقال المعلمي - رحمه الله - في رسالة "سنة الجمعة القبلية" من مجموع رسائله (١٦/٣٥١): "كأن هذا القائل غره اتفاق العدّد بين الركعتين والخطبتين، ولا أدري ماذا يقول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء عوّض عن ماذا؟ والاستدلال بنحو هذا محض التكلف والتمحل الذي لا حاجة بطالب الحق إليه".

(٧) ينظر: المبسوط (٢/٢٤)، المحيط البرهاني (٢/٧٤)، تبين الحقائق (١/٢٢٠)، البحر الرائق



منهم من قال: تقوم؛ ولهذا لا تجوز إلا بعد<sup>(١)</sup> دخول الوقت<sup>(٢)</sup>.

[i/30] ومنهم من قال: لا تقوم، وهو / الأصح؛ لأنه لا يُشترط لها سائر شرائط الصلاة، من استقبال القبلة، والطهارة وغير ذلك.

ويُحْتَبُ<sup>(٣)</sup> الإمامُ حُطْبَتَيْنِ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ، هكذا<sup>(٤)</sup> جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ويجوزُ الاكتفاءُ بِحُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -؛ لما رُوي أَنَّ النبي ﷺ كان يُحْتَبُ قائماً حُطْبَةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ جَعَلَهَا حُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً<sup>(٧)</sup>؛ ففيه دليلٌ على أَنَّ الجَلْسَةَ لِلِاسْتِرَاحَةِ، لا لِكَوْنِهَا شَرْطاً<sup>(٨)</sup>.

ويُحْتَبُ قائماً على الطهارة<sup>(٩)</sup>، أمّا القيامُ فليقله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وأمّا الطهارةُ

(٢/١٥٨).

(١) في [أ]: (قبل).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (فيها).

(٤) في [أ]: (كذا).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/٢٦)، المحيط البرهاني (٢/٧٥)، تبيين الحقائق (١/٢٢٠)، العناية (٢/٥٨)، البناء (٣/٥٥).

(٦) ينظر: الأم (١/٢٢٩)، نهاية المطلب (٢/٥٣٦)، المجموع (٤/٥١٤).

(٧) لم أقف عليه، وقال العيني في البناء (٣/٥٥): هذا الحديث غريب، وهو عن ابن عباس برواية الحسن ابن عمارة. والحسن بن عمارة البجلي، متروك كما في تقريب التهذيب (١٢٦٤).

(٨) في [ب]: (شرط)، وفي [ج]: (من شرائطها).

(٩) في [أ]: (طهارة).

فكيلاً<sup>(١)</sup> يقع الفصل بين الخطبة وبين الشروع في الصلاة.

فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جازاً عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -.

وقال<sup>(٣)</sup>: لا بد من ذكر طويل يُسمى خطبة<sup>(٤)</sup>.

لها: أن الشرط هو الخطبة، فما لم يأت بها<sup>(٥)</sup> يُسمى خطبة لم يتم شرط الجمعة.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والمراد

به الخطبة، والذكر يحصل بقوله: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، فما زاد عليه<sup>(٦)</sup> يُجعل شرطاً

الكمال لا شرط الجواز؛ كيلاً يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب.

وإن خُطب قاعداً أو على غير طهارة<sup>(٧)</sup> جاز.

وعن أبي يوسف<sup>(٨)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٩)</sup> - رحمه الله -: لا تجوزُ بغير طهارة؛ لأنَّ

(١) في [ب]: (فكيلاً).

(٢) ينظر: الأصل (٣٥١/١)، بدائع الصنائع (٢٦٢/١)، الهداية (٨٢/١)، الاختيار (٨٣/١)، الجوهرة النيرة (٨٩/١).

(٣) في [د]: (وقال أبو يوسف ومحمد).

(٤) ينظر: الأصل (٣٥١/١)، درر الحكام (١٣٨/١)، مجمع الأنهر (١٦٨/١)، تبين الحقائق (٢٢٠/١)، الدر المختار (١٤٨/٢).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [د] زيادة: (فهو).

(٧) ليست في [ج].

(٨) ينظر: المبسوط (٢٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٣/١)، المحيط البرهاني (٧٨/٢)، البناء (٥٦/٣)، الجوهرة النيرة (٨٩/١).

(٩) في الجديد خلافاً للقديم. ينظر: الحاوي (٤٤٤/٢)، التنبيه (ص: ٤٤)، حلية العلماء (٢٣٥/٢)، العزيز (٥٨٤/٤)، المجموع (٥١٥/٤).

الخطبة بمنزلة شَطْرٍ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : إِنَّمَا قَصُرَتِ الْجُمُعَةُ لِمَكَانِ  
الخطبة<sup>(٢)</sup>.

ولنا: أَنَّ الخطبة ذِكْرٌ، والمُحَدِّثُ والجُنُبُ غيرُ ممنوعين عن ذِكْرِ الله، ما خلا قراءة  
القرآن في حقِّ الجُنُبِ.

وتأويلُ الحديثِ: أَنَّمَا كَشَطْرِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الثَّوَابِ، لا فِي حَقِّ<sup>(٣)</sup> اشتراطِ شرائطِ  
الصَّلَاةِ.

وَمِنْ شَرَايِطِهَا: الْجَمَاعَةُ، وَأَقْلَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَمْدٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ - ثَلَاثَةٌ سِوَى  
الإمام<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : اثْنَانِ سِوَى الإِمَامِ<sup>(٥)</sup>.

أَمَّا اشْتِرَاطُ أَصْلِ الْجَمَاعَةِ فَلِأَنَّهَا سَمِيَتْ جُمُعَةً لِاجْتِمَاعِ الْجَمَاعَاتِ فِيهَا، إِلاَّ عِنْدَ أَبِي  
يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - لِلْمُثْنَى حَكْمُ الْجَمَاعَةِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ عَلَيْهِمَا، وَفِيهَا مَعْنَى

(١) في [أ]: (شرط).

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل (٧٢/٣): لم أقف على إسناده عنها، وقد روى ابن أبي شيبة (١/١٢٦/١) عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً". وعن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: "كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً". قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين عمرو وعمر.

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) ينظر: الأصل (٣٦١/١)، المبسوط (٢٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٦/١)، الهداية (٨٢/١)، درر  
الحكام (١٣٨/١).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٧١/٢)، تبيين الحقائق (٢٢١/١)، الاختيار (٨٣/١)، الجوهرة النيرة  
(٩٠/١)، البناية (٦٤/٣).

الاجتماع أيضاً<sup>(١)</sup>.

وهما يقولان: بأنَّ أهل / اللُّغة فَصَلُوا بين المثنى والجمع، واشترطُ الجماعة ثابتٌ مطلقاً، والمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع فليس بجمعٍ مطلقٍ؛ لأنَّ الجمعَ المطلقَ ما يُوجد فيه الفرد<sup>(٢)</sup> والشَّفعُ، (وأقلُّ ذلك ثلاثة)<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : لا بُدَّ من أربعين رجلاً من الأحرار البالغين المقيمين<sup>(٤)</sup>. وهذا فاسدٌ؛ لأنه رُوي أنَّ أهل المدينة لما رأوا تجارةً أو هواً انفضُّوا إليها<sup>(٥)</sup>، وبقي مع رسول الله ﷺ اثنا عشر رجلاً فصلَّى بهم الجمعة<sup>(٦)</sup>.

ويجهرُ الإمامُ بالقراءة<sup>(٧)</sup> في الرَّكعتين؛ للتوارث.

وليس فيها قراءةُ سورةٍ بعينها؛ لإطلاقِ النَّصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا بَيَّسَّرَ مِنَ

الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا عبداً؛ لقوله ﷺ: «من كان (منزلاً) يجب يؤمنُ بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ إلاً مسافراً، أو مملوكاً، أو صبيّاً، أو امرأةً، أو <sup>عليه</sup> الجمعة»

(١) ليست في [أ].

(٢) في [ج]: (الشفع والوتر).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ينظر: الأم (٢١٩/١)، الحاوي (٤٠٤/٢)، نهاية المطلب (٤٨١/٢)، العزيز (٥١٠/٤)، المجموع (٤٨٧/٤).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (فَقَرُّوا).

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارةً أو هواً انفضوا إليها وتركوك قائماً} (٨٦٣).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (بقراءته).

مريضاً، فمن استغنى عنها بلهيو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد<sup>(١)</sup>.

فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن<sup>(٢)</sup> فرض الوقت؛ لأن سقوط فرض السعي عنهم لا لمعنى في الصلاة، بل للخرج والضرر، فإذا تحمّلوها التحقوا في الأداء بغيرهم.

ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في<sup>(٣)</sup> الجمعة؛ لكمال الأهلية<sup>(٤)</sup> في حقهم.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له<sup>(٥)</sup> كره له ذلك، وجازت صلاته، خلافاً لزفر<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي: لا تُجزئه (الظهر إلا بعد)<sup>(٧)</sup> خروج الوقت<sup>(٨)</sup>؛ لأن من أصله<sup>(٩)</sup>: أن الفرض في حقه هو الجمعة، والظهر بدل، فما لم يتحقق العجز عن الأصل لا يجوز المصير إلى البدل.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ١٨٢)، والدارقطني في سنته (١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣٤)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٦٤٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ١٦١).

(٢) في [أ]، [ب]: (من).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [ج]: (أهليته).

(٥) في [ب]: (به).

(٦) ينظر: المبسوط (٢ / ٣٢)، المحيط البرهاني (٢ / ٦٣)، الاختيار (١ / ٨٤)، تبين الحقائق (١ / ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١ / ٩٠).

(٧) في [ج]: (إلا الظهر بعد).

(٨) أي: قبل فوات الجمعة. وهذا قوله في الجديد، وقال في القديم: يجزئه. ينظر: الأم (١ / ٢١٩)، نهاية المطلب (٢ / ٥٢١)، العزيز (٢ / ٣٠٧)، روضة الطالبين (٢ / ٤٠).

(٩) في [ب]، [ج]: (أصلها).

وعندنا أصل الفرض هو الظهر، بدليل أنه ينوي القضاء في الظهر إذا أذاه بعد خروج الوقت، وقد أذاه في وقته فتجزئه.

وقد روي عن محمد - رحمه الله - : أن الفرض أحدهما لا بعينه، ويتعين بفعله<sup>(١)</sup>.

[1/31] والأفضل هو الجمعة، فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه (نحوها بطلت صلاة الظهر بالسعي)<sup>(٢)</sup>، فإن كان خروجه من بيته بعد فراغ الإمام منها / فليس عليه إعادة الظهر، وإن كان قبل فراغ الإمام عنها فعليه إعادة الظهر عند أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.  
وقالا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الإمام<sup>(٤)</sup>.

لها: أن فرض الظهر قد صار مؤدى، فلا يتقضى إلا بما هو أقوى منه وهو الجمعة.

وله: أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فكان (الاشتغال به كالأشتغال)<sup>(٥)</sup> بها من وجه، فيصير به رافضاً للظهر.

ويكره أن يصلي المذور (يوم الجمعة صلاة الظهر بجماعة)<sup>(٦)</sup>، وكذلك أهل السجن<sup>(٧)</sup>؛ لإجماع الأمة على ترك الجماعة<sup>(٨)</sup> يوم الجمعة، مع أن المصّر قل ما يخلو عن الجماعة يوم الجمعة

(١) ينظر: المبسوط (٣٣ / ٢)، بدائع الصنائع (٢٥٧ / ١)، الاختيار (٨٤ / ١)، الجوهرة النيرة (٩١ / ١)، البحر الرائق (١٦٥ / ٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، وفي [ج]: (إليها بطل صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي).

(٣) ينظر: الأصل (٣٥٥ / ١)، تحفة الفقهاء (١٦٠ / ١)، المبسوط (٣٣ / ٢)، المحيط البرهاني (٨٨ / ٢)، الهداية (٨٣ / ١).

(٤) ينظر: الهداية (٨٣ / ١)، تبين الحقائق (٢٢٢ / ١)، الجوهرة النيرة (٩١ / ١)، درر الحكام (١٣٩ / ١)، اللباب (١١٢ / ١).

(٥) في [د]: (اشتغاله به كاشتغاله).

(٦) في [د]: (الظهر بجماعة يوم الجمعة).

(٧) في [ج]: (السجون).

(٨) في [ج]: (الجماعات).

معدورين<sup>(١)</sup> يتعدّر عليهم إتيان الجامع<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ أدركَ الإمامَ يومَ الجمعةِ صَلَّى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعة؛ لقوله ﷺ: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)<sup>(٣)</sup>، من غير فصلٍ.

فإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى على الجمعة.

وقال محمد - رحمه الله - : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى على<sup>(٤)</sup> الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى الظهر عليها<sup>(٥)</sup>؛ لأنه أدرك الجمعة تحريمًا، لا أركانًا، فيجمع بينهما احتياطًا.

وهي جمعة في حقه عنده؛ ولهذا ألزمه القراءة في كل ركعة، وألزمه القعدة الأولى أيضاً على رواية الطحاوي عنه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية المعلّى<sup>(٧)</sup> عنه: لا يلزمه القعدة الأولى<sup>(٨)</sup>؛ (لأنه ظهر من وجهه؛ فلا تكون القعدة الأولى واجبة فيه).

(١) في [ب]: (المعدورين).

(٢) في [ج]: (الجمعة).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٢ / ١٢) رقم (٧٢٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (٨٦١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٢١٤٥).

(٤) ليست في [ج]، وفي [د]: (عليه).

(٥) في [د]: (عليه الظهر). وينظر في المسألة: الهداية (٨٤ / ١)، تبين الحقائق (٢٢٢ / ١)، الجوهرة النيرة (٩٢ / ١)، درر الحكام (١٣٩ / ١)، اللباب (١١٣ / ١).

(٦) ينظر: المبسوط (٣٥ / ٢)، بدائع الصنائع (٢٦٧ / ١)، المحيط البرهاني (٩٣ / ٢)، البناية (٨١ / ٣).

(٧) المعلّى بن منصور أبو يحيى الرازي، محدثٌ وفقيهٌ من أصحاب محمد بن الحسن وأبي يوسف، توفي سنة ٢١١ هـ. ينظر: الجواهر المضوية (١٧٨ / ٢)، مغاني الأخيار (٦١ / ٣)، شذرات الذهب (٥٦ / ٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٣٥ / ٢)، بدائع الصنائع (٢٦٧ / ١)، المحيط البرهاني (٩٣ / ٢)، البناية (٨١ / ٣).

إلا أنّها يقولان<sup>(١)</sup>: هذا باطل؛ لأنه إن كان ظهراً لا يمكنه أن يبينها على تحريمه عقدها للجمعة، وإن كان جمعة فهي لا تكون أربع ركعات.

وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من<sup>(٢)</sup> خطبته عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -؛ لقوله ﷺ: «إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام»<sup>(٤)</sup>.

وقالا: يُكره الصلاة في هذين الوقتين، ولا يُكره الكلام<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «أخرج يقطع الصلاة، وكلامه يقطع / الكلام»<sup>(٦)</sup>.

وإذا أذن المؤذن (يوم الجمعة الأذان الأول)<sup>(٧)</sup> ترك الناس البيع والشراء<sup>(٨)</sup>، وتوجهوا إلى الجمعة<sup>(٩)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُوِّدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) في [ب]، [ج]: (عن).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٩/٢)، بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، المحيط البرهاني (٢/٨٤)، تبين الحقائق (١/٢٢٣).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠١)، والعيني في البناية (٣/٨٥)، والنووي في المجموع (٤/٥٥٢): «غريبٌ مرفوعاً. وقال ابن حجر في الدراية (١/٢١٦): لم أجده. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٩٠): غريبٌ ضعيفٌ».

(٥) أي: إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يُكَبَّر. ينظر: العناية (٢/٦٧)، منحة السلوك (ص: ١٦٧)، البحر الرائق (٢/١٦٧)، مجمع الأنهر (١/١١٧).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨٧)، وأعله بالوقف على سعيد بن المسيّب.

(٧) في [د]: (الأذان ليوم الجمعة).

(٨) ليست في [أ]، [ب].

(٩) في [د]: (الجامع).



فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩].

وإذا صعد الإمام المنبر جلس<sup>(١)</sup>، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، فإذا فرغ من الخطبة<sup>(٢)</sup> أقاموا، هكذا توارثنا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

\* \* \*

(١) في [أ] زيادة: (عليه).

(٢) في [د]: (خطبته).

## باب العيدين

[ما يستحب  
يوم الفطر] **وُستحبُّ يومَ الفطر أن يطعمَ الإنسانُ قبلَ الخروجِ إلى المصلَى، فضلاً بينه وبين يومِ الصَّومِ.**

ويغتسلُ ويتطَيَّبُ، هو السنَّة المتوارثة، وصيانةٌ للنَّاسِ<sup>(١)</sup> عن الرائحةِ الكريهة. ويتوجَّهُ إلى المصلَى؛ توسُّلاً إلى إقامةِ الواجبِ أو السنَّةِ على حَسَبِ اختلافِ الرِّواياتِ، والأوجهُ: أنَّها واجبةٌ<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يُخرَجَ صدقةُ الفِطر<sup>(٣)</sup> قبلَ الخروجِ إلى المصلَى، هو السنَّة المتوارثة؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذه الأيام»<sup>(٤)</sup>.

ولا يُكَبَّرُ في الطَّرِيقِ عندَ أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -، يُريدُ به: جهراً.

(١) في [د]: (الناس).

(٢) ينظر: الأصل (٣٧١/١)، الجامع الصغير (ص: ١١٣)، المبسوط (٣٧/٢)، بدائع الصنائع (٢٧٤/١)، المحيط البرهاني (٩٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٤/١)، البناية (٩٥/٣)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٢).

وفي البحر الرائق (١٧٠/٢): والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة؛ لأن المراد من السنة المؤكدة كما صرح به في المبسوط، وقد ذكرنا مراراً: أنها بمنزلة الواجب عندنا؛ ولهذا كان الأصح أنه يَأْتُم بِتَرْكِ السَّنَةِ المؤكدة كالواجب.

(٣) في [ب]: (فطرة)، وفي [د]: (الفطرة).

(٤) أخرجه بنحوه ابن وهب في موطنه (١٩٧)، والدَّارِقُطَنِي في سننه (٢١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧٣٩)، وضعَّفه أبو زرعة العراقي في طرح الشريب (٦٤/٤)، وابن الملقن في في البدر المنير (٦٢١/٥)، ونقل عن ابن عساكر قوله: حديثٌ غريبٌ جداً من هذا الوجه بهذا اللَّفْظِ، وليس إسناده بالقوي.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١٧٠/١)، الهداية (٨٤/١)، درر الحكام (١٤٢/١)، الدر المختار مع حاشية ابن

وعندهما: يُكَبَّرُ جَهْرًا<sup>(١)</sup>.

وفي عيد الأضحى يكَبَّرُ جَهْرًا حال ذهابه إلى المصلى، فإذا انتهى إلى المصلى يَتَرَكُ.  
والصَّحِيحُ قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنَّ الأَصْلَ في الأذكارِ هو الإِسْرَارُ، وإِنَّمَا  
يُصَارُ إِلَى الجَهْرِ بِدَلِيلِ زَائِدٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي عِيدِ الأَضْحَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَكَبِّرُ فِي  
الطَّرِيقِ جَهْرًا<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَثْبِتْ فِي عِيدِ الفِطْرِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ<sup>(٤)</sup>، يُرِيدُ بِهِ: فِي المِصْلَى؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ؓ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فَلَمْ يَتَنَفَّلْ قَبْلَهَا»<sup>(٥)</sup>.

(وَرُوي أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي المِصْلَى)<sup>(٦)</sup> فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَنْهَى؟ فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ

عابدين (٢/١٧٠).

(١) ينظر: العناية (٢/٧٢)، الجوهرة النيرة (١/٩٣)، البحر الرائق (٢/١٧٢)، اللباب (١/١١٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١٣١)، وقال عَقِبَةُ: موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف، والوليد بن محمد المقرئ ضعيف، لا يُجْتَمَعُ بِرِوَايَةِ أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦١٣٠) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعني، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله. وأعله بالوقف.

(٤) في [أ]، [ج]: (العيدين).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (قبله). والأثر لم أقف عليه، ولكن أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٩٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

أكون من الذين قيل فيه: ﴿أَرَبَيْتَ الَّذِي بَنَى ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩-١٠] (١).  
 وإن أحبَّ أن يُصلي (٢) بعدها صلى أربعاً، هكذا قال صاحب الكتاب، إلا أن مشايخنا  
 قالوا: المستحبُّ أن يصلي أربعاً بعد الرجوع إلى منزله (٣)؛ كيلا يظنَّ ظانُّ أنه هو السنة  
 المتوارثة.

[1/32] فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل / وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس  
 خرج وقتها؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي العيْدَ والشمس على قدرِ رُمحٍ أو رُمحين (٤).  
 ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام (٥)، وثلاثاً (٦) بعدها، ثم  
 يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، (ويكبر تكبيرة (٧) يركع بها، ثم يبتديء في الركعة الثانية  
 العيْد]

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٢٦)، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٧٥١)، وفي  
 إسناده رجلٌ مبهم.

(٢) في [ج] زيادة: (فيه).

(٣) ينظر: الأصل (٣٧٩/١)، المحيط البرهاني (١١١/٢)، البحر الرائق (١٧٢/٢)، الدر المختار  
 (١١٢/١).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢١١/٢): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (٢١٩/١): لم أجده،  
 وقال في التلخيص الحبير (١٩٦/٢): وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن  
 المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على  
 قيد رُمحين، والأضحى عن قيد رُمح. والمعلى بن هلال الطحان، كذاب كما في التفریب (٦٨٠٧).  
 وأخرج أبو داود. وابن ماجه عن يزيد بن حمير، قال: خرج عبد الله بن بسر، صاحب النبي ﷺ مع  
 الناس يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه،  
 وذلك حين التسييح. قال النووي في الخلاصة (٢٩١٤): إسناده صحيح، على شرط مسلم.

(٥) في [ج]، [د]: (الانتاح).

(٦) في [أ]، [ج]: (وثلاثة).

(٧) في [ج] زيادة: (رابعة).

بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ ثلاث تكبيرات<sup>(١)</sup>، ويكَبِّرُ تكبيرة رابعة يركعُ بها، وهذا قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وبه أخذ علماءنا<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله -؛ لأنه وافقه كثير من أصحابه، وأنه لا اضطراب في قوله، بخلاف قول غيره.

وعن ابن عباس رضي الله عنه روايات كثيرة<sup>(٤)</sup>، والمشهور منها<sup>(٥)</sup>: أنه يكَبِّرُ ثلاث عشرة تكبيرة<sup>(٦)</sup>: ثلاث أصليّات، وعشر زوائد، في كل ركعة خمس في العيدين جميعاً<sup>(٧)</sup>.

ويقدّم التكبيرات على القراءة في الرّكعتين جميعاً، وتكبيرُ عمّة البلاد اليوم على هذا؛ لأنّ الولاية لما انتقلت إلى آل عباس<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنهم - أمروا الولاية والنّاس بالعمل في التكبيرات بقول جدّهم.

ويرفع يديه في تكبيرات العيد؛ لأنّ المقصود منها إعلام من لا يسمع؛ بخلاف تكبيرتي الرّكوع؛ لأنه يؤتمى بهما في حالة الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام.

ثمّ يخطب بعد الصّلاة خطبتين يُعلّمُ النَّاسَ فيها صدقة الفطر وأحكامها، كذا [خطبة العيد]

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٥٧)، وقال ابن حجر في الدراية (١/٢٢٠): إسناده صحيح.

(٣) ينظر: الأصل (١/٣٧٢)، المبسوط (٢/٣٨)، بدائع الصنائع (١/٢٧٧)، البناء (٣/١٠٧)، البحر الرائق (٢/١٧٣).

(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٩١-٢٩٤)، المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٩٤)، الأوسط (٤/٢٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٠١).

(٦) في [ج]: (تكبيرات).

(٧) ليست في [ج].

(٨) في [د]: (بني العباس).

وردت السنة<sup>(١)</sup>.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها<sup>(٢)</sup>، بمنزلة صلاة الجمعة؛ لما أن الجماعة والسُّلطان<sup>(٣)</sup> شرطٌ فيها، وليس في وسع المتفرّد تحصيلها.

فإن غمَّ الهلال على الناس فشهدوا<sup>(٤)</sup> عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى الإمام العيد من الغد؛ لقوله ﷺ: «فَطَرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(٥)</sup>.

فإن حَدَثَ عُذْرٌ مَنَعَ النَّاسَ<sup>(٦)</sup> مِنَ (الصَّلَاةِ فِي)<sup>(٧)</sup> الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَ بغير عُذْرٍ سَقَطَتْ أَصْلًا.

(١) الذي وقفت عليه أن النبي ﷺ حث في خطبة عيد الفطر على مطلق الصدقة، ففي صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨) عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة» قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر، قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتخها، ويلقين، قلت: أترى حقاً عن الإمام ذلك، ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

(٢) في [ج] زيادة: (ولأن صلاة العيد).

(٣) في [أ]: (والسلطى).

(٤) في [أ]، [ج]: (فشهد)، وفي [د]: (وشهد).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون (٦٩٧)، وقال: حسنٌ غريبٌ. وصححه النووي في المجموع (٢٧/٥).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) ما بين القوسين ليس في [ج].

وفي عيد الأضحى يُصَلَّى إلى ثلاثة أيام، سواءً كان التَّرك (لعذرٍ أو لا لعذرٍ)<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ القياسَ أن لا تُؤدَّى إلَّا في يومِ العيد؛ لأنَّها عُرِفَتْ بِصلاةِ العيد، وإنَّما عرفنا جوازَ الأداء في اليومِ الثاني في عيدِ الفطر بالنصِّ الخاصِّ في حالة العُذر، / وفي عيد الأضحى في اليوم الثاني، والثالث استدلالاً بالأضحية.

وُستحبُّ في يوم الأضحى أن يغتسلَ ويتطَيَّبَ؛ للتَّوارث.

وَيُؤَخَّرُ الأكلُ إلى ما بعد الصَّلَاةِ حتَّى يكونَ الفِطْرُ بتناولِ القرابين، بخلافِ يومِ الفطر وفي الرِّساليق<sup>(٢)</sup>.

ويتوجَّه إلى المصلِّي وهو يكبِّرُ؛ لما رَوينا (من الحديثِ)<sup>(٣)</sup> في عيدِ<sup>(٤)</sup> الفِطْرِ<sup>(٥)</sup>.

ويُصَلِّي الأضحى<sup>(٦)</sup> ركعتين (كصلاةِ الفِطْرِ)<sup>(٧)</sup>، ويخطُبُ بعدها خُطبتين يُعلِّمُ فيها النَّاسَ الأضحيةَ، وتكبيرَ أيامِ التَّشريقِ، هكذا جرى التَّوارثُ.

وتكبير<sup>(٨)</sup> أيامِ<sup>(٩)</sup> التَّشريقِ أوَّلُه عَقِيبُ صلاةِ الفجرِ من يومِ عرفة، وآخره عَقِيبُ

(١) في [د]: (بعذر أو بغير عذر).

(٢) الرِّساليق: معرَّبٌ، ويستعمل في النَّاحية التي هي طرف الإقليم. ينظر: الصحاح (٤/١٤٨١)، المصباح المنير (١/٢٢٦)، لسان العرب (١٠/١١٦).

(٣) في [ج]: (في الإرث).

(٤) ليست في [أ].

(٥) تقدم في (ص: ٢٣٣).

(٦) ليست في [أ]، [ب].

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب].

(٨) في [ج]: (وتكبيرات).

(٩) ليست في [أ]، [ج]، [د].

[ما يستحب في الأضحى]

[صلاة وخطبة الأضحى]

[ابتداء التكبير ونهايته]

العصر من يوم النَّحر عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله -، وهو قول ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ﷺ؛ لأنَّ الآثار قد اختلفت<sup>(٣)</sup>، فكان الأخذ بالأقلَّ أولى؛ تحامياً عن البدعة<sup>(٤)</sup> في الجهر بالأثنية<sup>(٥)</sup>.  
وقالوا: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو ثلاث وعشرون صلاة<sup>(٦)</sup>، وهو قول عليّ ﷺ<sup>(٧)</sup>؛ أخذاً بالاحتياط في باب العبادات بالإتيان بالأكثر.

**والتكبير عقيب الصَّلوات المفروضات في الجماعات المستحبة على المقيمين في [صفة التكبير]**  
الأمصار: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> - رحمه الله -؛ لقوله ﷺ: «ولا تشريق إلا في مصر جامع»<sup>(٩)</sup>، والمراد بالتشريق

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/٣١٠)، المبسوط (٢/٤٣)، تحفة الفقهاء (١/١٧٤)، الهداية (١/٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٢٠٤)، وقال ابن حجر في الدراية (١/٢٢٢): إسناده صحيح.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٨٨-٤٩٠)، الأوسط (٤/٣٠٠-٣٠٢)، السنن الكبرى (٣/٤٣٨-٤٤٠).

(٤) البدعة: هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. ينظر: التعريفات (ص: ٤٣)، الحدود الأنيقة (ص: ٧٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٧٢).

(٥) لعل المراد بها، جمع كلمة: ثناء.

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/٣١٠)، بدائع الصنائع (١/١٩٥)، المحيط البرهاني (٢/١١٦)، تبين الحقائق (١/٢٢٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٢٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٧٥).

(٨) ينظر: الأصل (١/٣٨٦)، المبسوط (٢/٤٤)، بدائع الصنائع (١/١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/١١٨)، العناية (٢/٨٢).

(٩) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٣٢١): «إتياً يروى عن عليٍّ موقوفاً، فأما النبي ﷺ فإنه لا



هو التكبير<sup>(١)</sup>، كذا روي عن نصر بن شميل<sup>(٢)</sup>.

وقالا: يجب على كل من يصلي المكتوبة<sup>(٣)</sup>؛ لأنها تبع للمكتوبة.

(وقال الشافعي)<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : على كل من يصلي الصلاة مطلقاً<sup>(٥)</sup> فرضاً كانت<sup>(٦)</sup>

أو نفل<sup>(٧)</sup>.

يروي عنه في ذلك شيء.

وأخرجه موقوفاً الطحاوي في أحكام القرآن (٢١٠) وغيره، وقال: وهذا مما يحيط علماً أن علياً لم يقله رأياً؛ لأن مثله لا يقول بالرأي، وإن لم يقله إلا توقيفاً.

(١) لم أقف عليه في كتب اللغة والمعاجم، وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٤٥٢/٣): يعني: أنه لا صلاة يوم العيد، ولا جمعة إلا على أهل الأمصار، وإنما سميت صلاة العيد تشريقاً لإشراق الشمس، وهو إضاءتها؛ لأن ذلك وقتها، وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير في دبر الصلوات، يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار تلك الأيام، فيقول: من صل في سفر أو في غير مصر فليس عليه تكبير، وهذا كلام لم نجد أحداً يعرفه: أن التكبير يقال له التشريق، وليس يأخذ به أحد من أصحابه، لا أبو يوسف، ولا محمد، كلهم يرى التكبير عن المسلمين جميعاً حيث كانوا، في السفر والحضر، وفي الأمصار وغيرها.

(٢) النصر بن شميل بن خرشة أبو الحسن المازني التميمي البصري، محدث، وإمام في اللغة، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص: ٣٠٥)، بغية الوعاة (٣١٦/٢)، شذرات الذهب (١٦/٣).

(٣) ينظر: الأصل (٣٨٦/١)، المبسوط (٤٤/٢)، بدائع الصنائع (١٩٧/١)، المحيط البرهاني (١١٨/٢)، العناية (٨٢/٢).

(٤) في [د]: (وقالا).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [أ]، وفي [ج]، [د]: (كان).

(٧) في مذهب الشافعي القولان، وغلط بعضهم هذا القول. ينظر: الحاوي (٥٠١/٢)، نهاية المطلب (٢٢٨/١)، حلية العلماء (٢٦٤/٢)، العزيز (٣٦٧/٢)، المجموع (٣١/٥).

## باب صلاة الكسوف

وإذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة، في كل ركعة ركوعٌ واحدٌ<sup>(١)</sup>.

أما الصلاة فلقوله ﷺ: «إذا رأيتم من هذه الأفراع، فافزعوا إلى الصلاة»<sup>(٢)</sup> حتى قال بعض مشايخنا: بأنها واجبة<sup>(٣)</sup>، أخذوا بظاهر الأمر.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدلُّ على أنها سنة<sup>(٤)</sup>؛ فإنه خير بين أن يصلي ركعتين، وبين أن يصلي أربعاً، وبين الأكثر من ذلك، والتَّخْيِيرُ يكون في التَّطَوُّعِ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يركع في كل ركعة بركوعين وسجودين<sup>(٥)</sup>.

وكلُّ ذلك مروى<sup>(٦)</sup> إلا أنَّ ما قلنا موافقٌ للأصول، فكان الأخذُ به أولى.

ويُطَوَّلُ القراءةُ فيهما، / ويُخْفَى عند أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> - رحمه الله -.

[i/33]

(١) ليست في [أ].

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١٨١/١)، البحر الرائق (١٨٠/٢)، البناية (١٣٦/٣)، الدر المختار (١٨٣/٢).

(٤) ينظر: الأصل (٤٤٣/١)، بدائع الصنائع (٢٨٠/١)، المحيط البرهاني (١٣٤/٢)، حاشية ابن عابدين (١٨٣/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٥٠٥/٢)، نهاية المطلب (٦٣٥)، البيان (٦٦٤/٢)، العزيز (٣٧٢/٢)، المجموع (٤٧/٥).

(٦) ينظر: صحيح مسلم (٦٢٠/٢).

(٧) ينظر: الأصل (٤٤٥/١)، الجوهرة النيرة (٩٦/١)، البناية (١٤٤/٣)، درر الحكام (١٤٧/١)، اللباب (١١٧/١).

وعند أبي يوسف - رحمه الله - : يجهر<sup>(١)</sup>.

وقول محمد مضطرب<sup>(٢)</sup>.

والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأن الأصل في صلاة النهار المخافتة، إلا إذا قام الدليل بخلافه.

ثم استحباب الجماعة فيها بثلاثة أشياء: بالجماعة، وبالإمام الذي يقيم الجمعة والعيدين؛ لأن الاجتماع بدون الإمام ربها يفضي إلى الفتنة والفساد، وبالمكان الذي تُقام فيه الجمعة أو صلاة العيد؛ لأن الغالب أنهم لا يسعون إلا في هذين الموضعين.

ويكره أداء<sup>(٣)</sup> كل قوم<sup>(٤)</sup> بجماعة في كل موضع، فإن لم يجتمع الناس، صلاها<sup>(٥)</sup> الناس فرادى إلا أن الصلاة جمعا<sup>(٦)</sup> أفضل.

وإذا فرغوا منها دعوا (الله تعالى)<sup>(٧)</sup> حتى تنجلي الشمس، كذلك فعل رسول الله

ﷺ<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: الأصل (٤٤٥/١)، المبسوط (٧٦/٢)، تحفة الفقهاء (١٨٢/١)، العناية (٨٧/٢)، تبين الحقائق (٢٢٩/١).

(٢) حيث ورد عنه القولان. ينظر: المبسوط (٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٨١/١)، الهداية (٨٧/١)، المحيط البرهاني (١٣٦/٢).

(٣) زيادة في [ج]: (الصلاة).

(٤) في [د]: (فريق).

(٥) في [ج]: (صلوها).

(٦) في [ج]: (جميعاً).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٨) الذي وقفت عليه من قوله، ففي صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (١٠٦٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت

وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يُصلي كل واحد وحده، وهذا عندنا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ  
 الاجتماع بالليل مما يشقُّ على النَّاسِ، ورُبَّما يفضي إلى الفتنة<sup>(٢)</sup> أيضاً.  
 وليس في الكسوف خُطبة، كذا رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «ولا خطبة فيها»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ  
 وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِيَكُمْ».

(١) ينظر: الأصل (٤٤٣/١)، بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، الهداية (٨٧/١)، المحيط البرهاني (١٣٧/٢)،  
 الاختيار (٧٠/١).

(٢) في [ج]: (الفساد)، وفي [د]: (الفساد والفتنة).

(٣) لم أقف عليه.

### باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونةً في جماعة<sup>(١)</sup>، فإن صلى الناس وُحداناً جاز، وإنما الاستسقاء بالدعاء والاستغفار<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ فَكَلَّمْتُ سَمْعَانَ أَنْتَعِفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَتْ عَفَاةً ﴾<sup>(٣)</sup> يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿ [نوح: ١٠-١١]، فَمَنْ زَاد الصَّلَاةَ لَا يَسْتغْنِي عَنْ دَلِيلٍ.

وقال محمد - رحمه الله - : يُصَلِّي الإمام بالناس ركعتين<sup>(٤)</sup>.

وقول أبي يوسف مضطرب<sup>(٥)</sup>.

ويجهرُ الإمامُ فيهما<sup>(٥)</sup> بالقراءة، ولا يكبر<sup>(٦)</sup> فيهما سوى تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتي<sup>(٧)</sup> الرُّكُوعِ في المشهور<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ج]: (الجماعة).

(٢) ينظر: الأصل (٤٤٧/١)، الحجة على أهل المدينة (٣٣٢/١)، المبسوط (٧٦/٢)، تحفة الفقهاء (١٨٥/١)، الاختيار (٧١/١).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣٣٦/١)، الهداية (٨٧/١)، المحيط البرهاني (١٣٨/٢)، الجوهرة النيرة (٩٧/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، درر الحكام (١٤٩/١)، مجمع الأنهر (١٣٩/١).

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [ج]: (تكبير).

(٧) في [د]: (ويكبر في).

(٨) في [ج]: (المشهور من الرواية). وينظر في المسألة: الأصل (٤٤٩/١)، تحفة الفقهاء (١٨٥/١)، الاختيار (٧٢/١)، البناية (١٥٢/٣)، مجمع الأنهر (١٣٩/١).

وفي رواية: يكبرُ فيها كما في صلاة العيد<sup>(١)</sup>.

ثمَّ<sup>(٢)</sup> يخطُبُ، ويستقبلُ القبلةَ بالدُّعاءِ، ويقلبُ رِداءَهُ دُونَ القومِ، وهو أن يجعل أسفله أعلاه عند مضيِّ صدرِ<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> خطبته.

(وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يخطُبُ)<sup>(٥)</sup>.

وفي الجلوس في خطبته<sup>(٦)</sup> روايتان<sup>(٧)</sup>.

وإنما يخطُبُ على الأرضِ قائماً معتمداً على قوسٍ أو سيفٍ مستقبلاً بوجهه إلى النَّاسِ، فإذا فرغَ من الخطبةِ يجعلُ ظهره إلى النَّاسِ<sup>(٨)</sup>، ووجهه إلى القبلةِ، (ويقلبُ رداءه)<sup>(٩)</sup>.

ثمَّ يشتغلُ بدعاءِ الاستسقاءِ مستقبلاً<sup>(١٠)</sup> القبلةَ؛ لأنَّ الدُّعاءَ / مستقبلاً القبلةَ أقربُ إلى الإجابةِ، فيدعو الله تعالى، ويستغفرُ للمؤمنين، ويجددون التَّوبةَ ويستسقون<sup>(١١)</sup>، وهذا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/١٣٨)، البناية (٣/١٥٢)، مجمع الأنهر (١/١٣٩).

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (صدره).

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د]، وفي [ج]: (وعند أبي حنيفة الخطبة). وينظر في المسألة: تحفة الفقهاء (١/١٨٥)، الهداية (١/٨٧)، درر الحكام (١/١٤٧)، مجمع الأنهر (١/١٣٩)، الدر المختار (٢/١٨٤).

(٦) في [ج]: (الخطبة).

(٧) ينظر: المبسوط (٢/٧٧)، بدائع الصنائع (١/٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/٩٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

(١٠) في [د]: (فيستقبل).

(١١) في [ج]: (ويستغفرون).

عندهما<sup>(١)</sup>.

فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - : تقلابُ الرِّدَاءِ ليس بسنةٍ في دعاءِ الاستسقاءِ<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ المستحبُّ أن يخرجَ الإمامُ بالنَّاسِ (إلى الاستسقاءِ)<sup>(٣)</sup> ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ؛ لأنَّ  
الثَّلاثَ مدةٌ لإبلاءِ الأعذارِ<sup>(٤)</sup>.

ولا يحضُرُ أهلُ الذَّمَّةِ<sup>(٥)</sup> الاستسقاءَ؛ لأنَّ الخروجَ لطلبِ الرَّحمةِ، والكفرةُ أهلُ  
السُّخْطِ<sup>(٦)</sup> والعقوبةِ.

\* \* \*

(١) ينظر: الأصل (٤٤٩/١)، تحفة الفقهاء (١٨٦/١)، الهداية (٨٧/١)، المحيط البرهاني (١٣٩/٢)،  
الدر المختار (١٨٤/٢).

(٢) ينظر: الأصل (٤٥٠/١)، الاختيار (٧٢/١)، تبين الحقائق (٢٣١/١)، العناية (٩٤/٢)، الجوهرة  
النيرة (٩٧/١)، درر الحكام (١٤٨/١).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (٧٧/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، الاختيار (٧٢/١)، البحر الرائق (١٨٢/٢)،  
مراقي الفلاح (ص: ٢٠٧).

(٥) أهل الذَّمَّة: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٦٨)، المغرب  
في ترتيب العرب (ص: ١٧٦)، القاموس الفقهي (ص: ١٣٨).

(٦) في [ج]: (النقمة).

## باب قيام شهر<sup>(١)</sup> رمضان<sup>(٢)</sup>

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)<sup>(٣)</sup> (بَعْدَ الْعِشَاءِ)<sup>(٤)</sup>، فَيُصَلِّي بِهِمْ  
إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، فِي كُلِّ تَرَوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ<sup>(٥)</sup> كُلِّ تَرَوِيحَتَيْنِ مَقْدَارَ  
تَرَوِيحَةٍ.

وَهِيَ سُنَّةٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهَا؛ إِذِ الْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا وَجَوَازِهَا<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يُنْكَرْهَا<sup>(٧)</sup>  
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرَّوَافِضُ<sup>(٨)</sup>.

وَيُصَلُّونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَدْرَ عَشْرِ آيَاتٍ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛  
لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّرَاوِيحِ الْخَتْمُ مَرَّةً<sup>(٩)</sup>؛ لِأَنَّ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ سِتُّمِائَةٍ، وَعَدَدُ آيِ

(١) ليست في [ب]، [ج].

(٢) في [ج]: (التراويح).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [ب]، [د]: (من).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٧٤).

(٧) في [د]: (ينكر بها).

(٨) الرافضة: فرقة من شيعة الكوفة كانوا مع زيد بن علي عليه السلام وهو ممن يقول بجواز إمامة المفضول مع قيام  
الأفضل، فلما سمعوا منه هذه المقالة وعرفوا أنه لا يبرأ من الشيخين، رفضوه أي: تركوه فلقبوا بذلك  
ثم لزم هذا اللقب كل من غلا في مذهبه، واستجاز الطعن في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. ينظر:  
المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٩٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧٩)، الكليات  
(ص: ٤٧٩).

(٩) لم أقف على ما يدل عليه صريحاً، وقال العيني في البناية (٢/٥٥٧): فإن قلت: ما المراد في قول  
المصنف: على أن السنة في الختم؟ قلت: قال في الدراية: أي: سنة الخلفاء الراشدين. قلت: أثر عن  
الخلفاء الراشدين وأولهم أبو بكر الصديق عليه السلام، وكانت التراويح تُركت في أيام أبي بكر وفي أيام عمر



القرآن ستة آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آياتٍ يحصل الختم فيها.  
ومشايخ بخارى<sup>(١)</sup> -رحمهم الله- جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعاً، وأعلموا  
المصاحف بها؛ ليقع<sup>(٢)</sup> الختم في ليلة السابع والعشرين<sup>(٣)</sup>، رجاء أن ينالوا فضيلة ليلة  
القدر؛ إذ الأخبار قد كثرت على أنها هي ليلة<sup>(٤)</sup> السابع والعشرين من رمضان<sup>(٥)</sup>.

رضي الله عنهما، والدليل عليه ما ذكرناه من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع  
عمر بن الخطاب إلى آخره في رمضان.. الحديث، فهذا يدل على أنها تركت في رمضان، بدليل: أن عمر  
جمع الناس على أبي بن كعب؛ فدل على أن المراد من قول المصنف: (أن السنة)، هي سنة عمر  
بن الخطاب، ومن بعده من الخلفاء الراشدين. وهذا رد أيضاً على من قال من أصحابنا: إن التراويح  
سنة العُمَريين، وأرادوا به أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وليس كذلك.

وقال ابن باز -رحمه الله- في مجموع فتاويه (٣٢٦/١٥): ويُمكن أن يفهم من ذلك - أي من مدارسة  
النبي ﷺ القرآن مع جبريل في رمضان - أن قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان نوع  
من هذه المدارس؛ لأن في هذا إفادة لهم عن جميع القرآن؛ ولهذا كان الإمام أحمد -رحمه الله- يحب ممن  
يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كله. والله أعلم

(١) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يُعبرُ إليها من آمل الشط، وبينها وبين جيحون يومان،  
وهي مدينة قديمة نزهة البساتين، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام. ينظر: البلدان لليعقوبي  
(ص: ١٢٣)، معجم البلدان (١/٣٥٣)، مرصد الاطلاع (١/١٦٩).

(٢) في [د]: (فيقع).

(٣) ينظر: المسوط (٢/١٤٦)، المحيط البرهاني (١/٤٦٠)، الجوهرة النيرة (١/٩٨).

(٤) في [أ]، [ب]، [ج]: (الليلة).

(٥) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح  
(٧٦٢) أن أبي بن كعب قيل له: إن عبد الله بن مسعود، يقول: «من قام السنة أصاب ليلة القدر»،  
فقال أبي: «والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني، والله إني لأعلم أي ليلة هي،  
هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأما أنها أن تطلع  
الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها».



ثُمَّ يُوتَرُ بِهِمْ إِمَامُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، تَوَارَثْنَا هَكَذَا مِنْ  
لَدُن<sup>(٢)</sup> زَمَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

\* \* \*

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) في [ج] زيادة: (رسول الله).

---

## باب صلاة الخوف

اصفة صلاة  
الخوف

قال<sup>(١)</sup>: وإذا<sup>(٢)</sup> اشتدَّ الخوفُ جعلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين: طائفةً إلى وجه العدوِّ، وطائفةً خلفه، فيُصليُّ بهذه الطائفةِ ركعةً وسجدةً، فإذا رفعَ رأسه من السَّجدةِ الثانيةِ<sup>(٣)</sup> مضتْ هذه<sup>(٤)</sup> الطائفةُ إلى وجه العدوِّ، وجاءت تلك الطائفةُ، فيُصليُّ بهم الإمامُ ركعةً وسجدةً<sup>(٥)</sup> ويسلم، ولا يسلم القومُ وذهبوا إلى وجه العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأولى فصلواً وُحداناً ركعةً وسجدةً بغير قراءةٍ، / وتشهدوا وسلّموا ومضوا إلى وجه العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلواً ركعةً وسجدةً بقراءةٍ، وتشهدوا وسلّموا<sup>(٦)</sup> ومضوا إلى وجه العدوِّ.

وهذا في صلاةِ الفجرِ، وذواتِ الأربعِ في حالةِ السَّفْرِ.

وإن كان الإمامُ مقيماً صلى بالطائفةِ الأولى ركعتين، وبالثانيةِ (ركعتين، ويصليُّ بالطائفةِ الأولى ركعتين، ومن<sup>(٧)</sup> المغربِ، وبالثانيةِ)<sup>(٨)</sup> ركعةً<sup>(٩)</sup>.

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (وإن).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [ج] زيادة: (وتشهد)، وفي [أ]: (ويتشهد).

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [ج]: (من).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) في [أ] زيادة: (واحدة).

ولا خلاف أن صلاة الخوف كانت<sup>(١)</sup> مشروعة في زمن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، أمّا بعده هل بقيت مشروعة؟ فعلى قول أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله -، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - أولاً: بَقِيَتْ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ رَجَعَ، وقال: لم تَبَقْ مشروعة بعده<sup>(٤)</sup>. ذكره في نوادر أبي سليمان<sup>(٥)</sup>.

والصَّحِيحُ: هو الأوَّل (لما أن)<sup>(٦)</sup> الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٧)</sup> أقاموا بعد رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، معناه، والله أعلم: أنتَ أو مَنْ يَقُومُ مقامَكَ في الإمامة.

وصفتها عندنا ما ذكر في الكتاب، وهو أوَّلِي؛ لأنه أوجهٌ وأوفقٌ لظاهر الكتاب. ولا تجوزُ الصَّلَاةُ مع المُقاتلة، وهذا عندنا<sup>(٩)</sup>، وقال مالك<sup>(١٠)</sup>، وهو قول الشافعي

(١) ليست في [ج]، [د].

(٢) للأحاديث الواردة في ذلك. ينظر لها: نصب الراية (٢/٢٤٣).

(٣) ينظر: الأصل (١/٣٩٠)، الحجة عن أهل المدينة (١/٣٤٠)، تحفة الفقهاء (١/١٧٧)، مجمع الأنهر (١/١١٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/٤٥)، بدائع الصنائع (١/٢٤٢)، الهداية (١/٨٨)، المحيط البرهاني (٢/١٤٢)، الاختيار (١/٨٩).

(٥) موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، فقيه من أصحاب محمد بن الحسن، وأبي يوسف، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٥/٢٦)، تاريخ الإسلام (٥/٤٦٣)، تاج التراجم (ص: ٢٩٨).

(٦) في [أ]: (لأن)، وفي [ج]: (لما روي أن).

(٧) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٥٠٧-٥٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢١٣-٢١٦).

(٩) ينظر: الأصل (١/٣٩٨)، المبسوط (٢/٤٨)، تحفة الفقهاء (١/١٧٨)، الهداية (١/٨٨)، الاختيار (١/٨٩).

(١٠) في [أ] زيادة: (يجوز). وينظر في المسألة: المدونة (١/٢٤٠)، النوادر والزيادات (٣/٢٩٣)، التلغين

- رحمهما الله - في القديم<sup>(١)</sup>: يجوز<sup>(٢)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن القتال عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولا تمس الحاجة إليه لا محالة؛ فكان مفسداً كاتِّباع السارق لاسترداد المال<sup>(٣)</sup>، ولو جاز هذا لما أحر رسول الله ﷺ أربع صلوات يوم الخندق<sup>(٤)</sup>.

وإن اشتدَّ الخوف<sup>(٥)</sup> صَلُّوا رُكْبَاناً وَحِدَاناً، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءُوا، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ الْاِقْتِدَاءِ.

وعن محمد - رحمه الله - : أَنَّهُ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا رُكْبَاناً بِالْجَمَاعَةِ<sup>(٦)</sup>؛ إِحْرَازاً لِفَضِيلَةِ

(١/٥٣)، الشامل (١٧٠/٠١)، شرح الخرشبي على خليل (٩٥/٢).

(١) لم أقف على قولين في هذه المسألة في كتب المذهب. ينظر: الأم (١١٧/١)، الحاوي (٤٧٠/٢)، نهاية المطلب (٥٩٠/٢)، البيان (٥٢٧/٢)، العزيز (٦٤٦/٤)، المجموع (٤٣٣/٤).

ولكن قال النووي في روضة الطالبين (٦١/٢): وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْكَثِيرَةُ، كَالطَّعَنَاتِ، وَالضَّرْبَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ، فَهِيَ مَبْطَلَةٌ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا، فَإِنْ احتَاجَ، فَثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ. أَصْحَحُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَالْقَفَّالُ: لَا تَبْطُلُ. وَالثَّانِي: تَبْطُلُ. حَكَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ عَنِ ظَاهِرِ النَّصِّ. وَالثَّلَاثُ: تَبْطُلُ إِنْ كَانَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَبْطُلُ فِي أَشْخَاصٍ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَوْجِهِ بِالْأَقْوَالِ.

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (في الحال).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/٦) رقم (٣٥٥٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ (١٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان للفائت من الصلوات (٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩٢) عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٥) في [ج]: (الحرب).

(٦) ينظر: المبسوط (٤٨/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٥/١)، الهداية (٨٨/١)، تبيين الحقائق (٢٣٣/١).

الجماعة<sup>(١)</sup>، إلا أنا نقول: ما أثبتناه من الرخصة أثبتناه بالنص، ولا مدخل للرأي في إثبات الرخصة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) في [د]: (الصلاة).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٤/١٠٥)، فصول البدائع (٢/٣٧٢).

---

## باب الجنائز

[معاملات  
المحتضرا]

إذا احتضَرَ الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْيَمَنِ<sup>(٢)</sup>.

واختار أهل بلادنا الاستلقاء على قفاه، وقيل: بأنه أيسر لخروج الروح<sup>(٣)</sup>.

والأوَّلُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ، وَلِأَنَّهُ قَرَبٌ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْمَوْتِ فَيُضَجَّعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا

[٣٤/ب]

/ يُضَجَّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ<sup>(٥)</sup>؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٦)</sup>.

والمراد منه: الذي قَرَّبَ مِنَ الْمَوْتِ، لَا الْمَيِّتَ حَقِيقَةً.

فَإِذَا مَاتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ كَذَلِكَ يَكُونُ<sup>(٧)</sup> كَرِيهَ الْمَنْظَرِ،

وَيَقْبُحُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ<sup>(٨)</sup>، وَعَلَيْهِ تَوَارَثَ الْأُمَّةُ أَيْضًا.

فَإِذَا<sup>(٩)</sup> أَرَادُوا غَسْلَهُ وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرٍ، أَيْ: تَحْتِ، وَجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً،

[غسل الميت]

وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ.

أَمَّا غَسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا

(١) في [د] زيادة: (بالموت).

(٢) في [د] زيادة: (ولقن الشهادتين).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/١٩١)، الهداية (١/٨٨)، الاختيار (١/٩١)، الجوهرة النيرة (١/١٠١).

(٤) في [ج]: (أقرب).

(٥) في [د]: (الشهادتين).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (بصير).

(٨) في [أ]: (الناظر).

(٩) في [أ]، [ب]: (فإن).

هذا<sup>(١)</sup>، وأما الوضع على السرير وتجريده عن الثياب؛ للتمكّن من الغسل المطهر.  
 ويوضأ أولاً وضوءه للصلاة إلا أنه لا يُمضمض، ولا يُستنشق، ولا يُمسح على  
 رأسه، ولا يؤخر غسل قدميه.  
 (أما ترك المضمضة والاستنشاق؛ فلأن إخراج الماء منه متعذّر أو متعسر<sup>(٢)</sup>)، وأما  
 عدم المسح (على رأسه)<sup>(٣)</sup> فلأنه لا فائدة فيه.  
 وأما غسل الرجلين فلأن الغسالة لا تجتمع تحت قدميه.  
 ثم يفيضون الماء عليه، ثم يصبّج على شقه الأيسر، فيُغسل حتى يرى أن الماء  
 خلص<sup>(٤)</sup> إلى ما يلي التخت؛ لأن المسنون هو البداءة بالميا من.  
 والسنة أن يُغلى الماء بالصدر، أو الخِطمي<sup>(٥)</sup>، أو الحرّض<sup>(٦)</sup>، فإن لم يكن فالماء  
 القراح<sup>(٧)</sup> يكفي، ويُغسل رأسه ولحيته بالخِطمي؛ تنقية له عن التفت، وتطهيراً له عن  
 النجاسة والذرّن.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) في [ج]، [د]: (وصل).

(٥) الخِطمي: شجرة من الفصيلة الحبابية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابساً، ويجعل غسلاً للرأس، فينقيه.

ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٤)، التعريفات الفقهية (ص: ٨٨)، القاموس الفقهي (ص: ١١٨).

(٦) الحرّض: هو الأشنان، وهو نبات من فصيلة السرمقيات تُستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة

الزجاج، وكان يُستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. ينظر: المغرب في ترتيب

المغرب (ص: ١١٢)، المعجم الوسيط (ص: ١٦٧)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٧٠).

(٧) الماء القراح: الذي لا يخالطه شيء. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٤)، المصباح المنير (٢/٢٩٦)،

التعريفات الفقهية (ص: ٧٢).



ثُمَّ يُضَجِّعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، (الذي أغلى فيه ما ذكرنا) <sup>(١)</sup> حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَيَرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ <sup>(٢)</sup> خَلَصَ <sup>(٣)</sup> إِلَى مَا يَلِي التَّخْتِ.

ثُمَّ يُجْلِسُهُ (وَيُسْنِدُهُ إِلَى يَدِهِ) <sup>(٤)</sup>، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ <sup>(٥)</sup> مَسْحًا رَفِيقًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ <sup>(٦)</sup> مَسَحَهُ <sup>(٧)</sup>، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ.

ثُمَّ يُضَجِّعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ حَتَّى يُنْقِيَهُ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي <sup>(٨)</sup> غَسَلِ الْمَيْتِ هِيَ الثَّلَاثُ <sup>(٩)</sup> اعْتِبَارًا بِاِغْتِسَالِ الْحَيِّ.

وَيُجَمَّرُ سَرِيرُهُ وَتِرَا، أَي: يُعَطَّرُ بِالْمِجْمَرِ.

وَقَوْلُهُ: وَتِرَا، أَي: وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا؛ لِأَنَّ الْوِتْرَ أَحَبُّ الْأَعْدَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،

فَفِي الْخَبَرِ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» <sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [د]: [وصل].

(٤) في [ج]: [ويسند إليه شيئاً].

(٥) في [ج] زيادة: (عليه).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [ج]، [د]: (غسله).

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [أ]، [د]: (الثلاث).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها

ثُمَّ يُنَشَّفُ المَيِّتُ<sup>(١)</sup> بِخِرْقَةٍ؛ كَيْلًا تَبْتَلُ أَكْفَانُهُ، وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ<sup>(٢)</sup> فِي<sup>(٣)</sup> رَأْسِهِ وَالحَيْتَهُ،  
وَالكافورُ / عَلَى مَسَاجِدِهِ<sup>(٤)</sup>، يَعْنِي بِهِ: جِبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ، وَيَدَيْهِ، وَرِكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ  
يَسْجُدُ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ، فَتَخَصُّ بِزِيَادَةِ الكَرَامَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا جُعِلَ فِي أَكْفَانِهِ<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا  
لِأَنَّهُ يُلبَسُ كَفَنَهُ لِلعَرَضِ عَلَى رَبِّهِ، وَفِي حَيَاتِهِ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ لِلجُمُعَةِ والعِيدِ تَطَيَّبَ<sup>(٦)</sup>،  
فكَذَلِكَ بَعْدَ المَوْتِ يُفْعَلُ بِكَفَنِهِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَاقَةٍ، وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(٧)</sup>؛ [كفن الرجل]  
لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ<sup>(٨)</sup> فِيهَا قَمِيصُهُ»<sup>(٩)</sup>.

(١) ليست في [د].

(٢) الحنوط: أنواع من الطيب تُخلطُ للميت خاصة، قال الأزهرى: يدخل في الحنوط الكافور والصندل  
وذريعة القصب. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٩٦)، المصباح المنير (ص: ١٥٤)، المعجم الوسيط  
(ص: ٢٠٢).

(٣) في [ج]: (عن).

(٤) في [ج]: (مسجده).

(٥) في [أ]: (كفنه).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (يتطيب).

(٧) ينظر: الأصل (٤٣٩/١)، المبسوط (٦٠/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٦/١)، الهداية (٨٩/١)، الاختيار  
(٩٢/١).

(٨) السَّحُولِيَّةُ: يُروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوبٌ إلى السَّحُولِ، وهو: القَصَارُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُهَا:  
أَي يَغْسِلُهَا، أَوْ إِلَى سَحُولٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جَمْعُ سَحَلٍ، وَهُوَ: الثَّوْبُ الأَبْيَضُ  
النَّقِي، وَلَا يَكُونُ إِلاَّ مِنْ قَطَنِ. النهاية في غريب الحديث (٣٤٧/٢).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٤/٣) رقم (١٩٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في  
كفن النبي ﷺ (١٤٧١)، وأبو داود في سننه، باب في الكفن (٣١٥٣)، وقال النووي في الخلاصة  
(٣٣٧٥): إسناده ضعيف.

فإن اقتصر على ثوبين جاز؛ لأن المقصود هو الستر والإكرام وقد حصل.  
 فإذا أرادوا (أن يلفوا)<sup>(١)</sup> اللُفافة عليه<sup>(٢)</sup> ابتدأوا بالجانب الأيسر فالقوة عليه، ثم  
 بالأيمن، فإذا خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقده، اعتباراً بالمتقبي<sup>(٣)</sup> في حياته<sup>(٤)</sup>.  
 وإذا وُضع في قبره نُحِلُّ العُقدة، ولم يُبين أنه<sup>(٥)</sup> هل تُحشى مخارقه؟ قالوا: لا بأس  
 بذلك في أنفه وفيه، كيلا يسيل منه شيء<sup>(٦)</sup>.

وفي تعميم الميت اختلاف المشايخ<sup>(٧)</sup>، وقد استحسنه<sup>(٨)</sup> بعض المشايخ<sup>(٩)</sup>؛ لحديث  
 ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يُعمَّم الميت، ويجعل ذنب العِمامة على الوجه<sup>(١٠)</sup>»، بخلاف حالة  
 الحياة حيث يُرسل قبل القفا؛ لمعنى الزينة، وقد انقطع ذلك بالموت.

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، ومسلم في  
 صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن  
 في ثلاثة أثواب بيضاء، سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عِمامة».

(١) في [ج]: (لف).

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٣) في [د]: (المتشر). والمتقبي: من يلبس القباء، وهو: ثوبٌ يلبس فوق الثياب، أو القميص، ويتمنطق  
 عليه. ينظر: المعجم الوسيط (٧١٣/٢)، التعريفات الفقهية (ص: ١٧٠)، القاموس الفقهي  
 (ص: ٢٩٥).

(٤) في [ج]: (حالة الحياة).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ينظر: المبسوط (٦٠/٢)، تبين الحقائق (٢٣٧/١)، البناء (١٨٩/٣)، مراقبي الفلاح (ص: ٢١٤).

(٧) ينظر: المبسوط (٦٠/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٦/١)، البناء (١٩٨/٣)، مجمع الأنهر (١٨١/١).

(٨) في [د]: (استحسن).

(٩) في [د] زيادة: (ذلك).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥/٢) رقم (٦١٨٣).

وتكفّن المرأة في خمس أثواب: إزار، وقميص، وخمار، ورداء، وخِرقة تُربط بها [كفنا المرأة] ثدييها<sup>(١)</sup>، رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ ابْنَتَهُ رَقِيَّةَ فِي خَمْسِ أَثْوَابٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وإن اقتصروا على ثلاثة أثوابٍ جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللِّفافة، كذا وردت السنّة<sup>(٤)</sup>.

ويُجْعَلُ شَعْرُهَا عَلَى صَدْرِهَا، وَلَا يُعْقَصُ وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمِيتِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا<sup>(٦)</sup> (لِحْيَةُ الرَّجُلِ)<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَقْلَمُ<sup>(٨)</sup> ظُفْرَهُ، وَلَا يَقْصُ<sup>(٩)</sup> شَعْرَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> أَمْرٌ يَفْعَلُهُ الْحَيُّ لِلزَّيْنَةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ رَبَّهَا يَتَنَاطَرُ شَعْرُهُ.  
وَالسُّنَّةُ دَفَنُهُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرَأَى (أَي: تُجْمَعُ)<sup>(١١)</sup>؛ لِمَا رَوَيْنَا: أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْدَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْوَتْرُ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ]: (ثريها).

(٢) نُسِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أُمُّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، صَحَابِيَّةٌ اشتهرت بكنيتها، وهي التي غسّلت بنتَ رسولِ الله ﷺ، ينظر: الاستيعاب (٤/١٩١٩)، أسد الغابة (٧/٢٦٩)، الإصابة (٨/٤٣٨).

(٣) لم أقف عليه. وقال العيني في البناية (٣/٢٠٢) عند قول المرغيناني في هذه المسألة: (لحديث أم عطية: أَنَّ «النبي ﷺ أعطى اللّوائِي غسْلَن ابْنَتَهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ») قال: حديثها بهذا اللفظ غريب. ومثله في نصب الراية (٢/٢٦٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في [أ]، [ج]: (المرأة).

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [د]: (لحيته).

(٨) في [د]: (يقص).

(٩) في [ج]، [د]: (يعقص).

(١٠) ليست في [ج].

(١١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(١٢) يشير إلى ما تقدم (ص: ٢٤٧) من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُجِبُ الْوَتْرَ»، وهو في صحيح مسلم.

فإذا فرغوا / منه صلّوا عليه، هو السنّة المتوارثة.

[35/ب]

وأولى الناس بالصلاة: السلطان إذا حضر، فإن لم يحضر فالقاضي أو الوالي<sup>(١)</sup>، وإن لم يحضر واحد منهم فإمام الحي<sup>(٢)</sup>؛ استحساناً لا استحباباً، فإن لم يكن فولية الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات<sup>(٣)</sup>.

[أولى الناس  
بالصلاة على  
الميت]

أمّا تقديم السلطان فلأن له ولاية عامة، وفي التقديم عليه ازدراء به<sup>(٤)</sup>، وكذا من يقوم مقامه.

وأمّا إمام الحي فلأنه رضي بإمامته في حال حياته.

وإن صلّى عليه غير الويّ والسلطان أعاد الويّ؛ لأن الصلاة لم تجز بدون الويّ لحقه، وإن صلّى الويّ لا تُعاد؛ لأنه لو جاز إعادة صلاة الجنّاة لصلّينا على رسول الله ﷺ.

وإن دُفِنَ الميت ولم يُصلّ عليه صلّي على قبره؛ لأنه قد سلّم إلى الله تعالى، وخرج عن أيديهم، قال ﷺ: «القبر أول منزل من منازل الآخرة»<sup>(٥)</sup>، إلا أنهم لم يؤدّوا حقه<sup>(٦)</sup> بالصلاة

[الصلاة على  
القبر]

(١) في [ج]: (الولي).

(٢) في [أ]، [ب]، [د]: (المسجد).

(٣) العصبّة: قرابة الرجل لأبيه، وهم: أبو الإنسان، وابنه، والدُّكُورُ المدلُّونُ بها بحيث لا يتخلل أنثى. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٤٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣١٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٧).

(٤) في [ج] زيادة: (استخفافاً به).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبنى (٤٢٦٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٨)، وصححه الحاكم في المستدرک (١٣٧٣)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٦) في [ج]: (حقهم).

عليه، والصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ مِمَّا يَتَأْتِي، قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> تَفَرَّقَ جَسَدُهُ<sup>(٣)</sup>.

والصَّلَاةُ: أَنْ يُكَبَّرَ تَكْبِيرَةً يَحْمَدُ اللَّهُ عَقِيبَهَا، ثُمَّ يُكَبَّرُ الثَّانِيَةَ وَيُصَلِّي<sup>(٤)</sup> عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ الثَّلَاثَةَ يَدْعُو فِيهَا لِلْمَيِّتِ وَلِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُكَبَّرُ الرَّابِعَ وَيَسْلَمُ. وَالتَّكْبِيرَاتُ أَرْبَعٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَالَتِ الرَّوَافِضُ: خَمْسٌ، وَيَزُودُونَ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ عَنِ عَلِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>، وَيَكْذِبُونَ، فَقَدْ جَمَعَ عَمْرٌ ﷺ الصَّحَابَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اخْتَلَفُوا<sup>(٧)</sup> فِي هَذَا، فَاتَّفَقُوا عَلَى آخِرِ صَلَاةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى عَلَيَّ<sup>(٨)</sup> سُهَيْلُ بْنُ<sup>(٩)</sup> الْبَيْضَاءِ<sup>(١٠)</sup>، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا<sup>(١١)</sup>، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ليست في [ب]، [د].

(٤) في [د] زيادة: (فيها).

(٥) ليست في [ج].

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٦/٢) رقم (١١٤٥٢)، عن عبد خير قال: كان علي ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص: ١١٣): سنده صحيح.

(٧) ليست في [ب].

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [ج] زيادة: (أبي).

(١٠) سهيل ابن بيضاء أبو أمية القرشي الفهري، صحابي، والبيضاء أمه، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا، وتوفي في حياة رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٦٦٧/٢)، أسد الغابة (٥٨٢/٢)، الإصابة (١٦٢/٣).

هذا إذا كَبُرَ الافتتاح<sup>(٢)</sup> مع الإمام، فإن<sup>(٣)</sup> كَبُرَ الإمامُ تكبيرةً أو تكبيرتين ثم جاء رجلٌ، فإنه ينتظرُ (عند أبي حنيفة ومحمد)<sup>(٤)</sup> حتى يُكَبَّرَ الإمامُ فيكَبَّرُ معه<sup>(٥)</sup>، وعند أبي يوسف - رحمه الله - : يكَبَّرُ<sup>(٦)</sup> حين يحضر<sup>(٧)</sup>.

ومذهبُها مروى عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما -<sup>(٨)</sup>.

ويقومُ المصلِّي عليها بحذاء صدر الميِّت؛ إشارة إلى أننا نُشَفِّعه لإيمانه.

[i/36] ولا يُصَلَّى على ميِّتٍ في مسجدٍ / جماعةٍ، وهذا عندنا<sup>(٩)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا أجرَ له»<sup>(١٠)</sup>.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في [أ]، [ج]: (للافتتاح).

(٣) في [أ]: (أما إذا).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ينظر: الأصل (٤٢٧/١)، الحجّة على أهل المدينة (٣٦٤/١)، المحيط البرهاني (١٨١/٢)، العناية (١٢٥/٢).

(٦) في [ب]: (كبر).

(٧) ينظر: الأصل (٤٢٧/١)، المبسوط (٦٦/٢)، بدائع الصنائع (٣١٤/١)، البحر الرائق (١٨٤/١).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ينظر: المبسوط (٦٨/٢)، الهداية (٩١/١)، المحيط البرهاني (٣٠٧/٥)، تبين الحقائق (٢٤٣/١)، الجوهرة النيرة (١٠٨/١).

(١٠) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٣٥/١٥) رقم (٩٨٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢٤)، بلفظ: (فلا شيء له)، وقد ضعّفه النووي في الخلاصة (٣٤٥١)، وقال: ضعّفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة.

وإذا وضعت الجنازة خارج المسجد، والإمام مع صف واحد قام<sup>(١)</sup> خارج المسجد هل يكره؟ ففيه اختلاف المشايخ<sup>(٢)</sup>.

وإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، ويمشون بها<sup>(٣)</sup> مُشرعين دُونَ الحَبَبِ<sup>(٤)</sup>، وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>.

احمد  
الجنائز

أما الأخذُ فلتعظيم الميِّت، وأما الثاني فلما روي عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن المشي بالجنائز. فقال: «ما دُونَ الحَبَبِ، فإن يك خيراً عَجَلتموه، وإن يك شراً وضعتموه عن رقابكم» أو قال: «فبعداً لأهل النار»<sup>(٦)</sup>.

فإن<sup>(٧)</sup> بلغوا إلى قبره كُفِّرَ للناس أن يجلسوا قبل أن يُوضَعَ عن أعناق الرجال؛ موافقةً للذين يحملون الجنازة، واستعداداً لإعانتهم؛ ولأنهم إنَّما حَضَرُوا إكراماً له<sup>(٨)</sup>،

وضع الميت في  
القبر

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الهداية (٩١/١)، المحيط البرهاني (٣٠٧/٥)، تبين الحقائق (٢٤٣/١)، الجوهرة النيرة (١٠٨/١).

(٣) في [أ]: (به).

(٤) الحَبَب: ضربٌ من العَدْوِ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٣٧)، النهاية في غريب الحديث (٣/٢)، المصباح المنير (ص: ١٦٢).

(٥) ينظر: الهداية (٩١/١)، تبين الحقائق (٢٤٤/١)، الجوهرة النيرة (١٠٨/١)، الدر المختار (٢٣١/٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/٦) رقم (٣٧٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (٣١٨٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وضعفه أبو داود والترمذي.

(٧) في [ج]: (فإذا).

(٨) في [أ]: (للميت).



فكان الجلوس قبل الوضع عن المناكب نوع استخفاف وازدراء به، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك.

وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ، وَيُلْحَدُ، وهذا عندنا<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا»<sup>(٢)</sup>.  
وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِمَّا بِلَى الْقِبْلَةَ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ<sup>(٤)</sup> أَبَا دُجَانَةَ<sup>(٥)</sup> ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأصل (٤٢٢/١)، المبسوط (٦١/٢)، تحفة الفقهاء (٢٥٥/١)، الهداية (٩١/١)، الاختيار (٩٦/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣٢٠٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا (١٠٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، وضعفه النووي في الخلاصة (٣٦١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٨/٥).

(٣) ينظر: الأصل (٤٢١/١)، المبسوط (٦١/٢)، بدائع الصنائع (٣١٨/١)، المحيط البرهاني (١٩٠/٢)، تبين الحقائق (٢٤٥/١).

(٤) في [أ]، [د]: (أخذ).

(٥) سماك بن خرشة أبو دجانة، الأنصاري الخزرجي الساعدي، صحابي جليل، شهد مع النبي ﷺ بدرأ وأُحْدًا، وكان من الأبطال الشجعان، استشهد ﷺ باليامة. أسد الغابة (٩٢/٦)، الإصابة (٩٩/٧).

(٦) نصب الراية (٣٠٠/٢) عند قول صاحب الهداية: (فإذا وضع في لحد، يقول واضعه: بسم الله، وعنى ملّة رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر)، قلت: هكذا وقع في "الهداية" و"المبسوط"، وهو وهم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي ﷺ في وقعة اليامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، كذا ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه.

وتبعه على هذا التنبية ابن الملقن في البدر المنير (٣١٢/٥)، والعيني في البناية (٢٥٠/٣)، وابن حجر في الدراية (٢٤٠/١).

فإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ قَالَ الَّذِي يَضَعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. هَكَذَا<sup>(١)</sup> وَرَدَتْ  
السُّنَّةُ<sup>(٢)</sup>.

وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ: «خَيْرُ الْأَمَاكِنِ مَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ<sup>(٣)</sup> الْقِبْلَةُ»<sup>(٤)</sup>.

ما يكره في  
القبر

وَيُحْلَلُ الْعُقْدَةُ وَيُسَوَّى اللَّيْنُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ وَالْخَشْبُ، وَلَا يُكْرَهُ الْقَصَبُ؛ لِأَنَّهَا  
لِلْبَقَاءِ، وَالْقَبْرُ لِلْبَلِي وَالْفَنَاءِ، هَكَذَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَيُسْتَمُّ الْقَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ، أَي: لَا يُرَبَّعُ، وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ»<sup>(٨)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٩)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ قَبْرَ

(١) ليست في [د].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٩/٨) رقم (٤٨١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في  
إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر  
(١٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٣١٠٩)، والحاكم (١٣٥٣).

(٣) ليست في [ج].

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٦٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٠/١٠) رقم (١٠٧٨١)،  
والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٠)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٦٠/٢).

(٥) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥/٠٣) رقم  
(١١٧٧٠) عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون اللحد، ويكرهون الشق، ويكرهون الأجر في  
القبر، ويستحبون اللين والقصب».

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) ينظر: الأصل (٤٢٢/١)، المبسوط (٦٢/٢)، تحفة الفقهاء (٢٥٦/١)، الهداية (٩٢/١)، الاختيار  
(٩٦/١).

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٢٥٧) عن أبي حنيفة عن شيخ له مرفوعاً.

وفي البناء للعيني (٢٥٩/٣): قال الشروجي: قوله في الكتاب أنه نهى عن تربيع القبور لا أصل له.

(٩) لم أعرفه.

رسول الله ﷺ مسنماً<sup>(١)</sup>.

(ولا يُجَصِّصُ)<sup>(٢)</sup>؛ لما روي «أنَّ النبي ﷺ نهي عن تَجْصِيسِ الْقُبُورِ»<sup>(٣)</sup>، وهو: تجصيصُها.

ولا يُطَيَّنُ ولا يُبْنَى عليه؛ لأنه يُشبهُ عمارة الدنيا.

ويُسَجَّى قبرُ المرأة، ولا يُسَجَّى قبرُ الرَّجُلِ؛ لأنَّ بِنَاءَ<sup>(٤)</sup> حَالِهِنَّ<sup>(٥)</sup> على السَّتر، ومَرَّ

عليَّ ﷺ بقبرِ رجلٍ قد / سُجِّي فنَحَّاهُ<sup>(٦)</sup>، وقال: إنَّها هو رجلٌ<sup>(٧)</sup>.

[36/ب]

[متى يصل  
على الولود]

ومن استهلَّ بعد الولادة سُمِّي وغُسِّلَ وصُيِّ عليه، ومعنى الاستهلال: رفعُ الصَّوت

بالْبُكَاءِ<sup>(٨)</sup>؛ لأنه حيٌّ<sup>(٩)</sup> كسائر الأحياء.

وإن لم يستهلَّ أُدرِجَ في خرقَةٍ ولم يُصَلَّ عليه.

وعن محمد - رحمه الله - : أَنَّهُ يُغَسَّلُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) لم أقف عليه من حديث ابن رافع، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي

ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما (١٣٩٠) من حديث سفيان الثَّمار.

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج]. والتجصيص: طَيُّ البِنَاءِ بالتَّجْصِيسِ. البحر الرائق (٢/٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠).

(٤) في [أ]: (مبنى).

(٥) في [ج]: (حالتهن).

(٦) في [ج]: (فنهاه).

(٧) لم أقف عليه من فعلٍ عليَّ ﷺ، ولكن أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٢١٠) من فعل عبد الله ابن

يزيد الأنصاري مع جنازة الحارث الأعور.

(٨) ينظر: طلبية الطلبة (ص: ١٥)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٥٠٦).

(٩) ليست في [د].

(١٠) وهو الأصحُّ المُقتضى به. ينظر: المبسوط (٢/٥٧)، تحفة الفقهاء (١/٢٤٨)، الهداية (١/٩١)، المحيط

وهل يُسَمَّى؟ رُوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-: أَنَّهُ لَا يُسَمَّى<sup>(١)</sup>، وعن محمد -رحمه الله-: أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يُسَمَّى<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

البرهاني (١٥٨/٢)، منحة السلوك (ص:٢١٢)، مجمع الأنهر (١/١٨٥)، مراقي الفلاح (ص:٢٢٢)، الدر المختار (٢/٢٢٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٢)، المحيط البرهاني (٢/١٥٨)، البناية (٣/٢٣٢)، مجمع الأنهر (١/١٨٥).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [د]: (سأه). وهو الأصحُّ المفتى به. منحة السلوك (ص:٢١٢)، مجمع الأنهر (١/١٨٥)، مراقي الفلاح (ص:٢٢٢)، الدر المختار (٢/٢٢٨).

---

## باب الشهيد

الشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ قَتِيلًا وَبِهِ أَثَرُ الْجِرَاحَةِ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَقِّ شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «زَمَلُوهُمْ»<sup>(١)</sup> بِكُلُّوْمِهِمْ<sup>(٢)</sup> وَدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُودِجُهُمْ<sup>(٣)</sup> تَشْخَبُ<sup>(٤)</sup> دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»<sup>(٥)</sup>.  
فَيَكْفَنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ عِنْدَنَا<sup>(٦)</sup>، وَلَا يُغَسَّلُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ<sup>(٧)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِمَا رُوي

(١) زَمَلُوهُمْ: أَي: لَقُوهُمْ فِيهَا. يُقَالُ: تَزَمَّلَ بِشَيْءٍ إِذَا التَفَّ فِيهِ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (١٧١٨/٤)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣١٣/٢)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢٥٥/١).

(٢) الْكُلُومُ: جَمْعُ كَلَمٍ، وَهُوَ الْجُرْحُ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (٢٠٢٣/٥)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٩٩/٤)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٥٣٩/٢).

(٣) الْأُودِاجُ: هِيَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّبَاحُ، وَاحِدُهَا: وَدَجٌ، وَقِيلَ: الْوُدْجَانُ: عِرْقَانُ غَلِيظَانِ عَنِ جَانِبِي ثَغْرَةِ النَّحْرِ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (٣٤٧/١)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٦٥/٥)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٦٥٢/٢).

(٤) تَشْخَبُ: تَسِيلُ. يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ (١٥٢/١)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٥٠/٢)، تَاجُ الْعُرُوسِ (١٠٥/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢٦٠٨)، وَالْجِهَادُ (١٧٦)، وَالنِّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَوَارَاةِ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ (٢٠٠٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٥٧٣).

(٦) يَنْظُرُ: الْأَصْلُ (٤٠٣/١)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٢٦٠/١)، الْهُدَايَةُ (٩٢/١)، الْإِخْتِيَارُ (٩٨/١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٢٤٨/١).

(٧) يَنْظُرُ: الْأَمُّ (٣٠٤/١)، الْحَاوِي (٣٣/٣)، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٣٧/٣)، الْعَزِيزُ (٤١٨/٢)، الْمَجْمُوعُ (٢٦٠/٥).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى عَلَى حَمْزَةٍ سَبْعِينَ صَلَاةً»<sup>(١)</sup> أَي عَلَى سَبْعِينَ نَفْرًا، وَحَمْزَةٌ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ يَدْعُو لَهُ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>.

[من يفصل من الشهداء]

وَإِذَا اسْتَشْهَدَ الْجُنُبُ غُسَّلَ عِنْدَ<sup>(٣)</sup> أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ<sup>(٥)</sup>.  
وَقَالَا: لَا يَغْسَلَانِ<sup>(٦)</sup>؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ فِي شَهْدَاءِ أُحُدٍ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٨/٧) رقم (٤٤١٤) عن الشعبي عن ابن مسعود. قال ابن حجر في الدراية (٢٤٣/١): والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وقد أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥٣) من مرسَل الشعبي، وهو أصحُّ.

(٢) يشهد لهذا التفسير ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦١/٣) رقم (١١٠٥١) عن ابن عباس، قال: لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به قال: «لولا أن تحزن النساء ما غيبتنه، ولتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطيور حتى يبعثه الله مما هنالك» قال: وأحزته ما رأى به، فقال: «لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم» فأنزل الله عز وجل في ذلك {وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: ١٢٦] إلى قوله {يمكرون} [النحل: ١٢٧]، ثم أمر به قهياً إلى القبلة ثم كبر عليه تسعاً، ثم جمع عليه الشهداء كلما أتى بشهيد ووضعه إلى حمزة فصلى عليه، وعن الشهداء معه، حتى صلى عليه وعن الشهداء اثنتين وسبعين صلاة، ثم قام على أصحابه حتى وازأهم، ولما نزل القرآن عفا رسول الله ﷺ، وتجاوز وترك المثل.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٦): فيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف.

(٣) ليست في [أ].

(٤) ينظر: الأصل (٤١٦/١)، المبسوط (٥٤/٢)، تحفة الفقهاء (٢٦٠/١)، تبيين الحقائق (٢٤٨/١)، الجوهرة النيرة (١١١/١).

(٥) ينظر: الأصل (٤٠٩/١)، الاختيار (٩٧/١)، الجوهرة النيرة (١١١/١)، البحر الرائق (٢١٣/٢)، مجمع الأنهر (١٨٩/١).

(٦) في [أ]، [ج]: (يغسل). وينظر في المسألة: الأصل (٤٠٩/١، ٤١٧)، المبسوط (٥٤/٢)، المحيط البرهاني (١٧٠/٢)، العناية (١٤٧/٢)، اللباب (١٣٤/١).

ولأبي حنيفة - رحمه الله - حديثٌ غَسَلَ الملائكةُ لحنظلة بن أبي عامر<sup>(١)</sup> حين استشهدَ جُنُباً<sup>(٢)</sup>.

والصَّبِيُّ ليس في معنى شهداءِ أُحُدٍ في كونِ القتلِ مُكفراً<sup>(٣)</sup> للذَّنْبِ؛ فلا يكونُ في معنَاهم<sup>(٤)</sup>.

ولا يُغَسَلُ عن الشَّهيدِ دَمُه، ولا يُنزعُ عنه ثيابه؛ لحديثِ زيد بن صُوحان<sup>(٥)</sup> عنه حين استشهد يوم الجمل<sup>(٦)</sup> قال: لا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا، وازمسوني<sup>(٧)</sup> في التُّرابِ رمسًا؛ فإني رجلٌ محاجٌّ أحاجُّ يوم القيامة من قَتَلَنِي<sup>(٨)</sup>.

[ام الشهيد  
وثيابه]

(١) حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي، من سادات الصحابة وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة، قُتِلَ شهيداً يوم أُحُدٍ. ينظر: الاستيعاب (١/٣٨٠)، أسد الغابة (٢/٨٥)، الإصابة (٢/١١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥)، والحاكم في مستدركه (٤٩١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨١٤)، وقال النووي في الخلاصة (٣٣٦٦): إسناده جيد.

(٣) في [ج]: (كفراً).

(٤) في [د] زيادة: (في الغسل).

(٥) زيد بن صُوحان بن حجر أبو سليمان الربعي العبدي، مخضرمٌ، أسلم في عهد النبي ﷺ، واختلِفَ في صحبته، شهد وقعة الجمل مع عتيٍّ عنه، وقُتِلَ فيها. ينظر: الاستيعاب (٢/٥٥٥)، أسد الغابة (٢/٣٦٣)، الإصابة (٢/٥٣٢).

(٦) ليست في [ج].

(٧) ازمسوني: ادفنوني، والرَّمْسُ ترابُ القبر. ينظر: الصحاح (٣/٩٣٦)، المصباح المنير (١/٢٣٨)، تاج العروس (١٦/١٣٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٤٢) رقم (٦٦٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥٤٧) رقم (١٠٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨٢٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٤٥).

وَيُنزَعُ عَنْهُ الْفَرْؤُ وَالْحَشْوُ وَالْخُفُّ<sup>(١)</sup> وَالسَّلَاحُ وَمَا لَا يَصْلَحُ كَفَنًا؛ (لأنَّ مَا يُتْرَكُ كَفَنًا، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تَصْلَحُ كَفَنًا)<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ ارْتَثَ غُسْلًا، مَعْنَاهُ: مَنْ خَلَقَ أَمْرُهُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ، يُقَالُ: ثَوَّبَ رَثًّا، أَي: [الارتثاش] خَلَقَ؛ لِأَنَّارِ<sup>(٣)</sup> وَرَدَّتْ فِي غُسْلٍ<sup>(٤)</sup> الْمُرْتَثُ<sup>(٥)</sup>؛ (وَلأنَّ الْمُرْتَثَ لَا يَكُونُ فِي مَعْنَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَثُوا)<sup>(٦)</sup>.

وَالْإِرْتِثَاشُ: أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يُدَاوِيَ، أَوْ يَبْقَى حَيًّا حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ يُمَرِّضُ، أَوْ يُنْقَلُ / مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ مِرَافِقِ الْأَحْيَاءِ فَيَخِفُّ أَثَرُ الظُّلْمِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَتَبْطُلُ الْمَقَائِصَةُ بِشَهْدَاءِ أَحَدٍ.

وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ أَوْ قِصَاصٍ غُسْلًا وَصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ. [الصلاة على المحدثين] وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ أَوْ قُطِّعَ الطَّرِيقَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيَسْتَحِقُّونَ الْإِهَانَةَ دُونَ<sup>(٨)</sup> الْكِرَامَةِ.

\* \* \*

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: نصب الراية (٢/٣١٨).

(٤) في [د]: (حق).

(٥) في [ج]، [د]: (الميت)، وفي [ج] زيادة: (مأخوذ من الرثانة).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٧) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/٣٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/١٩٥)، لسان العرب (٢/١٥١).

(٨) في [ج]: (لا).



## باب الصلاة في الكعبة

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى بَعْضِ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرَضُ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ خَارِجُ الْكَعْبَةِ، (وهذا عندنا)<sup>(١)</sup>، خِلَافًا لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ<sup>(٢)</sup>.

[الجماعة في  
الكعبة]

فَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ بِجَمَاعَةٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنَ الْكَلِّ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ تَقَدُّمٌ أَحَدِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ فَيَجُوزُ.  
وَمَنْ جَعَلَ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى إِمَامِهِ.  
وَمَنْ كَانَ عَنِ الْإِمَامِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ<sup>(٣)</sup> يَسَارِهِ جَائِزًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ إِلَى الْجِدَارِ الَّذِي تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمَامِ؛ لَمَا قُلْنَا: إِنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا قِبْلَةٌ، وَلَا تَقَدُّمَ فِيهَا عَلَى الْإِمَامِ.  
وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْمٍ صَلَّى بِلَا تَحَرِّيٍّ فِي الْمَفَاذِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، حَيْثُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ مَنْ عَلِمَ بِمُخَالَفَةِ جِهَةٍ<sup>(٥)</sup> إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ<sup>(٦)</sup> الْجِهَةَ لَيْسَتْ بِقِبْلَةٍ عِنْدَهُ، فَكَانَ إِمَامُهُ عَلَى الْخَطَأِ عِنْدَهُ.

(١) ما بين القوسين ليس في [د]. وينظر: الأصل (٤٥٣/١)، الهداية (٩٣/١)، الاختيار (٩٠/١)، الجوهرة النيرة (١١٢/١)، البحر الرائق (٢١٥/٢).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢٢٠/١)، شرح التلقين (٤٩٠/١)، نتائج التحصيل (٣٤٥/١)، الذخيرة (١١٥/٢)، مواهب الجليل (٥١٠/١).

(٣) ليست في [أ].

(٤) المفازة: الموضع المهلك، من فَوَزَ إِذَا مَاتَ؛ لِأَنَّهَا مِظَنَّةُ الْمَوْتِ، وَقِيلَ: مِنْ فَازَ إِذَا تَجَا وَسَلِمَ، وَسُمِّيَتْ بِهِ تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ. ينظر: الصحاح (٨٩٠/٣)، المصباح المنير (٤٨٣/٢)، تاج العروس (٢٧٣/١٥).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) في [ج]: (ذلك).

وإذا صَلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرامِ فَيَتَحَلَّقُ<sup>(١)</sup> النَّاسُ حَوْلَ<sup>(٢)</sup> الكعبةِ، (وَصَلُّوا بِصَلَاةِ  
الإمامِ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الكعبةِ)<sup>(٣)</sup> مِنْ الإمامِ جازَتْ صَلَاتُهُ، إذا لم يكن في جانبِ  
الإمامِ؛ لاسْتِقْبَالِ<sup>(٤)</sup> الكُلِّ<sup>(٥)</sup> القبلة، وعدمِ تَقَدُّمِهِمْ<sup>(٦)</sup> على إمامِهِمْ<sup>(٧)</sup>.  
وَمَنْ صَلَّى على ظَهْرِ الكعبةِ جازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا<sup>(٨)</sup>، خِلافًا لِلشافعي<sup>(٩)</sup> - رحمه الله -؛  
لأنَّهُ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى هَوَاءِ الكعبةِ، وهو منها.

\* \* \*

[الصلاة على  
ظهر الكعبة]

(١) في [أ]، [د]: (تحلق).

(٢) في [د]: (بصلاة).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الاستقبال).

(٥) في [ج] زيادة: (إلى).

(٦) في [أ]: (تقدم).

(٧) في [د]: (الإمام).

(٨) وإن لم يكن بين يديه سترٌ يستقبلها. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢١)، الهداية (١/٩٣)، الجوهرة

النيرة (١/١١٣)، اللباب (١/١٣٦).

(٩) إذا لم يكن بين يديه سترٌ يستقبلها. ينظر: الحاوي (٢/٢٠٧)، نهاية المطلب (٢/٨٨)، حلية العلماء

(٢/٦٠)، العزيز (١/٤٤٢)، روضة الطالبين (١/٢١٥).

## كتاب الزكاة

(قال - رحمه الله -) <sup>(١)</sup>: الزكاة واجبة على الحر البالغ المسلم العاقل إذا مَلَكَ نصاباً [شروط الزكاة] ملكاً تاماً وحال عليه <sup>(٢)</sup> الخَوْل.

اعلم بأنَّ الزكاة (واجبة و) <sup>(٣)</sup> هي الطهارة والنماء لغة <sup>(٤)</sup>، سُمِّيت بها شريعة؛ لما فيه من طهارة المؤدِّي بالمغفرة، ونماء المؤدِّي عنه / بالبركة.

[37/ب]

ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة <sup>(٥)</sup>.

وأما اشتراط الحرية؛ فلأنَّ غير الحر لا يملك، والمَلِك شرط.

وأما البلوغ والعقل؛ فلأنَّ الخطاب لا يتوجَّه على الصبي والمجنون على ما عُرِف <sup>(٦)</sup>.

وأما الإسلام؛ فلاهلية الثواب الموعود فيها.

وأما الغنى بملك النصاب فلقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» <sup>(٧)</sup>.

وأما تمام الملك؛ فلأنَّ الملك الناقص لا يكفي لوجوب الزكاة، كملك المكاتب <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [ج]: (عليها).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ينظر: الصحاح (٦/٢٣٦٨)، تهذيب اللغة (١٠/١٧٥)، مقاييس اللغة (٣/١٧).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٩٣).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/٣٤٠)، كشف الأسرار (٤/٢٧٤)، فصول البدائع (١/٣١٣).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٦٩) رقم (٧١٥٥)، والبخاري في مسنده (٩٢٨٢)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه (٢/١١٢).

(٨) المكاتب: العبد الذي يُكاتب على نفسه بيمينه، فإن سعى وأداه عتق. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٦٤)، أنيس الفقهاء (ص: ٦١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٧٩).

وَأَمَّا حَوْلَانُ الْحَوْلِ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَا الْمَجْنُونِ وَلَا الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ، وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ<sup>(٣)</sup>.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الثَّلَاثِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ

الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمَا إِجْرَاءُ الْقَلَمِ

عَلَيْهِمَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَلَائِذَا<sup>(٥)</sup> عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَدَلِيلُ

كُونِهَا عِبَادَةٌ أَنَّهَا مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ.

وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ؛ فَلِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، وَأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ

فِي حَقِّهِ الْغِنَى الَّذِي هُوَ شَرْطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنْ اسْتِفَادَ مَالاً (١٧٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ

الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (٦٣١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ

(١٨٨٧)، وَأَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

(٢) يَنْظُرُ: الْأَصْلُ (٨/٢)، الْمَبْسُوطُ (١٦٢/٢)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٣١١/١)، الْهُدَايَةُ (٩٥/١)، الْإِخْتِيَارُ

(٩٩/١).

(٣) يَنْظُرُ: الْأَمُّ (٢٨/٢)، الْحَاوِي (١٥٢/٣)، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (١٦٩/٣)، الْعَزِيزُ (٥٦٠/٢)، الْمَجْمُوعُ

(٣٢٩/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢٤/١) رَقْمَ (٢٤٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ: مَنْ لَا

يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ (٣٤٣٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٠٠٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

(٩٤٩).

(٥) فِي [أ]: (وَلَا زَكَاةَ).

(٦) فِي [ج]: (وَالْعَبْدِ).

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَحْبِطُ بِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ زَكَّى  
الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا، وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ قَدْرَ الدَّيْنِ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ إِلَى الدَّيْنِ، فَهُوَ  
كَالصَّرْفِ إِلَيْهِ، كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقُّ لِلشَّفَةِ<sup>(٣)</sup>، كَالْمَصْرُوفِ إِلَيْهِ فِي حَقِّ جَوَازِ التَّيْمَمِ.

[ما لا يجب فيه  
الزكاة]

وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى، وَثِيَابِ البِدْلَةِ، وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ، وَدَوَابِّ<sup>(٤)</sup> الرُّكُوبِ، وَعَبِيدِ  
الْخِدْمَةِ، وَسِلَاحِ الاسْتِعْمَالِ زَكَاةً؛ لِانْعِدَامِ وَصْفِ النَّمَاءِ فِي الْكُلِّ.

[النية في  
إخراج الزكاة]

وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِبَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ<sup>(٥)</sup> الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهَا  
عِبَادَةٌ خَالِصَةٌ وَطَاعَةٌ صَافِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ الْإِخْلَاصُ مِنْ شَرَطِهَا<sup>(٦)</sup>، وَذَا بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَا يَتَوَيَّ الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرَضُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ<sup>(٧)</sup> الزَّكَاةَ<sup>(٨)</sup>  
قَدْ تَمَّ، وَهُوَ التَّمْلِيكُ مِنَ الْفُقَرَاءِ<sup>(٩)</sup> عَلَى سَبِيلِ الْمَبْرَةِ لِتَعْيِينِ جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ لِأَدَاءِ  
الْوَاجِبِ.

\* \* \*

(١) في [أ] زيادة: (يريد به الدين له مطالب جهة العباد).

(٢) ينظر: الأصل (٣٠ / ٢)، المبسوط (١٦٠ / ٢)، بدائع الصنائع (٦ / ٢)، الهداية (٩٥ / ١)، الجوهرة  
النيرة (١١٤ / ١).

(٣) أهل الشفة: هم الذين لهم حق الشرب بشفاهم وسقي دوابهم والاستقاء بالأواني دون سقي  
الأراضي. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٥٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٥٤)، أنيس الفقهاء  
(ص: ١٠٦).

(٤) في [ج]: (دون).

(٥) في [أ]: (أداء).

(٦) في [د]: (شرائطها).

(٧) في [د]: (الزكاة).

(٨) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٩) في [أ]، [ج]، [د]: (الفقير).

## باب زكاة الإبل

[1/38] وليس في أقل / من خمس دؤد<sup>(١)</sup> (من الإبل)<sup>(٢)</sup> صدقة، فإذا بلغت خمسا سائمة<sup>(٣)</sup> (و حال عليها الحول)<sup>(٤)</sup> ففيها شاة<sup>(٥)</sup> (إلى تسع)<sup>(٦)</sup>؛ لقوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة شاة»<sup>(٧)</sup>، وفي العشر شاتان<sup>(٨)</sup> إلى أربعة عشر، فإذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر<sup>(٩)</sup>، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض - (وهي التي تمت لها السنة)<sup>(١٠)</sup> (وطعنت في الثانية)<sup>(١١)</sup> - إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون - (وهي التي تمت لها

[نصاب زكاة الإبل]

(١) الدؤد من الإبل: من الثلاث إلى العشر، وقيل: من الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٦)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ١٧٨)، المصباح المنير (١/٢١١).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٣) السائمة: هي حيوانات مكنتية بالرعي في أكثر الحول. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٦)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٤٠)، التعريفات (ص: ١١٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب].

(٥) في [ج]: (الشاة).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب] [د].

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٨٣)، وقال عقبه: كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك.

(٨) ليست في [ج].

(٩) ليست في [ج].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [ج].

(١١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

السَّتَان) <sup>(١)</sup> (وَطَعَنْتَ فِي الثَّلَاثَةِ) <sup>(٢)</sup> - إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ <sup>(٣)</sup> سِتَّةً <sup>(٤)</sup> وَأَرْبَعِينَ ففِيهَا حِقَّةٌ - (وَهِيَ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا ثَلَاثُ سَنِينَ) <sup>(٥)</sup> (وَطَعَنْتَ فِي الرَّابِعَةِ) <sup>(٦)</sup> - إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ ففِيهَا جَذَعَةٌ <sup>(٧)</sup> إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ ففِيهَا بَتْنَا لَبُونٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ ففِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ، فَيَكُونُ فِي الْخَمْسِ شَاةٌ مَعَ الْحِقَّتَيْنِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ <sup>(٨)</sup> إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى نَحْوِ مَا قُلْنَا. ففِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ (مَعَ ثَلَاثِ حِقَاقٍ) <sup>(٩)</sup>، وَفِي الْعَشْرِ <sup>(١٠)</sup> شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، (فَتَصِيرُ الْجَمَلَةُ مِائَةً

[استئناف  
الفريضة]

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [أ]، [د]: (بلغت).

(٤) في [د]: (ستاً).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في [د] زيادة: (وهي التي مضى عليها أربع سنين، وطعنت في الخامسة). والجذعة: هي التي استكملت

أربعاً، ودخلت في الخامسة. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٦)، دستور العلماء (١/٢٦٧)، التعريفات

الفقهية (ص: ٧٠).

(٨) في [ج] زيادة: (مع الحقتين).

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(١٠) في [ج]: (العشرين).

وستة وثمانين)<sup>(١)</sup>، فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاقي إلى مائتين، ثم تُستأنف الفريضة كما تُستأنف<sup>(٢)</sup> في الخمس التي بعد المائة والخمسين، وإلى مائة وعشرين لا خلاف بين الأمة<sup>(٣)</sup>.

فإذا زاد فعندنا الجواب ما ذكر في الكتاب<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وهو مذهب مالك - رحمه الله - إلا أن مالكا يشترط الزيادة عشرة<sup>(٥)</sup>، والشافعي - رحمه الله - يعتبر واحدا<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) في [د]: (استؤنف).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٠٣/١).

(٤) ينظر: الأصل (٢/٢)، المبسوط (١٥١/٢)، تحفة الفقهاء (٢٨٢/١)، الهداية (٩٧/١)، الاختيار (١٠٦/١).

(٥) المشهور في مذهب مالك أن النصاب إذا زاد واحدة على عشرين ومائة فالساعي مخير بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ففيها حقتان وبنات لبون. وقيل: لا يُخير، بل يلزم بثلاث بنات لبون، وهو رأي ابن القاسم، وقيل: ليس له إلا حقتان. ينظر: المدونة (٣٥٢/١)، التوسط بين مالك وابن القاسم (ص: ٤٠)، النوادر والزيادات (٢١٥/٢)، المعونة (٣٨٣/١)، الكافي (٣١٠/١)، شرح الخرشي على خليل (١٥٠/٢).

(٦) مذهب الشافعية أن النصاب إذا زاد واحدة على عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، فيتغير الفرص هنا بتسعة، ثم يتغير بعشرة عشرة أبداً، ففي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون، ومائة وخمسين ثلاث حقاقي. ينظر: الحاوي (٨٠/٣)، نهاية المطلب (٧٨/٣)، حلية العلماء (٣٠/٣)، البيان (١٦٦/٣)، العزيز (٤٦٧/٢)، المجموع (٣٩٠/٥).



والصحيح قولنا؛ لأن الأحاديث قد<sup>(١)</sup> تعارضت فقد روي كما قلنا<sup>(٢)</sup>، وقد روي كما قالنا<sup>(٣)</sup>، إلا أننا رجحنا ما قلنا؛ لأنه مذهب علي<sup>(٤)</sup> وابن مسعود رضي / الله عنهما<sup>(٥)</sup>، وكانا

[ب/38]

(١) في [ج]: (فقد).

(٢) يشير إلى ما أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٦١٧)، وأبو داود في المراسيل (١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦٨) عن حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجنه عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان في ذلك: أتمها إذا بلغت تسعين، ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة.

قال البيهقي: هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتها هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما يُتفرّد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) في كتاب أبي بكر ﷺ في الصدقات، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩١١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦٠). وقد نُكِّم فيه كثيراً؛ إذ روي عن عليّ ﷺ خلافه. فانظر: الأموال لأبي عبيد (ص: ٤٤٧)، السنن الكبرى (١٥٥/٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٦٢٠) عن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦/٦): منقطع بينهما وبين عبد الله ابن مسعود، وخصيف الجزري غير محتج به.

من فقهاء الصَّحابة، وهذا بابٌ لا مدخل للرأي فيه<sup>(١)</sup>؛ فكان ذلك دليلاً على الاستقرار على الوجه الذي قالوا من التوقيف عن النبي ﷺ.

والبُخْتُ والعِرَابُ<sup>(٢)</sup> في وجوب الزكاة سواء؛ لشمول<sup>(٣)</sup> اسم الإبل الكل.

\* \* \*

(١) في [ب]، [ج]: (فيها).

(٢) العِرَاب من الإبل، خلاف البُخَاتِي، وهي: الإبل الخراسانية ذوات السنامين، وهي متولدة من عراب وفالج. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٩)، الوسيط (٢/ ٥٩١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٤).

(٣) في [د]: (لاشتمال).

## باب صدقة البقر

وليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة. فإذا بلغت ثلاثين سائمة (و حال عليها انصاب ركاسة البقر) <sup>(١)</sup> ففيها تبيع أو تبيعة، وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية. وفي أربعين منها <sup>(٢)</sup> مئنة <sup>(٣)</sup> بهذا أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعته <sup>(٤)</sup>، وعلى هذا إجماع الأمة <sup>(٥)</sup>.

فإذا زادت <sup>(٦)</sup> إلى <sup>(٧)</sup> الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ففي الواحد ربع عشر مئنة أو ثلث عشر تبيع، وفي الاثنین نصف عشر مئنة، وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مئنة (أو تبيعة) <sup>(٨)</sup>.  
وقالا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعتان <sup>(٩)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٢) ليست في [د].

(٣) المئنة: التي جاوزت الحولين. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٥١)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٦).

(٤) سيأتي تحريجه: (ص: ٣٠١).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٠٥).

(٦) في [د]: (زاد).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (عنى).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: الأصل (٢/٦١)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ١٢٧)، المبسوط (٢/١٨٧)، الهداية (١/٩٨)، درر الحكام (١/١٧٦).

(٩) ينظر: الأصل (٢/٦٢)، تبيين الحقائق (١/٢٦٢)، الجوهرة النيرة (١/١١٨)، البناية (٣/٣٢٧)، الدر المختار (٢/٢٨٠).

وهو رواية أسد بن عمرو<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله -؛ لقوله ﷺ: «لا تأخذوا من أوقاص<sup>(٤)</sup> البقر شيئاً»<sup>(٥)</sup>، وفسروا الأوقاص بما بين الأربعين إلى ستين، وهذا هو<sup>(٦)</sup> أعدل الأقاويل.

وفي سبعين سنة وتبيع، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان<sup>(٧)</sup> ومُسِنَّة؛ وعلى هذا يتغير الفرض في كلِّ عَشْرٍ<sup>(٨)</sup> من تبيع إلى مُسِنَّة؛ لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «في كلِّ ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كلِّ أربعين مسنة»<sup>(٩)</sup>.

(١) أسد بن عمرو بن عامر، أبو عمرو، البَجَنِيُّ الْقُشَيْرِيُّ الْكُوفِيُّ، فقيه من أصحاب الإمام أبي حنيفة، تولى القضاء، توفي سنة ١٨٨ هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/١٤٠)، تاج التراجم (ص: ١٢٩)، الطبقات السنية (١/١٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨)، المحيط البرهاني (٢/٢٥٤)، العناية (٢/١٧٩)، الاختيار (١/١٠٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/٩)، الحاوي (٣/١٠٨)، التبيين (ص: ٥٦)، نهاية المطلب (٣/١١٦)، العزيز (٢/٤٧٢)، روضة الطالبين (٢/١٥٢).

(٤) الوَقْص: ما بين الفريضتين. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩٢)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٠٨).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٤٨٦٨)، والدارقطني في سننه (١٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٩٣).

(٦) في [ج]: (قول).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (تبعان).

(٨) في [ج]، [د]: (عشرة).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٢/١٠) رقم (٢٢٠٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٨٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، والترمذي في

(والجواميس<sup>(١)</sup> والبقرُ سِوَاءُ؛ لاشتِهالِ اسمِ البقرِ عليهما)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### باب صدقة الغنم

وليس في أقلَّ من أربعين شاةً صدقةً. فإذا كانت<sup>(٣)</sup> أربعين سائمةً وحالَ عليها الحولُ ففيها شاةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ. فإذا بلغت أربعمئةً ففيها أربعُ شياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ شاةً.

هكذا كتَّب أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه كتابَ الصَّدقاتِ لأنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وعليه إجماعُ الأُمَّةِ<sup>(٥)</sup>، وطريقُ معرفةِ / النَّصْبِ النَّصُّ دونَ الاجتهاد.

والضَّانُّ والمَعزُّ سِوَاءُ؛ لشمولِ اسمِ الغنمِ الكلَّ.

\* \* \*

جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦)، وأعله الترمذي بالإرسال.

(١) الجاموس: نوعٌ من البقر. وقيل بأنَّه: خاصُّ ببقرٍ مضر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٨٩)، المصباح المنير (١/١٠٨)، المعجم الوسيط (١/١٣٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٣) في [د]: (بلغت).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٠٥).

## باب زكاة الخيل

الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرسٍ ديناراً أحمر، وإن شاء قومتها وأعطى من<sup>(١)</sup> كل مائتين<sup>(٢)</sup> خمسة<sup>(٣)</sup> دراهم، وفي الذكور الخالص واليانات الخالص روايتان<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: لا زكاة في الخيل؛ لقوله ﷺ: «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٥)</sup>.

وله قوله ﷺ: «في كل فرس سائمة دينار»<sup>(٦)</sup>.

وليس على الرباط<sup>(٧)</sup> شيء؛ قياساً على سائر السوائم.

ولا شيء في البغال والحمير؛ لقوله ﷺ: «ليس في النخعة، ولا في الجبهة، ولا في

[الحيوانات  
التي لا زكاة  
فيها]

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (عن).

(٢) في [ج]، [د]: (مائي درهم).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (١٨٨/٢)، تحفة الفقهاء (٢٩٠/١)، الهداية (٩٩/١)، المحيط البرهاني (٢٥٥/٢)، مجمع الأنهر (٢٠١/١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٢/٢) رقم (٩٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥١١).

(٦) أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٦٥)، والدارقطني في سننه (٢٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤١٩)، قال الدارقطني: تفرد به غورك، عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

(٧) في [أ]: (الرابطة).

الكسعة صدقة<sup>(١)</sup>.

قيل: النَّخَةُ: الرَّقِيقُ، والجبهة: الخيلُ، والكسعة: الحميرُ<sup>(٢)</sup>.

إلا أن تكونَ للتجارة؛ اعتباراً بسائرِ عروضِ التجارة<sup>(٣)</sup>.

وليس في الفصلان<sup>(٤)</sup>، والعجاجيل، والحملان<sup>(٥)</sup> صدقةٌ عند أبي حنيفة، وهو قولُ

محمدٍ إلا أن يكونَ معها كبارٌ<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو يوسف: تجبُ<sup>(٧)</sup> فيها واحدةٌ منها<sup>(٨)</sup>.

وهذا فيها إذا كانت خمسةً وعشرين، وفي أقلَّ منها لا يجبُ شيءٌ عنده في رواية له<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤٠٩)، وقال: كذا رواه بقة بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٧)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٠٨)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٦).

(٣) في [د]: (التجارات).

(٤) الفصلان، جمعُ الفصيل: وهو ولدُ الناقة؛ لأنه يُفصلُ عن أمه. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٦١)، المصباح المنير (٤٧٤/٢)، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٥).

(٥) الحملان، جمعُ الحمل: وهو ولدُ الضأن في السنة الأولى. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ١٢٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٥٥٥)، القاموس الفقهي (ص: ١٠٣).

(٦) ينظر: الأصل (٤/٢)، المبسوط (١٥٧/٢)، تحفة الفقهاء (٢٨٩/١)، الهداية (٩٩/١)، الجوهرة النيرة (١١٩/١).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٨) وقيل: رجع عنه، وكان رُقْرُق يقولُ برأي أبي حنيفة، ثم رجع إليه. ينظر: الأصل (٥/٢)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، المحيط البرهاني (٢٥٦/٢)، الاختيار (١٠٩/١)، تبيين الحقائق (٢٦٦/١).

(٩) ليست في [ج]، [د]. والمراد بقوله: (رواية له) أي: لأبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله -. ينظر: المبسوط (١٥٩/٢)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، المحيط البرهاني (٢٥٦/٢)، تبيين الحقائق

(١): أن الفائت هو وصف الكبر، وهذا لا يمنع وجوب الزكاة كالمهازيل.

ولهما: أن النص وردَ بأسنان معلومة - وهي بنت مخاضٍ فما فوقها - في نُصْبٍ مُرْتَبِيَةٍ، ولا يوجد فيها بنت مخاضٍ؛ ولأنه جنس لا يُؤخذُ<sup>(٢)</sup> منه في الصدقة، فلا تجب فيه أيضاً، بخلاف المهازيل؛ لأنه يُوجد فيها المنصوص عليه، وهو بنت مخاضٍ فصاعداً، وبخلاف ما إذا كان معها كباراً؛ لأنها أتباع لكبار، فكانت العبرة بالمتبوع، فصار كأن الكل مسانٌ. ومن وجب عليه في إبله سن<sup>(٣)</sup> فلم يُوجد ذلك أخذ المصدق أعلى منه<sup>(٤)</sup> وردَّ الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل؛ تحرزاً عن الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال.

ويجوز دفع القيم في الزكاة، وكذا في العُشور<sup>(٥)</sup>، والكفارات، وهذا عندنا<sup>(٦)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٧)</sup> - رحمه الله -.

(٢٦٨/١).

(١) أي عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط (١٥٩/٢)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، المحيط البرهاني (٢٥٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٨/١).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يوجد).

(٣) في [ج]: (سن)، وفي [د]: (شيء).

(٤) في [ب]، [ج]، [د]: (منها).

(٥) العُشور، جمع العُشر: وهو ما يُؤخذ من زكاة الزروع. ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص: ١٦٠)، التعريفات الفقهية (ص: ١٤٧)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٣).

(٦) ينظر: الأصل (٣١٥/٢)، المبسوط (١٥٦/٢)، بدائع الصنائع (٧٣/٢)، الهداية (١٠٠/١)، الاختيار (١٠٢/١).

(٧) ينظر: الحاوي (١٧٩/٣)، حلية العلماء (١٣٩/٣)، البيان (٢٠٧/٣)، المجموع (٤٢٨/٥)، النجم الوهاج (٢٣٧/٣).



والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ المقصودَ<sup>(١)</sup> من إيجابِ الزَّكَاةِ إغناءَ الفقيرِ، وهذا يحصلُ / بأداءِ [٣٩/ب] القيمةِ كما يحصلُ بأداءِ الشَّاةِ.

وليس في العواملِ والعلوفةِ<sup>(٢)</sup> والحواملِ صدقةٌ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ لا تجبُ إلَّا في المالِ النَّامي، (والنَّاء في)<sup>(٣)</sup> الحيوانِ بالإسامةِ، وقال ﷺ: «ليس في العواملِ والحواملِ صدقةٌ»<sup>(٤)</sup>.

ثم السَّائمةُ هي التي تُسامُ في البراري لِقصدِ الدَّرِّ والنَّسْلِ.  
والشَّرْطُ أن تُسامَ في أكثرِ السَّنَةِ وإن كانت تُعلَفُ في الأماصِرِ في أقلِّ السَّنَةِ، لا أن تُسامَ في جميعِ السَّنَةِ.  
ولا يأخذُ المَصَّنِقُ<sup>(٥)</sup> خيارَ المالِ ولا رُذالته<sup>(٦)</sup>، ويأخذُ الوَسَطَ؛ لأنَّ به يعتدلُ النَّظْرُ مِنَ الجانِبينِ.

(١) في [أ]: (المقصد).

(٢) في [د]: (المعلوفة).

(٣) في [أ]: (والنامي).

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣٧٥ / ١)، والدارقطني في سننه (١٩٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٥٤) عن الصَّعْقِ بنِ حبيبٍ عن أبي رجاء عن ابن عباسٍ مرفوعاً، بلفظ: «ليس في الخضراواتِ صدقةٌ، ولا في العرايا صدقةٌ، ولا في أقلِّ من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، ولا في العواملِ صدقةٌ، ولا في الجبهةِ صدقةٌ». قال ابن حبان: ليس هو من كلامِ رسولِ الله ﷺ، وإنما يعرفُ بإسنادٍ منقطعٍ، فقلبه الصَّعْقُ عن أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوباتِ.

(٥) ليست في [أ]، [ب].

(٦) في [د] زيادة: (لقوله عليه السلام: إِيَّاكَ وكرائمِ أموالِ النَّاسِ، وُخِذْ من حواشيسِها، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنَّه ليس بينه وبين الله حجابٌ).

[المال المستفاد]

المستفاد من جنس النصاب في أثناء الحول يُضمُّ إلى ما عنده عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - لا يُضمُّ إلا الأولاد والأرباح<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المستفاد أصل في حقِّ الوظيفة<sup>(٣)</sup> والملك والسبب، فكذا في حقِّ الحول. أمَّا<sup>(٤)</sup> الأولاد والأرباح فهي تابعة للأصول حقيقة.

ولنا: أنه تبع من حيث إنَّ الأصل يتكثَّر به ويزداد، والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية في حقِّ الحول احتياطاً لأمر الزكاة. والمستفاد بخلاف جنسه لا يضمُّ لانعدام الجنسية. فإن أعلف السائمة نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها؛ لأنَّ<sup>(٥)</sup> جهة الإسامة لم ترجع فلا تجب.

والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - في النصاب دون العفو<sup>(٦)</sup>.  
وعند محمد - رحمه الله - في الكل<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ الزكاة وجبت شائعة في الكل، فيتعلق

(١) ينظر: المبسوط (١٦٤/٢)، بدائع الصنائع (١٣/٢)، الهداية (١٠٠/١)، الاختيار (١٠٢/١)، تبيين الحقائق (٢٧٢/١).

(٢) ينظر: الحاوي (١١٥/٢)، حلية العلماء (٢٢/٢)، البيان (١٥٤/٣)، العزيز (٥٢٦/٢)، المجموع (٣٦٥/٥).

(٣) في [ج]، [د]: (الوظيفة).

(٤) في [أ]: (بخلاف).

(٥) في [ج]: (فإن).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٢)، الهداية (١٠١/١)، الجوهرة النيرة (١٢١/١)، منحة السلوك (ص: ٢٣٢)، دور الحكام (١٧٩/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٥/١).

(٧) وهو قول زُفر. ينظر: المحيط البرهاني (٢٩٨/٢)، الاختيار (١٠٢/١)، تبيين الحقائق (٢٦٨/١)، العناية (٢٦٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٠٤/١).

الواجب بالكل<sup>(١)</sup>.

ولهما<sup>(٢)</sup>: أن النصاب هو الأصل وما عداه تابع؛ ألا ترى أنه تعلق الزكاة بالنصاب ولم تجب في العفو ابتداءً، والحكم يتعلق بالأصل دون التبع.

فإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت.

وعند الشافعي - رحمه الله -: إذا هلك بعد التفريط لا يسقط<sup>(٣)</sup>؛ لأنه صار جانباً (فصار ضامناً)<sup>(٤)</sup>.

ولنا: أن الواجب زكاة<sup>(٥)</sup> هو جزء من النصاب، وقد هلك (فتعذر أداء)<sup>(٦)</sup> الواجب.

فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب<sup>(٧)</sup> جاز؛ ليتحقق الأداء بعد وجوب السبب؛ لأن المال سبب بدليل إضافة الزكاة إليه، والأصل إضافة الحكم إلى السبب.

\* \* \*

(١) في [د] زيادة: (بيانه إذا كان له ثمانون من الغنم فهلك منها أربعون بعد الحول، فعليه شاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد نصف شاة).

(٢) في [د]: (ولنا).

(٣) التفريط هو في إمكان الأداء من عدمه بعد تمام النصاب والحول، وهو أن يفرق زكاتها بنفسه عن أهل السهمان، وبين أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي، فمتى قدر على أحد هؤلاء الثلاثة فقد أمكنه الأداء، وهل هو شرط في الوجوب، فتسقط الزكاة بعدمه، وهو القول القديم، وعليه فلو أتلف النصاب قبل الإمكان لم يضمن الزكاة إلا أن يقصد الفراز، أم هو شرط في الضمان، فلا تسقط بعدمه، وهو القول الجديد؟ ينظر: الحاوي (٣/٩١)، نهاية المطلب (٣/١٠٢)، حلية العلماء (٣/٢٦)، البيان (٣/١٥٩)، العزيز (٣/٣٦)، المجموع (٥/٣٧٤).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ليست في [أ].

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [د]: (لمقدار النصاب).

### باب زكاة الفضة

[i/40] ليس فيما دون مائتي / درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها  
خمس دراهم؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم<sup>(١)</sup>: «ليس فيها صدقة حتى تبلغ  
مائتين»<sup>(٢)</sup>، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، سواء نوى التجارة أو لم ينو، وسواء  
كانت مضروبة أو تبرأ<sup>(٣)</sup> أو حلياً.

وهذا عندنا<sup>(٤)</sup>؛ لما روينا من الحديث من غير فصل.

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً فيجب درهم.

وقالوا: يجب في الزيادة بقدره<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»<sup>(٦)</sup> مطلقاً<sup>(٧)</sup>.

(١) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي، صحابيٌّ أوَّل مشاهيد الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ  
على أهل نجران، وهو ابنُ سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب لهم  
كتاباً فيه الفرائض، والسُّنن، والصدقات، والديّات، توفي سنة ٥١ هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/١١٧٢)،  
أسد الغاية (٤/٢٠٢)، الإصابة (٤/٥١١).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرک (١٤٤٦)، وقال: صحيح عن شرط  
مسلم.

(٣) الثبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٨)، المغرب في ترتيب المعرب  
(ص: ٥٨)، المصباح المنير (١/٧٢).

(٤) يُشير - رحمه الله - إلى وجوب الزكاة في الحلي في المذهب، خلافاً للأئمة الثلاثة. ينظر: الأصل  
(٢/٨٧)، الحجة على أهل المدينة (١/٤٤٨)، المبسوط (٢/٢٩٢)، تحفة الفقهاء (١/٢٦٤)، الهداية  
(١/١٠٣).

(٥) ينظر: الأصل (٢/٨٣)، المبسوط (٢/١٨٩)، بدائع الصنائع (٢/١٧)، الهداية (١/١٠٢)، الاختيار  
(١/١١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٧) في [د] زيادة: (ولقوله عليه السلام: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم»، وفي الزيادة بحساب ذلك،

(له: أن<sup>(١)</sup>) في اعتبار الكسور حرجاً بالناس، والخرج مرفوع<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة؛ لأن الغش مستهلك فيها،  
 وإن كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض، وفي العروض إذا كانت للتجارة  
 تُعتبر بالقيمة إن بلغت نصاباً تجب، وإلا فلا إلا أن تكون كثيراً، يبلغ ما فيها من الفضة  
 نصاباً فحينئذ تجب؛ هذا إذا لم تكن ثمناً رائجةً، فأما إذا كانت ثمناً رائجةً إن بلغت نصاباً  
 من أدنى ما يجب (من الزكاة من الدراهم الرديئة)<sup>(٣)</sup> تجب فيها الزكاة، وإلا فلا.

\* \* \*

ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «ليس فيما دون أربعين درهماً صدقة».

(١) في [د]: (ولأن).

(٢) في [أ]، [د]: (موضوع)، وفي [ج]: (مدفوع).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

## باب زكاة الذهب

ليس فيها دون عشرين مثقالاً (من الذهب) <sup>(١)</sup> صدقة. فإذا كانت <sup>(٢)</sup> عشرين مثقالاً [نصاب الذهب] وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال؛ لقوله ﷺ لعليّ عليه السلام: «ليس عليك في الذهب زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ <sup>(٣)</sup> عشرين ففيها نصف مثقال» <sup>(٤)</sup>، ثم في كل أربع مثاقيل قيراطان <sup>(٥)</sup>.

وليس فيها دون أربع <sup>(٦)</sup> مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة <sup>(٧)</sup> - رحمه الله -.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج]. والمثقال: لغة: ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً. وعرفاً: ما يكون موزوناً قطعة ذهبٍ مقدّر بعشرين قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتدت من طرفيها. فالمثقال مائة شعيرة، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وقدره بعض المعاصرين بـ (٢٥، ٤ جراماً). ينظر: كشف اصطلاحات الفنون (٢/١٤٤٩)، التعريفات الفقهية (ص: ١٩٤)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، للمنيح، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٥٩ (ص: ١٨٨).

(٢) في [ج]: (بلغت).

(٣) في [ب]: (بلغت).

(٤) لم أقف عليه من حديث علي عليه السلام، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٨٠٤)، والدارقطني في سننه (١٩٠٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٨٢).

(٥) القيراط: معيار في الوزن والمساحة، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، مقداره في الوزن يختلف في الفضة عنه في الذهب، ومقداره في وزن الفضة والأشياء ٤٢، ٣ حبات شعير، وهو ما يُعادل (٢١٢.٠ غراماً). ينظر: كشف اصطلاحات الفنون (٢/١٤٤٩)، التعريفات الفقهية (ص: ١٧٩)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٤).

(٦) لعل الصواب أن يُقال: (أربعة)؛ لأن الأصل في العدد أن يخالف المعدود تذكيراً وتأنياً.

(٧) ينظر: الأصل (٢/٨٧)، المبسوط (٢/١٩٠)، تحفة الفقهاء (١/٢٦٦)، الهداية (١/١٠٢)، الجوهرة

وعندهما<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>: تجب في الكسور.  
 والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لما قلنا في الدراهم.  
 وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منها الزكاة<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه  
 الله - في الحلي كما في الفضة.  
 والصحيح قولنا؛ لما روينا من الحديث.

\* \* \*

النيرة (١/١٢٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/١٣٢).

(١) ينظر: الأصل (٢/٨٧)، المبسوط (٢/١٩٠)، بدائع الصنائع (٢/١٨)، الاختيار (١/١١١)، العناية (٢/٢١٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٣)، الحاوي (٣/٢٦٨)، التنبيه (ص: ٥٩)، حلية العلماء (٣/٧٨)، البيان (٣/٢٨٧)، المجموع (٦/١٦).

(٣) ينظر: الأصل (٢/٨٧)، الحجة على أهل المدينة (١/٤٤٨)، المبسوط (٢/٢٩٢)، تحفة الفقهاء (١/٢٦٤)، الهداية (١/١٠٣).

(٤) في القول الأصح. ينظر: الأم (٢/٤٤)، الحاوي (٣/٢٧١)، البيان (٣/٢٩٦)، العزيز (٣/٩٤)، المجموع (٦/٣٥).

## باب زكاة العَرُوض<sup>(١)</sup>

الزَّكَاةُ تجب<sup>(٢)</sup> في العَرُوضِ إذا كانت للتَّجَارَةِ، وحال عليها الحَوْلُ، وبلغت قيمتها [تقريباً] العَرُوضِ نصاباً من الوَرِقِ أو الذَّهَبِ، يَقُومُ بِهَا هو أَنْفَعُ<sup>(٣)</sup> للمساكين منها؛ لأنَّ السَّبَبَ هو المَالُ النَّامِي الفاضلُ عن الحاجةِ. (والنَّمَاءُ فِي)<sup>(٤)</sup> مَالِ التَّجَارَةِ بالاستِربَاحِ؛ إِلَّا / أَنَّ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ مما يتعدَّرُ اعتبارُها<sup>(٥)</sup>، فأقيمت<sup>(٦)</sup> التَّجَارَةُ التي هي سببُ النَّمَاءِ مع الحَوْلِ الذي هو زمانُ الاستِنَاءِ<sup>(٧)</sup> مقامه، فمتى حال الحَوْلُ على مالِ التَّجَارَةِ يكونُ نامياً فاضلاً عن الحاجةِ تقديراً، وَيُقُومُ بِهَا هو الأنفَعُ نظراً للفقراءِ.

وإذا كان النَّصَابُ كاملاً في طَرَفِ الحَوْلِ، فنقصانُه فيما بين ذلك لا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ، وهذا عندنا<sup>(٨)</sup>.

وقال زُفَرٌ - رحمه الله - : يُعْتَبَرُ كَمَا لِ النَّصَابِ مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ<sup>(٩)</sup>، وهو قول

(١) العَرُوضُ: جمع عَرَضٍ، وهو المَالُ من غير التَّقْدِينِ الذَّهَبِ والفضةِ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣١٠)، التعريفات الفقهية (ص: ١٤٦)، معجم لغلة الفقهاء (ص: ٣١٠).

(٢) في [ج]، [د]: (واجبة).

(٣) في [أ] زيادة: (للفقراء و).

(٤) في [ج]: (والنَّمِي).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (اعتباره).

(٦) في [ب]، [ج]، [د]: (فأقيم).

(٧) في [ج] زيادة: (مقام مدَّة الحَوْلِ الذي هو زمان الاستِنَاءِ).

(٨) ينظر: الأصل (٢٢/٢)، بدائع الصنائع (١٥/٢)، الهداية (١٠٣/١)، الاختيار (١٠١/١)، البحر

الرائق (٢٤٧/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٣٢/١).

(٩) ينظر: المبسوط (١٧٢/٢)، تحفة الفقهاء (٢٧٢/١)، تبيين الحقائق (٢٨٠/١)، العناية (٢٢١/٢)،



الشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - .

والصحيح قولنا؛ لأن<sup>(٢)</sup> كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر حال انعقاد السبب، وحال ثبوت الحكم وهو أول الحول وآخره. فأما إذا هلك كل النصاب يستأنف الحول؛ لأنه لم يبق شيء من النصاب حتى يضم إليه المستفاد بخلاف الفصل الأول؛ لأن ثمة بعض الأصل فيضم إليه المستفاد، فيتكامل الحول.

وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة؛ لأن اتحاد معنى الكل فيما يرجع إلى التجارة إلا أن الذهب والفضة للتجارة وضعاً، وغيرهما للتجارة جعلاً، لكن عند أبي حنيفة - رحمه الله - يقوم بأنظرهما للفقراء من الدراهم والدنانير حتى بلغت نصاباً بالفضة دون الذهب يقوم بالفضة دون الذهب لأنهما في<sup>(٣)</sup> حكم الثمينة سيان، فيعتبر الأرفق للفقراء احتياطاً.

وعند محمد - رحمه الله - : يقوم بالنقد الغالب على كل حال.

وقال أبو يوسف: يقوم بالثمن الذي اشتراها، وإن كان الثمن من العروض، يقوم بالنقد الغالب.

الجوهرة النيرة (١/١٢٤).

(١) في مذهب الشافعي أربعة أقوال في اعتبار النصاب في زكاة التجارة، أحدها: هذا، والثاني: لا يعتبر إلا في آخر الحول، والثالث: أنه يعتبر في أول الحول وآخره، كمذهب الحنفية، والرابع: أن النقصان بانخفاض الأسعار في أثناء الحول لا يعتبر، ولكن إن صار محسوساً بالرد إلى الناص فيعتبر، والأصح منها الثاني. ينظر: الحاوي (٣/٢٦٩)، نهاية المطلب (٢/٢٩٤)، حلية العلماء (٣/٨٨)، الوسيط (٢/٤٨١)، البيان (٣/٢٨٦)، العزيز (٣/١٠٦)، المجموع (٦/٥٥).

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [أ] زيادة: (حق).

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى<sup>(١)</sup> الفِضَّةِ بِالقِيَمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَا: بِالْأَجْزَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يُضَمُّ، بل يُعْتَبَرُ كَمَا لُ النَّصَابِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّةٍ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي حَقِّ<sup>(٥)</sup> تَكْمِيلِ النَّصَابِ كَالسَّوَاتِمِ.

ولنا حديث بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشْجَجِ<sup>(٦)</sup> قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُضَمَّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ»<sup>(٧)</sup>. وَمَطْلُقُ اسْمِ السُّنَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهِيَ<sup>(٨)</sup> قَالَا: لِأَنَّ<sup>(٩)</sup> الشَّرْعَ اعْتَبَرَ الْأَجْزَاءَ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا.

(١) في [أ]: (و).

(٢) ينظر: الأصل (٨٧/٢)، المبسوط (١٩٢/٢)، بدائع الصنائع (١٩/٢)، الهداية (١٠٣/١)، تبيين الحقائق (٢٨١/١).

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة. ينظر: المحيط البرهاني (٢٤١/٢)، الجوهرة النيرة (١٢٥/١)، البناية (٢٨٨/٣)، درر الحكام (١٨٢/١)، الدر المختار (١٣٢/١).

(٤) ينظر: الأم (١٥٢/٧)، الحاوي (٢٦٨/٣)، البيان (٢٨٥/٣)، العزيز (٩٠/٣)، المجموع (٨/٦).

(٥) ليست في [أ].

(٦) بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشْجَجِ الْقُرَشِيِّ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومِ الْمَدِينِ، نَزِيلُ مِصْرَ، مَحْدَثٌ ثَقَّةٌ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، تَوَفِيَ سَنَةَ ١٢٠ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٢/٤)، تقريب التهذيب (٧٦٠)، شذرات الذهب (٩٥/٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ليست في [ج].

(٩) ليست في [ج]، وفي [أ]: (أن)، وفي [د]: (بأن).

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : هما عينان وجبَ ضمُّ أحدهما إلى الآخر لإيجاب<sup>(١)</sup> الزكاة؛  
فكان الضمُّ باعتبار/ القيمة كعروض التجارة؛ وهذا لأنَّ<sup>(٢)</sup> النَّصَابَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ  
لِلغِنَى<sup>(٣)</sup>، والغِنَى بِالمَالِيَّةِ لا بِالْأجزاء.

\* \* \*

(١) في [أ]: (في إيجاب).

(٢) في [ج]: (أن).

(٣) في [د] زيادة: (لقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»).

## باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : ما أخرجت الأرض فقيه العُشْر، قَلَّ أو كَثُرَ، سواءً سُقي [زكاة الزروع  
سَيْحاً<sup>(١)</sup> أو سَقَّتْهُ السَّمَاءُ، ما له ثمرة باقية أو لم تكن له ثمرة باقية إلا الحِطَب والقَصَب<sup>(٢)</sup> والشمارة  
والخشيش<sup>(٣)</sup>.

وقالا: لا يجبُ العُشْرُ إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق<sup>(٤)</sup>.  
والوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.  
وليس في الخُضْر<sup>(٦)</sup> عندهما شيء<sup>(٧)</sup>.

(١) السَّيْحُ: الماءُ الجاري على وجه الأرض. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٢)، التعريفات الفقهية (ص: ١١٨).

(٢) القَصَبُ: كلُّ نباتٍ كان ساقه أنابيب وكعوباً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٨٤)، المصباح المنير (٢/٥٠٤)، الكلبيات (ص: ٧٠٢).

(٣) ينظر: الأصل (٢/١٤٢)، الحجة على أهل المدينة (١/٤٩٧)، السير الصغير (ص: ٢٧٩)، المبسوط (٣/٢-٣)، الهداية (١/١٠٧)، المحيط البرهاني (٢/٣٢٧).

(٤) أي: محمد بن الحسن، وأبو يوسف. ينظر: الأصل (٢/١٤٢)، الحجة على أهل المدينة (١/٥٠٤)، السير الصغير (ص: ٢٧٩)، المبسوط (٢/٢٠٨)، بدائع الصنائع (٢/٥٩)، الاختيار (١/١١٣).

(٥) وهو عمل إجماع بين أهل العلم. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٢٠).

(٦) في [أ]، [د]: (الخضروات).

(٧) في [ج]: (عشر). وينظر في المسألة: الجامع الصغير (ص: ١٣١)، الأصل (٢/١٦١)، المبسوط (٢/٣)، بدائع الصنائع (٢/٥٣)، الهداية (١/١٠٧)، المحيط البرهاني (٢/٣٢٥)، الاختيار (١/١١٣).

[العمل والكيل  
في الزكاة]

وما سُقي بَغْرِبٍ<sup>(١)</sup> أو دَالِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> (أو ساقية)<sup>(٣)</sup> ففيه نصفُ العشرِ في القولين<sup>(٤)</sup>.  
لها: أنَّ حقَّ الله تعالى إنَّما يجبُ فيما يعزُّ وجوده، فينالُه الأغنياءُ دونَ الفقراءِ  
كالسَّوائِمِ، ومألُ التَّجارة وما له ثمرةٌ باقيةٌ يعزُّ وجوده، فأما الحُضْرُ والرِّياحينُ تافهةٌ<sup>(٥)</sup>  
عادةً، فلا يجبُ فيها العشرُ، كما لا يجبُ في الصُّيودِ، والحُطَبِ، والحشيشِ.  
وفي الثَّومِ والبَصْلِ عن محمدٍ - رحمه الله - روايتان، في رواية: هما من الحُضْرِ فلا  
شيءٌ فيهما. وفي رواية: يقعان في الكيلِ، ويبقيان في أيدي النَّاسِ من حولِ إلى حولِ  
فيجبُ فيهما العشرُ<sup>(٦)</sup>.

وفي اشتراطِ الوَسْقِ احتجًّا بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٧)</sup>.  
ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله ﷺ: «ما أخرجت الأرضُ فيه العشرُ»<sup>(٨)</sup>.

(١) الغَرَبُ: الدَّلُو العظيمة. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٢٠)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٣٧)،  
المصباح المنير (٢/٤٤٤).

(٢) الدَّالية: جذعٌ طويلٌ يرتب تركيبَ مذاقِ الأرز، وفي رأسه مغرفةٌ كبيرةٌ يُستقى بها. ينظر: المغرب في  
ترتيب المغرب (ص: ١٦٧)، دستور العلماء (٢/٦٨)، المعجم الوسيط (١/٢٩٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ينظر: الأصل (٢/١٥٧)، الحجَّة على أهل المدينة (١/٤٩٨)، السير الصغير (ص: ٢٧٥)، المبسوط  
(٣/٤)، الهداية (١/١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/٣٢٥).

(٥) في [ج]: (غير باقية)، وفي [د]: (فليست باقية).

(٦) وهو روايةٌ أيضاً عن أبي يوسف في البصل. ينظر: المبسوط (٣/٣)، بدائع الصنائع (٢/٦٠)، المحيط  
البرهاني (٢/٣٢٦)، الجوهرة النيرة (١/١٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب  
الزكاة، (٩٧٩).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٥)، وتبعه العيني في البناية (٣/٤٢٠):  
هذا الحديث غريبٌ بهذا اللَّفظ، ومعناه ما أخرجه البخاري [كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من

والمستثنى عند أبي حنيفة - رحمه الله - خمسة أشياء: السَّعْف<sup>(١)</sup>، والتَّبن، والحشيش، والقَصَب<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا السَّعْفُ فَلِأَنَّهُ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرِ وَلَا فِي الشَّجَرِ.

وَأَمَّا التَّبْنُ فَلِأَنَّهُ سِيَاقُ الْحَبِّ فَكَانَ كَالشَّجَرِ لِلثَّمْرِ.

وَأَمَّا الطَّرْفَاءُ وَالْحَشِيشُ فَلِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ اسْتِغْلَالُ الْأَرْضِ بِهِمَا عَادَةً،

وَكَذَا الْقَصَبُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَصَبُ<sup>(٤)</sup> الْفَارِسِيُّ؛ فَأَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَكَذَا

عِنْدَهُمَا إِذَا كَانَ بَحِيثٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ السُّكَّرُ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا فِي قَصَبِ الدَّرِيرَةِ<sup>(٦)</sup> الْعُشْرُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَشْتَرَطِ النَّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - فِي (بَابِ الْعُشْرِ)<sup>(٧)</sup>؛ لِمَا أَنَّ الْعُشْرَ

ماء السماء (١٤٨٣) [عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وفيما سقي بالنضح نصفُ العشر». قال العيني: وليس فيه إشارة إلى النُّصاب؛ لأنه عامٌ يتناول القليل والكثير، فيدلُّ على الوجوب من غير قيد.

(١) السَّعْفُ: جريدُ النَّخْلِ الذي يُسَوَّى مِنْهُ الزُّبْلُ وَالْمِرَاوِحُ. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٢٦)، المصباح المنير (١/٢٧٧).

(٢) الطَّرْفَاءُ: شجرٌ، وهي أربعة أصنافٍ، منها: الأثل. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٩)، تاج العروس (٧٢/٢٤)، المعجم الوسيط (٢/٥٥٥).

(٣) ينظر: السير الصغير (ص: ٢٧٥)، المبسوط (٢/٣)، تحفة الفقهاء (١/٣٢١)، المحيط البرهاني (٢/٣٢٥)، الجوهرة النيرة (١/١٢٥).

(٤) ليست في [د].

(٥) ينظر: الأصل (١٦٢/٢)، السير الصغير (ص: ٢٨١)، المبسوط (٢/٣)، بدائع الصنائع (٢/٦٠).

(٦) في [ج] زيادة: (قصب له رائحة طيبة ففيه). وقصب الدَّرِيرَةِ: فُتَاتٌ مِنْ قَصَبِ الطَّيِّبِ يُجَاءُ بِهِ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٨٥)، المصباح المنير (٢/٥٠٤).

(٧) في [د]: (ذلك).

مؤنة الأرض النامية، والخارج وإن قلَّ تصيرُ الأرض به ناميةً.

وتأويلُ ما رَوينا<sup>(١)</sup> من الحديث نَفَى<sup>(٢)</sup> زكاةَ التجارة؛ فإنَّهم كانوا يتبايعون

/ بالأوساق، وكانت قيمةُ خمسةِ أوسقٍ مائتي درهمٍ.

ثمَّ ما سَقَتُهُ السَّاءُ أو سُقِيَ فَيْحاً - ويُقال: سَيْحاً، وهو الماءُ<sup>(٣)</sup> الذي يجري<sup>(٤)</sup> في

الأنهارِ على وجهِ الأرض - ففيه العُشرُ، وما سُقِيَ بَعْرَبٍ، أو داليةً، (أو سانيةً)<sup>(٥)</sup> ففيه

نصفُ العُشرِ<sup>(٦)</sup>، هكذا وَرَدَ في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ<sup>(٧)</sup>، فهذا تقديرٌ شرعيٌّ يُعتقَدُ

فيه المصلحةُ وإن لم يقف عليه.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : في القطن والزعفران وما لا يدخلُ تحت الوُسقِ يُعتبر

أن تبلغَ قيمتهُ قيمةً خمسةِ أوسقٍ من أدنى ما يدخلُ تحت الوُسقِ<sup>(٨)</sup>؛ حفظاً للنَّصابِ

(١) في [أ]، [د]: (زويبا).

(٢) في [ب]: (يقي).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ليست في [أ].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]. و السَّانية: النَّاقَةُ التي يُسْتَقَى عليها. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٢٠)،

المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٣٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩٢).

(٦) في [ج] زيادة: (في القولين جميعاً).

(٧) تقدَّم تخريجُ أصلِ هذا الحديث قريباً، وهو في صحيح البخاري، وأمَّا هذا اللَّفْظ فقد أخرجهُ مسلم في

صحيحه، كتاب الزكاة، (٩٨١) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «فيا سقت الأنهار، والغيمُ العشور،

وفيا سقي بالسَّانية نصفُ العُشر»، وأخرجهُ ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع

والثمار (١٨١٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ بما

سقت السَّاء، وما سقي بعلا العُشر، وما سقي بالدَّوالي نصفَ العُشر.

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥)، الهداية (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٦)،

البحر الرائق (٢/ ٢٥٦).

المذكور في الحديث معنى.

وقال محمد - رحمه الله - : نصابه خمسة أمثالٍ أعلى ما يُقدَّرُ به نوعه، ففي القُطن<sup>(١)</sup> الأحمال<sup>(٢)</sup>، وفي الزعفران<sup>(٣)</sup> الأمتاء<sup>(٤)</sup>، وكذا في السكر<sup>(٥)</sup>.  
وفي العسل إذا أخذ من أرضٍ العشر عشرًا؛ لأنَّ النبي ﷺ: «كان يأخذُ العُشْرَ من خلایا كان يحميها»<sup>(٦)</sup>.

ثمَّ عند أبي حنيفة - رحمه الله - : يجبُ قلٌّ أو كُثْرٌ؛ لما ذكرنا<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا شيءٌ فيه<sup>(٨)</sup> حتَّى يبلغَ عشرةَ أرطالٍ بالخبر<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ج] زيادة: (خمسة).

(٢) الأحمال جمع حمل، وهو ما يحمّله البعيرُ عن ظهرٍ أو رأسٍ، وعن الكرخي: هو ثلاثائة بالعراقي. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ١٢٩)، المصباح المنير (١/ ١٥١)، الكليات (ص: ٣٧٨).

(٣) في [ج] زيادة: (خمسة).

(٤) الأمتاء، جمع المئ، وهو مكيالٌ سعته رطلان عراقيان، أو أربعون إستاراً، وقدّره بعض المعاصرين بـ: ٣٩، ٨١٥ غراماً. ينظر: الكليات (ص: ٨٧١)، التعريفات الفقهية (ص: ٢١٧)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٠).

(٥) ينظر: الحجة عن أهل المدينة (١/ ٢٨٠)، المبسوط (٣/ ١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٨)، الاختيار (١/ ١١٤)، تبين الحقائق (١/ ٢٩٣)، العناية (٢/ ٢٤٢).

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق، وفي الباب أحاديث ينظر تخريجها في: نصب الراية (٢/ ٣٩٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٩)، وقد قال الترمذي: وليس في زكاة العسل شيءٌ يصحُّ.

(٧) في [ج]: (ذكر). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ١٥٤)، الهداية (١/ ١٠٨)، الاختيار (١/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٧)، درر الحكام (١/ ١٨٦).

(٨) في [أ]: (عليه).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، الهداية (١/ ١٠٨)، تبين الحقائق (١/ ٢٩٣)، مجمع الأنهر (١/ ٢١٧).



وعند محمد - رحمه الله - : خمسة أفرق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً<sup>(١)</sup> اعتباراً للضرورة<sup>(٢)</sup>.

ولا شيء فيه<sup>(٣)</sup> إذا كان في أرض الخراج؛ لأنَّ الخراج إنما يجب بنماء حقيقي (أو تقديري بالتَّمكُّن من الزَّراعة؛ والتَّمكُّن لا يتحقَّق)<sup>(٤)</sup> ها هنا<sup>(٥)</sup>، فيكون متعلِّقاً بحقيقة الخراج، وذلك عُشْرٌ؛ والعُشْرُ (إنَّما يجب إذا كان العسلُ في أرضِ العُشْرِ)<sup>(٦)</sup> بالنَّصِّ، والعُشْرُ مع الخراج<sup>(٧)</sup> لا يجتمعان في أرضٍ واحدة<sup>(٨)</sup> عندنا؛ لقوله ﷺ: «لا يجتمع في أرضٍ مسلمٍ عُشْرٌ وخراجٌ»<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٩)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٥٨)، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٤).

(٢) في [ج]: (للضرورة). وينظر في المسألة: الأصل (١٥٤/٢)، السير الصغير (١/٢٨٠)، المبسوط (٣/١٥)، هداية (١/١٠٨)، المحيط البرهاني (١/٣٢٨).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ليست في [د].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في [ب]: (الخوارج).

(٨) في [أ]: (واحد).

(٩) أخرجه ابنُ حبان في المجروحين (٣/١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٩/١٢٨)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٧٤٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٧٤)، قال النَّووي في المجموع (٥/٥٥١): حديثٌ

باطلٌ مجمعٌ على ضعفه.

## باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، فهذه ثمانية أصناف [استحقوا] [الزكاة] قد<sup>(١)</sup> سَقَطَ منها المؤلفَةُ قلوبهم<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الله تعالى أعزَّ الإسلامَ وأغنى عنهم، وعليه إجماع الصَّحابة (في صدر خلافة أبي بكر رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>.

والفقيرُ مَنْ له أدنى شيءٍ، والمسكينُ مَنْ لا شيءَ له.

وقد قيل: على القلبِ<sup>(٤)</sup>. وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -، والأوَّلُ أصحُّ.

وفائدةُ هذا<sup>(٦)</sup> الخلافِ تظهُرُ في الوصايا والأوقاف، أمَّا الزَّكَاةُ يجوزُ صرفُها / إلى [i/42] صنفٍ واحدٍ عندنا<sup>(٧)</sup>، فلا يَظْهَرُ فيها<sup>(٨)</sup> الخلافُ.

(١) ليست في [أ].

(٢) المؤلفَةُ قلوبهم عند الحنفية: قومٌ من أشرفِ العربِ كان يُؤْتَى يُعْطِيهِمْ من الصَّدَقَاتِ، بعضهم دفعاً لأذاه عن المسلمين، وبعضهم طمعاً في إسلامه، وبعضهم تثبيتاً لِقُرْبِ عهدِ بالإسلام. المغرب في ترتيب العرب (ص: ٢٧)، التعريفات الفقهية (ص: ١٩١)، القاموس الفقهي (ص: ٢١).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) في [أ]، [ج]: (العكس). ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/٣٠)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٩٠).

(٥) ينظر: الأم (٢/٧٧)، الحاوي (٨/٢٧٠)، نهاية المطلب (١١/٥٤٠)، حلية العلماء (٣/١٢٧)، البيان (٣/٤١٢).

(٦) ليست في [أ].

(٧) ينظر: الأصل (٢/١٧٢)، المبسوط (٣/٩)، الهداية (١/١١١)، تبيين الحقائق (١/٢٩٩)، الدر المختار (٢/٣٤٤).

(٨) في [ج]: (فيه).

والعاملُ يُدْفَعُ إليه<sup>(١)</sup> بقدرِ عمله، كفايةً له، وهو الذي يستعمله الإمام على جمع الصَّدقات.

ولا يتقدَّرُ بالثُّمنِ عندنا<sup>(٢)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّهم قرَّعوا أنفسهم<sup>(٤)</sup> لعملِ الفقراءِ، فكانت كفايتهم في ما لهم كالقاضي<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا حلَّ لهم الأخذُ<sup>(٦)</sup> مع غناهم.

ولو هَلَكَ ما في يدِ العاملِ بعدَ الجمعِ قبلَ الدَّفْعِ سَقَطَ حَقُّهُم<sup>(٧)</sup>، كالمضارب<sup>(٨)</sup> إذا هَلَكَ في يده مالٌ<sup>(٩)</sup> المضاربة بعد الضرب<sup>(١٠)</sup>، وجازت الزكاة عن المؤدِّين؛ لكونهم نائبين

(١) في [د] زيادة: (الإمام).

(٢) ينظر: الأصل (١٨٠ / ٢)، الجامع الصغير (ص: ١٢٤)، الحجة على أهل المدينة (١ / ٤٩٤)، الهداية (١ / ١١٠)، الاختيار (١ / ١١٩)، تبيين الحقائق (١ / ٢٩٧)، الجوهرة النيرة (١ / ١٢٨).

(٣) وهذا بناءً على قوله في وجوبِ تعميمِ المصرفِ عن الأصنافِ الثمانية جميعاً، حيثُ يُعطى كلُّ صنْفِ الثُّمنِ إن وُجدوا جميعاً، فإن كان نصيبُ العاملِ من الزكاة قدرَ أجرته فقط أخذه، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصنافِ، وإن كان أقلَّ من أجرته وجبَ إتمامُ أجرته. ينظر: الوسيط (٤ / ٥٥٧)، البيان (٣ / ٤٠٦)، المجموع (٦ / ١٨٨)، كفاية النبيه (٦ / ١٣٩).

(٤) في [ب]: (لأنفسهم).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (الأجر).

(٧) في [د]: (عنهم).

(٨) المضارب: عاملُ المضاربة، وهي: معاقدة دفع الثَّقلِ إلى من يعملُ فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطاً. طلبه الطلبة (ص: ١٤٨)، التعريفات (ص: ٢١٨)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٩).

(٩) ليست في [ب].

(١٠) في [ج]: (التصرف).

عن الفقراء في القبض<sup>(١)</sup>.

والرَّقاب أرادَ به المكاتبين يُعانون<sup>(٢)</sup> في فكِّ رقابهم، وهذا عندنا<sup>(٣)</sup>، خلافاً لمالك - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

والغارمُ من لزمه دينٌ، وهذا أيضاً عندنا<sup>(٥)</sup>.

وعند<sup>(٦)</sup> الشافعي - رحمه الله -<sup>(٧)</sup>: المرادُ به من يتحمَّلُ غرامةً<sup>(٨)</sup> في إصلاح<sup>(٩)</sup> ذاتِ البين، وإطفاء النَّائرة بين القبيلتين<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]: (الرقاب).

(٢) في [ب]، [د]: (يُعانُ).

(٣) ينظر: الأصل (١١١/٢)، المبسوط (٩/٣)، بدائع الصنائع (٤٥/٢)، الهداية (١١٠/١)، الاختيار (١١٩/١).

(٤) حيثُ قال مالكٌ في المشهور عنه: المرادُ بها أن يشتري رقبةً يفتديها، فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين. ينظر: المدونة (٥٧٨/٢)، النوادر والزيادات (٢٨٤/٢)، التلقين (٦٧/١)، الكافي (٣٢٦/١)، شرح الخرشي (٢١٧/٢).

(٥) ينظر: الأصل (١١١/٢)، المبسوط (١٠/٣)، بدائع الصنائع (٤٥/٢)، الهداية (١١٠/١)، تبيين الحقائق (٢٩٨/١).

(٦) في [د]: (خلافاً).

(٧) في [د] زيادة: (لأن عنده).

(٨) في [أ]: (الغرامة المؤنة).

(٩) في [د]: (اصطلاح).

(١٠) الذي وقفتُ عليه من مذهب الشافعي خلافُ ذلك، قال الشافعي: والغارمون صنفان: صنفٌ إدانوا في مصلحتهم أو معروفٍ وغير معصية، ثمَّ عَجَزوا عن أداء ذلك في العرض والتَّقد، فيُعطون في غرمهم لِعجزهم.... وصنفٌ إدانوا في همالاتٍ وإصلاحِ ذاتِ بين، ومعروفٍ ولهم عروضٌ تحمَلُ همالاتهم، أو عامَّتْها إن بيعتَ أضرَّ ذلك بهم، وإن لم يفتقروا فيُعطى هؤلاء. ينظر: الأم (٧٨/٢)،

وقوله: في سبيل الله منقطع الغزاة، وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله - : هم فقراء الحاج المنقطع بهم<sup>(٢)</sup>.

والصحيح قول أبي يوسف - رحمه الله - ؛ لأن الطاعات كلها سبيل الله تعالى، إلا

أن<sup>(٣)</sup> عند الإطلاق يفهم منه الغزاة.

ولا يُصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا<sup>(٤)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - .

وابن السبيل من كان له مال في وطنه، وهو في مكان لا شيء له، فهو غني ملكاً حتى

تجب عليه الزكاة، ويؤمر بالأداء عند وصوله إليه، فقير يداً حتى تُصرف إليه الصدقة

للحال دفماً لحاجة الحالته.

وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، (وله أن يصرف)<sup>(٦)</sup> إلى صنف واحد<sup>(٧)</sup>.

[إعطاء كامل  
الزكاة لواحد]

الحاوي (٥٠٧/٨)، نهاية المطلب (٥٥٣/١١)، البيان (٤٢١/٣)، العزيز (٣٩٠/٧)، المجموع (٢٠٦/٦).

(١) وهو رواية عن محمد، وهو المصحح. ينظر: المبسوط (١٠/٣)، الهداية (١١٠/١)، تبيين الحقائق (٢٩٨/١)، مجمع الأنهر (٢٢١/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/٣)، بدائع الصنائع (٤٦/٢)، الجوهرة النيرة (١٢٨/١)، درر الحكام (١٨٩/١)، البحر الرائق (٢٦٠/٢).

(٣) ليست في [أ].

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/٣)، بدائع الصنائع (٤٦/٢)، الهداية (١١٠/١)، تبيين الحقائق (٢٩٨/١)، مجمع الأنهر (٢٢١/١).

(٥) ينظر: الأم (٧٩/٢)، الحاوي (٥١٢/٨)، نهاية المطلب (٥٥٧/١١)، العزيز (٣٩٦/٧)، المجموع (٢١٣/٦).

(٦) في [د]: (الصرف).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ].

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوزُ (صرفه إلى صنفٍ واحدٍ)<sup>(١)</sup>، استدلالٌ بظاهر الآية؛ فإنَّ الله تعالى أضاف إليهم بلام التَّمليك.

ولنا قوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «ورُدَّها في فقرائهم»<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ المقصودَ إغناء المحتاج، وذلك حاصلٌ بالصَّرف إلى صنفٍ واحدٍ.

والمرادُ من الآية بيانُ المصارف<sup>(٣)</sup> (لا أنهم)<sup>(٤)</sup> مستحقُّون<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّهم مجهولون.

ولا يجوزُ أن تُدفعَ الزَّكاةُ إلى ذمِّي؛ لما روينا من حديث معاذ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

ولا يُبنى منها<sup>(٧)</sup> مسجدٌ، ولا يُكفَّن منها ميتٌ<sup>(٨)</sup>، ولا تُشترى منها<sup>(٩)</sup> رقبةٌ تُعتقُ؛ لأنَّ

الرُّكنُ: هو / التَّمليكُ عملاً بالإيتاء، والتَّمليكُ لا يتأتَّى في (هذا الموضع)<sup>(١٠)</sup>.

ولا يدفع إلى غنيٍّ؛ لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ»<sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وينظر في المسألة: الأم (٩٩/٢)، الحاوي (٤٧٨/٨)، البيان

(٣/٤٠٤)، المجموع (٦/١٨٥)، كفاية النبيه (٦/١٣٤).

(٢) لم أقف عليه بلفظ الأمر، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدُّعاء إلى الشهادتين

وشرائع الإسلام (٢٩) بلفظ: (فترد في فقرائهم).

(٣) في [د]: (المصرف).

(٤) في [د]: (لأنهم).

(٥) في [د]: (يستحقُّونه).

(٦) وهو قوله: «ورُدَّها في فقرائهم».

(٧) في [أ]: (بها مسجداً).

(٨) في [أ]: (بها ميتاً).

(٩) في [أ]: (بها).

(١٠) في [أ]، [ج]، [د]: (هذه المواضع).

(١١) يأتي تخريجه قريباً.

ولا يدفع المُرْكُي زكاته إلى أبيه وجدّه وإن علا، ولا إلى ولده ووليد ولده وإن سفل؛  
لأنّه لا ينقطع حقّه عن المؤدّي من كلّ وجه لاتصال منافع الأملاك بين<sup>(١)</sup> هؤلاء؛ فلا  
تخلص لله تعالى، فلا تجوز.

ولا إلى امرأته؛ (لأنّه لا)<sup>(٢)</sup> يتمّ الإيتاء؛ فإلّ الزوجية من وجه لزوجها، قال الله تعالى:

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، قيل: بمال خديجة رضي الله عنها.

وعند الشافعي - رحمه الله - : يجوز<sup>(٣)</sup>.

والمرأة لا تُعطي زوجها عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - .

وعندهما: تدفع إليه<sup>(٥)</sup>؛ لأنّه لا حقّ للزوجة في مال زوجها، فيتّم الإيتاء كالصّرف إلى

الأخ الفقير<sup>(٦)</sup>، بخلاف الزوج على ما بيّنا.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنّ الزوجية أصل الولاد<sup>(٧)</sup>، ثمّ ما يتفرّع من هذا الأصل

يمنع صرف زكاة كلّ واحد منهما إلى صاحبه؛ فكذلك الأصل؛ ولهذا لا تُقبل شهادته لها.

(١) في [ج]: (من).

(٢) في [د]: (فلا).

(٣) في أحد القولين، والمشهور أنّها لا تُعطي. ينظر: الأم (٨٨/٢)، الحاوي (٥٣٦/٨)، البيان

(٣/٤٤٣)، العزيز (٧/٣٨٠)، روضة الطالبين (٢/٣١٠)، كفاية النبيه (٦/١٥١).

(٤) ينظر: الأصل (٢/١٤٩)، الجامع الصغير (ص: ١٢٣)، المبسوط (٣/١١)، بدائع الصنائع (٢/٤٠)،

الهداية (١/١١١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٣٤٦).

(٥) ينظر: الأصل (٢/١٤٩)، الجامع الصغير (ص: ١٢٣)، الاختيار (١/١٢٠)، تبيين الحقائق

(١/٣٠١)، الجوهرة النيرة (١/١٢٩)، درر الحكام (١/١٨٩).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) في [ج]: (الولادة).

ولا يدفع<sup>(١)</sup> إلى من كاتبه، ولا إلى مملوكه، ولا إلى أمّ ولده.  
أما من عدا المكاتب فلائهم ممالئكه، وكسبهم له، وأما المكاتب فكسبه دائر بين  
المكاتب وبين مولاه؛ فلا يتم الإيتاء بالصرف إليهم.

ولا يدفع إلى مملوك غني؛ لأنه إيتاء<sup>(٢)</sup> إلى الغني معنى.

ولا يدفع إلى ولد غني إذا كان صغيراً مع علمه بحاله؛ لأنه أداء إلى الغني من وجه.  
فإن صرف إلى زوجة غني وهي فقيرة، أو إلى ابنة بالغه لغني وهي فقيرة، جاز عند  
أبي حنيفة ومحمد<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله -؛ لأن استحقاقها النفقة على الغني لا يُخرجها عن كونها  
مضرباً، كأخت فقيرة لغني فرض عليه نفقتها.

ولا يدفع إلى بني هاشم، (ولا إلى مولى بني هاشم)<sup>(٤)</sup> إذا كان يعلم بحاله؛ لقوله ﷺ:  
«لا تحل الصدقة لمحمد، ولا لآل محمد ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

وهم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبدالمطلب  
ومواليهم؛ لأنهم كلهم يُنسبون إلى هاشم بن عبد مناف إلا من أبطل النص قرابته، وهم  
بنو أبي لهب، وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى كره لبني هاشم غسالة الناس، وإن مولى القوم  
من أنفسهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]: (صرف).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/٣)، الهداية (١١٢/١)، الاختيار (١٢٢/١)، مجمع الأنهر (١/٢٢٥)، الدر  
المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٣٥٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) بلفظ: «إن  
هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد تقدم قبله قوله ﷺ في صحيح مسلم: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ



[1/43] وهذا في / الواجبات، فأما في التطوعات والأوقاف يجوز الصَّرفُ إليهم، والفرق: أن في الواجب<sup>(١)</sup>: المؤدِّي يُطَهَّرُ نفسه بإسقاطِ الفرض، فيتدَنَسُ المؤدِّي بمنزلة الماء المستعمل، أمَّا في النَّفل يتبرَّع بما ليس عليه فلا يتدَنَسُ به المؤدِّي، كمن تبرَّد بالماء وهو طاهرٌ.

وإذا دفع الزَّكاة إلى رجلٍ بظنه فقيراً ثم تبين أنه غنيٌّ أو هاشميٌّ أو كافرٌ، أو دفع في ظلمةٍ إلى فقيرٍ قبان<sup>(٢)</sup> أنه أبوه أو جدُّه أو ولده<sup>(٣)</sup> فلا إعادةً عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو يوسف: عليه الإعادة؛ لأنه ظهرَ خطؤه بيقين<sup>(٥)</sup>.

ولنا: أن الواجبَ عليه الصَّرفُ<sup>(٦)</sup> إلى مَنْ هو فقيرٌ عنده أو أجنبيٌّ عنده وقد فعل؛ فيجوزُ كما في<sup>(٧)</sup> باب الصَّلَاة إذا صلى بالتَّحرِّي ثم تبين الخطأ<sup>(٨)</sup>؛ وهذا لأنَّ الفقرَ والغنى قد لا يُوقف عليه، والتَّكليفُ يُبتنى على الوُسع<sup>(٩)</sup>.

النَّاس)، والجُملةُ الأخيرةُ من هذا الحديث أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم (٦٧٦١).

(١) في [ج]: (الواجبات).

(٢) في [ج]: (ثم بان).

(٣) في [ج]: (ابنه).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: المبسوط (١٢/٣)، الهداية (١١٢/١)، الاختيار (١٢٢/١)، مجمع الأنهر (٢٢٥/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٢).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [أ].

(٨) في [ج]: (أنه أخطأ).

(٩) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفيهما إذا تبين أنه أبوه أو جدّه حديثٌ معن بن يزيد<sup>(١)</sup> (وهو معروف)<sup>(٢)</sup>.

ولو دفع إلى شخصٍ ثم علم أنه عبده، أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعاً؛ لما قلنا: أنه لا يتحقق الإيتاء<sup>(٣)</sup>.

ولو تبين أنه حربيٌّ قال في كتاب<sup>(٤)</sup> الزكاة: يجوز<sup>(٥)</sup>.

وتأويله: إذا كان مستأمناً في دارنا<sup>(٦)</sup>.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك<sup>(٧)</sup> نصاباً من أي مالٍ كان؛ لأنه غنيٌّ.

ويجوز (دفع الزكاة)<sup>(٨)</sup> إلى من يملك أقل من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسباً<sup>(٩)</sup>.

اضابط علم  
استحقاق  
الزكاة

(١) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب أبو يزيد السلميّ، شهّد بدرآ مع أبيه وجدّه، ينظر: أسد الغابة (٢٣٠ / ٥)، الإصابة (١٥٢ / ٦).

(٢) في [د] زيادة: (أن أباه وكلّ رجلاً بدفع الزكاة فدفع إلى معن فاخصمها إلى رسول الله، فقال النبي عليه السلام: «يا معن لك ما أخذت، ويا يزيد لك ما نويت»). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢) عنه رضي الله عنه حدثه، قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله أنا وأبي وجدّي، وخطب عني، فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدّق بها، فوضّعها عند رجلٍ في المسجد، فجنّت فأخذتها، فأتيتها بها فقال: والله ما إيتاك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

(٣) ينظر: الأصل (٩ / ٣)، المبسوط (١٣ / ٣)، بدائع الصنائع (٥٠ / ٢)، الهداية (١١٢ / ١)، الاختيار (١٢٢ / ١).

(٤) ليست في [ب].

(٥) وفي رواية: لا يجزئه. ينظر: المبسوط (١٣ / ٣)، المحيط البرهاني (٤١٨ / ٥)، تبين الحقائق (٣٠٤ / ١)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (٢٦٧ / ٢).

(٦) في [أ]: (ديارنا).

(٧) في [ب]: (يملكه).

(٨) في [أ]: (الدفع).

(٩) في [د] زيادة: (وعن الحسن البصري - رحمه الله - قال: يجوز دفع الزكاة لمن له عشرة آلاف درهم، قيل:

وهذا عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - لا يجوز<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي  
مِرَّة<sup>(٣)</sup> سوي<sup>(٤)</sup>».

وتأويله عندنا: حرمة السؤال والطلب.

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تُفرَّق صدقة كل قوم فيهم؛ لقوله ﷺ: [نقل الزكاة]  
«ورُدَّها في فقرائهم»<sup>(٥)</sup>.

إلا أن ينقلها<sup>(٦)</sup> الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم أحوج من أهل بلده؛ إيفاءً لحق القرابة  
لكونه أقوى.

\* \* \*

فكيف بمن يكون له دارٌ وخادمٌ وكراعٌ وسلاحٌ؟ وكانوا ينفون عن بيع ذلك).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/٢)، الهداية (١١٢/١)، الاختيار (١٢٢/١)، الجوهرة النيرة (١٣١/١)،  
مجمع الأنهر (٢٢٠/١).

(٢) ينظر: الأم (٩١/٢)، الحاوي (٤٩٠/٨)، البيان (٤١١/٣)، العزيز (٣٧٧/٧)، المجموع  
(٢٢٨/٦).

(٣) المِرَّة: القُوَّة والشُدَّة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٣٩)، الفائق في غريب الحديث  
(٣٦٢/٣)، النهاية في غريب الحديث (٣١٦/٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣/١١) رقم (٦٧٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي  
من الصدقة، وحد الغنى (١٦٣٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة  
(٦٥٢)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٣٦٣)، والحاكم في المستدرک (١٤٧٨).

(٥) تقدم تخريجه: ص (٣٠٣).

(٦) في [ج]: (ينقله).

## باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحرّ المسلم، إذا كان مالكا لمقدار النصاب، فاضلا عن مسكنه وثيابه ولباسه وأثاثه<sup>(١)</sup> وسلاحه، يُخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار، وعن ممالئكه للخدمة.

أما الوجوبُ فلقوله ﷺ: «أدوا عن كلِّ حرٍّ وعبد، صغير أو كبير، ذكرٍ أو أنثى، نصفَ / صاعٍ من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير»<sup>(٢)</sup>.

وسببُ وجوبها رأسُ يموئه بولايته عليه؛ لقوله ﷺ: «أدوا عمّن تمونون»<sup>(٣)</sup> وحرفُ "عن" للانتزاع من<sup>(٤)</sup> الشئ، فيحتملُ أحدَ وجهين<sup>(٥)</sup>: إمّا إن كان سبباً يُنتزَعُ منه الحكم، أو محلاً يجبُ عليه ثمَّ يُؤدَّى عنه. أمّا الأوّلُ صحيحٌ، والثاني باطلٌ؛ لاستحالة<sup>(٦)</sup> الوجوبِ على العبدِ والكافرِ، فيتعيّنُ الأوّلُ، ولأنّه يتضاعفُ بتضاعفِ الرُّؤوسِ.

أما اشتراطُ الحرّيّةِ للوجوبِ؛ فلأنّ حالَ العبدِ دونَ حالِ فقيرٍ لا يملك شيئاً؛ لأنّ

(١) ليست في [أ].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٠٣)، وقال العيني في شرح سنن أبي داود (٣٣٩/٦): سنده صحيحٌ قويٌّ.

(٣) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (٢٠٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٦٦)، وضعفه البيهقي، وقال النووي في المجموع (١١٤/٦): هذه اللفظة (عمّن تمونون) ليست بثابتة.

(٤) في [أ]، [د]، [ج]: (عن).

(٥) في [د]: (الوجهين).

(٦) في [د]: (لاستحقاق).

الفقير من أهل الملك، (والعبد ليس من أهله، فلما لم يجب على الفقير)<sup>(١)</sup>، فلأن لا يجب على العبد أولى.

وأما اشتراط الإسلام فلائها عبادة فلا تجب إلا على من هو أهل لثوابها وهو المسلم. وأما اشتراط (مالكية مال)<sup>(٢)</sup> مُقَدَّرٍ بالنَّصَابِ فاضلاً<sup>(٣)</sup> عن حاجته فمذهبنا<sup>(٤)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : مَنْ مَلَكَ قُوَّةَ يَوْمِهِ، وَالزِّيَادَةَ بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفَطْرِ، (فعليه صدقة الفطر)<sup>(٥)</sup>.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى»<sup>(٦)</sup>؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرُدُّ بِهَا لَا يُفِيدُ، فَلَوْ قَلْنَا: بِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُؤَدِّي (عَنْ نَفْسِهِ)<sup>(٧)</sup> كَانَ اسْتِغْلَالًا بِهَا لَا يُفِيدُ. وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْيَسَارِ<sup>(٨)</sup> أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ: حَرْمَةُ اخْتِذِ الصَّدَقَةَ، وَوَجُوبُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَالْأُضْحِيَّةُ.

وكما يُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ يُؤَدِّي عَنْ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ أَوْلَادِهِ فِي مَعْنَى رَأْسِهِ؛ [عَمَّنْ تَجِبُ عَنْهُمْ الزَّكَاةُ]

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) في [د]: (المالكية لمال).

(٣) كذا وردت منصوبة في جميع النسخ، ولعل الصواب: فاضل؛ لكونها صفة لسالم. ويُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ اخْتِصَارًا: بِالغِنَى أَوْ الْيَسَارِ. يَنْظُرُ: الْأَصْلُ (٢/٢٦٠)، الْمَبْسُوطُ (٣/١٠٢)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/٣٣٤)، الْهُدَايَةُ (١/١١٣)، الْاِخْتِيَارُ (١/١٢٣)، دَرَرُ الْحُكَامِ (١/١٩٣).

(٤) في [د]: (وهذا مذهبنا).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]. وَيَنْظُرُ فِي الْمَسْأَلَةِ: الْأَمُّ (٢/٦٩)، الْحَاوِي (٣/٣٧٢)، الْبَيَانُ (٣/٣٥١)، الْعَزِيزُ (٣/١٥٨)، الْمَجْمُوعُ (٦/١١٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٢٩٩).

(٧) في [أ]، [ج]: (بنفسه).

(٨) في [ج]: (الفساد).

لأنه يموئهم بولايته عليهم.

وأما عن ممالئكه للخدمة؛ فلأنه يموئهم بولايته عليهم، القين<sup>(١)</sup>، والمُدبّر<sup>(٢)</sup>، وأمُّ الولد<sup>(٣)</sup> في ذلك سواء<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ ولايته عليهم لا تنعدم، أمّا<sup>(٥)</sup> قد تختلُّ المالئة بهما، ولا عبرة للمالئة فيها.

ولا يؤدِّي عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار، وكذا عن مكاتبه وممالئكه للتجارة، وهذا عندنا<sup>(٦)</sup>.

وقال<sup>(٧)</sup> الشافعي - رحمه الله - : يؤدِّي عن زوجته وأولاده الكبار إذا كانوا زَمَنِي<sup>(٨)</sup> مُعَسِرِينَ<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ج]: (والعبد). والقين: من العبيد الذي مُلِكَ هو وأبواه. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٢٦)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٩٥)، أنيس الفقهاء (ص: ٥٣).

(٢) المدبّر: العبد الذي أعتق عن دُبْر، أي: بعد موت المولى. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٢٦)، التعريفات (ص: ٢٠٧)، التعريفات الفقهية (ص: ١٩٩).

(٣) أمُّ الولد: هي الأمَّة التي استولدها مولاهما. ينظر: دستور العلماء (١/١٣١)، القاموس الفقهي (ص: ٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٨٨).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [د] زيادة: (أن).

(٦) ينظر: الأصل (٢/٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١)، الحجة على أهل المدينة (١/٥٢٦)، المبسوط (٣/١٠٥)، الهداية (١/١١٣)، الاختيار (١/١٢٣)، الجوهرة النيرة (١/١٣٣).

(٧) في [أ]: (وعند).

(٨) الزَمَنِي، جمع زَمِن، وهو المُقَعَد الذي لا يستطيع على الحركة. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٦٠)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٩٠)، المصباح المنير (٢/٥١٠).

(٩) ينظر: الأم (٢/٦٨)، الحاوي (٣/٣٥٢)، حلية العلماء (٣/١٠٣)، البيان (٣/٣٥٣)، المجموع (٦/١١٣).

والصَّحِيحُ قولنا؛ (لما قلنا)<sup>(١)</sup>: إِنَّ السَّبَبَ رَأْسٌ يَمُونُهُ بَوْلَايَتِهِ عَلَيْهِ لِيَكُونَ فِي مَعْنَى رَأْسِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا.

[1/44]

/ وكذا الجَدُّ لَا يُؤَدِّي عَنْ نَوَافِلِهِ<sup>(٢)</sup> الصَّغَارِ، وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ لِهَذَا<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا عَنْ مَمَالِكِهِ لِلتَّجَارَةِ فَلِأَنَّهُ لَا تَجْتَمِعُ الزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ الْفَطْرِ.

العَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مِثْنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا، وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : تَجِبُ (عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ)<sup>(٦)</sup>.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَمَالِكٌ لِلخِدْمَةِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - : لَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ<sup>(٧)</sup>

وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَقَةُ الْفَطْرِ عَنْهُمْ<sup>(٨)</sup>.

وعند محمد - رحمه الله - : تَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَقَةُ فِي حَصَّتِهِ إِذَا كَانَ كَامِلًا

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، وفي [ج]: (لما بيننا).

(٢) النوافل، جمع نافلة، وهي: ولد الولد. ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٦/١٥)، لسان العرب (٢٧٦/١١)، المصباح المنير (٦١٩/٢).

(٣) في [أ]: (لما قلنا).

(٤) في [أ]: (أحد)، وفي [ج]: (كل واحد).

(٥) ينظر: الأصل (٢٥٢/٢)، تحفة الفقهاء (٣٣٧/١)، الهداية (١١٤/١)، الجوهرة النيرة (١٣٣/١)، درر الحكام (١٩٤/١).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: الأم (٦٨/٢)، الحاوي (٣٦٣/٣)، نهاية المطلب (٣٨٤/٣)، حلية العلماء (١٠٣/٣)، المجموع (١١٣/٦).

(٧) ليست في [ج]، [د].

(٨) ينظر: الأصل (٢٦٨/٢)، المبسوط (١٠٦/٣)، الهداية (١١٣/١)، المحيط البرهاني (٤١١/٢)، تبين الحقائق (٣٠٧/١).

في نفسه<sup>(١)</sup>.

وقول أبي يوسف - رحمه الله - مضطرب<sup>(٢)</sup>، والأصح أن قوله كقول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ بناءً على أنه لا يرى قسمة الرقيق جبراً؛ فلا يملك كل واحد منهما ما يُسمى عبداً.

ومحمد - رحمه الله - مرَّ على أصله في<sup>(٣)</sup> أنه يرى قسمة الرقيق<sup>(٤)</sup>.

وأبو يوسف يقول: القسمة تُبتنى على الملك، أمَّا الصدقة تُبتنى على الولاية لا على الملك، وليس لكل منهما ولاية كاملة.

ويؤدّي المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر.

وقال الشافعي - رحمه الله -؛ لا يُؤدّي<sup>(٥)</sup>؛ بناءً على أن الوجوب عنده على العبد، والمولى يتحمّل عنه؛ فيعتبر كون العبد أهلاً.

وعندنا الوجوب على المولى من عبده، فتعتبر أهلية المولى له؛ لقوله ﷺ: «أدوا عمّن تمونون»<sup>(٦)</sup> فيكون<sup>(٧)</sup> الوجوب على من خوطب بالأداء، ولأننا<sup>(٨)</sup> قد بينا أن السبب رأس

(١) ينظر: الأصل (٢٦٨/٢)، المبسوط (١٠٦/٣)، المحيط البرهاني (٤١١/٢)، تبين الحقائق (٣٠٧/١)، اللباب (١٥٩/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٦/٣)، بدائع الصنائع (٧١/٢)، العناية (٢٨٨/٢)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣٠٧/١).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [ج] زيادة: (جبراً).

(٥) ينظر: الأم (٧٠/٢)، نهاية المطلب (٤١٠/٣)، البيان (٣٦١/٣)، العزيز (١٥٢/٣)، المجموع (١٤١/٦).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٣٠٨).

(٧) في [د]: (ليكون).

(٨) في [ج]: (والإنابة).



يمونه ويبي عليه، وهذا لا يختلف بكفر المملوك<sup>(١)</sup> وإسلامه.

[مقدار صدقة  
القطر]

والفطرة نصف صاع من برّ، (أو صاع من تمر)<sup>(٢)</sup>، (أو صاع من زبيب)<sup>(٣)</sup>، أو صاع

من شعير.

وقال الشافعي - رحمه الله - : من البرّ صاع<sup>(٤)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لما روينا.

ومن الزبيب صاع عندهما<sup>(٥)</sup>، وهو رواية أسد بن عمرو، وعن أبي حنيفة - رحمه الله

- لأنه أنقص من التمر<sup>(٦)</sup>.

وفي ظاهر الرواية عنه: يُقدّر من الزبيب بنصف صاع<sup>(٧)</sup>؛ لأنه يُؤكل بجميع أجزائه؛

فأشبه الحنطة، بخلاف التمر فإنه يلقى نواه. والشعير يؤكل لبّه ويلقى نخالته<sup>(٨)</sup>.

والصاع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ثمانية أرطال بالعراقي<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ج]: (العبد).

(٢) ما بين القوسين ليس في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ينظر: الأم (٧٢/٢)، الحاوي (٣٧٩/٣)، نهاية المطلب (٤٢٠/٣)، البيان (٣٧٢/٣)، العزيز

(٣/١٦٢)، المجموع (١٤٢/٦).

(٥) ينظر: الأصل (٣٢٤/٢)، الجامع الصغير (ص: ١٣٦)، الحجة على أهل المدينة (٥٣٩/١)، تحفة

الفقهاء (٣٣٧/١)، الاختيار (١٢٣/١).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص: ١٣٦)، المبسوط (١١٤/٣)، بدائع الصنائع (٧٢/٢)، الهداية

(١/١١٤)، تبين الحقائق (٣٠٨/١).

(٧) وعليه الفتوى. ينظر: الأصل (٣٢٤/٢)، الجامع الصغير (ص: ١٣٦)، السير الصغير (ص: ٢٨٠)،

تحفة الفقهاء (٣٣٨/١)، الهداية (١/١١٥)، الجوهرة النيرة (١/١٣٤)، الدر المختار مع حاشية ابن

عابدين (٢/٣٦٤).

(٨) في [ب]: (بخاليه).

(٩) ينظر: الأصل (٢/٣٢٣)، السير الصغير (ص: ٢٨٠)، بدائع الصنائع (٢/٥٩)، الاختيار

وقال / أبو يوسف - رحمه الله - : خمسة أرتالٍ وثلث رطلٍ<sup>(١)</sup>. وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup> [٤٤/٤] - رحمه الله - .

والصحيح قول<sup>(٣)</sup> (أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -)<sup>(٤)</sup>، قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصَّاعِ ثمانية أرتالٍ»<sup>(٥)</sup>، وما قاله أبو يوسف - رحمه الله - قلنا: ذاك كان صاع أهل المدينة<sup>(٦)</sup> حتى كان الحجاج<sup>(٧)</sup> يمنُّ على أهل العراق ويقول: (ألم أخرج لكم صاع عمر)<sup>(٨)</sup>، وكان ذلك ثمانية أرتالٍ، وهو صاع أهل المدينة في القديم<sup>(٩)</sup> إلا أن التَّغييرَ كان من النَّاسِ.

(١/١٢٤)، البحر الرائق (٢/٢٧٤).

(١) وكان يقول بالأوَّل، ثمَّ رجع إلى هذا. ينظر: الأصل (٢/٣٢٥)، المبسوط (٣/٩٠)، الهداية (١/١١٥)، تبيين الحقائق (١/٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/٢٢٩).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/٣٨٢)، نهاية المطلب (٣/٢٣١)، حلية العلماء (٣/١٠٩)، العزيز (٣/٥٥)، المجموع (٦/١٢٨).

(٣) في [د]: (قولنا).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٤)، (٣١٥)، قال ابن حجر في الدراية (١/٢٧٣): وهو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس، وإسناده ضعيفٌ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى ابن نصر، وهو ضعيفٌ جداً، والحديث في الصحيحين عن أنسٍ ليس فيه ذكرُ الوزنِ.

(٦) في [ج] زيادة: (في القديم).

(٧) الحجاج بن يوسف بن محمد الثقفي، تولى لبني أمية العراق والحجاز، شهدت ولايته أعمالاً في غاية القبح والشناعة، كحصاره لأهل مكة وقتله ابن الزبير، توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣)، البداية والنهاية (١٢/٥٠٧)، شذرات الذهب (١/٣٧٧).

(٨) أخرجه بنحوه يحيى بن آدم في الخراج (٤٧٧).

(٩) في [أ]: (التقديم).

[وقت الوجوب  
والاستحباب]

ووجوبُ صدقةِ الفطْرِ يتعلَّقُ<sup>(١)</sup> بطلوعِ الفجرِ من يومِ الفطْرِ، وهذا عندنا<sup>(٢)</sup>.  
وعند الشافعي - رحمه الله - : بغروبِ الشَّمْسِ من ليلةِ الفطْرِ<sup>(٣)</sup>.  
والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ الفطرَ من رمضانَ يتحقَّقُ فيه، وهذا اليومُ يُسمَّى بيومِ الفطْرِ  
فيجبُ أن يكونَ الفطرُ من رمضانَ فيه تحقِيقاً لهذا الاسمِ كيومِ الجمعةِ، ما تجبُ فيه  
الجمعةُ، ويؤدِّي ليتحقَّقَ هذا الاسمُ فيه.  
إذا ثبتَ هذا فنقولُ: كلُّ مَنْ أسلمَ من الكفارِ ليلةَ الفطْرِ تجبُ فطرتهُ، ومَنْ ماتَ قبل  
ذلك لم تجب فطرتهُ، ومَنْ أسلمَ<sup>(٤)</sup> أو وُلِدَ بعد طلوعِ الفجرِ لم تجب فطرتهُ.  
والمستحبُّ أن يُخرَجَ الإنسانُ<sup>(٥)</sup> الفطرةَ قبل الخروجِ إلى المصلَى يومَ الفطْرِ؛ لأنَّ النبي  
ﷺ: «كان يأمرُ بأداءِ الصَّدقةِ قبل الخروجِ إلى المصلَى»<sup>(٦)</sup>، والمقصودُ بهذا الأمرُ: المسارعةُ  
إلى الأداءِ.

(١) ليست في [أ]، [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٢٥٤/٢)، المبسوط (١٠٢/٣)، تحفة الفقهاء (٣٣٩/١)، الهداية (١١٥/١)،  
الاختيار (١٢٤/١).

(٣) في أصحِّ الأقوال، وقيل: كقولِ أبي حنيفة، وقيل: تجبُ بمجموعِ الوقتين، وهو قولُ مخرِّجٍ، واستنكره  
بعضُهم. ينظر: الأم (٧٦/٢)، الحاوي (٣٦١/٣)، نهاية المطلب (٣٨٢/٢)، العزيز (١٤٥/٣)،  
المجموع (١٢٦/٦).

(٤) في [د] زيادة: (من الكفار).

(٥) في [د]: (النَّاس).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقةِ الفطر (١٨٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب  
الزكاة، باب زكاةِ الفطر (١٦٠٩)، والدارقطني في سننه (٢٠٦٧)، وصحح الحاكم في مستدركه  
(١٤٨٨)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١٦) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال:  
«فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطْرِ طهرةً للصائم من اللغو والرَّفث، وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل  
الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أداها بعد الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ».

وإن قَدَّمها قبل يومِ الفِطْرِ جاز.

وقال بعضهم: لا يجوز لعدم السَّببِ، وهو الفِطْرُ<sup>(١)</sup>.

وفي بعض النسخ، قال: لو أَدَّى قبل يومِ الفِطْرِ بيومٍ أو يومين جاز.

قال الشيخ الإمام الأجلُّ الزاهدُ شمسُ الأئمةِ السرخسيُّ<sup>(٢)</sup> في شرح كتابِ الزكاة:

والصَّحِيحُ من المذهبِ عندنا أنَّ تعجيلَه جائزٌ لِسَنَةِ أو سَتَيْنِ؛ لأنَّ السَّببَ متقرَّرٌ<sup>(٣)</sup> وهو

الرَّأْسُ، وهو نظيرُ تعجيلِ الزكاةِ بعدَ كمالِ النَّصابِ<sup>(٤)</sup>.

وفيه اختلافاتٌ أُخِرَ لا حاجةَ بنا<sup>(٥)</sup> إلى<sup>(٦)</sup> ذكرها.

وإن أُخِرَها عن يومِ الفِطْرِ لم تسقط عنهم، وكان عليهم إخراجُها.

وقال الحسنُ بن زيادٍ: تَسْقُطُ بِمُضِيِّ يومِ الفِطْرِ<sup>(٧)</sup>.

والأصحُّ ما قلنا؛ لأنَّ هذه صدقةٌ ماليَّةٌ فلا تَسْقُطُ بعدَ الوجوبِ إلَّا بالأداءِ وإن

/ طالت المدَّةُ كالزكاةِ، بخلافِ الأضحيةِ؛ لأنَّها لا تكونُ قُرْبَةً إلَّا في زمانٍ مخصوصٍ، أو

في مكانٍ مخصوصٍ، فأما التَّصَدُّقُ بالمالِ قُرْبَةً في الأماكنِ أجمعٍ.

[i/45]

(١) هو قول الحسن بن زياد. ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، الاختيار (١٢٤/١)، تبيين الحقائق (٣١١/١)، البناية (٥٠٥/٣).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، أصولي وفقيه حنفي، توفي سنة ٤٩٠ هـ. تاج التراجم (ص: ٢٣٤)، الجواهر المضوية (٢٨/٢)، الفوائد البهية (ص: ١٥٨).

(٣) في [ج]: (متقررة).

(٤) المبسوط (١١٠/٣).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [ج] زيادة: (بيان).

(٧) ينظر: المبسوط (١١٠/٣)، تبيين الحقائق (٣١١/١)، البناية (٥٠٥/٣)، درر الحكام (١٩٥/١)،

مجمع الأنهر (٢٢٨/١).

## كتاب الصوم

الصَّوْمُ ضَرْبَانِ: وَاجِبٌ وَنَفْلٌ.

فَالوَاجِبُ ضَرْبَانِ: مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup> كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ الْمَعْيَّنِ  
فِيَجُوزُ<sup>(٢)</sup> صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَبِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَكَذَا النَّفْلُ، وَبِنِيَّةٍ مِنَ  
اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْفُرُصِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ فِي التَّطَوُّعِ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ صَامَ بِنِيَّةٍ<sup>(٥)</sup> مَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي التَّطَوُّعِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا<sup>(٦)</sup>.

وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُخْتَلِفُونَ فِيهِ<sup>(٧)</sup>.

الْكَلَامُ هَا<sup>(٨)</sup> هُنَا فِي فُصُولِ<sup>(٩)</sup>:

(١) في [د]: (بعينه).

(٢) في [د]: (فيصح).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٠٥/٣)، نهاية المطلب (٨/٤)، الوسيط (٥٢٠/٢)، البيان (٤٩٥/٣)، المجموع (٢٩٦/٦).

(٤) ليست في [أ]. وينظر في المسألة: المعونة (٤٥٦/١)، الكافي (٣٣٥/١)، الذخيرة (٤٩٨/٢)، مواهب الجليل (٤١٨/٢)، الفواكه الدواني (٣٠٤/).

(٥) في [ج] زيادة: (من الليل، وقال مالك لا يجوز).

(٦) ينظر: الأصل (٢٢٦/٢)، المبسوط (٨٥/٣)، تحفة الفقهاء (٣٤٩/١)، الهداية (١١٧/١)، تبيين الحقائق (٣١٣/١).

(٧) فيه قولان، قديم: يجوز، وجديد: لا يجوز. ينظر: الحاوي (٤٠٦/٣)، نهاية المطلب (٩/٤)، الوسيط (٥٢٠/٢)، البيان (٤٩٦/٣)، المجموع (٢٩٦/٦).

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [أ]: (الفصول).

أحدها: أن أصل النية شرطٌ لأداء صوم رمضان عندنا<sup>(١)</sup>، خلافاً لـ زُفر - رحمه الله - في الصحيح المقيم<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المستحقَّ عليه فعلٌ هو عبادةٌ، وذا لا يتحقق إلا بالإخلاص والعزيمة.

ثمَّ إنَّ أطلق النية، أو نوى النَّفْلَ فهو صائمٌ عن الفرضِ عندنا<sup>(٣)</sup>.  
وعند الشافعي - رحمه الله -: إنَّ نوى النَّفْلِ لم يكن صائماً، وإنَّ أطلق النية فله وجهان<sup>(٤)</sup>.

والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ صوم عينٍ؛ ومعناه: أنه هو<sup>(٥)</sup> المشروع وغيره غير مشروع فيه. والمتعيَّن في زمانٍ كالتعيَّن في مكانٍ، فيتناولُه اسمُ الجنس كما يتناولُه اسمُ النوع.

(١) ينظر: الأصل (٢٢٧/٢)، المبسوط (٥٩/٣)، بدائع الصنائع (٨٣/٢)، الاختيار (١١٦/١)، البحر الرائق (٢٨٠/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٥٩/٣)، الهداية (١١٦/١)، تبيين الحقائق (٣٢٢/١)، مجمع الأنهر (٢٣٢/١)، الدر المختار (١٤٣/١).

(٣) ينظر: الأصل (١٩٧/٢)، الجوهرة النيرة (١٣٦/١)، منحة السلوك (ص: ٢٥٣)، درر الحكام (١٩٧/١).

(٤) لم أجد فيما وقفتُ عليه لهذين الوجهين ذكراً في كتب المذهب، قال إمام الحرمين: فأما كيفية النية، فالتعيين لا بد منه، ولو أطلق الصوم، لم ينعقد صومه، ولم يحصل فرض رمضان، وإذا أصبح كذلك، كان مفطراً بتعيين عليه الإمساك. وقال أبو حنيفة: أداء صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين النية؛ لأنه متعين شرعاً، والقضاء يفتقر إليه، وكذلك المنذور المطلق، والنذر المعين عنده كإداء رمضان.

وقال العمراني: ولا يصحُّ صوم شهر رمضان إلا بتعيين النية، وهو أن ينوي أنه صائمٌ غداً من شهر رمضان، وهل يفتقر إلى نية الفرض، أو الواجب؟ فيه وجهان.

ينظر: الحاوي (٤٠٣/٣)، نهاية المطلب (٦/٤)، الوسيط (٥١٨/٢)، البيان (٤٩٢/٣)، المجموع (٢٨٩/٦).

(٥) ليست في [ج].

ويجوزُ بنيةً من النهار قبل انصافِ<sup>(١)</sup> النهارِ (عندنا، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup>) - رحمه الله - ؛ لأنه صومٌ عين، فيتأدى بنيةً من النهار<sup>(٣)</sup>، كالتفلي خارج رمضان؛ وهذا لأن الصوم له ركنٌ واحدٌ، وهو الإمساكُ من أول النهار إلى آخره، فإذا اقترنت النيةُ بأكثره ترجح جانبُ الوجودِ على جانبِ العدمِ فيجعلُ كاقترانِ النيةِ بجميعة.

والضرب الثاني: (ما يثبت)<sup>(٤)</sup> في الذمة كقضاء رمضان، والنذر في يومٍ بغيرِ عينه، والكفاراتُ لا تجوزُ إلا بالنية<sup>(٥)</sup> من الليل؛ ليحصلَ التعيُّن.

والنفلُ كلُّه يجوزُ بنيةً قبل الزوال؛ لما روي أن النبي ﷺ: «كان يدخلُ على بعض نساءه فيقول: هل عندك من طعامٍ. فإن قلن: نعم، أكل، وإن قلن: لا، قال: إني إذا لصائمٌ»<sup>(٦)</sup>؛ ولأن النفل خيرٌ موضوعٌ فمن شاء استقلَّ، ومن شاء استكثر.

[ب/45]

[التماس هلال  
رمضان]

وينبغي للناس أن يلتبسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من<sup>(٧)</sup> شعبان؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين<sup>(٨)</sup>، قال ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وأشار بأصابع يديه كلها ثم قال: «ومرة هكذا هكذا وهكذا» وأشار بأصابع يديه كلها،

(١) في [ج]: (انصاف).

(٢) في الجديد كما تقدم.

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٤) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٥) ليست في [ج]، وفي [د]: (بنية).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١١٥٤).

(٧) في [ب]: (وإن).

(٨) في [ج] زيادة: (شهر).

(٩) في [ج] زيادة: (يوماً).

وَحَنَسَ<sup>(١)</sup> إِبِهَامَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ رَأَوْهُ<sup>(٣)</sup> صَامُوا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا»<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمْضَانَ وَحَدَّهُ صَامًا؛ لِتَبَيُّنِهِ بِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَمَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup>.

[رؤية الواحد  
وشهادته]

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ<sup>(٦)</sup>؛ لِكَوْنِهِ مَتَيْقِنًا بِأَنَّهُ مِنْ رَمْضَانَ.

وَلَنَا: أَنَّ تَفَرُّدَهُ<sup>(٧)</sup> بِرُؤْيَيْهِ مَعَ مَسَاوَاةٍ غَيْرِهِ إِيَّاهُ<sup>(٨)</sup> فِي النَّظَرِ وَالْمَنْظَرِ وَحَاسَّةِ الْبَصْرِ<sup>(٩)</sup>

(١) حَنَسَ: قَبَضَ. المصباح المنير (١/١٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمْضَانَ لِرُؤْيِيهِ الْهِلَالَ، وَالْفِطْرَ لِرُؤْيِيهِ الْهِلَالَ (١٠٨٠).

(٣) فِي [ب]، [ج]: (رَأَوْهُ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمْضَانَ لِرُؤْيِيهِ الْهِلَالَ، وَالْفِطْرَ لِرُؤْيِيهِ الْهِلَالَ (١٠٨٠).

(٥) يَنْظُرُ: الْأَصْلُ (٢/١٩٩)، الْمَبْسُوطُ (٣/٦٤)، الْهُدَايَةُ (١/١١٨)، الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ (٢/٣٧٧)، الْإِخْتِيَارُ (١/١٣٠).

(٦) يَنْظُرُ: الْحَاوِي (٣/٤٤٩)، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٤/١٩)، الْعَزِيزُ (٣/٢٣٣)، الْمَجْمُوعُ (٦/٣٧٧)، النُّجُومُ الْوَهَّاجُ (٣/٣٤٩).

(٧) فِي [د]: (التفرد).

(٨) لَيْسَتْ فِي [أ]، [ب]، [د].

(٩) فِي [أ]: (البصرة).



دليل على أنه غلط في الرؤية؛ فصارت شبهة في درء ما يندريء بالشبهة وهو الكفارة.

وان كان في السماء غيم<sup>(١)</sup> قبل الإمام شهادة الواحد العادل في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً؛ لأنه خبر في أمور الدين؛ ولهذا يقبل بدون لفظ الشهادة. ومالك - رحمه الله - اشترط فيها<sup>(٢)</sup> العدد<sup>(٣)</sup> كما في الدعوى<sup>(٤)</sup>.

وإذا لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن من دوتهم لو أخبر كان مكذباً بالظاهر<sup>(٥)</sup>.

وتكلموا في تقدير هذه الجماعة، والصحيح أن يكونوا من أطراف<sup>(٦)</sup> شتى<sup>(٧)</sup>؛ فإنهم إن<sup>(٨)</sup> جاؤوا من ناحية واحدة يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا كذلك إذا جاءوا من نواحي.

(١) في [أ]: (علة).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [ب]: (العدد).

(٤) ينظر: المدونة (٢٦٧/١)، التفريع (١٦٩/١)، التلقين (٧١/١)، الكافي (٣٣٤/١)، المقدمات (٢٥١/١).

(٥) في [أ] زيادة: (حتى قال خلف بن أيوب خمس مائة يبلغ قليل).

(٦) في [أ]: (نواحي).

(٧) وقيل: اثنين، وقيل: خمسون رجلاً، وقيل: مائة، وقيل: أربعة آلاف، وقيل: أهل المحلة، وقيل: مفوض إلى رأي الإمام، وصحح هذا جمع كثير. ينظر: الاختيار (١٢٩/١)، تبين الحقائق (٣٢١/١)، الجوهرة النيرة (١٣٨/١)، البناية (٣٠/٤)، مجمع الأنهر (٢٣٦/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٢).

(٨) في [د]: (إذا).

وعلى هلال العيد يُشترط اثنان إذا كان<sup>(١)</sup> بالسَّاءِ عِلَّةً<sup>(٢)</sup>، والجماعة إذا كانت مصحبةً.

وعن ابن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أن شهادة الواحد مقبولة على هلال رمضان في عِلَّةٍ وغير عِلَّةٍ، وعلى هلال شَوَّال تُقبل شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين في عِلَّةٍ وغير عِلَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

ووقت الصَّوم من حين طُلوع الفجر الثاني إلى غروب الشَّمس؛ لقوله تعالى: / [وقت الصوم]

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (والخيط الأبيض بياض النهار، كما قال أمية بن الصامت، والخيط الأبيض لون الصُّبح منفتح، والخيط الأسود مضموم)<sup>(٤)</sup>.

والصَّوم هو الإمساك عن الأكل والشُّرب والمباشرة<sup>(٥)</sup> نهاراً مع النيَّة؛ لأنَّ الله تعالى أباح الأكل والشُّرب والوقاع إلى غاية طُلوع الفجر ثمَّ قال: ﴿أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ عرَّفه بالألف واللام فينصرف إلى الصِّيَامِ عن هذه الأشياء المذكورة.

فإن أكل الصَّائم<sup>(٦)</sup> أو شرب أو جامع ناسياً لم تُفطره؛ لقوله ﷺ للذي أكل وشرب [ما لا يبطل الصوم] ناسياً: «تَمَّ على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك»<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ]، [ب]: (كانت).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٦)، البناية (٤/ ٢٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [ب]، [ج].

(٥) في [د]: (والجماع).

(٦) ليست في [أ]، [ب].

(٧) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)،

وعند مالك<sup>(١)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>، وابن مقاتل<sup>(٣)</sup>: يفسدُ صومُه<sup>(٤)</sup>.  
وفي الوطءِ ناسياً خلافُ الثوري<sup>(٥)</sup> وعطاء<sup>(٦)</sup> قالوا: بأنَّ النَّصْرَ وَرَدَ في<sup>(٧)</sup> الأكلِ  
والشُّربِ<sup>(٨)</sup>.

ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

(١) ينظر: المدونة (٢٦٦/١)، المعونة (٤٧١/١)، الكافي (٣٤٣/١)، الذخيرة (٥٢٠/٢)، التاج  
والإكليل (٣٥٠/٣).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، محدثٌ وفقيةٌ تولى القضاء، توفي سنة ١٤٨ هـ.  
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦)، الوافي بالوفيات (١٨٤/٣)، شذرات الذهب (٢٢٢/٢).

(٣) محمد بن مقاتل الرازي، فقيهٌ من أصحاب محمد بن الحسن، تولى قضاء الري، توفي سنة ٢٤٨ هـ.  
الوافي بالوفيات (٣٥/٥)، الجواهر المضية (١٣٤/٢)، لسان الميزان (٥١٨/٧).

(٤) لم أقف على هذا القول منسوباً لأحدهما، وفي البناية لليعني (٣٧/٤): وقال مالك، وابن أبي ليلى،  
ومحمد بن مقاتل الرازي: في الفرض يقضي، وهو القياس، كذا ذكره الإمام المحجوب.

وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص: ١٣٥): وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة  
فدخل الماء حلقه وهو صائمٌ في رمضان ذاكراً لصومه، فإنَّ أبا حنيفة ؓ كان يقول: إن كان ذاكراً  
لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه. وذكر ذلك  
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا قضاء عليه إذا توضأ لصلاة مكتوبة، وإن  
كان ذاكراً لصومه.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمامٌ في الحديث، ومجتهدٌ في الفقه، توفي سنة ١٦١ هـ.  
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، الوافي بالوفيات (١٧٤/١٥)، شذرات الذهب (٢٧٤/٢).

(٦) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولا هم المكي، إمامٌ في الحديث، ومجتهدٌ في الفقه، توفي سنة ١١٤ هـ.  
ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، الوافي بالوفيات (٧٨/٢٠)، شذرات الذهب (٦٩/٢).

(٧) في [ج] زيادة: (حق).

(٨) لم يختلف عن عطاء في القضاء، وأمّا المنقول عن الثوري فروايتان. ينظر: الإشراف لابن المنذر  
(١٢٧/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢٦/٢)، المحلى (٣٥٨/٤)، المغني (١٣٥/٣).

وقُلنا: الصَّوْمُ هو الكفُّ عن ذلك كلِّه، فالنَّصُّ الواردُ في بعضها نصٌّ في سائرِها.  
فإن احتلمَ أو قَاءَ أو احتجمَ فلا شيءَ عليه؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ لا تفتُرَن الصَّائمَ:  
القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ»<sup>(١)</sup>.

فإن استقاءَ عمداً<sup>(٢)</sup> فعليه القضاءُ؛ لقوله ﷺ: «مَن قَاءَ فلا قضاءَ عليه، ومن استقاءَ [القيءِ  
والاستقاءِ] فعليه القضاءُ»<sup>(٣)</sup>.

ولو نَظَرَ إلى فرجِ امرأةٍ فأمنى<sup>(٤)</sup>، أو ادَّهَنَ، أو اكتحلَ، أو قبَّلَ، أو أصبحَ جنباً لم  
تفطره، أمَّا الأوَّلُ فلأنَّه ليسَ بمواقعةٍ<sup>(٥)</sup> صورةً ومعنىً.  
وأما الادَّهَانُ والاكْتِحَالُ فللقوله ﷺ: «الفِطْرُ مما يَدْخُلُ»<sup>(٦)</sup>.  
وأما إذا أصبحَ جنباً فلما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أنَّه كان يُصبحُ جنباً من غيرِ احتلامٍ  
وهو صائمٌ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذره القيء (٧١٩)، والبخاري في  
مسنده (٥٢٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٣٤)، وضعفوه جميعاً.

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، والترمذي في  
جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه  
(١٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٥١٨)، والحاكم في المستدرک (١٥٥٧)، وأعله الترمذي، ونقل  
ذلك عن البخاري أيضاً.

(٤) في [د]: (فأنزل).

(٥) في [أ]، [ب]: (بموافقة).

(٦) أخرجه بنحوه أبو يعنى في مسنده (٤٦٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٣): فيه من لم  
أعرفه.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣١)، ومسلم في

وإن قَبِلَ أو لَمَسَ فأنزَلَ فعليه القضاء؛ لأنه قضى شهوته بالمباشرة معني، ولا كفارة عليه للشبهة.

وكذلك المرأة إذا أنزلت؛ لأنها تُساوي الرجل في هذا.

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه، وتكره إذا لم يأمن؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه سأله شابٌ عنها فنهاه، وسأله شيخٌ فرخص له فيها. فقال له الشاب: أليس ديني ودينه واحداً؟ فقال: نعم، ولكنه يأمن ما لا تأمن أنت<sup>(١)</sup>.

وهو<sup>(٢)</sup> إشارة إلى معنى تعريض الصوم للفساد<sup>(٣)</sup> بالتجاوز عن القبلة إلى غيرها.

ومن ابتلع الحصة أو النواة أو الحديدَ أظطر، وعليه القضاء؛ لوجود الأكل صورة،

ولا كفارة / عليه؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به النص بإيجاب الكفارة. [ب/46]

ومن جامع عامداً في إحدى السبيلين، أو أكل أو شرب ما يُتغذى به أو يُتداوى به،

[مبهطلات الصوم]

فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة المظاهر<sup>(٤)</sup>.

أما القضاء فلأنه لَمَّا وجبَ على المعذور فعلى غير المعذور أولى، وأما الكفارة في

الكل فمذهبنا<sup>(٥)</sup>.

صحيحه، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في [ج]: (وهذا).

(٣) في [د]: (على الفساد).

(٤) من الظهار: وهو تشبيه زوجته، أو ما عثر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضوٍ يجرم نظره إليه من

أعضاء محاربه، نسباً أو رضاعاً، كأمه وابنته وأخته. ينظر: التعريفات (ص: ١٤٤)، معجم مقاليد

العلوم (ص: ٥٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٣١).

(٥) ينظر: الأصل (٢/٣٢٥)، المبسوط (٣/١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/٩٧)، المحيط البرهاني

(٢/٣٨٧)، الاختيار (١/١٣١).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا كفارة إلا في الوقاع<sup>(١)</sup>.

ولنا قوله ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ<sup>(٢)</sup>، وعلى المظاهر الكفارة فكذا عليه.

وليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة؛ لأنه أمرٌ عَرِفَ<sup>(٣)</sup> بخلاف القياس في موضعٍ وُجِدَ هتِكُ الحرمة الشهر والصوم جميعاً، ولم يوجد هاهنا أحدهما قرئاً إلى الأصل: القياس.

ومَن جَامَعَ فيما دون الفرج أو بهيمةً فأنزل فعليه القضاء؛ لوجود الوقاع معنى، ولا كفارة لقصور<sup>(٤)</sup> الصورة.

ومَن احتقن<sup>(٥)</sup> أو استعط<sup>(٦)</sup> أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة<sup>(٧)</sup> أو آمة<sup>(٨)</sup> بدواء

[الأعمال  
المفطرة

للمصوم]

(١) ينظر: الأم (١١٠/٢)، الحاوي (٤٣٤/٣)، نهاية المطلب (٣٦/٤)، الوسيط (٥٤٧/٢)، البيان (٥١٥/٣).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٤٩/٢): حديثٌ غريبٌ بهذا اللَّفْظِ، لم أجده. وقال ابن حجر في الدرر (٢٧٩/١): لم أجده هكذا.

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [ج] زيادة: (في).

(٥) احتقن من الحقنة، وهي دواءٌ يُجعل في مؤخر الإنسان. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٢٥)، النهاية في غريب الحديث (٤١٦/١)، التعريفات الفقهية (ص: ٨٠).

(٦) من الشُعوط، وهو: ما صُبَّ في الأنف حتى يصل إلى الدماغ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٤٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٢٥)، النهاية في غريب الحديث (٣٦٨/٢).

(٧) الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٩٦)، النهاية في غريب الحديث (٣١٧/١)، التعريفات الفقهية (ص: ٦٨).

(٨) الآمة، والمأمومة: هي الضربة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلد التي تجمع الدماغ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩)، النهاية في غريب الحديث (٦٨/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٥٨).

رطب<sup>(١)</sup> فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر؛ لقوله ﷺ: «الفطر مما يدخل»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه وجد وصول<sup>(٣)</sup> المغذي إلى جوف الصائم وهو ذاكر.

وما ذكر في الجائفة والآمة فهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -.

أما عندهما فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يصل من<sup>(٦)</sup> منفذ أصلي إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله -

- يقول: العبرة للوصول لا للمحل.

وإذا أقطر في إحليله<sup>(٧)</sup> لم يفطره عند أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> - رحمه الله -؛ لأنه لا منفذ هنا،

وخروج البول بالترشح<sup>(٩)</sup>.

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: يفطره<sup>(١٠)</sup>؛ للوصول من منفذ أصلي.

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٠).

(٣) في [د]: (وجود).

(٤) ينظر: الأصل (٢١٢/٢)، المبسوط (٦٨/٣)، تحفة الفقهاء (٣٥٦/١)، الجوهرة النيرة (١٤١/١)،

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٢).

(٥) إذا كان الدواء رطباً لا يابساً. ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢)، الهداية (١٢٣/١)، المحيط البرهاني

(٣٨٤/٢)، الاختيار (١٣٢/١).

(٦) في [أ]: (إلى)، وفي [د]: (في).

(٧) الإحليل: مخرج البول من الذكر. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٢٥)، المصباح المنير (١٤٧/١)، المعجم

الوسيط (١٩٤/١).

(٨) ينظر: الأصل (٢١٢/٢)، المبسوط (٦٧/٣)، تحفة الفقهاء (٣٥٥/١)، المحيط البرهاني (٣٨٣/٢)،

درر الحكام (٢٠٢/١).

(٩) في [أ]: (بطريق الترشح).

(١٠) في [أ]: (يفطر). وينظر في المسألة: الأصل (٢١٢/٢)، بدائع الصنائع (٩٣/٢)، الاختيار

(١٣٣/١)، العناية (٣٤٤/٢)، البحر الرائق (٣٠٠/٢).

وقول محمد - رحمه الله - مضطرب، في رواية: توقّف فيه، وفي رواية: كقول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - .

وإن دخل ذبابٌ أو دخانٌ أو غبارٌ حلّقه لم يفسد صومه. أمّا الذبابُ فلعدم إمكان التحرُّزِ عنه، وهذا استحسانٌ.

وإن طارَ في حلّقه ثلجٌ أو مطرٌ فقد اختلف المشايخ فيه<sup>(٢)</sup>. والصحيحُ أنّه يفطره؛ لأنّه يمكنه<sup>(٣)</sup> التحرُّزُ عنه في الجملة بأن يكون تحت السقفِ.

[i/47]

وأما الدخانُ والغبارُ؛ / فلأنّه لا ينعدمُ به الإمساكُ، لا صورةً ولا معنىً فإن كان بين أسنانه شيءٌ وابتلعه لم يفسد صومه، وهذا إذا كان دون حمصة. وقال زفر - رحمه الله - : يفسدُ<sup>(٤)</sup>؛ لو صول المغذي إلى جوفه. ولنا: أنّ القليل ساقطُ العبرة<sup>(٥)</sup> للضرورة.

ويُكره الصومُ في يومِ العيد، وأيامِ التشريق؛ فمن صام (فيهنّ قرصاً أو واجباً أو نذراً مطلقاً لم يُجزئه).

ولو نذرَ صومَ هذه الأيامِ صحَّ، ولكنه يفطر ويقضي<sup>(٦)</sup> أياماً أُخر، وهذا عندنا<sup>(٧)</sup>،

(١) ينظر: الأصل (٢١٢/٢)، الهداية (١٢٣/١)، تبين الحقائق (٣٣٠/١)، الجوهرة النيرة (١٤٢/١)، مجمع الأنهر (١٤٥/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٩٣/٣)، الهداية (١٢١/١)، تبين الحقائق (٣٢٤/١)، مجمع الأنهر (٢٤٥/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٢).

(٣) في [أ]: (يمكن)، وفي [ج]: (ممكن).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٢/٣)، تحفة الفقهاء (٣٥٣/١)، الهداية (١٢١/١)، تبين الحقائق (٣٢٤/١)، الجوهرة النيرة (١٤١/١).

(٥) في [د]: (الاعتبار).

(٦) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٧) ينظر: المبسوط (٩٥/٣)، تحفة الفقهاء (٣٤٥/١)، الهداية (٨٣/٥)، الاختيار (١٣٦/١)، تبين



خلافاً لـ زُفر<sup>(١)</sup> والشافعي - رحمهما الله -<sup>(٢)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ صومَ هذه الأيامِ مشروعٌ، (فَلَزِمَهُ<sup>(٣)</sup> بالنَّذرِ كصومِ<sup>(٤)</sup> سائرِ الأيامِ.

وقد ورد النَّهْيُ عنه<sup>(٥)</sup> فَأُمِرَ بالإفطارِ للنَّهْيِ، وبالقضاءِ للوجوبِ بالنَّذرِ<sup>(٦)</sup>، وأما عدمُ جوازِ فرضِ أو واجبٍ أو نذرٍ مطلقٍ في هذه الأيامِ؛ فلأنَّ ما في ذمَّتِهِ كاملٌ، وصومُ هذه الأيامِ ناقصٌ لمكانِ النَّهْيِ، والنَّاقِصُ لا ينوبُ عن الكاملِ.

ومَن ذاقَ شيئاً بلسانِهِ لم يفطره<sup>(٧)</sup>؛ (لأنَّ المغذِّي)<sup>(٨)</sup> لم يصلِ إلى جوفِهِ، ويُكره؛ لأنَّه تعريضٌ للإفطارِ.

ويُكرهُ للمرأةِ أن تَمضغَ الطَّعامَ لصبَّيها إذا كان لها منه بُدٌّ؛ لأنَّه تعريضٌ للصَّومِ على الفسادِ من غيرِ حاجةٍ فيُكره، وإن لم يكن لها منه بُدٌّ لا بأسُ به؛ لأنَّه يُباحُ لها الفطرُ لحاجةٍ<sup>(٩)</sup> الولدِ؛ فلأنَّ يُباحُ مضغُ الطَّعامِ كان أولى.

الحقائِق (١/٣٤٦).

(١) وهو روايةٌ عن أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٠)، الهداية (٥/٨٣)، تبيين الحقائِق (١/٣٤٦)، الجوهرة النيرة (١/٦٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/٢٨٣)، الحاوي (٣/٤٥٥)، البيان (٣/٥٦٢)، العزيز (٣/٢١٠)، روضة الطالبين (٣/٣١٩).

(٣) ليست في [أ]، وفي [ج]: (فيلزمه).

(٤) في [ج]: (قياساً على صوم).

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن، إلا لمن لم يجد الهدي».

(٦) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٧) في [أ]: (يفطر).

(٨) في [أ]: (لأنه).

(٩) في [أ]: (لأجل).

وَمَضَعُ الْعِلْكَ يُكْرَهُ وَلَا يَفْطَرُهُ. قيل: بأنَّ مَضَعَ الْعِلْكَ يَذْبَعُ الْمَعْدَةَ، وَيُسْهِئُ الطَّعَامَ<sup>(١)</sup>، وهذا ليسَ بِوَقْتِ الطَّعَامِ، فكان<sup>(٢)</sup> اشتغالاً بها لا يفيد، ويكره؛ لأنَّه يقف موقفَ التُّهْمَةِ؛ فإنَّ النَّاطِرَ يظنُّه أَكْلاً.

وقيل: هذا إذا كان العلكُ ملتئماً<sup>(٣)</sup> مُصْلِحاً، فأما إذا لم يكن ملتئماً فَمَضَعُهُ حَتَّى صار ملتئماً<sup>(٤)</sup> يفسدُ صومَهُ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه يتفتَّتُ أجزاءه فيدخل حلقه مع ريقه.

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً فِي رَمَضَانَ فَخَافَ أَنْ يَصَامَ يَزِدَادُ<sup>(٦)</sup> مَرَضَهُ أَفْطَرَ وَقَضَى؛ لقوله (دخول الفطرا) تعالى: ﴿كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإن كان مسافراً لا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: الفطرُ أفضل<sup>(٧)</sup>؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى / وَضَعَ عَنِ [٤٧/ب] الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ»<sup>(٨)</sup>، وقياساً على الصَّلَاةِ.

(١) ليست في [ج]. وينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠)، الهداية (١/ ١٢٣)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠٧).

(٢) في [أ]: (فيكون).

(٣) ملتئماً: أي: ينضمُّ ويلتصق ويُسمَّى حيثُذاً معمولاً. المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٢٠).

(٤) في [أ]، [ب]: (ملتئماً).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٩)، الاختيار (١/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٢)، الدر المختار (٢/ ٤١٦).

(٦) في [د]: (ازداد).

(٧) هذا على قولٍ شاذٍ مخرَّجٍ في المذهب: أنَّ الفطرَ أفضلُ بكلِّ حالٍ، وإلاَّ فمذهبُ الشافعية في هذه المسألة كـمذهبِ الحنفية. قال الشافعي الأم (٢/ ١١٢): «الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ». وانظر: البيان (٣/ ٤٦٩)، العزيز (٣/ ٢١٨)، المجموع (٦/ ٢٦١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥)، والنسائي في سننه،

ولنا: قوله ﷺ: «المسافرُ يترخّصُ بالفطرِ، (وإن صام فهو أفضل له)»<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ<sup>(٢)</sup> والفطرَ رخصةٌ، والتَّمسُّكُ بالعزيمةِ أولى من التَّرخُّصِ بالرَّخصةِ، بخلافِ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> حيثُ سَقَطَ<sup>(٤)</sup> عنه شَطْرُ الصَّلَاةِ أصلاً، حتَّى لا يلزمه القضاءُ، فكان الظُّهْرُ في حقِّه كالْفَجْرِ في حقِّ الكَلِّ<sup>(٥)</sup>.

وها هنا فصولٌ أحدها: ما قلنا.

والثاني: أنَّ المُسافِرَةَ في رمضان لا بأسَ بها؛ خلافاً لأصحابِ الظَّواهرِ<sup>(٦)</sup>.

والثالث: إذا أنشأ<sup>(٧)</sup> السَّفَرَ في رمضان فله أن يترخّصَ.

باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (٢٢٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢) بلفظ: «إنَّ الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصَّلَاةِ، وعن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصَّومَ».

(١) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) العزيمة: الحكمُ الثابتُ عن وَفْقِ الدليلِ. معجم مقاليد العلوم (ص: ٦٣).

(٤) في [أ]: (الصوم).

(٥) في [ج]: (يسقط).

(٦) في [أ]، [د]: (المقيم).

(٧) نقل هذا المذهب أيضاً عن أهل الظاهر السرخسي في المبسوط (٩١/٣)، وهذا النقل غريب؛ إذ إنَّ إباحةَ السَّفَرِ في رمضان صريحٌ جوازها في كتابِ الله، فالله أعلم. قال ابن حزم في المحلى (٣٨٤/٤):

ومن سافر في رمضان، سفرَ طاعةٍ أو سفرَ معصيةٍ، أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر، إذا تجاوز ميلاً، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذٍ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيامٍ أخرى، وله أن يصومه تطوعاً، أو عن واجبٍ لزمه، أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه، وإن وافق فيه يومٌ نذرته صامه لنذره. وقد فرَّق قومٌ بين سفرِ الطاعة، وسفرِ المعصية فلم يروا له الفطر في سفرِ المعصية، وهو قولُ مالك، والشافعي. قال عبيد بن عمير: والتسويةُ بين كلِّ ذلك هو قولُ أبي حنيفة، وأبي سليمان.

(٨) في [ج] زيادة: (المسافر).

وقال عليّ وابن عباس - رضي الله عنهما - : إن كان مسافراً حين أهلّ الهلال فكذاك، فإن شاء السّفر فليس له أن يفطر<sup>(١)</sup>.

والرابع: يجوز الصّوم في السّفر عند الجمهور من الفقهاء وهو قول أكثر الصّحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وعند أصحاب الظّواهر<sup>(٣)</sup>: لا يجوز<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>، لقوله ﷺ: «ليس منم برّم صيامم فيم سفرم»<sup>(٦)</sup>.

ولنا: قوله تعالى<sup>(٧)</sup>: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا

(١) في المبسوط للسرخسي (٣ / ٩١): إذا أنشأ السّفر في رمضان فله أن يترخص بالفطر، وكان عليّ وابن عباس كانا يقولان ذلك لمن أهلّ الهلال وهو مسافر، فأما من أنشأ السّفر في رمضان فليس له أن يفطر. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٠١) عن عليّ.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٠)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣ / ١٤٢).

(٣) الظّاهرية: أتباع مذهب داود بن عليّ الأصهباني، ومن أئمة الظّاهرية: ابن حزم الاندلسي، وسُقوا بالظّاهرية لأنهم يأخذون بظواهر النّصوص الشرعية، ويرفضون استنباط العلل. ينظر: الفكر السامي (٢ / ٣٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٤٤٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩٥).

(٤) ينظر: المحنى (٤ / ٣٨٤)، الاستذكار (٣ / ٣٠٠)، الحاوي (٣ / ٤٤٥)، المجموع (٦ / ٢٦٤).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣ / ١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢ / ١٥)، المحنى (٤ / ٤٠٣)، الاستذكار (٣ / ٣٠٠).

(٦) كُتِبَ على هامش النسخة [ب] ل ٤٧: هذا الحديث بلغة حمير، معناه: ليس من البرّ الصيام في السّفر. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلّل عليه واشتدّ الحرّ: «ليس من البرّ الصّوم في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٥).

(٧) في [ج]: (عليه السلام).

يَعْمُ<sup>(١)</sup> المسافر والمقيم؛ ثم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لبيان<sup>(٢)</sup> الترخيص (بالفطر، فيتفني به وجوب الأداء لا جوازها).

وتأويل ما رَوَوْا<sup>(٣)</sup> من الحديث: إن كان يُجهدُه الصَّومُ بحيث<sup>(٤)</sup> يخافُ عليه الهلاك بسببِ الصَّومِ.

وإن مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء؛ لأنَّ المرض والسفر لهما كان عذراً في إسقاط أداء الصوم في وقته لرفع الحرج، فلأن<sup>(٥)</sup> يكون عذراً في إسقاط القضاء كان أولى.

وإن صحَّ المريض أو أقام المسافر (ثمَّ ماتا)<sup>(٦)</sup> لزمهما القضاء بقدر الصَّحة<sup>(٧)</sup> والإقامة؛ لأنَّه بقدرهما<sup>(٨)</sup> أدرك عِدَّةً من أيامٍ آخر، والبعض معتبرٌ بالكلِّ.

وفي قضاء رمضان إن شاء فرَّقه<sup>(٩)</sup>، وإن شاء تابع<sup>(١٠)</sup>؛ لأنَّ نصَّ القضاء [قضاء رمضان] مطلق<sup>(١١)</sup> فيجري على إطلاقه.

(١) في [ج] زيادة: (به).

(٢) في [د]: (يدلنا على).

(٣) في [د]: (رويا).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٥) في [ج]: (فلا).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) ليست في [أ].

(٨) في [ب] (بقدرها)، وفي [أ]، [د]: (بقدرها).

(٩) في [أ]، [ج]، [د]: (فرَّق).

(١٠) في [د]: (تابعه).

(١١) المطلق: ما يدلُّ على واحدٍ غير معيَّن. ينظر: التعريفات (ص: ٢١٨)، معجم مقاليد العلوم

وإن أخرج حتى دخل رمضان آخر صام<sup>(١)</sup> الثاني وقضى الأول بعده، ولا فدية عليه.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يلزمه مع القضاء لكل يوم طعام مسكين<sup>(٢)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أوجب

القضاء ولم يُوجب معه شيئاً آخر، والفدية / تقوم مقام (الصوم عند اليأس عنه)<sup>(٣)</sup> كما في

[i/48]

حقّ الشيخ الفاني، وبالتأخير لم يقع اليأس، فلا معنى لإيجاب الفدية.

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وقضتا؛ ولا فدية عليهما؛ لقوله ﷺ: [صور الحامل

والمرضع

إن الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم<sup>(٤)</sup>، ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو

والشيخ

ولدها، فتكون معذورة في الإفطار، قياساً على المريض والمسافر.

وأما عدم وجوب الفدية مذهبنا<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -.

والصحيح قولنا؛ لأنّ الفدية شرعت خلفاً عن الصوم، والجمع بين الأصل والخلف

لا يتحقق، بخلاف الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم؛ لأنّ الفدية في حقّه عرفناها

بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن

(ص: ٤٠)، الحدود الأنيفة (ص: ٧٨).

(١) في [أ] زيادة: (رمضان).

(٢) ينظر: الأم (١١٤/٢)، الحاوي (٤٥١/٣)، التنبيه (ص: ٦٧)، حلية العلماء (١٧٣/٣)، العزيز

(٣/٢٤٣)، المجموع (٦/٣٦٦).

(٣) في [أ]: (عند اليأس عن الصوم).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٧).

(٥) ينظر: الأصل (٢/٢٤٥)، المبسوط (٣/٩٩)، بدائع الصنائع (٢/٩٧)، الهداية (١/١٢٤)، الاختيار

(١/١٣٥).

(٦) في مذهب الشافعي القولان، والصحيح الوجوب. ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٣)، حلية العلماء

(٣/١٤٧)، المجموع (٦/٢٦٧).

عباس<sup>(١)</sup> عنه: وعلى الذي يُطَوَّقونه<sup>(٢)</sup> فلا يُطَيِّقونه<sup>(٣)</sup>.

والشيخ الفاني (الذي<sup>(٤)</sup> لا يقدرُ على الصَّيام<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> يُفطر ويُطعم لكل يوم مسكيناً كما يُطعم في الكفارات؛ لما ذكرنا.

ومَن ماتَ وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطمعَ عنه وَلِيُّهُ<sup>(٧)</sup> لكلِّ يومٍ مسكيناً، كما يُطعمُهُ<sup>(٨)</sup> في الكفارة<sup>(٩)</sup> نصفَ صاعٍ من برٍ أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ؛ لأنَّه وقعَ اليأسُ عن أداءِ الصَّومِ في حقِّه، فتقومُ الفديةُ مقامه كما في حقِّ الشيخ الفاني<sup>(١٠)</sup>. وإنَّما يلزمُهُم الإطعامُ عنه إذا أوصى، أمَّا من غير إيصاءٍ فلا يلزمُهُم عندنا<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ج] زيادة: (وعني).

(٢) في [أ]، [ج]: (يطيقونه).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قوله: (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر) (٤٥٠٥) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه كان يقرأ: (وعلى الذين يُطَوَّقونه فلا يُطَيِّقونه فديةً طعامٍ مسكينٍ)، قال ابن عباسٍ: «ليست بمنسوخةٍ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كلِّ يومٍ مسكيناً».

(٤) ليست في [أ].

(٥) في [د]: (الصوم).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٧) ليست في [د].

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (يطعم).

(٩) في [ج]، [د]: (الكفارات).

(١٠) ليست في [د].

(١١) ينظر: الأصل (٢/٢٣٠-٢٣١)، المبسوط (٣/٨٩)، بدائع الصنائع (٣/١٠٣)، الهداية

(١/١٢٤)، الجوهرة النيرة (١/١٤٣).

وعند الشافعي - رحمه الله - : يلزمهم ذلك من جميع ماله أوصى أو لم يُوص<sup>(١)</sup>، وهو نظير الخلاف في دين الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وإنما يتقدّر بنصف صاع عندنا<sup>(٣)</sup>، وعنده بالمد<sup>(٤)</sup>.

وأصل الخلاف في طعام الكفارة، فنحن نقيسه على صدقة الفطر<sup>(٥)</sup> بعلّة أنّه أوجب كفاية للمسكين في يومه؛ وعلى هذا إذا مات وعليه صلوات يُطعمُ عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة.

ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسدها قضاها عندنا<sup>(٦)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - .

[إفشاء صوم  
التطوع]

(١) إن مات بعد إمكان القضاء، وإلا سقط عنه، وفي قول يُنسب للقديم: أنّه يُصام عنه. ينظر: الأم (١١٤/٢)، الحاوي (٤٥٢/٣)، نهاية المطلب (٦١/٤)، البيان (٥٤٦/٣)، العزيز (٢٣٧/٢)، المجموع (٣٦٨/٦).

(٢) ينظر: الاختيار (١٠٤/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/٦)، الغرة المنيفة (ص: ٦٠)، مجمع الأنهر (٧٤٦/٢)، الأم (١٦/٢)، الحاوي للساوردي (٣٣٣/١٥)، حلية العلماء (١٤١/٣)، المجموع (٣٣٥/٥).

(٣) ينظر: الأصل (٢٣٠-٢٣١/٢)، المبسوط (٨٩/٣)، بدائع الصنائع (١٠٣/٣)، الهداية (١٢٤/١)، الجوهرة النيرة (١٤٣/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٤٥٢/٣)، نهاية المطلب (٦١/٤)، البيان (٥٤٦/٣)، العزيز (٢٣٧/٢)، المجموع (٣٦٨/٦).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ينظر: الأصل (٢٠٣/٢)، المبسوط (٦٨/٣)، تحفة الفقهاء (٣٥١/١)، الهداية (١٢٥/١)، تبيين الحقائق (٣١٨/١).

(٧) ينظر: الأم (١١٣/٢)، الحاوي (٤٦٨/٣)، نهاية المطلب (٧١/٤)، العزيز (٢٤٤/٣)، المجموع (٣٩٤/٦).



والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ ما أتى به من العملِ يَبْطُلُ بالأكلِ والشُّربِ في بقيةِ اليومِ، وإبطالُ العملِ حرامٌ لقوله تعالى: / ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فَوَجَبَ عليه [48/ب] الصَّوْمُ، فكان مضموناً بالقضاءِ استدراكاً للمصلحةِ الفاتيةِ، كالمندورِ.

وإذا بلغَ الصَّبِيُّ أو أسلمَ الكافرُ في رمضانَ أمسكا ببقيةِ يومِها، وصاماً بعده، ولم [من لا يجب عليه القضاء]

يَقْضِيَا ما مَضَى. أمَّا الإمساكُ في بقيةِ اليومِ تشبهاً بالصائمين؛ لأنه عَجَزَ عن فعلِهِ وهو من (أهله فتشبهه)<sup>(١)</sup> بِهِ. وأمَّا صومُ ما بعده فلائها صاراً<sup>(٢)</sup> أهلين للوجوبِ. وأمَّا عدمُ قضاءِ ما مضى فلائها لم يكونا أهلاً فيه.

ومَنْ أغمى عليه في رمضانَ لم يقضِ اليومَ الذي حدثَ فيه الإغماءُ؛ لأنَّ الظاهرَ من حالِهِ أَنَّهُ نوى الصَّوْمَ في الليلِ فلم يبقَ عليه إلا مجردُ الإمساكِ، والإغماءُ لا يُنافيه، وقضى ما بعده؛ لعدمِ النيةِ فيما بقي.

وإذا أفاقَ المجنونُ في بعض<sup>(٣)</sup> رمضانَ قضى ما مضى منه؛ لأنه قد يطولُ وقد يقصرُ. فإن قصرَ فهو كالإغماءِ، وإن طال واستوعبَ الشهرَ<sup>(٤)</sup> لا يقضي كالصَّبِيِّ. وفي الصلاةِ أن يستوعبَ<sup>(٥)</sup> يوماً وليلةً ويزيدَ عليه حتى تدخلَ الفوائتُ في حدِّ التكرارِ، وهذا استحسانٌ أخذَ به علماءنا الثلاثة<sup>(٦)</sup>.

(١) في [د]: (أهل التشبه).

(٢) في [ج] زيادة: (على).

(٣) في [أ] زيادة: (شهر).

(٤) في [ج] زيادة: (كله).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (استوعب).

(٦) ليست في [د]. وينظر في المسألة: المبسوط (١٠١/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٦/١)، الهداية (٧٨/١)،

وقال زفر<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> -رحمهما الله-: لا يلزمه قضاء ما كان مجنوناً فيه. وهو القياس.

ولم يفصل في الكتاب بين الجنون الأصلي: وهو إذا ما بلغ مجنوناً<sup>(٣)</sup>، وبين الجنون العارض: وهو ما إذا بلغ مُفريقاً ثم جُنَّ. وبعض مشايخنا -رحمهم الله- فصلوا بينهما<sup>(٤)</sup>، وحققوا الخلاف في العارض، وأثبتوا الوفاق في الأصلي في عدم الوجوب.

وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت؛ لأنها لم تبق أهلاً لأداء الصوم والصلاة، إلا أنها تقضي الصوم دون<sup>(٥)</sup> الصلاة؛ لما أن معنى الحرج مُسقط للقضاء كما هو مسقط للأداء، وفي قضاء خمسين صلاة في كل عشرين يوماً حرج ظاهر، وليس في قضاء صوم عشرة أيام في أحد عشر شهراً حرج ظاهر.

وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومها، وهذا عندنا<sup>(٦)</sup>.

المحيط البرهاني (١٤٦/٢)، الاختيار (٧٧/١).

(١) يريد إذا أفاق في الشهر لا بعد مضيّه. ينظر: المبسوط (٨٨/٣)، بدائع الصنائع (٨٨/٢)، البناية (٩٦/٤)، تبيين الحقائق (٣٤٠/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٦٣/٣)، نهاية المطلب (٥٩/٤)، البيان (٤٦٣/٣)، العزيز (٢٢٠/٣)، المجموع (٢٥٤/٦).

(٣) في [ج] زيادة: (فيه).

(٤) ينظر: المبسوط (٨٨-٨٩/٣)، بدائع الصنائع (٨٩/٢)، تبيين الحقائق (٣٤٠/١)، العناية (٣٦٩/٢)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢١١/١)، حاشية ابن عابدين (٤٣٣/٢).

(٥) في [د]: (ولا تقضى).

(٦) ينظر: المبسوط (٥٧/٣)، بدائع الصنائع (١٠٢/٢)، الهداية (١٢٦/١)، الاختيار (١٣٥/١)، الجوهرة النيرة (١٤٤/١).

[1/49] وعند الشافعي - رحمه الله - : لا يُمسيك<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ عنده: أنَّ كلَّ / من كان الأكل مباحاً له في أوَّل اليوم ظاهراً وباطناً لا يلزمه الإمساكُ تشبُّهاً بالصَّائمين في بقيَّةِ اليوم؛ لأنَّ وجوبَ الإمساك في يومٍ واحدٍ لا يتجزأ، كوجوب الصَّوم.

والأصلُ عندنا<sup>(٢)</sup>: أنَّ من صار<sup>(٣)</sup> في بعضِ النَّهار على صفةٍ لو كانَ على تلك الصِّفةِ في أوَّل النَّهارِ يلزمه الصَّومُ؛ كانَ عليه الإمساكُ في بقيَّةِ<sup>(٤)</sup> اليوم؛ لكونِ الإمساكِ خَلْفاً عن الصَّومِ عند فواتِهِ قضاءً لحقِّ الوقتِ.

ومن تسحَّرَ وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلع، أو أفطر وهو يظنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غرَبت، ثمَّ تبَيَّن بعد ذلك بِخلافِهِ قضِيَ ذلك اليوم<sup>(٥)</sup>، ولا كفَّارة عليه.

أمَّا القضاءُ فلفساد<sup>(٦)</sup> الصَّومِ بفواتِ ركنِهِ وهو الإمساكُ. وأمَّا عدمُ لزومِ الكفَّارةِ فلائنه معذورٌ، وكفَّارةُ الفِطْرِ عقوبةٌ فلا تجب إلاَّ على الجاني.

ومن رأى هلالَ الفِطْرِ وحده لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ»<sup>(٧)</sup>.

وإن كان في السَّماءِ علةٌ لم يُقبل<sup>(٨)</sup> إلاَّ شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين؛ لأنَّه شهادةٌ فيما يتعلَّق به حقوقُ العبادِ؛ لما أنَّهم يتنفعون بالفِطْرِ في أمرِ الدُّنيا بخلافِ هلالِ رمضان؛

(١) ينظر: الحاوي (٤٤٧/٣)، حلية العلماء (١٤٥/٣)، البيان (٤٧٢/٣)، العزيز (٢٢٢/٣)، المجموع (٢٦٢/٦).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [ج]: (كان).

(٤) ليست في [ب].

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [ج]: (بإفساد).

(٧) تقدم تحريجه (ص: ٢٣٦).

(٨) في [ج] زيادة: (في هلال الفِطْرِ).

لأنَّ المتعلِّق به محض حقَّ الشَّرْع، وهي العبادةُ التي <sup>(١)</sup> يُؤخذُ فيها بالاحتياطِ.  
وإذا لم يكن في السَّاءِ علَّةٌ لم يُقبل إلاَّ شهادةُ جماعةٍ يقعُ العلمُ بخيرِهم؛ لما ذكرنا.

\* \* \*

(١) ليست في [ج].

## باب الاعتكاف

الاعتكافُ مستحبٌ، وهو اللَّبْتُ في المسجدِ مع الصَّومِ بنيةً<sup>(١)</sup> الاعتكافِ؛ لقول  
الزُّهري<sup>(٢)</sup>: عَجِبًا مِنَ النَّاسِ كَيْفَ تَرَكَوا الْعِتْكَافَ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ  
وَيَتْرُكُهُ، وَمَا تَرَكَ الْعِتْكَافَ حَتَّى قُبِضَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

ولأنَّ في الاعتكافِ تفرِغَ القلبِ عن أمورِ الدُّنيا، وتَسْلِيمَ النَّفْسِ إلى بارئها<sup>(٤)</sup>،  
والتَّحَصُّنُ بِحِصْنِ حِصِينٍ، وَمِلَازِمَةَ بَيْتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فيكونُ أشرفَ الأعمالِ إذا كان  
عن إخلاصٍ.

وأما في المسجدِ أرادَ به مسجدَ الجماعاتِ<sup>(٥)</sup>؛ لحديثِ حُذيفةَ<sup>(٦)</sup> ﷺ: «لا اعتكافَ إلاَّ  
في مسجدِ جماعةٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في [د]: (ونية).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشيُّ الزُّهريُّ المدنيُّ، من أجلة التابعين،  
وأحد أئمة الحديثِ والفقهِ، توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، الوافي بالوفيات  
(١٧/٥)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٤٠/١١).

(٤) في [أ]: (النفس).

(٥) في [د]: (جماعة).

(٦) حذيفةُ بن اليمانِ الفارسيُّ، صحابيٌّ جليلٌ، كان حليفاً لبني عبد الأشهل من الأنصار، شهد أُحداً  
والخندق مع رسولِ الله ﷺ، وتوفي ﷺ سنة ٣٦ هـ. ينظر: الاستيعاب (٣٣٤/١)، أسد الغابة  
(٧٠٦/١)، الإصابة (٣٩/٢).

(٧) أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٩) رقم (٩٥٠٩)، وهو منقطع بين إبراهيم النخعي  
وحذيفة كما قال ابن حجر في الدراية (٢٨٨/١).

والاعتكاف في المسجد<sup>(١)</sup> الجامع أفضل منه في سائر المساجد.

وإنه غير واجب إلا أن يُوجبه على نفسه / بالنذر؛ لقوله ﷺ للذي سأله أنه نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية أو قال<sup>(٢)</sup>: يومين فقال: «أوف بندرك»<sup>(٣)</sup>.

والصوم من شرطه عندنا<sup>(٤)</sup>؛ خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - لقوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بالصوم»<sup>(٦)</sup>.

وأما النية لقوله ﷺ: «لا عمل إلا بالنية»<sup>(٧)</sup>.

ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة؛ لأن حاجة الإنسان معلوم وقوعها في زمان الاعتكاف، ولا يمكن قضاؤها في المسجد؛ فالخروج لأجلها يكون مستثنى ضرورة.

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) ليست في [أ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

(٤) ينظر: الأصل (٢٦٨/٢)، الحجة على أهل المدينة (٤٣٠/١)، المبسوط (١١٥/٣)، بدائع الصنائع (١٠٩/٢)، الهداية (١٢٩/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٤٨٦/٣)، نهاية المطلب (٨٠/٤)، البيان (٥٧٨/٣)، العزيز (٢٥٥/٣)، المجموع (٤٨٧/٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٥٦)، والحاكم في المستدرک (١٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٧٩)، الدارقطني والبيهقي وقفه.

(٧) تقدم تحريجه (ص: ٦٧).

[ما يحرم على  
المعتكف]

وإذا خرج للحاجة لم يمكث في منزله بعد فراغه من الطهور؛ لأنَّ الثابت بالضرورة يُتقدَّر بِقَدْرِ<sup>(١)</sup> الضرورة.

وأما الخروج للجمعة قد يقع<sup>(٢)</sup> في زمان الاعتكاف فصار مستثنى من نذره، كالخروج للحاجة، وهذا لأنَّ النَّاذِر بنذره يقصد التزام القربة لا المعصية، والتخلُّف عن الجمعة معصية، فيعلم يقيناً أنَّه لم يقصده بنذره.

فإن خرج لغير ذلك ساعة فسَدَ اعتكافه عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -.

وقالوا: لا<sup>(٤)</sup> يفسد حتى يخرج أكثر من نصف النهار<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ القليل منه عفوٌ دفعاً للخروج، والكثير لا؛ ففصلنا<sup>(٦)</sup> بينهما بأكثر من نصف يوم.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ الخروج ضدَّ اللَّبْثِ والقرار الذي هو ركن<sup>(٧)</sup> الاعتكاف، ولا بقاء للشيء مع وجود ضده، كالأكل في الصوم، والحدث في الطهارة. فإن كان متطوعاً فلا بأس بعبادة المرضى<sup>(٨)</sup> وحضور الجنائز؛ لأنَّه معتكف<sup>(٩)</sup> ما

(١) في [ج]: (بقدرها).

(٢) في [ج]: (يكون).

(٣) ينظر: الأصل (٢٧٤/٢)، المبسوط (١١٨/٣)، تحفة الفقهاء (٣٧٤/١)، الهداية (١٣٠/١)، تبيين الحقائق (٣٥١/١).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: الأصل (٢٧٣/٢)، بدائع الصنائع (١١٥/٢)، المحيط البرهاني (٤٠٥/٢)، الجوهرة النيرة (١٤٦/١).

(٦) في [أ]: (فضلنا).

(٧) في [أ]: (مركن).

(٨) في [ج]: (المريض).

(٩) في [أ]: (زيادة: بقدر).

أقام؛ لأنه لَبَثَ في مكانٍ مخصوصٍ، فلا يكونُ مقدَّراً باليومِ كالوقوفٍ بعرفة، والجامعُ بينهما: أنَّ المقصودَ تعظيمُ البقعة، وذا يحصلُ ببعضِ اليومِ، وعبادةُ المريضِ وصلاةُ الجنائزِ<sup>(١)</sup> حقٌّ عليه؛ فتركُ ذا / ويشغلُ بهذا.

[1/50]

ولا بأسُ بأن يبيعَ أو يبتاعَ في المسجدِ؛ لأنَّ البيعَ والشراءَ من جنسِ الكلامِ المباحِ، وربَّما تقعُ الحاجةُ إليه للمعتكف.

فأما إحضارُ السلعةِ في المسجدِ للبيعِ والشراءِ مكروهٌ؛ لأنَّ هذه بقعةٌ محرزةٌ عن حقوقِ العبادِ، فيكرهُ شغلُها بالسلعةِ للتجارة.

ولا يتكلَّمُ إلا بخيرٍ، أرادَ به لا يتكلَّمُ بما يكونُ فيه إثمٌ، فإنَّ النبي ﷺ كان يتحدَّثُ مع النَّاسِ في اعتكافِهِ.

ويُكرهُ له الصَّمتُ، يعني به صومُ الصَّمتِ؛ لأنَّه ليس بقربةٍ في شريعتنا.

فإنَّ جامعَ المعتكفِ ليلاً أو نهاراً ناسياً<sup>(٢)</sup> أو ذاكرةً بطلَ اعتكافِهِ، أرادَ به الجُماعُ في الفرجِ؛ لأنَّه محظورٌ اعتكافِهِ، فكان مفسداً له كالجماعِ في الإحرامِ.

وإنَّ بآشرها فيما دون الفرجِ فإنَّ أنزلَ فسَدَ اعتكافِهِ، وإنَّ لم يُنزَلْ لا يفسدُ وقد أساءَ. وللشافعي - رحمه الله - فيه ثلاثة أقاويل<sup>(٣)</sup>: قولٌ مثلُ قولنا؛ لأنَّه إذا لم يتَّصل به الإنزالُ لا يفسدُ الصَّومُ، فكذا لا يفسدُ الاعتكافُ الذي هو فرغٌ على الصَّومِ.

(١) في [ج]: (الجنائز).

(٢) في [أ]، [ج] زيادة: (كان).

(٣) المباشرة فيما دون الفرجِ عند الشافعية على ضربين: لغیر شهوةٍ جائزة، ولشهوةٍ، وفيها ثلاثة أقوال، الجواز مطلقاً، والبطلان مطلقاً، والتفصيل المذكور، وهو قول مخرَّج، وقد منعه بعضهم. ينظر: الحاوي (٣/٤٩٩)، نهاية المطلب (٤/١٠٨)، البيان (٣/٤٩٥)، العزيز (٣/٢٥٣)، المجموع (٦/٥٢٥).



وَمَنْ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلياليها، وكانت متتابعة<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ  
 الأَيَّامَ متى ذُكِرَتْ بِلَفْظَةِ<sup>(٢)</sup> الجَمْعِ يَتَنظَّمُ ما بِإِزَائِهَا مِنَ اللَّيَالِي عُرْفًا.  
 وَأَمَّا التَّابِعُ فَلَأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ التَّابِعُ؛ لِيَتَحَقَّقَ<sup>(٣)</sup> بِاللَّيَالِي وَالنُّهْرِ؛ فلا (يُثَبِّتُ  
 التَّفَرُّقَ)<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِدَلِيلٍ، بِخِلَافِ ما لو أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامَ أَيَّامٍ حَيْثُ كان بِالخِيَارِ، إِنْ  
 شاءَ تَابِعَ، وَإِنْ شاءَ فَرَّقَ؛ لَأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ التَّفَرُّقُ بِتَحْلِيلِ<sup>(٥)</sup> اللَّيَالِي الَّتِي هِيَ لا تَقْبَلُ  
 الصَّوْمَ، فلا يَثْبُتُ التَّابِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَمَنْ أَكَلَ ناسيًّا لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ، فلم يَفْسُدْ اعْتِكَافُهُ الَّذِي هو بِناءٍ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فَأَنْزَلَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لما ذَكَرنا.

\* \* \*

(١) في [ج]: (متابعة).

(٢) ليست في [أ]، وفي [ج]: (بلفظ).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (لتحققه).

(٤) في [د]: (ثبتت التفرقة).

(٥) في [ب]، [د]: (بتحليل).

## كتاب الحج

الحجُّ واجبٌ على الأحرارِ البالغين العُقلاءِ الأصحَّاءِ المسلمين إذا قدرُوا على الزَّادِ [شروط الحج] والرَّاحلةِ فاضلاً<sup>(١)</sup> عن مسكنه، وما لا بُدَّ<sup>(٢)</sup> منه، وعن نفقةِ عياله إلى حين عَوْدِهِ، وكان الطَّرِيقُ آمناً.

أمَّا الوجوبُ فثابتٌ بالكتابِ، والسنةِ، وإجماعِ الأمةِ.

أمَّا / الكتابُ فقولُه<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، [50/ب] وكلمة: "على" موضوعةٌ<sup>(٤)</sup> للإيجابِ.

وأمَّا السنةُ فلقوله<sup>(٥)</sup> ﷺ: «من مَلَكَ زاداً وراحلةً تُبَلِّغُهُ إلى بيتِ اللهِ تعالى فلم يحجَّ فعَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يهودياً أو نصرانياً»<sup>(٦)</sup>. وعليه الإجماعُ<sup>(٧)</sup>.

وأمَّا اشتراطُ الحرِّيَّةِ والبلوغِ والعقلِ؛ فلما مرَّ في كتابِ الزَّكاةِ والصَّومِ<sup>(٨)</sup>.  
وأمَّا الصَّحةُ فلأنَّ هذه عبادةٌ بدنيَّةٌ، فلا بُدَّ من القدرةِ بصحَّةِ البدنِ.

(١) في [أ]: (فضلاً).

(٢) في [د] زيادة: (له).

(٣) في [ج]: (فلقوله).

(٤) في [ج]: (مستعملة).

(٥) في [أ]، [د]: (فلقوله).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢)، والبخاري في

مسنده (٨٦١)، وضعفه الترمذي، والعقيلي، وابن عدي. ينظر: التلخيص الحبير (٤٨٧/٢).

(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣٤٦/١).

(٨) ينظر: (ص: ٢٧٣)، (ص: ٣٤٤).

وأما الزَّادُ والرَّاحِلَةُ أن يكون عندهُ دراهمٌ مقدارَ ما يُبلِّغُه إلى مكةَ ذاهباً وجائياً  
فاضلاً عما ذُكِرَ<sup>(١)</sup> في الكتابِ، فلقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]،  
وفسروها<sup>(٢)</sup> بما ذُكِرنا.  
وأما أمنُ الطَّرِيقِ فلائِه<sup>(٣)</sup> لا يجبُ بدونِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، ولا بقاءَ للزَّادِ والرَّاحِلَةِ  
بدونِ أمنِ الطَّرِيقِ.

(ويُعتبر أن يكونَ للمرأةِ محرِّمٌ)<sup>(٤)</sup> يحجُّ بها، أو زوجٌ، ولا يجوزُ لها<sup>(٥)</sup> أن تحجَّ بغيرهما  
إذا كانَ بينها وبين مكةَ مسيرةٌ<sup>(٦)</sup> ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ  
واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ إلّا ومعها زوجُها، أو ذو محرِّمٍ منها»<sup>(٧)</sup>.  
أمّا إذا كانَ بينها وبين مكةَ أقلُّ من مسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها، فحينئذٍ لا تكونُ  
مُسافرةً فلا بأسَ بدونِ الزوجِ والمحرِّمِ.  
ولا يُشترطُ رضا الزوجِ وإذنه إذا وَجَدت محرِّماً عندنا<sup>(٨)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٩)</sup> - رحمه

(١) في [أ]: (ذكرنا).

(٢) في [أ]، [ج]: (فسروه)، وفي [د]: (فسره).

(٣) في [ج]: (بأنه).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (ويُعتبر للمرأة أن يكون لها محرِّم).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرِّم إلى حج وغيره (١٣٤٠).

(٨) في [ج]: (عندهما). وينظر: الأصل (٥١٤/٢)، المبسوط (١١٢/٤)، تحفة الفقهاء (٣٨٨/١)، الهداية

(١/١٣٣)، البحر الرائق (٢/٣٣٩).

(٩) إذا أحرمت المرأة بحجٍّ بغير إذن زوجها، فهل له منعها، ففيه ثلاثة أقوال: جوازُه في الفرض والتطوع،

وهو الأصحُّ، ومنعهُ فيها، وجوازُه في التطوع دون الفرض. ينظر: الأم (١٢٨/٢)، الحاوي

الله-؛ لما أن الحجَّ من الفرائض اللازمة، فتكون منافعتها مستثناة عن ملك الزوج.  
وفي حجِّ التطوع للزوج حقُّ المنع، كما في صلاة (الفرض مع النفل)<sup>(١)</sup>.  
ويستوي الجوابُ بينما إذا كانت شابةً أو عجوزاً فيما يرجعُ إلى اشتراطِ المَحْرَمِ؛  
لأنَّها عورةٌ كالشَّابةِ.

هذا الذي ذكرنا في حقِّ من يبلغُ ماله ما يكتري به راحلةً أو (شِقَّ زاملة)<sup>(٢)</sup>، وإن  
كان لا<sup>(٣)</sup> يكفيه (لذلك ولكن يكفيه)<sup>(٤)</sup> لعقبة الأجير<sup>(٥)</sup>، أو للمشي<sup>(٦)</sup> راجلاً فلا يجبُ  
عليه الحجُّ عند عامة العلماء<sup>(٧)</sup> خلافاً لمالك<sup>(٨)</sup>، والضحاك بن مزاحم.

ثمَّ إنَّها تُعتبر هذه الشرائطُ وقتَ خروجِ أهلِ بلدهِ / للحجِّ؛ لأنَّ ذلك وقتَ الوجوبِ  
في حقِّه لا قبله ولا بعده.

(٤/٣٦٣)، نهاية المطلب (٤/٤٤٠)، البيان (٤/٤٠٤)، العزيز (٢/٥٣٢)، المجموع (٨/٣٢٦).

(١) في [د]: (النفل مع الفرض).

(٢) في [أ]: (زق زاملة)، وفي [ج]: (شيء في إياه)، وفي [د]: (شق راحلة). والزاملة: البعير الذي يُحملُ  
عليه الطعائم والمتاع. ينظر: العين (٧/٣٧١)، جمهرة اللغة (٢/٨٢٦)، طلبه الطلبة (ص: ١٢٧).

(٣) في [د]: (ما).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) عقبة الأجير: أن يكتري اثنان بعيراً يتعاقبان في الركوب عليه، فيركبُ هذا فرسخاً أو منزلاً، ثمَّ ينزل  
فيعقبه الآخرُ في الركوب فرسخاً أو منزلاً. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٢٨)، المغرب في ترتيب المعرب  
(ص: ٣٢٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٢).

(٦) في [أ]: (للمشترى).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٥٧)، المجموع  
(٧/٧٨)، المغني (٣/٢١٥).

(٨) حيثُ قال: من استطاع المشي وجبَ عليه. ينظر: النوادر والزيادات (٢/٣١٨)، التلقين (١/٧٨)،  
البيان والتحصيل (٤/١١)، الذخيرة (٣/١٧٦)، التاج والإكليل (٣/٤٥٧).

[المواقيت  
المكانية]

والمواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً. لأهل المدينة ذو الحليفة<sup>(١)</sup>، ولأهل العراق ذات عرق<sup>(٢)</sup>، ولأهل الشام جحفة<sup>(٣)</sup>، ولأهل النجد قرن<sup>(٤)</sup>، ولأهل اليمن يلملم<sup>(٥)</sup>؛ لما روي عن النبي ﷺ وقت هذه المواضع لأهلها ثم قال: «هنّ لهنّ، ولهنّ مرّ لهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ والعمرة إلى يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>. وإن قدّم الإحرام على هذه المواقيت جاز؛ لأنّه إظهار المسارعة في أداء هذه العبادة.

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة جنوباً تسعة كيلو متر في الطريق المؤدّي إلى مكة، وهي اليوم عامرة، وفيها مسجد، وتُعرف عند العامة: أبيار علي. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٩٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ١٠٣)، القاموس الفقهي (ص: ٤٣).

(٢) ذات عرق: الحدّ الفاصل بين تهامة ونجد، شمال شرقي مكة على مرحلتين عن نظام القوافل القديم، يمرّ فيها طريق المنقى المعروف بدرب زبيدة، وهو يعرف اليوم بالضرية. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٣٧)، معجم البلدان (٤/١٠٧)، معالم مكة التاريخية (ص: ١٦٠).

(٣) الجحفة: موضع عن طريق المدينة من مكة عن أربع مراحل، وهو في شرق مدينة رابع بحوالي (٢٢) كيلاً. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٩٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٨٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٠).

(٤) قرن المنازل: موضع يُعرف اليوم باسم السيل الكبير، وما زال الوادي يُسمّى قرناً، والبلدة تسمّى السيل، وهو عن طريق الطائف من مكة المارّ بنخلة البيانية، يبعد عن مكة ٨٠ كيلاً، وعن الطائف (٥٣) كيلاً. ينظر: معجم البلدان (٤/٣٣٢)، المصباح المنير (٢/٤٢٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٢٥٤).

(٥) يلملم: وادٍ كبير يمر جنوب مكة عن (١٠٠) كيل، ويُعرف أيضاً بالسعدية. ينظر: معجم البلدان (٥/٤٤١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٣٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ لِيَكُونَ مُحْرَمًا مِنْ دُورَةِ أَهْلِهِ، وَفِي الْعُمْرَةِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحَلِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا يُجَاوِزُ<sup>(٣)</sup> (أَحَدُ الْمِيقَاتِ)<sup>(٤)</sup> إِلَّا مُحْرَمًا مَا قَلْنَا، فَإِنْ جَاوَزَهُ<sup>(٥)</sup> غَيْرَ مُحْرَمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيُلَبِّيَ مِنْهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُلَبِّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٦)</sup>  
- رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وقالوا: إذا رجع إليه محرماً سقط عنه الدَّمُّ وإن لم يُلَبِّ<sup>(٧)</sup>.  
وعند زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لا يسقط لَبِّي أو لم يُلَبِّ<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ج] زيادة: (يكون).

(٢) التنعيم: المكان المعروف بمسجد عائشة، سُمِّيَ بذلك لأنَّ عن يمينه وادياً يقال له: ناعم، وعن يساره وادياً يقال له: نعيم، وهو في وادٍ يقال له: نعيان، وعمران مكة اليوم تجاوز التنعيم فأصبح التنعيم حياً من أحياء مكة. ينظر: المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء (١/ ٢٦٤).  
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٣) في [ج]: (يجوز).

(٤) في [د]: (هذه المواقيت أحداً).

(٥) في [د]: (جاوز).

(٦) ينظر: الأصل (٥٢١/٢)، الجامع الصغير (ص: ١٤٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٦)، الهداية (١/ ١٧٢)، الاختيار (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (٣/ ٥١).

(٧) ينظر: الأصل (٥٢١/٢)، الجامع الصغير (ص: ١٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، الهداية (١/ ١٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣)، العناية (٣/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧).

لها: أن حق الميقات في مجاوزته محرماً وقد تلافى ذلك حين عاد إليه محرماً فلا يضره ترك التلبية كما لو أحرم من دؤيرة أهله.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أن إحرامه داخل الميقات وقَعَ ناقصاً، وارتفاع النقصان بحقيقة الإنشاء إن أمكن، وبما هو في معنى الإنشاء إن تعذر، وفسخ الإحرام غير ممكن؛ فشرطنا ما هو في معنى<sup>(١)</sup> الإنشاء وهو التلبية عند الميقات فلا يكمل بدونها، بخلاف ما لو أحرم من دؤيرة أهله؛ لأنه وقع كاملاً في ذاته، فصَحَّ مُضِيُّهُ فِيهِ.

وإذا أراد الدخول في الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل؛ لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله فاغتسل<sup>(٢)</sup>، وهذا<sup>(٣)</sup> الغسل سنة، والمقصود منه حصول النظافة، ويقوم الوضوء مقامه كما في العيدين<sup>(٤)</sup> والجمعة إلا أن الغسل أفضل؛ لأن معنى / النظافة فيه أتم.

وليس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء؛ لأن المحرم ممنوع عن<sup>(٥)</sup> لبس المخيط<sup>(٦)</sup>، ولا بُدَّ من ستر العورة؛ فيتعين للستر الأتزار والارتداء.

أما غسيلين أو جديدين لأن الحج عبادة عظيمة لا يتكرر أداؤها في الحول ولا وجوبها في العمر إلا مرة؛ فيتجمل لها بأجود ما يجد، ولأن الوسخ يُقْمَلُ فيتضرر به.

(١) ليست في [ب].

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥).

(٣) في [ب]: (وهو).

(٤) في [د]: (العيد).

(٥) في [أ]، [د]: (من).

(٦) المخيط من الثياب: ما قُطِعَ على هيئة الجسم ثم ضُمَّت أجزاءه بالخياط ونحوها. معجم لغة الفقهاء (ص: ٤١٧).

ومسّ طيباً إن كان له، سواءً كان يبقى بعد الإحرام أو لا يبقى.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup> -رحمهما الله-؛ لحديث أمّ حبيبة<sup>(٢)</sup>، أنّها قالت: انتهينا إلى الرّوحاء<sup>(٣)</sup>، والطّيبُ يسيلُ من جباهنا من العرقِ<sup>(٤)</sup>.  
وقال محمدٌ -رحمه الله-: يُكره<sup>(٥)</sup>.  
وهو قول مالك<sup>(٦)</sup>، وأحدُ قولي الشافعي<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٠١/١)، الاختيار (١٤٣/١)، المحيط البرهاني (٤٢٢/٢)، الهداية (١٣٥/١)، الدر المختار (٤٨١/٢).

(٢) أمّ حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية زوج النبي ﷺ إحدى أمهات المؤمنين، كُنيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، واسمها رملة، كانت من السابقين إلى الإسلام، ومن مهاجرة الحبشة، توفيت رضي الله عنها سنة ٤٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (١٨٤٣/٤)، أسد الغابة (٣٠٣/٧)، الإصابة (١٤٠/٨).

(٣) الرّوحاء: قريةٌ على بُعد ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً، وهي بئر الرّوحاء، وقد ظلت الرّوحاء أو بئر الرّوحاء، محطةً عامرةً على مرّ العصور، ولما كثُر الحاجُّ شاركتها بلدةُ «المسيجيد» المعروفة قديماً بالمنصرف. ولما جاءت السياراتُ خفَّ أمرُ الرّوحاء، وتقدّمت جارتها فصارَت بلدةً عامرةً. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٠١)، الروض المعطار (٢٧٧/١)، معجم المعالم الجغرافية (ص: ١٤٣).

(٤) لم أقف عليه. وفي صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠) عن عائشة قالت: «كأن أنظرُ إلى وبيصِ الطيبِ، في مفرقِ النبي ﷺ وهو محرمٌ».

(٥) وروي عنه أنه قال: كنتُ لا أرى بذلك بأساً حتى رأيتُ أقواماً يحضرون طيباً كثيراً، ويصنعون شيئاً شنعاً فكرهتُ ذلك. ينظر: المبسوط (٣/٤)، بدائع الصنائع (١٤٤/٢)، البناءة (١٧٠/٤)، مجمع الأنهر (١٦٧/١).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات (٣٢٧/٢)، المعونة (٥٣٠/١)، الكافي (٣٨٨/١)، بداية المجتهد (٩٣/٢)، الذخيرة (٢٢٥/٣)، التاج والإكليل (٢٣١/٤).

(٧) مذهب الشافعي: جوازُ التّطيبِ للإحرامِ، إلّا في وجهٍ ضعيفٍ يُمنعُ فيه المحرمُ من التّطيبِ بطيبٍ تبقى



وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ فَعَلُوا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي؛ لِأَنَّهُ أَشَقُّ الْعِبَادَاتِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ تَسِيرَهَا وَقَبُولَهَا.

وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِبَادَاتِ بِهَا بِالنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

[التلبية في الإحرام]

ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَالكَلَامُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: فِي مَأْخِذِ التَّلْبِيَةِ وَمَعْنَاهَا.

فَقِيلَ<sup>(٥)</sup>: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَلْبَّ الرَّجُلُ، إِذَا أَقَامَ فِي مَكَانٍ<sup>(٦)</sup>. فَمَعْنَى قَوْلِ

الْقَائِلِ: لَبَّيْكَ، أَي<sup>(٧)</sup>: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ.

عَيْتُهُ. يَنْظُرُ: الْأُمُّ (٢/١٦٥)، الْحَاوِي (٤/٧٨)، نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٤/٢١٧)، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (٢/٢٣٤)،

الْبَيَانُ (٤/١٢٢)، الْعَزِيزُ (٣/٣٧٨)، الْمَجْمُوعُ (٨/٢١٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (١٥٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصَفَتِهَا وَوَقْتَهَا (١١٨٤). وَانظُرْ: الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

(٣/١٢٤).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص: ٦٧).

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْحَاشِيَةِ رَقْمُ (١).

(٤) لَيْسَتْ فِي [ج].

(٥) فِي [د]: (قِيلَ).

(٦) يَنْظُرُ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ (٢/٤٣)، الصَّحَّاحُ (١/٢١٦)، مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٣٥٣).

(٧) فِي [د]: (إِنِّي).

وقيل: هو مشتق من قولهم: داري تلبُّ دارك، أي: تُواجهها<sup>(١)</sup>؛ فمعنى قوله: لبيك، أي: أتجاهي لك.

وقيل: هو مشتق من قولهم: امرأة لبة، أي: محبة لزوجها<sup>(٢)</sup>، فمعناه<sup>(٣)</sup>: محبتي لك.

والثاني: لا خلاف أن التلبية جواب الدعاء، والكلام في أن الداعي من هو؟

فقيل: الداعي هو: الله<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الداعي: رسول الله<sup>(٥)</sup>.

والأظهر أن الداعي هو: الخليل.

والثالث: في وقت التلبية، والمختار عندنا ما ذكرنا<sup>(٦)</sup>.

والرابع: في صفة التلبية، وهي<sup>(٧)</sup>: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. هكذا روي في صفة تلبية رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>.

والصحيح في (إن الحمد) بكسرة الهمزة، وعليه أئمة اللغة<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٠١)، مجمل اللغة (١/٧٩١)، مشارق الأنوار (١/٣٥٣).

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٠١)، مقاييس اللغة (٥/١٩٩)، تاج العروس (٤/١٨٥).

(٣) في [أ]: (معناه).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٧٥٧).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/١٧٥٧).

(٦) أي: عقيب الصلاة.

(٧) ليست في [د].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية (١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج،

باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤).

(٩) في [ب]: (اللفظ). وينظر: عمدة القاري (٩/١٧٢)، وقال الباجي في المنتقى (٢/٢٠٧): يُروى

بكسر الهمزة وفتحها، وقال قوم: إن كسر الهمزة أبلغ في المدح وليس ذلك بين؛ لأن كسر الهمزة إنما

[1/52]

/ فإن كان منفرداً بالحجّ نوى بتلبية<sup>(١)</sup> الحجّ، ولا يصير محرماً بمجرد النية ما لم يأتِ بالتلبية أو ما يقوم مقامها، وهذا عندنا<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -، وهو رواية عن أبي يوسف<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -.

والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن مجرد النية لا يُعتبر به؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا أو يفعلوا»<sup>(٥)</sup>.

ولا ينبغي أن يخلّ بشيء من هذه الكلمات، يعني به صفة التلبية التي ذكرنا؛ أتباعاً للسنّة وإكمالاً للفضيلة.

فإن زاد فيها جاز؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «نبيّ الناس أم طال عليهم العهد: لبيك بعدد التراب لبيك»<sup>(٦)</sup>.

فإذا لبي فقد أحرم، كما لو كبر للصلاة<sup>(٧)</sup>.

يقتضي الإخبار بأن الحمد والنعمة لك وأنه ابتداء كلام، وفتح الهمزة يقتضي التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له، وليس في أحد اللفظين مزية مدح.

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (بتلبيته).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٦١/٢)، الجوهرة النيرة (١٥١/١)، درر الحكام (٢٢٠/١).

(٣) في الجديد الأصح. ينظر: الأم (٢٢٤/٢)، الحاوي (٨٣/٤)، نهاية المطلب (٢١٩/٤)، الحاوي (١٢٩/٤)، العزيز (٣٦٤/٣)، المجموع (٢٢٤/٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٦١/٢)، المحيط البرهاني (٤٢٠/٢)، تبين الحقائق (١١/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر (١٢٧).

(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٧٤).

(٧) في [ج]: (في الصلاة).

وينبغي أن يرفع صوته بالتلبية؛ لقوله ﷺ: «أفضل الحجِّ العجُّ والثَّجُّ»<sup>(١)</sup>.

فالعجُّ: رفعُ الصَّوتِ بالتلبية. والثَّجُّ: هو تسيلُ الدَّمِ بالدَّبْحِ<sup>(٢)</sup>.

وإذا صارَ محرماً فليتَّقَ عَمَّا نَهَى اللهُ تعالى عنه من<sup>(٣)</sup> الرَّقَبِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ؛ لقوله

محظورات  
الإحرام

تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذا نهيٌ بصيغة<sup>(٤)</sup>

النَّهْيِ، وهو أكبرُ ما يكونُ من النَّهْيِ.

وتفسيرُ الرَّفَثِ: هو الجماع<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هو الكلامُ الفاحشُ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ<sup>(٦)</sup>.

والفُسُوقُ: اسمٌ لِلْمَعَاصِي<sup>(٧)</sup>.

والجِدَالُ: أن يُجادلَ رفيقَه في الطَّرِيقِ<sup>(٨)</sup>.

وقيل: مجادلةُ المشركين؛ لِتَقْدِيمِ وَقْتِ الْحَجِّ وتأخيرِه<sup>(٩)</sup>.

ولا يقتلُ صيداً، ولا يُشيرُ إليه، ولا يدلُّ عليه؛ لأنَّ القتلَ<sup>(١٠)</sup> حرامٌ في حقِّه<sup>(١١)</sup> ﴿لَا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب رفع الصوت، بالتلبية (٢٩٢٤)، والترمذي في جامعه،

كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (١١٧)، وصححه ابن

خزيمة في صحيحه (٢٦٣١)، والحاكم في مستدرکه (١٦٥٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢٥٤/١٠)، النهاية في غريب الحديث (٢٠٧/١).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د]: (بصفة).

(٥) ينظر: جامع البيان (١٢٩/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦/١).

(٦) ينظر: جامع البيان (١٢٦/٤)، معالم التنزيل (٢٢٦/١).

(٧) ينظر: جامع البيان (١٣٥/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٧/١).

(٨) ينظر: جامع البيان (١٤١/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٨/١).

(٩) ينظر: جامع البيان (١٤٦/٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٨/١).

(١٠) ليست في [ب].

(١١) في [أ] زيادة: (بقوله)، وفي [ج]، [د]: (لقوله تعالى).

تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿ [المائدة: ٩٥]، فكان المحرّم على المُحرّم التّعريض للصّيد بما يُزيل الأمن عنه، وإذا يحصل بالدلالة والإشارة ولأنّه ربّما يتطرّق به إلى القتل، وما يكون محرّم العين فهو محرّم بدواعيه كالزّنا.

ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا قباء، ولا خُفين إلا أن لا يجد نعلين<sup>(١)</sup> فيقطعهما أسفل الكعبين؛ لنهي النبي ﷺ عن هذه الأشياء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

ولا يُغطّي رأسه، ولا وجهه، والمرأة تُغطّي رأسها إلا<sup>(٣)</sup> وجهها، وهذا عندنا<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: / «إحرامُ المرأة في وجهها، وإحرامُ الرّجل في رأسه»<sup>(٥)</sup>.

[٥٢/ب]

وتأويله: هو الفرقُ بين الرّجل والمرأة في تغطية الرّأس.

ولا يَمَسُّ طيباً، ولا يدهن؛ لقوله ﷺ: «الحاجُّ الشّعثُ»<sup>(٦)</sup> التّفيل<sup>(٧)</sup> «<sup>(٨)</sup>»، واستعمال

(١) في [أ]، [د]: (النعلين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرّم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧). وليس فيه ذكر القلنسوة، والقباء.

(٣) في [أ]، [ج]: (لا)، وفي [د]: (ولا تغطي).

(٤) ينظر: الأصل (٤٨٢/٢)، المبسوط (١٢٨/٤)، بدائع الصنائع (١٨٥/٢)، الجوهرة النيرة (١٥٢/١)، البحر الرائق (٣٤٩/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠٤٩)، وأعله بالوقف.

(٦) الشّعث: مصدر الأشعث، وهو: المغبّر الرّأس. ينظر: الصحاح (٢٨٥/١)، المخصص (٨٤/١)، طلبة الطلبة (ص: ٢٩).

(٧) في [د] زيادة: (أي مغبّر الرّأس غير متطيّب). والتّفيل: الذي قد تترك استعمال الطيب، من التّفيل، وهي: الرّيح الكريهة. ينظر: العين (١٢٣/٨)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٦٠)، النهاية في غريب الحديث (١٩١/١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، والترمذي في جامعه، كتاب

الطَّيِّبِ وَالذَّهْنِ يَزِيلُ هَذِهِ الصَّفَةَ، فَيَكُونُ حَرَاماً بَعْدَ الْإِحْرَامِ.  
وَلَا يَحْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ، وَلَا يَقْصُ ظَفْرَهُ، وَلَا<sup>(١)</sup> مِنْ لِحْيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيلُ  
الشَّعْثَ.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِعُصْفَرٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِزَعْفَرَانٍ<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْباً  
مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَزْسٌ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً لَا يَنْفُضُ، أَيْ: لَا يَتَنَاثَرُ، فَلَا بَأْسَ بَلْبَسِهِ؛ لِأَنَّ الْمُنْهَى نَفْسُ  
الطَّيِّبِ، لَا لَوْنُهُ، وَبَعْدَ الْغَسْلِ لَا يَبْقَى فِيهِ عَيْنُ الطَّيِّبِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسَلَ، أَوْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ، أَوْ يَسْتَتِلَّ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ كَانُوا لَا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُدَّ فِي وَسْطِهِ الْهَمِيَانَ<sup>(٦)</sup>؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَكُونُ

التفسير، باب ومن سورة آل عمران (٢٩٩٨)، والدارقطني في سنته (٢٤٢١)، وضعفه الترمذي.

(١) في [ج] زيادة: (ياخذ).

(٢) العُصْفَرُ: نَبَاتٌ صَيْفِيُّ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْمُرْكَبَةِ أَنْبُوبِيَّةِ الزَّهْرِ يُسْتَعْمَلُ زَهْرُهُ تَابِلاً وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ  
يُصْبَغُ بِهِ الْحَرِيرَ وَنَحْوَهُ. ينظر: العين (٣٣٥/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٠٩/٢)، المعجم  
الوسيط (٦٠٥/٢).

(٣) في [ج] زيادة: (ولا بورس).

(٤) الْوَزْسُ: نَبْتُ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ (الْفَرَّاشِيَّةِ) يَنْبَتُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْحَبْشَةِ وَالْهِنْدِ، وَثَمَرَتَا قَرْنٍ  
مَغْطَى عِنْدَ نَضْجِهِ بِغَدِيدِ حَمْرَاءَ، كَمَا يُوجَدُ عَلَيْهِ زَغَبٌ قَلِيلٌ يُسْتَعْمَلُ لِتَلْوِينِ الْمَلَابِسِ الْحَرِيرِيَّةِ لِاحْتَوَائِهِ  
عَلَى مَادَّةٍ حَمْرَاءَ. ينظر: الصحاح (٩٨٨/٣)، المحكم والمحيط (٦١٠/٨)، المعجم الوسيط  
(١٠٢٥/٢).

(٥) تقدم تخريجه قريباً، (ص: ٣٦٣).

(٦) الْهَمِيَانُ: كَيْسٌ يَجْعَلُ فِيهِ التَّفَقَّةُ، وَيَشُدُّ عَلَى الْوَسْطِ. ينظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٦)، المصباح المنير  
(٦٤١/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٥).

لُبْسًا.

ولا يغسلُ رأسه ولا لحيته بالخطمي؛ لأنه يقتلُ هوامَّ الرأسِ ويُزيلُ الشَّعثَ، وهو نوعٌ من قضاءِ التَّفَثِ<sup>(١)</sup> أيضاً.

ويُكثِرُ من التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وكلَّما عَلَا<sup>(٢)</sup> شَرَفًا، أو هَبَطَ<sup>(٣)</sup> وادياً، أو لَقِيَ رَكْبًا، وبالأشجارِ؛ هو المنقولُ عن النبي ﷺ المختارِ والصحابَةِ الأخيارِ<sup>(٤)</sup>.

فإذا دخلَ مكةَ ابتداءً بالمسجدِ الحرامِ<sup>(٥)</sup>؛ لأنه فَصَدَ زيارةَ البيتِ، والمسجدُ فيه البيتِ. فإذا عَايَنَ البيتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ؛ لما رُوِيَ عن ابنِ<sup>(٦)</sup> عمرَ أَنَّهُ إذا لَقِيَ البيتَ كان يقولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٧)</sup>.

وعن عطاء أَنَّ النبي ﷺ كان إذا لَقِيَ البيتَ قال: «أعوذُ بِرَبِّ البيتِ مِنَ الدَّيْنِ،

(١) التَّفَثُ: الوسخُ والشَّعثُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٦٠)، لسان العرب (٢/١٢٠).

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (هبط).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٣٠) رقم (١٢٧٥٠) عن خيثة قال: كانوا يستحبون التَّلْبِيَةَ عند سَيِّ: دُبْرِ الصَّلَاةِ، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً.

(٥) ليست في [أ]، [ج].

(٦) ليست في [ج].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٥٠)، وصححه النووي في المجموع (٨/٣١)، لكن إنما قاله عند استلام الحجر، ولهذا قال العيني في البناية (٤/١٩١): هذا غريبٌ، والذي رواه البيهقي عنه أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر الأسود.

والفقر، ومن ضيق الصدر، وعذاب القبر»<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ أنه كان إذا وَقَعَ بصره على البيت قال: «اللهم زد بيتك تشریفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابةً»<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه لم يُعَيَّن في الكتاب شيئاً من الأدعية؛ لأن التوقيت بالدعاء يذهب بركة القلب.

ثم ابتداء بالحجر الأسود فاستلمه وقبله إن استطاع، من غير أن يؤذي أحداً<sup>(٣)</sup>؛ لِمَا

[1/53]

روى جابر أن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> قَبَّلَ الحجرَ ووضعَ شفتيه عليه وبكى / طويلاً، ثم نظَرَ فإذا هو بِعُمَرَ رضي الله عنه فقال: «يا عُمَرُ ها هنا تُسكَبُ العَبْرَاتُ»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: إن استطاع من غير أن يؤذي أحداً؛ لأن استلام الحجر سنة، والتحرُّز عن

أذى المسلم واجب، فلا يشتغل بترك الواجب لإقامة السنة، ولكن إن استطاع تقبيله<sup>(٦)</sup>

قَبَّلَ، وإلا مَسَّ الحجرَ بيده وقَبَّلَ يده، وإن لم يستطع ذلك أمسَّ الحجرَ شيئاً في يده من

عُرْجُونٍ أو غيره ثم قَبَّلَ ذلك الشيء، رُوِيَ أَنَّ النبي ﷺ: «كَانَ يَسْتَلِمُ الحجرَ

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٨٤ / ٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨١ / ٦) رقم (٢٩٦٢٤)، والأزرقي

أخبار مكة (٢٧٩ / ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٣) مرسلًا.

(٣) ليست في [د]، وفي [أ]: (مسلمًا).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (بدأ بالحجر الأسود فاستلمه، وعن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه

السلام)، وفي [د]: (مرًّا) بدلاً من (بدأ).

(٥) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٧٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب

الحج، باب استلام الحجر (٢٩٤٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٢)، والحاكم في

المستدرک (١٦٧٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٣ / ٣).

(٦) ليست في [أ].



بِمُخَجَّنَةٍ<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>»، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَصَلَّى عَلَى رَسُولِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمْرٍو: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، وَإِنَّكَ لَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا وَجَدْتَ مَسَلَكًا فَاسْتَلِمَ وَإِلَّا فَدَعَّ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ بِمَا يَلِي الْبَابَ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يُجْعَلُ طَوَافُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ<sup>(٤)</sup>، وَيُرْمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

وَقَوْلُهُ<sup>(٥)</sup>: وَقَدْ اضْطَبَعَ<sup>(٦)</sup> قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْاضْطَبَاعِ: هُوَ أَنْ يُدْخَلَ إِحْدَى جَانِبِي رِجْلَيْهِ تَحْتَ إِبْطِهِ، وَيُلْقِيهِ عَلَى الْمَنْكَبِ الْآخِرِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الْمِخْجَنُ: خَشْبَةٌ فِي طَرَفِهَا اعْوِجَاجٌ مِثْلُ: الصَّوْلُجَانِ. يَنْظُرُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢١٦/٣)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٤٧/١)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١٢٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجِنِ (١٦٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمَحْجِنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ (١٢٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٨٩١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٧١/٣) رَقْمَ (١٣١٥٢)، وَاحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٢١/١) رَقْمَ (١٩٠)، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مَسْنَدِ الْفَارُوقِ (٣١٥/١): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ رَاوِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مِبْهَمٍ لَمْ يَسْمَعْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَالْغَالِبُ أَنَّهُ ثِقَّةٌ جَلِيلٌ.

(٤) الْحَطِيمُ: مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ حُطِيمٌ وَأُزِيلَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَلَهُ اسْمَانِ آخِرَانِ أَحَدُهُمَا: الْحِجْرُ مِنَ الْحِجْرِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَنَعَ عَنِ الْإِدْخَالِ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَاسْمُهُ الْآخَرُ الْحَظِيرَةُ، وَهِيَ مِنَ الْحَظَرِ، أَيُّ: الْمَنْعُ؛ لَمَنْعِهِ عَنِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢٣١/٤)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٩٢/١)، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ (ص: ٣٠).

(٥) لَيْسَتْ فِي [د].

(٦) فِي [د] زِيَادَةٌ: (رَادَهُ).

(٧) يَنْظُرُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٥٥/٢)، طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ (ص: ٢٩)، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ (ص: ٢٧٢).

والمراد من الرَّمَل: أن يهزَّ الكتفين في مشيه، كالمُبارز الذي يتبخترُ بين الصَّفَّين<sup>(١)</sup>؛  
 لحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ،  
 وَرَمَلَ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>، ولم يبقَ المشركون بمكةَ في<sup>(٣)</sup> حَجَّةِ الْوُدَاعِ.  
 وإنَّها يطوفُ وراءَ الحَطِيمِ؛ لأنَّه من البيتِ، ويمشي فيما بقي على هَيْئَتِهِ، كذا رُوِيَ من  
 فعلِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَإِلَّا اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَيَخْتَمُّ بِالِاسْتِلامِ،  
 على هذا اتَّفَقَ رواةُ نُسُكِ رسولِ الله ﷺ<sup>(٥)</sup>؛ وهذا لأنَّ أشواطَ الطَّوافِ كَرَكَعَاتٍ<sup>(٦)</sup>  
 الصَّلَاةِ، فكما يفتتحُ كلَّ رَكْعَةٍ يَقُومُ إِلَيْهَا بِالتَّكْبِيرِ، فَكَذَلِكَ يفتتحُ كلَّ شوطٍ بِاسْتِلامِ  
 الْحَجَرِ.

ويقولُ في رَمَلِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعَلَّمَ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»، كذا  
 حُكِيَ (في الآثار)<sup>(٧)</sup> عن الأخيار<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: حلية الفقهاء (ص: ١١٨)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه،  
 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا  
 رجع إلى أهله (١٢٢٧).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (عام).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٠)، والحاكم في المستدرک (١٦٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى  
 (٩٣١٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٦) في [د]: (كركتنا).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٠) رقم (١٥٥٦٥)، والطبراني في الدعاء (٨٧٠)، عن ابن

فإذا فرغ من الطَّوافِ يأتي المَقَامَ فيُصلي عنده ركعتين، أو حيثُ ما تيسَّرَ عليه من المسجد؛ لما روى جابرٌ: (أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغَ من طوافه أتى المَقَامَ فصلى ركعتين) (١).

/ وهاتان الرَّكعتان عند الفراغِ من الطَّوافِ واجبٌ (٢)؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ» (٣)، أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ.

وقوله: «أو حيثُ ما» (٤) تيسَّرَ عليه من المسجد، مراده: أَنَّهُ رَبَّمَا يَكْثُرُ الزَّحَامُ عند المَقَامِ فلا ينبغي أن يتحمَّلَ المشقَّةَ لأجله، بل المسجدُ كُلُّه موضعُ الصَّلَاةِ؛ فيُصَلِّي حيثُ تيسَّرَ عليه.

ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ وَفَعَلَ كَمَا ذَكَرْنَا (٥).

والأصلُ فيه: أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ يَعودُ إِلَى اسْتِلامِ الْحَجَرِ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ طَوَافٍ لَيْسَ بَعْدَهُ سَعْيٌ لَا يَعودُ إِلَى الاسْتِلامِ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ سَعْيٌ عِبَادَةٌ (٦) قَدْ تَمَّ فِرَاعُهُ مِنْهَا.

فَأَمَّا الطَّوَافُ الَّذِي لَيْسَ (٧) بَعْدَهُ سَعْيٌ، فَكَمَا يَفْتَحُ طَوَافَهُ بِاسْتِلامِ الْحَجَرِ فَكَذَا

مسعود ﷺ، وقال العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٢/٧٩٩): إسناده صحيحٌ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ليست في [أ].

(٣) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٤)، والعيني في البناية (٤/٢٠٠): غريبٌ. زاد

العيني: وقيل: لا أصل له. وقال ابن حجر في الدراية (٣/١٦): لم أجده.

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [ج]، [د].

يفتتح<sup>(١)</sup> السعي باستلام، فلهذا يعود إلى الحَجَرِ فَيَسْتَلِمَهُ.

وهذا الطَّوْفُ<sup>(٢)</sup> طَوَافُ التَّحِيَّةِ، وطَوَافُ القُدُومِ، وطَوَافُ (أَوَّلِ عَهْدٍ)<sup>(٣)</sup> بالبيت،

وهو سنة وليس بواجب، لا يلزمه بتركه شيء.

وليس على أهل مكة طَوَافُ القُدُومِ؛ لأنه لا يكون لهم تجديد العهد<sup>(٤)</sup> بالبيت.

ثم يخرج إلى الصفا ويبدأ به؛ لقوله ﷺ: «إبدءوا بما بدأ الله تعالى»<sup>(٥)</sup>، يُريد به<sup>(٦)</sup> قوله:

[السعي بين

الصفا والمروة]

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فيصعدُ عليه، ويستقبلُ البيتَ، ويكبرُ

ويهللُ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله بحاجته؛ لأنَّ الصُّعُودَ على الصَّفَا ليكونَ البيتُ

بمراى العينِ منه<sup>(٧)</sup>، فإنَّها يصعدُ بقدرِ ما يحصلُ له هذا المقصودُ، وإنَّما يحصلُ هذا المقصودُ

باستقبالِ القبلة.

وإنَّما يقدِّمُ الثَّناءَ والصَّلَاةَ على النبي ﷺ؛ لأنَّ قصده أن يسأل حاجته من الله تعالى

فيجعل الثَّناءَ والحمدَ مقدِّمةَ دعائه<sup>(٨)</sup>، وبعده الصَّلَاةَ على النبي ﷺ كما يفعلُه الدَّاعي عند

ختم القرآن وغير ذلك.

ثم يهبطُ نحوَ المروةِ يمشي على هَيْبَتِهِ، فإذا بَلَغَ إلى بطنِ الوادي سَمَى بين الميَلَيْنِ

(١) في [ج]: (بفتح).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [د]: (أهل عهده).

(٤) في [أ]: (عهد).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩٦٢).

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [ج] زيادة: (قائماً).

(٨) في [أ]: (حاجته).

الأخضرين سعيًا حتى يأتي المروة، فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فعل على الصفا، وهذا شوطٌ، فيطوفُ سبعة أشواطٍ يبدأ بالصفا ويختمُ بالمروة؛ لأنَّ رُواة نُسكِ رسولِ الله ﷺ / اتَّفَقوا على أنَّه بينهما سبعة أشواطٍ<sup>(١)</sup>.

[i/54]

ثمَّ يقيمُ بمكة حراماً؛ لأنَّه أحرَمَ بالحجِّ فلا يتحلَّلُ ما لم يأتِ بأفعالِ الحجِّ. ويطوفُ بالبيتِ كُلِّها<sup>(٢)</sup> بداهة؛ لأنَّ الطَّوافَ بالبيتِ صلاةً، قال النبي ﷺ: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنَّ الله تعالى أحلَّ فيه المنطقَ، فَمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطِقَنَّ إلا بخيرٍ»<sup>(٣)</sup>، ثمَّ الصَّلَاةُ خيرٌ موضوعٌ، فَمَنْ شاء استقلَّ ومَنْ شاء استكثَرَ، فكذلك الطَّوافُ. ويُصَلِّي لكلِّ أسبوعٍ ركعتين، ولا يسعى عَقِيبَ سائرِ الأطوفة؛ لأنَّه لو سعى كان متنفلاً به، والتَّنْفُلُ بالسَّعي غيرُ مشروع. فإذا كانَ قبل التَّروية<sup>(٤)</sup> بيومٍ خطبَ الإمامُ حُطبةً<sup>(٥)</sup> يُعلِّمُ النَّاسَ فيها الخُروجَ إلى منى، والصَّلَاةَ بعرفاتٍ، والوقوفَ، والإفاضة، هكذا وردت<sup>(٦)</sup> السُّنة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) في [أ]: (كما).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢)، وصححه ابن الجارود في المتقى (٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرک (١٦٨٦).

(٤) يوم التَّروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأنَّ الحجاجَ يروون إبلهم فيه ترويةً. ينظر: الصَّحاح (٢٣٦٤/٦)، مشارق الأنوار (٣٠٢/١)، طلبه الطلبة (ص: ٣٠).

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [أ]، [ج]: (ورد).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٨١)، وأحمد في مسنده (٢٠٢/٢٣) رقم (١٤٩٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة الوداع، وقد تقدَّم أصله في صحيح مسلم (١٢١٨).

فإذا صَلَّى الفجرَ يومَ التَّرويةِ بمكةَ خرجَ (إلى منى) <sup>(١)</sup>، فأقام بها حتَّى يصلي الفجرَ يومَ [عمل يوم  
التروية] عرفة، ثمَّ يتوجَّه إلى عرفاتٍ، هكذا رُوي من فعل رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>، فيقيم بها، فإذا زالت الشمسُ من يومِ عرفةِ صَلَّى الإمامُ بالنَّاسِ الظُّهرَ والعصرَ في وقتِ الظُّهرِ. [عمل يوم  
عرفة] قال ابن مسعودٍ <sup>(٣)</sup> : (ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ إلاَّ لمواقيتها ما خلا عرفةَ والجمعةَ) <sup>(٤)</sup>. ثمَّ <sup>(٥)</sup> يتدبَّرُ فيخطُبُ حُطْبَةً قبل الصَّلَاةِ يُعلِّمُ النَّاسَ فيها الوقوفَ بعرفةَ، والمزدلفةَ، ورمي الجِمارِ، والنَّحرَ، وطوافَ الزَّيَّارةِ، هكذا فعله رسولُ الله ﷺ <sup>(٦)</sup>. وإذا صعدَ الإمامُ المنبرَ جَلَسَ أذُنَ المؤذِّنِ كما في الجمعةِ، فإذا قرَّعَ من الحُطْبَةِ أقامَ المؤذِّنُ، وصَلَّى <sup>(٧)</sup> الإمامُ بالنَّاسِ الظُّهرَ والعصرَ في وقتِ الظُّهرِ بأذانٍ وإقامتين. ولا يتنَفَّلُ بين الصَّلَاتينِ؛ لأنَّ تقدِيمَ العصرِ على الوقتِ إنَّما كان ليُتوصَّلَ به إلى الوقوفِ؛ فلو لم يشتغل بالنَّافلةِ بين الصَّلَاتينِ لَتَحصيلِ هذا المقصودِ كان أوَّلَى. ولو اشتغل بالنَّفْلِ بين الصَّلَاتينِ أعادَ الأذانَ؛ لاشتغاله بعملٍ آخرٍ يَقطَعُ فَوْزَ الأذانِ.

(١) في [ج]: (بمنى).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) في [د]: (عباس).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه

بعد تحقق طلوع الفجر (١٢٨٩).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٧) في [ج]: (ويصلي).

وَمَنْ صَلَّى فِي رَحْلِهِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛  
لأنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا أَمْرٌ<sup>(٣)</sup> عُرِفَ بِخِلَافِ النَّصِّ لِذَفْعِ مَشَقَّةِ الْاجْتِمَاعِ، فَإِنَّهُمْ بَعْدَ  
الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَوْقِفِ، فَيَخْتَارُ كُلُّ مِنْهُمْ مَوْضِعاً<sup>(٤)</sup> خَالِياً يُنَاجِي / فِيهِ  
رَبَّهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَنْعَدُّ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ آدَاءُ الْعَصْرِ فِي وَقْتِهِ فِي مَوْضِعِ خَلْوَتِهِ،  
فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ.

[٥٤/٥٤]

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِعِرْفَاتِ بَقْرِبِ الْجَبَلِ، وَعِرْفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ  
عُرْنَةَ<sup>(٥)</sup>؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا  
عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ وَادِي مُحَسَّرٍ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي [أ]، [ب]، [ج]: (وَاحِدٍ).

(٢) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ (٥٣/٤)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١٥٣/٢)، الْاِخْتِيَارُ (١٥٠/١)، الْجَوْهَرَةُ النَّبِيرَةُ  
(١٥٦/١)، الدَّرُ الْمَخْتَارُ (٥٠٥/٢).

(٣) لَيْسَتْ فِي [د].

(٤) فِي [د]: (مَوْقِئاً).

(٥) عُرْنَةُ: الْوَادِي الْفَحْلُ الَّذِي يَخْتَرِقُ أَرْضَ الْمُغَمَّسِ، فَيَمُرُّ بِطَرْفِ عِرْفَةَ مِنَ الْغَرْبِ عِنْدَ مَسْجِدِ نَبِيرَةَ  
(مَسْجِدِ عِرْفَةَ) ثُمَّ يَجْتَمِعُ مَعَ وَادِي نَعْمَانَ غَيْرِ بَعِيدٍ مِنْ عِرْفَةَ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْوَادِيَانِ اسْمَ عُرْنَةَ، فَيَمُرُّ  
جَنُوبَ مَكَّةَ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُغْرَبُ حَتَّى يَفِيضَ فِي الْبَحْرِ جَنُوبَ جَدَّةَ عَلَى قَرَابَةِ (٣٠) كَيْلَافاً.  
يَنْظُرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١١١/٤)، مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص: ٢٠٥)، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ  
(ص: ٣١٠).

(٦) مُحَسَّرٌ: هُوَ وَادٍ صَغِيرٌ يَأْتِي مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ لِثَبِيرِ الْأَعْظَمِ مِنْ طَرَفِ (ثَقَبَةِ) وَيَذْهَبُ إِلَى وَادِي عُرْنَةَ،  
فَإِذَا مَرَّ بَيْنَ مَنَى وَمَزْدَلِفَةَ كَانَ الْحَدَّ بَيْنَهُمَا، فَيَتَّجِعُ جَنُوباً، وَيَمُرُّ سَبِيلَهُ عِنْدَ عَيْنِ الْحُسَيْنِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَصِبَّ فِي  
عُرْنَةَ وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ يَخْتَلِطُ بِأُودِيَةِ الْمَفَاجِرِ الثَّلَاثَةِ، فَتَصِيرُ وَادِياً وَاحِداً، وَقَدْ عُمِّرَ الْيَوْمَ اجْتِمَاعُهَا فَصَارَ  
حَيّاً مِنْ أَحْيَاءِ مَكَّةَ. يَنْظُرُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٦٢/٥)، مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ (ص: ٢٤٨)، مَعْجَمُ لُغَةِ  
الْفُقَهَاءِ (ص: ٤١١).

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣١٦/٢٧) رَقْمَ (١٦٧٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوْقِفِ

وينبغي للإمام أن يقف على راحلته يدعو، ويعلم الناس المناسك؛ كذا روي عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وقال: «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي بعرفات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلى آخره<sup>(٢)</sup>، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري.  
إلا أنا نقول: يختار من الدعاء ما يشاء.

ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف<sup>(٣)</sup>، ويجتهد في الدعاء؛ لأنَّ غُسل يوم عرفة فيه فضائل جمة<sup>(٤)</sup>، وروي أنَّ النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه كالمُستطعم المسكين<sup>(٥)</sup>.

أوقست السطوع  
إلى مزدلفة

فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم، اتفق على هذا رواة نسك

بعرفة (٣٠١٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٨٥٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٤٨/١١) رقم (٦٩٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، (٣٥٨٥)، وله شاهد مرسل، أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٠٣).

(٣) في [ج]، [د] زيادة: (بعرفة).

(٤) ما ورد من المرفوع في فضله ليس بالكثير، ومنه ما رواه الفاكه بن سعيد، أنَّ رسول الله ﷺ: "كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم التَّحر"، قال: "وكان الفاكه بن سعيد، يأمر أهله بالغُسل في هذه الأيام". أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد عن المسند (٢٧٧/٢٧) رقم (١٦٧٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٦/١): إسناده ضعيفٌ لضعف يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذابٌ خبيثٌ زنديقٌ. وأمَّا ما روي عن السلف فكثيرٌ. ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤٢٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٧/١)، والبزار في مسنده (٢١٦١)، وقال ابن حجر في الدراية (٢٠/٢): فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيفٌ.



رسول الله ﷺ أنه وقف بعرفة حتى إذا غربت الشمس دَفَعَ<sup>(١)</sup> منها<sup>(٢)</sup>.

وروى جابر: (أن النبي ﷺ كان يمشي على راحلته في الطريق على هيبته)<sup>(٣)</sup>، حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها حيث أحبوا.

والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي<sup>(٤)</sup> يُقال<sup>(٥)</sup> له: قُزَح<sup>(٦)</sup>؛ لأنه من وراء الإمام عن يمينه، وإنما ينزل عن يمين الطريق أو عن يساره كيلا يتأذى المارة بهم عند النزول على الطريق.

ويُصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء<sup>(٧)</sup> بأذان وإقامة واحدة.

وعند زُفر - رحمه الله - بأذان وإقامتين<sup>(٨)</sup>، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٩)</sup> - رحمه الله -.

[المصلاة]

[بمزدلفة]

(١) في [د]: (رجع).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) قال جابر ﷺ: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الرمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، صف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٤) في [ج]: [د] زيادة: (عليه الميقدة و).

(٥) في [ج]: (بنار).

(٦) قُزَح: أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بُني عليها القصر الملكي، والناس يصلون الفجر في المشعر الحرام، ويتحررون الإشراف هناك. ينظر: معجم البلدان (٣٤١/٤)، المصباح المنير (٥٠٢/٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٢٥٥).

(٧) في [ج] زيادة: (في وقت العشاء).

(٨) ينظر: المبسوط (١٩/٤)، بدائع الصنائع (١٥٤/٢)، الهداية (١٤٣/١)، منحة السلوك (ص: ٣٠٧)، مجمع الأنهر (٢٧٨/١).

(٩) وهو المذهب القديم، والأصح، والجديد: بإقامتين من غير آذان. ينظر: الأم (٢٣٣/٢)، الحاوي

والصَّحِيحُ قَوْلُنَا، رَوَاهُ أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَمَا رَوَيْنَاهُ أَشْهُرُ مِمَّا (رَوَى  
الْحُصُوم)<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ، بِهِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ.

وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَجْزِئْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ

بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: / كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ مِنْ عِرْفَاتٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ:  
[1/55] الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»<sup>(٥)</sup>.

وَمُرَادُهُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ: إِمَّا الْوَقْتُ أَوْ الْمَكَانُ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، فَكَانَ

ذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَغَلُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ.

(٤/١٧٦)، البيان (٢/٦١)، العزيز (١/٤١٠)، روضة الطالبين (١/١٩٨)، كفاية النبيه  
(٢/٤٤٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٦٤) رقم (١٤٠٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٢٣) رقم (٣٨٧١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٦٥): ولا يصحُّ تولُّه فيه بإقامة واحدة؛ لأنَّ مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٦٩): وحديث أبي أيوب الأنصاري هذا رواه البخاري، ومسلم، ليس فيه ذكر الإقامة.

(٢) في [ج]: (رواه الخصم).

(٣) وهو قول محمد، خلافاً لأبي يوسف. ينظر: الأصل (٢/٤٢١)، المبسوط (٤/١٨)، بدائع الصنائع (٢/١٥٥)، الهداية (١/١٤٣)، الاختيار (١/١٥١)، تبيين الحقائق (٢/٢٨).

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، صحابي، الحبُّ ابنُ حبِّ رسولِ الله ﷺ، توفي سنة ٥٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (١/٧٥)، أسد الغابة (١/١٩٤)، الإصابة (١/٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠).

ثم يبيتُ بها تلك الليلة، فإذا طَلَعَ الفجرُ صَلَّى الإمامُ بالنَّاسِ الفجرَ بَغْلَسٍ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الإسفارَ<sup>(٢)</sup> بالفجر - وإن كان أفضلُ في سائرِ المواضع - ففي هذا الموضعِ التَّغْلِيسُ أفضلُ؛ لحاجتِهِ إلى الوقوفِ بعَدِهِ، وفي الإسفارِ بالفجرِ تأخيرُ الوقوفِ، فلَمَّا جازَ تعجيلُ العصرِ على وقتِها للحاجةِ إلى الوقوفِ بعدها؛ فَلَانَ يجوزُ التَّغْلِيسُ بالفجرِ كان أَوْلَى.

ثمَّ وَقَفَ ووقَفَ النَّاسُ معه بِحَمْدِ اللَّهِ، وَثَنِي عَلَيْهِ، وَبِهَلَلٍ، وَبِكَبْرٍ، وَبِلَبِّي، وَبِصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو اللَّهَ بِحَاجَتِهِ.

وهذا الموقفُ منصوصٌ عليه في القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَإِنَّمَا تَمَّ مرادُ رسولِ الله ﷺ في هذا الموقفِ؛ فَإِنَّهُ دعا لأُمَّتِهِ فاستجيب له في الدَّمَاءِ وَالْمِظَالِمِ أَيْضاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا الوقوفُ واجبٌ وليس بفرضٍ عند الجمهور<sup>(٤)</sup>، خلافاً لعلقمة<sup>(٥)</sup> فإنه فرضٌ عنده<sup>(٦)</sup>، ولو تركه لم يفسد حجُّه وعليه دمٌ، ولو كان بعذرٍ فلا شيءَ عليه.

(١) الغلَسُ: ظلامٌ آخر الليل. ينظر: العين (٣٧٨/٤)، تهذيب اللغة (٦٩/٨)، المصباح المنير (٤٥٠/٢).

(٢) الإسفار: الإضاءة، يقال: أسفر الصُّبْحُ، إذا أضاء. ينظر: الصحاح (٦٨٥/٢)، تهذيب اللغة (٢٧٨/١٢)، أنيس الفقهاء (ص: ١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠٣/٣): إسناده ضعيفٌ.

(٤) ينظر: التمهيد (٢٧٢/٩)، المجموع (١٥٠/٨)، المغني (٣٧٦/٣).

(٥) علقمة بن وقاص الليثي المدني، تابعي محدث، وفقية، توفى في خلافة عبد الملك بن مروان الأموي. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦١/٤)، الوافي بالوفيات (٤٧/٢٠)، تقريب التهذيب (٤٦٨٥).

(٦) وهو قول الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري. ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣١٩/٣)، التمهيد (٢٧٢/٩)، المغني (٣٧٦/٣).

ومزدلفة كلها موقفٌ إلا وادي محسر؛ لما روينا<sup>(١)</sup>.

فإذا أسفر جداً دفع على هيبته منها قبل طلوع الشمس، والناس معه حتى أتوا منى؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يدفعون<sup>(٢)</sup> بعد طلوع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ ودفع قبل<sup>(٣)</sup> طلوع الشمس<sup>(٤)</sup>؛ فيجب الأخذ بفعليه إظهاراً لمخالفة المشركين.

فيبتدئ بحمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ مثل حصي الخذف<sup>(٥)</sup>، ويكبر مع كل حصاة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك<sup>(٦)</sup>.

(وحصي الخذف)<sup>(٧)</sup> أن يضع رأس إبهامه على وسط سبائته، ويضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها.

ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها، / ولا يقف<sup>(٨)</sup>، هو<sup>(٩)</sup> المأثور المتوارث<sup>(١٠)</sup>.  
ويقطع التلبية مع أول حصاة، روي أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٧٣).

(٢) في [د]: (يرجعون).

(٣) ليست في [ج].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤).

(٥) الخذف: الحصى الصغار. ينظر: العين (٢٤٥/٤)، تهذيب اللغة (١٤٢/٧)، المصباح المنير (١/١٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة (١٧٥١).

(٧) في [أ]: (وصفة الرمي).

(٨) في [أ] زيادة: (بعده).

(٩) في [د]: (هذا).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

جمرة عند العقبة<sup>(١)</sup>.

وابتداء وقت الرمي من وقت طلوع الفجر من يوم النحر عندنا<sup>(٢)</sup>، وعند الشافعي - رحمه الله -: يجوز بعد النصف الأول من ليلة النحر<sup>(٣)</sup>.

وعند سفيان الثوري من وقت طلوع الشمس<sup>(٤)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لما روي أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مُصبحين»<sup>(٥)</sup>.

ثم يذبح إن أحب، ثم يخلق أو يقصر، والخلق أفضل، وذكر في كتاب المناسك الخلق والتقصير ولم يذكر الذبح؛ لأنه وضع المسألة في المفرد<sup>(٦)</sup> بالحج، ولا ذبح عليه إلا أن يتطوع ولا أضحية عليه؛ لأنه مسافر، وما<sup>(٧)</sup> هنا علقه بالمحبة فدل ذلك على أنه إن تطوع به فهو حسن.

والتقصير أن يقطع من رؤوس شعوره بقدر أنملة أو نحوها، وإنما كان الخلق أفضل؛ لأنه أبلغ وأكمل.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦٠٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١/٤)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، الهداية (١٤٧/١)، البحر الرائق (٣٧١/٢)، الدر المختار (٥١٥/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (١٨٤/٤)، نهاية المطلب (٣١٧/٤)، حلية العلماء (٢٩٤/٣)، العزيز (٤٢٧/٣)، المجموع (١٦١/٨).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٥٤/٢)، المحلى (١٣٣/٥).

(٥) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥٦٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٥/٤): سنه جيد.

(٦) في [ج]: (المفرد).

(٧) ليست في [أ].

وَلَا حَلَقَ لِلنِّسَاءِ<sup>(١)</sup> وَيُقَصِّرْنَ. وَيُخَالِفَنَّ الرِّجَالَ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا: أَتَّهَنَ يَلْبَسُنَ الْمَخِيْطَ، وَلَا يَرْمُلُنَ، وَلَا يَسْعِينِ، وَلَا يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ، وَيُغَطِّيْنَ رُؤُوسَهُنَّ.

وَإِذَا حَلَقَ حَلٌّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ؛ (لقوله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلٌّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»)<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا بَعْدَ الرَّمِي قَبْلَ الْحَلْقِ فَيَحَلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يَحُلُّ لَهُ الطَّيِّبُ أَيْضاً<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ فِي الْغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ فَيَطُوفُ أَسْبُوعاً بِالْبَيْتِ  
طُورَافَ الزِّيَارَةِ وَيُسَمَّى طُورَافَ الرُّكْنِ، وَطُورَافَ النَّحْرِ، وَهُوَ فَرَضٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَلَيَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَإِنَّمَا وَقَّتْنَا هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ  
مُضَافٌ إِلَى أَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةٌ أَوْ هِيَ أَفْضَلُهَا؛ قَالَ عُمَرُ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ<sup>(٧)</sup>.

(١) في [د]: (عل النساء).

(٢) ليست في [د].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٤٢/٤٠) رقم (٢٥١٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٦/٢): ولأبي داود: «إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء». وفي رواية الدارقطني: «إذا رميتم وحلقتهم وذبحتهم، فقد حل كل شيء إلا النساء» ومداره عن الحجاج وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته.

(٤) ينظر: درر الحكام (٢٢٩/١)، البحر الرائق (٣٧٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١٧/٢).

(٥) في [أ]: (وهن)، وفي [ب]: (وهو).

(٦) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (وعني).

(٧) الأثر عن ابن عباس، أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٧١)، وأما عن عمر، فقال ابن حجر في

فإن كان سعى بين الصفا والمروة عَقِيبَ طوافِ القُدومِ لا سَعِي له هنا؛ لأنَّ الأمرَ بالشيءِ لا<sup>(١)</sup> يقتضي التَّكرارَ<sup>(٢)</sup>.

ولا يرْمُلُ في هذا الطَّوافِ؛ لأنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ أوَّلَ طوافِ يأتي به في الحجِّ وقد أتى به في طوافِ التَّحِيَّةِ.

وَيُصَلِّي ركعتين (عَقِيبَ الطَّوافِ)<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ خَتَمَ كُلِّ طوافٍ يكون بركعتين، / واجباً [1/56] كان الطَّوافُ أو نفلًا.

وإن لم يكن قَدَمُ السعي رَمَلَ في هذا الطوافِ وسعى بعده على ما قَدَّمنا؛ لأنَّ الشرعَ إنَّما جَوَّزَ أداءَ هذا الواجبِ عَقِيبَ طوافٍ هو<sup>(٤)</sup> سُنَّةٌ تيسيراً عليه؛ لما أنَّ يومَ النَّحرِ يكون على الحاجِّ أعمالٌ كثيرةٌ، فلو وَجِبَ عليه أداءُ السعي في هذا اليومِ لحقته المشقَّةُ، فإذا لم يأتِ به في طوافِ التَّحِيَّةِ يأتي بعد طوافِ الرُّكنِ، وقد حلَّ له النَّساءُ؛ لأنه تمَّ إحلاله.

ويُكره تأخيرُ هذا الطَّوافِ عن أيَّامِ النَّحرِ، فإذا أخرَّه عنها لزمه دمٌ عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -؛ لكونه جنايةً فيجبُ تكفيرُها بالدمِّ، كالحلِّقِ.

ثمَّ يعودُ إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشَّمْسُ من اليومِ الثاني من يومِ النَّحرِ رمى [عمل يوم العادي عشر] الجمارَ الثلاثَ، يبتدئُ بالتي تلي مسجدَ خَيْفٍ<sup>(٦)</sup>، فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبرُ مع كُلِّ

الدراية (٢/٢١٥): لم أره.

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/١٣٥)، تقويم الأدلة (ص: ٤٠)، أصول السرخسي (١/٢٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: الأصل (٢/٤٦٨)، المبسوط (٤/٣٩)، الهداية (١/١٤٦)، الجوهرة النيرة (١/١٦٠)، درر الحكام (١/٢٤٤).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (الخيف).

حصاة، ويقفُ عندها، فيحمدُ الله، فيثني عليه ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى بحاجته، ثم يرمي الجمرة الوسطى مثل ذلك ويقف عندها، ويفعل على نحو ما بينا.

ثم يرمي جمرَةَ العقبة كذلك، ولا يقفُ عندها، هو المأثور المتوارث<sup>(١)</sup>.

ويرفعُ يديه عند الجمرتين، بطونَ كفيه إلى السماءِ جِذاءً منكبيه؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر منها: عند الجمرتين»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر الجمرَةَ الثالثة؛ دلَّ أنه لا يقومُ عندها.

وإذا كان من الغدِ رمى الجمارَ الثلاثَ بعد زوالِ الشمسِ كذلك.

فإن أرادَ أن يتعجَّلَ النَّفْرَ (اليوم الثاني بعدَ يومِ النَّحْرِ)<sup>(٣)</sup> (إلى مكة نَفْرًا)<sup>(٤)</sup>؛ لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وإن أرادَ أن يقيمَ رمى الجمارَ الثلاثَ يومَ الرَّابِعِ بعدَ زوالِ الشمسِ؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فيكون جملةُ الحصاةِ سبعين: سبعةً في اليوم

الأوَّلِ، وهو يوم الأضحى، ثم بعد ذلك في كلِّ يومٍ أحدٌ وعشرون في ثلاثة أيامٍ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥ / ١١) رقم (١٢٠٧٢)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٨٣).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [ج]: (نفر إلى مكة).



[٥٦/ب] فإن قَدَّمَ الرَّمِي في اليَوْمِ الرَّابِعِ<sup>(١)</sup> قبل الزوالِ بعدَ طلوعِ الفجرِ جازَ عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّه لو تركَه أصلاً يجوزُ، فهذا / أولى.

ويُكره للإنسان أن يُقدِّم ثقلَه<sup>(٣)</sup> إلى مكة ويقيمَ حتَّى يرمي؛ لأنَّه رُبَّمَا يشتغلُ قلبُه بِهِم، فلا يرمي الجمارَ على وجهِها.

فإذا نَقَرَ إلى مكة نَزَلَ بِالمَحْصَبِ، ويُسمَّى أَبطَح<sup>(٤)</sup>، وهو سُنَّةٌ عند عامَّةِ الصحابةِ<sup>(٥)</sup> خلافاً لابن عباس<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ النبي ﷺ نَزَلَ به، وداومَ عليه<sup>(٧)</sup>، ولو لم ينزل فلا شيءَ عليه؛

(١) ليست في [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٤٢٩/٢)، المبسوط (٦٨/٤)، بدائع الصنائع (١٣٨/٢)، الهداية (١٤٦/١)، الاختيار (١٥٥/١).

(٣) الثقل: متاعُ المسافرِ وحشمُه. ينظر: تهذيب اللغة (٧٩/٩)، الصحاح (١٦٤٧/٤)، مشارق الأنوار (١٣٤/١).

(٤) في [أ]: (الأبطح). والمَحْصَب: موضعٌ فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة وهو خيفُ بني كنانة، وحده من الحجون ذاهباً إلى منى. ينظر: مشارق الأنوار (٣٩٣/١)، معجم البلدان (٦٢/٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص: ٢٨٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٠) عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٤٢٨/٤): وهو مستحبٌ عند العلماء، إلا أنَّه عند الحجازيين أوكدُ منه عند الكوفيين، وكلُّهم مجمعون أنَّه ليس من مناسك الحج.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٠).

لقول عائشة رضي الله عنها: "التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِنُسُكٍ"<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَرْمُلُ فِيهَا، وَهُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ  
الْوَدَاعِ، وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَافَ آخِرِ عَهْدِ بِالْبَيْتِ، (وَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ  
أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ  
يَجِبُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الصَّادِرِ، وَالْمَكِّيِّ وَمَنْ كَانَ<sup>(٦)</sup> دَاخِلَ الْمِيقَاتِ لَا يَصُدُّرُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ.

وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني<sup>(٧)</sup> - رحمه الله -: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ  
وَيَقْبَلَ الْعَتَبَةَ وَيَأْتِيَ الْمُلتَزِمَ<sup>(٨)</sup> فَيَلْتَزِمُهُ سَاعَةً، يَبْكِي وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَيُلْصِقُ جَسَدَهُ  
بِالْجِدَارِ إِنْ تَمَكَّنَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ<sup>(٩)</sup> مِنْ مَائِهِ، وَيَصُبُّ مِنْهُ<sup>(١٠)</sup> عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٥)،  
ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١١)  
قالت: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَعَ لَخُرُوجِهِ».

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه،  
كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧).

(٤) في [د] زيادة: (فإنه لا يجب طواف عليهم).

(٥) ليست في [د].

(٦) ليست في [د].

(٧) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، فقيه حنفي، من تصانيفه: المبسوط،  
توفي سنة ٤٤٨ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٧١/١٠)، الجواهر المضية (٣١٨/١)، تاج التراجم  
(ص: ١٨٩).

(٨) المُلتَزِم: هو ما بين باب الكعبة إلى الحجر الأسود من حائطه. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٣٢)، مشارق  
الأنوار (٣٩٣/١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٢٥).

(٩) في [ج]: (فشرب).

(١٠) ليست في [ج].

وهو<sup>(١)</sup> يمشي ورائه، ووجهه إلى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج الذي أراده<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ بقوله<sup>(٣)</sup>: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٤)</sup>.

وإن لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمنا جاز، وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه لم يترك واجباً.

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج<sup>(٥)</sup>؛ لأن النبي ﷺ وقف<sup>(٦)</sup> بعد الزوال<sup>(٧)</sup>، فقد بين بفعله ابتداء الوقوف، وقال في حديث آخر: «من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتة<sup>(٨)</sup> عرفة فقد فاتة الحج»<sup>(٩)</sup>، فبين أن آخر وقته آخر الليل.

(١) في [ج]: (ثم).

(٢) في [ب]: (أراد به).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (١٣٥٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/٤).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [د] زيادة: (بعرفة).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٨) في [ج]: (فاتته).

(٩) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥/٣) رقم (١٣٦٧١)، من مرسل عطاء.

وأخرج أحمد في المسند (٦٣/٣١) رقم (١٨٧٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب من أتى

عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع (٣٠١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة

(٣٠١٦)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك

الحج (٨٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٢)، والحاكم في المستدرک (١٧٠٣) عن عبد الرحمن بن

ومن اجتاز بعرفة وهو نائم، أو أغمي<sup>(١)</sup> عليه، أو لم يعلم أنها عرفة أجزاء ذلك عن

الوقوف؛ لقوله / ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تمَّ حجُّه»<sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا

أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والمرأة في جميع ذلك كالرجل؛ لأنَّ الأدلة ليس فيها فصلٌ بين الرجل والمرأة، إلاَّ أنها

لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها؛ لقوله ﷺ: «إحرامُ المرأة في وجهها»<sup>(٣)</sup>، ولا ترفع

صوتها بالتلبية؛ لأنَّ صوتها فتنةٌ، ولا ترملُ في الطواف، ولا تسمى بين الميئين تَسْتُرًا<sup>(٤)</sup>،

ولا تحلِقُ؛ لأنَّ ذلك مُثَلَّةٌ لها.

\* \* \*

يعمر النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «الحجُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر، ليلة جمع، فقد تمَّ حجُّه،

أيام منى ثلاثة، فمن تعجَّل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخَّر، فلا إثم عليه».

(١) في [أ]، [ج]، و (مغمى).

(٢) مخرج في الذي قبله.

(٣) تقدم تحريجه (ص: ٣٦٣).

(٤) في [ج]: (سراً).

## باب القرآن

القرآن أفضل من التمتع والإفراد عندنا<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -؛ لأنه جمع [صفة القرآن] بين عبادتين، فكان أولى من إفراد عبادة.

والقرآن<sup>(٣)</sup> أن يُحرم بالحج والعمرة من الميقات، يقول عَقِيبَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي.

فإذا دخل مكة ابتداءً فطافَ بالبيت سبعة أشواطٍ، يرمُلُ في الثلاثِ الأوَّل منها، ويسعى بعدها بين الصَّفا والمروة.

وهذه أفعال العمرة، فيبدأ بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وإذا ثبت تقديمُ أفعالِ العمرة على أفعالِ الحجَّة في المتعة ثبت في القرآن؛ لأنه في معناها على معنى: أنه<sup>(٤)</sup> جمع بين النُّسكين.

ثمَّ يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواطٍ، يرمُلُ في الثلاثِ الأوَّل، ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج.

وإذا رمى الجمرَةَ يوم النَّحر ذبح شاةً أو بقرةً أو سُبُع بدنة، فهذا دمُ القرآن؛ لأنَّ وقته

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ١٥٩)، المبسوط (٤/ ٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، الهداية (١/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٧).

(٢) في مذهب الشافعية قولان، أنَّ الإفراد أفضل، وهو الأصحُّ، والثاني: أنَّ التمتع أفضل. ينظر: الحاوي (٤/ ٤٤)، نهاية المطلب (٤/ ١٩٠)، حلية العلماء (٣/ ٢١٩)، العزيز (٣/ ٣٤٣)، المجموع (٧/ ١٥١).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د]: (والقارن).

(٤) ليست في [ج]، [د].

أَيَّامُ النَّحْرِ، وَتَجْزِئُهُ الشَّاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْبَقْرَةُ أَفْضَلُ لِكُونِهَا أَكْبَرَ مِنْهَا، وَالْجُزُورُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقْرِ لِهَذَا. وَالرَّوَايَةُ (فِي الْهُدَايَا) <sup>(١)</sup> تَكُونُ رِوَايَةً فِي الصُّحَايَا <sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُذْبِحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَجِّ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامُ.

فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى مَضَى يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَجْزِئُهُ إِلَّا الدَّمُ؛ لِفَوَاتِ الصَّوْمِ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ.

ثُمَّ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَهُ أَهْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] لِلتَّرْفِيهِ فَلَا يَبْقَى <sup>(٣)</sup> التَّضْيِيقُ.

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ <sup>(٤)</sup> مَكَّةَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ صَارَ رَافِضًا لِعِمْرَتِهِ بِالْوُقُوفِ؛ لِأَنَّهُ

لَا يُمْكِنُهُ أَنْ / يَسْبِقَ بِالْعِمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجَّةِ، وَيَبْطُلُ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ قَارِنًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ الْعِمْرَةِ، وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهَا؛ لَوْجُودِ الشُّرُوعِ فِيهَا.

\* \* \*

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٣٧٧/٢)، المسووط (٢٩/٤)، البحر الرائق (٣٨٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٨/١)، حاشية ابن عابدين (٥٣٢/٢).

(٣) في [أ]: (يقتضي).

(٤) ليست في [ج].

## باب التمتع

التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ قُرْبَتَيْنِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْإِفْرَادِ كَالْقِرَانِ.

والتَّمَتُّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَتَمَتُّعُ بِسَوْقِ الْهَدْيِ، وَمَتَمَتُّعُ لَا بِسَوْقِ الْهَدْيِ. [أنواع التمتع]  
وصفة التمتع: أن يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة في أشهر الحج، وليس هو من أهل مكة، وسواء تحلل بينهما<sup>(٢)</sup> ثم أحرم بالحج أو أحرم به قبل التحلل، فتكون عمرته آفاقية، وحجته مكية؛ لأنه لما قرع من عمرته بصير كواحد<sup>(٣)</sup> من أهل مكة. [صفة التمتع]  
(وإنما اختص بها غير أهل مكة)<sup>(٤)</sup> نظراً لهم، وتخفيفاً عليهم، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويدخل مكة فيطوف لها<sup>(٥)</sup>، ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته.

ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف ويقوم بمكة حلالاً، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفعل ما يفعله الحاج المفرد، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لما ذكرنا في القارن وغيره.

وإن أراد التمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق الهدى، وقلد هديه إن كانت بدنة.

[سوق التمتع  
الهدى]

(١) في الأصح، وفي رواية عن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل. ينظر: المبسوط (٢٥/٤)، بدائع الصنائع (١٧٤/٢)، الهداية (١٥٠/١)، الجوهرة النيرة (١٦٤/١)، مجمع الأنهر (٢٨٧/١).

(٢) في [ج]: (منها).

(٣) في [د]: (كأحد).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [ج]: (بها).

وتقليد<sup>(١)</sup> الهدى سُنَّة: وهو أن يُعلَّق بعُنُقها قطعة<sup>(٢)</sup> مزادة أو نعل<sup>(٣)</sup>، هو المتوارث<sup>(٤)</sup>.

وأشعر<sup>(٥)</sup> البدنة عند أبي يوسف وعمر - رحمهما الله -؛ لأن الآثار مروية في الإشعار<sup>(٦)</sup>.

وعند أبي حنيفة يُكره<sup>(٧)</sup>؛ لأنه مُثَلَّة.

وصفته: أن يُشَقَّ سنامها من الجانب الأيمن<sup>(٨)</sup>.

فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يُجرم بالحج يوم التروية؛ لقوله ﷺ: «من

(١) في [أ]: (وتعليق).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) ينظر: العين (٥/١١٧)، طلبة الطلبة (ص: ٣٦)، المغرب (ص: ٣٩٢).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده (١٣٢١) عن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

(٥) من الإشعار، وهو الطَّغْن في سنام الهدى حتى يسيل منه دم، فيعلم به أنه هدي، وصفحة سنامها الأيمن: جانبه. ينظر: الصحاح (٢/٦٩٩)، طلبة الطلبة (ص: ٣٦)، تاج العروس (١٢/١٩٠).

(٦) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم (١٦٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده (١٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له».

(٧) ينظر: الأصل (٢/٤٩٢)، المبسوط (٤/١٣٨)، الهداية (١/١٥٤)، الاختيار (١/١٥٩)، درر الحكام (١/٢٣٧).

(٨) في [أ]: (الأيسر).



ساق الهدى فليس له أن يُجَلَّ «<sup>(١)</sup>». وإنما يُجرّم يوم التروية؛ لأنه جاء وقت أداء أفعال الحج.

[i/58]

وإن قدّم الإحرام قبله جاز، وعليه دم؛ لارتكابه ما هو محظور / إحرامه.

فإذا حلق يوم النحر فقد حلّ من الإحرامين «<sup>(٢)</sup>»؛ لوجود ما ينافي الإحرام.

وليس لأهل مكة تمتع، (ولا قرآن) «<sup>(٣)</sup>»؛ لقوله تعالى في آخر آية التمتع: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

احج أهل مكة

يَكُنْ أَهْلَهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى «<sup>(٤)</sup>» بطل تمتعه؛

لأنه لم يتمتع بسفره تمتعاً كاملاً.

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخل أشهر

الحج، فتممها وأحرم بالحج كان متمتعاً؛ لأنه وجد أكثر طواف العمرة في أشهر الحج «<sup>(٥)</sup>»،

حتى لو طاف لعمرة قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم

يكن متمتعاً؛ لاختلاف الوقت.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، كذا قالوا في تفسير قوله [أشهر الحج]

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو

استقبلت من أمري ما استدبرت» (٧٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه

الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال

رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما شقت الهدى، ولحللت مع الناس حين حلوا».

(٢) في [ج]: (الإحرام).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) ليست في [ب].

(٥) في أن [ج]، [د] زيادة: (فوجد أكثر أحد النسكين، والنسك الآخر في أشهر الحج).

تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] (١).

فإن قدم الإحرام بالحج عليها جازاً إحرامه عندنا (٢)، خلافاً للشافعي (٣) - رحمه الله -،  
وانعقد حجاً؛ لأن الإحرام شرط، فيجوز تقديمه على الوقت، كالطهارة في باب الصلاة.

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام (٤) اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج، [حج العائض]  
غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لأن الحائض ممنوعة عن دخول المسجد.

وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة، ولا شيء عليها  
لترك طواف الصدر؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر بأن صفة (٥) حاضت بعدما طافت للزيارة  
وأمرها بأن تنفر معهم (٦).

(١) هذا القول أحد الأقوال، وقيل: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهو مروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، لكن قال الجصاص: وجائز أن لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة، وأن يكون مراد من قال وذو الحجة أنه بعضه لأن الحج لا محالة إنما هو في بعض الأشهر لا في جميعها؛ لأنه لا خلاف أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج، وقالوا: ويحتمل أن يكون من تأولته عن ذي الحجة كله مراده: أنها لما كانت هذه أشهر الحج كان الاختيار عنده فعل العمرة في غيرها. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٣/١)، أحكام القرآن للهراسي (١٠٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١٨٦/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٠/٤)، بدائع الصنائع (١٦٠/٢)، الهداية (١٥٥/١)، الاختيار (١٤١/١)، تبين الحقائق (٤٩/٢).

(٣) وهل ينعقد إحرامه عمرة، أو يتحلل بعمرة؟ قولان. ينظر: الأم (١٤٠/٢)، الحاوي (٢٨/٤)، نهاية المطلب (١٦٤/٤)، البيان (١٦٦/٢)، العزيز (٣٢٩/٢)، المجموع (١٤٢/٧).

(٤) في [د]: (الوقوف).

(٥) في [د] زيادة: (قد).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

## باب الجنائيات

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة<sup>(١)</sup>؛ لأنه باشر محظوراً إحرامه، فيتمكّن (فيه) [تطيب  
المحرم]

النقص<sup>(٢)</sup>. ونقائص الحج تُجبر بالدم.

فإن طيب<sup>(٣)</sup> عضواً كاملاً فما زاد عليه فعليه دم، وذلك كالفخذ والساق ونحوهما.  
وإن استعمله فيها دون ذلك فعليه الصدقة<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد - رحمه الله - : أن عليه بحصته من الدم<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٦)</sup> : يجب الدم في القليل والكثير<sup>(٧)</sup>.

والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأنّ الجزاء إنّما يجب بحسب الجناية، والجناية إنّما

تتكمّل بما هو مقصود من قضاء التّفث<sup>(٨)</sup>، والمعتاد / استعمال الطيب في عضو كامل فتتم  
به الجناية، وفيما دون ذلك في جنائيه نقصان، فتكفيه الصدقة.

(١) في [د]: (كفارة).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) في [أ] زيادة: (المحرم).

(٤) في [ج]، [د]: (صدقة).

(٥) يريد: يقوم ما يجب فيه الدم، فيتصدق بذلك القدر، حتى لو طيب ربع عضو، فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة. ينظر: المبسوط (٤/١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/١٨٩)، الهداية (١/١٥٧)، الجوهرة النيرة (١/١٦٨).

(٦) في [أ]: (الشعبي).

(٧) ينظر: الأم (٢/١٦٨)، نهاية المطلب (٤/٢٦٦)، البيان (٤/٢١٢)، العزيز (٣/٤٦٨)، المجموع (٧/٣٧٧).

(٨) زيادة في (وغيره).

[لبس وحلق  
المحرم]

وإن لبس ثوباً مخيطاً، أو غطّى رأسه يوماً كاملاً فعليه دمٌ.

وقال الشافعي - رحمه الله - : إذا لبس<sup>(١)</sup> المخيطَ لزمه<sup>(٢)</sup> الكفارة، وإن كان في ساعة واحدة<sup>(٣)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأنّ جنائته إنّما تتمُّ بلبسٍ مقصودٍ<sup>(٤)</sup>، واللبسُ المقصودُ<sup>(٥)</sup> فيما بين الناسِ عادةٌ يكون في يومٍ<sup>(٦)</sup> كاملٍ؛ فإنّ من أصبح بلبسٍ<sup>(٧)</sup> الثيابِ ثمّ لا ينزعها إلى الليل فإذا لبسَ في هذه المدة تكاملت الجنايةُ باستمتاعٍ مقصودٍ<sup>(٨)</sup>، وفيما دون ذلك لم تتكامل جنائته باستمتاعٍ مقصودٍ<sup>(٩)</sup> فتكفيه الصدقةُ.

وكذا إذا كان نائماً فغطّاه غيره<sup>(١٠)</sup> فعليه دمٌ؛ لأنه من<sup>(١١)</sup> محظوراتِ إحرامه، وهو لبسٌ تامٌّ<sup>(١٢)</sup> معتادٌ.

(١) في [ج] زيادة: (الثوب).

(٢) في [أ]: (فعليه).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/١٠٧)، البيان (٤/٢١٢)، العزيز (٣/٤٥٩)، المجموع (٧/٢٥٩)، النجم الوهاج (٣/٥٨٧).

(٤) في [د]: (المخيط).

(٥) في [د]: (المعهود).

(٦) في [ج] زيادة: (واحد).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (يلبس).

(٨) في [د]: (المقصود).

(٩) في [د]: (مقصوده).

(١٠) في [د]: (عبده).

(١١) ليست في [د].

(١٢) ليست في [د].

وإن حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فصاعداً فعليه دَمٌ؛ لأنَّ الرُّبْعَ بمتزلة الكمال<sup>(١)</sup>، وهذا لأنَّ حَلَقَ<sup>(٢)</sup> بعضُ الرَّأْسِ لتحصيلِ معنى الزَّيْنَةِ والرَّاحَةِ معتادٌ، كما في حَقُّ بعضِ<sup>(٣)</sup> الأتراكِ وبعضِ العَلَوِيَّةِ، فتكاملُ الجنائِةِ؛ (فتوجبُ الجَبْرَ بالدَّمِ).

وإن كان أقلَّ من الرُّبْعِ فعليه صدقةٌ؛ لما أنَّه ليس بمقصودٍ، فلا تتكاملُ الجنائِةُ<sup>(٤)</sup>.

وإن حَلَقَ موضعَ الحاجِمِ<sup>(٥)</sup> فعليه دَمٌ عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -؛ لأنه يقصد بالإزالة للحجامة فأشبهه الرَّأْسَ.

وقالوا<sup>(٧)</sup>: فيه صدقةٌ<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّه قليلٌ ليس بمقصودٍ، فكان كشعرِ السَّاقِ<sup>(٩)</sup> والصَّدرِ والسَّاعدِ.

وإن حَلَقَ الإبطينَ أو أحدهما أو نتفَ أو أظلي بنورة فعليه دَمٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مقصودٌ بالخلقِ لمعنى<sup>(١٠)</sup> الرَّاحَةِ.

وإن قصَّ أظافيرَ يديه ورجليه فعليه دَمٌ.

[قص الأظافر]

(١) في [ج]: (الكامل)، وفي [د]: (الكل).

(٢) ليست في [ب].

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (الحجامة).

(٦) ينظر: المبسوط (٧٤/٤)، بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، الهداية (١٥٨/١)، الاختيار (١٦٢/١)، تبيين الحقائق (٥٤/٢).

(٧) في [أ]، [ب]: (وما لا).

(٨) في [د]: (الصدقة).

(٩) في [د]: (الرأس).

(١٠) في [د]: (بمعنى).

وقال عطاء: لا شيء عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه من الفطرة<sup>(٢)</sup> فصار كالختان.

ولنا<sup>(٣)</sup>: أنه من قضاء التفت لمعنى الراحة، فصار كحلق الرأس.

وإن قصّ يداً أو رجلاً فعليه دم؛ لأن الربع كالكل.

وإن قصّ أقل من خمسة أظافر فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع، إلا (أن يبلغ)<sup>(٤)</sup>

دماً فينقص ما شاء؛ لأن الجناية غير متكاملة؛ لأن معنى الراحة والزينة لا يحصل به.

وإن قصّ خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة.

وقال محمد - رحمه الله - : عليه الدم<sup>(٥)</sup>؛ / لأنه ربع.

ولهما: أنه إذا كان على الوجه لا يحصل به التزئ<sup>(٦)</sup> والارتفاق.

[i/59]

وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاء، (وإن شاء تصدق

الجنابة بعناب

على ستة مساكين ثلاثة أصوع من طعام)<sup>(٧)</sup>، وإن شاء صام ثلاثة أيام؛ لما روي عن كعب

بن عجرة<sup>(٨)</sup>: أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدْيَةٌ مِنْ

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢١٦/٣)، المبسوط للسرخسي (٧٧/٤)، المغني (٤٣٣/٣).

(٢) في [د]: (الخلقة).

(٣) في [ج]: (وأما).

(٤) في [أ]: (إذا بلغ).

(٥) ينظر: الأصل (٤٣٦/٢)، المبسوط (٧٨/٤)، بدائع الصنائع (١٩٤/٢)، الهداية (١٥٩/١)،

الاختيار (١٦٣/١).

(٦) في [أ]: (الزينة).

(٧) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٨) كعب بن عجرة بن أمية البلوي، صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية، توفي سنة ٥١ هـ. ينظر:

الاستيعاب (١٣٢١/٣)، أسد الغابة (٤٥٤/٤)، الإصابة (٤٤٨/٥).

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿ [البقرة: ١٩٦] فقال: على الخبير<sup>(١)</sup> الكبير سَقَطَتْ، كُنْتُ مُحْرِمًا وَكُنْتُ أَوْ قَدْ النَّارَ تَحْتَ الْقِدْرِ، وَكَانَتْ الْقَمْلُ تَتَهافتُ مِنْ رَأْسِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ، أَيُّ ذِيكَ هُوَ أُمَّ رَأْسِكَ. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: النَّسْكَ شَاءَ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالصَّوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَوْ فَعَلَهُ غَيْرُ مُضْطَرٍ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُضْطَرُّ فَعَلِيهِ أَيُّ<sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْكُفَّارَاتِ شَاءَ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَكَانَ مُلْحَقًا بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ أَوْ الْإِطْعَامَ يَجْزِئَانِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَالذَّبْحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلِيهِ دَمٌ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِنْزَالُ وَغَيْرُ الْإِنْزَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِينِ [إفساد الحج] جَانِي عَلَى إِحْرَامِهِ؛ (لَا رَتَاكَايَه مَحْظُورَ إِحْرَامِهِ)<sup>(٦)</sup>، وَلِكُونِهِ<sup>(٧)</sup> دَاعِيًا إِلَى الْجَمَاعِ. وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاءَ، وَيَمْضِي فِي الْحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يُفْسِدْهُ<sup>(٨)</sup>، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ

(١) فِي [أ]، [ج]: (الخبر)، وَفِي [ب] زِيَادَةٌ: (الكبير).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْحَدِيثِ (٤١٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، وَوَجُوبُ الْفَدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانُ قَدْرِهَا (١٢٠١).

(٣) لَيْسَتْ فِي [د].

(٤) لَيْسَتْ فِي [د].

(٥) لَيْسَتْ فِي [ج].

(٦) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [د].

(٧) لَيْسَتْ فِي [ج].

(٨) فِي [أ]: (يفسد حجه).

واقَعَ امرأته، وهما محرمان بالحجِّ، قال: يُرَيَقَان دَمًا وَيَمْضِيَان فِي حَجَّتَهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ<sup>(١)</sup> مِنْ قَابِلٍ<sup>(٢)</sup>، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ، إِذَا حَجَّ<sup>(٤)</sup> فِي سَنَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ تُسْكَأَ فِي الْأَدَاءِ لَا يَكُونُ تُسْكَأَ فِي الْقَضَاءِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافَاتٌ خَمْسَةٌ<sup>(٥)</sup>، وَمَا ذَكَرْنَا<sup>(٦)</sup> مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا<sup>(٧)</sup> - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٨)</sup>.

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ<sup>(٩)</sup> / الْحَلْقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ بَعْدُ.

[٥٩/ب]

وَمَنْ جَامَعَ (فِي الْعِمْرَةِ)<sup>(١٠)</sup> قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَفْسَدَهَا وَمَضَى فِيهَا وَقِضَاهَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِأَكْثَرِ الْعِمْرَةِ، وَكُفَّارَتُهُ دُونَ كُفَّارَةِ الْحَجِّ.

[إفساد العمرة]

(١) فِي [أ]: (الْقَضَاء).

(٢) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (١٤٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩٧٧٨)، وَقَالَ: مُنْقَطِعٌ.

(٣) يَنْظُرُ: الْمَصْنُفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤/٣)، السَّنَنِ الْكُبْرَى لِابْنِ بَيْهَقٍ (٢٧٣/٥).

(٤) فِي [د] زِيَادَةٌ: (مَعَهَا).

(٥) فِي [أ]، [ج]: (جَمَّة). وَيَنْظُرُ فِي الْمَسْأَلَةِ: الْبَنَاءُ (٣٥١/٤)، الْمَجْمُوعُ (٤١٥/٧)، الْمَغْنِيُّ (٣٣٤/٣).

(٦) فِي [أ]: (ذَكَرَ فِي).

(٧) فِي [أ] زِيَادَةٌ: (الصَّحَابَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ أَوْ إِلَى عُلَمَائِنَا).

(٨) الْمُرُويُّ فِي وَجُوبِ الْبَدَنَةِ، وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي عَدَمِ الْإِفْسَادِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٤٣٢) عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٣٦٠/٣) رَقْمَ (١٤٩٣٦) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو. وَانْظُرْ: نَصَبُ الرَّايَةِ

(١٢٧/٣).

(٩) فِي [أ]، [ج]، [د]: (قَبْلَ).

(١٠) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [ج].



وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة، ولا<sup>(١)</sup> تفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها؛ لأن أكثر (أشواط الطواف)<sup>(٢)</sup> في حكم التحلل كجميع الطواف، فكأنه جامع<sup>(٣)</sup> بعد تمام طوافه إلا أنه لم يخلق<sup>(٤)</sup> فيلزمه شاة لأنه محرم.

ومن جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً، وكذا تستوي حالة النوم، واليقظة، والطوع، والإكراه، والبالغ وغير البالغ، والعاقل<sup>(٥)</sup>، والمعتهر كل ذلك يفسده، وهذا عندنا<sup>(٦)</sup>؛ لأن هذا الحكم تعلق بعين<sup>(٧)</sup> الجماع، وبسبب النسيان لا تنعدم عينه<sup>(٨)</sup>؛ وهذا لأنه اقترن بحاله ما يُذكره، وهو هيئة المُخْرَمين، فلا يُعذر بالنسيان، كما في الصلاة إذا أكل أو شرب، بخلاف الصَّوم؛ لأنه لم يقترن بحاله ما يُذكره<sup>(٩)</sup>، فجعل النسيان فيه عذراً في (المنع من)<sup>(١٠)</sup> فساد الصَّوم، وكذا ما عدا النسيان: أعتار في رفع<sup>(١١)</sup> المأثم لا في إعدام

(١) في [أ]: (ولم).

(٢) في [ج]: (الأشواط).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [ب]: (يلحق).

(٥) في [ج] زيادة: (وغير العاقل).

(٦) ينظر: الأصل (٥٧٣/٢)، المبسوط (١٢١/٤)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، الاختيار (١٦٥/١)،

تبيين الحقائق (٥٨/٢).

(٧) في [أ]: (بغير).

(٨) في [ج]: (عليه).

(٩) في [ج] زيادة: (به).

(١٠) في [أ]: (منع).

(١١) في [ج]: (راس)!

أصل الفعل، ألا ترى أنه يلزمه الغسل، وتثبت به حرمة المصاهرة؛ فكذا يتعلق به فساد<sup>(١)</sup> النسك.

\* \* \*

### فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة؛ لأن تركه لا<sup>(٢)</sup> يوجب الدم، فنقصه أولى؛ لأنه<sup>(٣)</sup> ترك<sup>(٤)</sup> شيء منه، ولكن تمكن فيه نوع نقصان، فيجبر بالصدقة. ومن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن كان جنباً فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه. وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : لا يعتد بطواف المحدث أصلاً<sup>(٦)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن المأمور به بالنص هو الطواف، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو اسم الدوران حول الكعبة<sup>(٧)</sup>، وهذا يتحقق من

(١) في [د]: (نسك).

(٢) في [ج]: (لم).

(٣) في [أ] زيادة: (ما)، وفي [د]: (لم).

(٤) في [د]: (ترك).

(٥) ينظر: الأصل (٣٩٣/٢)، الهداية (١٦١/١)، المحيط البرهاني (٤٦٢/٢)، تبين الحقائق (٥٩/٢)، الجوهرة النيرة (١٦١/١).

(٦) ينظر: الأم (١٩٥/٢)، الحاوي (١٤٤/٤)، نهاية المطلب (٢٧٩/٤)، البيان (١٩٩/١)، العزيز (١٧٣/١)، المجموع (٦٧/٢).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (البيت).

غير طهارة؛ فيكون اشتراط الطهارة زيادة على النص، ولأن سائر أركان<sup>(١)</sup> الحج يتأدى بغير طهارة؛ فكذا هذا الركن، / إلا أنه متعلق بالبيت فيستدعي الطهارة كالصلاة، وما تميل بين أصليين يؤمر<sup>(٢)</sup> عليه بحفظهما من الحكم؛ فليشبهه<sup>(٣)</sup> بالصلاة كانت الطهارة واجبة فيه؛ ولكونه من أركان الحج يقع معتبراً إذا حصل بغير طهارة. والأفضل هو الإعادة ليتحقق الجبر بما هو من جنسه، وإن لم يُعذ فعليه دم؛ للنقصان المتمكن فيه، إلا أن النقصان المتمكن بسبب الجنابة أفحش<sup>(٤)</sup>، فيلزمه الجبر بالبدنة.

ووجوب البدنة في موضوعين في باب الحج: في هذا، وفي الجماع بعد الوقوف. وإن أعاد طوافه سقط<sup>(٥)</sup> عنه البدنة<sup>(٦)</sup>.

واختلف المشايخ - رحمهم الله - في أن المعتبر (طوافه الثاني أو الأول)<sup>(٧)</sup>، والأصح: أن المعتد به هو الطواف الثاني، والأول ينسخ بالثاني، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي<sup>(٨)</sup> - رحمه الله -.

ومن طاف طواف الصدر مُحدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جنباً فعليه شاة، هو المذكور

(١) في [ج]: (أفعال).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يوفر).

(٣) في [ج]: (فيشبهه)، وفي [د]: (فأشبهه).

(٤) في [ج]: (أفحش).

(٥) في [أ]: (سقطت)، وفي [ج]: (يسقط).

(٦) ليست في [د].

(٧) في [د]: (الطواف الأول أو الطواف الثاني). وينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٩)، المحيط البرهاني

(٢/٤٦٢)، تبين الحقائق (٣/٢٠)، الجوهرة النيرة (١/١٧٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين

(٢/٥٥١).

(٨) المبسوط (٤/٣٩).

في رواية أبي سليمان<sup>(١)</sup>، وفي رواية أبي حفص<sup>(٢)</sup>: أوجبَ الدَّمُ فيهما<sup>(٣)</sup>، وهو القياسُ، والأصحُّ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ الطهارةَ ليست بشرطٍ لصحةِ الطوافِ، ولكنَّه شرطُ الأفضليَّةِ والكمالِ؛ فكان الحدُّثُ<sup>(٤)</sup> والجنابةُ مُنقِّصينَ له، والنُّقصانُ الفاحشُ بمنزلةِ الهلاكِ من وجهٍ؛ فأوجبَ العدمَ من وجهٍ فأوجبَ الدَّمُ، والنُّقصانُ بالحدِّثِ غيرُ متفاحشٍ فلم يُجعل معدوماً<sup>(٥)</sup> من وجهٍ فأوجبَ الصَّدقةَ.

ومن تركَ من طوافِ الزيارةِ ثلاثةَ أشواطٍ فعليه شاةٌ؛ لأنَّه أتى بالأكثرِ فيعطى له حكمُ الكلِّ، كالأتي بأكثرِ الرَّكعةِ في بابِ الصَّلَاةِ، إلَّا أنَّه تمكَّنَ فيه النُّقصانُ بتركِ الأقلِّ فيجبرُ بالدَّمِ.

وإن تركَ أربعةَ أشواطٍ بقي محرماً أبداً حتَّى يطوفَها؛ لأنَّ الأكثرَ باقٍ عليه<sup>(٦)</sup>، فكان إحرامُه باقياً في حقِّ القضاءِ<sup>(٧)</sup>، ولا يقومُ الدَّمُ مقامَ ما بقي عليه، بل يلزمه العودُ إلى مكةَ إن خرجَ منها ليُعيدَ بقيَّةَ الطَّوافِ الذي عليه، ثمَّ يُريقُ دماً لتأخيره عند أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>

(١) في [ج] زيادة: (الجرجاني).

(٢) في [ج] زيادة: (الكبير). وهو: أحمدُ بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، فقيه من أصحاب محمد بن الحسن، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٠)، الجواهر المضية (١/٦٧)، تاج التراجم (ص: ٩٤).

(٣) ينظر: الأصل (٣٩٨/٢)، المبسوط (٤/٤٤)، الهداية (١/١٦٢)، الجوهرة النيرة (١/١٧٢)، مجمع الأنهر (١/٢٩٤).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [أ]: (عدماً).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [أ]، [ب]، [د]: (النساء).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/٤٣)، الهداية (١/١٦٢)، درر الحكام (١/٢٤٢)، البحر الرائق (٣/٢٢)، الباب

- رحمه الله-؛ لأن تأخير الأكثر / كتأخير الكل.

ولو ترك ثلاثة أشواطٍ من طواف الصَّدر فعليه صدقةٌ.

وإن ترك طواف الصَّدر أصلاً أو أربعة أشواطٍ منه<sup>(١)</sup> فعليه شاةٌ؛ لأنَّ (تَرَكَ أَكْثَرَهُ أَوْ تَرَكَ كَلَّهُ)<sup>(٢)</sup> يُوجِبُ الدَّمَّ جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ (التمكَّن فيه)<sup>(٣)</sup>؛ فتَرَكَ أَقْلَهُ<sup>(٤)</sup> وجبَ أن يُوجِبَ الصَّدَقَةَ؛ لكون النُّقْصَانِ أَقْلًا.

ومَن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دمٌ، وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله-: لا يتم لأحد حج و<sup>(٦)</sup> عمرة إلا بالسعي<sup>(٧)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومثُلُ هذا اللَّفْظِ للإبَاحَةِ دُونَ الإِجَابِ. فظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونُ وَاجِبًا إِلَّا أَنَا تَرَكَنَا هَذَا الظَّاهِرَ فِي حُكْمِ الإِجَابِ بِالإِجْمَاعِ<sup>(٨)</sup>؛ فَيَبْقَى مَا

(١/٢٠٨).

(١) ليست في [أ].

(٢) في [أ]: (تركه أو ترك أكثره).

(٣) في [د]: (الذي عليه).

(٤) في [أ]: (أولهُ)، وفي [ج]: (أصله)، وفي [د]: (كله).

(٥) ينظر: الأصل (٢/٤٠٧)، المبسوط (٤/٥٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٨٢)، الهداية (١/١٦٣)، الاختيار (١/١٤٨)، الجوهرة النيرة (١/١٧٢).

(٦) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لا).

(٧) ينظر: الأم (٢/٢٣١)، الحاوي (٤/١٥٥)، البيان (٤/٣٠٢)، العزيز (٣/٤١٠)، المجموع (٨/٧٦).

(٨) في هذا الإجماع المنقول نظرٌ، ففي الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/٢٦٧): واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، هل هو فرضٌ أو سنةٌ.

وراءه على ظاهره، على أن في الآية بيان أن المقصود حج البيت؛ فكان هذا دليلاً على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعاً لما هو متصل بالبيت، ولا تبلغ درجة التبع درجة<sup>(١)</sup> الأصل؛ فتثبت فيه صفة الوجوب دون الركنية.

[ترك الواجب]

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم؛ لأن نفس الوقوف ركن.

واستدامة الوقوف إلى غروب الشمس واجبة؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وأمر به إظهاراً لمخالفة المشركين، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم.

فإن عاد ووقف بها إن كان قبل (غروب الشمس)<sup>(٣)</sup> حتى أفاض مع الإمام اختلاف<sup>(٤)</sup> المشايخ في سقوط الدم عنه<sup>(٥)</sup>، والأصح: أنه يسقط عنه الدم. وإن كان رجوعه<sup>(٦)</sup> بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم إلا في رواية روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يسقط<sup>(٧)</sup>.

ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم؛ لترك الواجب، إلا إذا كان بعذر، روي أن

(١) ليست في [أ].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) في [أ]، [د]: (الغروب).

(٤) في [أ]، [ج]: (اختلف)، وف [د]: (اختلفت).

(٥) ينظر: المبسوط (٥٦/٤)، بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، الهداية (١٦٣/١)، الجوهرة النيرة (١٥٧/١)، البحر الرائق (٢٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٠٨/٢).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [أ] زيادة: (عنه الدم). وهي رواية ابن شجاع عنه، والأصح أنه لا يسقط. ينظر: المبسوط

(٥٦/٤)، بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، الهداية (١٦٣/١)، الجوهرة النيرة (١٥٧/١)، البحر الرائق

(٢٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٠٨/٢).

رسول الله ﷺ قَدَمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ بَلِيلٍ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ تَرَكَ رَمِي<sup>(٢)</sup> الْجَهَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، يَرِيدُ بِهِ<sup>(٣)</sup> : إِذَا<sup>(٤)</sup> تَرَكَهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الرَّمِي سَقَطَ عَنْهُ الرَّمِي ؛ / لِفَوَاتِ الْوَقْتِ<sup>(٥)</sup> ؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي الرَّمِي غَيْرُ مَعْقُولٍ، عَرَفْنَاهُ (قُرْبَةً بِفَعْلٍ)<sup>(٦)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ إِنَّمَا رَمَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ فَلَا يَكُونُ الرَّمِي قُرْبَةً بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِهَا، كِرَاقَةِ الدَّمِ، لَا يَكُونُ قُرْبَةً بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الرَّمِي<sup>(٧)</sup> كَلَّهُ نُسْكًَ وَاحِدٌ، وَهُوَ وَاجِبٌ، فَتَرَكُهُ يُوجِبُ الْجَبْرَ بِالدَّمِ. (وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ رَمِي يَوْمٍ<sup>(٨)</sup> فَعَلَيْهِ دَمٌ)<sup>(٩)</sup>.

وَكَذَا لَوْ تَرَكَ<sup>(١٠)</sup> جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْبَعْضِ مُوجِباً لِلدَّمِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ بِتَرَكَ الْكُلِّ إِلَّا دَمٌ وَاحِدٌ، كَمَا إِذَا قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ وَاحِدَةٍ (وَجِبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ قَدَمِ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمَزْدَلْفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ (١٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ إِلَى مَنَى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ (١٢٩٣).

(٢) لَيْسَتْ فِي [د].

(٣) لَيْسَتْ فِي [أ].

(٤) فِي [ج] زِيَادَةٌ: (كَانَ).

(٥) فِي [ج]: (الوَاجِب).

(٦) فِي [د]: (بِقَرِينَةٍ فَعْل).

(٧) فِي [د]: (الدَّم).

(٨) فِي [د] زِيَادَةٌ: (وَاحِد).

(٩) لَيْسَتْ فِي [أ].

(١٠) فِي [ج]، [د] زِيَادَةٌ: (رَمَى).

عليه<sup>(١)</sup> دم<sup>(٢)</sup>، ثم إذا قص الأظافر كلها<sup>(٣)</sup> لا يجب إلا دم واحد أيضاً، كذا هنا.  
وان ترك رمي إحدى الجمار الثلاث في يوم<sup>(٤)</sup> فعليه صدقة؛ لأن ترك وظيفة اليوم لما  
كان يوجب الدم فترك ما دونه يوجب الصدقة.

[تأخير الأمر  
الواجب]

ومن أخر الحلق حتى مضى أيام النحر فعليه دم عند (أبي حنيفة)<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -  
جملته: أن الحلق للتحلل<sup>(٦)</sup> في الحج يتوقت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان<sup>(٧)</sup> وهو  
الحرم عنده<sup>(٨)</sup>.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يتوقت بهما<sup>(٩)</sup>.

وعند محمد - رحمه الله - يتوقت (بالمكان دون الزمان)<sup>(١٠)</sup>.

والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن الحلق لا يعقل فيه معنى القرية، إلا أنا

(١) في [د]: (عليه).

(٢) في [أ] زيادة: (واحد).

(٣) في [أ] زيادة: (في مجلس).

(٤) في [د]: (اليوم الثاني).

(٥) في [ج]: (الحنفية). وينظر في المسألة: الأصل (٤٣١/٢)، المبسوط (٧١/٤)، بدائع الصنائع  
(١٤١/٢)، الهداية (١٦٤/١)، الاختيار (١٥٤/١).

(٦) في [ج]: (للتحليل).

(٧) في [ج] زيادة: (دون الزمان).

(٨) ينظر: الأصل (٤٣١/٢)، المبسوط (٧٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤١/٢)، الهداية (١٦٤/١)،  
الاختيار (١٥٤/١).

(٩) ينظر: الأصل (٤٣١/٢)، المبسوط (٧٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤١/٢)، الهداية (١٦٤/١)،  
الاختيار (١٥٤/١).

(١٠) في [أ]: (بالزمان دون المكان). وينظر في المسألة: الأصل (٤٣١/٢)، المبسوط (٧٠/٤)، بدائع  
الصنائع (١٤١/٢)، الهداية (١٦٤/١)، الاختيار (١٥٤/١).



إنما عرفناه قُرْبَةً بفعلِ رسولٍ<sup>(١)</sup> الله ﷺ، وهو ما حَلَقَ للحجِّ إلاَّ في الحَرَمِ يومَ النَّحْرِ، فما وافقَ هذه الصِّفَةَ كان قُرْبَةً، وما لا فلا يلزمه الجبرُ بالدم، وعلى هذا تأخيرُ طوافِ الزَّيَارَةِ عن أَيَّامِ النَّحْرِ.

\* \* \*

(١) في [د]: (النبي). والأثرُ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق (١٣٠٥).

### فصل

إذا قتل المحرم صيداً أو دَلَّ عليه فعليه الجزاء، وهذا استحسانٌ أخذَ به علماءنا<sup>(١)</sup> [جزاء قتل الصيد] - رحمهم الله - .

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا جزاء على الدال<sup>(٢)</sup>، قياساً (على ما)<sup>(٣)</sup> إذا كان الدال حلالاً.

ولنا قوله ﷺ: «الدالُّ على الشرِّ كفاعله»<sup>(٤)</sup>؛ ولأنَّه بإحرامه التزم أن لا يُزيل أمنَ الصيد، وبالذِّلالة فوتَ أمنه؛ (لأنَّ أمنه)<sup>(٥)</sup> يتوحَّشه وخفاء مكانه، وقد / ضمِّن ترك التعرُّضِ بإحرامه، فيلزمه ضمُّه؛ لكونه مُهلكاً له معنًى<sup>(٦)</sup>، كالمُودع إذا دَلَّ على سرقة الوديعة، بخلافِ الأنفسِ والأموالِ؛ لأنَّ المسلمَ ما التزم بإسلامه<sup>(٧)</sup> أمنَ مالٍ الغير، بل ذاك يثبت بعصمة صاحبه، والعصمة تثبت بالإسلام أو بالدار، وهاهنا يثبت هذا الأمنُ بعقدِ الإحرام، وهذا بخلافِ ما لو كان الدالُّ حلالاً؛ لأنَّه ليس بمحرمٍ حتَّى يُقال: التزم

(١) ينظر: الأصل (٤٣٧/٢)، المبسوط (٧٩/٤)، بدائع الصنائع (٤٠٢/٢)، الهداية (١٦٥/١)، الاختيار (١٦٥/١).

(٢) ينظر: الأم (٢٢٩/٢)، الحاوي (٣٠٦/٤)، نهاية المطلب (٣٩٨/٤)، العزيز (٤٩٧/٣)، المجموع (٣٠٠/٧).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) أخرجه الإسماعيليُّ فعليُّ معجم شيوخه (٤٦٥/١)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (١٧١٨/١): إسناده ضعيفٌ جداً.

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [ج] زيادة: (لم يلزم).

بإحرامه ذلك، (بل الحرمة للمكان، فيجب على المباشر دون الدال).

وأما الجزاء على القاتل<sup>(١)</sup>؛ فلقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويستوي في ذلك العامد، والناسي، والمبتدئ، والعائد؛ لأنه لا يختلف إتلاف المحل. والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- قيمة الصيد في المكان الذي قتله فيه<sup>(٢)</sup> أو في أقرب المواضع منه، بقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هدياً فذبح إن بلغت قيمته هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً، وتصدق به على<sup>(٣)</sup> المساكين، على<sup>(٤)</sup> كل مسكين نصف صاع<sup>(٥)</sup> من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر (يوماً، وعن كل<sup>(٦)</sup> صاع من شعير يوماً، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير، إن شاء أطعمه، وإن شاء صام عنه يوماً؛ لأن الصوم لا يتجزأ<sup>(٧)</sup>.

وقال محمد -رحمه الله-: عليه الخيار إلى الحكمين، فإن حكما هدياً يجب في الصيد النظير فيما له نظير: ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق<sup>(٨)</sup>، وفي النعامة

(١) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٢) ليست في [ج].

(٣) ليست في [أ].

(٤) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) ينظر: الأصل (٤٣٩/٢)، الجامع الصغير (ص: ١٥٠)، المبسوط (٨٣/٤)، تحفة الفقهاء (٤٢٣/١)،

الهداية (١٦٦/١)، تبين الحقائق (٦٣/٢).

(٨) في [ج] زيادة: (وفي الجربوع جفرة وهو عناق يمضي عليه أربعة أشهر). والعناق: الأنثى من ولد المعز

بدنة، لا يُنظر إلى قيمته<sup>(١)</sup>.

فصار الخلاف في موضعين: فيمن له الخيار، وفي معنى المثل.

والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - في الموضعين؛ لأنَّ عبد الله بن عباس فسَّر "المثل" المذكورة في الآية بالقيمة<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الحيوان ليس من ذوات الأمثال من جنسه، وهكذا يكون<sup>(٣)</sup> مضموناً بالقيمة في حقوق العباد، فكذا في حقوق الله تعالى.

وقوله: ﴿مِنَ النَّعْمِ﴾ أي: المقتول من النعم، لا أن يكون المثل من النعم.

[i/62] وفي مسألة الخيار قالوا: الحاجة إلى الحكمين لإظهار قيمة الصيد<sup>(٤)</sup>، / فبعدهما ظهرت القيمة فهي كفارة واجبة على المحرم، فكان التَّعْيِينُ فيما يؤدي إليه كما في كفارة اليمين. فإن اختار التكفير بالهدي فعليه الذَّبْحُ في الحرم، والتَّصَدَّقُ بلحمه على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ﴾ وإن اختار التكفير بالطعام أو بالصَّيَامِ جاز في كلِّ موضع؛ لأنَّ هذه الأفعال قربةٌ في نفسها.

ومن جرح صيداً، أو نتف شعره، أو قطع عضواً منه ضمنَ قيمة<sup>(٥)</sup> ما نقصه؛ لأنَّ إتلاف الكلِّ موجبٌ للضَّمان، فكذا إتلاف البعض؛ اعتباراً للبعض بالكلِّ.

قبل استكمالها الحول. المصباح المنير (٤٣٢/٢).

(١) ينظر: الأصل (٤٣٩/٢)، بدائع الصنائع (١٩٨/٢)، المحيط البرهاني (٤٤٠/٢)، الاختيار (١٦٧/١)، الجوهرة النيرة (١٧٤/١).

(٢) لم أقف عليه، بل وقفتُ على تفسيره له كقول محمد. ينظر: جامع البيان (٢٠/١٠)، الدر المنثور (١٨٨/٣).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [أ]: (الصدقة).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

وإن نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيِّدٍ، فخرَجَ من حَيِّزِ الامتناعِ فعليه قيمتهُ كاملاً؛ لأنَّ معنى الصَّيديةِ قد بَطَلَّ بإبطاله.

ومَن كسَرَ بيضَ صيِّدٍ فعليه قيمتهُ؛ لأنَّ البَيِّضَ أصلُ الصَّيدِ، فإتلافُه مُلْحَقٌ بإتلافِ الصَّيدِ احتياطاً.

فإن خَرَجَ مِنَ البَيِّضِ صيِّدٌ مَبْتٌُّ فعليه قيمتهُ؛ لأنَّه احتمَلَ أَنَّهُ تَلَفَ بِصُنْعِهِ<sup>(١)</sup>.  
وليسَ في قتلِ الغرابِ والحِدَاةِ والذئبِ والحَيَّةِ والعقربِ والفأرةِ جزاءً، والمرادُ بالغرَابِ: الغرابُ الأَبْقَعُ<sup>(٢)</sup> الذي يَبْتَدِئُ بالأذى؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ من الفواسقِ يُقتلنَ في الحِلِّ والحَرَمِ بلا جزاءٍ: الحِدَاةُ، والحَيَّةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقُورُ»<sup>(٣)</sup>. والذئبُ في معناه.

وقيل: المرادُ مِنَ الكلبِ<sup>(٤)</sup> العَقُورِ الذئبُ<sup>(٥)</sup>.  
فكان قتلُ هذه الأشياءِ مباحاً مطلقاً، فلا يكونُ موجِباً للجزاءِ.

(١) في [أ]: (بإتلافه).

(٢) الغرابُ الأَبْقَعُ: الغرابُ الذي فيه سوادٌ وبياضٌ، وقيل: في صدره بياضٌ. ينظر: الصحاح (١١٧٨/٣)، مقاييس اللغة (٢٨١/١)، مشارق الأنوار (٩٩/١).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، ولكن أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمسٌ من الدوابِ فواسقٌ، يقتلنَ في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابِ في الحل والحرم (١١٩٨) بلفظ: «الغراب، والحِدَاةُ، والعقرب، والفأرة، والكلبُ العَقُور»، وفي لفظ لمسلم: «الحية» بدل «العقرب».

(٤) ليست في [ج].

(٥) ينظر: التمهيد (١٦١/١٥)، وقد حمل رُفْرُ الكلبِ على الذئبِ وحده، وقال جمهور العلماء: المرادُ كُلُّ مفترسٍ غالباً. ينظر: طرح التثريب (٦٩/٥)، فتح الباري (٣٩/٤).

وذكر في بعض الروايات الغراب<sup>(١)</sup>.

وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد<sup>(٢)</sup> شيء؛ لأنها مؤذية فالتحقت بالفواسق الخمس.

ومن قتل قملة تصدق بها شاء؛ لما أنها تنشأ من الدرن؛ فكان قتلها من قضاء التفت. وروى ابن زياد: أن فيه كسرة<sup>(٣)</sup>، وفي الثلاث قبضة<sup>(٤)</sup> من طعام، وفي الأكثر نصف صاع<sup>(٥)</sup>.

ومن قتل جرادة<sup>(٦)</sup> تصدق بها شاء، وثمره خير من جرادة، هكذا روي عن عمر رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

ومن قتل ما لا<sup>(٨)</sup> يؤكل لحمه من السباع والصيد ونحوهما فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨).

(٢) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناس، الواحدة قرادة. ينظر: تاج العروس (٢٦/٩)، المعجم الوسيط (٧٢٤/٢)، القاموس الفقهي (ص: ٢٩٩).

(٣) في [ج] زيادة: (خبزه).

(٤) ليست في [ج].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٢)، البناية (٣٩٤/٤).

(٦) في [ب]: (وتصدق).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٥/٣) رقم (١٥٦٢٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٧١٨).

(٨) ليست في [ج].

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا شيء عليه<sup>(١)</sup>، كما في الفواصيح الخمس، والجامع / بين الكَلِّ كوئها مؤذية.

ولنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا يتناول المأكول وغير المأكول، بدليل قول القائل<sup>(٢)</sup>:

صَيْدُ الْمَلُوكِ ثَعَالِبٌ وَأَرَانِبٌ      وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ.  
وَأَمَّا عَدَمُ الْمَجَاوِزَةِ<sup>(٣)</sup> فَمَذْهَبُنَا<sup>(٤)</sup>.

وقال زُفر - رحمه الله - : تَجِبُ قِيَمَتُهُ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ<sup>(٥)</sup>؛ استدللاً بما يُؤْكَلُ لِحْمِهِ مِنَ الصُّيُودِ.

ولنا<sup>(٦)</sup>: أَنَّ وَجُوبَ الْجِزَاءِ<sup>(٧)</sup> فِيهَا هُوَ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الصَّيْدِيَّةِ فَقَطْ، لَا بِاعْتِبَارِ عَيْنِهِ، (فَإِنَّ عَيْنَهُ)<sup>(٨)</sup> غَيْرُ مَأْكُولٍ، وَبِاعْتِبَارِ مَعْنَى الصَّيْدِيَّةِ يَكُونُ مَرْتَكِباً مَحْظُورَ إِحْرَامِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ شَاةٍ كَسَائِرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

(١) ينظر: الأم (٢٢٩/٢)، الحاوي (٣٤١/٤)، الوسيط (٦٩٣/٢)، حلية العلماء (٢٥٤/٣)، المجموع (٣٣٣/٧).

(٢) لم أفف عن نسبه لقائل.

(٣) في [د] زيادة: (دماً).

(٤) ينظر: الأصل (٤٤٥/٢)، المبسوط (٩٠/٤)، الهداية (١٦٨/١)، تبين الحقائق (٦٧/٢)، الجوهرة النيرة (١٧٦/١).

(٥) ينظر: المبسوط (٩٠/٤)، بدائع الصنائع (٢٠١/٢)، العناية (٨٧/٣)، البحر الرائق (٣٣/٣)، مجمع الأنهر (٢٩٩/١).

(٦) في [ج] زيادة: (قوله).

(٧) ليست في [ج].

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج].

فأما في (مأْكولِ اللَّحْمِ)<sup>(١)</sup> وجوبُ الجزاءِ باعتبارِ عينه؛ لأنَّه مُفْسِدٌ لِلْحَمِيهِ بِفَعْلِهِ، فَتَجِبُ قِيَمَتُهُ بِالغَةِ<sup>(٢)</sup> (مَا بَلَغَتْ)<sup>(٣)</sup>، فَافْتَرَقَا.

وإنَّ صَالَ السَّيْعِ عَلَى الْمُحْرَمِ فَقَتَلَهُ الْمُحْرَمُ<sup>(٤)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَقَدْ أُذِنَ لَهُ بِدَفْعِهِ، بِخِلَافِ (الْجَمَلِ الصَّائِلِ)<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ لِمَالِكِهِ، وَلَا إِذْنَ مِنْهُ. وَإِنْ اضْطَرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ<sup>(٦)</sup> فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ.

وَكَذَا إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً؛ لِأَنَّ بَقْتَلَهُ مُضْطَرَّاً أَوْ خَطَأً لَا يَبْطُلُ اسْمُ الصَّيْدِ عَنْهُ، وَإِنَّهُ فَوْقَ الدَّلَالَةِ وَالْإِشَارَةِ<sup>(٧)</sup>، وَفِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ، فَهَذَا أَوْلَى.

وَلَا بِأَسَّ بِأَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرَمُ الشَّاةَ<sup>(٨)</sup>، وَالْبَقْرَ، وَالْبَعِيرَ، وَالذَّجَاجَةَ، وَالْبَطَّ الْكُسْكُرِيَّ - [مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ فَعْلُهُ] وَهُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَنَازِلِ -؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مِنْهُيَّ<sup>(٩)</sup> مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ - وَهُوَ اسْمٌ لَوْحَشِيٍّ مَمْتَنِعٍ بِقَوَائِمِهِ أَوْ جَنَاحِيهِ -، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

(١) في [د]: (المأْكول).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ليست في [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) ليست في [ج].

(٧) دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا يسيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي يسيق الكلام لإفادته، وليس بظاهر من كل وجه. ينظر: أصول السرخسي (٢٣٦/١)، أصول البيزدي (٦٨/١).

(٨) ليست في [د].

(٩) في [د]: (ممنوع).



وإن قتل حماماً مُسرولاً<sup>(١)</sup> أو الظبي المستأنس فعليه الجزاء؛ لأن الحمام والظبي ممتنع متوحش، فكان صيداً وإن كان بعضه قد يستأنس، كالنعامة وحمار الوحش.

وإذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها؛ لأن الذبح محرّم عليه لمعنى في نفسه وهو الإحرام فأشبه ذبح المجوسي والمرتد.

ولا بأس أن<sup>(٢)</sup> يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلالاً وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه، ولا أمره بصيده؛ لقوله ﷺ في حديث<sup>(٣)</sup> أبي قتادة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه: «هل أعنتم وهل أشرتم؟» قالوا: لا. قال: «فهل بقي منه شيء؟» قال: نعم، فأخذه وتناول / منه<sup>(٥)</sup>.

[1/63]

[صيد الحلال  
في الحرم]

وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه<sup>(٦)</sup> الجزاء، يريد به: قيمته يُهدى بها، ويُطعم، ولا يُجزئه الصّوم.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجزئه الصّوم<sup>(٧)</sup>، وقاسه على صيد قتله محرّم. ولنا: أن ذاك كفارة، وهذا غرامة.

(١) الحمام المُسروّل: الذي في رجله ريش. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٢٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨)،

(٢) في [ج]، [د]: (ياكل).

(٣) في [د] زيادة: (إمامه).

(٤) الحارث بن ربيعي أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلميّ، فارس رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٤ هـ.

ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩)، أسد الغابة (٦/ ٢٤٤)، الإصابة (٧/ ٢٧٢).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده

الحلال (١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) ينظر: الحاوي (٤/ ٣١٥)، التنبيه (ص: ٧٤)، نهاية المطلب (٤/ ٤١٤)، الوسيط (٢/ ٧٠١)، البيان

(٤/ ٢٥٦).

وإن قطع حشيش الحرم أو شجرة<sup>(١)</sup> ليست لمملوكه<sup>(٢)</sup> ولا<sup>(٣)</sup> هي مما يُنبئُه النَّاسُ فعلية قيمته؛ لقوله ﷺ: «لا يُختلى خلاؤها، ولا يُعضدُ شوْكُها»<sup>(٤)</sup>، وهو ما يَنبئُ بنفسه مما لا يُنبئُه النَّاسُ، فأما ما أنبته إنسان<sup>(٥)</sup> فهو ملكه، وكذا<sup>(٦)</sup> ما نبت بنفسه وهو من جنس ما يُنبئُه النَّاسُ؛ لأنه<sup>(٧)</sup> كالأنهار.

وأما الشوك وأم غيلان<sup>(٨)</sup> فلا تُقطع، وعلى قاطعه قيمته في ذلك المكان، حلالاً كان أو حراماً؛ لأنَّ حرمة لأجل الحرم، لا لأجل الإحرام. ولو اشترك فيه جماعة فعليهم جميعاً قيمة واحدة؛ لأنه غرامة لا كفارة، ولهذا لا مدخل للصوم فيه.

وما انكسر أو يبس فلا بأس بقطعه؛ لأنه احتطاب ولا بأس به. وكلُّ شيء فعله القارن مما ذكرنا أنَّ على المفرد فيه دمٌ فعلى القارن دمان: دمٌ لحجته،

(١) في [د] زيادة: (الذي).

(٢) في [أ]، [ج]: (بمملوكه)، وفي [د]: (بمملوك).

(٣) ليست في [ج].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشيد عن الدوام (١٣٥٣).

(٥) في [د]: (الناس).

(٦) في [د] زيادة: (كل).

(٧) ليست في [د].

(٨) أم غيلان: شجر السمر، وهي: الطَّلح. ينظر: الصحاح (١٧٨٨/٥)، طلبة الطلبة (ص: ٣٤)، المنخص (٤/١٢٤).

ودمٌ لعمريته؛ لوجود الجنائية على إحرامين، وهذا عندنا<sup>(١)</sup>، إلا أن يتجاوز الميقات غير محرّم، ثم يُجرّم فيلزمه دمٌ واحدٌ لمجاوزته الميقات بغير إحرام، لا لجنائيته على الإحرام. وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاءٌ واحدٌ، وإذا اشترك محرمان في قتل صيد<sup>(٢)</sup> فعلى كلّ واحدٍ منهما الجزاء الكامل؛ لأنّ الأوّل غرامة المحلّ<sup>(٣)</sup>، والثاني كفارة الجنائية<sup>(٤)</sup>.

وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه فالباع باطل؛ لأنّ حرمة الإحرام مانعة من بيعه، كحرمة الحرّم.

\* \* \*

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٤١٣/١)، الهداية (١٧١/١)، الاختيار (١٦٨/١)، تبيين الحقائق (٧٠/٢)، الجوهرة النيرة (١٧٧/١).

(٢) في [ج]: (الحرم).

(٣) في [أ] زيادة: (والمحلّ متّحد).

(٤) في [أ] زيادة: (وهي متعدّدة).

## باب الإحصار

وإذا أُحصِرَ المحرمُ بعددٍ أو أصابه مرضٌ منعه من المضي<sup>(١)</sup>، قيل له: ابعث شاةً تُذبحُ  
 في الحرم، وواعد من يحملها يوماً<sup>(٢)</sup> بعينه يذبحها فيه، ثم يتحلل؛ (لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ  
 أُخْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: مُنعتُم من إتمامها فما استيسر من الهدى، وهو شاةٌ يبعثونها  
 إلى الحرم للذبح ثم يخلقون<sup>(٣)</sup>)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾  
 [البقرة: ١٩٦] / وهذا عندنا: أن هدي الإحصار يختص بالحرم<sup>(٤)</sup>.

[٦٣/ب]

وعند الشافعي - رحمه الله - : لا يختص بالحرم، بل يُذبح الهدى في الموضع الذي  
 يُحصِر فيه<sup>(٥)</sup>.

ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٦)</sup> والمراد به: الحرم؛ بدليل قوله تعالى:  
 ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ بعدما ذكر الهدايا.  
 وإن كان قارناً بعث بدمين؛ لأنه محرم بإحرامين عندنا<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ج] زيادة: (حل له التحلل).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) ينظر: الأصل (٤٦٧/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٩٦/٢)، المبسوط (١٠٦/٤)، تحفة الفقهاء  
 (٤١٧/١)، الهداية (١٧٦/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٢٩/٤)، الوسيط (٢٨٢/٧)، البيان (٣٩٤/٤)، العزيز (٥٢٨/٣)، المجموع  
 (٢٩٩/٨).

(٦) الآية الكريمة ليست في [د].

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٤١٣/١)، الهداية (١٧١/١)، الاختيار (١٦٨/١)، تبيين الحقائق (٧٠/٢)،

ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم؛ لما ذكرنا<sup>(١)</sup>.  
 ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - .  
 وقالوا: لا يجوز إلا في يوم النحر<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا ذبح<sup>(٤)</sup> يقع به التحلل فيتوَقَّتْ بيوم  
 النحر كالحلق ودم المتعة.  
 ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه دم كفارة حتى لا يحل أكله منه<sup>(٥)</sup>، ودماء الكفارات  
 تختص بالحرم، ولا تختص بيوم النحر، بخلاف دم المتعة، والقران فإنه نُسك يُباح منه  
 تناول بمنزلة الأضحية.  
 ودم إحصار العمرة يجوز في كل وقت، بالإجماع<sup>(٦)</sup>؛ لعدم اختصاص العمرة بوقت.  
 والمُحصَر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، أمَّا الحجة فلائها قضاء، وأمَّا العمرة  
 فلأنَّ فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة.  
 وقال بعض الناس: عليه حجة لا غير<sup>(٧)</sup>؛ قياساً على ما لو أحصر عن العمرة، إلا أنه

الجوهرة النيرة (١٧٧/١).

(١) في [أ]: (لما قلنا).

(٢) في [ج]: (الحنفية). وينظر في المسألة: الأصل (٤٣٤/٢)، الهداية (١٧٦/١)، الاختيار (١٦٩/١)،  
 الجوهرة النيرة (١٧٨/١)، درر الحكام (٢٥٨/١).

(٣) ينظر: الأصل (٤٣٤/٢)، البناية (٤٥٠/٤)، مجمع الأنهر (٣٠٦/١)، الدر المختار (٥٩١/٢)،  
 اللباب (٢١٩/١).

(٤) في [أ]، [د]: (دم).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [د]. والمراد إجماع الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، وصاحبيه.

(٧) هو قول مجاهد، والشعبي، وعكرمة، وهو مبني على القول بوجوب القضاء، والجمهور من المالكية،  
 والشافعية، والحنابلة على عدم وجوبه، وبه يثبت ما في عبارة المصنف من قصور. ينظر: معالم السنن

رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قول عامة العلماء<sup>(١)</sup>.

وعلى الْمُحَصَّرِ بِالْعِمْرَةِ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ الشُّرُوعُ فِيهَا، وَهُوَ كَالنَّذْرِ<sup>(٢)</sup>.

وعلى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعِمْرَتَانِ: حَجَّةٌ وَعِمْرَةٌ لِأَجْلِ الْقِضَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَعِمْرَةٌ لِأَجْلِ الْفَسَادِ

الثَّابِتِ لِلْحَجِّ.

ازوال الإحصار  
قبل الحج

وَإِذَا بَعَثَ الْمُحَصَّرُ هَدِيًّا وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بَعِيْنَهُ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ، (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ دُونَ الْحَجِّ، تَحَلَّلَ؛ لِفَوَاتِ الْأَصْلِ)<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ لَمْ يَجْزَلْهُ التَّحَلُّلُ وَلِزِمَهُ الْمَضِيُّ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ (الْحَجِّ دُونَ الْهَدْيِ)<sup>(٥)</sup> جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ اسْتِحْسَانًا، وَهَذَا يَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٦)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ - خَاصَّةً<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ صَارَ كَأَنَّ الْإِحْصَارَ زَالَ عَنْهُ بَعْدَ الذَّبْحِ.

الإحصار  
بمكة

وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ كَانَ مُحَصَّرًا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحَصَّرٍ؛ لِأَنَّ الْمُحَصَّرَ مَنْ يَكُونُ مَمْنُوعًا عَنِ الْحَجِّ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ

(٢/١٨٩)، الاستذكار (٤/١٧٢)، المغني (٣/٣٢٧)، البناية (٤/٤٥١).

(١) في [د]: (الفقهاء). والأثر أخرجه محمد بن الحسن في الحجة عن أهل المدينة (٢/١٩٨). وقوله: (عامة العلماء) فيه نظرٌ يتبين مما سبق.

(٢) النذر: إيجابُ عينِ الفعلِ المباحِ على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى. ينظر: التعريفات (ص: ٢٤٠)، أنيس الفقهاء (ص: ١١٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٦٨٥).

(٣) في [ج]: (الصفاء).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [أ]: (الهدى دون الحج).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/١١٠)، تحفة الفقهاء (١/٤١٩)، تبين الحقائق (٢/٨٠)، الجوهرة النيرة (١/١٧٩)، مجمع الأنهر (١/٣٠٦).

(٧) ليست في [أ].

[1/64] الركنين جميعاً أعني: / الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، فإذا صار ممنوعاً عنهما كان مُحَصَّراً، وإن كان ممنوعاً عن أحدهما لا يصير<sup>(١)</sup> مُحَصَّراً.

\* \* \*

(١) في [أ]: (لا يكون)، وفي [د]: (لم يكن).

## باب الفوات

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَتَحَلَّلَ، وَيَقْضِي الْحَجَّ مِنْ عَامٍ <sup>(١)</sup> قَابِلٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلِيَتَحَلَّلَ بِالْعَمْرَةِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» <sup>(٢)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ <sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : أَصْلُ إِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ <sup>(٤)</sup> بَاقِي، وَيَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعَمْرَةِ <sup>(٥)</sup>.

وعند أبي يوسف - رحمه الله - : يصيرُ إحرامه إحرامَ عمرة <sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في [د].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥١٨)، وقال عقبه: رحمه بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره.

(٣) لم أقف عليه، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٢٣) عن الأسود قال: سألتُ عمرَ عن رجلٍ فاتَهُ الْحَجَّ، قَالَ: "يُهَلُّ بِعَمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ" ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمَقْبَلِ فَلَقَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجَّ، قَالَ: "يُهَلُّ بِعَمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ". وقال النووي في المجموع (٢٩١/٨): إسناده صحيح.

(٤) في [أ]: (للحل)، وليست في [د].

(٥) ينظر: المبسوط (١٧٥/٤)، المحيط البرهاني (٤٧٤/٢)، الجوهرة النيرة (١٨٠/١)، البحر الرائق (٦١/٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٧٥/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٢)، الجوهرة النيرة (١٨٠/١)، النهر الفائق (١٦٠/٢)، اللباب (٢٢١/١).



وعند زُفر - رحمه الله - : ما يؤدِّيهِ من الطَّوَّافِ والسَّعْيِ بقايا أعمالِ الحجِّ<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيحُ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ جَعْلُ إِحْرَامِهِ لِلْعُمْرَةِ إِلَّا بِنَسْخِ إِحْرَامِ الْحَجِّ الَّذِي كَانَ شَرَعٌ فِيهِ، وَلَا وَجْهٌ إِلَيْهِ لَوْ قَوَّعَهُ لِأَزْمًا.

والعُمْرَةُ لَا تَفُوتُ لِأَنَّهَا جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُكْرَهُ فَعْلُهَا فِيهَا<sup>(٢)</sup> : يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ رَبَّهَا يَتَطَرَّقُ الْخُلَلُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَّافُ وَالسَّعْيُ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> عُرِفَتْ شَرْعِيَّتُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِالسُّنَّةِ.

\* \* \*

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٥).

(٢) ليست في [ب].

(٣) ليست في [أ].

## باب الهدى

الهدى أدناه شاة، وهو من<sup>(١)</sup> ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم؛ لأنه اسم لما يهدى إلى الحرم، وهو يتحقق في هذه<sup>(٢)</sup> الثلاثة.

ويجزىء<sup>(٣)</sup> في ذلك الثني فصاعداً، إلا من<sup>(٤)</sup> الضأن فإن الجذع يُجزىء؛ (لقوله ﷺ: اضحوا بالثنيان، ولا تضحوا بالجدعان)<sup>(٥)</sup> إلا الجذع العظيم<sup>(٦)</sup> من الضأن<sup>(٧)</sup>.  
(والجدع من الضأن)<sup>(٨)</sup> عند الفقهاء: ما أتى عليه (سبعة أشهر)<sup>(٩)</sup>، وعند أهل اللغة: ما تم له (ستة أشهر)<sup>(١٠)</sup>.

(١) ليست في [أ].

(٢) في [أ] زيادة: (الأيام الأنواع).

(٣) في [ج]، [د]: (وتحوز).

(٤) ليست في [أ].

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من الأضحية (١٩٦٣) عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

(٦) في [ب]، [د]: (العظم).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لقوله عليه السلام: نعم الأضحية الجذع من الضأن).

(٩) ما بين القوسين ليس في [ج].

(١٠) في [د]: (تسعة أشهر).

(١١) في [د]: (سنة). وفي المصباح المنير (٩٤ / ١): قال ابن الأعرابي: الإجداع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لسنة وربما أجدعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجداعها فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شائين يجذع لسنة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجدع من ثمانية إلى عشرة. وانظر: تاج

والثَّيْبِيُّ مِنَ الْغَنَمِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ، وَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَانٌ، وَطَعَنَ فِي / الثَّالِثَةِ<sup>(١)</sup>.

[٦٤/ب]

وَالثَّيْبِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَانٌ، وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْإِبِلِ الثَّيْبِيُّ<sup>(٣)</sup>: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَالْجَذَعُ مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا<sup>(٥)</sup> مَقْطُوعَةُ الْأَذَانِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَلَا مَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ، وَلَا مَقْطُوعَةُ<sup>(٦)</sup> الْبِيَدِ وَالرِّجْلِ، وَلَا ذَاهِبَةُ الْعَيْنِ<sup>(٧)</sup>، وَلَا الْعَجْفَاءُ<sup>(٨)</sup>، وَلَا الْعَرَجَاءُ الَّتِي لَا تَمْشِي إِلَى الْمَنْسَكِ؛ لِأَنَّ مَطْلَقَ الْأَسْمِ يَقَعُ عَلَى السَّلَامِ، فَلَا يَجُوزُ الْمَعِيبُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ قَلِيلًا، فَقَلَّ مَا يَخْلُو عَنْهُ الْحَيْوَانُ، فَلَا يُمَكَّنُ اعْتِبَارُهُ.

وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنْ يَكُونَ الذَّاهِبُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ<sup>(٩)</sup>، قَالَ ﷺ: «الثَّلَاثُ كَثِيرٌ»<sup>(١٠)</sup>.

العروس (٢٠/٤٢٢).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٦)، المصباح المنير (١/٨٥)، التعريفات الفقهية (ص: ٦٧).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٦)، المصباح المنير (١/٨٥)، التعريفات الفقهية (ص: ٦٧).

(٣) ليست في [د].

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٦)، المصباح المنير (١/٨٥)، التعريفات الفقهية (ص: ٦٧).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (الهدى).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (مقطوع).

(٧) في [ج]: (العينين).

(٨) العجفاء: المهزولة. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٩)، طلبة الطلبة (ص: ٣٦)، النهاية في

غريب الحديث (٣/١٨٦).

(٩) ينظر: المبسوط (١٢/١٦)، تحفة الفقهاء (٣/٨٥)، الهداية (٤/٣٥٨)، تبيين الحقائق (٦/٦)،

الجوهرة النيرة (١/١٨١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا

والشاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلا في الموضعين: مَنْ طافَ طوافَ الزيارةِ جُنُباً، ومَنْ جامعَ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ؛ فإنَّه لا يجرُّه<sup>(١)</sup> إلا البدنة؛ لتفاحشِ الجنايةِ على ما ذكرنا.

والبدنةُ والبقرةُ يجوزُ كلُّ واحدٍ منهما عن سبعةٍ إذا كان كلُّ واحدٍ من الشركاءِ يريدُ<sup>(٢)</sup> القريةَ.

أمَّا الجوازُ عن سبعةٍ؛ فلقوله ﷺ: «البدنةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ»<sup>(٣)</sup>، وأمَّا الثاني فلأنَّ قصدَ الكلِّ لِمَا كان هو<sup>(٤)</sup> التَّقَرُّبُ كانت الإراقةُ خالصةً لله تعالى.

فإن أرادَ أحدُ الشركاءِ اللَّحْمَ بنصيبه لم يجرُّ عن الباقيين عندنا<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّ الذي نوى اللَّحْمَ فكأنَّه نفى معنى<sup>(٧)</sup> القريةَ، وإذا يمنعُ الجوازُ، وإراقةُ الدمِ لا تتجزأ، فإذا اجتمعَ فيه المانعُ من الجوازِ مع المُجَوِّزِ يترجَّحُ المانعُ، كما لو كان أحدهما كافراً.

ويجوزُ الأكلُ من هدي المتعةِ والقرانِ والتطوعِ، ولا يجوزُ الأكلُ من بقيةِ الهدايا؛ لأنَّ

الناس (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (يجوز).

(٢) في [ج] زيادة: (وبه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (١٣١٨).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: الأصل (٤٩٧/٢)، المبسوط (١٤٤/٤)، تحفة الفقهاء (٨٥/٣)، الاختيار (١٨/٥)، الجوهرة النيرة (١٨١/١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٢٢/١٥)، البيان (٤٦٠/٤)، العزيز (٥٤٠/٣)، المجموع (٤٢٢/٨)، تحفة المحتاج (٣٤٩/٩).

(٧) ليست في [د].

في<sup>(١)</sup> الجنایاتِ التَّكْفِيرُ هو الواجبُ، وذا إنَّما يحصلُ بإِراقَةِ الدَّمِ والتَّصَدِيقِ جميعاً، ولا كذلك الأوَّل؛ لأنَّه بمنزلةِ الأُضحیَّةِ.

ولا يجوزُ ذبحُ هدي<sup>(٢)</sup> التَّطَوُّعِ والمنعَةِ والقِرانِ إلاَّ يومَ النَّحْرِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ<sup>(٣)</sup> وردتْ [يوم ذبح الهدى] مؤقتةً بيومِ النَّحْرِ.

ويجوزُ ذبحُ بقيةِ الهدايا في أيِّ وقتٍ شاء؛ لأنَّ النصوصَ الواردةَ فيها مطلقةً، / إلاَّ أنَّ [١/65] الهدى لا يجوزُ ذبحُه إلاَّ في الحَرَمِ؛ لقوله تعالى: ﴿ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. ويجوزُ التَّصَدُّقُ بها على مساكين<sup>(٤)</sup> الحَرَمِ وغيرهم؛ لما أنَّ النصَّ مطلقٌ لا فصل فيه. ولا يجوزُ التَّعْرِيفُ<sup>(٥)</sup> بالهدايا؛ لأنَّ النَّصَّ<sup>(٦)</sup> الذي فيه أمرٌ بالهدى<sup>(٧)</sup> غير مقيدٍ بالتَّعْرِيفِ.

والأفضلُ في البُذْنِ النَّحْرُ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، جاء [الأفضل في ذبح الهدى] في التفسير، أي: وانحر الجزور<sup>(٨)</sup>.

وفي البقرِ والغنمِ الذَّبْحُ قال اللهُ تعالى في البقرِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾

(١) ليست في [ج].

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [أ] زيادة: (فيها).

(٤) في [د]: (المساكين من أهل الحرم).

(٥) التعريف بالهدى: إخراجُه إلى عرفات. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٣٦)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣١٢)، دستور العلماء (١/ ٢١٤).

(٦) ليست في [ب].

(٧) في [ج] زيادة: (مطوع).

(٨) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٣/ ٤٦٦)، جامع البيان (٢٤/ ٦٩٢)، الدر المشور (٨/ ٦٥١).

[البقرة: ٦٧]، وفي الشَّاةِ، قال<sup>(١)</sup>: ﴿وَقَدَيْتَهُ يَذْبِجُ عَظِيمًا﴾ [الصافات: ١٠٧]، وهو ما أعدَّ للذَّبِجِ وهو الكَبْشُ، (هكذا ذكر)<sup>(٢)</sup> في التفسير<sup>(٣)</sup>.

والأولى أن يتولَّى<sup>(٤)</sup> ذبَحَها بنفسه إذا كان يُحسِن ذلك؛ لأنَّه قُرْبَةٌ، وفي القُرْبَاتِ الأولى أن يتقرَّبَ بنفسه؛ (إظهاراً للخضوع)<sup>(٥)</sup>.

ويتصدَّقُ بجلالها<sup>(٦)</sup> وخطامها؛ إتماماً للقربة.

ولا يُعطي أجرَةَ الجزَّار منها، هكذا أمر النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

ومن ساقِ بدنةٍ فاضطرَّ إلى ركوبِها رَكِبَها، وإن استغنى عنها<sup>(٨)</sup> لم يركبها؛ لأنَّه يجب تعظيمُ شعائرِ الله تعالى، إلَّا في موضعِ الضَّرورةِ.

وإن كان لها لبنٌ لم يَحلبها، وينضَحُ ضَرعها بالماءِ الباردِ حتَّى ينقطعَ اللَّبنُ؛ لأنَّ هذا

من جملةِ الانتفاعِ بها، وهذا ممتدُّ إلى غايةِ جعلها بدنةً؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣].

قال مجاهد: إلى أن تُجعل بدنةً<sup>(٩)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [ب]

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]، و في [ج] زيادة: (إظهاراً للجموع).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٩/٥٨٧)، الدر المنثور (٧/١١٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/١١٧).

(٤) في [د] زيادة: (الإنسان).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [د] زيادة: (وبرها). والجلال: الغطاء الذي تلبسه الإبل لتُصان به. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم

(٧/٢٠٦)، لسان العرب (١١/١١٩)، تاج العروس (٢٨/٢١٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧).

(٨) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٦/٥٤٣).

وهذا عندنا<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -.

ومن ساق هدياً فعطب، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان واجباً فعليه أن يقيم غيره مقامه.

[عطب وعيب الهدى]

أما الأول فلفوات المحل، وأما الثاني فلاسقاط الواجب عنه.

ولو أصابها عيب كبير أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء؛ لأن الواجب يسقط عنه بالكامل.

وإذا عطبت البدنة في الطريق (يفعل بها ما يشاء؛ لأن الواجب لا يتأذى بالتي عطبت في الطريق)<sup>(٣)</sup>.

وإن كان تطوعاً أوجبته على نفسه يفعل بها ما أمر النبي ﷺ ناجية الأسلمي<sup>(٤)</sup>: وهو

أن يصنع نعلها بدمها ويضرب بها صفحة / سنامها، ويخلى بينها وبين الناس، ولا يأكل منها، ولا أحد من رفقته إذا كانوا أغنياء<sup>(٥)</sup>. وهذا أولى من أن يتركه للسباع.

(١) ينظر: الأصل (٤٩٧/٢)، المبسوط (١٤٥/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، الهداية (١٨٢/١)، الاختيار (١٧٤/١).

(٢) في المشهور. ينظر: الأم (٢٤٧/٢)، حلية العلماء (٣١٤/٣)، البيان (٤١٦/٤)، العزيز (١١٤/١٢)، المجموع (٣٦٦/٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ناجية بن جندب بن كعب الأسلمي، صاحب بطن رسول الله ﷺ، توفي ﷺ في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (١٥٢٢/٤)، أسد الغابة (٢٧٩/٥)، الإصابة (٣١٤/٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٤/٣١) رقم (١٨٩٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب في الهدى إذا عطب (٣١٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (١٧٦٢)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به (٩١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٢٣).

ويُقَلَّدُ هدي المتعة والقِرانِ والتَّطَوُّعِ، ولا يُقَلَّدُ دمَ الإحصارِ، ولا دمَ الجنائياتِ.  
والفرقُ وهو أنَّ<sup>(١)</sup>: الأوَّلُ طاعةٌ فكان في التقليدِ إظهارُ الطَّاعاتِ، وفي الثاني إظهارُ  
الجنائياتِ، والسُّنة فيها السُّرُّ؛ تَقْلِيلًا لِلْفاحِشَةِ ما أمكن.

\* \* \*

(١) ليست في [ب].



## كتاب البيوع

البيعُ ينعقدُ بالإيجابِ والقبولِ إذا كانا بلفظِ الماضي، نحو أن يقولَ البائعُ: بِعْتُ منك هذا العبدَ بكذا، ويقولَ المشتري: اشتريتُ أو ابتعتُ أو ما يؤدِّي معناه، كقوله: قبلتُ، وأخذتُ، ورضيتُ، وفعلتُ ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا<sup>(١)</sup> في عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ مستعملٌ لإيجابِ المِلكِ للحالِ بعوضٍ.

فإذا أوجبَ أحدُ المتعاقدين البيعَ فالآخرُ بالخيار، إن شاء قبلَ في المجلس، (وإن شاء ردَّ، وأثبهما قامَ مِنَ المجلسِ)<sup>(٢)</sup> قبلَ القبولِ بطلَّ الإيجابُ؛ لوجود دليلِ الإعراضِ.

فإذا حصلَ الإيجابُ والقبولُ لزمَ البيعُ، ولا خيارَ لواحدٍ منهما، إلاَّ من عيبٍ أو عدمِ رؤيةٍ، وهذا عندنا<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : خيارُ المجلس<sup>(٤)</sup> ثابتٌ<sup>(٥)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنه بعدما تمَّ فهو عقدٌ باتٌ تعلقَ حقُّ<sup>(٦)</sup> كلِّ واحدٍ منهما به؛

(١) في [ج] زيادة: (اللفظ).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٦٨٠)، المبسوط (١٣/١٥٦)، تحفة الفقهاء (٢/٣٧)، الهداية (٣/٢٣)، تبيين الحقائق (٤/٣)، مجمع الأنهر (٢/٧).

(٤) خيار المجلس: أن يكون لكلٍّ من المتعاقدين حقٌّ فسخِ العقد ما دام في مجلس. ينظر: المطلع على ألفاظ المنع (ص: ٢٧٩)، الكليات (ص: ١١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٠٢).

(٥) ينظر: الأم (٣/٤)، الحاوي (٥/٢٨)، نهاية المطلب (٥/١٠)، العزيز (٤/١٥٩)، المجموع (٩/١٨٤).

(٦) ليست في [أ]، وفي [د]: (حكم).

فلا يملك أحدهما فسخه وإبطاله بغير رضا صاحبه كما بعد الافتراق، وما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(١)</sup> محمول على ما قبل تمام<sup>(٢)</sup> الإيجاب والقبول، إن شاء أتمًا وإن شاء أتركًا<sup>(٣)</sup>.

والأعواض المشار إليها لا تحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.

والأثمان المطلقة كالدرهم والدينار لا تصح إلا أن تكون معروفة الصفة والقدر؛

لأن في الفصل الأول يتعلق صحة العقد بها عيناً استحقاقاً، وأنها تصير معلومة بالإشارة التي هي أبلغ أسباب التعريف، فلا تمس الحاجة إلى بيان القدر والصفة<sup>(٤)</sup>.

[1/66] وفي (الفصل الثاني يتعين في حق الجنس والقدر والصفة)<sup>(٥)</sup>، أمّا لا يتعين في حق الاستحقاق؛ لأن المثل يقوم مقامها في / كل عرض<sup>(٦)</sup> يكون في عقود المعاوضات، وكان التعيين وتركه في استحقاق العين سواء.

إذا تمهد هذا نقول: إذا لم يبين المقدار رُبما يهلك البعض من المبيع، فيفسد<sup>(٧)</sup> بقدره، فيؤدى إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم<sup>(٨)</sup>، وذلك مفسد، وإنما يقع الاحتراز عن هذا ببيان القدر والصفة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبها ونصحا (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [د]: (فسخا).

(٤) في [ج] زيادة: (والجنس).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [ج]، [د]: (عوض).

(٧) في [ج] زيادة: (البيع).

(٨) ليست في [ج]، [د].

ويجوزُ البيعُ بثمنٍ حالٍّ ومؤجَّلٍ إذا كان الأجلُ معلوماً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما<sup>(١)</sup> ورَدَ به الشرعُ.

ومن أطلق الثمنَ في البيعِ كان على غالبِ نقدِ البلدِ؛ لأنَّ المغلوبَ في مقابلةِ الغالبِ كالمعدومِ<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت النقودُ مختلفةً فالبيعُ فاسدٌ؛ لجهالةِ الثمنِ، إلا أن يبيِّنَ أحدهما<sup>(٣)</sup> فتزولُ الجهالةُ فيجوزُ.

ويجوزُ بيعُ الطعامِ والحبوبِ مكيالَةً، ومجازفةً<sup>(٤)</sup>، وبياناً بعينه لا يُعرف مقدارُهُ، أو بوزنٍ حَجَرٍ بعينه (لا يُعلمُ)<sup>(٥)</sup> مقدارُهُ<sup>(٦)</sup>؛ لأنه بيعُ مالٍ معلومٍ مقدورِ التسليمِ حالاً، فلا يتأخَّرُ التسليمُ غالباً فلا يؤدِّي إلى المنازعةِ؛ فيجوزُ.

والسَّلَمُ في مثله لا يجوزُ؛ لأنه يتأخَّرُ التسليمُ إلى وقتٍ محلِّ الأجلِ، ورُبَّما يهلكُ ذلك الشيءُ الذي قُدِّرَ به<sup>(٧)</sup> المُسَلَّمُ فيه؛ فيؤدِّي إلى المنازعةِ.

ومن باعَ صُبْرَةً<sup>(٨)</sup> طعامٍ كلَّ قَفِيزٍ<sup>(٩)</sup> بدرهمٍ جازَ البيعُ في قَفِيزٍ واحدٍ عند أبي

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كالعدم).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (أحدهما).

(٤) المجازفة: أخذ الشيء بلا كيلٍ ولا وزنٍ. ينظر: المطلع (ص: ٢٨٧)، معجم مقاليد العلماء (ص: ٥٢)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٣).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (لا يعرف).

(٦) في [د]: (وزنه).

(٧) في [ج]: (فيه).

(٨) في [أ]: (من). والصُبْرَةُ: ما جُمع من الطعام بلا كيلٍ ولا وزنٍ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٧٦)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٣)، الكليات (ص: ٥٦٠).

(٩) القَفِيزُ: مكيالٌ محدودٌ، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوكُ صاعٌ ونصف، فالقفيز: ١٢ صاعاً، وقيل في

حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - إلا أن يُسمي جملة قُفْزَانِهَا<sup>(٢)</sup>.

وبمثلِه لو باعَ قطيعَ غنمٍ، كلَّ شاةٍ بدرهمٍ، فالبيعُ فاسدٌ في جميعِها.

وكذلك لو باعَ ثوباً مذارعةً، كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ ولم يُسمِّ جملةَ الدَّرْعَانِ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يجوزُ في الكلِّ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ طريقَ المعرفةِ

يُقَامُ<sup>(٥)</sup> مقامَ المعرفةِ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنَّ الثَّمْنَ<sup>(٦)</sup> مجهولٌ، إلا أنَّ عندَ أبي حنيفة - رحمه الله -

لَمَّا لم يصحَّ<sup>(٧)</sup> البيعُ في الكلِّ لجهالةِ الثَّمَنِ؛ انصرفَ إلى الأدنى (وهو الواحدُ)<sup>(٨)</sup>، إلا أنَّ

البيعَ<sup>(٩)</sup> في شاةٍ من القطيعِ، وذراعٍ من الثَّوبِ لا يجوزُ لكونه مجهولاً جهالةً تُفْضِي إلى

المنازعةِ لتفاوتِ فيها؛ ففسدَ في الكلِّ لهذا، بخلاف قفيزِ حنطةٍ<sup>(١٠)</sup>؛ لأنَّه غيرُ مجهولٍ لعدم

تقديره غيرُ ذلك. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٨)،

الموازين والمكايل الشرعية (ص: ٣٩).

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٣٣٩)، المبسوط (٥/١٣)، الهداية (٣/٢٤)، الاختيار (٥/٢)، الجوهرة النيرة (١/١٨٦).

(٢) في [أ]: (القُفْزَانِ).

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لم يجوز).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٥/١٥٨)، المحيط البرهاني (٦/٣٣٦)، درر الحكام (٢/١٤٧)، النهر الفائق (٢/٣٤٨).

(٥) في [ج]: (قائم).

(٦) في [د] زيادة: (كله).

(٧) في [أ]، [ج]: (يجز).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٩) ليست في [أ].

(١٠) في [ج]: (واحد).

التفاوت فيها؛ فجاز في قفيز واحد.

وَمَنْ ابْتاعَ صُبْرَةً على أَتَمِّها مائةُ قفيزٍ بمائةِ درهمٍ، فوجدَها أَقلَّ (منه كان)<sup>(١)</sup> المشتري [المنقص والزيادة في المبيع]

وإن وجدَها أَكثرَ فالزيادةُ للبائعِ؛ / لأنَّه لما عَلِمَ ثَمَنُ الكُلِّ عَلِمَ ثَمَنُ البعضِ إلاَّ أَنَّ التَّخَيُّرَ<sup>(٢)</sup> بِحُكْمِ<sup>(٣)</sup> التَّغْيِيرِ، والزيادةُ إِنَّمَا لم<sup>(٤)</sup> تَدْخُلْ في البِيعِ لأنَّ البِيعَ وَقَعَ على مَقْدَرٍ بمقدارٍ معلومٍ.

وَمَنْ اشترى ثوباً على أَنَّهُ عشرةُ أَذرعٍ بعشرةِ دراهمٍ، أو أرضاً على أَنَّها مائةُ ذراعٍ بمائةِ درهمٍ، فوجدَها أَنْقَصَ، فالمشتري بالخيار إن شاء أَخَذَها بالجملة، وإن شاء تركَها، وإن وجدَها أَكثرَ من الذَّرْعِ<sup>(٥)</sup> الذي سَمَّاهُ فهو للمشتري ولا خيار للبائعِ.

ولو قال: بِعْتُكَها على أَنَّها مائةُ ذراعٍ كُلِّ ذراعٍ بدرهمٍ، فوجدَها ناقصةً فهو بالخيار، (إن شاء أَخَذَها بِحَصَّتِها مِنَ الثَّمَنِ، وإن شاء تركَها، فإن وجدَها زائدةً فالمشتري بالخيار)<sup>(٦)</sup>، إن شاء أَخَذَ الجميعَ كُلِّ ذراعٍ بدرهمٍ، وإن شاء فَسَخَ البِيعَ؛ لأنَّ الذَّرْعَ فيها يُذَرَعُ بمنزلةِ الصِّفَةِ في الأعيانِ؛ لأنَّه طَوَّلَ<sup>(٧)</sup> فيه، فَيُسْتَحَقُّ باستحقاقِ الأصلِ، غيرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يَصِيرَ مقصوداً، فإذا قَابَلَ كُلَّ ذراعٍ بدرهمٍ<sup>(٨)</sup> صارَ أصلاً، فإذا زادَ خَيْرَ المشتري

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، وفي [ج]: (من ذلك).

(٢) في [ب]: (التخيُّر).

(٣) في [ج]، [د]: (إنما كان لا).

(٤) ليست في [أ].

(٥) في [ج]: (الذراع).

(٦) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٧) في [د] زيادة: (والطول صفة).

(٨) في [د]: (بكذا).

لكونه نفعاً يشوبه ضرراً.

وإن انتقص بخير المشتري أيضاً؛ لأنه وإن قل الثمن فقد انتقص المبيع أيضاً، فكان هذا نفعاً<sup>(١)</sup> يشوبه ضرراً، فلهذا خيّر.

ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يُسم؛ لأن الدار اسم للعُرصة وهي التي [ما يدخل أدير عليها الحائط]<sup>(٢)</sup> والعمارة، والبناء وصف<sup>(٣)</sup> مرغوب فيها لأهل الحضر، فكان تبعاً لها، فيستحق باستحقاق الأصل، وإن كان اسم الدار شاملاً للعُرصة والبناء فهو ظاهر. ومن باع أرضاً دخل ما فيها من الشجر والنخل في البيع وإن لم يُسم؛ لأنه مركب فيه ومتصل به للبقاء، فكان تابعاً له.

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية؛ (لأن الزرع)<sup>(٤)</sup> أودع فيه لا للبقاء، بل للقطع والفضل.

ومن باع شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يكون شرطها المبتاع؛ لقوله ﷺ: «من باع نخلاً وله ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في [أ].

(٢) في [ج]، [د]: (الحوائط).

(٣) في [د]: (صف).

(٤) في [أ]، [ج]: (لأنه).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٥): غريب بهذا اللفظ.

والمشهور ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة (٢٢٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع».

وقال ابنُ أبي ليلى: يدخلُ فيه مِن غير شرطٍ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه تَبَعَ للشَّجَرِ كالشَّجَرِ للأرضِ<sup>(٢)</sup>.

[1/67] إلاَّ أَنَّا قُلْنَا: الشَّجَرُ مُرَكَّبٌ فِيهَا (وَمُتَّصِلٌ بِهِ)<sup>(٣)</sup> لِلْبَقَاءِ، وَالثَّمَرُ / كَالْمَوْضُوعِ فِيهِ لِلْقَطْعِ<sup>(٤)</sup>؛ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْبَيْعِ.

وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ<sup>(٥)</sup> يُقَالُ لِلْبَائِعِ<sup>(٦)</sup>: اقْطَعْهَا، وَسَلِّمْ الْمَبِيعَ<sup>(٧)</sup> (إِلَى الْمُشْتَرِي)<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى (تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ)<sup>(٩)</sup> بِوَأَسْطَةِ الْقَطْعِ.

وَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةً لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا بَعْدُ، أَوْ قَدْ بَدَأَ جَارَ الْبَيْعِ<sup>(١٠)</sup>.

اعْلَمْ بِأَنَّ شِرَاءَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَّفَعاً بِهَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١١)</sup> إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَصْلُحُ لِتَنَاوُلِ بَنِي آدَمَ، وَلَا لِعَلْفِ الدَّوَابِّ فَهُوَ لَيْسَ بِهَا لِمُتَقَوِّمٍ، فَإِنْ صَارَ مُتَّفَعاً بِهَا وَلَكِنْ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا بَعْدُ<sup>(١٢)</sup> بَانَ كَانَ لَا يُؤْمَنُ الْعَاهَةُ وَالْفَسَادُ عَلَيْهِ فَاشْتَرَاهُ<sup>(١٣)</sup> بِشَرْطِ

(١) أي: للمشتري. ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ٢١).

(٢) في [د]: (مع الأرض).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [د]: (لرفع).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [أ]: (لها).

(٧) ليست في [أ]، [ج].

(٨) ما بين القوسين ليس في [د].

(٩) في [أ]، [ج]: (التسليم).

(١٠) ليست في [أ].

(١١) ليست في [أ].

(١٢) ليست في [د].

(١٣) ليست في [د].

[بيع ثمرة لم  
يبد صلاحها]

القطع يجوز، وإن اشتراه بشرط التَّرك لا يجوز.

وإن اشتراه مطلقاً يجوز عندنا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ مطلقَ العقدِ يقتضي<sup>(٢)</sup> تسليمَ المعقودِ عليه في الحال؛ فهذا وشرطُ القطع<sup>(٣)</sup> سواءٌ.

وما رُوي عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدو صلاحُها»<sup>(٤)</sup>، أو «حتَّى تُزهى»<sup>(٥)</sup>، أو «حتَّى يؤمنُ العاهةُ»<sup>(٦)</sup>، تأويلُه عندنا: البيعُ بشرطِ التَّركِ، بدليلِ قوله ﷺ: «أرأيتَ لو أذهبَ اللهُ تعالى الثمرةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أحدُكم مالَ أخيه»<sup>(٧)</sup>، وإِنَّهَا يَتَوَهَّمُ<sup>(٨)</sup> إذا اشترى بشرطِ التَّركِ إلى أن يبدو صلاحُها.

فأمَّا إذا اشترى بعدَ ما بدأ صلاحُها إلَّا أنَّها لم تُدرَك بعد؛ إن اشتراه بشرطِ القطعِ

(١) ينظر: المبسوط (١٢/١٩٥)، تحفة الفقهاء (٢/٥٥)، الهداية (٣/٢٧)، الجوهرة النيرة (١/١٨٩)، البحر الرائق (٥/٣٢٤).

(٢) في [د] زيادة: (تمام).

(٣) في [ب]: (العقد).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه (١٤٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه (١٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢١٩٨).

(٨) في [أ] زيادة: (وذلك).



جائز، وكذلك مطلقاً، ويُؤمَرُ بالقطعِ عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله -: يتركها إلى وقت الإدراك<sup>(٢)</sup>، فعنده للتعارف، وعندنا لمقتضى مطلق العقد.

ولو اشتراها بشرط الترك فسَدَ عندنا<sup>(٣)</sup>، وجازَ عنده<sup>(٤)</sup>.

فإن تنهى عِظْمُ الثَّامِرِ ولم يبقَ إلا النُّضْجُ، فإن اشتراه بشرطِ القطعِ أو مطلقاً يجوزُ، وإن اشتراه بشرطِ التركِ (فَسَدَ العَقْدُ)<sup>(٥)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - قياساً<sup>(٦)</sup>.

وجازَ<sup>(٧)</sup> عند محمد - رحمه الله - استحساناً<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٣)، الهداية (٣/٢٧)، الجوهرة النيرة (١/١٨٩)، النهر الفائق (٣/٣٥٩)، مجمع الأنهر (٢/١٧).

(٢) مذهب الشافعية: أن البيع إذا كان بشرط القطع يلزم البائع تقيته إلى أوان الجداذ والحصاد، وإن كان مطلقاً فللمشتري تركها إلى وقت الجداذ. ينظر: الحاوي (٥/١٩٣)، البيان (٥/٢٥٦)، العزيز (٤/٣٤٦)، روضة الطالبين (٣/٥٥٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٥٤٣)، بدائع الصنائع (٥/١٧٣)، الهداية (٣/٢٧)، الجوهرة النيرة (١/١٨٩)، البحر الرائق (٥/٣٢٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/١٩٣)، التنبيه (ص: ٩٣)، البيان (٥/٢٥٦)، العزيز (٤/٣٤٦)، روضة الطالبين (٣/٥٥٥).

(٥) في [أ]، [ج]: (لا يجوز)، وفي [د]: (فسد).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٥٦٥)، الهداية (٣/٢٧)، المحيط البرهاني (٦/٣٣٣)، تبين الحقائق (٤/١٢)، مجمع الأنهر (٢/١٨).

(٧) ليست في [د].

(٨) وقيل: الفتوى على قوله. ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٧٣)، المحيط البرهاني (٦/٣٣٣)، الاختيار (٢/٧)، الجوهرة النيرة (١/١٨٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٥٥٦).

وإذا صار بعض الثمار مُتَّفَعاً بِهِ ولم يخرج البعض بعد، أو خَرَجَ لَكِن<sup>(١)</sup> لم يَصِرْ مُتَّفَعاً بِهِ كَالثَّيْنِ وَالرُّمَّانِ وَنَحْوَهُمَا فَاشْتَرَى الْكُلَّ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنْ لَا يَجُوزُ هَذَا الْعَقْدُ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا جَمَعَ (فِي الْعَقْدِ)<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْعَقْدُ وَبَيْنَ الَّذِي لَا يَجُوزُ (فِيهِ الْعَقْدُ)<sup>(٤)</sup>، وَحِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (مِنَ الثَّمَنِ)<sup>(٥)</sup> غَيْرُ مَعْلُومٍ فَفَسَدَ.

وكان الشيخ الإمام شمس / الأئمة أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد الحلواني - رحمه الله - يفتي بجواز البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك<sup>(٦)</sup>، وهكذا (يُحْكِي عَنْ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - قَالَ: إِجْعَلِ الْمَوْجُودَ أَصْلًا)<sup>(٨)</sup>، وَمَا يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَعًا<sup>(٩)</sup>.

اسْتَحْسَنَ فِيهِ لِتَعَامُلِ النَّاسِ فِي بَيْعِ ثَمَارِ الْكَرْمِ بِهَذِهِ الصُّفَةِ، وَفِي نَزْعِ النَّاسِ عَنْ عَادَاتِهِمْ حَرَجٌ ظَاهِرٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) ليست في [ج]، [د].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٩)، المحيط البرهاني (٦/٣٣٤)، الاختيار (٢/٧)، الدر المختار (٤/٥٥٦).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) ينظر: المبسوط (١٢/١٩٧)، المحيط البرهاني (٦/٣٣٤)، الاختيار (٢/٧)، تبين الحقائق (٤/١٢).

(٧) محمد بن الفضل أبو بكر، البخاري، الفضي، فقيه حنفي، توفي سنة ٣٨١هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/١٠٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ينظر: المبسوط (١٢/١٩٧)، المحيط البرهاني (٦/٣٣٤)، الاختيار (٢/٧)، تبين الحقائق (٤/١٢).

(١٠) ليست في [ب].

وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله - يقول: (الأول عندي أصح؛ لأننا)<sup>(١)</sup> إنما نصير<sup>(٢)</sup> إلى هذا الطريق<sup>(٣)</sup> عند تحقق الضرورة، ولا ضرورة<sup>(٤)</sup> في البطيخ والباذنجان؛ لأنه يمكنه أن يبيع أصولها حتى يكون ما يحدث من (ملك المشتري)<sup>(٥)</sup> له، وفي الثمار يمكنه أن يشتري الموجود بجميع الثمن، ويحل له البائع الانتفاع بما يحدث، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق<sup>(٦)</sup>.

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالاً معلومة؛ لجواز أن لا يبقى من الثمرة إلا هذه الأبطال فكان هذا بيعاً فيه غرر وخطر، وأنه لا يجوز.

ويجوز بيع الحنطة في سنبليها والباقيلاء في قشره عندنا<sup>(٧)</sup>؛ لأن هذا بيع مال متقوم<sup>(٨)</sup> مقدور التسليم بخلاف اللبن في الضرع، والولد في البطن؛ لأن ذلك بيع فيه غرر وخطر<sup>(٩)</sup> ونهى النبي ﷺ عن الغرر<sup>(١٠)</sup>، والغرر: ما يكون مستور العاقبة<sup>(١١)</sup>، وقد تحقق

(١) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٢) في [أ]: (يصار).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [أ]، [ج] زيادة: (هاهنا لأن).

(٥) في [د]: (ملكه).

(٦) المبسوط (١٢/١٩٧).

(٧) ينظر: الهداية (٣/٢٨)، الاختيار (٢/٧)، الجوهرة النيرة (١/١٨٩)، درر الحكام (٢/١٥٠)، البحر الرائق (٥/٣٢٩).

(٨) في [أ] زيادة: (معلوم).

(٩) ليست في [د].

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(١١) في [د]: (العيبة). وينظر في المسألة: المغرب في ترتيب المعرب (١/٣٣٨)، التعريفات (ص: ١٦١)، التعريفات الفقهية (ص: ٤٨).

لأنه لا يُدرى أن ما في الصُّرع رِيحٌ أو دَمٌ أو لبنٌ، وكذا في البطن بخلاف الحِنْطِطَةِ.

وَمَنْ باع داراً دخل (في البيع) <sup>(١)</sup> مفاتيحُ أغلاقها تبعاً <sup>(٢)</sup>، لأنَّها (تعدُّ من جملة) <sup>(٣)</sup>

الدَّارِ في البيع عُرْفاً.

وأجره الكَيْالِ وناقِدِ الثَّمَنِ على البائع؛ لأنَّه محتاجٌ إلى تسليمِ المقدَّرِ <sup>(٤)</sup>، وأجره

[اجرة خدمات  
البيع]

وزَّانٍ <sup>(٥)</sup> الثَّمَنِ على المشتري، لأنَّه محتاجٌ (في التَّسليمِ) <sup>(٦)</sup> إلى الوزنِ، وعليه التَّسليمُ، فكان

مؤنَّته عليه، فأما الانتقاضُ لمعرفةِ المعيبِ، والمشتري غيرُ مفتقرٍ <sup>(٧)</sup> إليه (عند التَّسليمِ) <sup>(٨)</sup>.

ومن باع سلعةً بثمنٍ قيل للمشتري: ادفع الثَّمَنَ أولاً، فإذا دفع قيل للبائع: سلِّم

المبيع؛ ليصير الثمن بالقبض عينا؛ (فيكون) <sup>(٩)</sup> / عينا بعين) <sup>(١٠)</sup>.

[i/68]

وإن باع سلعةً بسلعةٍ أو ثمناً بثمنٍ قيل لهما: سلِّمًا معاً؛ لأنَّهما في حقِّ <sup>(١١)</sup> التَّعِينِ،

وُثُوبِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ سِيَّان.

\* \* \*

(١) في [أ]: (فيها)، وليست في [د].

(٢) في [د]: (وإن لم يسمها).

(٣) في [د]: (جزء من).

(٤) في [د]: (النقد).

(٥) في [ج]: (الوزَّان يعني وزن).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [ج]: (محتاج).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) في [ج]: (فيصير).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [د].

(١١) ليست في [ج]، [د].

## باب خيار الشرط<sup>(١)</sup>

خيارُ الشرطِ جائزٌ<sup>(٢)</sup> (في البيع) <sup>(٣)</sup> للبائع والمشتري، وهما<sup>(٤)</sup> جميعاً<sup>(٥)</sup> ثلاثة أيامٍ فما دونها؛ لما روي أنَّ حَبَّانَ بنَ مُنْقِذِ الأنصاريِّ<sup>(٦)</sup> كان عظيمَ التجارة وكان يُغَبِّنُ في البيَّاعاتِ<sup>(٧)</sup>، وكان<sup>(٨)</sup> لا يصبرُ عن التجارة فَشَكَأَ أهله إلى رسولِ الله ﷺ فقال عليه (الصلاة والسلام)<sup>(٩)</sup>: إذا بايعتَ أو شاريتَ فقل: لا خِلافةَ ولي الخِيارِ ثلاثةَ أيامٍ<sup>(١٠)</sup>.

(١) خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل. ينظر: التعريفات (ص: ١٠٢)، دستور العلماء (٦٦/٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (٧٦٦/١).

(٢) في [ج]: (يجوز).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [ج]، [د]: (الخيار).

(٥) ليست في [د].

(٦) حَبَّانُ بنُ مُنْقِذِ بنِ عمرو الأنصاري الحِزْرَجِي المازِنِي، توفي في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب (٣١٨/١)، أسد الغابة (٦٦٦/١)، الإصابة (١١/٢).

(٧) في [ج]: (التجارات).

(٨) ليست في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [ب].

(١٠) الحديث في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣) من غير ذكر الشرط.

وقد أخرجه الحميدي في مسنده (٦٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦/٧) رقم (٣٦٣٢٨)، وابن

ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥)، وابن الجارود في المنتقى

(٥٦٧)، والدارقطني في سننه (٣٠٠٨)، والحاكم في المستدرک (٢٢٠١)، وفيه: (فَجَعَلَ له رسولُ الله

ﷺ الخيارَ فيما اشترى ثلاثاً).

ولأنَّ بالناس حاجةً إليه ليدفع الغبن.

ولا يجوزُ أكثرُ منها عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله -.

وقالوا: يجوزُ إذا سمى مدةً معلومةً<sup>(٢)</sup>، فإذا اشترط خيارَ الأبد لم يجز بالإجماع.

لها (ما رُوِيَ)<sup>(٣)</sup>: (أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما باعَ جاريةً، وجعلَ للمشتري

الخيارَ شهرًا)<sup>(٤)</sup>.

وله: أنَّ النبي ﷺ قدَّرَ الخيارَ بثلاثةِ أيامٍ فيما روينا من الحديث<sup>(٥)</sup>، والتَّقديرُ إمَّا أن

يكونَ لمنعِ الزيادةِ والتَّقصانِ جميعاً، أو لمنعِ أحدهما. وهذا التَّقديرُ ليسَ لمنعِ التَّقصانِ

ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٨/٦) عن الرافعي قوله: وأما اللفظةُ المرويةُ في «الوجيز» وهي

قوله «ولي الخيار ثلاثة أيام» فلا تكادُ توجدُ في كتابِ حديثٍ ولا فقيهٍ، نعم في «شرح مختصر المزني»

للموفق ابن طاهر «قل: لا خلاية، واشترط الخيارَ ثلاثاً» وهما متقاربان.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٣٤٣)، الأصل (١٢٤/٥)، المبسوط (٤١/١٣)، الهداية (٢٩/٣)،  
الاختيار (١٢/٢).

(٢) ينظر: الأصل (١٢٤/٥)، المبسوط (٤١/١٣)، الجوهرة النيرة (١٥١/١)، درر الحكام (١٥٢/٢)،  
البحر الرائق (٥/٦).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ما بين القوسين ليس في [د]. ولم أقف على هذا الأثر، وقال العيني في البناية (٥٠/٨): هذا غريبٌ

جداً، والعجبُ من الأكملِ أنه قال: ولها حديث ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ أجازَ الخيارَ إلى شهرين»

ونفسُ إسناده إلى ابن عمر لم يصحَّ، فكيف يُرْفَعُ إلى النبي ﷺ. وقال الأثرابي: وقد روى أصحابنا في

شروح الجامع الصغير: أنَّ ابن عمر شرطَ الخيارَ شهرين، كذا ذكر فخر الإسلام. وقال العتابي: إن

عبد الله بن عمر باعَ بشرطِ الخيارِ شهرًا، وقال في «المختلف»: رُوِيَ عن ابن عمر أنه باعَ جاريةً

وجعلَ للمشتري الخيارَ شهرًا، وكل هذا لم يثبت.

(٥) ليست في [أ]، [ج].

بالإجماع؛ (فَعَلِمْنَا أَنَّهُ)<sup>(١)</sup> لَمْنَعِ الزِّيَادَةَ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَمْنَعُ الزِّيَادَةِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ مَعْنَى وَفَائِدَةٌ، وَتَنْصِيصُ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ لَا يَخْلُو عَنِ الْفَائِدَةِ.  
وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا يَحْتَمِلُ التَّأْجِيلَ<sup>(٢)</sup> فِي أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً (بِالشُّكِّ وَالِاحْتِمَالِ)<sup>(٣)</sup>.

وخيَارُ الْبَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ رِضَاؤُهُ<sup>(٤)</sup> بِالسَّبَبِ مَعَ  
شُرْطِ<sup>(٥)</sup> الْخِيَارِ، (وَخُرُوجِ الْمَبِيعِ)<sup>(٦)</sup> عَنْ مِلْكِهِ يَعْتَمِدُ تَمَامَ الرِّضَا.  
فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَدْنَى حَالًا مِنْ  
الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ الشِّرَاءِ، وَذَلِكَ مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ، فَهَذَا أَوْلَى.  
وَخِيَارُ الْمُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ<sup>(٧)</sup> عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ<sup>(٨)</sup> مِنْ جَانِبِهِ  
بَاتٌ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٩)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ -  
وَعِنْدَهُمَا: يَمْلِكُهُ<sup>(١٠)</sup>، كَمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَسْيِيبِ الْعَيْنِ.

(١) فِي [أ]: (فَتَعِينُ)، وَفِي [ج]: (فَتَيْعِينُ).

(٢) لَيْسَتْ فِي [د].

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [د].

(٤) فِي [د] زِيَادَةٌ: (إِلَا).

(٥) لَيْسَتْ فِي [أ].

(٦) فِي [أ]، [ج]: (خُرُوجِهِ).

(٧) لَيْسَتْ فِي [أ]، [ج]، [د].

(٨) فِي [ج]: (الْعَقْدُ).

(٩) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ (٥٠ / ١٣)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٧٧ / ٢)، الْهُدَايَةُ (٣٠ / ٣)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٦ / ٤)، دُرَرُ

الْحُكَّامِ (١٥٢ / ٢).

(١٠) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ (٥٠ / ١٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٦٥ / ٥)، الْإِخْتِيَارُ (١٣ / ٢)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنَّ البائعَ لا يملكُ الثَّمَنَ بالاتِّفاق؛ فالمشترى وجبَ أن لا يملكَ المبيعَ أيضاً تحقيقاً للمعادلةِ في عقدِ<sup>(١)</sup> المعاوضةِ.  
فإن هَلَكَ في يدِ المشتري هَلَكَ بِالثَّمَنِ عندنا<sup>(٢)</sup>.  
وقال زُفر<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله - : عليه القيمةُ.  
والصَّحيحُ قولنا؛ لأنه لَمَّا أشرفَ على الهلاكِ فقد عَجَزَ المشتري عن الردِّ، فيبطلُ / خيارُه.

[68/ب]

وكذلك إن دَخَلَهُ عيبٌ، بفعلِهِ أو بفعلِ غيره أو لا بفعلِ أحدٍ؛ لما أَنَّهُ عَجَزَ عن الردِّ فيتمُّ البيعُ.  
[ومن شرطُ له الخيارُ فله أن يفسخَ في مدَّةِ الخيارِ<sup>(٥)</sup>، وله أن يبيزَ؛ لأنَّ المقصود من شرط الخيارِ هذا، وهو أن يتأمل إن وافقه يبيزُ، وإلاَّ فيردُّ.  
فإن أجازَ (بغيرِ حضرة)<sup>(٦)</sup> صاحبه جاز، وإن فسَخَ لم يُجْزَ، إلاَّ أن يكون الآخرَ حاضرًا.

[الفسخُ أثناء  
الخيار]

(١/١٩١)، البحر الرائق (٦/١٤).

(١) في [أ]، [ج]: (باب).

(٢) ينظر: الأصل (٥/١٢٥)، الهداية (٣/٣٠)، الاختيار (٢/١٤)، تبيين الحقائق (٤/١٦)، الجوهرة النيرة (١/١٩٣).

(٣) ينظر: البناء (٨/٥٨).

(٤) في أحد القولين. ينظر: الحاوي (٥/٦٤)، البيان (٥/٤٨)، العزيز (٤/٢٠٠)، المجموع (٩/٢٢٠)، كفاية النبيه (٨/٤٣٢).

(٥) في [أ] زيادة: (إن شاء).

(٦) في [أ]: (بدون محضر).



وعند أبي يوسف - رحمه الله - : يجوز<sup>(١)</sup>، وإن لم يحضر<sup>(٢)</sup> الآخر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه حين أثبت له الخيار فقد رضي به.

ولهما: أن الفسخ تصرف على صاحبه<sup>(٤)</sup> (بإدخاله المبيع أو الثمن في ملكه؛ فلا ينفذ عليه من غير علمه؛ دفعا للضرر عنه، بخلاف الإجارة لأنه تصرف على نفسه لا غير)<sup>(٥)</sup>؛ (فجاز أن ينفذ)<sup>(٦)</sup>.

وإن مات من له الخيار بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته.

وقال الشافعي - رحمه الله - : ينتقل (إلى ورثته)<sup>(٧)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن البائع رضي بأن يكون<sup>(٨)</sup> ذلك<sup>(٩)</sup> برضا المورث لا<sup>(١٠)</sup> الوارث، بخلاف خيار العيب؛ لأنه يثبت للورثة ابتداءً؛ لأنهم يستحقون المبيع سليماً عن العيوب.

(١) في [د]: (يفسخ).

(٢) في [أ]: (الفسخ).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٤/١٣)، تحفة الفقهاء (٧٩/٢)، المحيط البرهاني (٥٠٤/٦)، الهداية (٣١/٣)، الجوهرة النيرة (١٩٢/١).

(٤) ليست في [د].

(٥) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) ما بين القوسين ليس في [د]. وينظر في المسألة: الحاوي (٥٨/٥)، نهاية المطلب (٢٥/٥)، البيان (٣٧/٥)، العزيز (١٧٤/٤)، روضة الطالبين (٤٤١/٣).

(٨) في [د]: (ينقل).

(٩) في [أ]: (الفسخ).

(١٠) في [أ]، [د] زيادة: (برضا).

وخيَارُ التَّعِينِ فِي أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ يَسْقُطُ بِالمَوْتِ أَيْضاً إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِطُ مَلِكُهُمْ بِمِلْكِ  
غَيْرِهِمْ؛ فَيُثَبِّتُ لَهُمْ حَقُّ التَّعِينِ، أَمَّا (هَذَا الخِيَارِ)<sup>(١)</sup> فثبوتُهُ بِالشَّرْطِ، وَلَا شَرْطَ فِي  
حَقِّهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ خَبَّازٌ أَوْ كَاتِبٌ فَكَانَ<sup>(٣)</sup> بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَالمُشْتَرِي<sup>(٤)</sup> بِالخِيَارِ [الخيار  
لخالفته  
الوصف] إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ قَاتٌ وَصَفٌ<sup>(٥)</sup> مَرغُوبٌ لَمْ يَرْضَ  
المُشْتَرِي بِالمَبِيعِ إِلَّا (بِذَلِكَ الوَصْفِ)<sup>(٦)</sup>؛ فَوَجِبَ التَّخْيِيرُ لِلتَّغْيِيرِ.

\* \* \*

(١) فِي [د]: (خيار الشرط).

(٢) النَصُّ الطَّوِيلُ بَيْنَ المَعكُوفِينَ ساقِطٌ مِنْ [ج].

(٣) فِي [د]: (فوجدته المشتري).

(٤) فِي [د]: (فهو).

(٥) فِي [د]: (شرط).

(٦) فِي [أ]، [ج]: (بتلك الصفة).

## باب خيار الرؤية

[شراء السلعة  
الفانية]

ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - لا يجوز<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّ عنده إن لم يكن جنس<sup>(٣)</sup> المبيع معلوماً للمشتري (فالبيع باطل)<sup>(٤)</sup> قولاً واحداً، وإن كان (جنس المبيع)<sup>(٥)</sup> معلوماً للمشتري<sup>(٦)</sup> فله فيه قولان<sup>(٧)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ»<sup>(٨)</sup>، والهاء في قوله: «لم يره» كناية، فينصرف إلى المكنى السابق وهو الشيء<sup>(٩)</sup> المشتري.

(١) ينظر: الأصل (١٤٩/٥)، المبسوط (٦٨/١٣)، تحفة الفقهاء (٨١/٢)، الهداية (٣٤/٣)، درر الحكام (١٥٦/٢).

(٢) في أصح القولين. ينظر: الحاوي (١٤/٥)، نهاية المطلب (٦/٥)، البيان (٨١/٥)، العزيز (٥١/٤)، المجموع (٣٠١/٩).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (فالعقد فاسد).

(٥) في [أ]، [ج]: (جنسه).

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في أصح القولين. ينظر: الحاوي (١٤/٥)، نهاية المطلب (٦/٥)، البيان (٨١/٥)، العزيز (٥١/٤)، المجموع (٣٠١/٩).

(٨) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٨٧)، وقال الدارقطني: باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله.

(٩) ليست في [د].

والمراد خياراً لا يثبت إلا بعد تقدّم<sup>(١)</sup> الشراء، وهو خيارٌ أن يفسخ أو يبيز،  
وتصرّحه بإثبات هذا الخيار تنصيصاً على جواز شرائه / .

[i/69]

وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء رده؛ لما روينا.

ومن باع شيئاً<sup>(٢)</sup> لم يره فلا خيار له عندنا<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ الشرع أثبت الخيار في الشراء لا

في البيع.

وإن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطوياً، أو إلى وجه الجارية، أو إلى

وجه الدابة وكفلها<sup>(٤)</sup>، فلا خيار له. وكذلك لو رأى صحن الدار ولم يرببوتها.

الأصل في هذا النوع من المسائل وهو: أنّ غير المرثي إن كان تبعاً<sup>(٥)</sup> للمرثي فلا

خيار له (في غير المرثي)<sup>(٦)</sup>، وإن كان رؤية ما رأى لا يُعرّف حال (ما لم يره)<sup>(٧)</sup>؛ لأنّ حكم

التبع حكم الأصل، وإن لم يكن تبعاً للمرثي<sup>(٨)</sup> بأن كان مقصوداً بنفسه يُنظر: إن كان

رؤية<sup>(٩)</sup> ما رأى لا يُعرّف حال غير المرثي كان على خياره فيما لم يره؛ لأنّ (ما هو)<sup>(١٠)</sup>

(١) في [أ]: (تحقق).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (ما).

(٣) ولأبي حنيفة قول مرجوع عنه بثبوته. ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٩٢)، الهداية (٣/٣٤)، الاختيار

(٢/١٦)، تبيين الحقائق (٤/٢٥)، درر الحكام (٢/١٥٧).

(٤) ليست في [د]. والكفل: كساء يُدار حول سنام البعير، كالحوية ثم يركب. ينظر: جمهرة اللغة

(٢/٩٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١٣).

(٥) في [ب]: (بيعاً).

(٦) في [ج]: (فيما لم يره).

(٧) في [أ]، [ج]: (غير المرثي).

(٨) ليست في [أ].

(٩) ليست في [د].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ].

المقصود من الرؤية فيها لم يره لم يحصل برؤية ما رأى، وإن كان يُعرّف حال غير المرثي فلا خيار له في غير المرثي إذا كان غير المرثي (مثل المرثي)<sup>(١)</sup> أو فوقه؛ لأنه حصل برؤية البعض رؤية الباقي<sup>(٢)</sup> من حيث المعنى.

إذا ثبت هذا الأصل يُخرَجُ عليه المسائل التي ذكرناها، ببيع الأعمى وشراؤه جائزٌ عندنا<sup>(٣)</sup>، وله الخيار إذا اشترى؛ لأنه اشترى<sup>(٤)</sup> ما لم يره.

ويسقط خياره بحس المبيع إن كان يُعرف بالحس، وبشمه إن كان يُعرف بالشم، وبذوقه إن كان يُعرف بالذوق؛ لأن هذه الأشياء تُعرّف حال المعقود عليه.

ولا يسقط خياره في العقار حتى يُوصف له، بأبلغ ما يُمكن؛ لأن ذكر الوصف قد يُقام مقام الرؤية في بعض المواضع، كما في عقد السلم، والمقصود دفع الغبن عنه<sup>(٥)</sup>، وذلك يحصل بذكر الوصف، وإن كان بالرؤية أتم.

ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع<sup>(٦)</sup>، وإن شاء فسَخ.

[بيع الفضولي]

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا ينعقد أصلاً<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ]، [ج]: (مثله).

(٢) في [أ]، [ج]: (الكل).

(٣) ينظر: الأصل (١٥٤/٤)، الهداية (٣٥/٣)، الاختيار (١٠/٢)، الجوهرة النيرة (١٩٥/١)، مجمع الأنهر (٣٨/٢).

(٤) في [أ]، [ج]: زيادة: (شيثاً).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [أ].

(٧) في أصح القولين. ينظر: الحاوي (٣٢٨/٥)، الوسيط (٢٢/٣)، البيان (٦٦/٥)، العزيز (٣١/٤)، المجموع (٢٥٩/٩)، كفاية النبيه (٢١/٩).

والصحيح قولنا؛ لأن هذا تصرفٌ صدرَ من أهله، مضافٌ إلى محله عن ولاية، ولا نزاع في الأهلية والمحلية. وأمّا الولاية فلائها تُستفاد بالملك، والملك للفُضولي<sup>(١)</sup> فيما يرجع إلى الانعقاد دون النفاذ ثابتٌ؛ لأننا لو لم نُثبت له الملك كان فيه إلغاءٌ تصرفه، وأنه ضررٌ في حقه، والضرر منفيٌ إلا أن جانب المالك مُراعى أيضاً، (وضررُ المالك)<sup>(٢)</sup> يندفعُ بامتناع / النفاذ، وتمكين المالك من الفسخ مع الانعقاد في حقّ المباشر على ما عُرِف [٦٩/ب] تمامه في المختلف.

وله الإجارة إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما؛ لأن عند وجود هذه الأمور كان العقد باقياً فتلحقه الإجارة.

ومن رأى أحد الثوبين فاشترهما، ثم رأى الآخر جاز له أن يردّهما؛ لأن رؤية [الخيار في رؤية البعض] أحدهما (لا غير)<sup>(٣)</sup> ليس بمقصود، وأنه لا يُعرّف حال الآخر، فكان له الخيار في ردّ الغائب، وردّ الآخر معه إنَّما كان نظراً للتابع؛ كيلا يؤدي إلى تفريق الصفقة<sup>(٤)</sup>.  
ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره؛ لأن الخيار كان له، وأنه ليس بباقي بعد الموت حتى يجري فيه الإرث.

ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مئة: فإن كان على الصفة التي رآها فلا خيار له؛ لأنه (اشترى شيئاً قد رآه).

(١) الفُضولي: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلًا في العقد. ينظر: التعريفات (ص: ١٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦١)، دستور العلماء (٣/٢٦).

(٢) في [أ]: (ضرره)، وفي [ج]: (والضرورة).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [ج]، [د] زيادة: (عليه).

وإن وجدته متغيراً فله الخيار؛ لأن<sup>(١)</sup> بالتغير صار شيئاً آخر، فصار مشترياً شيئاً لم يره؛ فيثبت له الخيار.

\* \* \*

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

### باب خيار العيب

[العيب في  
المبيع] إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده<sup>(١)</sup>؛ لأن سلامة البديلين في عقد المبادلة مطلوبة<sup>(٢)</sup> عادة، فكان (بمنزلة المشروط)<sup>(٣)</sup> صريحاً.

وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن الفاتت وصف (لا يقابله)<sup>(٤)</sup> شيء من الثمن<sup>(٥)</sup> إلا عند الضرورة.

[ضابط عيوب  
السلعة] وكل ما أوجب نقصان الثمن والقيمة<sup>(٦)</sup> في عادة التجار فهو عيب، يُوجب الخيار، وما لا فلا؛ لأنه يُعدُّ عيباً عرفياً.

والإباق<sup>(٧)</sup>، والبول في الفراش، والسرقة ليس بعيب في الصغير<sup>(٨)</sup> الذي لا يعقل، (بأن كان)<sup>(٩)</sup> لا يأكل وحده، (ولا يشرب وحده، ولا) <sup>(١٠)</sup> يلبس وحده؛ لأنه لا يعرف الامتناع عن هذه الأشياء. فأما إذا كان صبيّاً عاقلاً فإنه يكون عيباً، ولكن يُوجب حقاً

(١) في [د]: (تركه).

(٢) في [أ]: (مشرطه).

(٣) في [ج]، [أ]: (كالمشروط).

(٤) في [ج]: (يفارقه).

(٥) في [أ]: (البذل).

(٦) ليست في [د].

(٧) الإباق: هرب العبد من السيد خاصة، ولا يُقال للعبد آبق إلا إذا استخفى وذهب من غير خوف ولا كد عمل؛ وإلاً فهو هارب. ينظر: الكلبيات (ص: ٣٢)، دستور العلماء (١/ ١٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٨١).

(٨) في [د]: (يريد به الصغير).

(٩) في [أ]، [ج]: (بأن لم يكن)، وفي [أ]، [ج]: (زيادة: (بحال)).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].



الردُّ (عند التَّحَادِ)<sup>(١)</sup> الحالة بأن أبق عند البائع، ثم أبق عند المشتري، وكلاهما في حالة الصَّغَرِ أو كلاهما في حالة الكِبَرِ؛ لما أن سبب وجود هذه الأشياء في حالة الصَّغَرِ غيرٌ، وهو قِلَّةُ المبالاة، (وقصورُ العقل)<sup>(٢)</sup>، وضعفُ المثانة، وفي حالة الكبر (غيرٌ، وهو)<sup>(٣)</sup> سوءٌ / اختباره، وداءٌ في باطنه، فإذا اتَّفَقَ الحالان<sup>(٤)</sup> يُعلم أن<sup>(٥)</sup> السَّبَبَ واحدٌ، فيكون هذا عيباً ثابتاً عند البائع، فإذا اختلفت الحالان فلا يُعرف الاتِّحاد<sup>(٦)</sup>.

أمَّا في الجنون لا يُشترط اتِّحادُ الحالة؛ لما أن سببه في الحالين متَّحدٌ، (وهو الخلل في الدِّماغ)<sup>(٧)</sup>.

والبَخْرُ والذَّفَرُ عيبٌ في الجارية دون الغلام، فالبَخْرُ هو تَنُّنُ الفم<sup>(٨)</sup>، والذَّفَرُ هو تَنُّنُ الإبط<sup>(٩)</sup>؛ لأنها يُخلَّان بها هو المقصود من الجوارى وهو: الاستفراش، ولا يُخلَّان بها هو المقصود من الغلام؛ لأنَّ المالك يستخدمه بالبُعدِ من نفسه.

إلا أن يكونَ عن داءٍ أو يكون فاحشاً؛ لأنَّ الدَّاءَ بنفسه عيبٌ، وكذا إذا كان فاحشاً لا يكونُ في النَّاسِ مثله، فهذا يكون لداء<sup>(١٠)</sup> في البدن.

(١) في [أ]، [ج]: (إذا اتحدت).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [أ]: (الحال).

(٥) في [أ]، [ج]: (اتحاد).

(٦) في [أ]: (اتحاد السبب).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٨) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١١)، المطلع على ألفاظ المقتنع (ص: ٣٩٤)، الكليات (ص: ٢٢٦).

(٩) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١١)، المصباح المنير (ص: ٣٤٩)، الكليات (ص: ٢٤٧).

(١٠) في [ج]: (كذا).

والزنا<sup>(١)</sup>، وولد الزنا عيبٌ في الجارية دون الغلام؛ لأنه يُحُلُّ بمقصوده منها وهو: الاستيلاء؛ (لأنَّ الولد يُعَيَّرُ بكونِ أمِّه ولدَ الزَّنا)<sup>(٢)</sup>، ولا كذلك في حقِّ الغلام؛ لأنَّ المقصودَ منه الاستخدام.

وإذا حَدَّثَ عيبٌ عند المشتري وأُطِّلِعَ على عيبٍ كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب<sup>(٣)</sup>، ولا يردُّ المبيعَ إلا أن (يرضى البائع)<sup>(٤)</sup> أن يأخذه بعيبه، وهذا عندنا<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ المبيعَ خَرَجَ عن ملكه بعيبٍ واحدٍ، فلو رُدَّ لَرُدَّ بعيبين.

وشرطُ الرَّدِّ أن يَرُدَّ على الوجه الذي أخذه ولم يُوجد.

وإن قطع الثوبَ وخاطه، أو صبَّغه، أو لَتَّ السَّويقَ بالسَّمْنِ ثمَّ أُطِّلِعَ على عيبٍ به يرجع بنقصانه، وليس للبائع أن يأخذه؛ لأنَّ المانع هو الشرعُ، فإنَّ الفسخَ في المبيعِ وحده لا يمكن، وفي الزيادة لا يجوزُ فيرجع<sup>(٦)</sup>.

وكذا إن باعه لا يبطلُ حقُّ الرجوعِ بالنقصان.

ونقصان<sup>(٧)</sup> العيبِ أن يُقوِّمَ وليس به العيبُ، ويُقوِّمُ وبه العيبُ، وإن كان العيبُ ينقصه العشرَ يرجعُ عليه بعشرِ الثمنِ؛ لأنَّ المبيعَ دخلَ في العقدِ سليماً عن العيوبِ فيُقوِّمُ سليماً ويرجعُ بها قلنا.

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [أ]، [ج]: (القيمة).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د]، وفي [ج]: (يكون يرضى البائع).

(٥) ينظر: الهداية (٣٨/٣)، الاختيار (١٩/٢)، تبين الحقائق (٣٤/٤)، الجوهرة النيرة (١٩٨/١)، درر الحكام (١٦١/٢).

(٦) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (بالنقصان).

(٧) في [أ]، [د]: (وحصة).

[معرفة العيب  
بعد الهلاك]

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ مَاتَ ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ، وَكَذَا فِي التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ لِلْمَشْتَرِي جَمِيعُ الْمَبِيعِ<sup>(١)</sup> فَلَا يَسْلَمُ لِلْبَائِعِ جَمِيعُ الثَّمَنِ، (فِيرْجَعُ بِالنُّقْصَانِ)<sup>(٢)</sup> تَحْقِيقًا لِلْمَعَاوِضَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّسْوِيَةِ.

[٧٠/ب]

وَلَوْ خَرَجَتِ السَّلْعَةُ عَنِ مِلْكِهِ / بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ لَمْ يَرْجِعْ بِالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ غَيْرُهُ، وَالضَّرْرُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَلَا يَكُونُ نَفْعُ الرَّجُوعِ لَهُ لَضَرَرٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَيْهِ. بِخِلَافِ الْعَتَقِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَى مِلْكِهِ، فَكَانَ الضَّرْرُ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يَعُودَ النَّفْعُ إِلَيْهِ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَرْجِعْ بِالنُّقْصَانِ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بَدْلَهُ فَصَارَ كَالْبَيْعِ.

فَإِنْ قَتَلَ الْمَشْتَرِي الْعَبْدَ أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ

اللَّهُ -<sup>(٤)</sup>

وَعِنْدَهُمَا: يَرْجِعُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ وَصَلَتْ إِلَيْهِ قِيمَتُهُ مَعْيِيًا، فِيرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ. وَلَهُ - وَهُوَ جَوَابُ الظَّاهِرِ - أَنَّهُ يَمْلِكُ الْعَتَقَ، وَلَا يَمْلِكُ الْقَتْلَ، فَكَانَ قَتْلُهُ وَقَتْلُ غَيْرِهِ سَوَاءً، (وَفِي قَتْلِ)<sup>(٦)</sup> غَيْرِهِ لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ<sup>(٧)</sup>؛ لِسَمَا أَنَّهُ سَلِمَ لَهُ بَدْلُ الْعَبْدِ، فَصَارَ

(١) فِي [د]: (الْثَمَنِ).

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [أ].

(٣) يَنْظُرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٥/٢٨٩)، الْهُدَايَةُ (٢/٣٨)، الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦/٥٦٤)، الْاِخْتِيَارُ (٢/٢٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٤/٣٦).

(٤) يَنْظُرُ: الْأَصْلُ (٥/١٨٣)، الْهُدَايَةُ (٢/٣٨)، الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (٦/٥٥٧)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ (١/١٩٩)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٤/٤٢).

(٥) يَنْظُرُ: الْأَصْلُ (٥/١٨٣)، الْمَبْسُوطُ (١٣/١٠١)، الْاِخْتِيَارُ (٣/٤)، دَرَرُ الْحُكَامِ (٢/١٦٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٦/٥٨).

(٦) فِي [أ]، [ج]: (وَلَوْ قَتَلَهُ).

(٧) لَيْسَتْ فِي [د].

المبيع كالمملوك للقاتل ببدل. وهذا لأن القيمة إنما لا تجب لأنها لو وجبت عليه لوجب له، فلا يُفقد. وبسبب ملكه إياه استحق براءة ذمته عن القيمة فتسلم القيمة له (من حيث المعنى)<sup>(١)</sup>. وسلامة القيمة كسلامة العين فكان ملكه بالقتل، أمّا في العتق والموت بقي على ملكه من كل وجه؛ (فحصل الفرق).

[الضابط في رد  
العبد بالعيب]

ومن باع عبداً فباعه المشتري ثم ردّ عليه بعيب، فإن قبله بقضاء القاضي فله<sup>(٢)</sup> أن يرده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده؛ لأن الأول فسخ من كل وجه، فصار كأن لم يكن، والثاني بيع جديد في حق الثالث، فكان تجدد سبب الملك (بمنزلة تجدد)<sup>(٣)</sup> الملك.

ومن اشترى عبداً وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب، وإن لم يُسم<sup>(٤)</sup> العيوب ولم يعدّها.

وقال الشافعي - رحمه الله - : شرط البراءة من العيوب المجهولة باطل، إلا أن يكون عيباً في باطن الحيوان فله في ذلك قولان<sup>(٥)</sup>.

وهل يفسد البيع عنده؟ في قول: يفسد. وفي قول: البيع<sup>(٦)</sup> صحيح، والشرط باطل<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [أ]، [ج]: (كتجدد).

(٤) ليست في [ج]، وفي [د] زيادة: (جملة).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٧٢/٥)، نهاية المطلب (٢٨١/٥)، البيان (٣٢٥/٥)، العزيز (٢٣٩/٤)، كفاية النيه (٢٥٤/٩).

(٦) في [أ]، [ج]: (العقد).

(٧) ينظر: الحاوي (٢٧٢/٥)، نهاية المطلب (٢٨١/٥)، البيان (٣٢٥/٥)، العزيز (٢٣٩/٤)، كفاية

وعلى هذا الخلاف البراءة عن الدُّيون المجهولة، والصُّلح عن الدُّيون المجهولة.  
والصَّحیح قولنا؛ لأنَّ هذا إسقاطٌ حقٍّ<sup>(١)</sup> لا يحتاج فيه إلى التَّسليم؛ فيصحُّ في  
المجهول كالطَّلاقِ والعِتاقِ.

\* \* \*

النبيه (٢٥٤/٩).

(١) في [ج]: (حتى).

### باب البيع الفاسد<sup>(١)</sup>

[العقد في

المحرم]

[1/71]

إذا كان أحدُ العوضين أو كلاهما محرماً فالبَيْعُ فاسدٌ، كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخنزير أو بالخمر، وكذلك إذا كان غير مملوك كالحُرِّ وأمِّ الولدِ والمدبَّر / والمكاتب؛ لأنَّ هذه الأشياء لا تصلحُ مبيعاً وثماناً، غير أنَّه إن كان مبيعاً يكون البيعُ باطلاً، وإن كان ثمناً ينعقد بيعاً فاسداً عندنا<sup>(٢)</sup>.

فأمَّا إذا ذكر الميتة والدم ثمناً اختلف المشايخ (في بطلانِ هذا)<sup>(٣)</sup> العقدِ وفساده<sup>(٤)</sup>.

[بيع المجهول]

ولا يجوزُ بيعُ السمك<sup>(٥)</sup> قبل أن يصطاده، ولا بيعُ الطيرِ في الهواءِ، ولا بيعُ الحملِ، ولا بيعُ التَّاجِ<sup>(٦)</sup>، ولا بيعُ اللَّبنِ في الضَّرْعِ؛ لأنَّ في هذه الأشياءِ غرراً، ونهى النبي ﷺ عن بيعِ فيه غرراً<sup>(٧)</sup>.

(١) البيع الفاسد: هو الصحيح بأصله لا بوصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به، حتى لو اشترى عبداً بخمرٍ وقبضه وأعتقه يُعتق. ينظر: التعريفات (ص: ١٦٤)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٥)، التعريفات الفقهية (ص: ٤٨).

(٢) ليست في [د]. وينظر في المسألة: تحفة الفقهاء (٤٧/٢)، الهداية (٤٢/٣)، الاختيار (٢٢/٢)، الجوهرة النيرة (٢٠٠/١)، درر الحكام (١٧٠/٢).

(٣) في [ج]، [د]: (بطلانه).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٥)، تبيين الحقائق (٤٣/٤)، البناية (١٤٠/٨)، مجمع الضمانات (٢١٥/١).

(٥) في [ج] زيادة: (في الماء).

(٦) بيع التَّاج، أو بيع حَبْلِ الحَبْلَة: هو أن يقول بعث منك ولدٍ هذه الناقة، يعني: إذا ولدت هذه أنثى وكبرت تلك الأنثى وولدت فذلك الولدُ لك بكذا. ينظر: المغرب (ص: ٤٥٣)، المصباح المنير (٥٩١/٢)، التعريفات الفقهية (ص: ٤٨).

(٧) تقدم تحريجه (ص: ٤٣٦).

ولا يجوزُ بيعُ الصُّوفِ على ظهرِ الغنمِ، وذراعٍ من ثوبٍ، وجذعٍ في سقفٍ، وضربةِ القانصِ<sup>(١)</sup>.

أمَّا الأوَّلُ فلأنَّه لا يُدرى موضعُ القطعِ، أو ينمو فيختلطُ المبيعُ مع غيره، وأمَّا الثاني والثالث فلأنَّه لا يُمكنُ تسليمُه إلاَّ بضري، والصَّرْرُ لا يلزمُ البيعِ، وأمَّا الرابعُ فلأنَّه مجهولٌ.

والمرادُ من ضربةِ القانصِ: ضربةُ الصيَّادِ، (ومن الغائصِ)<sup>(٢)</sup> إن كانت الرِّوايةُ على هذا<sup>(٣)</sup>، هو الذي يغوصُ في البحرِ.

وبيعُ المزابنةِ لا يجوزُ، وهو بيعُ التمرِ على<sup>(٤)</sup> النَّخْلِ بخَرْصِه ثمراً<sup>(٥)</sup>؛ لنهي النبي ﷺ عن المزابنة<sup>(٦)</sup>.

ولا يجوزُ البيعُ بإلقاءِ الحجرِ، والملامسةِ<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه تعليقُ التَّمليكِ بخطرٍ، فيكون قهراً.

ولا يجوزُ بيعُ ثوبٍ من ثوبين؛ (لكونِ المبيعِ)<sup>(٨)</sup> مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعةِ،

(١) في [ج]: (القابض)، وفي [د] زيادة: (ولا بيع القانص).

(٢) في [ج]: (وفي القابض).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٤٥)، المغرب (ص: ٢٨١)، التعريفات الفقهية (ص: ١٣٤).

(٤) في [د] زيادة: (رؤوس).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٥٠)، المغرب (ص: ٢٠٦)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٢١٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩).

(٧) بيع الملامسة: أن يقول لصاحبه: إذا لمستُ ثوبك أو لمستُ ثوبي فقد وجبَ البيعُ. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٢٨)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٦)، التعريفات الفقهية (ص: ٢١٦).

(٨) في [أ]: (لكونه).

هذا إذ لم يذكر فيه الخيار، أمّا إذا ذكر الخيار<sup>(١)</sup> الثلاث أو الاثنتين وشرط الخيار لنفسه بين أن يأخذ واحداً منها ويردّ الباقي فهذا جائز استحساناً<sup>(٢)</sup>؛ اعتباراً بشرط الخيار ثلاثة أيام. وهل يُشترط (في جوازه)<sup>(٣)</sup> ذكر خيار الشرط؟ اختلف المشايخ فيه<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ باعَ عبداً<sup>(٥)</sup> على أن يُعتقه المشتري أو يُدبّره أو يكاتبه، أو أمةً على أن يستولدها فالبيعُ فاسدٌ عندنا<sup>(٦)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : جائز<sup>(٧)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأنّ هذا شرط لا يقتضيه العقد، وللبائع فيه منفعة، وهو امتناع الردّ بالعيب، وللعبد منفعة أيضاً؛ فيكون مُفْسِداً؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط<sup>(٨)</sup>، والمرادُ به شرط لا يقتضيه العقد؛ لإجماعنا على أنّ الشرط الذي يُلائم العقد ويقتضيه غير

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ينظر: المبسوط (٥٥/١٣)، بدائع الصنائع (١٥٧/٥)، الهداية (٣٢/٣)، تبين الحقائق (٢١/٤)، درر الحكام (١٥٤/٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج]، وفي [د]: (فيه).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٧/٥)، المحيط البرهاني (٥١٢/٦)، البناء (٧٥/٨)، البحر الرائق (٢٤/٦).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ١٢)، الأصل (٢٠٤/٤)، الهداية (٤٨/٣)، الجوهرة النيرة (٢٠٢/١)، مجمع الأنهر (٦٣/٢).

(٧) في أصح الأقوال الثلاثة. ينظر: الأم (١٠٧/٧)، الحاوي (٣١٤/٥)، نهاية المطلب (٣٧٧/٥)، العزيز (١١٠/٤)، المجموع (٣٦٤/٩).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص: ١٦٠)، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥٢٧/٣): وعلمته ضعفُ أبي حنيفة في الحديث.



منهي عنه<sup>(١)</sup>.

فلو اشتراه على هذا وأعتقه ينقلب جائزاً عند أبي حنيفة - رحمه الله -، حتى يلزمه الثمن دون القيمة<sup>(٢)</sup>؛ لأن ملك الإعتاق حكم العقد، فكان الإعتاق من حكمه أيضاً، إلا أن (في وجود الإعتاق)<sup>(٣)</sup> / خطر فاسد، وبالإعتاق زال الخطر، فزال المفسد.

[71/ب]

[شروط لا  
يقتضيه العقد  
مع منفعة]

وكذا لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها<sup>(٤)</sup>، أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على أن يهدي له هدية، أو يتصدق به، أو يبيعه كذا؛ فالبيع فاسد لهذا المعنى.

(ومن باع عيناً على أن يسلمها إلى رأس الشهر أو إلى شهر فالبيع فاسد)<sup>(٥)</sup>؛ لأن ترك التسليم يناه في مقتضى العقد، فقد شرط شرطاً منافياً للعقد.

ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع؛ لأن الجنين في البطن مجهول لا يدري أذكر أو أنثى، واحد أو اثنين<sup>(٦)</sup>، وإذا كان المستثنى مجهولاً كان المستثنى منه مجهولاً أيضاً، وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد.

ومن اشترى ثوباً على أن يقطع البائع ويحيطه قميصاً أو قباءً، أو نعلًا على أن يحدوها ويشرکہا فالبيع فاسد؛ لأنه كان بعض البدل بمقابلة العمل المشروط عليه، فهو

(١) ينظر: المغني (٤/١٧٠)، المجموع (٩/٣٦٤).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٥٤)، المحيط البرهاني (٦/٣٩٣)، تبين الحقائق (٤/٥٧)، جمع الأنهر (٢/٦٣).

(٣) في [ج]، [د]: (وجوده).

(٤) في [د] زيادة: (البائع شهراً).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [أ]، [ب]، [ج]: (مثنى).

إجارة مشروطة في البيع<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن بمقابلته شيء من الثمن فهو إجارة مشروطة في البيع<sup>(٢)</sup>، (وهو مفسد للعقد)<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الشرط مما للناس فيه تعامل نحو: أن يشتري صرماً<sup>(٤)</sup> على أن يخرزها<sup>(٥)</sup> البائع، أو خفاً على أن يُنعلها<sup>(٦)</sup>، (أو نعلًا)<sup>(٧)</sup> وشراكاً على أن يعقد له البائع الشراك أو (على أن)<sup>(٨)</sup> يحدوه النعل، أو قلنسوة على أن يطنها البائع فالبيع جائز؛ (لأن للناس فيه تعامل)<sup>(٩)</sup>.

والبيع إلى النيروز<sup>(١٠)</sup> والمهرجان<sup>(١١)</sup> وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف غير معلوم

(١) في [أ]: (العقد).

(٢) في [أ]: (العقد)، وفي [د]: (أيضاً).

(٣) في [أ]: (وأنه مفسد).

(٤) الصرم: بالفتح الجلد وهو معرب وأصله بالفارسية جرم. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٦٦)، المصباح المنير (٣٣٩/١)، المعجم الوسيط (٥١٤/١).

(٥) الخرز: خياطة الجلود. ينظر: العين (٢٠٧/٤)، المصباح المنير (١٦٦/١)، المعجم الوسيط (٢٢٦/١).

(٦) في [د]: (ينعل خفه).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ].

(١٠) النيروز: هو اليوم الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو عيد الفرح عند الفرس، وعيد رأس السنة عندهم. ينظر: المصباح المنير (٥٩٩/٢)، المعجم الوسيط (٩٦٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٠).

(١١) المهرجان: عيد الخريف عند الفرس. ينظر: المصباح المنير (٥٨٢/٢)، المعجم الوسيط (٨٩٠/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٧).

المتبايعان ذلك فالبيع فاسدٌ؛ لكون الأجل مجهولاً جهالةً متفاحشةً<sup>(١)</sup>.  
 و(لا يجوز البيعُ)<sup>(٢)</sup> إلى الحصادِ، والدَّيَّاسِ، والقِطَافِ،<sup>(٣)</sup> (وقدومِ الحاجِّ)<sup>(٤)</sup>؛  
 لجهالةِ الأجلِ أيضاً.

وإن تراضيا بإسقاطِ الأجلِ قبل أن يأخذَ النَّاسُ في الحصادِ والدَّيَّاسِ وقبلَ قدومِ  
 الحاجِّ جازَ البيعُ عندنا<sup>(٥)</sup>.

وقال زُفر<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup> - رحمهما الله - : لا يجوزُ.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ المانعَ من صحَّةِ البيعِ قد زالَ قبلَ تقرُّره فيصحُّ. كما لو باع  
 فصّاً في خاتمِ أو جذعاً في سقفٍ ثمَّ نَزَّعه وسلَّمه كان البيعُ صحيحاً، كذا هذا.

وإذا قبضَ المشتري المبيعَ في البيعِ<sup>(٨)</sup> الفاسدِ / بأمرِ البائعِ وفي العقدِ عوضان<sup>(٩)</sup> كلُّ  
 واحدٍ منهما مالٌ، مَلَكَ<sup>(١٠)</sup> المبيعَ<sup>(١١)</sup> ولزِمته قيمته<sup>(١٢)</sup>، ولكلِّ واحدٍ منهما فسخُّه؛ دفعاً

(١) ليست في [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (قبل).

(٤) في [أ]: (وإلى وقت قدوم الحاج فاسد).

(٥) ينظر: الأصل (١١٧/٥)، المبسوط (٢٧/١٣)، بدائع الصنائع (١٧٨/٥)، الهداية (٥٠/٣)،  
 الجوهرة النيرة (٢٠٤/١).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٤٠٥/٦)، الاختيار (٢٦/٢)، تبين الحقائق (٦٠/٤)، مجمع الأنهر  
 (٦٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٨٢/٥).

(٧) ينظر: الأم (٩٧/٣)، البيان (٥٢٩/٤)، المجموع (٣٤٠/٩).

(٨) في [أ]: (العقد).

(٩) في [أ]: (عوضاً).

(١٠) في [أ]: (ملكه).

(١١) ليست في [أ]، وفي [د]: (المشتري).

(١٢) في [أ]: (القيمة).

لَسَبَبٍ<sup>(١)</sup> الْفَسَادِ.

فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي نَقَذَ بَيْعُهُ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يَنْقُذُ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ عِنْدَهُ<sup>(٤)</sup> غَيْرُ مَفِيدٍ

لِلْمَلِكِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْهِيًّا عَنْهُ، فَيَكُونُ مَنْسُوخًا.

وعندنا: يَفِيدُ الْمَلِكُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَشْرُوعٌ صَدَرَ رِكَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ، مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ،

قَابِلٌ لِحُكْمِهِ عَنِ وِلَايَةِ، فَيَفِيدُ الْمَلِكُ؛ دَفْعًا لِحَاجَةِ الْمُتَعَاقِدِينَ، عَلَى مَا عُرِفَ تَمَامُهُ فِي

الْمُخْتَلَفِ.

وَإِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي (شِرَاءً فَاسِدًا) انْقَطَعَ حَقُّ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُشْتَرِي<sup>(٦)</sup>

الثَّانِي بِهِ.

[الجمع بين  
الجائز  
والحرام]

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حَرِّ وَعَبْدٍ، أَوْ بَيْنَ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ وَمَيْتَةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْحَرَّ وَالْمَيْتَةَ

لَيْسَا بِمَالٍ<sup>(٧)</sup> لِيَنْعَقَدَ فِيهِمَا الْبَيْعُ، فَيَنْعَقَدُ<sup>(٨)</sup> فِيهِمَا هُوَ مَالٌ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الْقِيَمَةِ ابْتِدَاءً، وَهَذَا لَا

يَجُوزُ.

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٥٨-٥٩)، الهداية (٣/٥١)، الاختيار (٢/٢٢)، تبين الحقائق (٤/٦١)،  
الجوهرة النيرة (١/٢٠٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/٣٨٣)، البيان (٥/١٣٧)، العزيز (٤/١٢٢)، الحاوي (٥/٣١٦)، المجموع  
(٩/٣٦٩).

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٥/٣٨٣)، البيان (٥/١٣٧)، العزيز (٤/١٢٢)، الحاوي (٥/٣١٦)، المجموع  
(٩/٣٦٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٧) في [ج] زيادة: (البيع).

(٨) ليست في [ج].

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمُدَبِّرٍ، أَوْ بَيْنَ عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْعَبْدِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، (وهذا عندنا)<sup>(١)</sup>.

وقال زفر - رحمه الله - : لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

والصَّحِيحُ قولنا؛ لأنَّ (المدبِّرَ وعبدَ الغيرِ)<sup>(٣)</sup> مألٌ مملوكٌ فينقصد البيع<sup>(٤)</sup> عليهما، إلاَّ أنه لا يتمكَّن من التَّسليم لحقِّ المولى أو لحقِّ الغيرِ<sup>(٥)</sup>؛ فيبقى العقد بحصَّة العبد من الثمن كما لو باع عبدين له ثمَّ استحقَّ أحدهما.

ونهى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْشِ<sup>(٦)</sup>، وعن السَّوْمِ على سوِّمِ أخيه<sup>(٧)</sup>، وعن تلقِّي الجلب<sup>(٨)</sup>، وعن بيع الحاضر للبادي<sup>(٩)</sup>، وعن البيع عند أذان الجمعة<sup>(١٠)</sup>. وكلُّ ذلك يُكره

[البيوع المنهي  
منها]

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]. وينظر في المسألة: الهداية (٥١/٣)، الاختيار (٢٦/٢)، تبيين الحقائق (٦٠/٤)، الجوهرة النيرة (٢٠٦/١)، مجمع الأنهر (٥٤/٢).

(٢) ينظر: العناية (٤٥٦/٦)، النهر الفائق (٤٣٩/٢).

(٣) في [أ]: (العقد).

(٤) في [د]: (العبد المدبر عبد ومال الغير)، وفي [أ]: (العبد والمدبر).

(٥) في [د]: (العبد).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» (٢١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (غيره). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٠).

(١٠) لم أفق عليه، ويعني عنه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

ولا يفسدُ به العقدُ<sup>(١)</sup>.

أما النَّجْشُ فهو الإثارة، وهو أن يُظهر الرَّغْبَةَ في شراءِ العينِ، (مع أنه ليس بمشتري)<sup>(٢)</sup> لينبعتَ المشتري على شرائه<sup>(٣)</sup>؛ وهو منهيٌّ لما فيه من الضَّررِ والغرورِ. وأما السَّوْمُ على سَوْمِ أخيه<sup>(٤)</sup> أن يتراضيا على ثمنٍ مُسمًى ثمَّ يزيدُ الآخرُ في الثمنِ<sup>(٥)</sup>، فأما قبلَ ذلك فلا بأسَ به.

وأما تلقِّي الجَلْبِ وهو أن يستقبلَ مَنْ يجلبُ الطَّعامَ إلى المِضْرِ (ليشتري خارجَ المِضْرِ)<sup>(٦)</sup> بأرخصَ<sup>(٧)</sup> من السَّعْرِ الذي يكون في المِضْرِ<sup>(٨)</sup>، وهو منهيٌّ لما فيه من تعميةِ الأسعارِ على الواردين، وتضييقِ الأمرِ على الحاضرين<sup>(٩)</sup>.

وأما بيعُ الحاضرين<sup>(١٠)</sup> للبادي فهو أن يتوكَّلَ مَنْ هو داخلٌ<sup>(١١)</sup> / المِضْرَ مَنْ هو خارجٌ ليُغالي في البيعِ<sup>(١٢)</sup>، ورُبَّما يبيع الموكَّلُ بأرخصَ من ذلك فيكون مكروهاً.

إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة: ٩].

(١) ليست في [ج]، وفي [أ]، [د]: (البيع).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

(٣) في [ج]: (ليلتفت). وينظر في المسألة: طلبة الطلبة (ص: ١٢٤)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٥٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٥).

(٤) في [د]: (آخر).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٢٤)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٤٠)، دستور العلماء (٢/١٣٧).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) في [د]: (بأنقص).

(٨) ينظر: دستور العلماء (١/٢٣٦).

(٩) في [د]: (الآخرين).

(١٠) في [أ]، [ج]، [د]: (الحاضر).

(١١) في [ب]، [ج]: (أهل)، وفي [أ] زيادة: (من خارج أهل).

(١٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٣).

وإنها لا يفسدُ البيعُ بهذه الأسباب<sup>(١)</sup> لأنها منفصلةٌ عن البيعِ وجوداً وعلماً.  
ومن ملك مملوكين صغيرين، وأحدهما ذو رجمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْآخِرِ لم يُفَرَّقْ بينهما،  
وكذلك إذا كان أحدهما كبيراً فإن فَرَّقَ بينهما<sup>(٢)</sup> يُكْرَهُ، (وهذا عندنا)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يُكْرَهُ فِي الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ، وَلَا يُكْرَهُ فِيهَا  
سِوَاهُم<sup>(٤)</sup>.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِهَمَا؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَنْتَفِعُ بِشَفَقَةِ الْكَبِيرِ فِي الْحِضَانَةِ  
وَالتَّرْبِيَةِ؛ وَذَا يَفُوتُ بِالتَّفْرِيقِ. وَيَنْتَفِعُ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ انْتِفَاعَ أَنْسٍ بِهِ (وَيَسْكُنُ بِهِ)<sup>(٥)</sup>؛  
والتَّفْرِيقُ يُفَوِّتُ فَيُكْرَهُ. وَيَجُوزُ الْعَقْدُ<sup>(٦)</sup> لِاسْتِجْمَاعِ رَكْنِهِ وَشَرَائِطِهِ.  
وَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ لَا يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ التَّفْرِيقِ يَزُولُ بِالْبُلُوغِ أَوْ تَخَفُّ؛ إِذِ  
التَّزَاوُرُ يَتَأْتَى بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَبِخِلَافِ الزَّوْجَيْنِ الصَّغِيرَيْنِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا أَنْسٌ شَهْوَةٌ، وَذَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَلَا  
يَتَحَقَّقُ ضَرَرُ التَّفْرِيقِ فِي الْحَالِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَفْرِيعَاتٌ خَمْسَةٌ<sup>(٧)</sup> مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ عَلَى جِدَّةٍ فِي الزِّيَادَاتِ.

(١) فِي [د]: (الْأَشْيَاء).

(٢) لَيْسَتْ فِي [أ]، [ج]، [د].

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [د]. وَيَنْظُرُ فِي الْمَسْأَلَةِ: الْمَبْسُوطُ (١٣٩/١٣)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١١٥/٠٢)،

الْهُدَايَةُ (٥٤/٣)، الْجَوْهَرَةُ النُّورِيَّةُ (٢٠٦/١)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٧٠/٢)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (١٠٣/٥).

(٤) وَالْمُرَادُ كِرَاهَةُ التَّحْرِيمِ. يَنْظُرُ: الْحَاوِي (٢٤٤/١٤)، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٥٣٠/١٧)، الْبَيَانُ (١٧٣/١٢)،

الْعَزِيزُ (١٣٣/٤)، الْمَجْمُوعُ (٣٦١/٩).

(٥) فِي [أ]، [ج]، [د]: (وَسَكَنَهُ إِلَيْهِ).

(٦) فِي [أ]، [ج]: (الْبَيْع).

(٧) فِي أَنْ [ج]، [د]: (جَمَّة).

باب الإقالة<sup>(١)</sup>

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأوّل<sup>(٢)</sup>؛ لجواز تبدل المصلحة من البيع إلى الإقالة.

فإن شرط أكثر من الثمن الأوّل أو أقل فالشرط باطل؛ لأن الإقالة رفع العقد<sup>(٣)</sup> الأوّل وفسخه؛ فيكون بالثمن الأوّل. ثمّ الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما عند أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله - : الإقالة فسخ إلا إذا لم يمكن (فيجعل بيعاً جديداً)<sup>(٥)</sup>. وقال أبو يوسف - رحمه الله - : هي بيع جديد ما أمكن، فإذا لم يمكن<sup>(٦)</sup> يُجعل فسخاً<sup>(٧)</sup>.

(١) الإقالة: رفع العقد بعد وقوعه. ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٣)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٨).

(٢) ليست في [ب]، [ج].

(٣) في [أ]، [د]: (البيع).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/١٠)، تحفة الفقهاء (٢/١١٠)، الهداية (٣/٥٥)، الاختيار (٢/١١)، تبين الحقائق (٤/٧٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٥٤)، المحيط البرهاني (٧/٤٧)، الجوهرة النيرة (١/٢٠٨)، البحر الرائق (٦/١١٢).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) ينظر: المبسوط (٢٥/١٦٦)، تحفة الفقهاء (٢/١١١)، الهداية (٣/٥٥)، النهر الفائق (٣/٤٥٢)، حاشية ابن عابدين (٥/١٢٠).



وقال زفر - رحمه الله - : هي فسخٌ في حقِّ الكلِّ<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُ أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأنَّ الإقالةَ رفعٌ وإسقاطٌ لغتاً، وهذا لا  
يحتملُ معنى الإنشاء والابتداء بحالٍ.

وهلاكُ الثمنِ لا يمنعُ صحَّةَ الإقالةِ، كما لا يمنعُ صحَّةَ البيعِ، وهلاكُ المبيعِ يمنعُ  
صحَّةَ الإقالةِ؛ اعتباراً لهلاكِ المبيعِ في باب البيعِ.

وإن هلكَ بعضُ المبيعِ جازتِ الإقالةُ في الباقي؛ اعتباراً / للبعضِ بالكلِّ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

[i/73]

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٧/٥)، المحيط البرهاني (٤٩/٧)، الاختيار (١١/٢)، مجمع الأنهر (٧٢/٢).

(٢) ليست في [أ].

## باب المراجعة والتولية

[تعريف  
المراجعة  
والتولية]

اعلم بأن البيوع<sup>(١)</sup> خمسة أنواع:

بيع مساومة: وهو البيع بأي ثمن اتفق وجوده<sup>(٢)</sup>، وهو المعتاد.

والثاني: بيع المراجعة، وهو نقل ما ملكه بالعقد بالثمن الأول مع زيادة ربح<sup>(٣)</sup>.

والثالث: بيع التولية، وهو نقل<sup>(٤)</sup> ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير

زيادة ولا نقصان<sup>(٥)</sup>.

والرابع: الإشارك، وهو بيع التولية في بعض المبيع من النصف والثلث وغيره<sup>(٦)</sup>.

والخامس: بيع الوضعية، وهو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع

نقصان شيء منه<sup>(٧)</sup>.

[أحكام  
للمراجعة  
والتولية]

ولا تصح<sup>(٨)</sup> المراجعة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل؛ ليكون الثمن الأول

مع الربح معلومين، فيعزى البيع عن الجهالة حقيقة وشبهة.

ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والقتل وأجرة

(١) زيادة في: (على).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ٧٦)، الكليات (ص: ٢٤٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٥٠٥).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١١)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٦)، الكليات (ص: ٢٤٠).

(٤) في [أ]، [ج]: (بيع).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١١)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٦)، الكليات (ص: ٢٤٠).

(٦) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١١)، تحرير ألقاظ النبيه (ص: ١٩٢)، دستور العلماء (٢/ ١٥١).

(٧) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١١)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٦)، الكليات (ص: ٢٤٠).

(٨) في [أ]، [د]: (يجوز).

حمل<sup>(١)</sup> الطعام، ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا؛ لثلاث<sup>(٢)</sup> يصير كاذباً. والأصل فيه: أن كل مؤنة حصلت في السلعة وأوجبت زيادة في المعقود عليه، إما من حيث العين، وإما من حيث القيمة، وعند التجار هو المعتاد<sup>(٣)</sup> إلحاقه برأس المال، (فإنه يلحق برأس المال)<sup>(٤)</sup>، وذلك نحو الكراء، وطعام الرقيق وكسوتهم، وعلف الدواب وثيابها، وأجرة القصار والخياطة ونحوها.

وأما أجرة تعليم الأدب والقرآن والشعر، وأجرة تعليم الحرفة لا تلحق برأس المال، وإن أوجبت زيادة في القيمة لعدم التعارف (من التجار في إلحاقها)<sup>(٥)</sup>، وكذا أجرة الطبيب وثمان الدواء وأجرة الفصاد والحجّام وأجرة الراعي وجعل<sup>(٦)</sup> الآبق. وأما أجرة السمسار تلحق برأس المال هو المعتاد بين التجار.

فإن أطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند أبي حنيفة - رحمه الله -، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رد<sup>(٧)</sup>، وإن أطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن<sup>(٨)</sup>.

[الخيانة في التولية]

(١) في [د]: (نقل).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كَيْلًا).

(٣) في [د]: (معتبر).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]، [د].

(٦) الجعل: ما جعل للإنسان من شيء عن الشيء يفعله. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٩٥)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٨٤)، التعريفات (ص: ٧٦).

(٧) ينظر: الأصل (١٦٤/٥)، المبسوط (٨٦/١٣)، تحفة الفقهاء (١٠٩/٢)، الجوهرة النيرة (٢٠٩/١)، درر الحكام (١٨١/٢).

(٨) ينظر: الأصل (١٦٤/٥)، المبسوط (٨٦/١٣)، تحفة الفقهاء (١٠٩/٢)، الجوهرة النيرة (٢٠٩/١)،

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يحطُّ فيهما<sup>(١)</sup>.

وقال محمدٌ - رحمه الله - : لا يحطُّ فيهما<sup>(٢)</sup>.

[٧٣/ب] هما سويًا فيما بينهما، وأبو حنيفة - رحمه الله - فرَّق، ووجهُ الفرقِ / من وجهين:

أحدهما: أنَّ التَّوليةَ بناءٌ على السببِ الأوَّلِ من كلِّ وجهٍ، (فلا يثبتُ فيه ما لم يكن

ثابتاً<sup>(٣)</sup> في العقدِ الأوَّلِ)<sup>(٤)</sup> (كالإقالةِ). فأما المراجعةُ فليست ببناءٍ على العقدِ الأوَّلِ من كلِّ

وجهٍ<sup>(٥)</sup> وإن بُنيت<sup>(٦)</sup> عليه من وجهٍ؛ ولهذا سمِّيَا فيه ما لم يكن مسميً في العقدِ الأوَّلِ،

فكان الثاني سبباً مبتدأً باسِّراه باختيارِهما، فينعقدُ بالثمنِ<sup>(٧)</sup> المسمي فيه.

(والوجه الثاني)<sup>(٨)</sup>: أنَّ في إثباتِ الخيانةِ في التَّوليةِ تغييرٌ للعقدِ عمَّا صرَّحاً به؛ لأنه

يصيرُ البيعُ مراجعةً لا توليةً، وقد صرَّحاً بالتَّوليةِ فكان هذا منها نفيًا لمقدارِ الخيانةِ.

فأما في المراجعةِ لو أثبتنا جميعَ المسمي لا يتغيَّرُ به العقدُ عمَّا صرَّحاً به؛ (لأنَّهما

درر الحكام (١٨١/٢).

(١) ينظر: الأصل (١٧١/٥)، المبسوط (٨٦/١٣)، بدائع الصنائع (٢٢٦/٥)، تبيين الحقائق (٧٥/٤)،

مجمع الأنهر (٧٦/٢).

(٢) ينظر: الأصل (١٧١/٥)، المبسوط (٨٦/١٣)، الهداية (٥٧/٣)، الاختيار (٢٩/٢)، البحر الرائق

(١٢٠/٦).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ليست في [أ]، [ج].

(٦) في [ج]: (ثبت).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [ج]، [د]: (والفرق الثاني).

صَرَحا ببيع<sup>(١)</sup> المرابحة، وهذا مرابحة<sup>(٢)</sup> إلا أن الربح فيه أكثر، فأثبتنا الخيارَ للمشتري؛ لعدم رضاه<sup>(٣)</sup> بهذا المبلغ.

[البيع بعد  
القبض]

ومن اشترى شيئاً مما يُنقلُ ويُحوَّلُ لم يُجزَ له بيعه حتى يقبضه، وهذا عند عامة العلماء<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك: يجوز فيما عدا الطعام<sup>(٥)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ لعنَّاب بن أسيد<sup>(٦)</sup> حين وجَّهه إلى مكة قاضياً وأميراً: سر إلى أهل بيت الله وانهم عن أربعة: «عن بيع ما لم يقبضوا»<sup>(٧)</sup>. وكلمة "ما" للتعميم فيما لا يعقل؛ ولأنه يُتوهم هلاك المعقود عليه قبل القبض، وإذا أُوجب بطلان العقد؛ لفوات القبض المستحق بالعقد؛ فلتوهم الغرر في الملك المطلق للتصرف، أو لعجزه عن التسليم، قلنا: بأنه لا يجوز تصرفه قبل القبض.

فأما الهبة والصدقة في المبيع قبل القبض لا تجوز عند أبي يوسف<sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (الرضا).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٤/٨٠)، المجموع (٩/٢٦٤)، المغني (٤/٨٦).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٦/٣١)، التلقين (٢/١٤٦)، الكافي (٢/٦٦١)، شرح الخرشي (٥/١٦٣). كفاية الطالب (٢/١٤٧).

(٦) عنَّاب بن أسيد أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، صحابيٌّ من مُسلمة الفتح، توفي سنة ١٣ هـ وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٣/١٠٢٣)، أسد الغابة (٣/٥٤٩)، الإصابة (٤/٣٥٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٩٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٨٢)، وقال عقيبه: تفرد به يحيى بن صالح الأبيي، وهو متكرر بهذا الإسناد.

(٨) ينظر: المبسوط (١٣/٨)، المحيط البرهاني (٦/٢٧٦)، الجوهرة النيرة (١/٢١٠)، البحر الرائق

وعند محمد: كلُّ تصرّفٍ لا يتمُّ إلاّ بالقبضِ فهو جائزٌ في (المبيع قبل القبض)<sup>(١)</sup> إذا سلّطه على قبضه فقَبَضَهُ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ تمامَ هذا العقدِ لا يكونُ إلاّ بالقبضِ، والمانعُ زائلٌ عند ذلك، بخلاف البيع والإجارة فإنّه ملزمٌ بنفسه<sup>(٣)</sup>، وقاسه بهبه الدّين من غير مَنْ عليه الدّينُ يجوزُ عند التّسليطِ.

ولأبي يوسف: أنّ البيعَ إنّما لم يُجْزَ لقيامِ الغررِ في ملكه، وهذا المعنى موجودٌ في الهبة، بل أولى؛ لأنَّ الهبةَ في استدعاءِ الملكِ أقوى من البيعِ؛ بدليلِ أنّ الهبةَ من المأذون<sup>(٤)</sup> والمكاتب: لا تصحُّ، والبيعُ يصحُّ منهما.

[i/74] ويجوزُ بيعُ العقارِ قبلَ القبضِ / عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله - .

وقال محمدٌ - رحمه الله - : لا يجوزُ<sup>(٦)</sup>؛ لعمومِ النّهي عن بيعِ ما لم يقبضِ .

ولنا: أنّ بيعَ العقارِ قبلَ القبضِ في معنى بيعِ المنقولِ بعدَ القبضِ؛ لأنَّ المطلقَ

(٦/١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/٧٩).

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [ج]. وقول محمد هو الأصحُّ. ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٨٠)، تبين الحقائق (٤/٨١)،

حاشية ابن عابدين (٥/١٤٨).

(٣) في: (بنصيه).

(٤) المأذون: هو العبدُ المأذونُ له في التّجارة، والفقهاءُ يحذفون الصّلةَ تخفيفاً، فيقولون: العبدُ المأذون، كما

قالوا: محجورٌ بحذف الصّلة، والأصلُ: محجورٌ عليه. التوقيف عن مهمات التعاريف (ص: ٤٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٩/١٣)، بدائع الصنائع (٥/٣٠٧)، الهداية (٣/٥٩)، تبين الحقائق (٤/٧٩)،

الجوهرة النيرة (١/٢١٠).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/١١١)، العناية (٦/٥١٢)، درر الحكام (٢/١٨٣)، البحر الرائق (٦/١٢٦)،

مجمع الأنهر (٢/٧٩).

للتصريف: الملك دون اليد؛ بدليل أنه إذا باع عيناً<sup>(١)</sup> في يد غاصبٍ مقررٍ بالملك له: يجوز، إلا أنه إذا كان في الملك المطلق للتصرف له<sup>(٢)</sup> غررٌ يُمكن الاحترازُ عنه قلنا: بأنه يمنع جواز التصرف<sup>(٣)</sup>؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر<sup>(٤)</sup>.

وفي المنقول في الملك غررٌ قبل<sup>(٥)</sup> القبض؛ لأنه بهلاكه ينتقض البيع، ويبطل ملك المشتري، فإذا قبضه انتفى هذا الغرر، فلم يبق إلا معنى الغرر بظهور الاستحقاق، وهذا لا يُمكن التحرزُ عنه، وفي العقار قبل القبض ليس في ملكه إلا غررٌ الاستحقاق؛ لأن هلاكه قبل القبض لا يُتصور إلا نادراً غاية النُدرة، وهذا غررٌ لا يُمكن التحرزُ عنه أصلاً، فلا يكون مُعتبراً.

التصرف في  
الكيل والموزن

ومن اشترى مكياً مكايلاً، أو موزوناً موازنةً، فاكتاله أو اتزنه، ثم باعه مكايلاً أو موازنةً، لم يجز للمشتري منه أن يبيعه، ولا أن يأكله، حتى يعيد الوزن والكيل؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع وصاع المشتري<sup>(٦)</sup>؛ ولأن البيع وقع على مقدار معلوم، فلو كيل (ثابتاً أو وزن ثابتاً)<sup>(٧)</sup> ربها يزداد، فلا تُسلم له الزيادة أو ينتقص، فيسترّد من الثمن بحصته، فلو قلنا: بأنه يجوز التصرف قبل الكيل والوزن أدى

(١) في [د]: (عقداً).

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [أ]، [د]: (البيع).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٤٣٦).

(٥) في [ج]: (في).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٨)، والدارقطني في سننه (٢٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٠٠)، وقال: روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي.

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (ثانياً).

إلى أن يصير<sup>(١)</sup> أكلاً لمال الغير، وهذا لا يجوز.

فأمّا إذا ورنَ المشتري أو كآل بحضرة رجل، ثمّ باعه منه، هل يكتفي بذلك الكيل والوزن؟ اختلف المشايخ فيه<sup>(٢)</sup>.

منهم من قال: لا يكتفي مطلقاً تمسكاً بظاهر النهي.

وقال عامتهم: إن كان قبل العقد لا يكتفي، وإن كان بعد جريان العقد بين<sup>(٣)</sup>

المشتري الأول والثاني يكتفي، (والحديثُ محمولٌ على الوجهِ الأوّلِ)<sup>(٤)</sup>.

والتصرفُ في الثمنِ قبل القبضِ جائزٌ؛ لأنّه لا غررٌ<sup>(٥)</sup> في الملك؛ لأنّه دينٌ في

الذمة.

ويجوزُ للمشتري أن يزيدَ البائعَ في الثمنِ، ويجوزُ للبائعِ أن يزيدَ في المبيعِ، وهذا

عندنا<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوزُ<sup>(٧)</sup>.

والصحيحُ قولنا؛ لأنّه لما زادَ في الثمنِ تبينَ أنّه باعَ المبيعَ بالزيادةِ مع المزيدِ عليه<sup>(٨)</sup>،

(١) في [د]: (يكون).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/١٦٦)، الهداية (٣/٥٩)، تبين الحقائق (٤/٨٢)، الجوهرة النيرة (١/٢١١)، مجمع الأنهر (٢/٨٠).

(٣) في [د] زيادة: (يدي).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [د]: (يجوز).

(٦) خلافاً لزفر. ينظر: الهداية (٣/٥٩)، المحيط البرهاني (٦/٤٧٣)، الاختيار (٢/٨)، درر الحكام (٢/١٨٥)، اللباب (٢/٣٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥/٤٥٦).

(٨) في [د] زيادة: (فتبين أنه باع الزيادة مع المزيد عليه).



[74/ب]

/ فتبيّن أنه كان بائعاً به، وبيّانه: وهو أنّ البيع تمليك الشيء بما يُساويه، فإذا زاد تبين أنّ المساوي كان هو الزيادة مع المزيد عليه؛ إذ لو لم يكن هكذا كانت الزيادة إلحاقاً للضرر بنفسه، والظاهر من حال العاقل أنّه لا يُضُرُّ بنفسه؛ فيثبت الملك في المبيع (مقابلاً لهما)<sup>(١)</sup>، كما لو باع المبيع بالزيادة والمزيد عليه ابتداءً.

تأجيل  
العالم

ومن باع بضمن حال، ثمّ أجله أجلاً معلوماً، صار مؤجلاً؛ لأنّ التأجيل إثبات براءة مؤقتة، فلما ملك إثبات براءة مؤبّدة فلأنّ يملك إثبات براءة مؤقتة كان ذلك أولى، ويلحق بأصل العقد.

وكلّ دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض؛ فإنّ تأجيله لا يصح؛ لأنه يؤدّي إلى أن يصير بائعاً الدرّاهم بمثلها مؤجلاً، وهذا ربا، فلا يجوز، بخلاف سائر الديون؛ لأنّها قابلة للإبراء المؤقت، كما هي قابلة للإبراء المؤبّد.

\* \* \*

(١) في [د]: (جميعاً فلأنهما).

باب الربا<sup>(١)</sup>

الربا محرّمٌ في كلّ مكييلٍ أو موزونٍ يبيعُ بجنسِهِ، فالعلةُ عندنا: الكيلُ مع الجنسِ أو الوزنُ مع الجنسِ<sup>(٢)</sup>.

فإذا بيعَ المكييلُ أو الموزونُ بجنسِهِ مثلاً بمثلٍ جازَ البيعُ، وإن تفاضلا لم يُجزَ البيعُ، والأصلُ فيه: (الحديثُ المشهورُ)<sup>(٣)</sup>، وهو قوله ﷺ: «الحنطةُ بالحنطةِ مثلٌ بمثلٍ يدُ بيدٍ، والفضلُ ربا»<sup>(٤)</sup> إلى آخره. فهذا حديثٌ معمولٌ به في الأشياءِ السّتةِ بإجماعِ الأمةِ<sup>(٥)</sup>. واتفقَ القانسون على أن هذا الحديثَ معلولٌ بعلةٍ، واختلفوا في تلك العلةِ.

فقال مالك - رحمه الله - : العلةُ هي الاقتياتُ والادّخارُ، فيُعَدَّى الحكمُ إلى كلّ مُقتاتٍ ومدّخرٍ<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : العلةُ هي الطّعمُ في المطعومات، والجنسُ شرطٌ عنده، فيُعَدَّى إلى كلّ المأكولاتِ والمشروباتِ<sup>(٧)</sup>، وله في الذهبِ والفضّةِ

(١) الرّبا: فضلٌ خالي عن عوضٍ شرط لأحدِ العاقدين. ينظر: التعريفات (ص: ١٠٩)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٧)، دستور العلماء (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ١١٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥)، الهداية (٣/ ٦٠)، الاختيار (٢/ ٣٠)، تبين الحقائق (٤/ ٨٥).

(٣) في [د]: (حديث أبي سعيد الخدري).

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٨).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٢٦٤)، مناهج التحصيل (٢/ ١٢٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٦٨)، التاج والإكليل (٦/ ١٩٧)، كفاية الطالب (٢/ ١٤٢).

(٧) في الجديد، وفي القديم: الطّعمُ مع الكيل أو الوزن. ينظر: الحاوي (٥/ ٨٣)، نهاية المطلب (٥/ ٦٥)، البيان (٥/ ١٦٤)، العزيز (٤/ ٧٢)، المجموع (٩/ ٣٩٧).

قولان<sup>(١)</sup>، أحدهما: أنه غير معلول، والثاني: أنه معلول بالثمنية، فلا يُعدى هذا الحكم إلى (وزني آخر)<sup>(٢)</sup> ليس بثمان.

وعندنا العلة هي اجتماع القدر والجنس، ونعني بالقدر: الكيل فيما يُكأل، والوزن فيما يوزن.

والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ بعد ذكر الأشياء الستة: وكذلك كل ما يُكأل أو يُوزن<sup>(٣)</sup>، فقد عطف سائر الأشياء (على الأشياء)<sup>(٤)</sup> الستة بصفة الكيل والوزن، فيكون دليلاً على أن العلة فيها الكيل والوزن، والصفة من اسم العلم تجري مجرى العلة للحكم، / كما في قوله ﷺ: «في خمسٍ من الإبل السائمة شاة»<sup>(٥)</sup>، وعلى وجه الابتداء من حيث المعنى، نقول: لما استويا قدرًا فقد استويا صورةً، وإذا استويا جنسًا فقد استويا معنىً، وإذا استويا حرّم الفضل؛ لأن اشتراطه يكون سبباً للمنازعة؛ لأن أحدهما يطالبه بحكم الشرط، والثاني يمتنع عنه بحكم الشرع؛ فيتنازعان.

(١) والمشهور الثاني. ينظر: الحاوي (٩١/٥)، البيان (١٦٣/٥)، العزيز (٧٤/٤)، روضة الطالبين (٣٧٩/٣).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) لم أقف عليه. وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان (٢٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا»، فقال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجتمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً»، وقال في الميزان مثل ذلك.

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٤٧).

ولا يجوزُ (بيعُ الجيدِ)<sup>(١)</sup> بالرديءِ مما فيه الرباُ إلاّ مثلاً بمثلٍ؛ لقوله ﷺ: «جيدُها ورديتها سواء»<sup>(٢)</sup>.

وإذا عُدِم الوصفان: الجنسُ والمعنى المضمومُ إليه، حلَّ التفاضلُ والنِّسَاءُ، كالحنطةِ بالدرهمِ، وإذا وُجِدَا حَرَّمَ التَّفَاضُلُ والنِّسَاءُ، وإذا وُجِدَا أَحَدُهُمَا وَعُدِمَ الْآخَرُ حَلَّ التَّفَاضُلُ وَحَرَّمَ النِّسَاءُ، نحو أن يبيع ثوباً مزوناً بمزويين يداً بيدٍ يجوزُ، ولا يجوزُ النِّسَاءُ؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلفَ النوعانِ فبيعوا كيف شئتم بعدَ أن يكونَ يداً بيداً»<sup>(٣)</sup>، فالنبي ﷺ أبقى ربا النِّسَاءِ عند انعدامِ الجِنْسِيَّةِ ببقاءِ أحدِ الوصفينِ، فكان ذلك بياناً على أنَّ الموجبَ له أحدُ الوصفينِ.

وكلُّ شيءٍ نصَّ رسولُ الله ﷺ على تحريمِ التفاضلِ فيه كيبلاً فهو مكيلٌ أبداً<sup>(٤)</sup>، وإن تركَ النَّاسُ الكَيْلَ فيه، مثل الحنطة والشعير والتَّمْر والملح، وكلُّ ما نصَّ على تحريمِ التفاضلِ فيه<sup>(٥)</sup> وزناً فهو موزونٌ أبداً، مثل الفضة والذهب؛ لأنَّ طاعةَ الرَّسولِ ﷺ فرضٌ.

وما لم ينصَّ عليه تُعتبر<sup>(٦)</sup> عاداتُ النَّاسِ فيه، لأنَّ العادةَ إذا لم تَرِدْ بخلافِها شريعةً

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧/٤)، وابن حجر في الدراية (١٥٦/٢) تبعاً له: غريبٌ، ومعناه يُؤخذ من إطلاقِ حديثِ أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال الشبكي في تكملة المجموع (٣٨١/١٠): لم أر هذا اللَّفْظَ في حديثٍ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

(٤) في [ج]: (يداً).

(٥) في [د] زيادة: (أنه).

(٦) في [ج] زيادة: (تية)، وفي [د] زيادة: (فيه).

فهي من جملة الأدلة، (قال النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

وعقد الصَّرف<sup>(٣)</sup>: ما وقع على جنس الأثمان يُعتبر قبضه وقبض عَوَضِهِ في المجلس؛ لقوله ﷺ: «بدأ بيد»<sup>(٤)</sup>.

والمراد منه التَّعِينُ عندنا هو الصَّحِيحُ، إِلَّا أَنَّ التَّعِينَ فِي التُّقُودِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ بِالْإِشَارَةِ فِي عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ، إِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «هَاءٌ وَهَاءٌ»<sup>(٥)</sup> أَي: هَذَا بِهَذَا.

وما سواه مما فيه الرَّبَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعِينُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَصِيرُ عَيْنًا بِالتَّعِينِ، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ.

ولا يجوزُ بَيْعُ الحَنْطَةِ بِالدَّقِيقِ وَلَا بِالسَّوِيقِ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ بَيْنَ الحَنْطَةِ وَالدَّقِيقِ شَبْهَةٌ المِجَانِسَةِ؛ لِأَنَّ / عَمَلَ الطَّخَنِ فِي الصُّورَةِ وَهُوَ تَفْرِيقُ الأَجْزَاءِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي كَيْلًا،

[بيع الجنس  
بجنسه  
75/ب]

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) لم أقف عليه إلا موقوفاً عن ابن مسعود، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٣٣)، وابن حجر في الدراية (٢/١٨٧): غريبٌ مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، والموقوف أخرج ابن الأعرابي في معجمه (٨٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٠٢)، وقال ابن حجر: إسناده حسنٌ.

(٣) الصَّرف: بيعُ الأثمان بعضها ببعض. ينظر: التعريفات (ص: ١٣٢)، أنيس الفقهاء (ص: ٨٠)، الكلبيات (صك ٥٦٢).

(٤) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٤٧٦).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦).

(٦) السَّوِيقُ: ما يُعْمَلُ مِنَ الحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. ينظر: المخصص (١/٤٣٧)، المصباح المنير (١/٢٩٦)، لسان العرب (١٠/١٧٠).

ولا يُعرف التَّساوي بين الحنطة والدَّقِيقِ كَيْلاً، والرُّبَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ، فَالشُّبْهَةُ فِيهِ<sup>(١)</sup> تَعْمَلُ عَمَلَ الْحَقِيقَةِ.

وكذا لا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَنْطَةِ بِالنُّخَالَةِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ النُّخَالََةَ أَجْزَاءُ الْحَنْطَةِ كَالدَّقِيقِ.

وَأَمَّا بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالدَّقِيقِ كَيْلاً بِكَيْلٍ يَجُوزُ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَسَاوِيّاً أَوْ تَفَاضُلاً<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَا: يَجُوزُ تَفَاضُلاً أَوْ تَسَاوِيّاً<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ الْأَسْمِ

وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا.

وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ السَّوِيقَ أَجْزَاءُ حَنْطَةٍ مَقْلِيَّةٍ، وَالدَّقِيقُ أَجْزَاءُ حَنْطَةٍ

غَيْرِ مَقْلِيَّةٍ، وَبَيْعُ الْحَنْطَةِ الْمَقْلِيَّةِ بِغَيْرِ الْمَقْلِيَّةِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، فَكَذَا أَجْزَاؤُهَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ

(١) ليست في [د].

(٢) النخالة: قشرُ الحَبِّ. ينظر: المصباح المنير (٥٩٦/٢)، تاج العروس (٤٦٧/٣٠)، المعجم الوسيط (٩٠٩/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٧٨/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٧/٥)، الهداية (٦٣/٢)، المحيط البرهاني (٣٥٤/٦)، تبيين الحقائق (٩٥/٤).

(٤) ينظر: الأصل (٥٣/٥)، الاختيار (٣٢/٢)، درر الحكام (١٨٨/٢)، الدر المختار (١٨٤/٥)، الجوهرة النيرة (٢١٤/١).

(٥) ينظر: الأصل (٥٣/٥)، المبسوط (١٧٨/١٢)، البناية (٢٨٤/٨)، البحر الرائق (١٤٦/٦)، مجمع الأنهر (٨٧/٢).

(٦) ينظر: الأصل (٥٥/٥)، المبسوط (١٨١/١٢)، الهداية (٦٣/٣)، الاختيار (٣٣/٢)، درر الحكام (١٨٨/٢).

الاعتبار، وهو أن يكون اللحم الصافي أكثر<sup>(١)</sup>.

والصحيح قولها؛ لأن هذا بيعٌ عدديٌّ يوزنُ فيجوزُ مطلقاً، كما لو باع ثوباً بقطن. وتحقيقه: وهو أن اللحم في شراء الحيوان غير مقصود، وإنما المقصود منه الدرّ والنسل أو الإسامة لتزاد عينها بالسمن، واللحم آخِرُ المقاصد من الحيوان. وإنما تُعتبر المجانسة بما في الضمن إذا كان مقصوداً كما في الجوز مع دهن الجوز ولم يوجد فلا يُعتبر.

ويجوزُ بيعُ الرطبِ بالتمرِ كيلاً بكيلٍ عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -.

وقال<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله - : لا يجوز.

والصحيح قولُ أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ لأنه باع التمرَ بالتمرِ مثلاً بمثلٍ في الكيل، فيجوزُ قياساً على ما كانا يابسين. وبيانُ كونِ الرطبِ تمرّاً استعمالُ الناسِ اسمَ التمرِ في الرطبِ في محاوراتهم وأشعارهم. وأما كيلاً بكيلٍ ظاهرٌ. وأما الجوازُ مستفادٌ من قوله ﷺ: «التمرُ بالتمرِ»<sup>(٥)</sup> معناه: بيعُ التمرِ بالتمرِ. وإن كان المُضمَرُ: بيعوا، فالرواية بالنصب: كيلاً بكيلٍ.

والعنبُ بالزبيبِ يجوزُ إذا تساويا، وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما

(١) ينظر: الأصل (٥٥/٥)، بدائع الصنائع (١٨٩/٥)، تبين الحقائق (٩١/٤)، الجوهرة النيرة (٢١٤/١)، مجمع الأنهر (٨٧/٢).

(٢) ينظر: الأصل (٥٨/٥)، المبسوط (١٨٥/١٢)، الهداية (٦٤/٣)، الجوهرة النيرة (٢١٤/١)، النهر الفائق (٤٧٦/٣).

(٣) ينظر: الأصل (٥٨/٥)، بدائع الصنائع (١٨٨/٥)، البحر الرائق (١٤٤/٦)، مجمع الأنهر (٨٨/٢)، اللباب (٤٠/٢).

(٤) ينظر: الأم (٢٥/٣)، الحاوي (١٣١/٥)، نهاية المطلب (٦٩/٥)، البيان (١٩٩/٥)، العزيز (٨٩/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

الله - فيما يُقال<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز إذا كان<sup>(٢)</sup> الزبيب أكثر، وهو قول محمد<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - .

وقال آخرًا: لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

[بيع الأصل  
بفرعه]

ولا يجوزُ بيعُ الزيتون بالزيت، والسَّمِيسِم بالشَّيرِج<sup>(٥)</sup> حتَّى يكونَ الزيتُ والشَّيرِجُ

أكثرَ مما في الزيتون والسَّمِيسِم؛ فيكونُ الدهنُ بمثله، والزيادةُ بالشَّجير<sup>(٦)</sup>، وكذا إن كان لا

[١/76]

يُدرى لا يجوزُ؛ لأنَّ<sup>(٧)</sup> عدمَ الجوازِ غالبُه على / جهةِ الجوازِ.

[بيع مختلفة  
الأصول]

ويجوزُ بيعُ اللحمانِ المختلفةِ بعضها ببعضٍ متفاضلاً، وكذا ألبانِ البقرِ والغنمِ،

وخلُّ الدَّقْلِ بخلِّ العنْبِ؛ لأنَّها (أجناسٌ مختلفة) <sup>(٨)</sup>.

(ويجوزُ بيعُ الخبزِ بالحنطةِ والدَّقِيقِ متفاضلاً؛ لاختلافِ الجنسِ) <sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٥٣/٦). والنقل في عمدة كتب الحنفية بنسبة الجواز لأبي حنيفة، والمنع

للمصاحبين من غير تفصيل. ينظر: المسوط (١٨٦/١٢)، بدائع الصنائع (١٨٨/٥)، الجوهرية النيرة

(١/٢١٥)، البناية (٢٨٩/٨). درر الحكام (١٨٨/٢).

(٢) في [ب]: (كانت).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٣٥٣/٦).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٣٥٣/٦).

(٥) الشَّيرِج: معرَّبٌ من شيره، وهو دهن السمسم، وربَّما قيل للدهن الأبيض، وللعصير قبل أن يتغيَّر

شيرج تشبيهاً به لصفائه. المصباح المنير (٣٠٨/١)، المعجم الوسيط (٥٠٢/١)، تكملة المعاجم

العربية (٣٩٦/٦).

(٦) الشَّجير: كلُّ شيءٍ يُعصر، وهو معرَّبٌ، وقال الأصمعي: الشَّجير، عصارةُ التَّمْرِ. ينظر: العين (٩٧/٦)،

تهذيب اللغة (١٥/١١)، المصباح المنير (٨٠/١).

(٧) في [ج]، [د] زيادة: (جهة).

(٨) في [د]: (جنسان مختلفان).

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].



ولا ربا بين المولى وعبيده؛ لأنَّ ملك العبد واقع للمولى.  
ولا بين المسلم والحربيِّ في دار الحرب؛ لأنَّ ماله غير معصوم.

\* \* \*

## باب السَّلْم<sup>(١)</sup>

السَّلْمُ جائزٌ في المكيلاتِ والموزوناتِ والمعدوداتِ التي لا تتفاوتُ كالجوزِ [ما يجوز فيه  
والبيضِ، والمذروعاتِ؛ لأنه بيعٌ<sup>(٢)</sup> آجلٍ<sup>(٣)</sup> بعاجلٍ، سُمِّيَ سَلْمًا وسَلْفًا وإسلامًا وإسلافًا<sup>المسلم</sup>  
لما فيه من تسليم رأس المال للحال، فلا بدُّ من أن يكون معلوماً مضبوطاً؛ كيلا يؤدي إلى  
الجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسَلْم.

ولا يجوزُ السَّلْمُ في الحيوانِ عندنا<sup>(٤)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - إذا وصفه [السلم فيما  
يتفاوت فيه]

بوصفٍ يتميِّز به عن غيره.

والصَّحِيحُ قولنا؛ لأنه يُفْضَى إلى المنازعة المانعة من التَّسْلِيمِ والتَّسَلْمِ؛ لتمكُّن  
تفاوتٍ فاحشٍ بين الحيوانين بعد تحقُّق المساواة فيها ذكراً من الأوصاف في العقد، فيكون  
مفضياً بفساده.

ولا يجوزُ السَّلْمُ في أطرافِ الحيوانِ، ولا في الجلودِ عدداً، ولا في الحُطْبِ حِزْماً،  
ولا في الرُّطْبَةِ جُرْزاً؛ لتفاوتٍ مفضية إلى المنازعة.

ولا يجوزُ السَّلْمُ حتى يكونَ المُسَلَّمُ فيه موجوداً في أيدي النَّاسِ من حينِ العقدِ إلى

(١) السَّلْمُ: اسمٌ لعقدٍ يُوجِبُ المَلِكُ للبائعِ في الثَّمَنِ عاجلاً، وللمشتري في الثَّمَنِ آجلاً. ينظر: التعريفات  
(ص: ١٢٠)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٣)، أنيس الفقهاء (ص: ٨٠).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ليست في [د].

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٤٧٩)، المبسوط (١٢/١٣١)، تحفة الفقهاء (٢/١٥)، الهداية  
(٣/٧١)، الاختيار (٢/٣٧).

(٥) ينظر: الأم (٣/١٢٣)، الحاوي (٥/٣٩٩)، نهاية المطلب (٦/٢٠)، البيان (٥/٣٩٨)، العزيز  
(٤/٤١٢).

حين المحل.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوزُ فيها كان موجوداً وقت المحل<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنه أسلمَ فيها لا يَقْدِرُ على تسليمه عند محل الأجل لأنَّ القُدرة على التسليم بوجود المسلم فيه في يده وملكه، وإذا إنَّما يتحقَّقُ بالاكتساب فلا بدَّ له من مدَّة، وزمانُ الانقطاعِ زمانٌ لا يتمكَّنُ من الاكتساب فيه فلا يَقْدِرُ على التَّسليم عند محل الأجل فلا يجوزُ.

ولا يصحُّ<sup>(٢)</sup> السَّلْمُ إلاَّ مؤجَّلاً.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوزُ حالاً<sup>(٣)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ المسلمَ إليه إمَّا إن كان قادراً على تسليم مثل المسلم فيه حالاً أو لم يكن قادراً، (فإن كان قادراً)<sup>(٤)</sup> وَجَبَ أن لا يجوزُ لأنَّ السَّلْمَ ما جُوِّزَ إلاَّ بطريق الرُّخصة، والرُّخصةُ: استباحةُ الشيء مع قيام الحاضرِ للضرورة، (كالميتة حالة المخمصة)<sup>(٥)</sup>. فإذا قَدَرَ على تسليمه حالاً أمكنَ بيعه لا بطريق السَّلْمِ فلا يكونُ فيه ضرورة. (وإن لم يكن قادراً حالاً لا يجوزُ أيضاً؛ لأنه لا يتَّصلُ به / غرضُ العقد)<sup>(٦)</sup>

[٧٦/٧٦]

(١) أي: وإن كان معدوماً من قبل. ينظر: الحاوي (٣٩١/٥)، نهاية المطلب (٨/٦)، البيان (٣٩٧/٥)،

العزير (٤٠١/٤)، روضة الطالبين (١١/٤).

(٢) في [ج]: (يجوز).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٩٥/٥)، نهاية المطلب (١٦/٦)، البيان (٣٩٦/٥)، العزير (٣٩٦/٤)، روضة

التالبيين (٧/٤).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج]. وينظر في المسألة: أصول السرخسي (١١٨/١)، كشف

الأسرار (٢٩٩/٢).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

ومقصوده، وهو الوصول إلى ملك المسلم فيه فيفسد ضرورة.

وينبغي أن يكون الأجل معلوماً، كيلاً يؤدي إلى المنازعة بسبب جهالة الأجل.

ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه، أو بذراع رجل بعينه، ولا في طعام قرية

بعينها، أو تمر (نخلة بعينها)<sup>(١)</sup>؛ لاحتمال فوات المسلم فيه بفوات هذه الأشياء في هذه المواضع.

ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تُذكر في العقد: جنس معلوم،

ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار<sup>(٢)</sup> رأس المال

إذا كان رأس المال يُمكن معرفته يقيناً، وبيان المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : معرفة مقدار رأس المال ليس بشرط بعد

أن يكون معيناً<sup>(٣)</sup>، وكذلك بيان مكان الإيفاء ولكن يسلمه في موضع العقد<sup>(٤)</sup>.

أما الخمس الأولى فلأن ترك بيان هذه الأشياء يُوجب<sup>(٥)</sup> جهالة مفضية إلى

المنازعة، وهي مُفيدة للسلم بالإجماع<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [د].

(٣) ينظر: الأصل (١٣/٥)، تحفة الفقهاء (٩/٢)، الهداية (٧٣/٣)، تبيين الحقائق (١١٦/٤)، الجوهرة النيرة (٢١٩/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٧/١٢)، تحفة الفقهاء (١٣/٢)، الهداية (٧٣/٣)، الاختيار (٣٥/٢)، البحر الرائق (١٧٦/٦).

(٥) ليست في [د].

(٦) أي: إجماع الإمام وصاحبيه. ينظر: تحفة الفقهاء (١١/٢).

وأما (إعلام قدر) (١) رأس المال عند أبي حنيفة (٢) فلأنه ربما يجذ البعض زيوفاً (٣) أو سثوقاً (٤) فيرده (٥) ولا يستبدله في المجلس، فيفسد العقد بقدره، ولا يعرف مقدار الباقي، واحتمال الفساد في باب السلم يوجب الفساد؛ لأن العقد ورد على ما هو معدوم في الحال، فإنها يصح في موضع التيقن (٦) بالقدرة على التسليم ولم يوجد (٧).  
وأما بيان مكان الإيفاء (٨) فلأن مكان العقد لا يتعين ولا يجب التسليم للحال ليتعين ضرورة وجوب التسليم، فلو لم يبين مكاناً ما يؤدي إلى المنازعة.  
ولا يجوز السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه؛ لأنه لو لم يقبض يكون ديناً بدئياً، ونهى النبي ﷺ عن بيع الكالئء بالكالئء (٩) أي: النسئئة بالنسئئة.

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ينظر: الأصل (١٣/٥)، تحفة الفقهاء (٩/٢)، الهداية (٧٣/٣)، تبيين الحقائق (١١٦/٤)، الجوهرة النيرة (٢١٩/١).

(٣) الدرهم الزيوف: هي التي خلط بها نحاس أو غيره، ففادت صفة الجودة ولم تخرج من اسم الدرهم. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠٩)، المصباح المنير (٢٦١/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٥).

(٤) الدرهم السثوق: هو ما كان على صورة الدرهم وليس له حكمها؛ إذ جوفه نحاس ووجهه جعل عليها شيء قليل من الفضة لا يخلص. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢١٧)، التعريفات (ص: ١١٧).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (يوصف).

(٧) في [د]: (التسليم).

(٨) في [ج]: (التعين).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٤)، والدارقطني في سننه (٥٥٥٤)، والحاكم في المستدرک (٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٣٦)، وقال ابن حجر في الدراية (١٥٧/٢): في إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك.

وهاهنا شرائطٌ أُخِرَ أغمضَ عنها صاحبُ الكتابِ، وهو:  
 أن لا<sup>(١)</sup> يشتمل البدلَين على أحدٍ وصفي علة ربا الفضل وهو القدرُ أو الجنس؛  
 لأنه يتضمن ربا النساء، فيكون فاسداً.  
 وأن يكون المسلمُ فيه مما يتعيَّن بالتَّعيين، حتَّى لا يجوز السَّلَمُ في الدرَاهِمِ  
 والدَّنَانِيرِ.

وأما السَّلَمُ في التَّبَرِّ فيه روايتان<sup>(٢)</sup>.

وأن يكون المُسَلَّمُ / فيه موجوداً من وقتِ العقدِ إلى وقتِ حلولِ الأجلِ بحيثُ  
 لا يتوهمُ انقطاعه عن أيدي النَّاسِ.

وأن يكون العقدُ باتاً ليس فيه خيارُ (الشَّرْطُ لهما أو)<sup>(٣)</sup> لأحدهما؛ لأنَّ البيعَ بشرطِ  
 الخيارِ حكمٌ ثَبَتَ بخلافِ القياسِ لحاجة النَّاسِ، ولا حاجةٌ إليه في السَّلَمِ.

ولا يجوزُ التَّصَرُّفُ في رأسِ المالِ، ولا في المُسَلَّمِ فيه حتَّى يُقبَضَ. أمَّا في رأسِ  
 المالِ فلأنَّ قبضَه واجبٌ والاستبدالُ يُفَوِّته، وأمَّا في المُسَلَّمِ فيه فلأنَّه مبيعٌ منقولٌ فلا يجوزُ  
 بيعُه قبل القبضِ.

ولا تجوزُ الشركةُ ولا التوليةُ في المُسَلَّمِ فيه؛ لما ذكرنا أنَّه بيعٌ المنقول قبل القبضِ.

ويجوزُ السَّلَمُ في الثيابِ إذا بَيَّنَّ طولاً وعرضاً ورقعةً.

وهل يُشترطُ بيانُ الوزنِ في الثوبِ الحريرِ؟ اختلف المشايخُ فيه<sup>(٤)</sup>؛ لحديث ابن

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٢)، المحيط البرهاني (٧/٧١)، حاشية الشرنبلالي (٢/١٩٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) والصَّحيحُ اشتراطه. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/١٦)، المحيط البرهاني (٧/٧٩)، البحر الرائق

(٦/١٧١)، حاشية ابن عابدين (٥/٢١١).

عباس رضي الله عنه: (أجاز السَّلْمُ في الكرايس <sup>(١)</sup>) <sup>(٢)</sup>.

ولا يجوزُ السَّلْمُ في الجواهرِ والخَزَزِ؛ لأنَّ السَّلْمَ مما يثبت ديناً في الذمَّة، وهذه الأشياءُ لا تثبت ديناً في الذمَّة.

ولا بأس بالسَّلْمِ في اللَّبَنِ والآجُرِّ إذا سَمِيَ مِلْبِناً معروفاً <sup>(٣)</sup>؛ لأنه إذا كان معلوماً [ضابط السلم] كان من العدديَّات المتقاربة، فيجوزُ السَّلْمُ فيها.

وكلُّ ما أمكن ضبطُ صفته، ومعرفةُ مقداره جازَ السلم فيه، وما لا تُضبط صفته، ولا يعرف مقداره لا يجوزُ السَّلْمُ فيه؛ لأنَّ المُسَلَّمَ فيه يُباع ديناً، والدين إنما يصيرُ معلوماً إذا كان تُضبط صفته، ويُعرف مقداره أمَّا بدون ذلك فلا.

\* \* \*

(١) الكرايس: الثيابُ الخشنَةُ. ينظر: الصحاح (٣/٩٧٠)، المصباح المنير (٢/٥٢٩)، تاج العروس (٤٣٢/١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣٩٤) رقم (٢١٤١٠).

(٣) في [د]: (معلوماً).

## فصل

ويجوزُ بيعُ الكلبِ والفهدِ والسَّبَاعِ.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوزُ بيعُ الكلبِ<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّه مالٌ مُتَقَوِّمٌ؛ لأنَّ المَالَ ما يكونُ منتفعاً به حقيقةً مُطلقاً الانتفاع به شرعاً، وهو غيرُ الآدمي، والمُتَقَوِّمُ ما يُبَدَّلُ العوضُ لإدخاله في ملكه، وقد وُجدَ هذا في الكلبِ؛ فوجب أن يكونَ محلاً للبيع؛ لأنَّ شرعَ البيعِ إنَّما كانَ لحاجة العباد؛ فإذا كان الكلبُ مالاً متقوماً تمسَّ الحاجة إلى بيعه وشرائه فمست الحاجةُ إلى إثبات محليَّة البيع وصار كالْفهدِ والبازي.

ولا يجوزُ بيعُ الخمرِ والخنزيرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الخمرِ: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها، وأكَل ثمنها»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوزُ بيعُ دود القزِّ إلا أن يكونَ مع القزِّ، ولا النَّحلُ إلا مع الكوَّارة<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد - رحمه الله - : أنَّه يجوزُ بيعُه<sup>(٤)</sup> بشرط أن يكونَ مُحَرَّزاً، أي: مجموعاً<sup>(٥)</sup>، وهو قول الشافعي - رحمه الله -<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الأم (١٢/٣)، الحاوي (٣٧٥/٥)، نهاية المطلب (٤٩١/٥)، البيان (٥٠/٥)، العزيز (٢٣/٤)، المجموع (٢٢٧/٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

(٣) في [ج] زيادة: (فيه ثلاث لغات).

(٤) أي: بيع النَّحل مع الكوَّارة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٥)، الهداية (٤٥/٣)، المحيط البرهاني (٣٤٧/٦)، البحر الرائق (٨٥/٦)، مجمع الأنهر (٥٨/٢).

(٦) في جواز بيعه طائراً قولان، والأصحُّ جوازه. ينظر: الحاوي (٣٢٧/٥)، البيان (١٠٠/٥)، العزيز



/ والصَّحِيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لأنَّه من الهوامِّ فلا يجوزُ بيعُه كالزَّنابيرِ، إلَّا<sup>(١)</sup> إذا كان مع الكوَّارةِ؛ لأنَّه مالٌ متقومٌ فيجوزُ بيعُه.

وأما دودُ القَرِّ فالمذكورُ<sup>(٢)</sup> قولُ أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله - : يجوزُ بيعُه<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إنَّ ظَهَرَ القَرُّ فيه يجوزُ بيعُه، وما لا فلا<sup>(٥)</sup>.

وأهلُ الذِّمَّةِ في البيعِ كالمسلمينِ إلَّا في الخمرِ والخنزيرِ خاصَّةً؛ فإنَّ عقدهم على الخمرِ كعقدِ المسلمِ على العصيرِ، وعقدُهم على الخنزيرِ كعقدِ المسلمِ على الشَّاةِ؛ لأنَّهما مالان متقومان في حقِّهم<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(٤/٢٨)، المجموع (٩/٣٢٢)، تحفة المحتاج (٤/٢٤٢).

(١) ليست في [د].

(٢) أي: لا يجوزُ بيعه إلَّا مع القَرِّ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٤)، الاختيار (٢/٢٥)، تبيين الحقائق (٤/٤٩)، درر الحكام (٢/١٧١).

(٤) والفتوى على قوله. ينظر: الهداية (٣/٤٥)، المحيط البرهاني (٦/٣٤٧)، الجوهرة النيرة (١/٢٢٠)، اللباب (٢/٤٦).

(٥) ليست في [ج]. وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٥/١٤٤)، المحيط البرهاني (٦/٣٤٧)، البحر الرائق (٦/٨٥)، الدر المختار (٥/٦٨).

(٦) في [د]: (دينهم).

## كتاب الصرف

**تعريف** [الصرف] **الصرفُ** هو: البيعُ إذا كان كلُّ واحدٍ من عوضيه من جنسِ الأثمان، فإن باع فضةً بفضة، أو ذهباً بذهب، لم يُجْزِ إلا مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة؛ لقوله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ مثلٌ بمثلٍ، يدٌ بيدٍ، والفضةُ بالفضةِ مثلٌ بمثلٍ، يدٌ بيدٍ، والفضلُ ربا»<sup>(١)</sup>، سُمِّيَ هذا العقدُ صرفاً لاختصاصه بالتقابض، والصرفُ من يدٍ إلى يدٍ. وأمّا عدمُ التفاوتِ بين الجودة والرِّداءة، فلقوله ﷺ: «جيدٌها ورديتها سواء»<sup>(٢)</sup>.

**شروط** [الصرف] **ولا بُدُّ من قبضِ العوضين قبل الافتراق؛ لأنَّ المرادُ من قوله ﷺ: «يداً بيداً»** إنما هو القبض؛ لأنه لا يتعيَّن إلا بالقبض.

وكذلك الذهبُ بالفضةِ لا يجوزُ فيه النَّساء؛ لأنَّ هذا مبادلة الثمن بالثمن، والثمن يثبت ديناً في الذمة، والدين بالدين حرامٌ؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الكالي بالكالي»<sup>(٣)</sup>، فيجبُ قبضُ أحدهما احترازاً عن الدين بالدين، ويجبُ قبضُ الآخر ليتعيَّن لما أن بيع الدين لا يجوز إلا سلفاً.

**فإن باع الذهبَ بالفضةِ جاز التفاضلُ ووجبَ التقابضُ، أمّا الأولُ** فلقوله ﷺ: «إذا اختلفَ النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيداً»<sup>(٤)</sup> والمرادُ به اختلافُ الجنسين وقد وُجدَ، وأمّا وجوبُ التقابضِ فلما قلنا.

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٧٦).

(٣) تقدم تخريجه في مطلع هذا الكتاب (ص: ٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧).

فإن افرقا في الصَّرف قبل قبضِ العوضين أو أحدهما بطلَّ العقد؛ لما بيَّنا.

ولا يجوزُ النَّصْرُفُ في ثمنِ الصَّرف قبل قبضه؛ لأنَّه مبيعٌ منقولٌ من وجه، وبيعٌ

المبيع المنقول قبل القبض لا يجوزُ؛ لما مرَّ في كتاب البيوع<sup>(١)</sup>.

[1/78] ويجوزُ بيعُ الذهب بالفضة مجازفةً؛ لأنه لا يجرمُ فيه التفاضلُ / بالحديث الذي

روينا.

ومن باع سيفاً محلياً بمائة درهمٍ وحليته خمسون<sup>(٢)</sup>، فدفَع من ثمنه خمسين، جازَ

[بيع المختلط

بأحد النقدين]

البيعُ وكان<sup>(٣)</sup> المقبوضُ من حصَّةِ الفضة وإن لم يُبيَّن ذلك.

وكذلك إذا قال: خُذْ هذا الخمسين من ثمنها؛ لأنَّا لو صرفناه إلى الفضة يجوزُ

العقد، ولو صُرفَ إليهما أو إلى النَّصْلِ<sup>(٤)</sup> والجَفْنِ<sup>(٥)</sup> والحِمالِ<sup>(٦)</sup> يفسدُ في شيءٍ من الفضة؛

لوجودِ الافتراقِ قبل التقابضِ، وحملُ نصْرُفِ المسلمِ على الصَّحة واجبٌ ما أمكن، وذلك

فيها قلنا.

وإن لم يتقابضا حتَّى افرقا بطلَّ البيعُ في الحلية؛ لكونه صرفاً، وأما في السَّيفِ إن

كانت الحلية لا تتخلَّص إلا بضرٍ يفسدُ البيعُ فيه أيضاً؛ دفْعاً للضررِ، وإن كان تتخلَّص

(١) (ص: ٤٦٨).

(٢) في [د] زيادة: (درهم).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) النَّصْلُ: حديدَةُ السَّهْمِ. ينظر: العين (٧/ ١٢٤)، المخصص (٢/ ٣٨)، مشارق الأنوار (٢/ ١٤).

(٥) جَفْنُ السَّيفِ: غِلافة الذي يُغمد فيه. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٧٧)، الصحاح (٥/ ٢٠٩٢)، المصباح

المنير (١/ ١٠٤).

(٦) حِمالُ السَّيفِ: جمعُ همولة، وقيل: محمل، علافة السَّيفِ. ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٦٠)، الصحاح

(٤/ ١٦٨٧)، طلبة الطلبة (ص: ١١٦).

بغير ضرر يجوز البيع في السيف، ويبطل<sup>(١)</sup> في الحلية؛ لعدم التقابض فيها.

وهذا البيع في الحاصل على أربعة أوجه:

إن كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد.

وإن كانت الحلية<sup>(٢)</sup> مثل النقد في الوزن فكذلك؛ لأن ما عدا الحلية في السيف

فضل خالي عن العوض.

وإن كان يعلم أن الفضة في الحلية أقل؛ يجوز؛ لأنه يجعل المثل بالمثل، والباقي بإزاء

الجفن والحماثل والنصل، وهذا عندنا<sup>(٣)</sup>، (خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>) - رحمه الله -.

وإن كان لا يدري أيها أقل فالعقد فاسد عندنا<sup>(٥)</sup>؛ لتوهم الفضل، وعند زفر -

رحمه الله - يجوز هذا<sup>(٦)</sup>.

ومن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض، وصح فيما

[تبـيض  
الثنـا]

قبض، وكان الإناء مشتركاً بينهما؛ لأن الفساد فيما لم يقبض ثمنه إنما جاء لمعنى طارئ

وهو عدم القبض، فلا يشيع في الكل.

فإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار، إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن

(١) في [ج] زيادة: (البيع).

(٢) ليست في [د].

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٥٧٤)، المبسوط (١٤/١٢)، الهداية (٣/٨٢)، الاختيار (٢/٤٠)،  
الجوهرة النيرة (١/٢٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/١١٣)، نهاية المطلب (٥/٧٦)، البيان (٥/١٩٦)، العزيز (٤/٨٤)، تكملة  
السبكي للمجموع (١٠/٣٣٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]. وينظر في المسألة: الحجة على أهل المدينة (٢/٥٧٤)، تحفة الفقهاء  
(٣/٣٢)، المحيط البرهاني (٧/١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/٢٢٢)، البحر الرائق (٦/٢١٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٤/١٢)، بدائع الصنائع (٥/١٩٥).

شاء رده؛ لأنه تعيَّب بعيبِ الشركة من غير صنع وُجد منه، فأوجب الخيارَ.  
ولو باع قطعة نُقرة<sup>(١)</sup> فاستحقَّ بعضها أخذ ما بقي بحصَّته، ولا خيارَ له؛ لأنَّ  
الشركة فيها ليس بعيب؛ لأنه لا يتبعَّض<sup>(٢)</sup> بالتبعيض، بخلاف الإناء.

ومن باع درهمين (وديناراً بدرهم ودينارين)<sup>(٣)</sup> يجوز البيع، ويُجمل الجنس بخلافه،  
وهذا عندنا<sup>(٤)</sup>، خلافاً لـ زُفر<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

قسمة  
الاعتبار  
والخالفه

وإنما فعلنا هكذا تصحيحاً للتصرفِ الصادرِ مِنَ العاقلِ؛ بناءً على ظاهرِ حاله في  
موضع الإمكان.

ومن باعَ أحدَ عشر درهماً بعشرة دراهم<sup>(٦)</sup> ودينارٍ جازاً / البيع، وكانت العشرة  
بمثلها والدينارُ بدرهم؛ فعلنا هكذا تصحيحاً للعقد.

ويجوزُ بيعُ درهمٍ صحيحٍ ودرهمين غلَّةً بدرهمين صحيحين ودرهم غلَّةً؛ لأنَّ<sup>(٧)</sup>  
الصَّحَّةُ صفةٌ جودةٌ في الدرَّاهم، وهي ساقطةُ العبرة عندَ المقابلةِ بجنسِها.

(١) النُقرة: القطعة المداية من الفضة أو الذهب، وقبل الذُّوب هي تبر. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب  
(ص: ٤٧٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٢١)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٥).

(٢) في [ب]: (يبعض)، وفي [ج]: (يتقض بالتخصيص)، وفي [د]: (يتقص).

(٣) في [د]: (ودينارين بدرهم ودينار).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، الهداية (٣/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٣)، البحر الرائق  
(٦/ ٢١٥)، الدر المختار (١/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٣)، البناية  
(٨/ ٤٠٣)، درر الحكام (٢/ ٢٠٤).

(٦) ليست في [أ]، [ج].

(٧) في [أ] زيادة: (الفضل).



وإذا كان الغالبُ على الدرّاهمِ الفضةُ فهي دراهمٌ<sup>(١)</sup> فضية<sup>(٢)</sup>، وإن كان الغالبُ على الدنانيرِ الذهبُ فهي ذهبٌ، ويُعتبر فيها من أحكام الرّيا ما يُعتبر في الجياد؛ لأنّ المغلوب في مقابلة الغالبِ عدَمٌ حُكماً وحقيقةً، وإن كان الغالبُ عليها الغشُّ فليس في حكم الدرّاهمِ والدنانيرِ.

وإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز؛ لأنّ الغشُّ معتبرٌ لكونه غالباً، والفضةُ أيضاً معتبرة؛ فكان لكلِّ واحدٍ<sup>(٣)</sup> منها حكم نفسه.

وإذا اشترى بها سلعةً ثمّ كَسَدَتْ<sup>(٤)</sup>، فترك النَّاسُ المعاملةَ بها بطلَّ البيعُ عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : تجبُ عليه قيمتها يومَ البيعِ<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله - : تجبُ<sup>(٧)</sup> عليه قيمتها يومَ تركِ النَّاسِ التَّعاملَ بها<sup>(٨)</sup>؛ لأنه انتقل من النّقديّة إلى غيره في هذه الحالة.

(١) في [أ]: (في حكم)، في [ب]: (درهم)، وليست في [د].

(٢) في [أ]: (الفضة).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [ج] زيادة: (قبل القبض).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٤٠)، الهداية (٣/٨٥)، الجوهرة النيرة (١/٢٢٤)، مجمع الأنهر (٢/١٢١)، الدر المختار (٥/٢٧٥).

(٦) وقيل: الفتوى عليه. ينظر: البناية (٨/٤١٣)، النهر الفائق (٣/٣٣٩)، حاشية الشرنبلالي (٢/٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٥).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٨) وعليه الفتوى عند الأكثرين. ينظر: النهر الفائق (٣/٣٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٥)، الباب (٢/٥١).

ولأبي يوسف - رحمه الله - : أنه المضمون في البيع فتعتبر قيمته يومئذ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه فات أحد العوضين قبل القبض، وذلك مبطل للبيع

قياساً على العوض الآخر، وهو المبيع إذا هلك قبل القبض.

ويجوز البيع بالفلوس<sup>(١)</sup>، فإن كانت نافقة جاز البيع وإن لم تُعَيَّن؛ لأنه لا يتعلق

بتعيينه غرض إذا كانت في الرواج سواء.

وإن كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى تُعَيَّن؛ لأنها سلعة تختلف الأغراض بها.

وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -؛ لما

قلنا: إن الكساد هلاك.

ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز البيع، وعليه ما يُباع بنصف درهم من

الفلوس؛ لأن المتعارف من نصف درهم فلوس هذا.

ولو دفع إلى صيرفي<sup>(٣)</sup> درهماً، وقال: أعطني بنصفه فلوساً، وبنصفه نصفاً إلا حبة

فسد البيع.

ولو أعطى درهماً، وقال: أعطني به درهماً صغيراً ووزنة نصف درهم إلا حبة

وبالباقي فلوساً جاز البيع، وكانت الفلوس (والنصف إلا حبة بدرهم)<sup>(٤)</sup>؛ وإنما فعلنا

هكذا تصحيحاً / لعقدتهما، وفي الفصل الأول صرح بالرُّبَا فلا يمكن تصحيحه.

[i/79]

(١) في [د]: زيادة (النافقة). والفلوس: عملة يُتعامَلُ بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تُقدَّرُ

بشُدسٍ درهم. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٧٠٠)، القاموس الفقهي (ص: ٢٩٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣/١٩٨)، بدائع الصنائع (٥/٢٤٢)، تبين الحقائق (٤/١٤٢)، درر الحكام

(٢/٢٠٦)، الدر المختار (١/٤٤٨).

(٣) الصيرفي: والصيرف، والصرف: بياع الدراهم والدراهم ونقادها. ينظر: تاج العروس (١٩/٢٤)،

التعريفات الفقهية (ص: ١٣٢)، المعجم الوسيط (١/٥١٣).

(٤) في [د]: (بنصف درهم وحبة).

## كتاب الرهن

(اعلم بأن) <sup>(١)</sup> الرهن عقد وثيقة بهال، شرع لتوثيق جانب الاستيفاء. ولهذا كان موجبُه ثبوت يد الاستيفاء حقاً للمرتهن عندنا <sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ موجب حقيقة الاستيفاء ملك رقة المستوفي وملك اليد جميعاً؛ فموجب العقد الذي هو وثيقة الاستيفاء بعض ذلك وهو ملك اليد، وأنه ينعقد بالإيجاب والقبول كسائر العقود، وأنه جائز في السفر والحضر جميعاً؛ خلافاً لأصحاب الظواهر، فإنَّ عندهم يجوز في السفر لا غير <sup>(٣)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لجريان التعامل به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير <sup>(٤)</sup> في السفر والحضر، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ذكر عادة الناس في معاملاتهم؛ فإنهم يميلون إلى الرهن عند تعذر التوثق <sup>(٥)</sup> بالكتاب والشهود، وإذا إنما يكون في السفر غالباً.

ويتمُّ بالقبض؛ لقوله عز وجل: ﴿فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾، فإذا قبض المرتهن <sup>(٦)</sup> الرهن <sup>(٧)</sup> محوزاً مفرغاً متميزاً تمَّ العقد فيه؛ لقول الصحابة - رضي الله عنهم - : لا تجوز الهبة إلاَّ

(١) في [د]: (قال).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٣/٢١)، الهداية (٤١٣/٤)، درر الحكام (٢٥٢/٢)، البحر الرائق (٢٩٥/٨)، مجمع الأنهر (٦٠١/٢).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٤/٦)، شرح التلقين (٣٣٣/٣).

(٤) في [ج]: (منكير).

(٥) في [ج]، [د]: (التوثيق).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [ج].



محوزة مقبوضة<sup>(١)</sup>، (فلما كانت الهبة محوزاً شرطاً؛ فكذلك في الرهن؛ لأن كل واحد منهما عقد تبرع، وهو مضمون يعني الرهن)<sup>(٢)</sup>.

وما لم يقبضه فالرهن بالخيار إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن؛ لأنه قبل القبض غير لازم عندنا<sup>(٣)</sup>؛ خلافاً لما لك - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

ثم القبض<sup>(٥)</sup> فيه يثبت بالتخلية، بمنزلة قبض المبيع.

فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه.

ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون؛ لما ذكرنا أنه شرع وثيقة لجانب الاستيفاء. [صحة الرهن]

وهو مضمون<sup>(٦)</sup> بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً؛ لأنه مستوفي بدأ وقد تقرّر هذا الاستيفاء بالهلاك عنده، فلو لم يسقط الدين يجب عليه الإيفاء رقبةً ویداً ثانياً؛ فيودّي إلى الربا فيما

(١) لم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠١/٩) رقم (١٦٥٠٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلّت ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه. وقال ابن حجر في الدررية (١٨٣/٢): إسناده صحيح

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ينظر: المبسوط (٦٨/٢١)، تحفة الفقهاء (٣٧/٣)، الهداية (٤١٢/٤)، الاختيار (٦٣/٢)، مجمع الأنهر (٥٨٥/٢).

(٤) ينظر: المعونة (١١٥٣/١)، الكافي (٨١٢/٢)، المقدمات الممهّدات (٣٦٣/٢)، بداية المجتهد (٥٧/٤)، كفاية الطالب (٢٧١/٢).

(٥) في [د]: (المملك).

(٦) ليست في [ج].

يرجع إلى اليد، وهذا لا يجوز، وهذا عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : الرهن أمانة لا يسقط بهلاكه شيء من الدين<sup>(٢)</sup>.

[ب/79] وإن كانت قيمة الرهن أكثر / فالفضل أمانة، وإن كانت أقل سقط من الدين

بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل، وهذا عندنا<sup>(٣)</sup>.

وعند شريح - رحمه الله - : هو مضمون بالدين، قلت قيمته أو كثرت<sup>(٤)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «الرهن بما فيه»<sup>(٥)</sup> أي: بما فيه من الدين.

ولا يجوز رهن المشاع<sup>(٦)</sup> عندنا<sup>(٧)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٨)</sup> - رحمه الله - ؛ لأنه لا يقدر  
[أما يجوز به  
الرهن]

(١) ينظر: المبسوط (٦٤/٢١)، الهداية (٤١٤/٤)، تبيين الحقائق (٦٣/٦)، الجوهرة النيرة (٢٢٨/١)،  
درر الحكام (٢٤٩/٢).

(٢) ينظر: التنبية (ص: ١٠١)، نهاية المطلب (٢٩١/٦)، العزيز (٥٠٨/٤)، روضة الطالبين (٩٦/٤)،  
أسنى المطالب (١٧٠/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٤/٢١)، الهداية (٤١٤/٤)، تبيين الحقائق (٦٣/٦)، الجوهرة النيرة (٢٢٨/١)،  
درر الحكام (٢٤٩/٢).

(٤) ينظر: شرح التلقين (٤٠٣/٣)، الحاوي للهاوردي (٢٥٥/٦)، المغني (٢٩٧/٤).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٢٢/١)، والدارقطني في سننه (٢٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى  
(١١٢٢٤)، وقال الدارقطني: لا يثبت.

(٦) الأشاع: حصّة من شيء غير مقسوم. ينظر: دستور العلماء (١٨٤/٣)، التعريفات الفقهية  
(ص: ٢٠٦)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٠).

(٧) ينظر: المبسوط (٦٩/٢١)، تحفة الفقهاء (٣٨/٣)، الهداية (٤١٧/٤)، درر الحكام (٢٤٨/٢)، مجمع  
الضمانات (٢٩٤/١).

(٨) ينظر: الأم (١٩٤/٣)، نهاية المطلب (٨٢/٦)، الوسيط (٤٦٣/٣)، البيان (٣٢/٦)، روضة الطالبين  
(٣٨/٤).



على تسليمه إلا التَّهَيُّؤُ<sup>(١)</sup>، وذلك يُفَوِّتُ القَبْضَ على الدَّوامِ.

ويستوي الجوابُ في المُشاع الذي ينقسم وفي<sup>(٢)</sup> الذي لا ينقسم من الشريك وغيره، وأمَّا الشُّيُوعُ الطَّارِيءُ<sup>(٣)</sup> يُبْطِلُ الرِّهْنَ أيضاً، وهو رواية الأصل<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا لا يجوز رهنُ ثمرة على رؤوس النَّخِيلِ (دون النَّخْلِ)<sup>(٥)</sup>، (ولا<sup>(٦)</sup> زرع في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهنُ الأرض والنَّخْلِ)<sup>(٧)</sup> دونها.

ولا يصحُّ الرِّهْنُ بالأماناتِ، كالودائعِ، والعواري<sup>(٨)</sup>، والمضارباتِ، ومالِ الشَّرْكَةِ؛ لأنَّ ما ليس بمضمونٍ لا يصيرُ مستوفياً بهلاكه، فلا يمكنُ تحقيقُ حكمِ الرِّهْنِ فيها.

وَيَصَحُّ الرِّهْنُ برأسِ مالِ السَّلَمِ، وثمانِ الصَّرْفِ، والمُسَلِّمِ فيه، فإن هَلَكَ في  
الرهن | ما يجوز به

(١) التَّهَيُّؤُ (أو المَهَيَاة): أن يتواضعوا على أمرٍ فيتراضوا به، وحقيقته أن كُلاً منهم يرضى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها، ويُقال: هَيا فلانٌ فلاناً وتمهاياً القومُ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٢٧)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٥٠٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٦٣).

(٢) في [ج] زيادة: (المشاع).

(٣) قال في مجمع الضمانات (١/ ٩٥): وصورته: الرَّاهِنُ إذا وُكِّلَ العَدْلُ ببيعِ الرِّهْنِ مجتمعاً أو متفرقا كيف شاء، فباع بعضُ الرِّهْنِ، بطلَ فيما بقي، وإن استحقَّ شيءٌ مقدر يبقى الرِّهْنُ صحيحاً فيما بقي، ويكون الباقي محبوساً بجميع الدَّينِ، فإن هَلَكَ الباقي وفي قيمته وفاءً بجميع الدَّينِ، فإنَّه يهلكُ بحصَّته من الدَّينِ.

(٤) وروى ابنُ سَاعةٍ عن أبي يوسفٍ أنَّه لا يبطلُ. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٨)، الهداية (٤/ ٤١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٩)، مجمع الضمانات (١/ ٩٥).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [د] زيادة: (رهن).

(٨) ليست في [أ]، [ج]، [د].

مجلس العقد تمَّ الصَّرفُ والسَّلْمُ، وهذا عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند زُفر - رحمه الله - : يجوزُ بالمُسَلَّمِ فيه، ولا يجوزُ برأسِ المالِ<sup>(٢)</sup>.

وعند الحسن البصريِّ - رحمه الله - : أنَّه لا<sup>(٣)</sup> يجوزُ بذلك كُلهُ<sup>(٤)</sup>، فكذا هذا

الخلافاً في أحدِ بَدَلَي الصَّرفِ.

والصُّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّه دينٌ مضمونٌ يُمكنُ إيفاءُه منه، فإذا هَلَكَ قبلَ افتراقِهما

صارَ مستوفياً، وهذا ليسَ باستبدالٍ؛ (لأنَّ الدينَ جُعِلَ فيه)<sup>(٥)</sup>، فإذا هَلَكَ هَلَكَ بها فيه.

وإذا اتَّفقا على وضعِ الرَّهنِ على يدي عدلٍ جاز؛ لأنَّ الحاجةَ قد تمسُّ إلى هذا، فإنَّ

الرَّاهنَ رُبَّما لا يَأْمَنُ<sup>(٦)</sup> المرتهنَ على عينِ مالِهِ، وعند ذلك طريق طمأنينة القلب لكل واحدٍ

منهما: الوضعُ على يدي عدلٍ.

وليسَ للمرتهنِ ولا للرَّاهنِ أخذهُ من يده؛ تحقيقاً لغرضِ كُلِّ واحدٍ منهما.

فإن هَلَكَ في يده هَلَكَ من ضمانِ المرتهنِ، وهذا عندنا<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن أبي ليلى: لا يتمُّ الرَّهنُ بقبضِ العدليِّ، حتَّى إذا هَلَكَ في يدِ العدليِّ لم

(١) ينظر: الهداية (٤١٩/٤)، الجوهرة النيرة (٢٣٠/١)، درر الحكام (٢٥٣/٢)، البحر الرائق (٢٧٩/٨)، مجمع الأنهر (٥٩٥/٢).

(٢) وله في السَّلْمِ روايتان. ينظر: المبسوط (١٥١/٢٢)، تحفة الفقهاء (١٩/٢)، العناية (١٥٧/١٠)، لسان الحكام (٣٧٤/١)، مجمع الضمانات (٩٨/١).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١٩/٢).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (يَأْمَنُ).

(٧) ينظر: الهداية (٤٢٦/٤)، الاختيار (٧٠/٢)، الجوهرة النيرة (٢٣٠/١)، درر الحكام (٢٥٤/٢)، البحر الرائق (٢٩٢/٨).

يسقط شيء من الدين<sup>(١)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً بالنص، وإنما يحصل القبض بأن يجعل قبض<sup>(٢)</sup> العذل بمنزلة قبض المرتهن.

قال: ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، لأن الدلائل المجوزة للرهن لا فصل فيها بين مال ومال.

فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين - وإن اختلفا في الجودة؛ لأن قبض / الرهن قبض استيفاء يداً، وقد تقرّر ذلك بالهلاك عند المرتهن، والجودة ساقطة العبرة عند المقابلة بجنسها.

[1/80]

ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه وأنفقه، ثم علم أنه كان زيوفاً، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: يرد مثل الزيوف، ويرجع بالجihad<sup>(٤)</sup>.

وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة - رحمهما الله -<sup>(٥)</sup>، وهو الصحيح؛ لأن الزيوف جنس حقه فوقه به الاستيفاء، وإنما يبقى حقه في الجودة، ولا يمكن تداركها إلا بضمان الأصل، والقضاء بالضمان على القابض حقاً له غير ممكن.

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ٥٣).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٣٦٧)، تبين الحقائق (٤/ ١٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٢)، درر الحكام (٢/ ١٥١)، النهر الفائق (٢/ ٣١٥).

(٤) والمشهور أن قول محمد كقول أبي حنيفة، ولكن الفتوى على قول أبي يوسف. ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٤/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٤)، اللباب (٢/ ٥٧).

(٥) الجامع الصغير (ص: ٣٦٧).

وَمَنْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ<sup>(١)</sup>، فَقَضَى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُوَدِّيَ  
بِاقِي الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ جِزْءٍ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ الْعَقْدُ يَكُونُ مَجْبُوساً بِجَمِيعِ  
الدَّيْنِ، فَمَا لَمْ يَقْضَ<sup>(٢)</sup> جَمِيعَ الدَّيْنِ لَا يَنْعَدَمُ الْمَعْنَى الْمَثْبُتُ لِحَقِّ الْحَبْسِ<sup>(٣)</sup> فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّهْنِ  
كَمَا فِي الْبَيْعِ.

وَلَوْ رَهَنَ<sup>(٤)</sup> عَبْدَيْنِ بِأَلْفٍ<sup>(٥)</sup> كُلَّ عَبْدٍ<sup>(٦)</sup> بِخَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ قَضَاهُ خَمْسَمِائَةً، فَالْجَوَابُ  
الصَّحِيحُ: أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَيْنِ<sup>(٧)</sup>: عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِ الرَّهْنِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ  
أَحَدَهُمَا<sup>(٨)</sup>، وَعَلَى رِوَايَةِ الزِّيَادَاتِ: (لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ).

وَجِهٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: مَا ذَكَرْنَا، وَجِهٌ رِوَايَةِ الزِّيَادَاتِ<sup>(٩)</sup>: أَنْ تَتَفَرَّقَ التَّسْمِيَةُ بِتَفَرُّقِ  
الصَّفْقَةِ فِي الرَّهْنِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ رَهَنَهُ عَبْدًا بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ: كُلُّ نَصْفٍ مِنْهُ بِخَمْسَمِائَةٍ لَا  
يَجُوزُ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ بِتَفَرُّقِ التَّسْمِيَةِ تَتَفَرَّقُ الصَّفْقَةُ، فَكَأَنَّهُ رَهَنَهُ كُلَّ عَبْدٍ بِعَقْدٍ عَلَى حِدَةٍ،  
بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ تَتَفَرَّقُ التَّسْمِيَةُ لَا بِتَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ<sup>(١٠)</sup>

(١) فِي [د] زِيَادَةٌ: (دَرَاهِمٌ).

(٢) فِي [أ]، [ج]، [د]: (يَقْبِضُ).

(٣) فِي [أ]، [ج]: (الْجَنْسُ).

(٤) لَيْسَتْ فِي [ج].

(٥) فِي [د] زِيَادَةٌ: (دَرَاهِمٌ).

(٦) فِي [د]: (وَاحِدٌ).

(٧) يَنْظُرُ: الْمَهْدَايَةُ (٤/٤٢٤)، الْاِخْتِيَارُ (٢/٦٨)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٦/٧٨)، الْجَوْهَرَةُ النَّبِيرَةُ (١/٢٣٢)،

مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٢/٥٩٨).

(٨) فِي [أ] زِيَادَةٌ: (خَمْسَمِائَةٌ).

(٩) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [د].

(١٠) فِي [ج]، [د]: (بَاعَ).

عبدین<sup>(١)</sup> بالف: كُـلُّ واحدٍ منهما بخمسائة فقبِلَ في أحدهما دون الآخر لا يجوز، كما في حالة إجمال الثمن.

وإذا وكَّلَ الرَّاهِنُ المرْتَمَنَ أو العَدْلَ أو غيرهما ببيع الرَّهْنِ عند حلول [وكالة الراهن] الدين<sup>(٢)</sup> فالوكالة جائزة.

فإن شُرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها بدون رضا المرتمن؛ لأنه ثبت في ضمن عقد لازم، فيكون نظيره التوكيل بالخصومة بالتماس الخصم، إذا أراد الموكل عزله بغير محضر من الخصم لم يصح ذلك عليه؛ لدفع الضرر عنه، كذا هذا. فإن كان<sup>(٣)</sup> بعد تمام العقد في ظاهر الرواية: لا يُجبر العَدْلُ على البيع<sup>(٤)</sup>. وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يُجبر<sup>(٥)</sup>.

وإن مات الرَّاهِنُ لم ينزل، بخلاف الوكالة إذا مات الموكل قبل بيع الوكيل؛ لأنَّ موت الوكيل كعزله، فبعد العزل في الوكالة / ليس للوكيل أن يبيع، وللعَدْلُ أن يبيع كما بيَّنا، فكذا بعد الموت.

وللمرْتَمَنَ أن يُطالب الرَّاهِنَ بدينه ويحبسه به وإن كان الرَّهْنُ في يده؛ لأنه إن استوفاه يداً لكن<sup>(٦)</sup> لم يستوفه رقبةً، فكان حقه في رقبة الدين قائماً، ومن ضرورة ثبوت<sup>(١)</sup> [مطالبته] [الراهن]

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د]: (الأجل).

(٣) أي: التوكيل بالبيع.

(٤) وصححه بعضهم. ينظر: المبسوط (٧٩/٢١)، بدائع الصنائع (١٥١/٦)، الهداية (٤٢٨/٤)، الاختيار (٧١/٢)، البحر الرائق (٢٩٦/٨).

(٥) وهو الأصح عند الأكثرين، وعن أبي يوسف كالقول الأول. ينظر: تبين الحقائق (٨٣/٦)، العناية (١٧٦/١٠)، مجمع الأنهر (٦٠٠/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٦).

(٦) ليست في [ج]، [د].

ولاية مطالبة حقه في الرقبة ثبوت<sup>(٢)</sup> ولاية المطالبة بدينه يدا<sup>(٣)</sup>، وينتقض ذلك الاستيفاء. وليس على المرتهن أن يُمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه، فإذا قضاه الدين قيل له: سَلِمَ الرَّهْنُ إِلَيْهِ؛ لأنه قد استوفى حقه بكامله، فلم يبق له حقُّ الحبس. وإذا باع الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَالْبَيْعُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُرْتَهِنُ جَازٌ، وَإِنْ قَضَاهُ الرَّاهِنُ دَيْنَهُ جَازٌ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ قَدْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ.

وإن أعتق الرَّاهِنُ عَبْدَ الرَّهْنِ<sup>(٤)</sup> نفذ عتقه عندنا<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - . [عتق الراهن أو استهلاكه] هذا العارض؛ فلا يزول إلا بقدر ما أزال، وهو أزال ملك اليد، وملك اليد ليس بشرط لصحة الاعتاق، كما في إعتاق الأبق والمغصوب.

فإن كان الدين حالاً طوِّبَ بقضاء<sup>(٧)</sup> الدين، وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد، فجعلت رهناً مكانه حتى يحلَّ الدين؛ ليكون رهناً وثيقة قائمة مقام الرهن دفعاً للضرر عن المرتهن، وإن كان مُعْسِراً<sup>(٨)</sup> استسعى<sup>(٩)</sup> العبدُ في قيمته ف قضى به الدين؛ لأنَّ

(١) ليست في [ج].

(٢) ليست في [ج].

(٣) ليست في [د].

(٤) أي: العبد المرهون.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٧/٣)، الهداية (٤٣٠/٤)، الجوهرة النيرة (٢٣٤/١)، البحر الرائق (٣٠٠/٨)، مجمع الأنهر (٦٠٤/٢).

(٦) في مذهب الشافعي ثلاثة أقوال، الثالث، وهو الأصح: أنه ينفذ إن كان موسراً وإلا فلا. ينظر: الحاوي (٥٥/٦)، البيان (٧٤/٦)، العزيز (٤٨٥/٤)، روضة الطالبين (٧٥/٤).

(٧) في [ج]: (بأداء الدين)، وفي [د]: (بأدائه).

(٨) في [أ]: (موسراً)، وفي [ج]: (متعسراً).

(٩) في [ج]: (استبقى). والاستسعاء: هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك.



العبدُ صاحبُ شرطِ التَّلْفِ، وهو المحلُّ، وعلى صاحبِ الشرطِ الضمانُ عندَ تعذُّرِ تضمينِ صاحبِ السَّبَبِ.

وكذلك إن استهلك الرَّاهِنُ الرَّهْنَ، وإن استهلكه أجنبيٌّ فالمرتهن هو الخصمُ؛ لأنَّ اليدَ له وبأخذه القيمة، فتكون رهناً مكانه عنده، (وجنايةُ الرَّاهِنِ على الرَّهْنِ مضمونةٌ لأنَّه مملوكٌ للمرتهنِ يداً)<sup>(١)</sup>.

وجنايةُ المرتهنِ عليه تُسْقِطُ من دينه بقدرها، ويضمنُ ما زادَ للرَّاهِنِ؛ لأنَّ ما زادَ على قدرِ الدَّينِ أمانةٌ عنده، واستهلاكُ الأمينِ<sup>(٢)</sup> سببٌ لضمانِ الأمانةِ.

وجنايةُ الرَّهْنِ على الرَّاهِنِ، وعلى المرتهنِ، وعلى مالها هدرٌ.

أمَّا على الرَّاهِنِ، معنى المسألة<sup>(٣)</sup>: إذا كانت الجناية خطأً في نفسٍ أو دونها؛ لأنَّ الرَّهْنَ بعدَ عقدِ الرَّهْنِ باقي على ملكِ الرَّاهِنِ رقبته، وجنايةُ المملوكِ على المالكِ فيما يوجبُ المالَ تكونُ هدرًا؛ لأنَّه لو جنى على غيره كان المستحقُّ به ملكِ المولى، وماليتُه فيه، فإذا جنى / عليه لا يثبتُ له الاستحقاقُ على نفسه، بخلافِ الجنايةِ الموجبةِ للقصاصِ؛ لأنَّ ثمةَ المستحقِّ دمه، والمولى من دمه كأجنبيٍّ آخر.

[i/81]

وأمَّا جنايته على المرتهنِ خطأً في نفسٍ أو ما دونها فهو هدرٌ أيضاً. والمذكور في الكتاب قول أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

ومعنى (استسعى): اكتسبَ بلا تشديد فيه، أو استخدم بلا تكليف ما لا يطاق. ينظر: المطلع

(ص: ٣٨٣)، الكليات (ص: ١١٣)، القاموس الفقهي (ص: ١٧٣).

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [د] زيادة: (للأمانة).

(٣) في [ج]: (المالية).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧٨/٢١)، تبين الحقائق (٩٠/٦)، درر الحكام (٢٥٩/٢)، مجمع الضمانات

=

وقالوا: معتبر<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المرتهنَ غيرُ مالك العين، والمُستحقُّ بالجناية ملكُ العين.

وله: أنَّ المرتهنَ في الرهنِ إذا كانت قيمته مثلَ الدينِ بمنزلة المالك في حكم جنائته، ألا ترى أنه لو جنى عليه غيره كان الفداء له كما لو كان مالكا؛ فكذا في الجناية عليه، يُجعل كالمالك فلا تُعتبر جنائته عليه.

وأجرةُ البيت الذي يُحفظُ فيه الرهنُ على المرتهنِ، وأجرةُ الرَّاعي على الرَّاهنِ، وكذلك نفقةُ الرهنِ؛ لأنَّ أجرةَ البيتِ الذي يُحفظُ فيه من ضروراتِ اليدِ، والحفظُ ومؤناته (على المرتهنِ، فكذا ما كان من ضروراته ومؤناته)<sup>(٢)</sup>.

فأمَّا أجرةُ الرَّاعي والنفقةُ فهما يرجعان إلى البقاء، والعينُ باقي على ملكِ الرَّاهنِ، ونفقةُ المملوكِ على المالكِ. وفي استحقاقِ اليدِ عليه للمرتهنِ منفعةٌ للرَّاهنِ؛ لأنه يصير قاضياً دينه بهلاكه، فهو نظيرُ العبدِ المؤاجرِ تكونُ نفقتهُ على الأجراء<sup>(٣)</sup>. وكذا كفتهُ على الرَّاهنِ إن مات لها قلنا.

فالحاصلُ: أنَّ كلَّ نفقةٍ ومؤنةٍ كانت لمصلحةِ الرهنِ وتبقيتهُ فعلى الرَّاهنِ، وكلُّ ما كان لحفظه أو لردِّه إلى يدِ المرتهنِ<sup>(٤)</sup> أو لردِّ جزءٍ منه فات بسببِ حادثٍ فعلى المرتهنِ. ونماؤه للرَّاهنِ ويكون رهناً مع الأصلِ، على معنى: أنَّ له أن يجبسها بالدينِ، وإن لم يكن مضموناً حتى لا يسقط شيءٌ من الدينِ بهلاكه، كالزيادة على قدرِ الدينِ من

(١/١١٥)، الدر المختار (٦/٥١٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٦٧)، الهداية (٤/٤٣٥)، الاختيار (٢/٧٢)، البحر الرائق (٨/٣١١)، مجمع الأنهر (٢/٦٠٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (الأجر).

(٤) في [ج]: (الراهن).

الرَّهْن، وهذا عندنا<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : لا يثبتُ حكمُ الرَّهْن في الزيادةِ أصلاً، بل الرَّاهِنُ أحقُّ بها<sup>(٢)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ حقَّ<sup>(٣)</sup> المرتهن في العين متأكِّدٌ فيسري إلى الولدِ كملكِ الرَّاهِن.

فإن هَلَكَ هَلَكَ بغيرِ شيءٍ؛ لِمَا أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ أصلاً في عقدِ الرَّهْن، فإذا هَلَكَ جُعِلَ كأن لم يَكُن.

وإن هَلَكَ الأصلُ وبقي النِّهَاءُ افتكَّ الرَّاهِنُ بحصَّته، ويُقسَمُ الدَّيْنُ على قيمةِ الرَّهْن يومَ القبض، وقيمةُ النِّهَاءِ يومَ الفكِّ؛ لأنه يصيرُ أصلاً بالفكِّ؛ فلهذا تُعتبرُ قيمتهُ يومَ الفكِّ، والأصلُ صار مضموناً بالقبض فتُعتبرُ قيمتهُ يومَ القبض.

فما / أصاب<sup>(٤)</sup> الأصلَ الذي هَلَكَ سقطَ، والذي أصابَ النِّهَاءُ افتكَّ الرَّاهِنُ [ب/81] بحصَّته<sup>(٥)</sup>.

### وتجوزُ الزيادةُ في الرَّهْن.

وقال زُفر - رحمه الله - : لا تجوزُ<sup>(٦)</sup>، وهو القياسُ.

(١) ينظر: الهداية (٤٣٩/٤)، الاختيار (٦٥/٢)، الجوهرة النيرة (٢٣٦/١)، البحر الرائق (٣٢٢/٨)، مجمع الأنهر (٦١٥/٢).

(٢) ينظر: الأم (١٢٤/٧)، الحاوي (٢٠٣/٦)، نهاية المطلب (٢٤٣/٦)، البيان (٦٢/٦)، كفاية النبيه (٤٥٦/٩).

(٣) في [ج]: (حكم).

(٤) في [ب] زيادة: (من الدين).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٦/٣)، الهداية (٤٤٠/٤)، الاختيار (٦٦/٢)، الجوهرة النيرة (٢٣٦/١)،

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إلى تصحيحِ هذه الزيادة؛ لأنَّ المرتهنَ عيني<sup>(١)</sup> يَظُنُّ في الابتداء أنَّ في الرَّهنِ وفاءً، ثمَّ تبيَّن أنَّ الأمرَ بخلاف ما ظنَّ، فيحتاج الرَّاهنُ إلى أن يزيده عيناً آخر ليطمئنَّ قلبه، وصار كالزيادة في الثمن في باب البيع. ولا تجوزُ الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(٢)</sup> -رحمهما الله-، فلا يصيرُ الرَّهنُ رهناً به.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: تجوزُ كما في الزيادة في الرَّهن<sup>(٣)</sup>.

والفرقُ لهما من وجهين:

أحدهما: أنَّ الزيادة في الدين تؤدي إلى الشُّيوع في الرَّهن؛ (لأنَّ بعض الرَّهن)<sup>(٤)</sup> يَفرِّغ من الدين الأول ليثبت فيه ضمان الدين الثاني، فيبقى حكم الرَّهن الأول في البعض مشاعاً، فأما الزيادة في الرَّهن تؤدي إلى الشُّيوع في الدين؛ لأنَّ بعض الدين يتحوَّل ضمانه من الرَّهن الأول إلى الثاني، وهذا لا يضرُّ.

والثاني: أنَّ الزيادة إنَّما تصحُّ مُلتحقاً بأصل العقد في المعقود عليه أو المعقود به، والدين ليس بمعقود عليه ولا معقود به؛ لأنَّ المعقود به: ما يكون وجوبه بالعقد، والدينُ كان واجباً قبل عقد الرَّهن، ويبقى بعد فسخ الرَّهن، فلا يملك<sup>(٥)</sup> إثبات الزيادة فيه

البحر الرائق (٣٢٥ / ٨).

(١) في [أ]، [ج]: (عسى).

(٢) ينظر: المبسوط (٩٧ / ٢١)، تحفة الفقهاء (٤٦ / ٣)، الهداية (٤٤٠ / ٤)، تبيين الحقائق (٩٥ / ٦)، الجوهرة النيرة (٢٣٧ / ١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٥٨ / ٥)، الاختيار (٦٦ / ٢)، البحر الرائق (٣٢٥ / ٨)، مجمع الضمانات (١٠٥ / ١)، مجمع الأنهر (٦١٢ / ٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [د]: (يمكن).

ملتحقاً بالعقد. فأما الرهن معقودٌ عليه لأنه لم يكن محبوساً قبل عقد الرهن، ولا يبقى محبوساً بعد عقد الرهن؛ فافترقا.

[الرهن  
المشترك]

وإذا رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين لكل واحدٍ منهما جاز؛ لأن البعض<sup>(١)</sup> قد وُجدَ منهما (على وجه التمام ويكون جميع الرهن محبوساً بدين كل واحدٍ منهما)<sup>(٢)</sup>؛ للاتحاد الصفقة؛ ولأنه لا شيوخ في المحل لأجل عدد المستحقين، كقصاصٍ يجب لجماعة على شخص، فإنه لا يتمكّن الشيوخ في المحل باعتبار عدد المستحقين.

والمضمون على كل واحدٍ منهما حصّة دينه منها، حتى لو هلك الرهن عنده استرد من الذي قضاها ما أعطاه؛ لأن هلاك الرهن يصير كل واحدٍ منهما مستوفياً دينه (من نصف ماليّة الرهن)<sup>(٣)</sup>؛ لأن في الرهن وفاءً بدينها، فتبيّن أنّ القابض استوفى حقه مرتين؛ فكان عليه ردُّ ما قبضه.

[i/82]

ثانياً: فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهناً في يد الآخر حتى يستوفي دينه؛ لثبوت حق الحبس لكل واحدٍ منهما في جميع الرهن بدينه.

ومن باع عبداً على أن يرهته المشتري<sup>(٤)</sup> بالثمن شيئاً بعينه، فامتنع المشتري عن تسليم الرهن لم يُجبر عليه؛ لأن حقه في الثمن لا في الرهن، والبائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسح البيع؛ لتغيّر شرطه عليه، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو يدفع قيمة الرهن؛ لأن البائع لم يرض بالبيع إلا وأن يكون له رهن بالثمن.

[حفظ الرهن] وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله؛ لأن

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (القبض).

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة:

(٣) في [د]: (من مالية المرهون).

(٤) ليست في [ج].

الإنسان إنما يحفظ مال نفسه عادة بهؤلاء؛ فكذا مال غيره الذي تعلق حقه به.  
 وإن حفظه بغير من في عياله، أو أودعه ضمن؛ لأن الرهن لم يرص إلا يحفظه.  
 وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب لجميع قيمته؛ لوجود التعدّي.  
 وإذا أعار المرتهن الرهن للرهن فقبضه، خرج من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد  
 الرهن هلك بغير شيء؛ لأنه فاتت يد المرتهن.

وإن نزع<sup>(١)</sup> فللمرتهن أن يعيده إلى يده؛ لأن عقد الرهن باق بعد.

فإن أخذه عاد الضمان؛ لأنه عاد إلى قبضه.

وإذا مات الرهن باع وصيه الرهن وقضى الدين؛ لقيام الوصي مقام الموصي.  
 فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيًا وأمر ببيعه؛ إيصالاً لحق المرتهن إليه.  
 وللقاضي ولاية التصرف في التركة فيما يرجع إلى الخير.

\* \* \*

(١) في [أ]، [د]؛ (فرع)، وفي [ج]؛ (نزع).

كتاب الحجر<sup>(١)</sup>

قال **رحمه الله**: الأسباب الموجبة للحَجْر<sup>(٢)</sup>: الصَّغَرُ، والرَّقُّ، والجُنُونُ.

[أسباب  
الحجر]

فلا يجوزُ تصرُّف الصغير إلا بإذن وليه؛ لنقصانٍ في عقله الذي هو عماد ثبوت الأهليَّة.

[تصرف]

[المجور عليه]

ولا تصرُّف العبد إلا بإذن سيِّده؛ لما أنه أهلٌ للتصرُّف بعد حدوث الرِّق كما كان قبله؛ لأنَّ رُكْنَ التصرُّف كلامٌ معتبرٌ في الشَّرْع، وذا يتحقق من الرِّقِيق، فاعتبار الكلام شرعاً لكونه صادراً عن مميِّز أو مخاطبٍ، وذلك لا ينعدم بالرِّق، ومحلُّ التصرُّف ذمَّةٌ سالحةٌ لالتزام الحقوق، وهذا أيضاً لا ينعدم / بالرِّق؛ فإنَّ صلاحية الذمَّة للالتزام من كرامات البشر، وبالرِّق لا يخرج من أن يكون من البشر، إلاَّ أنَّ الذمَّة تضعف بالرِّق؛ فلا يجب المال فيها إلاَّ شاغلاً مالية الرِّقبة، وذلك حقُّ المولى، فكان محجوراً عن التصرُّف لحقِّ المولى في مالية الرقبة، وذلك يسقط بوجود الرِّضا من المولى.

[82/ب]

ولا يجوزُ تصرُّف المجنون المغلوب بحالٍ؛ استدلالاً بالصَّبِي، فإنَّ الصَّبِيَّ عديمُ العقلِ إلى الإصابة عادةً، والمجنون عديمُ العقلِ لا إلى الإصابة عادةً؛ ولهذا جازَ إعتاقُ الصَّبِي في الرِّقاب الواجبة دون المجنون والمعْتُوهِ.

على هذا فإن باع شيئاً أو اشتراه وهو يعقلُ البيع ويقصده، فالولي بالخيار إن شاء أجازَه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه؛ لأنه تصرُّفٌ من غير ولاية، فيتوقف على

(١) الحَجْر: منعُ نفاذِ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغير، ورق، وجنون. ينظر: التعريفات (ص: ٨٢)، معجم

مقاليد العلماء (ص: ٥٤)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧٥).

(٢) في [د] زيادة: (ثلاثة).

إجازة<sup>(١)</sup> من له ولاية.

وهذه المعاني الثلاثة توجب<sup>(٢)</sup> الحَجْرَ في الأقوال دون الأفعال؛ لأنَّ الفعل أمرٌ حَسِّي لا يمكن رُدُّه بخلاف القول.

والمجنونُ والصبيُّ لا يصحُّ عقودُهما ولا إقرارُهما، ولا يقعُ طلاقُهما ولا عتاقُهما؛ لأنَّ هذه التصرفاتِ كُلُّها قوليةٌ، والحجر مؤثِّرٌ في الأقوال.

فإن أتلَّفَا<sup>(٣)</sup> شيئاً لزمهما<sup>(٤)</sup> ضمانه؛ لأنه وُجدَ إبطالُ حقِّ<sup>(٥)</sup> المتلف عليه حقيقةً، فيجب ضمانه دفعاً للضرر عنه، وإظهاراً لعصمة ملكه.

وأما العبدُ فإقراره نافذٌ في حقِّ نفسه؛ لكمال أهليته، غيرُ نافذٍ في حقِّ مولاه؛ لدفع الضرر عن مولاه.

فإن أقرَّ بهالٍ لزمه بعد الحرية، ولم يلزمه في الحال؛ لأنَّ إقراره غيرُ ظاهرٍ في حقِّ مولاه، وإن أقرَّ بحدٍ أو قصاصٍ لزمه في الحال؛ لأنه يختصُّ بالإنسانية وهو غيرُ مُتَّهمٍ فيه، وينفذُ طلاقُه لقوله ﷺ: «لا يملكُ العبدُ والمكاتبُ شيئاً إلاَّ الطَّلَاقَ»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) ليست في [د].

(٢) في [ب]: (تجب)، وفي [أ]: (يوجب).

(٣) في [ب]: (أتلَّف).

(٤) في [ب]: (لزمها).

(٥) في [د]: (في).

(٦) لم أرف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٥): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (٢/١٩٨): لم أجده.



فصل

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يُجْبَرُ عَلَى الْحَرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ<sup>(١)</sup> السَّفِيهِ، وَتَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ مَبْدَرًا<sup>(٢)</sup> مَفْسُدًا<sup>(٣)</sup> يَتَلَفُ الْمَالُ<sup>(٤)</sup> فِيهَا لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ وَلَا مَصْلِحَةَ لَهُ فِيهِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ أَهْلِيَّةٍ، وَهِيَ نَافِعَةٌ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَّازُ بِهِ عَنِ الْبِهَائِمِ، فَإِبْطَالُهَا يَكُونُ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْبِهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ، وَهَذَا إِضْرَارٌ بِهِ، وَبَيَانٌ أَنَّهُ إِبْطَالٌ لِأَهْلِيَّتِهِ: أَنَّهُ يَصِيرُ بِحَالٍ لَوْ بَاشَرَ التَّصَرُّفَ بَعْدَ الْحَجْرِ وَصَحَّتْهُ لَا يَنْفَذُ تَصَرُّفَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فَإِذَا تَصَرَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ نَفَذَ تَصَرُّفَهُ؛ لِقِيَامِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، وَاسْتِجْمَاعِ شُرَائِطِ النِّفَازِ.

فَإِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَحُ أَنْ يَكُونَ جَدًّا<sup>(٦)</sup> وَلَا يَدُلُّهُ<sup>(٧)</sup> عَلَى مَالِهِ، وَيَتَوَهَّمُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَنْ يَصِيرَ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ بِالْإِنْزَالِ بَعْدَ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ سَنَةٍ يَتَحَقَّقُ، فَإِذَا أَحْبَلَ جَارِيَتَهُ وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ إِنَّ وَلَدَهُ أَحْبَلَ جَارِيَتَهُ بَعْدَ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، صَارَ الْأَوَّلُ جَدًّا بَعْدَ تَمَامِ خَمْسِ

(١) ليست في [د].

(٢) في [ج]: (مسرّفاً).

(٣) في [د] زيادة: (متلفاً).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (ماله).

(٥) ينظر: المبسوط (١٥٧/٢٤)، الهداية (٢٧٨/٣)، الاختيار (٩٦/٢)، البحر الرائق (٩٠/٨)، مجمع الأنهر (٤٣٨/٢).

(٦) في [د]: (حراً).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (يدلّه).

وعشرين سنة.

وَمَنْعُ الْمَالِ مِنْهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ لَهُ، وَالِاشْتِغَالُ بِالتَّأْدِيبِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ رَجَاءُ التَّأْدِيبِ، فَمَنْ صَارَ فِرْعَهُ أَصْلًا فَقَدْ تَنَاهَى فِي الْأَصْلِيَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُؤْنَسْ رُشْدُهُ عَرَفْنَا أَنَّهُ انْقَطَعَ رَجَاءُ التَّأْدِيبِ؛ فَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ الْمَالِ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: **يُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَيُمنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ<sup>(١)</sup>**؛ لأنه مبدّر في ماله فيكون محجوراً عليه كالصبي، بل أولى؛ لأنّ الصبي يكون محجوراً عليه لتوهم التبذير منه، وقد تحقّق التبذير والإسراف هاهنا؛ فكان محجوراً عليه بطريق الأولى.

ولا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ عِنْدَهُمَا مَا لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فلا يجوز دفع المال إليه قبل إيناس الرشد منه، إلا أنّ أبا حنيفة -رحمه الله- يقول: بأنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة لا بُدَّ أن يستفيد رُشداً ما بطريق التجربة والامتحان، فإن كان منعُ المالِ بطريق العقوبة فقد تمكّنت شبهة بإصابة نوع من الرُشد، والعقوبة مما يسقطُ بالشبهة، وإن كان حكماً ثابتاً بالنص غير معقول المعنى فقوله: ﴿رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، منكرٌ في موضع الإثبات فتخصُّ<sup>(٢)</sup>، فإذا وُجِدَ رُشْدٌ مَا فَقَدَ وَجَدَ الشَّرْطُ؛ فيجبُ دفعُ المالِ إليه.

ثمّ على قولها إذا باع لا يتقدُّ بيعه، وإن كان فيه مصلحة إجازة الحاكم.

وإن أعتق عبداً نفدَ عتقه؛ لأنّ الإعتاق نافذٌ مع الهزل، (فمع السّفه أولى؛ لأنّ)<sup>(٣)</sup>

(١) وعليه الفتوى. ينظر: درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/٢٧٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/١٤٨)، اللباب (٢/٦٩).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص: ١١٣)، أصول السرخسي (١/٣١)، كشف الأسرار (٢/١٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

السَّفَه يُزِيل الرِّضَا بِحَكْمِ الْعَقْدِ، والرِّضَا بِحَكْمِ الْعَقْدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ.  
وعلى العبد أن يسعى في قيمته.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - آخراً: لا يسعى<sup>(١)</sup>؛ لأنه لو سعى إثمًا يسعى لمعتقه،  
والمعتق قط لا يلزمه السَّعَايَةُ لِحَقِّ / مُعْتَقِهِ، بل لِحَقِّ غَيْرِهِ؛ ولأنَّ تَأْثِيرَ السَّفَهِ كَتَأْثِيرِ الْهَزْلِ.  
ومن أعتق مملوكه هازلاً يلزمه السَّعَايَةُ فِي قِيَمَتِهِ؛ فكذا هذا.

ولمحمد - رحمه الله -: أنَّ الْحَجَرَ عَلَى السَّفَهِيِّ لِمَعْنَى النَّظَرِ لَهُ، فَيَكُونُ نَظِيرَ الْحَجْرِ  
عَلَى الْمَرِيضِ لِأَجْلِ النَّظَرِ لِغَرِيمِهِ وَوَارِثِهِ، ثُمَّ هُنَاكَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا تَجِبُ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ؛  
فكذا هذا.

وإن تزوج امرأة جازاً نكاحها، وإن سمى مهرًا جازاً منه مقدار مهر مثلها، وبطل  
الفضل؛ لأنَّ التَّزْوِجَ مِنْ حَوَائِجِهِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ صِحَّتِهِ وَجُوبِ مَقْدَارِ مَهْرِ الْمَثَلِ، فَأَمَّا فِيهَا  
زَادَ عَلَيْهِ التَّزَامُ بِالتَّسْمِيَةِ، (ولا نظر له)<sup>(٢)</sup> في هذا الالتزام، فلا تثبت هذه الزيادة، وصار  
كالمرضى إذا تزوج.

وقالا فيمن بلغ غير رشيد: لا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ أَبَدًا حَتَّى يُؤَنَسَ<sup>(٣)</sup> رَشْدُهُ، وَلَا يَجُوزُ  
تَصَرُّفُهُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>؛ لما ذكرنا.

(١) وهو رواية عن محمد. ينظر: تبين الحقائق (١٩٦/٥)، مجمع الضمانات (٤٣٧/١)، مجمع الأنهر  
(٤٣٩/٢). وقال في البناية عند قوله: "وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما" (٩٨/١١): وهو قول أبي  
حنيفة رحمه الله أيضا، ولم يخص قولهما بالذكر احترازا عن قوله لأنَّ عند أبي حنيفة رحمه الله الحكم قبل  
الحجر وبعده سواء في نفاذ تصرفات المحجور بسبب السَّفَه؛ لأنه لا تأثير للحجر عنده، بل احترازا  
عن قولهما في سائر التصرفات التي يؤثر فيه الحجر كالبيع والشراء والإقرار بالمال.

(٢) في [د]: (والنظر واجب).

(٣) في [ج]: [د] زيادة: (منه).

(٤) ينظر: الهداية (٢٧٩/٣)، الاختيار (٩٧/٢)، تبين الحقائق (١٩٥/٥)، مجمع الضمانات (٤٣٦/١)،

[النفقة من  
مال السفيه]

وُتُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِ السَّفِيهِ، وَيُنْفَقُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْمَوْجِبَةَ لِلزَّكَاةِ لَا فَصْلَ<sup>(١)</sup> فِيهَا، وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ لِأَحْيَاءِ الْأَقْرَابِ؛ وَلِهَذَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ.

فَإِنْ أَرَادَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَفْسُودًا فَهُوَ مُخَاطَبٌ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ الَّذِي يَقْصُرُ فِي أَدَاءِ بَعْضِ<sup>(٢)</sup> الْفَرَائِضِ، لَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ فِي حُكْمِ الْخَطَابِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ ثَمَّةَ التَّزَامُّهِ، فَيَتِمَكَّنُ فِيهِ مَعْنَى التَّبْدِيرِ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى أُمُورِ<sup>(٣)</sup> الدُّنْيَا، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّصَدُّقِ بِمَالِهِ.

وَلَا يُسَلِّمُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ إِلَيْهِ، بَلْ يُسَلِّمُهَا إِلَى (ثِقَةٍ مِنَ الْحَاجِّ)<sup>(٤)</sup> يَنْفَقُهَا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
فَإِنْ مَرَضَ فَأَوْصَى بِوَصَايَا فِي الْقُرْبِ وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ جَازَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لِمَعْنَى النَّظَرِ لَهُ، حَتَّى لَا يَتَلَفَ مَالُهُ فَيُبْتَلَى<sup>(٧)</sup> بِالْفَقْرِ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَوْجَدُ فِي وَصَايَاهُ؛ لِأَنَّ أَوَانَ وَجُوبِهَا مَا بَعْدَ مَوْتِهِ الَّذِي هُوَ حَالٌ (اسْتِفْنَاءً بِهِ)<sup>(٨)</sup> عَنْ مَالِهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ.

\* \* \*

الجوهرة النيرة (٢/٤٣٩).

(١) فِي [أ]: (فَضْلٌ)، وَفِي [ج]: (قَصْدٌ).

(٢) لَيْسَتْ فِي [د].

(٣) لَيْسَتْ فِي [أ]، [ج]، [د].

(٤) فِي [ج] زِيَادَةٌ: (فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ).

(٥) فِي [د]: (بَعْضُ الْحَاجِّ).

(٦) فِي [د]: (اسْتِحْسَابٌ).

(٧) فِي [د]: (وَلَا يَصِيرُ مَبْتَلَىً).

(٨) فِي [ج]: (اسْتِفْنَاءَهُ).

### فصل

بلوغُ الغلامِ بالاحتلامِ، والإحبالِ، والإنزالِ إذا وطئ، فإن لم يُوجد ذلك حتى [من البلوغ] يَتِمَّ له ثمانِي عشرة سنة عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله -.

وبلوغُ الجارية بالحَيْضِ، والاحتلامِ، والحَبَلِ، فإن لم يُوجد ذلك حتى يَتِمَّ لها سَبْعُ عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

وقالا: إذا تَمَّ للغلامِ / والجارية خمسُ عشرة سنة فقد بَلَغا<sup>(٣)</sup>. [i/84]

فَهُمَا بَنِي الأَمْرِ على الغالبِ، وأبو حنيفة - رحمه الله - احتاط فيه، وهذا دَأْبُهُ.

وإذا رَاهَقَ<sup>(٤)</sup> الغلامُ والجارية، وأشكَلَ أمرُهُما في البلوغِ، فقال: قد بَلَغتُ<sup>(٥)</sup>

فالقول قولُهُ، وأحكامُهُ<sup>(٦)</sup> أحكامُ البالغين؛ (لأنَّ هذا أمرٌ)<sup>(٧)</sup> لا يُوقَفُ عليه إلا من جهتِهِ، فَوَجَبَ أن يُقبَلَ قولُهُ كحَيْضِ المرأةِ.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا أَحجرُ في الدَّيْنِ إذا وجبتِ الدُّيُونُ على رجلٍ، [العجور في الدين]

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٢/٧)، الهداية (٢٨١/٣)، الاختيار (٩٥/٢)، الجوهرة النيرة (٢٤٤/١)، البحر الرائق (٩٦/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٢/٧)، الهداية (٢٨١/٣)، الاختيار (٩٥/٢)، الجوهرة النيرة (٢٤٤/١)، البحر الرائق (٩٦/٨).

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. ينظر: تبين الحقائق (٢٠٣/٥)، العناية (٢٧٠/٩)، مجمع الأنهر (٤٤٤/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦)، اللباب (٧١/٢).

(٤) المراهق: صبِيٌّ قَارَبَ البُلُوغَ وتحرَّكتْ ألتة واشتهى. التعريفات (ص: ٢٠٨)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٠١)، مع لغة الفقهاء (ص: ٤٢٠).

(٥) في [ج]، [د]: (بلغنا).

(٦) في [ج]، [د]: (أحكامهما).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (لأنه).

وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أخجر عليه، وإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم، ولكن يجسه أبداً حتى يبيعه في دينه؛ لما مرَّ أن حَجْرَهُ إبطال أهليته، وإلحاق له بالبائس، وهذا ضررٌ في حقِّه<sup>(١)</sup>، وإن كان دينه دراهم وله دنائيرُ باعها القاضي<sup>(٢)</sup> في دينه؛ لأنها جنسٌ واحدٌ حكماً، فصار كما لو كانا مُتَّحِدَيْنِ حقيقةً<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: إذا طلبَ غُرْمَاءُ المفلِسِ الحجرَ عليه حَجْرَهُ القاضي، ومنعه من البيع والتَّصَرُّفِ<sup>(٤)</sup> والإقرار حتى لا يَصُرَّ بالغرْماءِ، وباعَ ماله إن امتنع المفلِسُ من البيع وقَسَمَهُ بين غرْمائه بالحصصِ<sup>(٥)</sup>؛ لحديث معاذ رضي الله عنه فإنه ركبته الدُّيون فباع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرْمائه بالحصصِ<sup>(٦)</sup>، وهكذا فعلَ عمر رضي الله عنه بهال أسيف بن جُهينة<sup>(٧)</sup>.  
فإن أقرَّ في حال الحَجْرِ بإقرارٍ<sup>(٨)</sup> لزمه ذلك بعد قضاء الدُّيون؛ دفعا للضرر عن

(١) في [ج] زيادة: (وإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٢)، الهداية (٢٨٢/٣)، الاختيار (٩٨/٢)، الجوهرة النيرة (٢٤٥/١)، لسان الحكام (٣١٥/١).

(٤) في [د] زيادة: (والسفر).

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٢)، المبسوط (١٦٣/٢٤)، البناية (١٤٦/١١)، مجمع الضمانات (٤٣٦/١)، اللباب (٧٣/٢).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطني في سننه (٤٥٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٦) رقم (١١٢٦٢)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٣٤٨)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٨): وفي قوله نظر، والصحيح أنه مرسل.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٦/٤) رقم (٢٢٩١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٦) رقم (١١٢٦٥).

(٨) في [د]: (بإل).

الغرماء<sup>(١)</sup> الأول.

وَيُنْفَقُ عَلَى الْمَفْلِسِ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَوْلَادِهِ<sup>(٢)</sup> الصَّغَارِ، وَذَوِي أَرْحَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ.

وَأَنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمَفْلِسِ مَالٌ، وَطَلَبَ غَرْمَاؤُهُ حَبْسَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا مَالَ لِي، حَبَسَهُ [حبس المفلس] الْحَاكِمُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَثْمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَعْوِضِ دَلٌّ عَلَى غِنَاهُ.

وَكَذَا فِي كُلِّ دَيْنٍ إلتزَمَهُ بِعَقْدِ كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ؛ لِأَنَّ التَّزَامَةَ دَلِيلٌ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى أَدَائِهِ، وَذَا يَتَحَقَّقُ بَثْرُوتِهِ. وَلَمْ يَحْبَسْهُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ كَعِوَضِ الْمَغْصُوبِ، وَالْمُسْتَهْلِكِ<sup>(٤)</sup>، وَأَرْشِ الْجُنَايَةِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ مَالًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَدُلُّ عَلَى غِنَاهُ. وَإِذَا حَبَسَهُ الْقَاضِي شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ سَأَلَ عَنْ حَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ.

وَكَذَا إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

إِلَيْكَ مَتَسَرِّفٌ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَلَا يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الْحَبْسِ [تصرفات الغرماء مع المفلس] يُلَازِمُونَهُ، وَلَا يَمْنَعُونَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالسَّفْرِ؛ نَفِيًّا لِلضَّرْرِ عَنِ الْكُلِّ، وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ كَسْبِهِ، وَيُقَسِّمُ بَيْنَهُمُ بِالْحِصَصِ.

وَقَالَا: إِذَا فَلَّسَهُ الْحَاكِمُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ، إِلَّا أَنْ يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ

(١) في [د]: (الغريم).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (وولده).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (القرض).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [د]: (الجنایات).

مَالٌ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَمَّا قُضِيَ بِالْإِفْلَاسِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَيَسْتَحِقُّ النَّظْرَةَ إِلَى التَّمْيِيزَةِ  
بِالنَّصِّ<sup>(٢)</sup>.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أَنَّ الْقَضَاءَ بَعْدَ الْمَالِ<sup>(٣)</sup> مِمَّا لَا يَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُوقَفُ  
عَلَيْهِ حَقِيقَةً، إِلَّا أَنَا جَوَازِنَاهُ ظَاهِرًا فِيهَا يَرْجَعُ إِلَى دَفْعِ الْحَبْسِ.

وَلَا يُجْرَى عَلَى الْفَاسِقِ إِذَا كَانَ مُضْلِحًا لِمَالِهِ، وَالْفِسْقُ الْأَصْلِيُّ فِيهِ وَالطَّارِيءُ [المجموع على  
الفاقد المصلح]  
سِوَا<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ.

وَمَنْ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ ابْتِئَاعَهُ مِنْهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ لِلْغُرْمَاءِ فِيهِ  
عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ (لَا يُخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ)<sup>(٦)</sup> لَا يَدَأُ<sup>(٧)</sup> وَلَا مِلْكَأً، بِخِلَافِ الْمُرْتَمِنِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصُّ بِهِ  
يَدَأً، فَكَانَ هُوَ أَوْلَى.

\* \* \*

(١) ينظر: الهداية (٢٨٣/٢)، تبين الحقائق (٢٠١/٥)، الجوهرة النيرة (٢٤٧/١)، مجمع الأنهر  
(١٦٣/٢)، اللباب (٧٥/٢).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿

(٣) ليست في [ج].

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: المبسوط (١٩٧/١٣)، بدائع الصنائع (٢٥٢/٥)، الهداية (٢٨٤/٣)، درر الحكام (٢٧٥/٢)،  
البحر الرائق (٩٥/٨).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [د] زيادة: (للبيع عليه).



كتاب الإقرار<sup>(١)</sup>

قال ما يبرز بالإقرار (٢) إذا أقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه إقراره، مجهولاً كان ما أقر به أو معلوماً، ويُقال له: بين المجهول؛ لأن الظاهر من حاله أن يكون صادقاً في خبره، (خصوصاً فيما لا يكون متهاً فيه)<sup>(٣)</sup>، وهو مأمورٌ بذلك أيضاً لقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَوْنُوا قَوْمِينَ بِأَلْقِسِطٍ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

فإن قال: لفلان عليّ شيء، لزمه أن يُبين ما له قيمة؛ لأنّ الشيء اسم لما هو موجود، مالا كان أو غيره، إلا أن قرينة الوجوب عليه دلّ على ما له قيمة، والثابت بدلالة اللفظ<sup>(٤)</sup> كالثابت بصريحه.

والقول فيه قوله إن ادعى المقر له أكثر من ذلك، يُريد به: مع يمينه؛ لأنه خرج عن موجب إقراره بما بين، فإذا كذبه المقر له فيه صار راداً<sup>(٥)</sup> لإقراره. يبقى دعواه شيئاً آخر عليه أو زيادة عليه، وهو منكرٌ لذلك، فكان القول<sup>(٦)</sup> قوله مع يمينه.

ولو قال: لفلان عليّ مال، فالمرجعُ إلى بيانه. ويُقبل قوله في القليل والكثير؛ لأنه هو المُجمل، فكان إليه بيانه.

(١) الإقرار: إخبارُ الشخص بحقّ عليه. ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ٧٤)، التعريفات الفقهية (ص: ٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [أ]: (النص).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [أ] زيادة: (فيه).

فإن قال: مالا عظيماً، لم يُصدّق في أقل من مائتي درهم؛ لأنّ العِظَمَ<sup>(١)</sup> من المال ما

يحصُلُ به الغنى لصاحبه، وهو النُّصَابُ<sup>(٢)</sup> الذي تجب / فيه الزكاة، وعلى هذا قياس [i/85] مذهبهما<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر قول أبي حنيفة - رحمه الله - هنا<sup>(٤)</sup>.

وقيل: (قول أبي حنيفة - رحمه الله -)<sup>(٥)</sup> ها هنا كمذهبهما<sup>(٦)</sup>.

والأصحُّ: أنّ على قوله يُبنى على حال المُقَرَّرِ في الفقر والغنى<sup>(٧)</sup>؛ فإنّ القليل عند الفقير عظيمٌ، وأضعاف ذلك عند الغني قليلٌ، وكما أنّ المائتين عظيمٌ في حكم الزكاة، فالعشرة مالٌ عظيمٌ في قطع السرقة، وتقدير المهر بها<sup>(٨)</sup>؛ فيقع التعارض فوجب الرجوع إلى حال الرجل فيما بينه.

وعند الشافعي - رحمه الله -: البيان في ذلك إلى المقر<sup>(٩)</sup>؛ لأنّ الإبهام حصل

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (العظيم).

(٢) ليست في [ب].

(٣) ينظر: المبسوط (٩٨/١٨)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٧)، العناية (٣٢٨/٨)، الجوهرة النيرة (٢٤٩/١).

(٤) ليست في [ب].

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (مذهبه).

(٦) ينظر: المبسوط (٩٨/١٨)، تحفة الفقهاء (١٩٨/٣)، البناية (٤٣٣/٩)، درر الحكام (٣٥٩/٢)، مجمع الأنهر (٢٩٠/٢).

(٧) وهو الذي صحّحه الشرحسي. ينظر: المبسوط (٩٨/١٨)، تبين الحقائق (٥/٥)، حاشية الشرنبلالي عن درر الحكام (٣٥٩/٢)، مجمع الأنهر (٢٩٠/٢).

(٨) يشير إلى أنّ المذهب في تقدير المهر أن لا يقل عن عشرة دراهم. ينظر: المبسوط (٦٦/٥)، بدائع الصنائع (٢٧٦/٢)، الاختيار (١٠١/٣)، البحر الرائق (١٥٢/٣).

(٩) ينظر: الأم (٢٣٤/٦)، نهاية المطلب (٦٢/٧)، البيان (٤٣٩/١٣)، العزيز (٣٠٥/٥)، روضة الطالبين (٣٧٥/٤).

منه<sup>(١)</sup> إلا أنا نقول: في هذا إلغاء وصفه بالعظمة، وهذا لا يجوز.  
 وإن قال: دراهم كثيرة<sup>(٢)</sup> لم يُصدّق في أقل من عشرة، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> -  
 رحمه الله-؛ لأن أكثر ما يتناوله هذا اللفظ مقروناً بالعدد عشرة.  
 وعندهما: يلزمه مائتا درهم<sup>(٤)</sup>؛ لأن الكثير<sup>(٥)</sup> من الدراهم ما يحصل به الغنى  
 شرعاً.

فأبو حنيفة - رحمه الله - بنى الجواب على لفظه، وهما على المعنى المقصود باللفظ.  
 وإن قال: دراهم، فهي ثلاثة؛ لأن إقراره<sup>(٦)</sup> حصل بصيغة الجمع، وأدنى الجمع  
 المتفق عليه ثلاثة<sup>(٧)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - يلزمه درهمان على ما عرّف في موضعه إلا أن يُبين  
 أكثر<sup>(٨)</sup>؛ لأن اسم الجمع يتناوله.

(١) ليست في [أ].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كثيرة).

(٣) ينظر: المبسوط (٩٨/١٨)، تحفة الفقهاء (١٩٧/٣)، الهداية (١٧٩/٣)، الجوهرة النيرة (٢٤٩/١)،  
 درر الحكام (٣٥٩/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٧)، تبيين الحقائق (٥/٥)، لسان الحكام (٢٦٨/١)، مجمع الضمانات  
 (٣٦٩/١)، مجمع الأنهر (٢٩١/٢).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٦) في [د]: (الإقرار).

(٧) ينظر: تقويم الأدلة (ص: ١٦٣)، كشف الأسرار (٢٨/٢)، التقرير والتحبير (١٩٠/١).

(٨) في [د] زيادة: (منها). وهذا قول لبعض الفقهاء، وليس في مذهب الشافعي، ومذهب الشافعي  
 كمذهب أبي حنيفة. ينظر: الأم (٢٣٤/٦)، الحاوي (١٦/٧)، الوسيط (٢٣٦/٣)، البيان  
 (٤٤٨/١٣)، العزيز (٣١٣/٥)، روضة الطالبين (٣٨٠/٤).

وإن قال: له عليّ كذا كذا درهماً، لم يُصدّق في أقل من أحد عشر درهماً؛ لأنّه ذكر عددين مبهمين مركباً<sup>(١)</sup> غير معطوف، وأدنى العددين المفسّرين بهذه الصّفة أحد عشر.

ولو قال: كذا كذا لم يصدّق في أقل من أحد وعشرين درهماً؛ لأنّه ذكرهما معطوفاً أحدهما على الآخر، وأدنى ذلك في المفسّرين أحد وعشرين درهماً، فكذا المبهم يُعتبر به.

وإذا قال: له عليّ، فقد أقرّ بالدين؛ لأنّ "عليّ" كلمةٌ وجوب؛ لأنّ اشتقاقه من العلوّ، وإنّما يعلوه إذا كان ديناً في ذمّته.

ولو قال: عندي، فهذا إقرار<sup>(٢)</sup> بأمانة في يده؛ لأنّ "عنده" عبارةٌ عن القرب، وهو يحتمل القرب من يده، فيكون إقراراً بالأمانة، ومن ذمّته فيكون إقراراً بالدين، إلا أنّ الأمانة أقلُّ فوجب أن يثبت به الأقلُّ.

ولو قال: قبلي، فهو إقرارٌ بالدين؛ لأنّ هذه عبارةٌ عن اللزوم، حتى يُسمّى الصكّ الذي هو حجّة الدين قبالة، والكفيل / يُسمّى قبلاً<sup>(٣)</sup>؛ لكونه ضامناً للمال.

ولو قال له رجلٌ: لي عليك ألف درهم، فقال: أتزنها، أو أنتقدّها، أو أجّلني بها، أو قد قضيتها<sup>(٤)</sup>، فهذا إقرارٌ؛ لأنّ الهاء والألف في هذا كلّها كنايةٌ عن الألف المذكورة، فلا بدّ من حمل كلامه على الجواب، بخلاف ما إذا قال: أتزن، أو أنتقد، أو أخذ، حيث لا يكون إقراراً؛ لأنّ هذا كلام<sup>(٥)</sup> مستقلٌّ بنفسه، وليس بكنايةٍ عن المال المذكور، فحمل على الابتداء.

(١) ليست في [د].

(٢) في [ب]: (أقرّ له).

(٣) ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٠٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٧١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٦).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (قضيتها). وفي [ج] زيادة: (وأرسل غداً من يقبضه أو غداً أعطيتها).

(٥) في [د]: (كلامه).

وَمَنْ أَقْرَبَ بَدِينٍ مُّوَجَّلٍ فَصَدَّقَهُ (المُقَرَّرُ لَهُ فِي) <sup>(١)</sup> الدَّيْنِ، وَكَذَّبَهُ فِي الْأَجْلِ لَزِمَهُ الدَّيْنُ  
حَالاً؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِالدَّيْنِ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> إِبْرَاءً <sup>(٣)</sup> مُؤَقَّتاً، وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ إِبْرَاءً  
مُطْلَقاً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، فَكَذَا هَذَا، وَيُسْتَحْلَفُ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى الْأَجْلِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى  
عَلَيْهِ أَمْرًا لَوْ أَقْرَبَ بِهِ لَزِمَهُ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ رَجَاءً لِلنُّكُولِ <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) فِي [د]: (الغريم).

(٢) لَيْسَتْ فِي [د].

(٣) فِي [أ]، [ج]، [د]: (أبرأه).

(٤) النُّكُولُ: الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْيَمِينِ. يَنْظُرُ: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص: ٤٣)، مَعْجَمُ مَقَالِيدِ الْعُلُومِ (ص: ٦٠)، مَعْجَمُ

لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص: ٤٨٨).

## فصل

وَمَنْ أَقَرَّ وَاسْتَشَى مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ صَحَّ الاستثناء، ولزمه الباقي، سواء استثنى الأقل أو الأكثر؛ لأنَّ الاستثناء تكلُّمٌ بالحاصل بعدَ الشُّيَا، أصله قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا نَحْيِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فلو لم يكن الاستثناء عبارةً عمَّا وراء المستثنى كان هذا رجوعاً أو استدراكاً كاللَّغَط، وهذا محالٌّ على الله عز وجل.

فإن استثنى الجميعَ لزمه الإقرارُ وبطل الاستثناء؛ لأنَّ استثناء الكلِّ رجوعٌ، والرُّجوع باطلٌ<sup>(١)</sup>.

وإن قال له: عليّ مائة درهمٍ إلا ديناراً، أو إلا قفيزَ حنطةٍ، لزمه مائة<sup>(٢)</sup> إلا قيمةَ الدينار والقفيز، وهذا استحسانٌ أخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - والقياسُ ألا يصحَّ هذا الاستثناء؛ (لأنَّ هذا استثناء الجنسِ من خلاف الجنس)<sup>(٤)</sup>، وهو قول محمدٍ وزُفر<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله -.

والصَّحيحُ جوابُ الاستحسان؛ لأنَّ المقدَّراتِ جنسٌ واحدٌ معنًى (وإن اختلف)<sup>(٦)</sup> أجناسها صورةً؛ لأنَّها تثبتُ في الذِّمَّةِ ثمناً وحالاً ومؤجَّلاً، ويجوزُ

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د] زيادة: (درهم).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٧/١٨)، الهداية (١٨٢/٣)، الاختيار (١٣٢/٢)، مجمع الضمانات (٣٧١/١)، اللُّباب (٧٩/٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: المبسوط (٨٧/١٨)، تحفة الفقهاء (١٩٩/٣)، الجوهرة النيرة (٢٥٢/١)، البناية (٤٥١/٩)، درر الحكام (٣٦٤/٢).

(٦) في [أ]: (واختلفت).

استقراضها؛ فكان الكلُّ في حكم الثبوتِ في الذمة كجنسٍ واحدٍ معنيٍّ، والاستثناءُ استخراجٌ بطريق المعنى؛ فلهذا صحَّ.

وإن قال له: عليّ<sup>(١)</sup> مائةٌ ودرهمٌ، فعليه مائةٌ درهمٍ ودرهمٌ؛ لأنَّ في العُرفِ يُرادُ به الدرهم<sup>(٢)</sup>.

[1/86] وإن قال: مائةٌ وثوبٌ فعليه ثوبٌ، ويُرجعُ في تفسيرِ المائةِ إليه؛ / لأنه يُقالُ في العُرفِ: أعطاهُ فلانٌ مائةً وثوباً لا يُريدون به الثياب؛ لما أنَّ الجمعَ في الكسوةِ والنَّفقةِ معهودٌ.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ، وقال: إن شاء الله متصلاً بإقراره لم يلزمه الإقرار؛ لأنه علَّقَ الإقرارَ بشرطٍ لا يُحاط<sup>(٣)</sup>، فإنَّ الله تعالى شاء الأشياءَ كُلَّها كما هو، فلا يُدري أنه<sup>(٤)</sup> شاء التزامه هذا المالَ للمُقَرَّر له بعينه أم لا؟.

وَمَنْ أَقْرَبَ بَدَارٍ واستثنى بناءً لها لنفسه، فللمُقَرَّر له الدَّارُ والبناءُ؛ لأنَّ اسمَ الدَّارِ لا يتناولُ البناءَ لفظاً، والاستثناءُ إنّما يتحقَّقُ مما تناوَلَه الكلامُ نصّاً؛ لأنه إخراجٌ ما لولاه لكان الكلامُ متناولاً له.

وعند الشافعي - رحمه الله - : هذا الاستثناءُ صحيحٌ، على ما يُعرفُ في كتاب الإقرار<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا لو قال: هذا البستانُ لفلانٍ إلا نخله بغير أصله فإنه لي، أو قال<sup>(٦)</sup>: هذه

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (الدرهم).

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (به).

(٤) في [د]: (أن الله تعالى).

(٥) ينظر: الحاوي (٦٤/٧).

(٦) ليست في [د].

الجئنة لفلان إلا بطانتها فإئها لي، أو قال<sup>(١)</sup>: هذا السيف لفلان إلا حليته فإئها لي، وأمثال ذلك.

وإن قال: بناء هذه الدار لي والعرضة لفلان فهو كما قال، هكذا ذكرها هنا وذكر في كتاب الإقرار.

ولو قال: بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان، كانت الأرض والبناء لفلان؛ لأن أول كلامه - وهو قوله: بناء هذه الدار لي - غير معتبر؛ فإنه قد كان له ذلك قبل أن يذكره، بقي قوله: وأرضها لفلان، والإقرار بالأصل يوجب ثبوت حق المقر له في التبع.

ولو قال: البناء لفلان والأرض للآخر، كان البناء للأول والأرض للثاني كما أقر به؛ لأن أول كلامه ما هنا إقرار معتبر، فهبك أن في آخر كلامه إقرار بالأرض والبناء لكن إقراره فيما صار مستحقاً لغيره لا يصح؛ فكان للثاني الأرض خاصة. فأما في المسألة الأولى: آخر كلامه إقرار بالأرض والبناء جميعاً، وهما جميعاً ملكه.

ومن أقر بشيء لغيره وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار؛ لأن الإقرار إخبار، والخيار لا يتحقق في الأخبار.

ومن أقر بتمر في قوصرة<sup>(٢)</sup> لزمه التمر والقوصرة؛ لأن القوصرة تابعة للتمر في العرف.

ومن أقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة<sup>(٣)</sup> دون الاصطبل؛ لعدم العرف فيه.

\* \* \*

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) القوصرة: وعاء التمر يتخذ من قصب. ينظر: العين (٥/٥٩)، تهذيب اللغة (٨/٢٨١)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٨٥).

(٣) في [ج] زيادة: (خاصة).



فصل

وإن قال: / غصبتُه ثوباً في منديل لزماء جميعاً؛ لأنَّ الثوب يُجعل في المنديل صوتاً له عادةً. وكذا لو قال: عليّ ثوبٌ في ثوبٍ لزماء.

وإن قال: في عشرة أثوابٍ، لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- إلا ثوبٌ واحدٌ<sup>(١)</sup>.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يلزمه أحد عشر ثوباً<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه قد يُصان الثوب في عددٍ من الثياب إذا كان نفساً فصار بمنزلة قوله: حنطةٌ في جوالق<sup>(٣)</sup>، ويجعل كلامه على التقديم والتأخير، فيصير كأنه قال: عشرة أثوابٍ في ثوب، والثوب الواحد يكون وعاءً للعشرة عادةً؛ فوجب العمل بصريح كلامه ما أمكن.

ولهما: أنَّ العشرة لا تكون وعاءً للثوب الواحد عادةً، فصار كالاصطبل للدابة، وحمله على التقديم والتأخير اشتغالاً<sup>(٤)</sup> بإيجاب المال في ذمته بالمجمل<sup>(٥)</sup>، ويتأويل هو

(١) ينظر: المبسوط (١٧/١٩٣)، بدائع الصنائع (٧/٢٢١)، الهداية (٣/١٨١)، الاختيار (٢/١٣١)، مجمع الضمانات (١/٣٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧/١٩٣)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٣)، البناء (٩/٤٤٤)، درر الحكام (٢/٣٦٢)، مجمع الأنهر (٢/٢٩٤).

(٣) في [ج]: (الجوالق). والجوالق: وعاءٌ من صوفٍ أو شعرٍ أو غيرهما. ينظر: الصحاح (٤/١٤٥٤)، لسان العرب (١٠/٣٦)، المعجم الوسيط (١/١٤٨).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [أ]، [ج]: (بالمحتمل)، وفي [د]: (محملاً). والمجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل؛ سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام، كالمشترك، أو لغرابية اللفظ كاهلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم، فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل، كالصلاة والزكاة والربا. ينظر: التعريفات (ص: ٢٠٤)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٤٠)،

مخالفٌ للظاهر<sup>(١)</sup>، وهذا لا يجوز.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِنَصَبٍ ثَوْبٍ وَجَاءَ بِثَوْبٍ مَعِيْبٍ فَالْقَوْلُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ، وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَ لَهُ<sup>(٣)</sup> بِدِرَاهِمٍ، وَقَالَ: هِيَ زِيُوفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّصَبِ وَمَطْلُوقِ الإِقْرَارِ اقْتِضَاءٌ فِي السَّلَامَةِ عَنِ الْعَيْبِ، وَهُوَ الْمُجْمَلُ، فَكَانَ إِلَيْهِ بَيَانُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ثَمَنٍ بِيَعٍ، أَوْ قَرْضٍ، ثُمَّ قَالَ مُوَصُولًا: هُوَ زِيُوفٌ، لَمْ يُصَدَّقْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ -؛ لِأَنَّهَا يَقْتَضِيَانِ السَّلَامَةَ عَنِ الْعَيْبِ، فَكَانَ رَجُوعًا عَنِ بَعْضِ مَا أَقْرَبَ، فَلَا يَصَحُّ. وَمِنَ الْمَشَايخِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - مَنْ قَالَ: إِنَّ مَطْلُوقَ الإِقْرَارِ بِالدِّرَاهِمِ الزُّيُوفِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ<sup>(٥)</sup> أَيْضًا<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ مَطْلُوقَ الإِقْرَارِ بِالدِّينِ يَنْصَرَفُ إِلَى الْإِلْتِمَامِ بِطَرِيقِ التَّجَارَةِ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَيْهِ.

ولو قال: لَهُ عَلَيَّ<sup>(٧)</sup> خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ، يُرِيدُ الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ.

وقال زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : لَزِمَهُ عَشْرَةٌ<sup>(٨)</sup>.

الحدود الأنيفة (ص: ٨٠).

(١) الظاهر: هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص. ينظر: التعريفات (ص: ١٤٣)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٦٠)، الحدود الأنيفة (ص: ٨٠).

(٢) ليست في [د].

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤١٧)، المبسوط (١٢/١٨)، تحفة الفقهاء (٢٠٠/٣)، الهداية (١٨٤/٣)، الاختيار (١٣٦/٢)، تبيين الحقائق (١٩/٥).

(٥) في [أ]: (الاختلاف).

(٦) ينظر: المبسوط (١٣/١٨)، الهداية (١٨٤/٣)، الجوهرة النيرة (٢٥٥/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٩/٥).

(٧) ليست في [ج].

(٨) وفي بعض المصادر: أن قول زُفَرٍ كقول الحسن. ينظر: ع الصنائع (٢٢١/٧)، تبيين الحقائق (١٠/٥).

وقال الحسن بن زياد - رحمه الله - : خمسة وعشرون<sup>(١)</sup>؛ لأنه المراد عند أهل الحساب.

(ولزقير - رحمه الله - : أن<sup>(٢)</sup> حرف "في" بمعنى حرف "مع"، فيحمل عليه تصحيحاً لكلامه.

ولنا: أن حساب الضرب في المسوحات، والمزروعات، لا في الموزونات مع أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المال، وخمسة دراهم وزناً، وإن تكثر أجزاءها لا تصير أكثر من خمسة، وحرف "في" يكون بمعنى "مع"<sup>(٣)</sup> مجازاً، (ويكون بمعنى "على"، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبقي المعتبر حقيقة كلامه)<sup>(٤)</sup>، فيلزمه خمسة (بأول كلامه، ويلغو ما ذكر في آخر كلامه، إلا إذا قال: أردت خمسة)<sup>(٥)</sup> مع خمسة، / فحينئذ يلزمه عشرة.

[i/87]

ولو قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -؛ لأن ما جعل غاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية، إلا أن الأول دخل لأجل الضرورة.

الاختيار (٢/٢٣١)، مجمع الأنهر (٢/٢٩٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٢١)، الهداية (٣/١٨١)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٤)، مجمع الضمانات (١/٣٦٦).

(٢) في [ج]: (هذا وإقرار).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٢٠)، الهداية (٣/١٨١)، الاختيار (٢/١٣١)، تبيين الحقائق (٥/١١)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٤).

وقالوا: يلزمه العشرة كلها<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الحدَّين مما يدخلان في الإباحات كقولهم: خُذْ من دراهمي من درهمٍ إلى مائةٍ كان إباحةً لأخذِ المائة، كذا هذا.

وقال زُفر - رحمه الله - : لا يدخل الحدَّان<sup>(٢)</sup>.

وإذا قال: له علي ألف درهمٍ من ثمن عبدي اشتريته، فإن ذكر عبداً بعينه قيل للمُقرَّر له: إن شئت فسَلِّم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك؛ لأنه لما سلَّمه إليه فقد أقرَّ بذلك فثبت المال بتصادقهما.

ولو قال: العبدُ عبدي (ما بعته)<sup>(٣)</sup> منك، وإنما بعثك غيره لم يكن عليه شيء؛ لأنه إنما أقرَّ له بالمال بشرط أن يسلم له العبد، ولم يسلم له، والمُعلق بالشرط عدمٌ قبله، ويتحالفان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مدَّعي ومُدَّعى عليه.

ولو قال: من ثمن عبدي، ولم يُعيَّنه لزمه الألف في قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : لا يلزمه هذا إذا قال موصولاً: لم أقبضه، وأمَّا إذا قال مفصلاً: يُسأل المُقرَّر له عن المال، أهو من ثمن البيع أم لا؟ فإن قال: نعم، فالقول قول المُقرَّر أني لم أقبضه، وإن قال من جهة أخرى: سوى البيع، فالقول قول المُقرَّر له<sup>(٥)</sup>.

(١) ليست في [د]. وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٧/٢٢٠)، البناية (٩/٤٤٥)، درر الحكام

(٢/٣٦٢)، مجمع الأنهر (٢/٢٩٤)

(٢) ينظر: الهداية (٣/١٨١)، الاختيار (٢/١٣١)، تبيين الحقائق (٥/١١)، درر الحكام (٢/٣٦٢)، اللباب (٢/٨١).

(٣) في [ج]: (بايعته).

(٤) ينظر: الهداية (٣/١٨٣)، الاختيار (٢/١٣٥)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٤)، مجمع الضمانات (١/٣٧٢)، مجمع الأنهر (٢/٢٩٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢١٦)، الاختيار (٢/١٣٥)، تبيين الحقائق (٥/١٨)، البناية (٩/٤٥٦)،

لها أن قوله: لفلانٍ عليّ ألفٌ، إقرارٌ بوجوبِ المالِ عليه، وقوله: من ثمنِ عبدٍ اشتريته منه، بيانٌ لسببِ الوجوبِ، فإذا صدَّقه المُقرُّ له في هذا السَّببِ يثبتُ السَّببُ لتصادقهما، وهذا المالُ واجبٌ قبل القبضِ إلاَّ أنَّه يُتأكدُ بالقبضِ فصار<sup>(١)</sup> البائعُ مدَّعيًا عليه تسليمِ المعقودِ عليه، وهو منكرٌ لذلك فكان القولُ قولَ المنكرِ في إنكارِ القبضِ، أمَّا إذا كذَّبه في السَّببِ فهو بيانٌ مُغيِّرٌ فيصَحُّ إذا وصلَ، ولا يصحُّ إذا فصلَ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن قوله: لفلانٍ<sup>(٢)</sup> عليّ ألفٌ، بالنَّظرِ إليه يقتضي الوجوبَ، وقوله: من ثمنِ عبدٍ محتملٌ، والمُتَيَقَّنُ لا يبطلُ بالمحتملِ.

وعلى هذا لو قال: له عليّ درهمٌ من ثمنِ خمرٍ أو خنزيرٍ، لزمه الألفُ عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ولا يُصدَّقُ وَصَلَ<sup>(٣)</sup> أم فصلَ<sup>(٤)</sup>.

وعندهما: يصحُّ إذا وَصَلَ<sup>(٥)</sup>؛ لأنه بيانُ السَّببِ، وفيه معنى الإبطالِ فيصَحُّ موصولاً كالاستثناءِ.

/وله: أن في آخر<sup>(٦)</sup> كلامه ما يُبطلُ أوله<sup>(٧)</sup>؛ فيكون هذا رجوعاً عمَّا أقرَّ به، فلا [٨٧/ب]

اللباب (٨٢/٢).

(١) في [ج]: (و).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (٢٢/١٨)، بدائع الصنائع (٢١٦/٧)، الهداية (١٨٣/٣)، تبيين الحقائق (١٨/٥)، الجوهرة النيرة (٢٥٤/١).

(٥) ينظر: العناية (٣٦٦/٨)، مجمع الضمانات (٣٧٢/١)، مجمع الأنهر (٢٩٩/٢)، الدر المختار (٦٠٨/٥)، اللباب (٨٢/٢).

(٦) في [أ]: (أول).

(٧) ليست في [ج]، [د].

يَصَحُّ.

ولو قال: عليّ ألفٌ من ثمنٍ متاعٍ وهي زبوفٌ، وقال المقرُّ له: جِيَادٌ، لزمه الجِيَادُ في قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله -.

وعندهما: لا يلزمُهُ كما في الغصب<sup>(٢)</sup>.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما ذكرنا من الفرق، أو قوله: من ثمنٍ متاعٍ، يقتضي وجوب الجِيَادِ؛ لأنَّه الثمنُ المعتادُ، فلا يُصدَّقُ في دعوى العيبِ، بخلافِ الغصبِ.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِخَاتِمٍ لغيره فله الحَلَقَةُ والفَصُّ؛ لأنَّ اسمَ الخاتمِ يتناولُهما، وكذا أَقْرَبَ بسيفٍ فله والجَفْنُ والحَمَائِلُ، وإن أَقْرَبَ بِحَجَلَةٍ<sup>(٣)</sup> فله العِيدَانُ والكِسْوَةُ.

الإقرار بجزء  
من الكل

وإذا قال: لحمي فلانة عليّ ألفٌ. فإن قال: أوصى به فلان، أو مات أبوه فَوَرِثَهُ صَحَّ؛ لأنَّ هذا في الحقيقة إقرارٌ للمورث والموصي؛ فإنَّ المالَ مَبْقِيٌّ على حقِّه ما لم يُصرف إلى وارثه أو إلى من أوصى له<sup>(٤)</sup>؛ وهما من أهلِ الإقرارِ لهما.

وإن بينَ شيئاً مستحيلاً بأن قال: من ثمنٍ بيعٍ بايعته، أو قرضي أَقرَضَنيهِ فهذا باطلٌ؛ لأنَّه لا يُصوِّرُ له حقيقةً وحكماً، أمَّا حقيقةً فلا يُشكِلُ، وأمَّا حكماً فلأنَّه لا ولاية لأحدٍ على الجنين حتى يكونَ تصرُّفه كتصرُّفِ الجنين.

(١) ينظر: الهداية (٣/١٨٤)، الاختيار (٢/١٣٦)، تبين الحقائق (٥/١٩)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٥)، درر الحكام (٢/٣٦٦).

(٢) الذي وقفتُ عليه أيها قالاً: إن وصل يُصدَّقُ، وإن فصل لا يُصدَّقُ. ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢١٥)، الهداية (٣/١٨٤)، تبين الحقائق (٥/١٩)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٥)، درر الحكام (٢/٣٦٦)، مجمع الضمانات (١/٣٧٢).

(٣) الحَجَلَةُ: بيت كالقبة يستر بالثياب، ويجعل له باب من جنسه فيه زر وعروة ويشد به إذا أغلق. ينظر: الصَّحاح (٤/١٦٦٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٠٧)، طلبه الطلبة (ص: ١٦٩).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (به).

وإن أبتهم الإقرار بالعين أو بالدين لم يصح عند أبي يوسف<sup>(١)</sup> - رحمه الله - .  
 وقال محمد - رحمه الله - : يصح ويحمل على الإرث والوصية<sup>(٢)</sup> ؛ تحريماً للصحة .  
 ولأبي يوسف - رحمه الله - : أن الإقرار يقع للجنين ابتداءً هاهنا، والجنين ليس من  
 أهل أن يثبت له الحق ابتداءً ما لم ينفصل ؛ لأنه لا ولاية لأحد عليه ما دام مجتناً .  
 ولو أقرَّ بحملٍ جارية أو حملٍ شاةٍ لرجلٍ صحَّ الإقرارُ ولزمه ؛ لأنه يُتصورُ أن  
 يستحقُّه بسببِ الوصية .

[إقرار المريض  
بالدين]

وإذا أقرَّ لرجلٍ في مرضٍ موته بدينٍ، وعليه ديونٌ في صحته، وديونٌ لزمته في  
 مرضه بأسبابٍ معلومة، فدينُ الصحة والدينُ المعروفةُ بالأسبابِ مقدَّمةٌ على غيرهما .  
 وقال ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : هما سواء<sup>(٤)</sup> ، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - .  
 والصحيح قولنا ؛ لأنه تعلق حقُّ غرماءِ الصحةِ بما له في مرضٍ موته، لأنه مكلفٌ  
 بقضاءِ الدين من ماله، وليس له مالٌ سواه؛ فيتعيَّن لقضاءِ الدين، ولا يعني بتعلقِ حقِّ  
 غرماءِ الصحةِ سوى تعيُّن هذا المالِ لقضاءِ دينهم، لأنَّ حقَّ المرءِ ما يتنفعُ به، وهؤلاء  
 يتنفعون بتعيُّن هذا المالِ لقضاءِ حقِّهم، فلا يصحُّ إقراره فيما يرجعُ إلى إبطالِ حقِّ الغير

(١) ينظر: الهداية (٣/١٨١)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٥)، مجمع الأنهر (٢/٢٩٥)، مجمع الضمانات (١/٣٦٩)، الدر المختار (٥/٦٠٠).

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٥/١٢)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٥)، البناء (٩/٤٤٨)، درر الحكام (٢/٣٦٢)، اللباب (٢/٨٣).

(٣) ليست في [ب].

(٤) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص: ٦٢).

(٥) ينظر: الأم (٧/١٢٧)، البيان (١٣/٤٢٠)، نهاية المطلب (٧/٦٩)، العزيز (٥/٢٨١)، روضة الطالبين (٤/٣٥٤)، أسنى المطالب (٢/٢٩٠).

لكونه ضرراً منفيّاً، وإن لم يكن عليه دينٌ في / صحّته جازَ إقراره، وكان<sup>(١)</sup> المُقرُّ له أوّلي من الورثة؛ لأنّ الدّينَ ظهَرَ بإقراره؛ لكونه غيرَ مُتهمٍ في حقّ الأجنبي، والدّينُ مقدّمٌ على الإرث.

وإقرارُ المريضِ لو ارثه باطلٌ<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>(٣)</sup> الشافعي - رحمه الله - : يصحُّ<sup>(٤)</sup>.

والصّحيحُ قولنا؛ لأنّه لو صحَّ رُبُّها يُفضي إلى العداوة وقطيعة الرّحم عادةً، إلّا أن يُصدّقه فيه<sup>(٥)</sup> بقيّة الورثة.

ومن أقرَّ لأجنبي في مرضه ثمّ قال: هو ابني، وهو مجهول النّسب، يثبتُ نسبه ويبتطلُ إقراره؛ لأنّه أقرَّ<sup>(٦)</sup> للوارث.

ولو أقرَّ لأجنبيّة ثمّ تزوّجها لم يبتطلُ إقراره لها؛ لأنّها صارت وارثة<sup>(٧)</sup> بسببِ حادثٍ بعد الإقرار، والحكم لا يسبقُ سببه فلا يظهرُ أنّ الإقرارَ حينَ حصلَ كان للوارث بخلافِ الابن.

ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثاً ثمّ أقرَّ لها بدين ومات فلها الأقلُّ من الدّين ومن

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [ج] زيادة: (بدين أو عين وإن لم يكن عليه دين إلا بإجازة سائر الورثة إلا أن يقر لامرأته مهرها صدق إلى تمام مهره مثلها ولا يصدق في الفضل).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (يجوز). وفي أظهر القولين. ينظر: الحاوي (٧/٣٠)، البيان (١٣/٤٢١)، العزيز (٥/٢٨٠)، روضة الطالبين (٤/٣٥٣).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (إقرار).

(٧) في [ج]: (في إرثه).



ميراثها إن كان قبل انقضاء العِدَّة؛ نفيًا للثَّهْمَة، وإن كان بعد انقضاء العِدَّة: يجوز؛ لأنَّ  
المعتبر عند موت المورث.

وَمَنْ أَقْرَبَ بَغْلَامٍ يُوَلَّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَصَدَّقَهُ الْغْلَامُ  
ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، وَيُشَارِكُ الْوَرَثَةَ فِي الْمِيرَاثِ لِثَبُوتِ نَسَبِهِ.

[الإقرار  
بالنسب]

ويجوز إقرار الرجل بالوالد<sup>(١)</sup> والولد والزوجة والمولى.  
ويقبل إقرار المرأة بالوالد<sup>(٢)</sup> والزوج والمولى؛ لأنَّ في هذه المواضع إقرار على نفسه.  
ولا يقبل إقرار المرأة بالولد إلا أن يُصدَّقها زوجها؛ لأنَّه إقرار على الزوج بحمل  
النَّسَبِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِنَسَبٍ غَيْرِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، مِثْلِ الْأَخِ وَالْعَمِّ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ  
حَمْلُ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الْأَبُّ أَوْ الْجَدُّ.

فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى<sup>(٣)</sup> من المقر له؛ لأنه لم يثبت  
النسب في حق غيره، وإن لم يكن له وارث معروف استحقَّ المقر له ميراثه؛ لأنه نفذ<sup>(٤)</sup>  
على المقر دون غيره.

وَمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَقْرَبَ بِأَخٍ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ أَخِيهِ، وَيُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ  
الميراث إقرار على نفسه، بخلاف النَّسَبِ.

\* \* \*

(١) في [ج]، [د]: (بالوالدين).

(٢) في [ج]، [د]: (الوالدين).

(٣) في [ج] زيادة: (بالميراث).

(٤) في [د]: (يقدر).

كتاب الإجازات<sup>(١)</sup>

[شروط الإجازة] الإجازة عقدٌ على المنافع بعوضٍ، يريدُ به عوضاً هو مالٌ، عَرَفْنَا جَوَازَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ / بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، أَي: فِي الْعَمَلِ بِأَجْرٍ، وَأَمَا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»<sup>(٢)</sup>، فَالْأَمْرُ (بِإِعْطَاءِ الْأَجْرِ)<sup>(٣)</sup> دَلِيلٌ صِحَّةَ الْعَقْدِ. وَلَا يَصِحُّ حَتَّى تَكُونَ الْمَنَافِعُ مَعْلُومَةً، وَالْأَجْرُ مَعْلُومَةً؛ كَيْلَا يُوَدِّي إِلَى الْجَهَالَةِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الْمَنَازَعَةِ. وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي الْإِجَارَةِ؛ لِمَا أَنَّ الْأَجْرَةَ<sup>(٤)</sup> ثَمَنُ الْمَنْفَعَةِ.

[انقسام الإجازة] وَالْمَنَافِعُ تَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْمَدَّةِ كَاسْتِثْجَارِ الدُّورِ لِلسُّكْنَى، وَالْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَيْ مَدَّةٍ كَانَتْ، وَتَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْعَمَلِ وَالتَّسْمِيَةِ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا عَلَى صَبْنِ ثَوْبٍ أَوْ خِيَاطَةٍ، أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَقْدَارًا مَعْلُومًا، أَوْ يَرْكَبَهَا مَسَافَةً سَمَّاهَا، وَتَارَةً تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِالْإِشَارَةِ وَالتَّعْيِينِ، كَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَنْقُلَ لَهُ هَذَا الطَّعَامَ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ.

(١) الإجازة: عبارة عن العقد على المنافع بعوضٍ هو مالٌ. التعريفات (ص: ١٠). وانظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٠)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣)، وأبو يعنى في مسنده (٦٦٨٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٧/٧): روي من طرق كلها ضعيفة.

(٣) في [ج]: (بالإعطاء).

(٤) في [ب]: (الإجازة).

[استنجار  
الدور]

ويجوزُ استنجارُ الدُّور، والحوانيتِ للسُّكنى وإن لم يُبيَّن ما يعمل فيها، وله أن يعمل كلَّ شيءٍ إلا (الحِدَادَةَ وَالْقِصَارَةَ)<sup>(١)</sup> وَالطَّحَانَ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ مَوْضِعٌ لِلسُّكْنَى، وَالنَّاسُ لَا يَتَفَاوَتُونَ فِيهِ، فَصَارَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا عَادَةً، فَكَانَ مُسْتَعْنًا عَنْ بَيَانِهِ صَرِيحًا. وله أن يعمل في الحوانيتِ والدُّور (كلَّ شيءٍ)<sup>(٢)</sup> إلا ما يضرُّ بالبناء، وهو ما ذكرنا.

[استنجار  
الأراضي]

ويجوزُ استنجارُ الأرضِ لِلزَّرَاعَةِ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يُسَمَّى مَا يَزْرَعُ فِيهَا؛ لِتَفَاوُتِ فَاحِشٍ يَقَعُ فِي ذَلِكَ، فَمَا<sup>(٣)</sup> لَمْ يُبَيَّنْ لِأَيِّ<sup>(٤)</sup> يَصِيرُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا، أَوْ يَقُولُ<sup>(٥)</sup>: عَلَى أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا شَاءَ.

ويجوزُ أن يستأجر السَّاحَةَ لِلبِنَاءِ فِيهَا، وَكَذَا لِيَغْرِسَ فِيهَا نَخْلًا أَوْ شَجَرًا، وَإِذَا انقضت المدة لزمه أن يقلع البناء والغرس، ويُسَلِّمَهَا فَارِغَةً كَمَا قَبَضَ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيَمَةَ ذَلِكَ مَقْلُوعًا وَيَتَمَلَّكُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا تَبَعًا لِلأَرْضِ، أَوْ يَرْضَى بِتَرْكِهَا عَلَى حَالِهَا؛ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ هَذَا، وَالأَرْضُ هَذَا؛ لِتَرْضَائِهَا عَلَى ذَلِكَ.

[استنجار  
الدواب والثياب  
[i/89]

ويجوزُ استنجارُ الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ؛ لِلتَّعَارُفِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ أُطْلِقَ الرُّكُوبُ جَارًا أَنْ يُرَكِبَهَا مِنْ شَاءَ؛ / لِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ، إِلَّا إِذَا رَكَبَ بِنَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَكِبَ غَيْرَهُ.

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (الحِدَادُ، وَالْقِصَارُ).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٣) في [ج]: (فِيهَا).

(٤) في [ج]: (إِلَّا أَنْ).

(٥) في [د]: (بِعَوْل).

(٦) ليست في [د].

أو إذا أركب غيره ليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يتفاوتون في ذلك.

وكذا إذا استأجر ثوباً للبسٍ وأطلق، فهو على هذا<sup>(١)</sup>.

فإن قال: على أن يركبها فلانٌ أو يلبس الثوب فلانٌ فأركبها غيره أو البسه غيره (كان ضامناً)<sup>(٢)</sup>؛ لأنه رضي بلبسه وركوبه دون غيره، والنَّاسُ متفاوتون فيه<sup>(٣)</sup>.

وكذلك كلُّ ما يختلف باختلاف المستعمل.

فأمَّا العقارُ فما لا يختلف باختلاف المستعمل إذا شرط سُكْنَى واحدٍ معيَّنٍ فله أن يُسْكِنَ غيره؛ لأنَّ التقييدَ في هذا غيرٌ مفيد.

فإن سمى نوعاً وقدرًا يحمله على الدابة مثل أن يقول: خمسة أقدرة حنطة، فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل، كالسَّمِيمِ والشَّعِيرِ، وليس له أن يحمل ما هو أضرُّ<sup>(٤)</sup> من الحنطة كالملاح والحديد؛ لأنه لا يتحقق الرضا به من المالك.

وإن استأجرها ليحمل عليها قطناً سَمَّاهُ، فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً؛ لأنه أضرُّ على الدابة؛ لأنه يأخذ موضعاً معيناً من ظهره<sup>(٥)</sup> فيدقُّه.

وإن استأجرها ليركبها فأردفَ معه رجلاً فعطبت، ضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا، ولا يعتبر بالثقل؛ لأنَّ ضررَ الدابة من الراكب لِخُرْقِهِ في الرُّكُوبِ، لا لِثِقَلِهِ.

(١) في [د] زيادة: (الوجه).

(٢) في [د]: (ضمان).

(٣) في [د]: (في ذلك).

(٤) في [ج]، [د]: (أثقل).

(٥) في [د]: (ظهرها).

وهذا إذا كانت الدابة<sup>(١)</sup> تطيق حَمْلَ اثنين، فإن كان يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُطِيقُ يَضْمَنُ جَمِيعَ قيمتها؛ لِكَوْنِهِ مُتَلَفًا لَهَا.

وإن استأجرها ليحملَ عليها مِقْدَارًا مِنَ الحِنْطَةِ فحَمَلَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَعَطَبَتْ، ضَمِنَ مَا زَادَ الثَّقُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ التَّلْفِ حَصَلَ بِالثَّقَلِ.

فإن كَبَحَ الدَّابَّةَ بِلِجَامِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَعَطَبَتْ ضَمِنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهَا فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إن لم يتعدَّ في ذلك، وَضَرَبَ كَمَا يَضْرِبُ النَّاسُ فِي مَوْضِعِهِ لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ بِالْعَقْدِ يَسْتَفِيدُ الْإِذْنَ فِيهَا هُوَ مَعْتَادٌ، (وهذا معتاد)<sup>(٤)</sup>.

(ولأبي حنيفة - رحمه الله -)<sup>(٥)</sup> وهو القياس: أَنَّهُ ضَرَبَهَا بِغَيْرِ<sup>(٦)</sup> إِذْنِ صَاحِبِهَا، وَهَذَا تَعَدِّي مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ<sup>(٧)</sup> سَيْرُ الدَّابَّةِ لِأَنَّ صِفَةَ الْجَوْدَةِ، وَالضَّرْبُ وَالْكَبْحُ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِمَا فِي / أَصْلِ تَسِيرِ الدَّابَّةِ، بَلْ يُسْتَخْرَجُ بِذَلِكَ مِنْهَا نِهَائَةُ السَّيْرِ وَالْجَوْدَةُ، وَالْإِذْنَ ثَابِتٌ لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ بِهِ، بِخِلَافِ مَا

[89/ب]

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ينظر: المبسوط (١٧٤/١٥)، الهداية (٢٣٥/٣)، الجوهرة النيرة (٢٦٣/١)، البحر الرائق (٣٠٩/٧)، مجمع الضمانات (١٣/١).

(٣) وصححه بعضهم. ينظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٤)، الاختيار (٥٣/٢)، مجمع الأنهر (٣٧٩/٢)، الدر المختار (٣٩/٦)، اللباب (٩٢/٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [د]: (وله).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [د].

لو أذِنَ له المالك فيه نصّاً؛ لأنَّ بعدَ الإذنِ فعلُهُ كفعلِ<sup>(١)</sup> المالكِ.

\* \* \*

### فصل

[أنواع الأجراء]

الأجراء<sup>(٢)</sup> على ضربين: أجيرٌ مشترك<sup>(٣)</sup>، وأجيرٌ خاصٌّ<sup>(٤)</sup>.

فالمشرك: من لا يستحقُّ الأجرةَ حتَّى يعملَ، كالصَّبَاغِ والقَصَّارِ، والمتاعُ أمانةٌ في يده إن هلكَ لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

ويضمنهُ عندهما إلا إذا تلفَ بأمرٍ لا يمكنُ التحرُّزُ عنه (كالخرقِ الغالبِ، والسَّرقةِ الغالبة)<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ هؤلاء لا يتمكَّنون من العملِ إلا بالحفظِ؛ وما لا يتوصَّلُ إلى المستحقِّ إلا به يكون مستحقاً، والمستحقُّ بالمعاوضةِ السَّليمِ دون المعيبِ، والبدلُ إن لم يكن بمقابلةِ الحفظِ هاهنا، ولكن لَمَّا كان مستحقاً بعقدِ المعاوضةِ يُعتبر فيه صفةُ السَّلامةِ

(١) في [ب]: (لفعل).

(٢) في [ج]: (الأجر).

(٣) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لمن شاء. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٢٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٤٩)، أنيس الفقهاء (ص: ٦٩).

(٤) الأجير الخاص: هو الذي يستحقُّ الأجرةَ بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل، كراعي الغنم. ينظر: التعريفات (ص: ١٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٩)، الكلبيات (ص: ٤٨).

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٤٨)، تحفة الفقهاء (٢/٣٥٢)، الهداية (٣/٢٤٢)، الاختيار (٢/٥٣)، الجوهرة النيرة (١/٢٦٤)، درر الحكام (٢/٢٣٥).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٤٨)، بدائع الصنائع (٤/٢١٠)، المحيط البرهاني (٧/٦٠٩)، تبيين الحقائق (٥/١١٠)، وفي الدر المختار (٦/٦٦)، واللباب (٢/٩٣): وأفتى المتأخرون بالصُّلحِ على نصف القيمة، وقيل: إن كان الأجير مصلحاً لا يضمن، وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصُّلحِ.

كأوصاف المبيع، إلا أن ما لا يمكن التحرز عنه يُجعل عفواً، كما في السراية<sup>(١)</sup> في حقّ البزّاغ<sup>(٢)</sup>.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه قبض العين بإذن المالك لمنفعته، وهو إقامة العمل فيه له؛ فلا يكون مضموناً عليه كالمودع<sup>(٣)</sup>، وأجير الواحد<sup>(٤)</sup>.

وما تَلَفَ بعمله كتخريق الثوب من دَقِّه، وزَلَقَ الحمار<sup>(٥)</sup> (من سَوَّقه)<sup>(٦)</sup>، وانقطاع الحبل الذي يَشُدُّ به المُكاري الحِمْل<sup>(٧)</sup>، وعَرَقَ السَّفينة من مَدَّها مضمونٌ.

وقال زفر - رحمه الله - : غيرُ مضمون<sup>(٨)</sup>؛ لأنه تَلَفَ بعملٍ مأذونٍ فيه، فلا يكون مضموناً عليه كما<sup>(٩)</sup> في فَصْد<sup>(١٠)</sup> (الفَصَادُ وَبَزْغ)<sup>(١١)</sup> البزّاغ، وأجير الواحد.

(١) السراية: تجاوز العطب عما هو مقرّر في الحدّ إلى غيره، كمن اقتص منه بقطع أصبعه، فالتهب مكان القطع، وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان. ينظر: طلبية الطلبة (ص: ٣٤)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٣).

(٢) في [ج]: (النزاع). والبزّاغ: فَعَالٌ من بزغ الحجاج والبيطار بميزغه بزغاً: شَرَطَ، والبزّاغ للتكثير، والمراد به: البيطار. ينظر: طلبية الطلبة (ص: ١٦٧)، المطلع عن ألفاظ المقنع (ص: ٣٢٠).

(٣) المودع: من الوديعة: وهي أمانة تُركت للحفظ. ينظر: طلبية الطلبة (ص: ٩٨)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٩)، أنيس الفقهاء (ص: ٩٢).

(٤) هو الأجير المختص، وميأتي تفسيره.

(٥) في [ج]: [د]: (الحِمْل).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [ج]: (الحبل).

(٨) ينظر: المبسوط (١٥ / ١٠٤)، الهداية (٣ / ٢٤٢)، الاختيار (٢ / ٥٤)، تبين الحقائق (٥ / ١٣٥)، مجمع الأنهر (٢ / ٣٩٢).

(٩) في [د] زيادة: (أجير الواحد).

(١٠) في [أ]، [ج]، [د]: (فعل).

(١١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].



ولنا: أنه أتلف ماله بغير إذنه؛ لأنه مأذونٌ بالإصلاحِ دونَ الإفسادِ؛ فوجبَ أن يكون مضموناً عليه، أمّا أجيرُ الواحدِ فثَمَّةُ المستحقِّ منافعِهِ، وتلك لا تختلفُ بالصَّرْفِ إلى المصلحِ من العملِ والمفسدِ.

ومن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه<sup>(١)</sup>؛ لأنه غيرُ فاعلٍ فيه شيئاً.

وإذا قَصَدَ الفَصَادَ<sup>(٢)</sup> أو بَزَعَ البَزَاغَ ولم يتجاوزَ الموضعَ المعتادَ فلا ضمانَ عليه فيما

عطب من ذلك؛ لأنَّ المعقودَ عليه ما هو في وَسْعِهِ وهو الجرحُ دونَ الجرحِ<sup>(٣)</sup> الذي هو

غير ساري؛ لأنه يلتزم بعقدِ المعاوضة ما يقدر على تسليمه دون ما لا يقدر<sup>(٤)</sup>، فأما

التحرُّزُ عن التَّحْرُقِ في وَسْعٍ / القَصَارِ<sup>(٥)</sup> في الجملة، إلا أنه رُبَّمَا يلحقه الحَرَجُ<sup>(٦)</sup> فيه، وإذا لا يمنع صحة التزامه بعقدِ المعاوضة.

والأجيرُ الخاصُّ: الذي يستحقُّ الأجرةَ بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل<sup>(٧)</sup>، كمن

استأجر رجلاً شهراً للخدمة أو لرعي الغنم، فلا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في

يده، ولا ما تلف من عمله؛ لأنه لما سلّم النفس صار عمله كعمل ربِّ (الملك)<sup>(٨)</sup>.

الإجارة تُفسدُها الشروطُ كما تُفسدُ البيعُ؛ لأنَّها نوعُ بيعٍ.

[العرف في  
الإجارة]

(١) في [د] زيادة: (مالكها).

(٢) الفَصَادُ: من يُخْرِجُ الدَّمُ من الوريد بقصد العلاج. ينظر: لسان العرب (٣/٣٣٦)، تاج العروس (٨/٤٩٨)، المعجم الوسيط (٢/٦٩٠).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [ج] زيادة: (على تسليمه).

(٥) في [د]: (الفصاد).

(٦) في [د]: (الحرف).

(٧) في [ج] زيادة: (في المدة).

(٨) في [ج]: (المال).



وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِلْخِدْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَةَ بِهِ تَبْعِيدٌ لَهُ<sup>(١)</sup> عَنْ مَالِكِهِ، وَلِأَنَّهُ تَتَفَاوَتُ الْخِدْمَةُ، فَخِدْمَةُ السَّفَرِ أَشَقُّ مِنْ خِدْمَةِ الْحَضَرِ.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَحْمَلًا لِيَحْمَلَ عَلَيْهِ مَحْمَلًا وَرَاكِبِينَ إِلَى مَكَّةَ جَارًا، وَلَهُ الْمَحْمَلُ الْمَعْتَادُ؛ (لِأَنَّ الْمَطْلَقَ يَنْصَرَفُ إِلَى الْمَعْتَادِ)<sup>(٢)</sup>.

وَأِنْ شَاهَدَ الْجَمَّالُ الْمَحْمَلَ فَهُوَ أَجُودٌ؛ قِطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ الْمَوْهُومَةِ.

وَأِنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا لِيَحْمَلَ عَلَيْهِ مَقْدَارًا مِنَ الزَّادِ فَأَكَلَ فِي الطَّرِيقِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَوَضَ مَا أَكَلَ حَتَّى يَتِمَّ شَرْطُهُ فِيهَا هُوَ الْمَحْمُولُ.

الْأَجْرَةُ لَا تَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ عَوَضٌ مَنْفَعَةٌ لَمْ تُسْتَوْفَ بَعْدُ.

وَتُسْتَحَقُّ بِأَحَدِي مَعَانِي ثَلَاثٍ: إِمَّا بِشَرطِ التَّعْجِيلِ، أَوْ بِالتَّعْجِيلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، أَوْ بِاسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَمْلِكُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا عِنْدَ الدَّارِ أَوْ الدَّابَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ مُرْسَلَةٌ، فَيَقْتَضِي التَّسَاوِيَّ فِي مَوْجِبِهِ؛ اسْتِدْلَالًا بِالْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِالشَّرْطِ، فَلَا يَبْقَى الْعَقْدُ مَطْلَقًا.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فَلِلْمُؤَاجِرِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِأَجْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ لَوْجُودِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ

(١) ليست في [ج]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/١٠٨)، تحفة الفقهاء (٢/٣٤٨)، الهداية (٣/٢٣١)، الاختيار (٢/٥٥)، الجوهرة النيرة (١/٢٦٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/٣٩٥)، العزيز (٦/٨٣)، روضة الطالبين (٥/١٧٤)، كفاية النبيه (١١/٢٤٣)، تحفة المحتاج (٦/١٢٦).

يقسطه، إلا أن يتبين وقت الاستحقاق بالعقد، فحيثذ يكون بمعنى التأجيل.

ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجَمَالِ أن يطالبه بأجرة كل مرحلة، والقياس: أنه كلما سار شيئاً، ولو خطوة أن يجب تسليم ما يقابله من الأجرة إلا أن ذلك القدر لا يُعرف، فلو أخذنا بالقياس لا يتفرغ (كل واحد منهما)<sup>(١)</sup> لِشُغْلِ آخَرَ<sup>(٢)</sup>، فقدّرنا بالمرحلة لكونه أيسر.

وليس للقصار والخياط أن يُطالب<sup>(٣)</sup> بالأجرة حتى يفرغ من العمل؛ لأنه لا يوجد تسليم المعقود عليه إلا أن يشترط التعجيل على ما / مرّ.

[٩٠/ب]

ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً من<sup>(٤)</sup> دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يُخرج الخبز من التنور.

وكذا إن استأجر طبّاحاً ليطبّخ له طعاماً للوليمة، فالغرف عليه؛ (للغرف فيها)<sup>(٥)</sup>.

ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبناً استحق الأجر إذا أقامه عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -، يُريد به إذا كان الملبّن<sup>(٧)</sup> معلوماً، لأن العمل يتفاوت<sup>(٨)</sup> بتفاوت الملبّن.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [د]: (أحمد).

(٣) في [د]: (يطالب).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [د]: (يغرف منها).

(٦) ينظر: المبسوط (٥٧/١٦)، تحفة الفقهاء (٣٥٤/٢)، الهداية (٢٣٢/٣)، تبيين الحقائق (١١٠/٥)، اللباب (٩٧/٢).

(٧) الملبّن: ما يلبّن به وهو القالب. ينظر: تهذيب اللغة (٢٦١/١٥)، طلبة الطلبة (ص: ١٢٩)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٢١)،

(٨) ليست في [ج].

وقال<sup>(١)</sup>: لا يَسْتَحَقُّهَا حَتَّى يُشْرَجَ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ عُرْفًا.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أَنَّ اسْمَ اللَّبَنِ لَا يَتَنَاوَلُ التَّشْرِيجَ، وَمَا ذُكِرَ مِنَ العُرْفِ فَهُوَ مُشْتَرِكٌ.

إذا قال للخياط: إن خِطتَ هذا الثَّوبَ فارسيًّا فبدرهم، وإن خِطته روميًّا فبدرهمين جاز، وأَيُّ العَمَلِينِ عَمَلٌ اسْتَحَقَّ أَجْرَتَهُ.

والقياسُ أن يفسد العقد وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأوَّل<sup>(٣)</sup>، وبه أخذ زفر<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله -؛ لكون المعقود عليه مجهولاً عند العقد، وكذا البَدَل. ولنا: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ العَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْلُومٌ فِي نَفْسِهِ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحِيحَةٌ، فَيَجُوزُ العَقْدُ.

وإن قال: إن خِطته اليَوْمَ فبدرهم، وإن خِطته غداً فلا شيء لك، فهو فاسدٌ بالاتِّفَاقِ<sup>(٦)</sup>؛ لَأَنَّهُ مَخَاطَرَةٌ، (وهو التَّرْدِيدُ بَيْنَ الوجودِ والعدم)<sup>(٧)</sup>.

(١) وقيل: الفتوى على قولها. ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/٤)، الاختيار (٥٦/٢)، الجوهرة النيرة (٢٦٨/١)، البحر الرائق (٣٠٢/٧)، تصحيح القدوري (ص: ٢٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٢/٦).

(٢) تشريح اللبِن: تنضيده وضمُّ بعضه إلى بعض. ينظر: العين (٣٣/٦)، طلبة الطلبة (ص: ١٢٩)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ١٤٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٠/١٥)، البناية (٣٢٢/١٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٤)، تبين الحقائق (١٣٩/٥)، الجوهرة النيرة (٢٦٨/١)، مجمع الأنهر (٣٩٤/٢).

(٥) ينظر: البيان (٣٩٠/٧)، العزيز (٨٥/٦)، روضة الطالبين (١٧٥/٥)، أسنى المطالب (٤٠٥/٢)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠٠/١٥).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

أما إذا قال: وإن خطته غداً فبنصف درهم فعند أبي حنيفة - رحمه الله - الشرط الأول جائز، والثاني فاسد<sup>(١)</sup>.

وعندهما: الشرطان جائزان<sup>(٢)</sup>.

وعند زفر: الشرطان فاسدان<sup>(٣)</sup>، كما قال في الفصل الأول.

وهما اعتباراه بالفصل الأول حيث سمى عملين، وسمى بمقابل<sup>(٤)</sup> كل واحد منهما بدلاً معلوماً.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه لو لم يذكر اليوم وخاطه غداً يستحق ما شرط له في اليوم الأول، فصار كأنه قال: إن خطته غداً فلك درهم، أو نصف درهم، فكانت الإجارة فاسدة، فيجب أجر المثل، ولأن هذا تعليق البراءة عن بعض الأجرة بشرط فوق<sup>(٥)</sup> منفعة التعجيل، وتعليق البراءات<sup>(٦)</sup> بالشروط لا يصح.

ولو قال له: إن خطت هذا الثوب اليوم بدرهم فخاطه غداً، فعنه<sup>(٧)</sup> روايتان<sup>(٨)</sup>،

(١) ينظر: التتف في الفتاوى (٥٦٠/٢)، بدائع الصنائع (١٨٦/٤)، المحيط البرهاني (٤٢٣/٧)، تبين الحقائق (١٣٩/٥)، الدر المختار (٧٢/٦).

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٤٣)، المبسوط (١٠٠/١٥)، المحيط البرهاني (٤٢٣/٧)، الجوهرة النيرة (٢٦٨/١)، البناية (٣٢٥/١٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٠/١٥)، الهداية (٢٤٤/٣)، تبين الحقائق (١٣٩/٥)، درر الحكام (٢٣٧/٢)، مجمع الأنهر (٣٩٥/٢).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (بمقابلة).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (فوت).

(٦) في [ب]: (البروات).

(٧) في [أ]، [ج]: (ففيه).

(٨) ينظر: المبسوط (١٠١/١٥)، بدائع الصنائع (١٨٦/٤).



في رواية: يجبُ المُسمَّى، وفي رواية: يجبُ أجرُ المثل.

وإن قال: إن<sup>(١)</sup> أسكنت هذا الحانوت عطاراً فبدرهم في الشهر، وإن أسكته حداداً فبدرهمين جاز، وأيُّ الأمرين فعل استحقَّ المُسمَّى / فيه، كما في مسألة خياطة الرُّوميَّة والفارسيَّة.

وقالوا: الإجارةُ فاسدة<sup>(٢)</sup>؛ لجهالة المعقودِ عليه، والبدلُ جميعاً.

ولو استأجر داراً كلَّ شهرٍ بدرهم، فالعقدُ صحيحٌ في شهرٍ واحدٍ؛ لكونه معلوماً، فاسدٌ في بقية الشهور<sup>(٣)</sup>؛ لكونه مجهولاً، إلا أن يُسمَّى جملةً أشهر<sup>(٤)</sup> معلومة، فحينئذٍ يصيرُ معلوماً فيجوزُ.

فإن سَكَنَ ساعةً من الشهر الثاني صحَّ العقدُ فيه، ولم يكن للمؤاجر أن يُخرجه إلى أن ينقضي الشهر<sup>(٥)</sup>، وكذلك كلُّ شهرٍ سَكَنَ<sup>(٦)</sup> أوله؛ لأنَّ الآخر قد رَضِيَ به، وقدَّر الأجرةَ فلما قبضه المستأجر انعقدَ بينهما عقدٌ بالتَّعاطي.

وإذا استأجر داراً سنةً بعشرة دراهم، جازَ وإن لم يُسمِّ قِسطاً كلَّ شهرٍ من الأجرة؛ لكون البدل والمبدل معلوماً.

ويجوزُ أخذُ أجرة الحَمَّام والحجَّام.

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الهداية (٣/٢٤٤)، تبين الحقائق (٥/١٤٠)، الاختيار (٢/٥٧)، الجوهرة النيرة (١/٢٦٨)،

مجمع الأنهر (٢/٣٩٦).

(٣) في [ب]: (الشهر).

(٤) في [ب]: (شهر).

(٥) ليست في [أ]، [ب].

(٦) في [ج]، [د] زيادة: (في).

وبعض العلماء كره أجره الحَمَام؛ لأنه بيت الشيطان سمَّاه رسولُ الله ﷺ: «شُرُّ بيت تُكشَفُ فيه العوراتُ، وتُصبُّ فيه الغسالاتُ والنَّجاساتُ»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من فصل بين حَمَام الرجالِ وحَمَام النساءِ.

والصَّحِيحُ ما ذكرنا؛ لأنَّه صحَّ في الحديث أنَّ النبي ﷺ دخل حَمَام جُحْفَةَ<sup>(٢)</sup>،

وتأويل ما رَوَوْا من كراهة الدُّخُول: إذا كان مكشوف العورة، فأما بعد التستر<sup>(٣)</sup> فلا.

وأما أجره الحَمَام حرامٌ في قول أصحاب الظواهر؛ لقوله ﷺ: «من السُّحْتِ

كَسِبُ الحَمَام»<sup>(٤)</sup> إلا أنا ندَّعي انتساح<sup>(٥)</sup> هذا الحديث بحديث ابن عباس - رضي الله

عنهما - قال: «احتجم رسولُ الله ﷺ، وأعطى الحَمَام أجره»<sup>(٦)</sup>. ولو كان حراماً لم يُعطه؛

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١١) رقم (١٠٩٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/١): فيه يحيى بن عثمان السمتي، ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) لم أقف عليه، وقال ابن كثير في كتابه آداب الحمام (ص: ٢٥): والحديث الذي يُروى أن النبي ﷺ دخل حَمَام الجحفة، موضوعٌ باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس بصحيح، وإنما روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه الذي صنفه (١٠٣/١): عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة: أن ابن عباس رضي الله عنهما، دخل حَمَام الجحفة، وهذا إسناد صحيح.

(٣) في [د]: (اللبس).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٩٣٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٧٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٩٤١).

(٥) الانتساح، والنسخ، وهو: أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً بخلاف حكمه. ينظر: التعريفات (ص: ٢٤٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٤)، الكليات (ص: ٨٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب خراج الحمام (٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجره الحمامة (١٢٠٢).

لأنه كما لا يحلُّ أكلُ الحرام<sup>(١)</sup> لا يحلُّ إيكاله، إلا أن أخذَ أُجرة الحَجَّام من الدناءة.  
ولا تجوزُ أُجرة عَسْبِ التَّيس؛ لقوله ﷺ: «من الشُّحْت عَسْبُ التَّيس، ومهْرُ  
الْبَغْيِ»<sup>(٢)</sup>، والمراد بعَسْبِ التَّيس: أخذُ المالِ على الصَّراب، وهو إنزالُ<sup>(٣)</sup> الفحول على  
الإناث<sup>(٤)</sup>، وذلك حرامٌ؛ لأنه أخذُ المالِ بمقابلةِ الماء، وهو مهينٌ لا قيمة له، أو  
استتجارُ<sup>(٥)</sup> لاستيفاء العين قَصْداً، أو لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به، وهو الإحبال.  
والمرادُ بِمَهْرِ البغي ما تأخذه الزَّانية شرطاً على الزَّنا.

ولا يجوزُ الاستتجارُ على الأذان والحج، وهذا عندنا<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوز<sup>(٧)</sup>.

[الاستتجار  
على القربات  
والملاهي]

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنه لو استحقَّ الأجر، إما / أن يستحقَّ بمقابلةِ نفسِ العملِ أو [ب/91]  
بمقابلةِ منفعةِ العملِ، فالأوَّلُ لا يُمكن؛ لأنَّ نفسَ العملِ قائمٌ بالفاعل لا يعدوه، ولا

(١) في [ب]: (الحمام).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٣٥): غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر في الدراية (٢/١٨٨): لم أجده هكذا.

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عَسْبِ الفحل (٢٢٨٤) «نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل».

(٣) في [ب]: (إنزا).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٢٦)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣١٥)، المصباح المنير (٢/٤٠٨).

(٥) في [ج]: (استخبار).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٩١)، الهداية (٣/٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/٢٦٩)، لسان الحكام (١/٣٦٦).

(٧) في الأصح. ينظر: نهاية المطلب (١٣/١٣)، البيان (٢/٨٩)، العزيز (٦/١٠٣)، المجموع (٣/١٢٧)، نهاية المحتاج (١/٤١٨).

وَجَهَ إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْعَمَلِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْعَامِلِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ نَفْسَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْكَلُ عَلَى أَحَدٍ؛ فَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ حَكْمُ الْعَمَلِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَقْدِ وَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُذُ يَتَمَحَّضُ إِيحَابُ الْأَجْرَةِ ضَرَرًا<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَشَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَّا مِنَ الشَّرِيكَ<sup>(٢)</sup>؛ (لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَشَاعِ، وَهُوَ مَشَاعٌ لَا يَتَّصَرُّ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكَ)<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَا: يَجُوزُ<sup>(٤)</sup>؛ لِإِمْكَانِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَشَاعِ بِطَرِيقِ التَّهَائُؤِ.

وَيَجُوزُ اسْتِجَارُ الظُّنْرِ<sup>(٥)</sup> بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّغَارَ لَا

(١) قَالَ ابْنُ قَطْلُوبُغَا فِي تَصْحِيحِ الْقَدُورِيِّ (ص: ٢٢٨): هَذَا جَوَابُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَجَازُهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، فَقَالَ فِي الْهُدَايَةِ: وَبَعْضُ مَشَائِخِنَا اسْتَحْسَنُوا الْإِسْتِجَارَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَاعْتَمَدَهُ النَّسْفِيُّ، وَقَالَ فِي الْمَحِيطِ: وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى الطَّاعَاتِ كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَالْإِمَامَةِ وَالْحُجِّ عَنْهُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ جَوَّزُوا ذَلِكَ؛ لِكَيْتَلِيَ النَّاسَ، وَلِحَاجَتِهِمْ. وَفِي الدَّخِيرَةِ: وَمَشَائِخُ بَلِخٍ جَوَّزُوا الْإِسْتِجَارَ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ إِذَا ضُرِبَ لِذَلِكَ مَدَّةٌ، وَأَفْتَوْا بِوُجُوبِ الْمَسْمُومِ، وَإِذَا كَانَ بَدُونَ ذِكْرِ الْمَدَّةِ أَفْتَوْا بِوُجُوبِ أَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَكَذَلِكَ يَفْتَى بِجَوَازِ الْإِسْتِجَارِ عَلَى تَعْلِيمِ الْفِقْهِ، وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ: وَلَمْ يَصِحَّ لِلْعِبَادَاتِ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَنَفْتَى الْيَوْمَ بِصَحَّتِهَا.

(٢) يَنْظُرُ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٢/٣٥٧)، الْهُدَايَةُ (٣/٢٣٨)، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ (١/٢٧٠)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٨/٢٣)، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٢/٣٨٥).

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [ج].

(٤) يَنْظُرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٤/١٨٠)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (٥/١٢٦)، الْبِنَايَةُ (١٠/٢٨٣)، حَاشِيَةُ الشَّرْنِبِلَالِيِّ (٢/٢٣١)، وَقِيلَ: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهَا، وَلَكِنْ قَالَ فِي تَصْحِيحِ الْقَدُورِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مِنْ صَحْحِ الْأَوَّلِ (ص: ٢٣٠): شَاذٌ مَجْهُولٌ الْقَائِلُ فَلَا يُعَارَضُ مَا ذَكَرْنَا.

(٥) الظُّنْرُ: الْحَاضِنَةُ. الْمَغْرَبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرَبِ (ص: ٢٩٧). وَانظُرْ: الْمَطْلَعُ عَلَى أَلْفَاظِ الْمَقْنَعِ (ص: ٣١٧)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٣٨٨).



يُرَبُّونَ إِلَّا بِلَبَنِ الْأَدَمِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالْأُمَّ قَدْ تَعَجَزَ عَنِ الْإِرْضَاعِ بِمَوْتِ أَوْ مَرَضٍ، فَجُوِّزَ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ بِطَعَامِهَا وَكَسْوَتِهَا.

وقالوا: لا يجوز<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّ هذا عقدُ إجارة، فلا يصحُّ إلا بإعلام الأجرة، كسائر الإجازات.

(ولأبي حنيفة - رحمه الله)<sup>(٤)</sup> - : أنا لم نُجَوِّزْ هذا في سائر الإجازات؛ لتمكُّن المازعة في الثاني<sup>(٥)</sup>، وذا لا يوجدُها هنا؛ فإنَّهم لا يمنعون الظئر كفايتها من الطعام والكسوة؛ لأنَّ منفعة ذلك راجعةٌ إلى وَلَدِهِمْ بَلْ<sup>(٦)</sup> رَبَّهَا يُكَلِّفُونَهَا بِالْأَكْلِ فَوْقَ الشَّبَعِ لتكثير لَبَنِهَا، فلا تكونُ هذه الجهالة مفضيةً إلى المازعة، فلا تمنع صحَّة الإجارة.

وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها؛ إيصالاً لكلِّ واحدٍ منها إلى حقِّه، فإن حبَّلت فلهم فسخُّ الإجارة إن كان يضرُّ بالصَّبِي؛ لأنه حينئذ يتعيَّب المعقودُ عليه. وعليها أن تُصَلِّحَ طعامَ الصَّبِي؛ لمكان العُرف.

وإن أرضعته في المدَّة بلبنِ شاةٍ فلا أجرة لها؛ لأنَّها ما أوفيت المعقودَ عليه.

\* \* \*

(١) في [د]: (الأم).

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٤١)، المبسوط (١١٩/١٥)، بدائع الصنائع (١٩٣/٤)، الهداية (٢٣٩/٣)، الاختيار (٥٩/٢)، تبيين الحقائق (١٢٧/٥)، الجوهرة النيرة (٢٧٠/١).

(٣) ينظر: البيان (٣٢٨/٧)، العزيز (٨٤/٦)، روضة الطالبين (١٧٤/٥)، النجم الوهاج (٣٢٤/٥)، جواهر العقود (٢١٦/١).

(٤) في [د]: (ولو قال).

(٥) في [د] زيادة: (الحال).

(٦) ليست في [ب].

فصل

وَكُلُّ صَانِعٍ لِعَمَلِهِ أَثَرٌ فِي الْعَيْنِ كَالْقَصَّارِ وَالصَّبَّاحِ فَلَهُ حَبْسُ الْعَيْنِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ  
 [حبس العين  
 بالاجرا] عمله حتَّى يستوفي الأجرة؛ لأنَّ المعقودَ عليه الوصفُ الذي أحدثه<sup>(١)</sup> في الثوب، وهو قائمٌ فكان له أن يجبسه بيديه.

ومن ليس لعمله أثرٌ فليس له أن يجبس العين للأجرة (كالحمال والملاح)<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ المعقودَ عليه نفسُ العمل، ولم يبق بعد الفراغ منه، فلا يكون له أن يجبس. وإذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له<sup>(٣)</sup> أن يستعمل غيره؛ لأنَّ المستأجر لم يرض به.

[1/92] وإن / أطلق فله أن يستأجر من يعمل<sup>(٤)</sup>؛ جزيياً على الإطلاق.

وإذا اختلف الخياط<sup>(٥)</sup> وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب: (أمرتك أن تعمله قباءً، وقال الخياط: قميصاً، أو قال صاحب الثوب)<sup>(٦)</sup>: أمرتك أن تصبغه أحمرَ فصبغته أصفرَ، فالقول لصاحب الثوب مع يمينه؛ لأنَّ الإذن يُستفاد من جهته.

(١) في [أ]، [د]: (أخذ به).

(٢) الملاح: قائد السفينة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٩٦١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٧).

(٣) في [ج]: (كالحمال والحلاج).

(٤) ليست في [أ]، [ب].

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (يعمله).

(٦) في [د]: (الصباغ).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(فإن حَلَفَ فالخياطُ ضامنٌ؛ لأنه تصرَّفَ في مالٍ الغيرِ بالإتلافِ من وجهٍ)<sup>(١)</sup>.  
فإن قال صاحبُ الثوبِ: عملته لي بغيرِ أجرٍ<sup>(٢)</sup>، وقال الصَّانعُ: بل<sup>(٣)</sup> بأجرٍ،  
فالقولُ<sup>(٤)</sup> لصاحبِ الثوبِ مع يمينه عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -؛ لأنه يُنكرُ التزام  
الأجرة.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: إن كان حَرِيْفًا فله الأجرةُ وإلا فلا<sup>(٦)</sup>؛ لأنه إذا كان  
حَرِيْفًا كان حاله دليلاً على أنه عاملٌ له بأجرٍ.  
وقال محمدٌ - رحمه الله -: إن كان الصَّانعُ معروفاً بهذه الصَّنعةِ بالأجرةِ فalcول  
قولُه<sup>(٧)</sup>؛ لكون الظَّاهر شاهداً له.

والواجبُ في الإجارةِ الفاسدةِ أجرُ المثلِ؛ لأنَّ أجرَ المثلِ في الإجازاتِ كالقيمةِ في  
البياعاتِ، ثم فسادُ البيعِ يُوجبُ القيمةَ؛ ففسادُ الإجارةِ وجبَ أن يُوجبَ أجرَ المثلِ؛ لأنَّ  
كلَّ واحدٍ منهما بيعٌ؛ إلا أنَّه لا يُجاوزُ به المسمَّى؛ لوجود الرِّضا بقدر المسمَّى.  
وإذا قبضَ المستأجرُ الدَّارَ فعليه الأجرةُ، وإن لم يسكنها؛ لأنَّ الأجرةَ إنَّما تجبُ

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) في [ج]، [د]: (أجرة).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [أ]، [د] زيادة: (قول حد).

(٥) ينظر: الهداية (٢٤٦/٣)، المحيط البرهاني (٥٣٨/٧)، تبين الحقائق (١٤٣/٥)، الجوهرة النيرة  
(٢٧٢/١)، درر الحكام (٢٣٨/٢).

(٦) ينظر: البناية (٣٣٩/١٠)، الجوهرة النيرة (٢٧٢/١)، البحر الرائق (٣٩/٨)، مجمع الأنهر  
(٣٩٨/٢).

(٧) وقيل: الفتوى على قوله. ينظر: البناية (٣٣٩/١٠)، درر الحكام (٢٣٨/٢)، تصحيح القدوري  
(ص: ٢٣١)، الدر المختار (٧٥/٦)، اللباب (١٠٣/٢).

بمقابلة تسليم المعوض دون الانتفاع، وقد وجد.

فإن غصبها غاصبٌ من يده سقطت الأجرة؛ لأنه حينئذ لا يسلم للمستأجر

المعوض.

وإن وجد بها عيباً يضر بالشكني فله الفسخ؛ لأنه يتمكن الخلل فيما هو المقصود

بالعقد لأجل العيب، فكان بمنزلة العبد المستأجر للخدمة إذا مرض.

ثم إنَّما يكون له حق الفسخ بحضرة ربِّ الدار<sup>(١)</sup>، فإن كان غائباً فليس له حق

الفسخ؛ لأنَّ هذا بمنزلة الرد بالعيب.

وإذا خربت الدار، وانقطع شرب الضيعة، أو انقطع الماء عن الرِّحَا انفسخت

الإجارة؛ لتعذر إمكان الانتفاع به على الوجه الذي قصد به بالاستئجار، والتمكُّن من

الانتفاع شرطٌ لوجوب<sup>(٢)</sup> الأجرة، ولا كذلك إذا تعيَّب؛ لأنَّ التمكن من الانتفاع ثابتٌ

إلا أنه يتطرق إليه الخلل.

وإن مات أحد المتعاقدين، وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت؛ لأنَّ الإجارة تمليكٌ

المنفعة<sup>(٣)</sup> بعوض، ومنافع الدار تحدث شيئاً فشيئاً، فكان / لبقائه حكمُ الابتداء، أو بعد

موت العاقد لا يتصور منه مباشرة العقد حقيقةً، فلا يُمكن تصوُّره تقديراً؛ لأنه يكون

تقدير المحال.

وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ؛ لبقاء مَنْ وقع العقد له؛ فكان العاقد باقياً تقديراً.

ويصحُّ شرطُ الخيار في الإجارة.

(١) في [د]: (المال).

(٢) في [د]: (لوجود).

(٣) في [د]: (المنافع).

وفي أحد قولي الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز<sup>(١)</sup>.  
والصَّحِيحُ قولنا؛ لأنَّ هذا عقدُ معاوضةٍ مالٍ بمالٍ، فيجوزُ شرطُ الخيارِ فيه  
كالبيع.

وتفسخ الإجارةُ بالإعذارِ، وهذا عندنا<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : لا تنقض بعذرٍ وبغير عذرٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض النَّاسِ: تنقض بعذرٍ وبغير عذرٍ<sup>(٤)</sup>.

والصَّحِيحُ قولنا؛ لأنَّ المعقودَ عليه في باب الإجارة وهو المنفعةُ لا يصيرُ مقبوضاً  
إلا بالاستعمال، فكان هذا عذراً حاصلاً قبل القبض، فكان بمنزلة العيبِ الحاصلِ قبل  
القبضِ، والجامعُ بينهما: أنَّه لا يمكنه المضيُّ في موجب العقدِ إلا بضررٍ يلزمه، وهو لم  
يرضَ بذلك، فيثبت له حقُّ الفسخِ دفْعاً لضررٍ غير مرضيٍّ به.

وذلك بأن استأجر دُكَّاناً في السُّوقِ ليتَّجرَ فيه فذهب ماله، وكمن أجر دُكَّاناً أو

(١) الخلاف في الإجارة هو وجه عند بعض الشافعية في إحدى الطريقتين، والأصحُّ أنَّه لا يصحُّ، وبعضهم  
كالماوردي، والشيرازي، لم يحك خلافاً أنَّ خيار الشرط فيها لا يصحُّ.

قال الدميري: وصحَّح المصنف (أي: التووي) في تصحيحه ثبوت الخيار في الإجارة المتعلقة بالزمان،  
ويلزم منه الثبوت فيما عدا ذلك بطريق أولى، لكنَّ الصَّحِيحَ المعتمد في أكثر كتبه وكتب الرافعي: عدمُ  
ثبوته فيها. ينظر: الحاوي (٣٩٤ / ٧)، المهذب (٢٥٣ / ٢)، نهاية المطلب (٣٢ / ٥)، البيان (٢٧ / ٥)،  
روضة الطالبين (٤٤٨ / ٣)، كفاية النبيه (٢٣٣ / ١١)، النجم الوهاج (١١١ / ٤).

(٢) ينظر: الأصل (٤٢ / ٣)، المبسوط (٢ / ١٦)، تحفة الفقهاء (٣٦٠ / ٢)، الهداية (٢٤٧ / ٣)، الاختيار  
(٦١ / ٢).

(٣) ينظر: الأم (٣١ / ٤)، الحاوي (٣٩٣ / ٧)، البيان (٣٣٨ / ٧)، العزيز (١٦٣ / ٦)، روضة الطالبين  
(٢٣٩ / ٥)، مغني المحتاج (٤٨٣ / ٤).

(٤) هو قول شريح القاضي. ينظر: الأم (٣١ / ٤)، بدائع الصنائع (٢٠١ / ٤).

داراً ثم أفلس ولزمه ديونٌ، ولا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر فسخ القاضي العقدَ  
وباعها في الدين.

وهذه الرواية موافقةٌ لرواية الزيادات<sup>(١)</sup>، أما على رواية الجامع الصغير: قضاء  
القاضي ليس بشرطٍ في النقص بسبب الدين<sup>(٢)</sup>؛ لأنه في معنى العيب قبل القبض، فتثبت  
ولاية الفسخ من غير قضاء ولا رضا، كما في بيع العين، وإنما يُحتاج إلى القضاء إذا كان  
عذراً يحتمل الاشتباه، كالدين الذي يحتمل أن يكون له وفاةٌ بغير البيع.  
ومن استأجر دابةً ليسافرَ عليها ثم بدا له من السفر فهو عذرٌ؛ لأنه قد يتعذر على  
المستأجر السفر؛ لانقطاع أسبابه.

وإن بدا للمكاري في السفر فليس ذلك بعذرٍ؛ لأنه يمكنه أن يبعث تلميذه ليقومَ  
على الدوابِّ.

وإذا أجر العينَ المستأجرُ قبل قبضها<sup>(٣)</sup> لم يجوز، بمنزلة بيع العين قبل القبض.

\* \* \*

(١) وقيل: هو الأصح. ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٠/٤)، المحيط البرهاني (٤٩٨/٧)، الاختيار (٦٢/٢)،  
حاشية الشرنبلالي (٢٣٩/٢).

(٢) ومنهم من فرّق فقال: إن كان العذرُ ظاهراً انفسخت، وإلا يفسخها الحاكم، قال قاضي خان  
والمحبوبي: وهو الأصح. ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٢٩)، الهداية (٢٤٨/٣)، تبيين الحقائق  
(١٤٦/٥)، الجوهرة النيرة (٢٧٤/١)، مجمع الأنهر (٤٠١/٢).

(٣) في [ج]، [د]: (القبض).

كتاب الشُّفْعَةِ<sup>(١)</sup>

[i/93] اعلم بأنَّ الشُّفْعَةَ مأخوذةٌ من الشَّفْعِ، وهو الضَّمُّ الذي هو ضِدُّ الوِثْرِ، / ومنه شفاعَةٌ رسولِ الله ﷺ للمذنبين؛ فإنه يَضُمُّهم بها إلى الفائزين، فكذلك الشَّفِيعُ بأخذه يَضُمُّ المأخوذَ إلى ملكه، فَسُمِّي شُفْعَةً لهذا.

وقد دَلَّ على ثبوته أحاديثٌ مشهورةٌ، وهي على مراتبٍ، وبه بُدِيَءَ الكتابُ.

قال: الشُّفْعَةُ واجبةٌ للخلِيطِ<sup>(٢)</sup> في نفس المبيع، ثم للخلِيطِ في حقِّ المبيع كالشُّرْبِ والطَّرِيقِ، ثم للجارِ، وليس للشَّريكِ في الطَّرِيقِ والشُّرْبِ، والجارِ، شُفْعَةٌ مع الخَلِيطِ.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا تجبُ الشُّفْعَةُ إلا للشَّريكِ في نفس المبيع<sup>(٣)</sup>.

والصَّحِيحُ قولنا لقوله ﷺ: «الشَّريكُ أحقُّ من الخَلِيطِ، والخَلِيطُ أحقُّ من الجارِ»<sup>(٤)</sup>،

(١) الشُّفْعَةُ: هي تملكُ البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. التعريفات (ص: ١٢٧)، وانظر: طلبه الطلبة (ص: ١١٩)، أنيس الفقهاء (ص: ١٠١).

(٢) الخَلِيطُ: الشَّريكُ، والمراد: أنَّ الشَّريكِ في البقعة أولى من الشَّريكِ في الأساس، والشَّريكِ في الأساس أولى من الشَّريكِ في الحقوق، والشَّريكِ في الحقوق أولى من الجارِ، فالشَّريكُ في البقعة هو الشَّريكِ في أجزاء العقار الذي يُباع، والشَّريكُ في الأساس هو أن يكون الحائط بين العقارين مشتركاً بين الجارين، والشَّريكِ في الحقوق هو أن يكون حقُّ الشُّرْبِ أو حقُّ المرور في الطريق مشتركاً بينهما، والجارُ هو الملازق، فإن كان بينهما طريقٌ نافذٌ فلا شُفْعَةَ له. انظر: طلبه الطلبة (ص: ١٢٠)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ١٥١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/١٠٣٧).

(٣) فلا شُفْعَةَ للجارِ، ولا للشَّريكِ في حقِّ المبيع. ينظر: الأم (٧/١١٦)، الحاوي (٧/٢٣٤)، البيان (٧/١٠١)، العزيز (٥/٤٨٩)، روضة الطالبين (٥/٧٢).

(٤) لم أقف عليه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٦): غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال، إنَّه حديثٌ لا يُعرف، وإتِّمَّ المعروفُ ما رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشَّفِيعُ أولى من الجارِ، والجارُ أولى من

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «الجارُّ أحقُّ بشفَعته»<sup>(١)</sup> يُنتظر بها، وإن كان غائباً»<sup>(٢)</sup>.  
فإن سلّم الخليطُ فالشُّفَعَةُ للشُّريك في الطَّرِيقِ والشُّربِ، فإن سلّم أخذها الجارُّ؛ لما  
روينا، والجارُّ المقابل لا شُّفَعَةَ له؛ لأنه ليس بجارٍ مطلق.

[متى تجب  
الشفعة؟ ومتى  
تستقر؟]

والشُّفَعَةُ تجبُ بعقد البيع، وتستقرُّ بالإشهاد، وتُملكُ بالأخذ إذا سلّمها المشتري أو  
حكّمَ بها حاكمٌ.

أمَّا الواجبُ<sup>(٣)</sup> بالعقد فلأنَّ سببَ تحقيق الضَّرر من الدَّخيل هو البيعُ<sup>(٤)</sup>. وأمَّا  
استقراره بالإشهاد (فلأنَّه أظهرَ بطلبه رغبته في الأخذ لدفع الضَّرر عن نفسه)<sup>(٥)</sup>، وهو  
حقٌّ ضعيفٌ يسقطُ بالإعراض عنه، ولا يُعلم أنه على الطَّلَبِ<sup>(٦)</sup> إلا بالإشهاد، فإذا كان  
عِلْمُهُ بالبيع بمحضٍ من المشتري فالجوابُ واضحٌ.

وكذا إن كان بمحضٍ من الشُّهود ينبغي له أن يُشهدهم على طلبه ثم يتوجَّهُ إلى

الجنب». وقال ابن حجر في الدراية (٢/٢٠٣): لم أجده.

(١) الشُّفَعَةُ والشُّفَعَةُ: القُرْبُ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١٩)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٢٨)،  
المصباح المنير (١/٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الشُّفَعَةُ، باب الشُّفَعَةُ بالجار (٢٤٩٤)، و ابو داود في سننه، كتاب  
الإجارة، باب في الشُّفَعَةُ (٣٥١٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشُّفَعَةُ  
للغائب (١٣٦٩) بلفظ: «أحقُّ بشُّفَعَةِ جاره». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحديث في صحيح البخاري، كتاب الشُّفَعَةُ، باب عرض الشُّفَعَةُ على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨):  
بلفظ: «الجارُّ أحقُّ بسقبه» فقط.

(٣) ليست في [أ]، [ج]، وفي [د]: (الوجوب).

(٤) في [ج] زيادة: (فيجب بعقد البيع).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [د]: (طلب البيع).



من في يده الدَّار، أو إلى موضع الدَّار فيُشهد على الطَّلَب عنده أيضاً. والطلب صحيح من غير إسهادٍ إلا أن الإسهاد لمخافة الجحود، فإذا ترك هذا تبطل شفيعته لقوله ﷺ: «الشفعة كنيشة العقال إن أخذتها ثبتت وإلا ذهبت»<sup>(١)</sup> إلا أن الملك إنما يثبت إمَّا بالأخذ بالتراضي أو بحكم القاضي؛ لأنه لا يملك ملك الغير إلا برضاه، أو بحكم من له ولاية عامة.

وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت شفيعته؛ لما<sup>(٢)</sup> قلنا.

ثم لا تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّ حقه قد تقرَّر بالطلب، / فلا يسقط بعد ذلك إلا بإسقاطه صريحاً أو دلالة، وهذا هو القياس.

[٩٣/ب]

وقال محمد - رحمه الله - : إن تركها شهراً بعد الإسهاد بطلت شفيعته<sup>(٤)</sup>، وهذا استحسان؛ لأنه لو لم تسقط لتضرَّر به المشتري؛ فإنه يتعدَّر عليه التصرف مخافة أن ينقض الشفيع تصرفه، والضرر مدفوع، وإنما قدر ذلك بالشهر؛ لأنَّ الشهر في حكم الأجل، وما دونه عاجل على ما عُرِف في كتاب الأيمان.

(١) لم أقف عليه، وأخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة (٢٥٠٠)، والبزار في مسنده (٥٤٠٥) عن ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحل العقال»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩١/٣): إسناده ضعيف.

(٢) في [د]: (ك).

(٣) وهو رواية عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط (١١٨/١٤)، تحفة الفقهاء (٥٥/٣)، الهداية (٣١١/٤)، الاختيار (٤٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٤/٥).

(٤) وعليه الفتوى. ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٥)، التف في الفتاوى (٥٠١/١)، البناية (٣٠٧/١١)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢١٠/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٢٦/٦).

وعند أبي يوسف - رحمه الله - : أنه إذا تَرَكَ الحُصومةَ في مجلسٍ من مجالس القاضي بطلت شفَعتهُ حتَّى إذا كان القاضي يجلسُ في كل ثلاثة أيام، فإذا مضى مجلسٌ من مجالسه ولم يُخاصِم الشَّفيعَ فيه اختياراً بطلت شفَعتهُ<sup>(١)</sup>.

والشُّفَعَةُ واجِبَةٌ في العقارِ وإن كان<sup>(٢)</sup> لا يُقسَمُ؛ لأنَّه لا فَضْلَ في الأدلَّةِ المُثبِتَةِ لِحَقِّ الشُّفَعَةِ.

أما يجوز فيه الشفعة وما لا يجوز

ولا شُفَعَةٌ في العُرُوضِ والشُّقُنِ، ولا في البناءِ والنَّخْلِ إذا بِيَعَ دون العَرَصَةِ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّها عُرِفَتْ شرعاً. وقد نصَّ صاحبُ الشَّرْعِ على الشُّفَعَةِ في العقارِ خاصَّةً، قال ﷺ: «الشُّفَعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ: عَقَارٍ أَوْ رَبِيعٍ»<sup>(٤)</sup>، والرَّبِيعُ هو الدَّارُ. والرَّجُلُ والمرأةُ، والكبيرُ والصغيرُ، والمسلمُ والذَّمِّيُّ في الشُّفَعَةِ سواءً؛ فإنَّ هذا من المعاملاتِ، والاستحقاقُ يُبتنى على السَّبَبِ وهو مُسْتَحَقٌّ<sup>(٥)</sup> في حقِّهم، وثبوتُ الحكمِ بثبوتِ سببِهِ.

(١) ينظر: المبسوط (١١٨/١٤)، المحيط البرهاني (٢٧١/٧)، الاختيار (٤٥/٢)، الجوهرة النيرة (٢٧١/١)، البحر الرائق (١٤٨/٨).

(٢) ليست في [أ].

(٣) العَرَصَةُ: كُلُّ بقعةٍ بين الدُّورِ ليس فيها بناءٌ. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٩)، وانظر: الكلبيات (ص: ٢٤٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٩٢/٢).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية (١٧٧/٤) بلفظ: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»، وقال ابن حجر في الدراية (٢٠٣/٢): رجال إسناده ثقات، وأعله البيهقي في معرفة السنن (٣١٩/٨) بالإرسال.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠١٥): بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. وأعله الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٤/٣) بالسنود، وأن الصواب فيه قوله: (في كل شيء).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (متحقق).

وإذا ملك العقار بعوضٍ هو مالٌ وجبت فيه الشفعة، ولا شفعة في الدار يتزوج الرجلُ عليها<sup>(١)</sup>، أو يُخالع<sup>(٢)</sup> المرأةَ بها<sup>(٣)</sup>، أو يستأجرُ لها<sup>(٤)</sup> داراً، أو يُصالح عليها من دمٍ عميدٍ، أو يُعتق عليها عبداً، أو يصالح عنها بالإنكار؛ لأنَّ العوض في هذه المواضع ليس بمالٍ، والشفعة عُرِفَ استحقاقُها فيها إذا كان العوضُ مالاً؛ لأنَّ الشفيع يتملِّكُ بمثل ما يملك به المشتري إلا أنَّ المثل إما أن يكون من حيث الصورة أو في معنى المالية.

فإن كان الثمن مما له مثلٌ من جنسه يأخذه بمثله صورةً ومعنى. وإن لم يكن له مثل يأخذه بمثله في صفة المالية وهو القيمة استدلالاً بالغاصب.

فإن صالح على العقار بإقرارٍ أو سكوتٍ أو إنكارٍ وجبت الشفعة؛ لِتَحَقُّقِ المعاوضة بالمعاطاة<sup>(٥)</sup>.

(وقد اختلفت النسخ<sup>(٦)</sup> في هذه المسألة، والغلطُ فيها وقع من النَّاسِخِ، والصَّحِيحُ ما ذكرناه؛ لأنَّ في زعمِ الذي أخذ الدَّارَ أنه أخذها عَوْضاً / عن المَالِ الذي ادَّعى عليه<sup>(٧)</sup>.)

[1/94]

وإذا تقدَّم الشَّفيعُ إلى القاضي فادَّعى الشُّراءَ وطلبَ الشُّفعةَ، سأل القاضي المدَّعي [ثبوت الشفعة]

(١) ليست في [أ]، وفي [ج]: (بها).

(٢) الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال. التعريفات (ص: ١٠١)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص: ٥٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٥٩).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [أ]، [د]: (بها).

(٥) بيعُ المعاطة: أن يُناول المشتري الثمنَ للبائع فيتاوُّهُ البائعُ السلعةَ دون إيجابٍ ولا قبولٍ. معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٤)، وانظر: المطلع على ألفاظ المنع (ص: ٢٧١)، المصباح المنير (٢/٢١٧).

(٦) في [د]: (المشايع).

(٧) ما بين القوسين ساقط من [د].

عليه<sup>(١)</sup>، فإن اعترف مَلَكَهُ (الذي يتشفعُ بِهِ)<sup>(٢)</sup>، وإلا كَلَّفَ الشَّفِيعَ<sup>(٣)</sup> إقامة البيئنة، فإن عَجَزَ عن البيئنة استُحْلِفَ المشتري بالله<sup>(٤)</sup>: ما<sup>(٥)</sup> تَعَلَّمَ أَنَّهُ مالِكٌ لِلَّذِي ذكره مما يتشفعُ به، فإن نَكَلَ أو قامت للشَّفِيعِ بيئَةٌ سألَه القاضي: هل ابتاعَ أم لا؟ فإن أنكر الابتاعَ، قيل للشَّفِيعِ: أقيم البيئنة، فإن عَجَزَ عنها استُحْلِفَ المشتري بالله: ما ابتاعَ أو بالله ما استحقَّ عليه في هذه الدَّارِ<sup>(٦)</sup> شُفْعَةً من الوجه الذي ذكره؛ لأنه لا بُدَّ من كون الشَّفِيعِ مالِكاً للدَّارِ التي يتشفعُ بها.

ولا بُدَّ أيضاً<sup>(٧)</sup> أن تكون الدَّارُ التي يدَّعي الشُّفْعَةَ فيها مبيعةً؛ حتَّى يمكن إثباتُ هذا الحُكْمِ، ولا يظهرُ ذلك إلا بالبيئنة، أو بالنكول، أو بالإقرارِ من المدَّعى عليه.

وتجوزُ المنازعةُ في الشُّفْعَةِ، وإن لم يُحْضِرِ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ إلى مجلسِ القاضي، فإذا قضى القاضي بالشُّفْعَةِ فللشَّفِيعِ أن يؤدي الثَّمَنَ، ويأخذ الدَّارَ.

وقال محمدٌ - رحمه الله - : لا يُقضى له بالشُّفْعَةِ حتَّى يُحْضِرَ الثَّمَنَ<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ تمكُّنه<sup>(٩)</sup> من الأخذِ إذا أدَّى الثَّمَنَ، فلا يقضى القاضي له بالمِلْكِ قبل ذلك؛ دفْعاً للضررِ عن

(١) في [د] زيادة: (عنها).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ب]، [د].

(٣) ليست في [ج]، [د].

(٤) ليست في [د].

(٥) في [ج] زيادة: (لم).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٧) ليست في [د].

(٨) ينظر: المبسوط (١٤/١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/٥٥)، تبيين الحقائق (٥/٢٤٥)، مجمع الأنهر

(٢/٤٧٦)، اللباب (٢/١١٢).

(٩) في [أ]، [ج]: (يمكنه)، وفي [د]: (تملكه).

المشتري إلا أنا نقول: ما لم يجب الثمن عليه لا يطالب بإحضاره. والوجوب بالقضاء ويكون المشتري أحق بإمساكها إلى أن يستوفي الثمن.

وللشفيع الردُّ بخيار الرؤية والعيب؛ لأنه يتملك بالثمن كالمشتري إلا أن رضا المشتري ليس بشرط في حقه شرعاً.

وإذا حضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة؛ لأن المدعى عليه<sup>(١)</sup> في يده.

ولا يسمع القاضي البيئة حتى يحضر المشتري؛ لأن الملك للمشتري، واليد للبائع فيقضي بحضرتها<sup>(٢)</sup>، ويقضي بالشفعة على البائع؛ لأنه هو المدعى عليه، والعهدة على البائع؛ لأن الدار أخذت منه بيدل.

وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين عليم<sup>(٣)</sup> وهو يقدر<sup>(٤)</sup> على ذلك بطلت شفيعته.

وكذلك إن أشهد في المجلس الذي عليم، ولم يُشهد على أحد المتبايعين<sup>(٥)</sup> أو<sup>(٦)</sup> عند العقار؛ لأن تأكد حق الشفعة إنما يكون بطلب المواثبة وذلك فيما قلنا.

وإن صالح من شفيعته على عوضٍ أخذه بطلت<sup>(٧)</sup> الشفعة<sup>(٨)</sup>؛ لترك الطلب أو

التسليم، ويردُّ العوض؛ لأنه طمع / في غير مَطْمَع وهو المأل؛ لأنه لا يستحقه إلا بمقابلة

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) في [د]: (بها).

(٣) في [د] زيادة: (بالباع).

(٤) في [د]: (قادر).

(٥) في [أ]، [ج]: (المتعاقدين).

(٦) في [د]: (ولا).

(٧) في [ج]: (بطلب).

(٨) في [د]: (شفيعته).

ملك له، وحقُّ الشُّفْعَةِ ليس بملك له، فلا يستوجب المأل بمقابلة إسقاطه.  
ولو مات الشَّفِيعُ بطلت شُفْعَتُهُ عندنا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ حقَّ التَّمَلُّكِ ثبت له مخالفاً للقياس  
فلا يثبت في حقِّ وارثه.

وإن مات المشتري لم تبطل؛ لأنَّ من له الحق قائمٌ.  
وإذا باع الشَّفِيعُ ما يتشفع به قبل أن يقضي له بالشُّفْعَةِ بطلت شُفْعَتُهُ؛ لأنَّ السبب  
انعدم وقت القضاء.

ووكيلُ البائع إذا باع وهو الشَّفِيعُ فلا شُفْعَةٌ له، وكذلك إن ضمن الدَّرَكُ<sup>(٢)</sup> عن  
البائع الشَّفِيعُ؛ لأنه هو التارك للشركة والمجاورة، فيكون راضياً به، فلا يتضرر به.  
ووكيلُ المشتري إذا ابتاع فله الشُّفْعَةُ؛ لأنه كالمشتري في حقِّ التَّمَلُّكِ.  
ومن باع بشرط الخيار فلا شُفْعَةٌ للشَّفِيعِ؛ لأنه لم يخرج به عن ملك البائع.  
فإن أسقط الخيار<sup>(٣)</sup> وجبت الشُّفْعَةُ؛ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ.  
وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشُّفْعَةُ؛ لأنَّ الملك زال عن البائع، والشُّفْعَةُ  
تتعلق بزواله عن ملك البائع.

ومن ابتاع داراً شراءً فاسداً فلا شُفْعَةٌ فيها، أمّا قبل القبض فلبقاء ملك البائع  
فيها، وأمّا بعد القبض فلبقاء حقه في استردادها، ولأنَّ في إثبات حقِّ الأخذ للشَّفِيعِ تقريرُ  
البيع الفاسد وهو معصيةٌ، والتقرير على المعصية معصيةٌ.

(١) ينظر: المبسوط (١١٦/١٤)، تحفة الفقهاء (٦١/٣)، الهداية (٣٢١/٤)، تبيين الحقائق (٢٥٧/٢)،  
الجوهرة النيرة (٢٨٠/١).

(٢) الدَّرَكُ: أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن الذي أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع. التعريفات  
(ص: ١٠٣)، وانظر: طلبه الطلبة (ص: ١٤٣)، التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٢٢٣).

(٣) ليست في [د].

فإن سقط حق الفسخ وجبت الشفعة؛ لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة.  
 وإذا باعها ذمي<sup>(١)</sup> بخرم أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر، وقيمة  
 الخنزير، وإن كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير؛ لأن في الفصل الأول:  
 الخمر من ذوات الأمثال، فيأخذها الشفيع بمثل ما يملك المشتري به صورة ومعنى. وفي  
 الخنزير يأخذها بمثله معنى وهو القيمة، أمّا المسلم عاجز عن تمليك الخمر والخنزير  
 قصداً، فكان عليه قيمتها.

ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوضٍ مشروط؛ لأن الشفيع في المعاوضة كان  
 أحقّ بالعرض عليه قبل البيع، فإذا لم يفعل البائع ذلك جعله الشرع أحقّ بالأخذ ليندفع  
 الضرر، وهذا لا يوجد في التبرع؛ فإنه ليس على من يريد هبة داره أن يعرض بيعها أولاً  
 على جاره، ولا أن يهبها من جاره، إلا أن تكون بعوضٍ مشروط، / فحيث تجب الشفعة  
 به بعد التقابض عندنا<sup>(٢)</sup>.

وعند زفر - رحمه الله - قبل التقابض<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ عنده هذا: بيعٌ ابتداءً وانتهاءً،  
 وعندنا هو: بر<sup>(٤)</sup> ابتداءً، بيعٌ عند القبض.

\* \* \*

(١) في [ج] زيادة: (دار).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤١/١٤)، تحفة الفقهاء (٥٠/٣)، الهداية (٢٢٧/٣)، البحر الرائق (٢٥٧/٧)،  
 مجمع الأنهر (٣٦٤/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤١/١٤)، بدائع الصنائع (١١/٥)، تبيين الحقائق (١٠٢/٥)، العناية (٤٩/٩)،  
 درر الحكام (٢٢٤/٢).

(٤) في [د]: (بيع).

فصل

إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول قول المشتري؛ لأنه يُنكر ثبوت حق التملك للشفيع إلا<sup>(١)</sup> بالقدر الذي يدعيه، وأثبها أقام البيئة قبلت بيئته؛ لأنه نور<sup>(٢)</sup> دعواه بالحقبة.

وإن أقاما جميعاً البيئة فالبيئة بيئة الشفيع عند أبي حنيفة وعمد<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : البيئة بيئة المشتري<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يُثبت الزيادة في الثمن.

ولهما: أنه لا<sup>(٥)</sup> تنافي بين البيئتين في حق الشفيع ألا ترى<sup>(٦)</sup> أنه لو اشترى مرتين:

مرةً بالف، ومرةً بالفين فللشفيع أن يأخذ بأيها شاء، فيجعل في حق الشفيع كأن الشرائين

جميعاً كانا؛ فكان له أن يأخذ بأيها شاء.

وإن ادعى المشتري ثمناً، وادعى البائع أقل منه، ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما

قال البائع؛ لأن البائع إذا لم يقبض الثمن بعد، كان إقراره هذا خطأ<sup>(٧)</sup> عن المشتري، وله

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (أكد).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٣٦١)، المبسوط (٩٩/١٤)، تحفة الفقهاء (٦٠/٣)، الهداية (٣١٤/٤)، تبين الحقائق (٢٤٧/٥)، الدر المختار (٢٤٨/٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٩٩/١٤)، بدائع الصنائع (٣١/٥)، المحيط البرهاني (٢٩٣/٧)، البحر الرائق (١٥١/٨)، اللباب (١١٥/٢).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [ب]: (يرى).

(٧) في [أ]، (خطأ)، وفي [ج]: (خطأ).



ولاية الحط<sup>(١)</sup>.

وإن كان قد<sup>(٢)</sup> قبض<sup>(٣)</sup> الثمن أخذ<sup>(٤)</sup> بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع؛ لأنه لا ينفذ قول الغير على الغير إلا بولاية ولم توجد.

وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن، سقط ذلك عن الشفيع عندنا<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : لا يسقط، بل هو بمنزلة الهبة المبتدأة<sup>(٦)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأنه يلتحق بأصل العقد.

وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء؛ لأنه يتعذر إلحاقه بأصل العقد؛

لأنه يبطل البيع<sup>(٧)</sup>، فيجعل إبراء عن الدين.

وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الشفيع الزيادة؛ لأن العقد الأول يكفي

لثبوت حق الشفيع، ولأنه بهذه الزيادة يلزم نفسه شيئاً للبائع، ويلزم الشفيع مثل ذلك

فيعمل ذلك في حقه دون الشفيع فرق بين الزيادة والحط في حق الشفيع، وسوى بينهما في

بيع المrabحة؛ لأن بيع المrabحة غير مستحق على المشتري، فليس في التزامه الزيادة في باب

(١) في [أ]: (الحظ).

(٢) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٣) في [د]: (قبل).

(٤) في [د]: (أخذها).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤/١٠٧)، بدائع الصنائع (٥/٢٧)، الهداية (٤/٣١٤)، الاختيار (٢/٤٦)،

الجوهرة النيرة (١/٢٨١).

(٦) ينظر: الحاوي (٧/٢٨٧)، المهذب (٢/٢١٥)، نهاية المطلب (٧/٤٠٥)، روضة الطالبين (٥/٩٠)،

الغرر البهية (٣/٢٧٥).

(٧) ليست في [د].

بيع<sup>(١)</sup> المرابحة إبطال حتى مستحق عليه بخلاف الشفعة.

وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يُعتبر اختلاف<sup>(٢)</sup>

الأملك.

وقال الشافعي - رحمه الله -: الشفعة بينهم على قدر أنصبتهم<sup>(٣)</sup>؛ / (لأنه من

حقوق الملك)<sup>(٤)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن سبب الاستحقاق هو أصل الاتصال بين الملكين ليندفع

ضرر الدخيل<sup>(٥)</sup>.

وإذا اشترى داراً بعرض أخذ الشفع بقيمتها.

وعند أهل المدينة: يأخذها بقيمة الدار<sup>(٦)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن الشفع يتملك بمثل ما تملك به المشتري، ومثل العرض<sup>(٧)</sup>

قيمتها.

(١) ليست في [د].

(٢) في [ب]: (اختلف).

(٣) في الأصح. ينظر: المهذب (٢/٢٢٠)، نهاية المطلب (٧/٣٥٣)، البيان (٧/١٤٤)، العزيز

(٥/٥٢٧)، كفاية النبيه (١١/٦٠). وفي [د]: (أنصبتهم).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [د]: (الرجل).

(٦) الذي وقفت عليه أن مذهب المالكية كمذهب الحنفية، إلا أن يكون المراد غير مالك من أهل المدينة.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا بيع الشقص بعرض أو حيوان أخذ الشفع بقيمة ذلك العرض. ينظر:

المدونة (٤/٢٣٢)، التفرغ (٢/٣٤٥)، النوادر والزيادات (١١/١٦٣)، المعونة (١/١٢٧٦)،

الكافي (٢/٨٦٢).

(٧) في [أ]، [ج]: (العوض).

وإن اشترى داراً بمكيلٍ أو موزونٍ أخذها بمثله؛ لأنَّ الواجبَ عليه هو المثلُ.  
وإن باع عقاراً بعقارٍ ولكلٍّ واحدٍ منهما شفيحٌ، أخذهما الشَّفيحُ بقيمتها؛ لأنَّه لا  
مثلٌ للدَّار من جنسها؛ فكان الواجبُ على كلِّ شفيحٍ بمقابلةٍ ما يأخذ قيمةَ الدَّارِ  
الأخرى، فإن كان أحدُ المشتريين شفيحاً أيضاً أخذ الشَّفيحُ نصفَ الدَّارِ بنصفِ القيمة؛  
لأنَّ إقدامه على الشَّراء لا يُسقطُ شُفَعته، فلا يكونُ للشَّفيحِ الآخر أن يأخذ منه إلا مقدار  
حصَّته.

وإذا بلغ الشَّفيحُ أنَّها بيعت بألفٍ مسَّلمٍ، ثم عَلِمَ أنَّها بيعت بأقلِّ أو بحنطةٍ أو  
شعيرٍ قيمتها ألفٌ أو أكثرُ، فتسليمه باطلٌ، وله الشُّفَعَةُ؛ لأنَّ الرِّضا بتركها بأكثر الأثمان،  
أو بجنسٍ آخر لا يدلُّ على الرِّضا بتركها بالأقل أو بجنسٍ آخر.

ولو أخبر أنَّ الثَّمَنَ ألفٌ درهمٍ فسَلَّم، ثم تبَيَّن أنَّ الثَّمَنَ مائةَ دينارٍ قيمتها أقل من  
ألفٍ درهمٍ، فهو على شُفَعته عندنا<sup>(١)</sup>. وإن كان (ألفاً أو أكثر)<sup>(٢)</sup> فلا شُفَعَة له.  
وقال زفر - رحمه الله - : له الشُّفَعَةُ في الوجهين جميعاً<sup>(٣)</sup>.

والصَّحيح قولنا؛ لأنَّهما جنسٌ واحدٌ في حقِّ الماليَّةِ والثَّمنيَّةِ، فإنَّها يتقيَّدُ رضاه  
بالمعنى لا بالصُّورة.

وإذا قيل له: إنَّ المشتري فلانٌ فسَلَّم الشُّفَعَةَ، ثم عَلِمَ أنَّه غيرُهُ فله الشُّفَعَةُ؛ لأنَّ  
الرِّضا بأحد الدَّخيلين لا يكونُ رضاً بالآخر.

(١) ينظر: المبسوط (١٤/١٠٥)، بدائع الصنائع (٥/١٩)، الجوهرة النيرة (١/٢٨٢)، البحر الرائق (٨/١٦٣).

(٢) في [أ]، [ج]: (ألفاً أو أكثر).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د]. وينظر: المبسوط (١٤/١٠٦)، المحيط البرهاني (٧/٢٨٩)، الجوهرة النيرة (١/٢٨٢)، البحر الرائق (٨/١٦٣).

ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصمُ للشَّفيع؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ راجعةٌ إلى العاقد  
لا إلى مَنْ وقع له العقدُ، إلاَّ أنْ يُسَلِّمها الشَّفيعُ<sup>(١)</sup> إلى الموكَّل، فحينئذٍ تُبطلُ حقُّه.

\* \* \*

(١) ليست في [د].

فصل

ولو باع داراً إلا مقدارَ ذراعٍ في طول الحدِّ الذي يلي الدَّارَ<sup>(١)</sup> إلى<sup>(٢)</sup> الشَّفيع فلا شُفْعَةٌ له؛ لعدم المجاورة.

وإن ابتاع منها سهماً بثمنٍ ثم ابتاع بقيمتها فالشُّفْعَةُ للجار في السَّهم الأول لا في الباقي؛ لأنه شريكٌ في عين البُقْعَةِ في الباقي، فكان هو أوَّلِي.

ولا تُكرهُ الحِيلَةُ<sup>(٣)</sup> في إسقاطِ الشُّفْعَةِ (عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -)<sup>(٥)</sup>، وكذا في إسقاطِ الزَّكَاةِ<sup>(٦)</sup>؛ لما أنَّه يُبقي / ملكه، وهو امتناعٌ عن إيصال النِّفْعِ.

الحيلة في  
الشفعة

[1/96]

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]، [ج]: (التي).

(٣) الحيلة: اسمٌ من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبُّه. ينظر: التعريفات (ص: ٩٤)، الحدود الأنيقة (ص: ٧٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٥٠). وقال الشاطبي - رحمه الله -: حقيقتها المشهورة: تقديم عملٍ ظاهره الجواز لإبطال حكمٍ شرعيٍّ، وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر. ينظر: الموافقات (٢/ ٣٨٥). وقال الحافظ العراقي: والتَّحِيلُ لإسقاطِ الشُّفْعَةِ محمولٌ على الكراهة لا على التَّحْرِيمِ .. ورأيتُ في كلام بعض أصحاب الشافعيِّ ممن صَنَّفَ في الألفاظ أنَّ الحِيلَ ليس فيها منافاةٌ للشريعة، بل قد ورد الشرع بتعاطي الحيل كقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ صِنْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ ﴾ فما كان من الحيل هكذا ليس فيه إسقاطٌ حقٌّ لمستحقِّ له فهو حسنٌ مشروعٌ، وما أدى من الحيل إلى إسقاطِ حقِّ الغير فهو مذمومٌ منهيٌّ عنه. ينظر: طرح الشريب (٢/ ٢١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦١)، الهداية (٤/ ٣٢٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٣).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (عند أبي يوسف - رحمه الله -).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، الهداية (٤/ ٣٢٣)، البحر الرائق (٨/ ١٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٣)، درر الحكام (٢/ ٢١٥).

وقال محمد - رحمه الله - : تَكْرَهُ<sup>(١)</sup>؛ لأنه إضرارٌ بالغير، وهو الأصحُّ.

القضاء  
للشئع

وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضى للشئع بالشئعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن، وقيمة البناء والغرس تبعاً للعَرَضَة، وإن شاء كلّف المشتري قلعه؛ لأنه مَلَكَ العَرَضَة بالأخذ بالشئعة فله الخيارُ.

وإذا أخذ الشئعُ فبنى أو غرس ثم استُحِقَّت الدَّارُ رجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس، يريدُ به على مَنْ كانت عهدهُ عليه، فَرَّقَ بينه وبين المشتري إذا بنى ثم استُحِقَّت الدَّارُ، ويُقَضُّ بناؤه حيثُ يرجع بقيمة البناء على البائع؛ لأنَّ المشتري مغرورٌ فالبائع أوجب له العقدَ باختياره وضمنَ له السَّلَامَةَ عن عيبِ الاستحقاقِ، فإذا استحقَّ كان له أن يرجع على البائع بحكمِ الغرورِ، فأما الشئعُ لم يَصِرْ مغروراً من جهة (أحد؛ لأنه)<sup>(٢)</sup> أخذ الدَّارِ على كُرهٍ منه فلا يصيرُ مغروراً.

وإذا انهدمت الدَّارُ، أو احترق بناؤها، أو جفَّ شجرُ البستانِ بغيرِ فعلٍ أحدٍ، فالشئعُ بالخيار إن شاء أخذَ بجميعِ الثمن، وإن شاء تركَ.

وإن نقضَ البناءَ بيده، قيل للشئع: إن شئتَ فخذ العَرَضَة بحصَّتها، وإن شئتَ فذع.

وللشافعي<sup>(٣)</sup> قولان في أحدهما: لا يأخذ إلا بجميعِ الثمنِ في الفصلين جميعاً.

وفي قولٍ: يأخذ الأرضَ بحصَّتها في الوجهين.

أصله: في البيوع: أنَّ عندنا الثمنُ بمقابلةِ الأصلِ دونَ الأوصافِ؛ لأنَّ

(١) وقال الكاساني: فإن كانت بعد الوجوب قيل: إنَّها مكروهةٌ بلا خلافٍ. ينظر: عيون المسائل

(ص: ٤٥٢)، بدائع الصنائع (٥/٣٥)، درر الحكام (٢/٢١٥)، مجمع الأنهر (٢/٤٨٦).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (فيه).

قيام<sup>(١)</sup> البناء في الأرض كقيام<sup>(٢)</sup> الوصف بالموصوف، فإذا فات من غير صنع أحد فقد فات ما هو بيع<sup>(٣)</sup> فلا يسقط شيء من الثمن، وإذا فوته المشتري فقد صار مقصوداً بتناوله فلا بد أن يكون الثمن بمقابلته كما لو فوت البائع طرف المبيع قبل التسليم. وليس للشفيع أخذ النقص؛ لأن تبعيته قد بطلت.

ومن ابتاع أرضاً وعلى نخلها تمر أخذها الشفيع بتمرها تبعاً، فإذا جزه<sup>(٤)</sup> المشتري سقط عن الشفيع حصته؛ لأن التمر<sup>(٥)</sup> (في الوجه الأول)<sup>(٦)</sup> متصل بما هو مركب، وما كان من المنقول متصلاً بالعقار، ويستحق بالشفعة تبعاً كالأبواب والسرر<sup>(٧)</sup> المركبة. وفي الوجه الثاني لم يبق / مركباً، فلو أخذه كان أخذاً للمنقول بالشفعة مقصوداً، وهذا لا يجوز.

وللشفيع خيار الرؤية، وخيار العيب يعني يردّها على من أخذها منه، وإن كان المشتري قد رآها وتبرأ من عيوبها عند الشراء؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء، والمشتري لم يكن نائباً عن الشفيع، فرويته ورضاه بالعيب لا يعتبر في حق الشفيع. وإذا ابتاع بضمن مؤجل فللشفيع الخيار إن شاء أخذها بضمن حال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها؛ لأن الأجل شرط زائد حصل مع المشتري، فلا يظهر في

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (قوام).

(٢) في [أ]، [د]: (كقوام).

(٣) في [أ]، [د]: (تبع).

(٤) في [ج]، [د]: (أخذه).

(٥) في [أ]، [ج]: (الثمن).

(٦) في [د]: (من وجه).

(٧) في [ب]: (السرير).

حقّ الشَّفيع.

وإذا قَسَمَ الشريكان العقارَ فلا شُفعة لجارهم؛ لأنَّ القسمة ليست بمعاوضةٍ مطلقة؛ ولأنَّ الشريك في عين البُعة مقدّمٌ على الجار.

وإذا اشترى داراً فسَلَّم الشَّفيعُ الشُّفعة ثم ردّها المشتري بخيار الرؤية أو بخيار الشرط أو<sup>(١)</sup> بعيبٍ (بقضاءٍ فلا شُفعة للشَّفيع؛ لأنه فسخٌ من كلّ وجه.

وإن ردّها بغير<sup>(٢)</sup> قضاء، أو تقايلاً فللشَّفيع الشُّفعة؛ لأنّه بيعٌ جديدٌ فيما لا يختصُّ

بها.

\* \* \*

(١) في [ج] زيادة: (بخيار).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].



## كتاب الشركة<sup>(١)</sup>

قال - رحمه الله -: الشركة على ضربين: شركة أملاك<sup>(٢)</sup>، وشركة عقود<sup>(٣)</sup>.

[أنواع  
الشركة]

فشركة الملك<sup>(٤)</sup>: العين يرثها رجلان أو يشتريانها، أو يقبلان الصدقة أو الوصية فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره، وكُلُّ واحدٍ منهما في نصيب صاحبه كالأجنبيِّ فما يتولد من الزيادة يكون مُشترَكاً بينهما بقدر الملك.

والضربُ الثاني: شركة العقود، وهي<sup>(٥)</sup> أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع ويُسمَّى هذا شركة التقبُّل، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

[شراكة  
المفاوضة]

أما شركة المفاوضة فهي: أن يشترك الرجلان في مالهما وتصرفهما ودينهما<sup>(٦)</sup>، فتجوزُ بين الحُرَّين المسلمَين الكَبيرَين<sup>(٧)</sup> العاقِلَين عندنا<sup>(٨)</sup> خلافاً

(١) الشركة: هي اختلاط النَّصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميَّز، ثم أطلق اسمُ الشركة عنى العقد، وإن لم يوجد اختلاطُ النَّصيبين. التعريفات (ص: ١٢٦)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص: ٦٨)، التوقيف عنى مهيات التعاريف (ص: ٢٠٣).

(٢) شركة الملك: أن يملك اثنان عيناً إرثاً أو شراءً. التعريفات (ص: ١٢٦)، وانظر: دستور العلماء (٢/ ١٥١)، القاموس الفقهي (ص: ٣٤٠).

(٣) شركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركك في كذا ويقبل الآخر. التعريفات (ص: ١٢٦)، وانظر: الكليات (ص: ٥٣٧)، دستور العلماء (٢/ ١٥١).

(٤) في [ج]، [د]: (الأملاك).

(٥) في [ج]، [د]: زيادة: (على).

(٦) ينظر: التعريفات (ص: ١٢٦)، الكليات (ص: ٥٣٧)، كشف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٠٧).

(٧) في [د]: (البالغين).

(٨) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩)، الهداية (٣/ ٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٣)،

لمالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله - .

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّهما يحتاجان إلى هذه الشَّرْكةِ، وهي في الحقيقةِ توكيلٌ من كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه، وكفالةٌ كلِّ واحدٍ منهما عن صاحبه، فتجوزُ عامَّةً، كما تجوزُ / خاصةً.

[1/97]

ولا تجوزُ بين الحرِّ والمملوك، ولا بين الصَّبيِّ والبالغ، ولا بين المسلم والكافر؛ لعدم التَّساوي بينهما، وهي تُبْتَنَى على التَّساوي.

وتتضمَّنُ الوكالةَ والكفالةَ فيما يشتره كلُّ واحدٍ منهما؛ تحقيقاً للتَّساوي.

ويكونُ المُشْتَرَى على الشَّرْكةِ إلَّا طعامَ أهله، وكسوتهم؛ لأنَّ في ذلك ضرورةً.

وما يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما من الدُّيون بدلاً عما يصحُّ فيه الاشتراك، فالآخرُ ضامنٌ له، فإن ورث أحدهما مالاً تصحُّ فيه الشَّرْكةُ، أو وهبَ له ووصل إلى يده، بطلتِ المفاوضةُ، وصارت الشَّرْكةُ عِناناً.

أمَّا بطلانُ المفاوضةِ فلفواتِ المساواة؛ وأمَّا انقلابُها عِناناً فلأنَّه ليس من ضرورةِ بطلانِ الوصفِ<sup>(٣)</sup> بطلانُ الأصلِ.

ولا تنعقدُ الشَّرْكةُ إلَّا بالدَّراهمِ والدَّنَانيرِ؛ لأنَّ الشَّرْكةَ تختصُّ برأسِ مالٍ يكونُ أوَّلَ التَّصَرُّفِ به بعدَ العقدِ شراءً لا بيعاً، وفي غيرِ الدَّراهمِ والدَّنَانيرِ يكونُ أوَّلُ التَّصَرُّفِ

[انقضاء  
الشركة]

الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٥).

(١) الذي وُتِّقَ عليه في مذهب المالكية هو جوازُ شركةِ المفاوضة. ينظر: المعونة (١/ ١١٤٦)، الكافي (٢/ ٧٨٣)، المقدمات الممهِّدات (٣/ ٣٥)، بداية المجتهد (٤/ ٣٧)، الذخيرة (٨/ ٥٤).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ٢٣٦)، اللُّباب (ص: ٢٥٥)، الحاوي (٦/ ٤٧٣)، المهذب (٢/ ١٥٨)، نهاية المطلب (٧/ ٢٣)، العزيز (٥/ ١٩٢).

(٣) في [د]: (المفاوضة).

بيعاً؛ ولأنَّ في الشَّرْكَةِ بالعروض رُبَّمَا يَظْهَرُ الرَّبْحُ في مِلْكَ أَحَدِهِمَا من غير تصرف بآن يتغيَّر السَّعْرُ، فلو جاز استحقُّ الآخِرُ حصَّتَهُ من ذلك الرِّبْحِ من غير ضَمَانٍ له فيه، ورُبَّمَا يَخْسِرُ أَحَدُهُمَا بِتَرَاجِعِ سَعْرِ عَرُوضِهِ، وَيَرْبِحُ<sup>(١)</sup> الآخِرُ فلا تَجُوزُ إِلَّا بِالذَّرْهِمِ<sup>(٢)</sup> وَالذَّنَانِيرِ. وذكر في الكتاب الفلوس النافقة<sup>(٣)</sup>، وهذا قول محمد<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -.

فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -: لا تجوز<sup>(٥)</sup>.

ولم يذكر صاحبُ الكتاب هذا الاختلاف لمحمد - رحمه الله -: أنَّ الفلوس ما دامت رائجة<sup>(٦)</sup> فهي والنقود بمنزلة.

ولهما: أنَّ الرَّوَّاجَ فيها عارضِيٌّ ثابتٌ باصطلاح<sup>(٧)</sup> النَّاسِ، وهذا يتبدَّل ساعة فساعة، فلو جَوَّزْنَا الشَّرْكَةَ بها أدَّى إلى جهالةِ رأسِ المالِ عندَ قسمةِ<sup>(٨)</sup> الرِّبْحِ عندَ كسادِ

(١) في [د]: (ترويح).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (الذَّراهم).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (٢٢/٢١)، بدائع الصنائع (٦/٥٩)، الهداية (٣/٧)، التنف في الفتاوى (١/٥٣٩)، مجمع الأنهر (١/٧٢٠).

وفي تصحيح القدوري لابن قُطْلُوبُغَا (ص: ٢٤٧): وقال الإسبيجاني في مبسوطه: الصَّحِيحُ أَنَّ عَقْدَ الشَّرْكَةِ يَجُوزُ عَنِ قَوْلِ الكُلِّ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ ثَمَنًا بِالصَّطْلَاحِ، وَاعْتَمَدَهُ المَحْبُوبِيُّ، وَالتَّسْفِيُّ، وَأَبُو الفَضْلِ المَوْصِلِيُّ، وَصَدَرُ الشَّرِيعَةِ.

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢/٢١)، الاختيار (٣/١٤)، المحيط البرهاني (٦/٦)، الجوهرة النيرة (١/٢٨٧)، البحر الرائق (٥/١٨٦).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (رابحة).

(٧) في [د]: (باصطلاح).

(٨) في [ج]: (قيمة).

تلك الفلوس وإحداث غيرها؛ لأنَّ رأس المال يحصل باعتبار المائبة دون العدد، ومائبة الفلوس تختلف بالرواج والكساد.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - : أنَّ المضاربة بالفلوس الراجحة صحيحة<sup>(١)</sup>.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنَّ تصحُّ الشركة بها، ولا تصحُّ المضاربة<sup>(٢)</sup>.

[٩٧/ب] ولا تجوزُ بها سوى ذلك إلا أن يتعامل الناسُ بها، / كالتَّبر، والنُّقرة، فتصحُّ الشركةُ بها؛ للتَّعامل.

وإن أرادَ الشركةَ بالعروض باع كلُّ واحدٍ<sup>(٣)</sup> منهما نصف ماله بنصف مال الآخر؛ لتتحققَ شركةُ الأملاك بينهما.

[شركة العنان] وأما شركةُ العنان<sup>(٤)</sup> فتعقد على الوكالة دون الكفالة، وتصحُّ مع التفاضل في المال، سُميت عناناً بمعنى: أن يكون للذَّابة عنانان، أحدهما أطول، والآخر أقصر<sup>(٥)</sup>. ويصحُّ أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح، ويكون استحقاقُ من شرط له فضل الربح بإزاء عمله.

(ويجوز أن يعقدها كلُّ واحدٍ ببعض ماله دون البعض؛ دفعا لحاجتهما)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (١١/١٦٠)، بدائع الصنائع (٦/٨٢)، المحيط البرهاني (٦/٦)، البناية (٧/٣٩١)، اللباب (٢/١٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/١٦٠)، بدائع الصنائع (٦/٥٩)، العناية (٦/١٧٠).

(٣) في [ج] زيادة: (واحد).

(٤) شركة العنان: أن يأذن كلُّ واحدٍ ممن له أهلية التوكيل والتَّوكل للآخر في التصرف في مالٍ مشتركٍ. معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٥)، وانظر: التعريفات (ص: ١٢٦)، أنيس الفقهاء (ص: ٦٩).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١/٨١)، المصباح المنير (٢/٤٣٢)، تاج العروس (٢٥/٤١٦).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(ولا تجوز)<sup>(١)</sup> إلا بما بيننا: أن المفاوضة تصح به؛ لما قلنا.

ويجوز أن يشتركا، ومن جهة أحدهما دنانير، ومن جهة الآخر دراهم.

وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طوَلَبَ بثمنه دون الآخر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه هو العاقد<sup>(٣)</sup>،

والآخر لم يكفل به، ثم يرجع على شريكه بحصته منه، لأن الملك في نصف المشتري ثابت لشريكه.

اهلاك مال  
الشركة

وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة؛ لأن كل

واحد منها أمين في رأس مال صاحبه، فسواء هلك في يده، أو في يد صاحبه يكون هلاكه

عليه، والمقصود بالشركة التصرف بها لا عينها، فإذا اعترض بعد العقد قبل حصول

المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعا من العقد، فكذا إذا اعترض يكون مبطلا، وانعدام

رأس المال لهما أو لأحدهما لو اقترن بالعقد كان مانعا؛ فكذا إذا اعترض.

وإن اشترى أحدهما بهاله، وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما

شرطا، ويرجع على شريكه بحصته من الثمن.

وفي بعض الكتب يقول: يكون لصاحبه خاصة، وإنما اختلفت الجواب باختلاف

الموضوع، فموضوع ما ذكر في موضع آخر: إذا أطلقا عقد الشركة، وموضوع ما ذكر

ها هنا: إذا صرحا عند عقد الشركة على أن ما اشتراه كل واحد منهما بهاله هذا يكون

مشتركا بينهما، فعند هذا التصريح تكون الشركة في المشتري من قضية الوكالة.

(١) في [د]: (ولا تصح).

(٢) في [د]: (صاحبه).

(٣) في [د] زيادة: (دون).

وتجوزُ الشَّرْكََةُ وإن لم يخلط المَالِين (١) عندنا (٢)، خلافاً لَزُفَر (٣)، والشافعي (٤) -  
رحمهما الله -.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ جوازَ الشَّرْكَةِ باعتبارِ الحاجةِ وهي لا تختلفُ.

[1/98] ولا تصحُّ الشَّرْكَةُ إذا شرطَا لأحدهما دراهم / مُسَمَّاةً من الرِّبْحِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى قطعِ الشَّرْكَةِ عسى، فيكون مخالفاً لقضية العقد فيكون مفسداً له.

ولكلِّ واحدٍ من المفاوضين وشريكه (٥) العِنَانُ أن يُبْضِعَ (٦) المَالِ ويُدْفَعَهُ مضاربةً،  
ويؤكَّلُ من يتصرَّفُ فيه.

فالحاصلُ أنَّ كلَّ ما كان من عادةِ التُّجَّارِ في بابِ التُّجَّارَةِ تتضمنها (هذه  
العقود) (٧).

ويُدَّه في المَالِ يدُ أمانةً؛ لأنَّ صاحبَ المَالِ رضي بقبضه.

(١) في [د]: (المال).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/١٥٢)، بدائع الصنائع (٦/٦٠)، الهداية (٣/١٠)، مجمع الضمانات (١/٢٩٨)،  
اللباب (٢/١٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/١٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/٦)، العناية (٦/١٨١)، الجوهرة النيرة (١/٢٨٨)،  
البحر الرائق (٥/١٨٩).

(٤) ليست في [د]. وينظر: الحاوي (٦/٤٨٢)، البيان (٦/٣٦٧)، روضة الطالبين (١/١٣٢)، النجم  
الوهاب (٥/١٢)، كفاية الأخيار (ص: ٢٦٩).

(٥) في [ج]: (وشريك).

(٦) الإبضاع: إعطاء شخصي آخر رأس مالٍ على كون الربح تماماً عائداً له. القاموس الفقهي (ص: ٣٧).  
وانظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٩).

(٧) في [د]: (هذا العقد).

وأما شركة الصنائع كالحياطين والصبّاغين يشتركان على أن يتقبلاً<sup>(١)</sup> الأعمال، [شركة  
الصنائع] ويكون الكسب بينهما؛ جُوز ذلك باعتبار الحاجة.

وما يتقبّله كل واحد منهما من العمل يلزمه، ويلزم شريكه؛ لوجود عقد الشركة  
بصفة الإطلاق.

وإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما<sup>(٢)</sup>؛ لأن العامل بقضية شرطها  
يكون عاملاً لنفسه في النصف، مُعيناً صاحبه في النصف.

وأما شركة الوجوه وتسمى شركة المفاليس<sup>(٣)</sup>، فالرجلان يشتركان، ولا مال لهما [شركة الوجوه]  
على أن يشتريا بوجوهها ويبيعا<sup>(٤)</sup>، فتصح الشركة على هذا، وكل واحد منهما وكيل  
للآخر فيما يشتريه؛ لوجود المساواة بينهما.

فإن شرطاً أن المشتري بينهما نصفان، والربح كذلك لا يجوز أن يتفاضلا فيه؛ لأن  
الربح بناءً على ملك المبيع، وهما سيان في ملك المبيع<sup>(٥)</sup>.

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد<sup>(٦)</sup>، وما اصطاده أو احتطبه أحدهما<sup>(٧)</sup>  
فهو له دون صاحبه؛ لأن هذا توكيل فيما تملك الوكيل قبل التوكيل فلا يكون مفيداً.

ولو اشتركا لأحدهما بفعل، وللآخر راوية يُستقى عليها الماء، والكسب بينهما لا<sup>(٨)</sup>

(١) في [ج]: (تتقيد).

(٢) في [ج]، [د] زيادة: (نصفان).

(٣) في [ب]: (المفالس).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٧٨)، التعريفات (ص: ١٢٦).

(٥) في [ب]، [ج]: (البيع).

(٦) في [أ] زيادة: (دوماً اصطاده كل).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (لم).

تصح، والكسب كُله<sup>(١)</sup> للذي استقى<sup>(٢)</sup>، وعليه أجرٌ مثل البغل؛ لأنه صار مستأجراً للبغل بنصف ما يكتسبه عليه، وأنه مجهول.

وكلُّ شركةٍ فاسدةٍ فالربح فيها على قدر<sup>(٣)</sup> المال؛ لأنَّ الربح نماءُ المال.

ويبطل شرطُ التفاضل؛ لأنه يصحُّ بالعقد، وقد فسد العقد.

وإذا مات أحدُ الشريكين، أو ارتدَّ، ولحق بدار الحرب بطلت الشركة؛ لأنه تنقطع

تصرُّفاته حقيقةً أو حكماً.

[٩٨/٥] وليس لواحدٍ من / الشريكين أن يؤدِّي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأنه ليست<sup>(٤)</sup>

من التجارة في شيء.

فإن أذن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه أن يؤدِّي زكاته فأدَّى كلُّ واحدٍ منهما، فالثاني

ضامنٌ، عليمٌ بأداء الأول، أو لم يعلم.

أما إذا علم فلأنه أدى مع علمه بخروجه عن الوكالة، وإن لم يعلم فلأنه انعزل

حكماً فلا يتقيد بالعلم كالموت، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

أما عندهما: إن لم يعلم بقي وكيلاً<sup>(٦)</sup>، كما لو عزله قصداً لا يصحُّ من غير علم

الوكيل.

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (وعليه أجرٌ مثل الراوية إن كان صاحب البغل؛ لأنَّ صاحب الراوية صار آجراً راويته بأجر مجهول، وإن كان العامل صاحب الراوية).

(٣) في [د] زيادة: (رأس).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (ليس).

(٥) ينظر: المبسوط (٤٠/٣)، الهداية (١٤/٣)، الجوهرة النيرة (٢٩١/١)، البحر الرائق (٢٠١/٥)، اللباب (١٣٠/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٤٠/٣)، الهداية (١٤/٣)، الجوهرة النيرة (٢٩١/١)، البحر الرائق (٢٠١/٥)، اللباب (١٣٠/٢).



كتاب المضاربة<sup>(١)</sup>

المضاربة: عقدٌ على الشركة بهالٍ من أحد الشريكين (وعملٍ من الآخر)<sup>(٢)</sup>، ولا تصحُّ المضاربة إلاً بالمال الذي (تصحُّ به الشركة؛ لما قلنا)<sup>(٣)</sup>.

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحقُّ منه دراهم مسماةً؛ لما ذكرنا في الشركة.

ولا بُدُّ أن يكون المال مسلماً إلى المضارب، ولا يد لربِّ المال فيه؛ تمكيناً له من التصرف بصفة الإطلاق.

فإذا صحَّت المضاربة مطلقةً جاز للمضارب أن يشتري، ويبيع، ويُسافر، ويُبضع، ويُوكل؛ لأنَّ هذه الأشياء من ضرورات التجارة.

وليس له أن يدفع<sup>(٤)</sup> مضاربةً إلاً أن يأذن له ربُّ المال<sup>(٥)</sup>؛ لأنه رضي لشريكه<sup>(٦)</sup> دون شركة غيره.

وإن حَصَّ ربُّ المال له التصرف في بلد بعينه، أو سلعة بعينها لم يُجْز له أن

(١) المضاربة: معاهدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرط. طلبه الطلبة (ص: ١٤٨)، وانظر: التعريفات (ص: ٢١٨)، أنيس الفقهاء (ص: ٩٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) في [د]: (بيناً أن الشركة تصحُّ به).

(٤) في [أ] زيادة: (المال)، وليست في [ج].

(٥) في [ج] زيادة: (في ذلك أو يقول اعمل).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (بشركته).

يتجاوز<sup>(١)</sup>؛ لأنه يستفيد الإذن من جهته.

وكذلك إن وقت للمضاربة وقتاً جاز، وبطل العقد بمضيئه؛ لأن رضاه مؤقت بهذا الوقت، فلا يتعداه كالتوكيل المؤقت.

وليس للمضارب أن يشتري أب رب المال، ولا ابنته، ولا من يعتق عليه؛ لأن ولايته مقيدة بتصرف يكون تجارة، ولا تتحقق بهم التجارة.

[مالاً يجوز  
الشراء  
للمضارب]

فإن اشتراهم كان مشترياً لنفسه دون المضاربة؛ لأن الشراء وُجد نفاذاً على مشتريه؛ لكونه أصيلاً<sup>(٢)</sup> في حق الحقوق، فصار كالتوكيل بالشراء<sup>(٣)</sup> إذا خالف أمر مؤكله صار مشترياً لنفسه كذا<sup>(٤)</sup> هذا.

وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه؛ ليمكن من التجارة بالمشتري.

وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة؛ لكون الشراء واقعاً لنفسه دون المضاربة، فإذا قضى الثمن من مال المضاربة ضمنه، كما لو قضى ديناً عليه بهال المضاربة.

وإن لم يكن في / المال ربح جاز أن يشترى بهم؛ لأنه لا يملك شيئاً منهم، فيمكنه أن يتجر بهم.

وإن زادت قيمتهم على (نصيبه منهم)<sup>(٥)</sup> عتق (نصيبه منهم)<sup>(٦)</sup>، ولم يضمن لرب

(١) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (ذلك).

(٢) في [ج]، [د]: (أصلاً).

(٣) في [ج] زيادة: (فالتوكيل بالشراء).

(٤) ليست في [ب].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]، [د].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

المال شيئاً.

أما العتق فلأنه بازدياد القيمة صار له من الربح حصّة، فعتق عليه ذا القدر الذي تملكه<sup>(١)</sup>، وأما عدم الضمان فلأنه دخل في ملكه حكماً لا بصنعه، فشابه ما لو ورث بعضه.

ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه؛ لأنه إذا أعتق نصيب أحد الشريكين من العبد المشترك حكماً من غير ضمان يلزمه كان على العبد السقاية؛ دفعاً للضرر عن المولى، كذا هذا.

وإذا دفع المضارب المال مضاربة، (ولم يأذن له رب المال مضاربة)<sup>(٢)</sup>، ولم يأذن له [تصرفات المضارب] رب المال في ذلك لم يضمن<sup>(٣)</sup>؛ لأنه ما لم يربح الثاني فهذا إيداع، وله أن يودع (ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح)<sup>(٤)</sup>، فإذا ربح الثاني<sup>(٥)</sup> ضمن الأول لرب المال، لأنه الآن صار الثاني شريكاً لرب المال، وهو لم يرض بشركته<sup>(٦)</sup>. وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> - رحمه الله -.

فأما عند صاحبيه: يضمن إذا تصرف المضارب الثاني، ربح أو لم يربح<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (بملكه).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [ج] زيادة: (بالدفع).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ليست في [ب].

(٦) في [ب]: (لشركته).

(٧) ينظر: الهداية (٣/٢٠٤)، بدائع الصنائع (٦/٩٦)، تبيين الحقائق (٥/٦٣)، الجوهرة النيرة (١/٢٩٤)، مجمع الأنهر (٢/٣٢٨).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٩٦)، البناء (١٠/٦٥)، درر الحكام (٢/٣١٤)، مجمع الضمانات

وقال زُفر - رحمه الله - : يضمنُ بالدَّفْعِ<sup>(١)</sup>.

وهو روايةٌ عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - ؛ لأنه لا يملكُ الدَّفْعَ مضاربةً؛ فوجبَ أن يضمنَ له<sup>(٣)</sup> كالمودَع إذا أودع.

ولهما: أن مجرد الدَّفْع لا يتعلَّقُ به ضمانٌ؛ لكون المضارب أميناً (بدليل أن المضارب إذا أودع مال المضاربة جاز)<sup>(٤)</sup> كالمودَع، فإذا تصرَّف فيه الثاني فقد تصرَّف في ملك الغير بدون رضا؛ فيضمنُ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما ذكرنا.

ثم قال صاحبُ الكتاب: وإذا ربحَ الثاني ضَمِنَ المضاربُ الأوَّل، والمشهورُ من المذهب: أن ربَّ المال بالخيار إن شاء ضَمَّنَ الأوَّل، وإن شاء ضَمَّنَ الثاني في قولهم: جميعاً<sup>(٥)</sup>.

أمَّا على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ظاهرٌ؛ لأنَّ الأوَّل ضمن بقبض الثاني، فلا يضمنُ الثاني بقبض نفسه؛ لما أنَّ المقبض<sup>(٦)</sup> الواحد لا يُوجب ضماناً على اثنين

(١) (٣٠٤ / ١)، مجمع الأنهر (٢ / ٣٢٨).

(١) ينظر: عيون المسائل (ص: ٣٩٥)، بدائع الصنائع (٦ / ٩٦)، تبيين الحقائق (٥ / ٦٣)، العناية (٨ / ٤٦١)، اللباب (٢ / ١٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٩٦)، البناية (١٠ / ٦٥)، درر الحكام (٢ / ٣١٤)، مجمع الضمانات (١ / ٣٠٤)، مجمع الأنهر (٢ / ٣٢٨).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢ / ٩٩)، الهداية (٣ / ٢٠٤)، تبيين الحقائق (٥ / ٥٨)، الجوهرة النيرة (١ / ٢٩٤)، مجمع الضمانات (١ / ٣٠٤).

(٦) ليست في [أ].

على كل واحدٍ منهما جميع الضمان، فعلى هذا الوجه حمل / المسألة صاحب الكتاب، وهو [٩٩/٥] اختياراً بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: بينهم فرق؛ لأن المضارب الثاني يعمل في المال لمنفعة نفسه، وهو طلب الربح، فجاز أن يضمن، فأما المودع الثاني يقبض لمنفعة الأول، لا لمنفعة نفسه، فلا يضمن الثاني<sup>(٢)</sup>.

وإن دفع إليه مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز؛ لأنه فوض إليه ذلك، فإن كان ربُّ المال قال له: على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفان، فربُّ المال نصف الربح، وللمضارب الثاني ثلث الربح، وللأول السدس؛ لأن ربَّ المال شرط أن يكون له نصف ما رزق الله تعالى، وما رزق الله تعالى: جميع الربح، فيكون له نصف، ويكون للمضارب الثاني الثلث على ما شرط له الأول، يبقى السدس فيكون للأول.

وإن كان<sup>(٣)</sup> قال<sup>(٤)</sup>: عليَّ أن ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان كان للمضارب الثاني الثلث، والباقي بين ربِّ المال والمضارب الأول نصفان؛ لأن ما رزق الله للمضارب الأول هو الثلثان، فاستحق ربُّ المال نصف ذلك، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ثمة ربُّ المال

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٦/٦)، الهداية (٢٠٤/٣)، تبيين الحقائق (٥٨/٥)، الجوهرة النيرة (٢٩٤/١)، درر الحكام (٣١٤/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٦/٦)، الهداية (٢٠٤/٣)، تبيين الحقائق (٥٨/٥)، الجوهرة النيرة (٢٩٤/١)، درر الحكام (٣١٤/٢).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د] زيادة: (له).

شَرَطَ نَصْفَ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَطْلَقاً مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ، فَيَنْصَرَفُ إِلَى نَصْفِ جَمِيعِ الرَّبْحِ<sup>(١)</sup>.  
 وَلَوْ قَالَ: عَلِيٌّ أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَصْفِهِ فَدَفَعَ الْمَالَ مُضَارِبَةً بِالنَّصْفِ فَلِلثَانِي  
 نَصْفُ الرَّبْحِ، وَلِرَبِّ الْمَالِ النَّصْفِ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلَ عَقَدَ  
 عَلَى جَمِيعِ حَقِّهِ، وَهُوَ يَمْلِكُ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ خِيَّاطًا لِيَخِيطَ  
 لَهُ ثَوْبًا بِدَرَاهِمٍ، فَاسْتَأْجَرَ الْخِيَّاطَ رَجُلًا آخَرَ لِيَخِيطَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لِلأَوَّلِ شَيْءٌ؛  
 لَمَّا<sup>(٢)</sup> لَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى جَمِيعِ حَقِّهِ، كَذَا هَذَا.

فَإِنْ شَرَطَ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلُثِي الرَّبْحِ فَلِرَبِّ الْمَالِ نَصْفُ الرَّبْحِ، وَلِلْمُضَارِبِ  
 الثَّانِي نَصْفُ الرَّبْحِ، وَيُضْمَنُ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي مَقْدَارَ سُدُسِ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ  
 غَرَّهُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالغُرُورُ فِي الْعُقُودِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ، فَيَلْزِمُهُ السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثِينَ.

وَإِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبُ بَطَلَتِ الْمُضَارِبَةُ؛ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ بِالْبَيْعِ ابْتِدَاءً؛ بِدَلِيلِ:  
 / أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ وَلايَةَ الْمَنْعِ، وَمَوْتُ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ مَبْطُلٌ لِلوَكَالَةِ.  
 وَإِنْ ارْتَدَّ رَبُّ الْمَالِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتِ الْمُضَارِبَةُ؛ لِأَنَّ الْحَكَمَ  
 بِلِحَاقِهِ يُزِيلُ مِلْكَهُ، وَيُوجِبُ قِسْمَةَ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ.

وَإِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِعِزْلِهِ حَتَّى اشْتَرَى وَبَاعَ فَتَصَرَّفَهُ جَائِزٌ<sup>(٣)</sup>؛  
 لِأَنَّ الْعِزْلَ نَهْيٌ، وَالْحَكْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْأَمْرِ لَا<sup>(٤)</sup> يُوَثِّرُ فِيهِ النَّهْيُ قَبْلَ الْعَمَلِ؛ اسْتِدْلَالًا بِأَوَامِرِ  
 صَاحِبِ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيهِ.

وَإِنْ عَلِمَ بِعِزْلِهِ وَالْمَالُ عَرُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَمْنَعُهُ الْعِزْلُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ قَدْ

(١) فِي [أ]: (الْمَالِ).

(٢) فِي [د] زِيَادَةٌ: (ذَكَرْنَا).

(٣) فِي [د] زِيَادَةٌ: (فِي مَالِهِ).

(٤) لَيْسَتْ فِي [د].

[بط—لان  
 المضاربة  
 [1/100]

[عزل المضارب]

تَمَّتِ الْمُضَارَبَةُ فِيهَا اشْتَرَاهُ، وَيُعَلَّقُ حَقُّ الْمُضَارِبِ بِهِ، وَحَقُّهُ فِي الرَّبْحِ <sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَظْهَرُ وَقْتِ الْقِسْمَةِ، وَالْقِسْمَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْقُصَ <sup>(٢)</sup> الْمَالُ، وَذَا يَتَحَقَّقُ بِالْبَيْعِ، فَلَا يَكُونُ الْعَدْلُ <sup>(٣)</sup> مُؤَثَّرًا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ.

ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ <sup>(٤)</sup> أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا شَيْئًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَعزُولًا (الآن لزوال) <sup>(٥)</sup> مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى، فَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهُ.

وَإِنْ عَزَلَهُ وَرَأْسَ الْمَالِ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ قَدْ نُضِّتْ <sup>(٦)</sup>، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَعزُولًا فِي قَدْرِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ.

وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْمَالِ دِيُونًا، وَقَدْ رِبِحَ الْمُضَارِبَةُ فِيهِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى اقْتِضَاءِ الدُّيُونِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ <sup>(٧)</sup> رِبْحٌ لَمْ يَلْزَمَهُ الْاِقْتِضَاءُ. وَيُقَالُ لَهُ: وَكَّلَ رَبُّ الْمَالِ فِي الْاِقْتِضَاءِ <sup>(٨)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَلْزَمُهُ الْاِقْتِضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحًا <sup>(٩)</sup>؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي [د]: (فِي الشَّرْعِ).

(٢) فِي [ج] زِيَادَةٌ: (نَقْدًا). وَالتَّنْضِيضُ: تَحْوِيلُ الْمَالِ مِنْ مَتَاعٍ إِلَى نَقْدٍ. يَنْظُرُ: الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ (ص: ٤٦٧)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/ ٦١٠)، مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص: ٤٧٢).

(٣) فِي [أ]، [ج]، [د]: (الْعَزْلُ).

(٤) لَيْسَتْ فِي [ج].

(٥) فِي [د]: (إِلَّا أَنَّ الزَّوَالَ).

(٦) فِي [ج] زِيَادَةٌ: (أَيَّ بَعْدَتْ).

(٧) لَيْسَتْ فِي [د].

(٨) فِي [ج] زِيَادَةٌ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ).

(٩) يَنْظُرُ: الْمَهْذَبُ (٢/ ٢٣٢)، الْبَيَانُ (٧/ ٢٢٧)، رَوْضَةُ الْعُطَالِبِينَ (٥/ ١٤١)، كَفَايَةُ النَّبِيِّ (١١/ ١٤٨)،

النَّجْمُ الْوَهَّاجُ (٥/ ٢٨١).

يلزمه ردُّ رأسِ المالِ على الوجهِ الذي قبضَ، وذلك يقبضُ<sup>(١)</sup> الدَّيونَ حتَّى يصيرَ بصفته<sup>(٢)</sup>.

ولنا: أنَّه إذا كان فيه ربحٌ فقد استحقَّ بعضه بمقابلة عمله، فصار كالأجير على العمل إذا أخذ الأجرة فيُجبر على إتمامه، وإذا لم يكن فيه ربحٌ لم يستحقَّ بدلاً في مقابلة عمله، فصار بمنزلة الوكيل، فلا يُجبرُ على العمل، ويُقال له: وكَّل ربَّ المالِ بالافتضاء؛ لما عُرفَ من أصلنا: أنَّ حقوقَ العقدِ متعلقةٌ بالعاقِد.

وما قاله<sup>(٣)</sup>: إنَّه يلزمه ردُّ رأسِ المالِ، قلنا: لا يلزمه التَّسليم بل يلزمه رفعُ يده، فإذا أحوال به فقد أزال يده عنه، فلا يلزمه أكثر منه.

/ وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال؛ لأنَّ الربح فرغ على رأس المال، فلا يثبت له حكمٌ قبل ثبوت أصله.

إذا زاد<sup>(٤)</sup> الهالكُ على الربح فلا ضمانٌ على المضاربِ فيه؛ لأنَّ المضاربَ أمينٌ في رأسِ المالِ.

وإن كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها، ثم هلك المال أو بعضه، ترادًا الربح حتَّى يستوفي ربُّ المال رأسَ ماله، فإن فضل شيءٌ كان بينهما، وإن عجز عن تسليم رأسِ المالِ لم يضمن المضارب؛ لأنه لا يستقرُّ حكمُ الربح ما لم يسلم إلى ربِّ المالِ رأسَ ماله، فإذا هلك قبل أن يسلم له بطلت القسمة؛ فيجبُ على المضاربِ أن يردَّ منه تمامَ رأسِ المالِ. وإن عجز لم يلزم المضاربَ ضمانٌ؛ لأنَّه أمينٌ فيه.

(١) في [ج]: (يقبضي).

(٢) في [د]: (فضة).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (قال).

(٤) في [ج]: (أراد).



وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة، ثم عقداها، ثم هلك المال، لم يتراداً الربح الأول؛ لأنَّ ربَّ المال لما فسح المضاربة، وقبض رأس ماله زالت المضاربة، وصحَّت القسمة وانبرمت، فإذا ردَّ المال إليه على وجه المضاربة فهذا عقدٌ آخر، فهلاك المال فيه لا يُبطل القسمة في عقدٍ غيره.

ويجوز للمُضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة، وقد مرَّ هذا.

[بيع المضارب]

ولا يُزوّج عبداً ولا أمةً من مال المضاربة.

أمَّا تزويج العبد فلأنه يُوجبُ المهرَ والنفقة في ذمّة العبد، فيؤدّي إلى إتلاف المال

عسى.

وأمَّا تزويج الأمة فكذلك لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(١)</sup> - رحمهما الله - خلافاً

لأبي يوسف<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -؛ لأنَّ التزويج<sup>(٣)</sup> ليس من جنس التجارة، فلا يدخل تحت

الإذن.

\* \* \*

(١) ينظر: المبسوط (١٢٢/٢٢)، بدائع الصنائع (٢٤٥/٢)، المحيط البرهاني (١٣٧/٣)، الاختيار

(٣/٢١)، العناية (٤٧٣/٨).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢٢/٢٢)، تبين الحقائق (٥٨/٥)، البناية (٨٧/١٠)، مجمع الأنهر (٣٢٧/٢)،

اللُّباب (١٣٧/٢).

(٣) في [أ]، [د]: (التزويج).

كتاب الوكالة<sup>(١)</sup>

قال<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسان<sup>(٣)</sup> جاز أن يُوكَل به<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ربِّها لا يقدر على تحصيله بنفسه، فيحتاج إلى إقامة غيره مقامه فيه. ويجوزُ التَّوكيلُ بالخصومةِ في سائرِ الحقوقِ وإثباتها، وهذا قولُ أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا تجوز في إثبات الحدِّ<sup>(٦)</sup> والقصاص<sup>(٧)</sup> فيه<sup>(٨)</sup>.  
وقول محمد - رحمه الله - مضطربٌ، والأظهرُ: أنه مع أبي حنيفة<sup>(٩)</sup> - رحمه الله - .

(١) الوكالة: نيابةٌ فيما يتعيَّن منه المباشرةُ بإيجابٍ مكلفٍ. معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٤)، وينظر: التوقيف عن مهمات التعاريف (ص: ٣٤٠)، الكليات (ص: ٩٤٧).

(٢) في [ج] زيادة: (أبو حنيفة).

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لنفسه).

(٤) في [ج]، [د] زيادة: (غيره).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٦/١٩)، بدائع الصنائع (٢١/٦)، الهداية (١٣٦/٣)، الجوهرة النيرة (٢٩٨/١)، مجمع الأنهر (٢٢٣/٢).

(٦) في [د]: (الحدود).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (الخصومة).

(٨) ينظر: المبسوط (١٠٦/١٩)، تحفة الفقهاء (٢٢٨/٣)، الاختيار (١٥٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٥/٤)، الدر المختار (٥١٣/٥).

(٩) ينظر: الهداية (١٣٦/٣)، تبيين الحقائق (٢٥٥/٤)، الجوهرة النيرة (٢٩٨/١)، مجمع الأنهر (٢٢٣/٢)، اللُّباب (١٣٨/٢).

والصَّحِيحُ قولُهما؛ لأنَّ التَّوكِيلَ تناولَ ما ليس بحدٍ ولا قِصاصٍ<sup>(١)</sup>، ولا يُضَافُ إليه الحدُّ والقصاصُ؛ لأنَّ الوجوبَ يُضَافُ إلى علَّةِ الوجوبِ، والظُّهورُ يُضَافُ إلى علَّةِ الظُّهورِ، فأما الخصومةُ شرطٌ / محضٌ، لا حظَّ لها في الوجوبِ والظُّهورِ، فأشبهت سائرَ الحقوقِ.

إلاَّ أنه عند أبي حنيفة - رحمه الله - : إنَّما يجوزُ التَّوكِيلُ<sup>(٢)</sup> حالَ غيبةِ الموكلِ أو حالِ مرضِهِ<sup>(٣)</sup>.

وعند محمد - رحمه الله - : جائزٌ كيف ما كان<sup>(٤)</sup>.

ويجوزُ التَّوكِيلُ بالاستيفاءِ إلاَّ في الحدودِ والقصاصِ؛ لأنَّ سائرَ الحقوقِ مما لا تؤثرُ فيها الشُّبهةُ، فجازَ التَّوكِيلُ باستيفائها كالبيعِ.

وأما استيفاءُ الحدودِ حالَ غيبةِ المقدوفِ والمسروقِ منه ووليِّ القصاصِ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ القاضي مأمورٌ بذرءِ الحدودِ والقصاصِ، وفي اشتراطِ حضرةِ صاحبِ الحقِّ درءٌ ذلك<sup>(٦)</sup> كَلَّهُ؛ لأنَّه إذا عَاقَبَ العُقوبةَ رَبِّها يترحمُ على الجاني، فيعفو إن كان للعفو فيه مجالٌ، أو يُكذِّبُ الحُجَّةَ وهو الشُّهودُ والإقرارُ فيبطلُ الحدَّ.

فأما عند حضرةِ الموكلِ يجوزُ التَّوكِيلُ بالاستيفاءِ استحساناً؛ لأنَّ المستحقَّ رَبِّها لا يُحسنُ الاستيفاءَ، فيحتاجُ إلى إقامةِ الجَلادِ مقامه.

(١) في [ج] زيادة: (لأنه وكله بالخصومة لا بالحد).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (التوكيل).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٦/١٩)، بدائع الصنائع (٢٢/٦)، العناية (٥٠٧/٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠٦/١٩)، بدائع الصنائع (٢٢/٦)، العناية (٥٠٧/٧).

(٥) في [د] زيادة: (لا يجوز).

(٦) ليست في [ج].

والتوكيلُ بغير رضا الخصم لا يجوزُ إلا أن يكون الموكلُ مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يجوزُ التوكيلُ بغير رضا الخصم<sup>(١)</sup>.  
 وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - ؛ لأنه توكيلٌ في حق نفسه، فلا يُعتبر فيه رضا الخصم، أصله التوكيل باستيفاء الدين.  
 ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أن التوكيلَ من غير رضا الخصم إبطالٌ لحقه من غير رضاه؛ لأنَّ الجواب واجبٌ عليه حقاً له. أمّا كونه واجباً فلأنَّ القاضي مأمورٌ بالقضاء قطعاً للمنازعة، ولا يتمكّن من ذلك إلا بعد سماعه كلام الآخر؛ لقوله ﷺ: «لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»<sup>(٣)</sup>؛ فكان الواجب<sup>(٤)</sup> واجباً عليه. وأمّا حقاً له فلأنَّ حقَّ المرء ما ينتفع به، وأحد الخصمين ينتفع بجواب الآخر، فلو صححنا التوكيلَ لا يبقى الجواب واجباً عليه؛ فيؤدّي إلى إبطالِ حقه فوجب أن لا يصحَّ من غير رضاه، بخلاف المريض؛ لأنه لا يلزمه مع تعذُّره منه، وكذا الغائب لا يلزمه الحضور، فصار كالميت فينتقل إلى نائبه.

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٩)، بدائع الصنائع (٦/٢٢)، الهداية (٣/١٣٧)، الاختيار (٢/١٥٧)، تبين الحقائق (٤/٢٥٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٧/٣٤)، الوسيط (٣/٢٧٨)، البيان (٦/٣٩٨)، العزيز (٥/٢٠٩)، روضة الطالبين (٤/٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٠٣) رقم (٦٩٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (١٣٣١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٨٠٥)، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (٥٠٦٥)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الجواب).

وَمِنْ شَرْطِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ<sup>(١)</sup> يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، وَتَلْزُمُهُ الْأَحْكَامُ،  
وَالْوَكِيلُ<sup>(٢)</sup> مَنَّ يَعْقِلُ الْعَقْدَ<sup>(٣)</sup> وَيَقْصُدُهُ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ<sup>(٤)</sup> يَتَصَرَّفُ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ فَكَانَ هُوَ  
الْأَصْلُ، / فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، فَالْوَكِيلُ أَوْلَى، وَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ لَا يَعْقِلُ  
الْعَقْدَ، بَأَن كَانَ مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ حَكْمٌ، وَلَيْسَ  
لَهُ قَوْلٌ<sup>(٥)</sup> صَحِيحٌ.

وَإِذَا وَكَّلَ الْحُرُّ الْبَالِغُ أَوْ الْمَأْذُونُ مِثْلَهُمَا جَازَ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ وَالْمَأْذُونِ جَائِزُ التَّصَرُّفِ،  
وَيَمْلِكَانِ الْعَقْدَ؛ فَصَحَّ تَوْكِيلُهُمَا وَوَكَايَتُهُمَا.  
وَإِنْ وَكَّلَ صَبِيًّا مَحْجُورًا يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشُّرَاءَ، أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا جَازَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ لَهَا  
الْحَقُوقُ، وَيَتَعَلَّقُ بِمُوكَّلَيْهَا، وَهَذَا عِنْدَنَا<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ<sup>(٧)</sup>.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الْعَاقِلَ لَهُ عِبَادَةٌ مَعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، حَتَّى يَنْفِذَ تَصَرُّفَهُ  
بِإِذْنِ الْمَوْلَى فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، فَكَذَا يَنْفِذُ تَصَرُّفَهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِتَوْكِيلِ الْمَالِكِ إِيَّاهُ، وَهَذَا لِأَنَّ

(١) فِي [ج] زِيَادَةٌ: (مَنْ).

(٢) فِي [ج]: (التَّوَكِيلُ)، وَفِي [أ]: (التَّوَكِيلُ).

(٣) فِي [د]: (الْبَيْعُ).

(٤) فِي [ج]: (التَّوَكِيلُ)، وَفِي [أ]: (التَّوَكِيلُ).

(٥) فِي [ج]، [د] زِيَادَةٌ: (قَوْلُ)، وَفِي [أ]: (حَكْمُ).

(٦) يَنْظُرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦/٢٠)، الْهُدَايَةُ (٣/١٣٧)، الْإِخْتِيَارُ (٢/١٥٦)، الْجَوْهَرَةُ النِّيْرَةُ (١/٢٩٩)،  
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ (٢/٢٢٢).

(٧) يَنْظُرُ: الْحَاوِي (٦/٥٠٥)، الْمَهْذَبُ (٢/١٦٤)، الْعَزِيزُ (٥/٢١٧)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٤/٢٩٩)، تَحْفَةُ  
الْمَحْتَاجِ (٥/٢٩٩).

في اعتبار عبادته منفعة محضة له؛ حيث (يمتاز به من البهائم)<sup>(١)</sup>، ويحصل معنى التجربة<sup>(٢)</sup>، فيصير مهتدياً إلى التصرفات متحرراً عن أسباب الغبن إلا أنه لا تلزمه العهدة، لأن فيه ضرراً به، والصَّبِيُّ يُعَدُّ<sup>(٣)</sup> من المضار، فإذا تعذر إيجاب العهدة عليه يتعلّق بأقرب الناس إليه، وهو المنتفع بهذا التصرف وهو الأمر، فكانت العهدة عليه إلا أنّ في العبد المحجور تلزمه العهدة بعد العتق؛ لأنّ قول العبد ملزّم في حق نفسه؛ لكونه مخاطباً إلا أنه امتنع اللزوم لحق المولى، وقد سقط حقه بالعتق بخلاف الصَّبِيِّ؛ لأنّ قوله ليس بملزّم.

والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين: كلُّ عقدٍ يُضيفه الوكيل إلى نفسه مثل البيع، والإجارة، فحقوق (ذلك العقد)<sup>(٤)</sup> تتعلّق بالوكيل دون الموكل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويُطالب بالثمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم في العيب. وقال الشافعي - رحمه الله -: الحقوق تتعلّق بالموكل<sup>(٥)</sup>.

والصَّحِيح قولنا؛ لأنه لو تعلّق بالموكل وهو غير معلوم في العقد يؤدي إلى الضرر بمن يُعامله.

وكلُّ عقدٍ يُضيفه إلى موكله كالنكاح، والخلع، والصُّلح عن دم العميد، فإنَّ

(١) في [د]: (تميزت عبارته عن البهائم).

(٢) في [ج]: (العجز به).

(٣) في [ج]: (مبعد).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٥) الذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنّ هذا النقل غير دقيق، وفيه نظر؛ لأنّ الذي وقفت عليه: أنّ

للكيل تسليم المبيع، وفي قبض الثمن، والخصومة في ذك الثمن وجهان، والأصح أنّ له ذلك. ينظر:

الحاوي (٦/٥٠٠)، المهذب (٢/١٦٧)، نهاية المطلب (٧/٥٠)، البيان (٦/٤١٦)، العزيز

(٥/٢٢٩)، روضة الطالبين (٤/٣٠٧).

حقوقه تتعلق بالموكَّل دون الوكيل، فلا يُطالب وكيلاً الزوج بالمهر، ولا يُلزم وكيلاً المرأة تسليمها؛ لأنَّ العقدَ أُضيفَ إلى غيره، فلا يَضُرُّ / العاقد؛ لأنَّه يعرفه، ولأنَّه يقلُّ وجوده. [102/102]

ثمَّ في العقود التي يتعلَّق فيها الحقوقُ بالعاقد يثبتُ الملكُ للوكيل أولاً، ثمَّ ينتقلُ من جهته إلى الموكَّل أو يثبتُ للموكَّل<sup>(١)</sup> ابتداءً.

قال الشيخُ الإمامُ أبو الحسن - رحمه الله -: يثبتُ للوكيل أولاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخُ الإمامُ أبو طاهر<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: ينتقلُ إلى الموكَّل ابتداءً<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

وإذا طالبَ الموكَّلُ بالبيعِ المشتريِّ بالثمنِ فله أن يمنعها إياه؛ لما بيَّنا أنَّ حقوقَ العقدِ تتعلَّقُ بالعاقد؛ فكانت المطالبةُ حقَّ الوكيل دون الموكَّل.

فإن دفعه إليه جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً؛ لأنه لا يفيدُ لأنه يحتاجُ إلى

الإعادة.

(١) في [د]: (للكيل).

(٢) ينظر: البناية (٢٢٩/٩)، الجوهرة النيرة (٣٠٠/١)، درر الحكام (٢٨٣/٢)، البحر الرائق (١٥١/٧)، حاشية ابن عابدين (٨٦/٦).

(٣) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدَّبَّاسُ البغداديُّ القاضي، إمامُ أهلِ الرَّأي بالعراق، لا يعلم له تاريخ وفاة. ينظر: الجواهر المضية (١١٦/٢)، تاج التراجم (ص: ٣٣٦)، الوافي بالوفيات (١٣٧/١).

(٤) وبه قال شمس الأئمة السرخسي، وقيل: هو الأصح. ينظر: المبسوط (١٢٤/١٣)، العناية (٤١١/٣)، درر الحكام (٢٨٣/٢)، البحر الرائق (١٥١/٧)، مجمع الأنهر (٢٢٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٨٦/٦).

(٥) في أصح الوجهين. ينظر: الحاوي (٥٣١/٦)، العزيز (٢٥٠/٥)، روضة الطالبين (٣٤٨/٣)، كفاية النيه (٢٥٢/١٠).

[الوكالة  
الخاصة  
والعامة]

ومن وكل رجلاً بشراء شيء فلا بُد من تسمية جنسه، وصفته، أو جنسه، ومبلغ ثمنه إلا أن يُوكَّله وكالة عامة، فيقول: ابتع لي ما رأيت، وهذا استحسان؛ لأنَّ الثَّمَن إذا عُلِم صارت الصفة معلومة، وإذا ذكر الصفة صار الثَّمَن معلوماً، فأغنى ذكر أحدهما (عن الآخر) (١).

وأما إذا أطلق الأمر ولم يخصه، فقال: اشتر ما رأيت. فإنه يصح مع الجهالة؛ لأنه فوّض الرأي إليه، فصَحَّ مع الجهالة كالْبِضَاعَة والمضاربة.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر الرَّازِي - رحمه الله -: (الوكالة الخاصة) (٢) إذا كانت تجمع أجناساً مختلفة أو ما هو في حكم الأجناس لا تصحَّ الوكالة حتى يبين الصفة أو الثَّمَن كقوله: اشتر لي ثوباً؛ لأنَّ اسم الثوب يقع على أجناسٍ مختلفة. وكذا إذا قال له: اشتر لي داراً؛ لأنَّ الدَّار وإن كانت جنساً واحداً إلا أنَّها صارت في حكم الأجناس؛ لكثرة تفاوتها. فأما إذا كان الاسم يقع على جنسٍ واحدٍ يجوز، وإن لم يذكر الصفة ولا الثَّمَن، كقوله: اشتر لي حماراً؛ لأنَّ الصفة تصير معلومة بحالِ الموكَّل (٣).

[رد الوكيل  
بالعيب]

وإذا اشترى الوكيل وقبض، ثمَّ اطَّلَعَ على عيب، فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده؛ لتعلُّق حقوق العقد به، فإن سلَّمه إلى الموكَّل لم يرده إلا بإذنه؛ لأنَّه بالتسليم إلى الموكَّل انقطع حقُّه، ولهذا قالوا: إذا سلَّمه إلى الموكَّل لم يكن للشَّفيع أن يطالب الوكيل بالشفعة؛ لأنه خرج من الوكالة فانقطع حقُّه، فهذا كذلك.

[102/ب]

/ ويجوز التوكيل بعقد الصِّرف والسَّلَم؛ لأنَّه قد تقع الحاجة إلى ذلك.

فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد، ولا تُعتبر مفارقة الموكَّل؛ لما بينا

(١) في [د]: (الأخرى).

(٢) في [د]: (وكالة الخاصة).

(٣) شرح مختصر الطحاوي بتصرف (٣/٢٨٨-٢٨٩).



أنَّ حقوقَ العقدِ تتعلَّقُ بالعاقِدِ، والموكَّلِ ليسَ بعاقِدٍ، فكانَ كالأجنبيِّ، فلا يؤثِّرُ فراقُه قبلَ القبضِ في العقدِ بخلافِ الرَّسولِ؛ لأنَّ الرسالةَ بالعقدِ تتضمنُ الإيجابَ والقبولَ الذي هو العقدُ، والقبْضُ خارجٌ عن العقدِ، فلا يدخلُ تحتَ الرسالةِ، فلا يصيرُ قبْضُ الرَّسولِ كقبْضِ المُرسِلِ.

وإذا دفعَ الوكيلُ بالشِّراءِ الثَّمَنَ من مالِهِ، وقبْضَ المبيعِ، فله أن يرجعَ به على الموكَّلِ؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ تتعلَّقُ بالوكيلِ، ودفعُ الثَّمَنِ من الحقوقِ، فصارَ مأذوناً في دفعِهِ، فكانَ له مطالبَةُ الموكَّلِ به.

فإذا هَلَكَ المبيعُ في يده قبلَ حبسِهِ هَلَكَ من مالِ الموكَّلِ، ولم يسقطِ الثَّمَنُ؛ لأنَّ قبْضَ الوكيلِ وقعَ للموكَّلِ، فكانَ أميناً فيه فلا يضمنُ بالهلاكِ في يده كالمودَعِ. وله أن يجبسه حتَّى يستوفي الثَّمَنَ.

وقال زُفر - رحمه الله - : ليسَ له حبسُهُ<sup>(١)</sup>.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المبيعَ ينتقلُ إلى الموكَّلِ من جهةِ الوكيلِ، كما ينتقلُ المبيعُ من البائعِ إلى المشتري، فإذا كانَ للبائعِ حبسُهُ إلى أن يستوفي الثَّمَنَ، فكذا للوكيلِ. فإن حبسَهُ فهُلِكَ كانَ مضموناً ضمانَ الرَّهنِ عندَ أبي يوسف<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -، وضمانَ المبيعِ عندَ محمد<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -.

(١) ينظر: المبسوط (٢٠٤/١٢)، بدائع الصنائع (٣٧/٦)، الهداية (١٤٠/٣)، تبيين الحقائق (٢٦١/٤)، الجوهرة النيرة (٣٠٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/٦)، الهداية (١٤٠/٣)، الجوهرة النيرة (٣٠٢/١)، مجمع الضمانات (٢٤٣/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/٦)، الهداية (١٤٠/٣)، الجوهرة النيرة (٣٠٢/١)، مجمع الضمانات (٢٤٣/١).

وذكر في الجامع الصغير<sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة مع محمد - رحمهما الله -

لأبي يوسف - رحمه الله -: إنَّها عينٌ محبوسةٌ بدينٍ يفسخُ بهلاكها، فصارت مضمونةً بالأقل من قيمتها، ومن الدين<sup>(٢)</sup> كالرهن. ولهما: أنَّها محبوسةٌ بالثمنِ كالمبيعِ في يدِ البائع.

[تصرف أحد الوكيلين]

وإذا وكَّل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرَّف فيما وكَّلَا فيه دون الآخر، إلا أن يوكَّلها بالخصومة، أو بطلاقِ زوجته بغيرِ عوضٍ، أو بعقِّ عبده بغيرِ عوضٍ، أو يردَّ وديعةً عنده، أو بقضاءِ دينٍ عليه؛ لأنَّ الموكَّل<sup>(٣)</sup> لم يرضَ إلا برأيهما، إلا أن<sup>(٤)</sup> في الخصومة يتعدَّر الاجتماع فيها؛ (لأنه يخل) <sup>(٥)</sup> بالبيان والحجة، وفي غيرها من الفصول لا افتقار / إلى الرأي.

[103/1]

[الوكيل يوكل]

وليس للوكيل أن يوكل فيما وكَّل به<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ الموكل رضي برأيه دون رأي غيره؛ إلا أن يأذن له الموكل، أو يقول له: اعمل فيه برأيك؛ لأنَّها منعناه من ذلك لحقِّ الموكل، فإذا أذن فيه جاز.

وكذا إذا فوض إليه الرأي؛ لأنَّ الوكيل مما قد رآه فجاز.

فإن وكَّل بغير إذن موكِّله فعقد وكيله بحضرته جاز؛ لأنَّه (حضر رأيه)<sup>(٧)</sup>.

(١) ليست في [أ]، [ب]. وفي حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٤ / ٢٦١): قال الشيخ أبو نصر البغدادي:

ذكر في الجامع الصغير قول أبي حنيفة مثل قول محمد. اهـ. ولم أقف عليه فيه.

(٢) في [د]: (الرهن).

(٣) في [د]: (الوكيل).

(٤) ليست في [ج]، [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [أ]: (فيه).

(٧) في [د]: (لأنه حضور).

وإن عَقَدَ بغيرِ حضرته فأجازَ الأوَّلَ جازاً؛ لأنَّه عندَ إمضاءه (ما فعل) <sup>(١)</sup> الثاني يصيرُ كأنَّه تولاهُ <sup>(٢)</sup> بنفسه.

وللموكل أن يعزلَ الوكيلَ عن الوكالة؛ لأنها حقُّ الموكلِ خاصَّة، فكان إليه [عزل الوكيل] إبطاله، والفقهُ فيه: تبدُّل المصلحة والحاجة.

فإن لم يبلغه العزلُ فهو على وكالته، وتصرفه جائزٌ حتى يَعْلَمَ؛ لأنه لو انعزل من غير علم لوقع في غرورٍ بسبب تصرفات يباشرها فيتضرَّر ذلك.

وتبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه جنوناً مطبقاً، ولحاقه بدار الحرب مرتداً. [بطلان  
الوكالة] أمَّا بطلانها بموته وجنونه فلزوال أهليَّة موكله، بخلاف وكيل الرَّاهن في بيع الرَّهن إذا كان مشروطاً في عقد الرَّهن، حيث لا تبطلُ وكالته بموت الرَّاهن وجنونه؛ لأنَّ ثمةَ تعلقٍ بها حقُّ غيره، فمَنَعَ من إبطالِ وكالته.

وإنَّها أُعْتُبر الجنونُ المطبِقُ؛ لأنَّ غيرَ المطبِقِ بمنزلة الإغماء.

وحده عند أبي يوسف - رحمه الله - : أكثرُ السَّنة <sup>(٣)</sup>.

وعند محمد - رحمه الله - : حولٌ كاملٌ <sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) في [د]: (فعل).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/١٩)، المحيط البرهاني (٣٥١/٩)، الاختيار (١٦٣/٢)، البناية (٣٠٧/٩)، الجوهرة النيرة (٣٠٥/١).

(٤) وهو الصَّحيحُ عند بعض. ينظر: المبسوط (١٣/١٩)، المحيط البرهاني (٣٥١/٩)، الاختيار (١٦٣/٢)، لسان الحكام (٢٥٤/١)، درر الحكام (٢٩٤/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٥).

وفي الصَّلَاة: سِتُّ صَلَوَاتٍ<sup>(١)</sup>، وفي الصوم: شَهْرٌ بِالِاتِّفَاقِ<sup>(٢)</sup>، وفي الزَّكَاة: على هذا الخِلاف<sup>(٣)</sup>، أعني عند أبي يوسف - رحمه الله -: أَكْثَرُ السَّنَةِ، وعند محمد - رحمه الله -: (حَوْلٌ كَامِلٌ)<sup>(٤)</sup>.

وفي قول أبي حنيفة - رحمه الله -: شَهْرٌ<sup>(٥)</sup> في بيوع الكافي، (وبِهِ يُفْتَى لَا مَحَالَةَ)<sup>(٦)</sup>.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلِحَاقِهِ بَدَارُ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٧)</sup> - رحمه الله -.  
أَمَّا عِنْدَ صَاحِبِيهِ: هُوَ عَلِيٌّ وَكَالَتِهِ مَا لَمْ يَمُتْ، أَوْ يُقْتَلْ، أَوْ يُحْكَمَ بِلِحَاقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ<sup>(٨)</sup>.

والمسألة فرغ على اختلافهم في جواز تصرف المرتد، وزوال ملكه على ما عُرِفَ.  
وإذا وَكَّلَ المَكَاتِبَ ثُمَّ عَجَزَ، أَوْ المَأْذُونَ فَحُجِرَ عَلَيْهِ، أَوْ الشَّرِيكَانِ فَافْتَرَقَا، فَهَذِهِ

(١) ينظر: المبسوط (١٠٢/٢)، تحفة الفقهاء (١٩٢/١)، المحيط البرهاني (٤٥/٣)، تبيين الحقائق (٢٠٤/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٨٨/٣)، بدائع الصنائع (٨٨/٢)، المحيط البرهاني (٣٩٨/٢)، تبيين الحقائق (٣٤٠/١)، مجمع الأنهر (٢٣١/١).

(٣) ينظر: عيون المسائل (ص: ٣٩)، المبسوط (٣٩/٣)، بدائع الصنائع (٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٣/١).

(٤) في [أ]: (سنة كاملة).

(٥) في [أ] زيادة: (كامل).

(٦) ينظر: حاشية الشرنبلالي عن درر الحكام (٢٩٤/٢)، منحة الخالق على البحر الرائق (١٨٩/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٣٨/٥)، اللباب (١٤٦/٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١٥/١٩)، بدائع الصنائع (٣٨/٦)، تبيين الحقائق (٢٨٨/٤)، لسان الحكام (٢٥٤/١)، اللباب (١٤٥/٢).

(٨) ينظر: المبسوط (١٥/١٩)، الاختيار (١٦٣/٢)، البحر الرائق (١٨٩/٧)، الجوهرة النيرة (٣٠٤/١).

الوجوه تُبطل الوكالة، عليم الوكيل أو لم يعلم؛ لأن الوكيل ينصرف بأمر هؤلاء وقد بطل أمرهم في المال، فبطلت الوكالة<sup>(١)</sup>، وهذا عزل حكمي، فلا يشترط فيه العلم كالموت.

[103/ب]

وما ذكره صاحب الكتاب في / الشريكين فيه نظراً.

وإذا مات الوكيل أو جن جنوناً مطبقاً بطلت وكالته؛ ليزوال أهليته فيما أمر به.

وإن لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له التصرف؛ لتعذر التصرف بحكم اختلاف الدارين<sup>(٢)</sup>، إلا أن يعود مسلماً؛ لأن أمر الموكل<sup>(٣)</sup> مراعاة قبل الحكم بلحاظه؛ لتوقف تصرفاته، فإذا عاد مسلماً صار كأنه لم يرتد.

أمّا إذا عاد بعدما حُكِمَ بلحاظه بدار الحرب، فعند أبي يوسف - رحمه الله - : لا تعود الوكالة<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله - : تعود<sup>(٥)</sup>.

والموكل إذا ارتد، ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً لا تعود الوكالة في قولهم جميعاً في الروايات المشهورة<sup>(٦)</sup>.

ومن وكل بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة، يجوز أن يوكله ببيع عبد

(١) في [ج] زيادة: (في الحال).

(٢) في [د]: (الدار).

(٣) في [د]: (المرتد).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩/١٤)، بدائع الصنائع (٦/٣٨)، الهداية (٣/١٥٣)، الاختيار (٢/١٦٣)، تبين الحقائق (٤/٢٨٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩/١٤)، بدائع الصنائع (٦/٣٨)، الاختيار (٢/١٦٣)، البناية (٩/٣٠٩)، الجوهرة النيرة (١/٣٠٤)، مجمع الأنهر (٢/٢٨٤).

(٦) وروي عن محمد: أنّها تعود. ينظر: المبسوط (١٩/١٥)، بدائع الصنائع (٦/٣٩)، الهداية (٣/١٥٣)، تبين الحقائق (٤/٢٨٨).

ثم باعه بنفسه أو أعتقه؛ لأنه تعذر للوكيل بيعه لزوال ملك الموكل فبطلت وكالته، كما لو مات العبد.

فإن ردَّ العبد على الموكل بعيبٍ بقضاء هل تعود الوكالة؟ قال أبو يوسف - رحمه الله -: لا<sup>(١)</sup>.

وقال محمدٌ - رحمه الله -: تعود<sup>(٢)</sup>.

والوكيلُ بالبيعِ والشراءِ لا يجوزُ أن يعقدَ<sup>(٣)</sup> عندَ أبي حنيفةٍ - رحمه الله - مع أبيه وجده وولده<sup>(٤)</sup> وزوجته وعبيده ومكاتبه<sup>(٥)</sup>.

[ما يجوز  
لوكيل البيع]

وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٦)</sup> - رحمهما الله -: يجوزُ بيعُهُ مِنْهُمْ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، إِلَّا فِي عِبْدِهِ وَمَكَاتِبِهِ<sup>(٧)</sup>؛ لَأَنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمْتَازُ<sup>(٨)</sup> عَنِ مِلْكِ الْآخَرِ، فَجَازَ الْبَيْعُ مِنْهُ كَالْأَجْنَبِيِّ.

(١) ينظر: المبسوط (١٥/١٩)، بدائع الصنائع (٣٩/٦)، الهداية (١٥٣/٣)، الجوهرة النيرة (٣٠٥/١)، البحر الرائق (١٨٠/٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥/١٩)، بدائع الصنائع (٣٩/٦)، الهداية (١٥٣/٣)، الجوهرة النيرة (٣٠٥/١).

(٣) في [د] زيادة: (العقد).

(٤) في [د] زيادة: (وولد ولده).

(٥) ينظر: المبسوط (٦٧/١٩)، الهداية (١٤٥/٣)، الجوهرة النيرة (٣٠٥/١)، درر الحكام (٢٨٩/٢)، مجمع الضمانات (٢٦١/١).

(٦) ليست في [د].

(٧) ينظر: المبسوط (٦٧/١٩)، بدائع الصنائع (٣١/٦)، الاختيار (١٦٢/٢)، البناء (٢٦٦/٩)، الباب (١٤٧/٢).

(٨) في [ج]، [د]: (ممتاز).

(ولأبي حنيفة)<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : أنه متهم فيه؛ لأن<sup>(٢)</sup> عنده يجوز البيع بالغبن الفاحش، فيتهم بالبيع من هؤلاء، ولهذا لا تقبل شهادته هؤلاء. فأما العبد والمكاتب<sup>(٣)</sup> فلا ملك لهما حقيقة، بل لمولاهما، فصار كالبيع من نفسه، فلم يجر إجماعاً لهذا.

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله عليه - .  
وقال: لا يجوز<sup>(٥)</sup> بنقصان لا يتغابن في مثله<sup>(٦)</sup>.

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٨)</sup> - رحمه الله -؛ لأن الغبن إذا كان فاحشاً شابة هبة، حتى اعتبر من الثلث في حالة المرض، وهبة ملك الغير لا تصح.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يجب العمل بإطلاق اللفظ في غير موضع التهمة؛

(١) في [ج]، [د]: (وله).

(٢) في [ب]: (لا).

(٣) في [د] زيادة: (وإن كان يمثل القيمة لكونه موسراً بهم على غيرهم بالغبن فلا).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٩)، المبسوط (٣٦/١٩)، الهداية (١٤٥/٣)، الجوهرة النيرة (٣٠٦/١)، مجمع الضمانات (٢٤٩/١).

(٥) في [ج] زيادة: (بيعه).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٩)، بدائع الصنائع (٢٧/٦)، تبين الحقائق (٢٧٠/٤)، البناية (٢٦٨/٩)، لسان الحكام (٢٥٤/١).

(٧) ينظر: المبسوط (٣٧/١٩)، بدائع الصنائع (٢٧/٦)، لسان الحكام (٢٥٤/١)، حاشية الشلبي (٢٧٠/٤).

(٨) ينظر: الحاوي (٥٣٩/٦)، المهذب (١٧٢/٢)، البيان (٤٣٣/٦)، روضة الطالبين (٣١٦/٤)، كفاية النية (٢٣٨/١٠).

استدلالاً بأوامر الشريعة، بخلاف الهبة؛ لأنه لم يأذن له فيه، فأما البيع بالمحاباة نوع من العقد الذي تناوله الأذن فافترقا.

/ والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها، (ولا يجوز [1/104]

بزيادة لا يتغابن في مثلها)<sup>(١)</sup>؛ لأن ما يشتريه ينتقل من جهته إلى موكله، فيتمكّن فيه التهمة، فاعتبرنا ما يتغابن فيه إزالة للتهمة.

وما لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين؛ لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين زيادة غير ظاهرة، فألحق بعدم الزيادة، ولا<sup>(٢)</sup> كذلك التي لا تدخل. وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المتاع فضائه باطل؛ لأنه أمين وضعا، فلو صححنا ضمائه صار ضمينا، وبينها منافاة.

وإذا وكله ببيع عبده، فباع نصفه، جاز عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -.

وقال أبو يوسف، ومحمد<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - : لا يجوز؛ لأن في هذا إلحاق الضرر بالموكل؛ لما أن الشركة عيب فاحش، وأمره لم يتضمن إلحاق الضرر به. ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه لو باع كُله بهذا القدر يجوز؛ فبيع بعضه به أولى. ولو وكله بشراء عبده، فاشتري نصفه، فالشراء موقوف؛ لأن الشركة في العبد

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٩)، المبسوط (٤٣/١٩)، بدائع الصنائع (٣٧/٦)، الهداية (١٤٦/٣)، الجوهرة النيرة (٣٠٧/١)، درر الحكام (٢٨٩/٢).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٩)، تحفة الفقهاء (٢٣٤/٣)، تبيين الحقائق (٢٧٢/٤)، البناية (٢٧٣/٩)، الاختيار (١٦٢/٢)، مجمع الأنهر (٢٣٨/٢).

(٥) ينظر: المهذب (١٧٤/٢)، الوسيط (٢٩٩/٣)، البيان (٤٣٧/٦)، روضة الطالبين (٣٣٣/٤)، كفاية النية (٢٦٦/١٠).



عيبٌ فاحشٌ، فهو أدخل الضررَ فيما عقَّدَ عليه بالوكالة، فلا يلزم الموكلٌ بدون رضاه، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه أدخل الضررَ فيما لم يبيعه فافترقا.

فإن اشترى باقيه لزم الموكل؛ لأنه إنَّما لم<sup>(١)</sup> يلزمه فيما إذا اشترى النصفَ دفعاً للضرر بالشركة، فإذا اشترى باقيه فقد زال الضررُ فيلزمه.

وإذا وكلَّه بشراءِ عشرة أرطالٍ لحمٍ بدرهمٍ فاشترى عشرين رطلاً بدرهمٍ من لحمٍ يباعُ مثله<sup>(٢)</sup> عشرة بدرهمٍ لزم الموكلُ منه عشرة بنصفِ درهمٍ عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - .

وقالوا: تلزمه العشرون<sup>(٤)</sup>.

وذكر محمدٌ - رحمه الله - هذه المسألة في الأصل<sup>(٥)</sup> من غير خلافٍ لهما أنه لما رضي بزوالِ هذا القدرِ من الثمنِ ليحصلَ له عشرة، فيكونَ راضياً بزواله بمقابلةٍ تحصلَ عشرين بطريقِ الأولى.

ولأبي حنيفة: أنَّها زيادةٌ متحقِّقةٌ ابتاعها لغيره بغير أمره لا ولايةً له، فوجب أن لا تلزمه؛ قياساً على ما إذا اشتراها ابتداءً.

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (منه).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٣٠)، الهداية (٣/١٤٠)، الاختيار (٢/١٦١)، تبيين الحقائق (٤/٢٦٢)، الجوهرة النيرة (١/٣٠٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٣٠)، العناية (٨/٤٢)، البحر الرائق (٨/١٥٨)، الدر المختار (٥/٥١٧)، اللباب (٢/١٤٩).

(٥) في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/٢٦٢): وهذا لأنَّ محمداً قال في الأصل في آخر باب الوكالة في الشراء: وإذا وكلَّه أن يشتري له عشرة أرطالٍ لحمٍ بدرهمٍ لزم الأمر منها عشرة بنصفِ درهمٍ، وكان للمأمور عشرة أرطال بنصفِ درهمٍ. إلى هنا لفظُ الأصل، ولم يذكر للخلاف كما ترى وجهاً.

ولا يلزم على هذه الزيادة القليلة؛ لأنها لما كانت بحالة تدخل<sup>(١)</sup> بين الوزنين لا يتحقق حصول الزيادة.

وإن وگله بشرائه شيء بعينه / فاشترى لنفسه لم يجز؛ لأننا لو جَوَّزنا شراءه لنفسه [١٠٤/ب] كان فيه عزل نفسه، وهو لا يملك ذلك بغير محضر من موكله، ويقع الشراء للموكل لما لم يقع عن نفسه.

وإن وگله بشرائه عبداً بغير عينه، فاشترى عبداً فهو للوكيل، إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل، أو يشتريه بهال الموكل<sup>(٢)</sup>.

وهذا على وجوه:

إن اتفقا أنه اشتراه لنفسه فهو له.

وإن اتفقا أنه اشتراه للموكل فهو للموكل.

وإن اختلفا فقال الوكيل: اشتريته لنفسي، وقال الموكل: اشتريته لي، فإنه مُحْكَم الثَّمَنُ فإن كان دفع دراهم نفسه فهو له، وإن كان دفع دراهم الموكل فهو له؛ حملاً لأمره على الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ ما أمكن.

وإن اتفقا على أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف - رحمه الله - : مُحْكَمُ الثَّمَنِ<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله - : هو للوكيل<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الأَصْلَ : أَنَّ الإنسانَ في تصرُّفه لنفسه

(١) ليست في [د].

(٢) ليست في [ج].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/٦)، الهداية (١٤١/٣)، تبيين الحقائق (٢٦٤/٤)، مجمع الضمانات (٢٥٨/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥١٨/٥).

(٤) في [ج]: (الموكل). وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٣١/٦)، العناية (٥٠/٨)، البحر الرائق (١٦٠/٧)، مجمع الأنهر (٢٣٢/٢)، اللباب (١٤٩/٢).

يستغني عن النية، وفي تصرّفه لغيره يفتقر إلى النية، فإذا تصادقا أنّه لم تكن له نية كان واقعاً له ظاهراً.

ففي مسألة الكتاب يكون الشراء لنفسه إلا أن يقول: نويت أن يكون للموكل، فيكون له بالاتفاق. فأما قوله: أو يشتريه بهال الموكل، فهو قول (أبي يوسف) (١) - رحمه الله - خلافاً لمحمد - رحمه الله - على ما بينا.

[وكيل  
الخصومة]

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة (٢).

وقال زفر - رحمه الله -: لا يكون وكيلاً بالقبض، وعليه الفتوى اليوم (٣)؛ لأنه قد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على القبض، وإن كان القبض (٤) من تنهات الخصومة ومقصودها (٥)، وهو المعنى لنا.

والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة (٦) - رحمه الله -.

وقالا - وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -: ليس بوكيل بالخصومة (٧)؛ لأنها

(١) في [ج]: (أبي حنيفة).

(٢) في [د]: (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله -). وينظر في المسألة: المبسوط (١٩/١١)، تحفة الفقهاء (٣/٢٢٩)، الاختيار (٢/١٦٤)، الجوهرة النيرة (١/٣٠٩)، درر الحكام (٢/٢٩١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩/١١)، المحيط البرهاني (٩/٤٩١)، الاختيار (٢/١٦٥)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (٧/١٧٨)، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٥/٥٢٩).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [ج]: (ومقصودها).

(٦) ينظر: المبسوط (١٩/١٧)، تحفة الفقهاء (٣/٢٢٩)، الهداية (٣/١٤٩)، الاختيار (٢/١٦٤)، تبيين الحقائق (٤/٢٧٨).

(٧) ينظر: المبسوط (١٩/١٧)، بدائع الصنائع (٦/٢٥)، المحيط البرهاني (٨/١٥٧)، الجوهرة النيرة (١/٣٠٩)، درر الحكام (٢/٢٩١).

أمران مختلفان، فالتوكيل<sup>(١)</sup> بأحدهما لا يكون توكيلاً بالآخر.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أن التوكيل بالقبض يتضمن تملك<sup>(٢)</sup> ما في الذمة بما يأخذ، والتوكيل بالتملك<sup>(٣)</sup> توكيل بالخصومة، كالتوكيل بالبيع.

وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز<sup>(٤)</sup> إقراره عليه، ولا يجوز [وكيل الغائب] إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - إلا أنه يخرج من الخصومة<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : / يجوز إقراره عليه عند غير القاضي<sup>(٦)</sup>.

[1/105]

وقال زفر<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup> - رحمهما الله - : لا يجوز إقراره أصلاً؛ (لجواز أن يكون كاذباً في الإمكان)<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ]، [ج]: (فالوكيل).

(٢) في [أ]: (تملك)، وفي [ب]: (بملك).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (بالتملك).

(٤) في [ب]: خان.

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٦)، الهداية (٣/١٥٠)، تبين الحقائق (٤/٢٧٩)، الجوهرة النيرة (١/٣٠٩)، درر الحكام (٢/٢٩١).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٤٠٦)، المحيط البرهاني (٧/٣٠٧)، العناية (٨/١١٤)، البحر الرائق (٧/١٨١)، حاشية الشرنبلالي (٢/٢٩١)، اللباب (٢/١٥١).

(٧) ينظر: الهداية (٣/١٥٠)، تبين الحقائق (٤/٢٨٠)، البناية (٩/٢٩٣)، البحر الرائق (٧/١٨١)، مجمع الأنهر (٢/٢٤٣).

(٨) ينظر: المهذب (٢/١٦٧)، نهاية المطلب (٧/٣٧)، البيان (٦/٤١٤)، العزيز (٥/٢٤٣)، روضة الطالبين (٤/٣٢٠).

(٩) ما بين القوسين ليس في: [أ]، [ب]، [د].

والصَّحِيحُ قولُ أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -؛ لأنَّه وكَّلَه بجوابِ الخصم؛ لأنَّه وكَّلَه بالخصومة، والخصومةُ تصلحُ مجازاً عن جوابها؛ لما أنَّها سببُ الجواب، وإطلاقُ اسمِ السببِ على المسبَّبِ جائزٌ مجازاً، وقد قامَ دليلُ المجاز؛ لأنَّا لو حملناه على الحقيقة لا يصحُّ تصرُّفه بيقين؛ لأنَّ الإنكارَ عيناً غيرَ مملوكٍ له بيقين، والعاقِلُ يقصدُ بتصرُّفه الصحةَ فحملناه على الجواب؛ لأنَّ أحدَ الجوابين غيرُ عينٍ<sup>(١)</sup> مملوكٍ له بيقين، والجوابُ تارةً بلا، وتارةً بنعم، وقد أتى به، إلا أنَّ جوابَ الخصومةِ معتبرٌ في مجلسِ القاضي، لا في غيرِ مجلسه، فيتقيَّدُ (بمجلسِ القاضي)<sup>(٢)</sup>.

ومن ادَّعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه، فصدَّقه الغريم، أمر بالتَّسليم<sup>(٣)</sup> إليه. [وكيل الغائب]

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجبرُ على التَّسليم<sup>(٤)</sup>.

والصَّحِيحُ قولنا؛ لأنَّ المقرَّ أقرَّ له بحق - وهو استحقاق القبض -، فإذا طالبه فامتنع أجبر عليه إذا لم يكن فيه إبطالُ حقِّ الغائب، كما لو أقرَّ له بدين، بخلاف ما لو ادَّعى وكالةً في قبض الوديعة فصدَّقه (حيث لا يُجبر)<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ في التَّسليمِ إسقاطَ حقِّ الموكل عن العين.

فإن حضر الغائبُ فصدَّقه وإلا دفعَ الغريمُ الدينَ ثانياً إليه؛ لأنَّها لا يصدَّقان على الغائب في إبطالِ حقِّه، فأمر بدفعه إليه ثانياً، وليس له أن يطالبَ الوكيلَ؛ لأنَّ حقَّه في

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [أ]: (بمجلسه).

(٣) في [د]: (بتسليم المدين).

(٤) خلافاً للزماني. ينظر: الأم (٢٣٧/٣)، الحاوي (٥١٠/٦)، المهذب (١٧٦/٢)، البيان (٤٤٧/٦)،

كفاية النيه (٣٠٢/١٠).

(٥) في [د]: (المودع).

ذمة الغريم لم يتغير بالدفع، والوكيل قبض مال الدافع، فلا سبيل لصاحب الدين عليه. ورجع به على الوكيل إن كان<sup>(١)</sup> باقياً في يده؛ لأن الوكيل إنما قبض ليكون لصاحب الحق، ويسقط ما في ذمة الغريم ولم يوجد؛ فكان عليه الرد. وإن لم يكن في يده فليس له الرجوع عليه؛ لأنه لما صدقه على الوكالة ففي زعمه أنه أمين في القبض، وأن الموكل ظالم فيما يطالب به ثانياً فقبل قوله في براءة نفسه.

ولو قال: إني وكيل<sup>(٢)</sup> بقبض الوديعة فصدقه المودع<sup>(٣)</sup> لم يؤمر بالتسليم إليه؛ لما ذكرنا أن فيه إسقاط حق المالك عن ملكه، وهو لا يملك ذلك، فإن دفعها إليه مع هذا / ثم جاء الغائب إن صدقه براءة جميعاً، وإن كذبه في الوكالة له أن يضمّن المودع؛ لأنه دفع ماله بغير أمره إلى غيره، فلزمه الضمان.

وإذا ضمّنه وقد تلفت<sup>(٤)</sup> الوديعة في يد الوكيل، (هل للمودع أن يرجع على الوكيل؟)<sup>(٥)</sup>، فهذا على وجوه:

إن صدقه في الوكالة ودفع إليه ولم يضمّنه ليس له أن يرجع؛ لأن في زعمه أن الموكل ظلّمه في أخذ الضمان منه، فلا يكون له أن يظلم غيره. وإن صدقه في الوكالة ودفع إليه وشرط الضمان احتياطاً كان له الرجوع؛ لأن هذا ضمان معلق بشرط، وذلك جائز عندنا<sup>(٦)</sup>، فإذا ضمّنه الغائب رجع عليه لأجل الشرط.

(١) في [ج]: (المال).

(٢) في [د] زيادة: (الغائب).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [د]: (بلغت).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٦) ينظر: البناية (٣٠١/٩)، البحر الرائق (١٨١/٧)، لسان الحكام (٢٥٢/١).

وإن كذبه ومع هذا دفع إليه كان له الرجوع عليه أيضاً؛ لأنَّ في زعمه (أنه أخذه)<sup>(١)</sup> بغير حق، وإن لم يصدقه ولم يكذبه ودفع إليه فله الرجوع أيضاً؛ لأنَّ له أن يصدقه وله أن يكذبه، فإذا طالبه به فقد كذبه، فكان له الرجوع.

\* \* \*

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

كتاب الكفالة<sup>(١)</sup>

الكفالة في اللغة مأخوذة من الضم، قال الله عز وجل: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران: ٣٧]: أي: ضمها إلى نفسه. سُميت الكفالة<sup>(٢)</sup> كفالة لما فيها من ضم صاحب الحق إحدى الذمتين إلى الأخرى في التوثيق<sup>(٣)</sup>.

قال: الكفالة على ضربين: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال. فالكفالة بالنفس جائزة، والمضمون بها إحضار المكفول به.

أنواع  
الكفالة  
الكفالة  
بالنفس

وقال الشافعي - رحمه الله - في قول: لا يجوز<sup>(٤)</sup>؛ لأنه غير قادرٍ على التسليم.

ولنا: أن الكفيل التزم ما على الأصيل؛ لأن على الأصيل تسليم نفسه؛ لأن الجواب لازم عليه، ولا يتمكن من الجواب إلا بتسليم النفس فكان واجباً عليه، والكفيل قادرٌ على تسليم نفسه؛ لأن الظاهر أن ينقاد له المكفول به تخلصاً له عن العهدة؛ فكان قادراً، فصحت الكفالة به؛ استدلالاً بالكفالة بالمال، والجامع بينهما دفع الحاجة. وتنعقد إذا قال: تكفلتُ بنفس فلان، أو برقبته، أو بوجهه، أو بجسده، أو برأيه، أو بنصفه، أو بثلثه.

أمَّا الرقبة والنفس فيعبرُ بهما عن الجملة، فصارت كذكر الذات، وأمَّا في الجزء

(١) الكفالة: ضمُّ ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. التعريفات (ص: ١٨٥). وينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١٣)، أنيس الفقهاء (ص: ٨١).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [ج]، [د]: (التوثيق).

(٤) والأصح جوازها. ينظر: الأم (٦/٢٤٢، ٢٤٧)، الحاوي (٦/٤٣٢)، المهذب (٢/١٥٢)، نهاية المطلب (٧/١٦)، البيان (٦/٣٤٢)، العزيز (٥/١٥٩).



الشائع فلما ذكرنا في الطلاق.

وكذلك إن قال: ضومته، أو هو علي، أو إلي، أو أنا زعيم به، أو قبيل؛ لأن هذه

[v/106]

الألفاظ يُعبر بها<sup>(١)</sup> عن معنى واحد، وهو اللزوم، فقام / بعضها مقام بعض.

[شرط الوقت  
في التسليم]

فإن شرط في الكفالة تسليم<sup>(٢)</sup> المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به

في ذلك الوقت؛ لأن الكفالة بالمال صحيحة إلى أجل، فكذا الكفالة بالنفس، فإذا صحَّ وجب الحق بالحلول، ويقف على مطالبه صاحب الحق.

فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم؛ لأن الحق واجب عليه فإذا لم يفعل حبس،

كالمديون إذا امتنع من أداء الدين.

وإذا أحضره وسلّمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته بريء الكفيل من

الكفالة؛ لأن المقصود محاكمته، فإذا سلّمه في مكان يقدر عليه<sup>(٣)</sup> فقد وجد الغرض، فيبرأ من الضمان.

وإذا تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء، وإن سلّمه في

برية لم يبرأ؛ لما بينا أن الغرض هو المحاكمة، فإذا سلّمه في السوق أمكنه محاكمته، ولا كذلك في البرية.

ولو شرط عليه أن يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر بريء<sup>(٤)</sup>.

(١) في [ب]: (بها).

(٢) في [د]: (إحضار).

(٣) في [أ]، [ب]، [ج]: (عليها).

(٤) في مجمع الأنهر (٢/١٢٧): (والمختار في زماننا أنه لا يبرأ) سواء كان في سوق ذلك المصر أو في سوق

مصر آخر، وهو قول زفر، وبه يفتى في زماننا؛ لتهاون الناس في إقامة الحق، ولعائنة الفسقة على

الحلاص منه والفرار، فالتقيّد بمجلس القاضي مفيد، وهذه إحدى المسائل التي يفتى بقول زفر.

ولو سلّمه في سوادٍ (لا قاضي) <sup>(١)</sup> فيه لم يبرأ، وهذا قول أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - .  
وقالوا: إذا سلّمه في مصرٍ آخر لم يبرأ <sup>(٣)</sup> .

وإذا مات المكفولُ به <sup>(٤)</sup> بريء الكفيلُ بالنفس من الكفالة؛ لأنه سقط تسليمُ  
النفس عن الأصيل، فيسقط عن الكفيل ضرورة.

قالوا: إذا تعذّر على الكفيل إحضاره لغيبه أو غير ذلك من الأعذار تأخّرت  
المطالبة عن الكفيل، ولا يُحبس، ولكن يُؤجّل إذا كان غائباً مدّة ذهابه وإيابه، فإن جاء به  
ولاً حبس؛ لأنّ التسليم يجب بحسب الطاقة.

وإن علّم القاضي تعذّره على الكفيل فهو بمنزلة تعذّر المال على الكفيل إذا أعسر،  
وعلّم به الحاكم أو قامت به بينة؛ فإنّ العسر لا يُبرئه، ولكن يُنتظر إلى حال اليسر فكذا  
هذا، والجامع بينهما: أنّ الإحضار حقٌ واجبٌ مضمونٌ كما أنّ المال مضمونٌ، فاستويا.

وإن تكفّل بنفسه على أنّه إن لم يوافق به في وقت كذا فهو ضامنٌ لما عليه، وهو <sup>اضمان</sup>  
الألف فلم يُحضره <sup>(٥)</sup> في الوقت لزمه ضمانُ المال، ولم يبرأ عن الكفالة بالنفس؛ لأنه كفل  
بالنفس، وضمن المال بشرط عدم الموافاة به، والضمانُ يصح <sup>(٦)</sup> تعليقه بالشرط؛ لقوله

(١) في [د]: (القاضي).

(٢) ينظر: الهداية (٨٨/٣)، الاختيار (١٦٧/٢)، تبين الحقائق (١٩٧/٤)، الجوهرة النيرة (٣١١/١)،  
درر الحكام (١٩٧/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/٦)، العناية (١٦٩/٧)، البحر الرائق (٢٢٦/٦)، مجمع الضمانات  
(٢٦٦/١)، اللباب (١٥٤/٢).

(٤) في [ب]: (عنه).

(٥) في [د] زيادة: (ذلك).

(٦) في [ج] زيادة: (بغية).

﴿الزَّعِيمُ غَارِمٌ﴾<sup>(١)</sup> من غير فصلٍ بين الإيقاع والتعليق، فإذا لم يُواف به فقد تحقق / شرطُ ضمانِ المالِ فلزمه المأل.

[106/ب]

فإذا أدَّى<sup>(٢)</sup> المالَ بريءً من أحدِ الضَّمانين، ولم يَبْرأ مِنَ الآخر؛ لجوازِ أن يدَّعي عليه ديناً آخر فيلزمه إحضاره.

ولا تجوزُ الكفالةُ بالنَّفْسِ في الحدودِ والقصاصِ عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - .  
والمشهورُ من قولِ علمائنا: أنَّ الكفالةَ بالنَّفْسِ في الحدودِ والقصاصِ جائزةٌ إذا بدَّلها المطلوبُ<sup>(٤)</sup> اختياراً، أمَّا القاضي لا يُجبرُه على إعطاءِ الكفيلِ<sup>(٥)</sup>.

[الكفالة

بالمال]

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢٤٠٥)، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣٥٦٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لو ارث (٢١٢٠)، وحسنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٧٠٧/٦).

(٢) في [ج]: [أدعى].

(٣) ينظر: الهداية (٨٩/٣)، تبين الحقائق (١٥١/٤)، الجوهرة النيرة (٣١٢/١)، درر الحكام (٢٩٨/٢)، مجمع الأنهر (١٢٩/٢).

(٤) ليست في [د].

(٥) قال في الهداية (٨٩/٣): معناه: لا يُجبر عليها عنده، وقالوا: يُجبر في حدِّ القذف. قال في تصحيح المختصر (ص: ٢٦٧): (فسره بهذا لأن الإمام الإسبيجاني قال: المشهور...). وينظر: تحفة الفقهاء (٢٤٣/٣).

وفي الجوهرة النيرة (٣١٢/١): وصورته ادعى عن رجلٍ حقاً في قذفٍ فأنكره فسأل المدعي القاضي أن يأخذ منه له كفيلاً بنفسه فعند أبي حنيفة لا يُجيبه إلى ذلك ولكن يقول له لازم ما بينك وبين قيامي فإن حضر شهوده قبل قيام القاضي والأخى سيئله وعندهما يأمره بأن يُقيم له كفيلاً بنفسه؛ لأنَّ الحضورَ مستحقٌّ عليه لسمع البيّنة والكفيل إنما يضمن الإحضار. وأمّا نفس الحدود والقصاص فلا يجوزُ الكفالةُ بها في قولهم جميعاً؛ لأنّه لا يمكن استيفاؤها من الكفيل.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يُؤخذُ منه كفيلاً ابتداءً<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الحضور مُستحقُّ عليه لسَماعِ البيّنة، فجازت الكفالةُ به كالخصومةِ في الأموال، بخلافِ الكفالةِ بنفسِ الحدودِ والقصاصِ حيثُ لا تصحُّ؛ لأنه لا يمكنُ استيفاؤه من الكفيل، فلا تصحُّ الكفالةُ به.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : إنَّ الكفالةَ شرعت للتوثق<sup>(٢)</sup>، والقاضي مأمورٌ لدرءِ الحدودِ، وترك التوثق<sup>(٣)</sup> فلا يليقُ بها (التكفيل جبراً)<sup>(٤)</sup>.

وأما الكفالةُ بالمالِ فجازتُ معلوماً كان المكفولُ به أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، مثل أن يقول: تكفّلتُ عنه بألفِ درهمٍ، أو بما لكَ عليه، أو بما يدركُك في هذا البيعِ. وقال الشافعي - رحمه الله - : لا تجوز<sup>(٥)</sup> الكفالةُ بالمجهول<sup>(٦)</sup>.

والصّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه مالٌ مضمونٌ فجازت الكفالةُ به كالمعلومِ، وكذا العلماءُ اتَّفَقوا على جوازِ ضمانِ الدركِ<sup>(٧)</sup>، وهو مجهولٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/٧)، الهداية (٨٩/٣)، الجوهرة النيرة (٣١٢/١)، درر الحكام (٢٩٨/٢)، مجمع الأنهر (١٢٩/٢).

(٢) في [ج]، [د]: (للتوثيق).

(٣) في [ج]، [د]: (التوثيق).

(٤) في [ج]، [د]: (الكفيل).

(٥) في [د]: (تصح).

(٦) ينظر: الحاوي (٤٥١/٦)، المهذب (١٤٩/٢)، البيان (٣١٦/٦)، العزيز (١٥٦/٥)، كفاية النبيه (١٣٨/١٠).

(٧) ضمان الدرك أو العُهدَة: هو ردُّ الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكفّلتُ بما يدركُك في هذا المبيع. التعريفات (ص: ١٣٨). وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٢٣)، الكليات (ص: ٧١٦).

(٨) قال ابن قدامة في المغني (٤٠٤/٤): ومن أجازَ ضمانَ العُهدَة في الجملةِ أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وإنما تصحُّ الكفالة بدين صحيح حتى لا تصحُّ الكفالة بدين<sup>(١)</sup> الكتابة؛ لأنه ليس بدين صحيح؛ لأنَّ المولى لا يستوجبُ على عبده ديناً؛ ولأنه لو صحَّت الكفالة به لا تخلو عن ثبوت الدين في ذمة الكفيل، فلا يخلو إماماً أن يثبت كاملاً أو ناقصاً، لا جائز أن يثبت كاملاً لأنه لا يلزمه أكثر مما يلزم الأصل، ولا جائز أن يثبت ناقصاً؛ لأنَّ النقص في ذمة المكاتب لكونه دين المولى على عبده، وهذا المعنى لم يوجد في حق الكفيل؛ فلا تصحُّ الكفالة أصلاً.

والمكفول له بالخيار، إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله؛ لأنَّ الكفالة ضمُّ إحدى الذمتين إلى الأخرى في حقَّ توجه<sup>(٢)</sup> المطالبة نحوه<sup>(٣)</sup>، فلا توجب براءة الأصل<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان الدين ثابتاً في ذمة كل واحد منهما، كان له ولاية مطالبة كل واحد منهما.

وإذا اختار مطالبة أحدهما لا تبطل ولاية مطالبة الآخر، بخلاف الغاصب،

/ (وغاصب الغاصب)<sup>(٥)</sup> أنه إذا اختار تضمين أحدهما ليس له أن يضمّن الآخر بعد [V/107] ذلك؛ لأنَّ ثمة اختيار التضمين يتضمّن نقل الملك إلى الضامن في العين المضمونة، ويستحيل أن يكون العين الواحد ملكاً للاثنتين لكل واحد منهما على الكمال، وفي مسألة

ومنعه منه بعض الشافعية؛ لكونه ضمان ما لم يجب، وضمن مجهول، وضمن عين.

وفي البيان للعمري (٣٣٨/٦): وخرّج أبو العباس ابن شريح قولاً آخر: أنه لا يصحُّ، وبه قال ابن القاص؛ لأنه ضمان ما لم يجب.

(١) في [د]: (بنفس).

(٢) في [ج]: (يوجب)، وليست في [د].

(٣) ليست في [د].

(٤) في [ج]: (الأصل).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

الكفالة ليس في المطالبة تمليكاً من<sup>(١)</sup> الطالب<sup>(٢)</sup>؛ فلهذا لا تمنع المطالبة الآخر به.

[تعليق الكفالة  
بشرطاً]

ويجوز تعليق الكفالة بالشرط، مثل أن يقول: ما بايعت فلاناً فعلي، وما ذاب<sup>(٣)</sup> لك عليه فعلي، وما غصبتك فعلي؛ لإجماع الأمة على جواز ضمان الدرك؛ وهو ضمان معلق بالشرط.

وقد قال أصحابنا -رحمهم الله-: ما يُذكر من الشرط على وجهين<sup>(٤)</sup>:

إن كان شرطاً لوجوب الحق، أو لإمكان الاستيفاء جاز تعليق الكفالة به، نحو أن يقول: إذا استحق المبيع، أو قدم زيدٌ قد يسهل به الأداء بأن كان مكفولاً عنه.

وإن كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز، نحو: أن يقول: إن هبت الرياح، أو أمطرت السماء؛ لأن هذا لا يُذكر على وجه التأجيل، ولا هو سبب لوجوب الحق، ولا يُسهل الاستيفاء، ولا يجوز تعليق وجوب الأموال بالشرط والأخطار.

وإذا قال: تكفلتُ بما لك عليه فقامت البيئة عليه بألفِ ضمنها الكفيل؛ لأن الألف قد ثبت على الغريم بالبيئة، فصَحَّ الضمانُ بها.

فإن لم تقم البيئة، فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترفُ به؛ لأنه مألٌ مجهولٌ لزمه بقوله، فكان القول قوله مع يمينه.

[الكفالة بامر  
المكفول فيه]

وإن اعترف المكفولُ عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله؛ لأن إقراره تضمّن أمرين أحدهما: على نفسه، والآخر: على الكفيل، فيقبل في حق نفسه دون غيره.

(١) ليست في [د].

(٢) في [ج]: (المطالب).

(٣) ما ذاب لك على فلان: أي: حصل وتقرّر وظهر. ينظر: الصحاح (٤٤٦/٢)، لسان العرب (٨٦/٣)، طلبية الطلبة (ص: ١٤٠).

(٤) ينظر: الهداية (٩٠/٣)، الاختيار (١٧١/٢)، تبيين الحقائق (١٥٣/٤)، الجوهرة النيرة (٣١٢/١)، مجمع الضمانات (٢٧٣/١).

وتجوزُ الكفالةُ بأمرِ المكفولِ عنه، وبغيرِ أمرِهِ.

أمَّا إذا كان بأمرِهِ فهو في معنى القرضِ، كأنه قال: أقرضني ألفَ درهمٍ وادفعها إلى فلانٍ، وذلك جائزٌ.

وأمَّا جوازُها بغيرِ أمرِهِ فلأنه تبرُّعٌ<sup>(١)</sup> بقضاءِ دينِهِ، هذا إذا قال: اضمن عني<sup>(٢)</sup> لفلان كذا وكذا، فإن قال: اضمن الألفَ التي لفلانٍ عليّ لم يرجع عليه عند الأداء؛ لأنَّ قوله: اضمن، يحتمل أن يكون على وجه / التبرُّع<sup>(٣)</sup>، ويحتمل غيره، فلا يلزمه الضمان بالشكِّ، بخلاف قوله: عليّ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ هذا لفظٌ يدلُّ على الضمان، فلزمه.

[١٠٧/ب]

وإن كفل بغيرِ أمرِهِ لم يرجع بها يؤدِّيهِ؛ لما قلنا: إنه تبرُّعٌ بقضاءِ دينٍ غيره.

وليس للكفيل أن يطالبَ المكفولَ عنه بالمالِ قبل أن يؤدِّي عنه؛ لما بيَّنا أنه في حكم القرضِ، ومن طلبَ الإقراضَ من غيره فلم يفعل لا يكون له أن يرجعَ عليه، كذا هذا. فإن لوزمَ الكفيلُ<sup>(٥)</sup> بالمالِ كان له أن يُلَازمَ المكفولَ عنه حتى يُخلِّصه؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه الوَزْطَةِ، فكان عليه تَخْلِيصُهُ منها. وكذا إن حُبِسَ كان له أن يجسَّسَ المكفولَ عنه.

وإذا أبرأَ الطالبُ المكفولَ عنه، أو استوفى منه<sup>(٦)</sup> بَرِيءَ الكفيلُ؛ لأنَّ براءةَ الأصلِ<sup>(٧)</sup> تُوجِبُ براءةَ الكفيلِ؛ لاستحالةِ بقاءِ الفرعِ بعد زوالِ الأصلِ.

(١) في [أ]: (يتبرع)، وفي [ج]: (متبرع)، وفي [د]: (شرع).

(٢) في [ب]: (عني).

(٣) في [د]: (الشرع).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (عني).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ليست في [أ]، وفي [ب]: (عنه).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (الأصيل).

وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه؛ لأن سقوط الدين عن ذمة الكفيل لا يمنع بقاءه على الأصيل؛ استدلالاً بما قبل الكفالة.

ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط؛ لأن فيها معنى التملك، وتعلق التملك بالخطر قهراً فلا يجوز.

وكلُّ حق لا يُمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به، كالحدود، والقصاص، وقد بينا هذا.

وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جازاً؛ لأنه دين صحيح يُمكن استيفاؤه من الكفيل، فتصح الكفالة به كالقرض.

وإن تكفل عن البائع بالمبيع لا يصح؛ لأن الكفالة عقد ضمان يلزم به ما هو مضمون على المكفول عنه.

وإذا كانت العين غير مضمونة على المكفول عنه، لم يصح ضمانه كالودائع، والعواري، وأموال المضاربة، والشركة، والعين المستأجر إلا أن العارية يجب ردها. فإن ضمن ضامن ردها جازاً، وما سواها غير مضمون العين ولا مضمون الرد، فلا تصح الكفالة بها.

والأعيان المضمونة على نوعين: فما كان منها مضموناً بنفسه كالعين المغصوبة، والمقبوض على سؤم الشراء أو بيع فاسد فالكفالة بها صحيحة، ويلزم الكفيل رد العين حال بقائها، أو / دفع القيمة حال هلاكها؛ لأنها مضمونة على الذي في يده على هذا الوجه، (فيلزم الكفيل على هذا الوجه) (١) أيضاً.

وما كان مضموناً بغيره كالمبيع في يد البائع، والرهن في يد المرتهن، فإن ضمن

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].



ضمان العين لم يصح؛ لأنها غير مضمونة بنفسها، بدليل أنه لو هلك في يد البائع لا تجب عليه قيمة المبيع، فلا يلزم الكفيل شيء أيضاً، وكذا الرهن إذا هلك في يد المرتهن، صار مستوفياً بهلاكه، ولا يلزمه حق، فكذا لا يلزم الضامن شيء أيضاً.  
وإن ضمن تسليم المبيع جازاً؛ لأن التسليم مستحق على البائع، وأمكن استيفاؤه من الكفيل فصحت الكفالة به<sup>(١)</sup>.

ومن استأجر دابة للحمل فكفل رجل بالحمل، فإن كانت بعينها لم تجز الكفالة، وإن كانت بغير عينها جازت؛ لأن الدابة إذا كانت معينة فالواجب على المؤاجر تسليم الدابة دون الحمل، فإذا كفل به فقد كفل ما لا يجب على الأصيل تسليمه؛ فلا يجب على الكفيل أيضاً.

وإذا كانت بغير عينها فالواجب على المؤاجر الحمل، وهذا ممكن الاستيفاء من الكفيل فصحت الكفالة به.

ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد، إلا في مسألة واحدة، وهي أن يقول المريض لو ارثته: تكفل عني بما علي من الدين، فتكفل به مع غيبة الغرماء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله -.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: المريض وغيره في ذلك سواء، إذا بلغ الغائب فرضي جازاً<sup>(٣)</sup>؛ لأن من أصل أبي يوسف<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -: أن قوله: تكفلت عن فلان بكذا

(١) ليست في [د].

(٢) ينظر: الهداية (٩٣/٣)، الاختيار (١٧٠/٢)، البحر الرائق (٢٥٢/٦)، مجمع الضمانات (٢٧٥/١)، اللباب (١٥٨/٢).

(٣) ينظر: الهداية (٩٣/٣)، الاختيار (١٧٠/٢)، الجوهرة النيرة (٣١٥/١)، دور الحكام (٣٠١/٢)، مجمع الأنهر (١٣٧/٢).

(٤) في [ج]: (أبي حنيفة).

(كُلُّ الْعَقْدِ)<sup>(١)</sup>، فَيَتَوَقَّفُ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ، كَقَوْلِ الْمَرْأَةِ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْ فُلَانٍ، أَنَّهُ جَمِيعُ الْعَقْدِ عَلَى أَصْلِهِ.

وَعِنْدَهُمَا: هَذَا شَطْرُ<sup>(٣)</sup> الْعَقْدِ، فَلَا يُتَوَقَّفُ وَرَاءَ الْمَجْلِسِ، كَالْبَيْعِ.

وَمِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : أَنَّهُ لَا تَصَحُّ الْكِفَالَةُ إِلَّا بِرِضَا<sup>(٥)</sup> الْمَكْفُولِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ عَقْدٌ وَثِيقَةٌ، فَوَجِبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ رِضَا مَنْ لَهُ الْوَثِيقَةُ؛ قِيَاسًا عَلَى الرَّهْنِ.

وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَسْأَلَةِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامَ

الْمَوْرَثِ، وَالذَّيْنُ مَسْتَحَقٌّ مِنْ مِيرَاثِهِ، فَجَازَ / أَنْ يَضْمَنَ، وَيَقُومَ مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ [١٠٨/٥] (صَاحِبِ الْحَقِّ)<sup>(٦)</sup>، كَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي قِضَاءِ الدَّيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْفِذُ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهِ.

وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: اضْمَنْ لِفُلَانٍ أَلْفًا، أَوْ ادْفَعْ، أَوْ انْقُدْ، فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى

الْأَمْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلِيطًا أَوْ فِي عِيَالِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا<sup>(٨)</sup>.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ، فَمَا أَدَّى

(١) فِي [د]: (كَالْعَقْدِ).

(٢) فِي [د]: (فَلَا يُتَوَقَّفُ).

(٣) فِي [د]: (شَرْطٌ).

(٤) لَيْسَتْ فِي [د].

(٥) فِي [د]: (بِقَبُولِ).

(٦) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [ب].

(٧) فِي [ج]: (يَعْبُدُ).

(٨) يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ (٧٣/٢٠)، الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ (٣١٣/١)، دَرَرُ الْحِكَامِ (٣٠٣/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ

(٦/٢٤٣)، الدَّرُ الْمَخْتَارُ (٥/٣١٤).

أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف، فيرجع بالزيادة؛ لأنه بقدر النصف هو أصيل، فكان صرفه إليه أولى، ولأنه لو رجع على شريكه لجاز لشريكه أن يرجع عليه؛ لاستوائهما، فلا يكون مفيداً إلا إذا زاد على النصف، فحينئذ لا يقدر شريكه أن يرجع عليه؛ لأنه أدى دينه بأمره، فكان له الرجوع بالزيادة.

وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف درهم، وكُلُّ واحدٍ منهما كفيلاً عن صاحبه، فما آذاه أحدهما يرجع بنصفه على شريكه، قليلاً كان أو كثيراً، يُريد به إذا كفل كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه بجميع المال؛ لأن ما لزم كُلَّ واحدٍ منهما هو ما لزم الآخر؛ لتساويهما في الكفالة، فإذا أدى أحدهما شيئاً يجب أن يرجع على صاحبه حتى يُساويه في الأداء كما ساواه في الضمان.

ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة، حرَّ تكفل بها أو عبداً، وقد بيناه فيما تقدّم.

وإذا مات الرجل وعليه ديون، ولم يترك مالاً<sup>(١)</sup>، فكفل رجلٌ عنه للفرمان لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -.

وقال<sup>(٣)</sup>: تصح، وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -.

والصحيح قول أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنه لم يلتزم إلا ما على الأصيل؛ لأنه لا

(١) في [أ]، [د]: (شيئاً).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٨/٢٠)، الهداية (٩٣/٣)، الجوهرة النيرة (٣١٦/١)، لسان الحكام (٢٥٩/١)، مجمع الضمانات (٢٧٥/١).

(٣) ينظر: الهداية (٩٣/٣)، درر الحكام (٣٠٠/٢)، مجمع الأنهر (١٣٦/٢)، مجمع الضمانات (٢٧٥/١)، اللباب (١٥٩/٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٤٥٤/٦)، المهذب (١٤٧/٢)، البيان (٣٠٤/٦)، العزيز (١٤٤/٥)، كفاية النبيه (١٢٣/١٠).

يُبنى اللَّفْظُ إِلَّا عَنْهُ، وليس على الأصيلِ تسليمُ الدَّيْنِ؛ لأنه عاجزٌ عنه فلا يكونُ على الكفيلِ تسليمُه أيضاً.

وقد قال أصحابنا - رحمهم الله - : كُلُّ مَنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ لَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الكفالةَ عقدٌ تَبَرُّعٍ فَتَصِحُّ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، فعلى هذا كِفَالَةُ الصَّبِيِّ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ كَمَا لَا يَصِحُّ قَرْضُهُ.

وَأَمَّا كِفَالَةُ العَبْدِ المَحْجُورِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ لَا / يَطَالِبُ بِحَكْمِهَا فِي الحَالِ، وَيَطَالِبُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ، فَإِنْ أذنَ لَهُ مَوْلَاهُ صَحَّتْ كِفَالَتُهُ وَبِيعَتْ رَقَبَتُهُ فِي الدَّيْنِ.  
وكِفَالَةُ المَرِيضِ تَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ كَتَبَرُّعِهِ.  
وَلَا تَصِحُّ كِفَالَةُ المَكَاتِبِ كَمَا لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

\* \* \*

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٦)، الاختيار (١٦٧/٢)، تبيين الحقائق (١٤٦/٤)، لسان الحكام

(١/٢٥٥)، درر الحكام (٢/٢٩٦).

(٢) في [أ]، [ج]: (المحجوز).

كتاب الحوالة<sup>(١)</sup>

[مقدمة  
الحوالة]

الحوالة جائزة بالديون<sup>(٢)</sup>؛ لأنه عقد ضمان، فكان جائزاً كالكفالة.  
وأما بالديون فلأنها مأخوذة من التحويل، وتحويل الدين من ذمة إلى ذمة ممكن.  
فأما الأعيان فالحق المتعلق بها هو التسليم، وذلك لا يمكن تحويله إلى غيره.  
وتصح برضا المحيل والمحتال عليه و(المحتال له)<sup>(٣)</sup>.  
أما اشتراط رضا المحتال له<sup>(٤)</sup> فلأن حقه ثابت في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى  
ذمة أخرى إلا برضاه.

وأما اشتراط رضا المحيل لهذا أيضاً.

وأما رضا المحتال عليه شرط عندنا<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي - رحمه الله - : إن كان على المحتال عليه دين فرضاه ليس بشرط<sup>(٦)</sup>.

(١) الحوالة: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. التعريفات (ص: ٩٣). وانظر: أنيس

الفقهاء (ص: ٨٢)، التوقيف على مهات التعاريف (ص: ١٤٩).

(٢) في [ج] زيادة: (دون الأعيان).

(٣) في [أ]: (المحال).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٦)، الهداية (٩٩/٣)، الاختيار (٤/٣)، تبيين الحقائق (١٧١/٤)، الدر

المختار (٣٤١/٥).

(٦) لم أقف على هذا التفصيل، والذي وقفت عليه: أن مذهب الشافعية كمذهب الحنفية، وإنما ذكروا هذا

وجهاً في اشتراط رضا المحيل. ينظر: الحاوي (٤١٨/٦)، المهذب (١٤٤/٢)، البيان (٢٨٦/٦)،

العزير (١٢٧/٥)، روضة الطالبين (٢٢٨/٤)، كفاية النبيه (٩٣/١٠).

والصَّحِيحُ قولنا؛ لأنَّ المحيِلَ بالحوالة يُريد إثبات الدَّين (للمحتال) <sup>(١)</sup> له <sup>(٢)</sup> في ذمة المحتال عليه، فلا تصحُّ إلا برضاه، كما لو لم يكن عليه دين أصلاً.

وإذا تمت الحوالة بريء المحيِلُ من الدَّين، ولم يرجع المحتالُ له على المحيِل، إلا أن يتوى <sup>(٣)</sup> حقه.

وقال زُفر - رحمه الله -: لا يبرأ المحيِلُ <sup>(٤)</sup>؛ لأنه عقدُ ضمانٍ لا يُوجب براءة المضمون عنه، أصله الكفالة.

ولنا: أنَّ الحوالة مشتقة من التَّحويل، وذا لا يتحقَّق مع بقائه في الذمة الأولى، وإنَّما يُثبِت له حقَّ الرجوع عند التَّوى، فلأنَّ النَّقل ثابتٌ بشرطِ السَّلامة، فإذا لم يسلم كان له الرجوعُ كما إذا اشترى بالدَّين ثوباً فهَلَكَ قبل القبض.

والتَّوى عند أبي حنيفة - رحمه الله -: أحدُ الأمرين: إمَّا أن يجحدَّ الحوالة ويحلفَ ولا بيِّنة عليها <sup>(٥)</sup>، أو يموتَ مفلساً <sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ]: (للمحال).

(٢) ليست في [أ]، [ج].

(٣) التَّوى: الهلاك. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/٥٥٠)، المصباح المنير (١/٧٩)، دستور العلماء (١/٢٥١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٢٤٧)، الهداية (٣/٩٩)، الاختيار (٣/٤)، تبيين الحقائق (٤/١٧١)، الجوهرة النيرة (١/٣١٧).

(٥) في [أ]، [د]: (عليه).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٨)، الهداية (٣/٩٩)، تبيين الحقائق (٤/١٧٣)، الجوهرة النيرة (١/٣١٧)، درر الحكام (٢/٣٠٨).

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - هذان، ووجه ثالث وهو: أن يحكم الحاكم بتفليسه حال حياته<sup>(١)</sup>، أمّا إذا جحد وحلف فلائنه لا يقدر على المطالبة بعد اليمين مع عدم البيّنة، وكذا إذا مات مفلساً؛ لأنه ليس هناك ذمّة يتعلّق بها / الحق، ولا تركة ينتقل [١٠٩/ب] إليها الحق، فيكون الحقّ تاوياً، وأمّا إذا فلّسه الحاكم<sup>(٢)</sup> حال حياته لا تتغير الذمّة، فما كان فيها من الحقّ يبقى (كما كان)<sup>(٣)</sup>.

والأصل فيه ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: إذا مات المحتال عليه مفلساً عاد الدين إلى ذمّة المحيل لا تواء على مال مسلم<sup>(٤)</sup>.

وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل: أحلت بدين لي [مطالبة المحيل] عليك، لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين<sup>(٥)</sup>؛ لأنه بقبول الحوالة وجب له في الظاهر مثلها على المحيل، فإذا ادّعى المحيل أنه كان عليه الدين فقد ادّعى خلاف الظاهر، والأصل أيضاً براءة الذمّة<sup>(٦)</sup>؛ فلا يقبل قوله إلاّ بيّنة.

وإذا طالب المحيل (المحتال له)<sup>(٧)</sup> بما أحاله به، وقال: إنما أحلتك لتقبضه لي، فقال

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨/٦)، العناية (٢٤٦/٧)، البحر الرائق (٢٧٢/٦)، مجمع الضمانات (٢٨٢/١)، اللباب (١٦١/٢).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [د]: (على حاله).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٦) رقم (١١٣٩١) مختصراً بلفظ: «ليس على مال امرئ مسلم توى»، وضعفه.

(٥) في [د]: (دينه).

(٦) في [ج] زيادة: (أيضاً).

(٧) في [أ]: (المحال)، وفي [د]: (المحتال).

المحتال<sup>(١)</sup> له<sup>(٢)</sup>: بل أحلتني بدين<sup>(٣)</sup> لي عليك. فالقول قول المجيل؛ لأنه قد يُجمله بدين عليه، وقد يجمله ليستوفي به المال<sup>(٤)</sup>؛ فلم يكن<sup>(٥)</sup> في الحوالة ما يوجب استحقاق المال، فلا يجوز إثبات الاستحقاق على من ينكره بالشك.

وتكره السفاتج<sup>(٦)</sup> وهو قرض استفاد فيه المقرض من خطر الطريق، ونهى النبي ﷺ عن قرض جر منفعة<sup>(٧)</sup>؛ ولأنه تملك دراهم بدراهم، فإذا شرط أن يدفع في بلد آخر صار في حكم التأجيل، والتأجيل في<sup>(٨)</sup> الأعيان لا يصح.

\* \* \*

تعريف  
السفتجة

(١) في [أ]: (المحال).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) في [ج] زيادة: (كان).

(٤) في [ج]: (المحال له).

(٥) في [ج] زيادة: (يذكر).

(٦) السفاتج: جمع سفتجة، وهي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله. ينظر: تحرير

ألفاظ التنبيه (ص: ١٩٣)، المصباح المنير (١/ ٢٧٨)، أنيس الفقهاء (ص: ٨٢).

(٧) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث في زوائد الحارث (٤٣٧)، وقال ابن حجر

في التلخيص الحبير (٣/ ٩٠): في إسناد سواز بن مصعب وهو متروك.

(٨) في [د] زيادة: (حكم).



## كتاب الصلح<sup>(١)</sup>

قال - رحمه الله -: الصُّلْحُ على ثلاثة أضربٍ: صلح مع إقرار، و صلح مع سكوت، [أنواع الصلح] وهو أن لا يُقرَّ المدعى عليه ولا يُنكر، و صلح مع إنكار. وكُلُّ ذلك جائزٌ. وقال الشافعي - رحمه الله -: الصُّلْحُ على الإنكار لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

والصَّحِيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال ﷺ: الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً<sup>(٣)</sup>.

فإن وقع الصلح على<sup>(٤)</sup> إقرارٍ أُعْتَبِرَ فيه ما يُعْتَبَرُ في البياعات، إن وقع<sup>(٥)</sup> عن مالٍ بهالٍ؛ لأنَّ المدعى عليه يُعطي ما يُعطي عوضاً عما أقرَّ به، وهذا هو معنى البيع؛ فوجبَ اعتباره بالبياعات في حقِّ<sup>(٦)</sup> الأحكام.

(١) الصلح: عقد يرفع النزاع. ينظر: التعريفات (ص: ١٣٤)، معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٤)، أنيس الفقهاء (ص: ٩١).

(٢) ينظر: الأم (٣/١٤٢)، الحاوي (٦/٣٦٩)، نهاية المطلب (٦/٤٥٢)، البيان (٦/٢٤٦)، العزيز (٥/٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٩١)، والحاكم في المستدرک (٧٠٥٩).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (عن).

(٥) في [ج] زيادة: (الصلح).

(٦) في [ج] زيادة: (جواز).

وإن وقع عن مالٍ بمنافعٍ فيعتبرُ بالإجازات<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المدَّعى عليه جعلَ المنافعَ عوضاً عن المال الذي أقرَّ به، وهذا<sup>(٢)</sup> / هو معنى الإجازة؛ فوجبَ أن يُعتبرَ بها فيما يجوزُ من ذلك وفيما لا يجوزُ.

والصُّلحُ عن السُّكوتِ والإنكارِ في حقِّ المدَّعى عليه لافتداءِ اليمينِ، وقطعِ الخصومةِ، وفي حقِّ المدَّعي بمعنى المعاوضة<sup>(٣)</sup> أنه مُحقٌّ في دعواه<sup>(٤)</sup>، وأن ما يأخذه يأخذه<sup>(٥)</sup> عوضاً عما هو حقُّه، فيعاملُ بها<sup>(٦)</sup> يقتضيه إقراره، وفي زعمِ المدَّعى عليه المدَّعي<sup>(٧)</sup> مُبطلٌ في دعواه، وأنَّ ما يدفعُ إليه يدفعُه لدفعِ الخصومةِ والشَّعبِ عن نفسه؛ فيعاملُ بها لا يقتضيه إقراره، وليس يستحيلُ أن تختلفَ أحكامُ العقودِ في حقِّهما، كالإقالةِ في حقِّ المتعاقدين وفي حقِّ غيرهما.

[وإذا صالحَ عن دارٍ لم تجب فيها شفعةٌ، يُريدُ به: إذا صالحَ مع الإنكارِ أو الصلح على دارٍ السُّكوتِ؛ لأنَّ الذي في يده<sup>(٨)</sup> الدَّار في زعمه أنَّه<sup>(٩)</sup> افتدى يمينه بالمالِ، فلا يصدَّقُ عليه المدَّعي من غيرِ بينةٍ، (ولكنَّ الشفيعَ يقومُ مقامَ المدَّعي بأن أقامَ بينةً: أنَّ الدَّار كان

(١) في [ج]: (من الإجازات).

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لأنَّ في زعم المدَّعي).

(٤) في [ج] زيادة: (دائماً).

(٥) ليست في [ج]، [د].

(٦) في [ج] زيادة: (هو).

(٧) ليست في [ج].

(٨) في [ج]: (هذه).

(٩) ليست في [ب]، [د].

للمدعي، أو حلف المدعى عليه، ويكفلُ فله الشفعة؛ لأنه بمنزلة الشراء<sup>(١)</sup> [١] (٢).  
 وإن صالح على دارٍ وجبت فيها الشفعة؛ لأنَّ الذي في يده الدار يزعم<sup>(٣)</sup> أنه  
 ملكها<sup>(٤)</sup> بعوضٍ، فكأنه قال: اشتريتها.  
 وإذا صالح عن إقرارٍ فاستحقَّ بعض المصالح عنه رجَعَ المدعى عليه بحصة ذلك  
 من<sup>(٥)</sup> العوض؛ لما بينا: أنَّ حكم الصلح مع الإقرار حكم البيع.  
 وإن وقع الصلح عن إنكارٍ أو سكوتٍ فاستحقَّ المتنازع فيه ردَّ العوض؛ لأنه في  
 زعم المدعى عليه أنه دفع المال ليسقط الخصومة عن نفسه ويدفع اليمين، فلما استحقَّت  
 الدارُ تبينَ أنه لم يكن للمدعي حقَّ الخصومة والاستحقاق<sup>(٦)</sup>؛ فيكون أخذ العوض<sup>(٧)</sup> من  
 غير شيءٍ فلزمه ردُّه.

وإن استحقَّ بعض ذلك ردَّ حصته؛ اعتباراً للبعض بالكلِّ.  
 فإن ادعى حقاً في دارٍ لم يبيته فصولح من ذلك، ثم استحقَّ بعض الدار، لم يرد شيئاً  
 من العوض؛ لجواز أن يكون المدعي<sup>(٨)</sup> قائماً فيها بقي.  
 والصلح جائز من دعوى المال<sup>(٩)</sup> والمنافع وجناية العمد والخطأ.

(١) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٢) النص الطويل بين المعكوفين ساقط من [د].

(٣) في [د]: (من زعمه).

(٤) في [ج]: (ملك بها).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [ج]: (والاستخلاف).

(٧) في [ج]: (العوضين).

(٨) في [أ]: (المدعى عليه)، وفي [د]: (المدعى به).

(٩) في [د]: (الأموال).

أما جواز الصُّلح عن دعوى المال؛ فلما ذكرنا: أَنَّ الصُّلحَ عن المالِ في معنى البيع. وأما المنافعُ فيجوزُ أخذُ العوضِ عنها في العقود، / فكذا بالصلح، أصله الأعيان. [١١٠/١٥] وأما جنابةُ العمدِ فلأنَّ دمَ العمدِ يجوزُ عَوْدُهُ إلى مالٍ عند تمكُّن الشُّبهةِ، فجاز الصُّلحُ منه على مالٍ، كالردِّ بالعيبِ.

وأما جنابةُ الخطأ فالواجبُ فيها المألُ، والصُّلحُ عن المال جائزٌ. ولا يجوزُ الصُّلحُ عن دعوى حدودٍ؛ لأنَّ الحدَّ حقُّ الله تعالى، والصُّلحُ عن حقوقِ<sup>(١)</sup> الله تعالى لا يصحُّ.

وإذا ادَّعى على امرأةٍ نكاحاً وهي تجمدُ، فصالحته على مالٍ بذلته حتى يترك الدَّعوى جاز، وكان في معنى الخلع.

ومعنى الجواز أنه ينفذ في الظاهر، فأما فيما بينه وبين الله تعالى لا يحلُّ له أخذه إن كان الأمرُ بخلاف ما قال.

وإن ادَّعت امرأةٌ نكاحاً على رجلٍ<sup>(٢)</sup>، فصالحها على مالٍ بذله لها لم يُجز؛ لأنه إذا ترك دعوى النكاح فلا يخلو (إما أن يجعل هذا فرقةً، أو لا يجعل فرقةً)<sup>(٣)</sup>، لا وجه إلى الأوَّل؛ لأنَّ الزوجَ (لا يُعطي)<sup>(٤)</sup> العِوَضَ في الفرقةِ<sup>(٥)</sup> عادةً، فإذا لم يكن فرقةً بقي الأمرُ على ما كان عليه قبل الدَّعوى، فلا يكون ما أخذه<sup>(٦)</sup> عوضاً عن شيءٍ ما، فلا يجوز،

(١) في [ج]: (حدود).

(٢) في [د]: (وهو يجمد).

(٣) في [د]: (إما أن يجب فرقة أو لا يجب).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٥) في [د]: (العرف).

(٦) في [أ]: (أخذته)، وفي [ب]، [ج]: (أخذه).

ولزمها ردُّه.

[الصلح في  
دعوى النكاح]

وإن ادَّعى رجلٌ على رجلٍ أنه عبده، فصالحه على مالٍ أعطاه جاز، وكان في حقِّ المدَّعي في معنى العتق على مالٍ، وفي حقِّ المدَّعى عليه (يأخذه بإزاء دفع) <sup>(١)</sup> الخصومة عن نفسه بما يعطيه، وذلك جائز، فإن أقام المدَّعي البيِّنة فلا شيء له إلا الولاء؛ لأنَّ رضاه بأخذ العوضِ من عبده إعتاقٌ على مالٍ فلزمه، وإن لم يُقم البيِّنة فلا ولاية <sup>(٢)</sup>؛ لأنه غير مصدِّقٍ في دعواه.

وكُلُّ شيءٍ وقع عليه الصلح وهو مستحقٌّ بعقد المداينة لم يُحمل على المعاوضة، وإنما يُحمل على أنه استوفى بعض حقه، وأسقطَ باقيه، كَمَنْ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ <sup>(٣)</sup> جِيارٍ، فصالحه منها على خمسمائة زيوفٍ جاز، وصار كأنه أبراه عن بعض حقه؛ لأنَّ أمور المسلمين محمولةٌ على الصحة ما أمكن.

فإذا وقع الصلح على ما هو مستحقٌّ بعقد المداينة لا يُمكنُ حمله على المعاوضة؛ لما فيه من الرِّبا، فحُمِلَ على إسقاطِ بعضِ الحقِّ، وحقُّه ثابتٌ في القدرِ والجودةِ جميعاً وقد أُسقطَ.

[1/111] ولو صالحه على ألفٍ مؤجلةٍ جاز، وكأنه أخر نفس الحق؛ / لأنه لا يمكن حمله على المعاوضة؛ لأنه حينئذٍ يصير بائعاً للدراهم بمثلها نسيئةً، وهذا لا يجوز، فحملناه على التأجيل تحريماً للصحة.

ولو صالحه على دنانيرٍ إلى شهرٍ لم يُجز؛ لأنَّ الدنانيرَ غيرُ مستحقَّةٍ بعقد المداينة، فلا يمكن حمله على تأخير حقه، فلا بُدَّ من الحملِ على المعاوضة، وتأجيلُ أحدِ البديلين في

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [ج]، [د]: (ولاء له).

(٣) ليست في [أ]، [د].

الصَّرف لا يجوز.

ولو كانت له ألفٌ مؤجلةٌ، فصالحه على خمسمائةٍ حالةٍ لم يُجز؛ لأنَّ من له دينٌ مؤجلٌ لا يستحقُّ التَّعجيلَ، فقد وقع الصُّلحُ على ما لم يكن مستحقاً بعقدِ المداينة، فكان معاوضةً خمسمائةٍ (بألفٍ وهذا لا يجوز ولو كان له ألفٌ سودٌ فصالحه على خمسمائةٍ)<sup>(١)</sup> بيضٍ لم يجز؛ لأنَّ من له السُّود لا يستحقُّ البيضَ، فقد صالح على ما لا يستحقُّ بعقدِ المداينة فكان عوضاً، فلا يصحُّ التفاضلُ فيه، بخلاف ما إذا كان له بيضٌ فصالحه على سودٍ؛ لأنَّ السُّود من جنسِ حقِّه، والمستحقُّ للجياد مستحقُّ لما دونها، وهذا<sup>(٢)</sup> في الحقيقة إسقاطُ حقِّه عن الجودة.

فإن وَّكَّل رجلاً بالصِّلحِ عنه، فصالحٌ لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه إلا أن يضمته، والمال لازم (على الموكل)<sup>(٣)</sup>، وهذا الذي ذكره لا يصحُّ على الإطلاق، وإنما يصحُّ فيما لا يكون الصِّلحُ فيه في<sup>(٤)</sup> معنى المعاوضةِ كالصِّلحِ إذا وقع على ما يستحقُّ بعقدِ المداينة؛ لأنه في معنى الحطِّ والصِّلحِ عن دم العميد، فإذا كان هكذا لا تتعلَّق حقوقُه بالوكيل، فلا يلزم الوكيلَ، ويلزم الموكلَ<sup>(٥)</sup> أن يضمَّته الوكيلَ، فيلزمه بحكم الضمانِ لا بعقدِ الصِّلحِ، فأما إذا وَّكَّله بالصِّلحِ عن مالٍ بهالٍ يجب أن يلزم المال الوكيلَ؛ لأنه في معنى البيعِ، وحقوقُ البيعِ متعلِّقةٌ بالوكيل.

فإن صالح عنه على مالٍ بغير أمره فهو على أربعةٍ أوجهٍ: إن صالح بهالٍ وضمَّنه تمَّ

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [ج] زيادة: (لأنه).

(٣) في [أ]، [ج]: (للموكل).

(٤) في [ب]: (لا).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: زيادة (إلا).

الصُّلْحُ؛ لأنَّ العقدَ إن لم يُوجب عليه الضَّمانَ، فالمالُ يلزمه بالضَّمانِ، وقد سَلِمَ العوضُ للمدَّعي بضمانه، فتمَّ الصُّلْحُ.

وكذلك إن قال: صالحتُك على ألفي هذه تمَّ الصُّلْحُ، ولزمه تسليمها؛ لأنه يقتضي التزامَ التسليمِ، وإذا لزمه التسليمُ تمَّ العقدُ.

وكذلك لو قال: صالحتُك على ألف درهمٍ، وسَلَمَها؛ لأنَّ التسليمَ يوجبُ سلامةَ العوضِ للمدَّعي، وهو / مقصوده من هذا<sup>(١)</sup> العقد، فصَحَّ العقدُ.

وإن قال: صالحتُك على ألف (درهمٍ ولم يسَلَمَها)<sup>(٢)</sup> فالعقدُ موقوفٌ، فإن أجازهُ المدَّعي عليه جاز، ولزمه الألفُ، وإن لم يُجِز بطلَ؛ لأنَّ العاقدَ تبرَّعَ بالعقدِ دون المال، فلا يجوز أن يلزمه زيادةً على ما التزم، وسقوطُ الحقِّ عن المدَّعي عليه يتوقَّفُ على سلامة المال للطالب، فإن أجاز المطلوبَ الصلحَ لزمه المالُ، فتمَّ العقدُ بسلامة العوضِ للمدَّعي، وإذا لم يُجِز لم يسلم له العوضُ، فبطلَ العقدُ.

وإذا كان الدَّينُ بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوبٍ فشريكه بالخيار، إن شاء اتبع الذي عليه الدَّين بنصفه، وإن شاء أخذ نصفَ الثوبِ إلا أن يضمن شريكه له رُبْعَ الدَّين. أما له أن يتبع المديونَ بحصَّته فلأنَّ الدَّينَ ثابتٌ في ذمَّته، فكان له أن يرجعَ عليه<sup>(٣)</sup> بنصفه، كما لو اشترى شريكه بنصفه ثوباً، وأما له أن يأخذ نصفَ الثوبِ من الشريك فلأنَّ الصُّلْحَ وقعَ على نصفِ الدَّينِ مشاعاً؛ لأنَّ قسمةَ الدَّينِ قبل القبضِ لا تصحُّ؛ فصارَ عوضَ حقِّهما، فيتوقَّفُ على إجازته، فإذا أخذ النصفَ فقد أجاز العقدَ

(١) في [ب]: (هذه).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) ليست في [د].

بطريق الدلالة فجاز، فإن ضمن شريكه<sup>(١)</sup> رُبْعَ الدَّيْنِ لم يكن له على الثَّوبِ سبيلٌ؛ لأنَّ حَقَّهُ في الدَّيْنِ دون العَيْنِ.

ولو استوفى نصفَ نصيبه من الدَّيْنِ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup> لشريكه أن يشركه فيه ثُمَّ يرجعان على الغريم بالباقي؛ لأنَّ المقبوض من النَّصِيبِ؛ لأنَّا لو جعلناه من نصيب أحدهما كان هذا قسمة الدَّيْنِ حال كونه في الذمَّة، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ القسمة فيها معنى التمليك؛ لأنَّ ما يأخذ أحدهما نصفه حَقُّه، والنصف الآخر يكون عوضاً عمَّا له في يد الآخر، فيؤدِّي إلى تمليك الدَّيْنِ من غير مَنْ عليه الدَّيْنِ وهذا لا يجوز، وإذا كان المقبوض بينهما كان الباقي<sup>(٣)</sup> بينهما أيضاً فيرجعان به.

ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدَّيْنِ سلعةً كان لشريكه أن يضمَّه رُبْعَ الدَّيْنِ؛ لأنه اشترى بدين في ذمته قصاصاً بدينه، فصار كأنه قبض نصف الدَّيْنِ، ولا يكون له على السلعة سبيلٌ إلاَّ أن يتَّفقا على الشَّرْكَةِ فيها؛ لأنَّه مَلَكَهَا القابضُ بشرائه، إلاَّ إذا سَلَّمَ<sup>(٤)</sup> نصفه، (ورَضِيَ به)<sup>(٥)</sup> / شريكه، فيصيرُ كأنه باع منه نصف الثَّوبِ.

[112/v]

[الصلح في  
السُّلْبِينِ  
الشريكين]

وإذا كان السَّلْمُ بين الشريكين، فصالَحَ أحدهما من نصيبه على رأسِ المالِ لم يُجْزَ عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - .

(١) في [أ]، [ج] زيادة: (له).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كان).

(٣) في [د]: (المقبوض).

(٤) ليست في [ج].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٦) في [د] زيادة: (ومحمد - رحمه الله). وينظر في المسألة: المبسوط (٥١/٢١)، الهداية (٣/١٩٧)، درر

الحكام (٤٠٣/٢)، البحر الرائق (٧/٢٦٠)، الدر المختار (٥/٦٤٢).



وقالوا: يجوزُ الصُّلْحُ<sup>(١)</sup>.

وذكر الحاكمُ الشَّهيدُ<sup>(٢)</sup> قولَ محمدٍ مع قولِ أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> -رحمهما الله-

فيهما يقولان: الصُّلْحُ على رأسِ المالِ فسُخِ العَقْدُ، ولكلُّ واحدٍ منهما حقُّ التَّفَرُّدِ

بالفسخِ في نصيبِ نفسه، كما في بيع<sup>(٤)</sup> العينِ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ الصُّلْحَ قسمةُ الدَّينِ قبل القبضِ؛ لأنَّه إن كان

الصُّلْحُ عن نصيبِ خاصةٍ لا يتحقَّق ذلك، إلَّا أن يتميَّز نصيبُهُ عن نصيبِ صاحبه، وهو

معنى القِسمة، وإن كان الصُّلْحُ على النُّصْف من النُّصيبين لا يُمكنُ تصحيحه بدون

إجازةِ الآخرِ؛ لتناوله نصيبه، وهذا بخلافِ ما إذا أبرأ أحدهما من نصيبه حيثُ يَصَحُّ؛

لأنه ليس بقسمة، بل هو إسقاطٌ محضٌ، بخلافِ الصُّلْحِ في الدَّيون لا يُؤدِّي إلى قسمة

الدَّينِ في الذمة فَصَحَّ.

وإذا كانت التَّرْكَةُ بين ورثةٍ فأخرجوا أحدهم منها بهالٍ أعطَوْهُ إِيَّاهُ، والترْكَةُ عَقَارٌ

الصلح بين  
الورثة

أو عروضٌ جاز، قليلاً كان أو كثيراً ما أعطَوْهُ؛ لأنه بمتزلة البيع.

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٧/١٢٠)، تبين الحقائق (٥/٤٨)، الجوهرة النيرة (١/٣٢٣)، مجمع الأنهر

(٢/٣١٨)، اللباب (٢/١٦٩).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشهيرُ بالحاكمِ المروزيُّ السُّلَمِيُّ الوزيرُ الشهيدُ أبو الفضلِ البلخيُّ،

فقيهٌ حنفيٌّ، وجمع وصنف الكثير. من ذلك: المختصر الكافي، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة،

وما في جوامعه المؤلفة، قتل شهيداً وهو في صلاة الصبح سنة ٣٣٤هـ. ينظر: الجواهر المضية

(٢/١١٣)، تاج التراجم (ص: ٢٧٣).

(٣) وهو كذلك في كثير من نُسَخِ المختصر. ينظر: تصحيح المختصر (ص: ٢٧٤)، الجوهرة النيرة

(١/٣٢٣)، اللباب (٢/١٦٩).

(٤) في [د]: (يمنع).

فإن كانت التركة<sup>(١)</sup> فضة فأعطوه ذهباً أو ذهباً فأعطوه فضةً جاز أيضاً؛ لأنه بمنزلة بيع ذهب بفضة، فيجوز كيف ما كان إلا أنه لا بد من التَّقَابُضِ في المجلس، بمنزلة عقد الصَّرف.

وإن كانت التركة ذهباً وفضةً وغير ذلك، فصالحوه على فضة أو ذهب، فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، حتى يكون نصيبه بمثله من ذلك الجنس، والزيادة بإزاء بقية التركة من حقه، وهذا ظاهر.

وإذا كان في التركة دينٌ على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه، ويكون الدين لهم فالصلح باطل؛ لأن الصلح يتضمن تملك الدين من غير من عليه الدين، وذلك لا يصح.

فإن شرطوا أن يتبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح، فالصلح جائز؛ لأن الصلح حينئذ يقع على براءة الغريم، وليس فيه تملك الدين من غير من عليه الدين فصح<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ج]: (الشركة).

(٢) ليست في [ج].

كتاب الهبة<sup>(١)</sup>

/ قال - رحمه الله - : الهبة تصح بالإيجاب والقبول، وتتم<sup>(٢)</sup> بالقبض. [١١٢/ب]

أما اشتراط الإيجاب والقبول<sup>(٣)</sup> فلأن<sup>(٤)</sup> الهبة تبرع، فلا تملك لمجرد القول حتى ينضم إليه غيره، حتى لا يؤدي إلى إلزام المتبرع بما لم يتبرع به.

فإن قبض الموهوب له<sup>(٥)</sup> في المجلس بغير إذن الواهب جاز. والقياس: أن لا يجوز، وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -.

والصحيح قولنا؛ لأن الواهب يقصد بالهبة التملك، وذا لا يتم إلا بالقبض، فصارت الهبة تسليطاً على القبض، فكان الإذن ثابتاً دلالة.

وإن قبض بعد الافتراق لم يصح، إلا أن يأذن له الواهب في القبض؛ لأن القبض بمنزلة القبول في البيع؛ لما أن الملك يحصل به، ثم لا يثبت حكم القبول بعد الافتراق، فكذا القبض.

أما إذا قبض بعد الافتراق بإذن الواهب، القياس: أن لا يجوز، وهو القياس على

(١) الهبة: تملك العين بلا عوض. التعريفات (ص: ٢٥٦)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٩٧)،

أنيس الفقهاء (ص: ٩٥).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [د]: (والقبض).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (فلأن الهبة عقد، والعقد هو الإيجاب والقبول وأما القبض).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: الأم (٢٣٧/٦)، الحاوي (٥٣٦/٧)، نهاية المطلب (٤١٠/٨)، العزيز (٣١٩/٦)، روضة

الطالبين (٣٧٥/٥).

الاستحسان الأول.

وفي الاستحسان: يجوز.

وجه الاستحسان: أن العقد انعقد<sup>(١)</sup> بوجود الإيجاب والقبول، والقبض إنما يحتاج إليه ليتقوى به السبب فيوجب الملك، وهذا حاصل بعد الافتراق، إلا أنه يحتاج في القبض إلى إذن المالك إما صريحاً أو دلالة، والإذن دلالة لم يثبت؛ لعدم التسليط، فلا بد من (التصريح بالإذن)<sup>(٢)</sup>.

وتنعقد الهبة بقوله: (وهبت، ونحلت، وأعطيت، وأطعمتُك هذا الطعام، [انفقاد الهبة] وجعلتُ هذا الثوب لك، وأعمرتُك هذا الشيء، وحملتُك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة)<sup>(٣)</sup>.

أما قوله: وهبتُ فهو صريحُ الهبة، وأما قوله: نحلتُ، فالنحلي يُعبرُ بها عن الهبة، وأما قوله: أعطيتُ، فالعطيّة يُراد بها الهبة، وأما قوله: أطعمتُك فلأن الإطعام يقتضي التملك<sup>(٤)</sup>، كالإطعام في الكفارة<sup>(٥)</sup> وقوله: جعلتُ هذا<sup>(٦)</sup> لك؛ فلأن (هذا وقوله: أعطيتُك)<sup>(٧)</sup> سواء. وأما قوله: أعمرتُك هذا الشيء؛ فلقوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، وما تعمروا فمن أعمر شيئاً فهو لمن أعمره»<sup>(٨)</sup>. وأما قوله: حملتُك على هذه

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (صريح الأذن).

(٣) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الهبة).

(٥) في [د]: (الكفالة).

(٦) في [د] زيادة: (الثوب).

(٧) في [د]: (قوله جعلت وأعطيت).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥١٠) رقم (٢٢٦٣٠)، وأحمد في المسند (٢٢/٢٩٩) رقم

الدَّابَّة؛ فَلأَنَّ / هذا اللَّفْظُ<sup>(١)</sup> يُستعملُ في الهبةِ والصَّدقةِ. وقوله: إذا نوى بالحمْلانِ الهبة؛ [i/113]

فَلأَنَّ هذا اللَّفْظَ يحتملُ العاريةَ أيضاً فلا بُدَّ من النيةِ في ذلك.

ولا تجوزُ الهبةُ فيما ينقسمُ إلَّا محوزةً<sup>(٢)</sup> مقسومةً، وهذا عندنا<sup>(٣)</sup>.  
[شرط الهبة]

وقال الشافعي - رحمه الله -: تصحُّ في المشاع<sup>(٤)</sup>.

والصحيحُ قولُنا؛ لأنَّا لو صحَّحنا هذه الهبةَ لثبَّتَ الملكُ، ومتى ثبَّتَ الملكُ ثبتت له ولايةُ المطالبةِ بالقسمةِ؛ تكميلاً لمنفعة الملك.

وإذا طلبَ تجبُّ القسمةُ، والواهبُ لم يلتزمِ القسمةَ لا صريحاً ولا دلالةً؛ لأنَّ الموجودَ ليس إلَّا الهبة التي تُنبئُ عن إثبات الملك، وليس من ضرورةِ إثباتِ الملكِ التزامُ القسمةِ؛ فجاء من هذا أنه يؤدِّي إلى أن يلزم الواهبُ شيءٌ لم يلتزمه<sup>(٥)</sup>؛ فوجبَ أن لا يلزمه دفعا للضرر.

وهبةُ المشاعِ فيما لا يحتملُ القسمةَ جائزةٌ؛ لأنه لا يلزم الواهبُ شيءٌ لم يلتزمه،

(١٤٤٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب الرقبى (٣٧١٣)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، (١٦٢٥) بلفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حيا وميتا، ولعقبه».

(١) في [ج]: زيادة (يحتمل).

(٢) في [أ]: (محورة)، وفي [ج]: (مجوزة)، وفي [د]: (مجورة).

(٣) ينظر: المبسوط (٦٤/١٢)، تحفة الفقهاء (١٦١/٣)، الهداية (٢٢٣/٢)، الاختيار (٥٠/٣)، تبيين الحقائق (٩٣/٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٥٣٧/٧)، نهاية المطلب (٤١١/٨)، البيان (١١٩/٨)، روضة الطالبين (٣٧٣/٥)، النجم الوهاج (٥٤٧/٥).

(٥) في [ج]: (يلزم).

بخلاف الذي<sup>(١)</sup> ينقسم على ما بيننا.

ومن وهب شقصاً<sup>(٢)</sup> مشاعاً فاهبةً فاسدةً، فإن قسمه وسلمه جاز؛ لأن المانع يزول عند القسمة والتسليم فيجوز.

ولو وهب دقيقاً في حنطة أو دهنًا في سمس فاهبةً فاسدةً، فإن طحن وسلم لم يجز؛ لأن الفساد<sup>(٣)</sup> هنا<sup>(٤)</sup> لمعنى في المعقود عليه، فلا تصحُّ إلا بتجديد العقد. فأما الفساد في هبة المشاع لمعنى يعود إلى القبض، فصار بمنزلة الشرط الملحق بالعقد مجاز أن يسقط بإسقاطه.

وإذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له، ملكها باهبة وإن لم يجدد فيها قبضاً، [ملك الهبة] جملة: أنها إما إن كانت أمانةً في يده، أو كانت مضمونةً فإن كانت أمانةً كالعارية والوديعة لا يحتاج إلى تجديد القبض استحساناً؛ لأن صحة الهبة مفتقرة<sup>(٥)</sup> إلى مجرد القبض، وقد وجد بخلاف بيع الوديعة، فمن في يده لأنه يفتقر<sup>(٦)</sup> إلى قبض مضمون، فلا بُدَّ من تجديد قبض آخر، وإذا لا يتحقق إلا بالتخلية بينه وبين الوديعة.

وإن كان في يد الموهوب له مضموناً، أمّا إن كان مضموناً بالمثل أو بالقيمة كالمغصوب<sup>(٧)</sup> والمقبوض على سؤم الشراء لا يحتاج إلى / تجديد القبض؛ لأن القبض [١١٣/٤]

(١) في [ج]: (الدين).

(٢) الشقص: الطائفة أو الجزء من الشيء. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٢٦)، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٥٥)، المصباح المنير (ص: ٣١٩).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [ج]: (منفردة).

(٦) في [ج]: (يقبض).

(٧) في [د]: (كالمقبوض).

الذي تقتضيه الهبة وُجِدَ وزيادةً وهو الضمان، فإن كان مضموناً بغيره كالمبيع المضمون بالثمن، وكالرهن<sup>(١)</sup> المضمون<sup>(٢)</sup> بالدين، فلا بُدَّ من قبضٍ مستأنف بعد عقد الهبة، بأن يرجع إلى موضع فيه العين ويمضي وقتٌ يتمكّن من قبضها؛ لأنَّ العين وإن كانت مضمونةً في يده إلا أنَّه لا يصحُّ البراءةُ عنه مع وجود القبض الموجب له، فلم<sup>(٣)</sup> تكن الهبةُ براءةً، فلا يوجد القبض المستحقُّ بالهبة؛ فلم يكن بُدَّ من تجديد قبضٍ آخر، ولا كذلك ضمان الغصب؛ لأنَّه يصحُّ البراءةُ منه، فصار الهبةُ براءةً من الضمان، فبقي قبضٌ من غير ضمان، فتصحُّ الهبةُ به<sup>(٤)</sup>.

وإذا وهبَ الأبُ لابنه الصَّغير هبةً مَلَكَها الابن بالعقد؛ لأنَّ القابض للصغير هو الأب، فإذا كان العين في يده غير مضمونة صار قابضاً عَقِيبَ العقد فتمَّت الهبةُ. وإن وهب له أجنبيُّ هبةً تمَّت بقبض الأب؛ لأنَّ للأب عليه ولايةٌ فيكون ذلك إلى الأب كسائر حقوقه.

وإذا وُهبَ لليتيم هبةً فقبضها<sup>(٥)</sup> وليُّه جاز؛ لأنَّ قبض الهبة من حقوقه، وجميع حقوقه يتولَّأها وليُّه، فكذا هذا الحقُّ. ووليُّه أبوه، أو وصيُّ أبيه بعده، أو جدُّه أبُ أبيه، ووصيه.

فإن كان في حجر أمه (فقبضتها له جاز)<sup>(٦)</sup>. وكذلك إن كان في حجر أجنبي يُربِّيه

(١) في [ج]: (وكان الرهن).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (فلم).

(٤) ليست في [ج]، [د].

(٥) في [د] زيادة: (له).

(٦) في [ج]، [د]: (فقبضها له جائز).

فقبضه له جائز؛ لأن من يُربيه ويعوله له عليه ضربٌ<sup>(١)</sup> من الولاية؛ ولهذا يؤذيه ويُسلّمه في الصنائع<sup>(٢)</sup> التي<sup>(٣)</sup> تعود منفعتها إليه، فجاز قبضه له.

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز ذلك؛ لأن للصبي يداً معتبرةً فيصح قبضه، أصله: البالغ<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه نفع<sup>(٥)</sup> محض فيؤهل لذلك إيصالاً للنفع إليه.

وإذا وهب الاثنان من واحد<sup>(٦)</sup> داراً جاز<sup>(٧)</sup>، وإن وهب واحدٌ من اثنين لم يجز<sup>(٨)</sup> [هبة الجملة] عند أبي حنيفة<sup>(٩)</sup> - رحمه الله -، وقالوا: يصح<sup>(١٠)</sup>، وهذا بناءً على ما بيننا من كون الشيوع<sup>(١١)</sup> مانعاً صحة الهبة.

وإذا وهب هبةً لأجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوّضه عنها، أو يزيد زيادةً [شروط الرجوع في الهبة] متصلةً، أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له.

(١) في [د]: (ضرباً).

(٢) في [ج]: (الصناعات).

(٣) في [ج]: زيادة: (إليه).

(٤) في [ج]: (النافع).

(٥) في [أ]، [ب]، [ج]: (نافع).

(٦) في [ج]: (واهب).

(٧) في [ج]: زيادة: (لأن القابض واحدٌ والبائع).

(٨) في [د]: (يصح).

(٩) ينظر: الهداية (٣/٢٢٤)، الاختيار (٣/٥٠)، تبين الحقائق (٥/٩٦)، الجوهرة النيرة (١/٣٢٨)، الدر المختار (٥/٦٩٧).

(١٠) ينظر: البناية (١٠/١٨٠)، درر الحكام (٢/٢٢١)، البحر الرائق (٧/٢٨٩)، مجمع الأنهر (٢/٣٥٩)، اللباب (٢/١٧٤).

(١١) في [ج]: (الشرع).



والأصل فيه قوله ﷺ: «الواهبُ أحقُّ بهبته ما لم يُثب عنها»<sup>(١)</sup>؛ ولأنَّ هذا عقدٌ

/ خالي عن الغرض المطلوب للواهب لأنَّ غرضه من الهبة التودُّدُ والتحبُّبُ على ما قال  
[ii/114] ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(٢)</sup>، جعل المحبة ملازمةً<sup>(٣)</sup> للهبة، وهي محتاجةٌ إليها، ومباشره يُصرفُ  
له لازمه محتاجٌ إليها، يدلُّنا على أنَّ الغرضَ<sup>(٤)</sup> هذا على ما يُعرف تمامه في المختلف.

وقوله: (إلا أن يعوّضه عنها)؛ لما روينا من الحديث.

وقوله: (أو يزيد زيادةً متصلةً)؛ لأنَّ الرجوع لا يتحقَّقُ بدون الزيادة، ومع الزيادة

لا يمكن لأتّما لم تدخل تحت الهبة.

وقوله: (أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له)؛ لأنَّه

يؤدِّي إلى إلحاق الضررِ بذلك الغير الذي ملكه.

وإن وهب هبةً لذي رحمٍ محرّمٍ منه فلا رجوعَ فيها.

[هبة الصلّة]

وقال الشافعي - رحمه الله - للوالدين، يرجعُ فيها وهبٌ لولده<sup>(٥)</sup>.

والصَّحيحُ: قولنا؛ لقوله ﷺ: «إذا كانت الهبة لدى رحمٍ محرّمٍ لم يرجع فيها»<sup>(٦)</sup>؛

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٦) رقم (١٢٠٢٤)، وأعله البيهقي بالوقف عن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٦١٤٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٨٤٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٦٣): إسناده حسنٌ.

(٣) في [أ]، [ب]، [ج]: (ملازماً).

(٤) في [د]: (العوض).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/٥٤٥)، المهذب (٢/٣٣٥)، نهاية المطلب (٨/٤٢٣)، البيان (٨/١٢٤)، العزيز (٦/٣٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧٣)، والحاكم في المستدرک (٢٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٦) رقم (١٢٠٢٦)، وقال: ليس بالقوي.

ولأنَّ بينهما<sup>(١)</sup> رحمٌ كاملٌ، وقد حصلَ الثَّوابُ الذي هو المقصود وهو صلَّةُ الرَّحِمِ، فصار كأنَّه عَوَّضه منها<sup>(٢)</sup>.

وما وهب أحدُ الزوجين للآخر فكذلك؛ لحصول<sup>(٣)</sup> المقصود وهو الصَّلَّةُ<sup>(٤)</sup>.

وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضاً من هبتك، أو بدلاً منها، أو في

مقابلتها، فقبضه الواهب سقط الرجوع؛ لوجود التعويض بلفظ يدلُّ عليه.

فإن عَوَّضه أجنبيًّا عن الموهوب له متبرِّعاً فقبض العوض سقط الرجوع؛ (لأنَّ

حقَّ الرجوع)<sup>(٥)</sup>؛ إنَّما ثبت للواهب لخللٍ في مقصوده، فإذا عَوَّضه الأجنبيُّ فقد حصل

العوض له فلا يرجع، ولا يرجع<sup>(٦)</sup> المعوض أيضاً<sup>(٧)</sup> في عَوَّضه؛ لأنَّ مقصوده بالتعويض

إسقاطُ حقِّ الواهب في الرجوع وقد حصل.

وإن استُحِقَّ نصف الهبة رجع بنصف العوض؛ لأنه إذا استُحِقَّ كُلُّ الهبة كان

للمعوض أن يرجع في عوضه، (لأنَّه إنَّما عَوَّضه)<sup>(٨)</sup> ليتَّمَّ سلامة الموهوب للموهوب له

بإسقاط حقِّ الواهب في الرجوع وقد فات، فكذا في البعض؛ اعتباراً للجزء بالكلِّ.

وإن استُحِقَّ نصف العوض لم يرجع في الهبة<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ]، [د] زيادة: (صلة).

(٢) في [أ]: (عنها).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [أ]: (الهبة).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) في [ج] زيادة: (إلا أن يروا ما بقي من العوض ثم يرجع).

وقال زفر - رحمه الله - : يرجع في نصف الهبة<sup>(١)</sup>؛ اعتباراً لأحدهما بالآخر.

ولنا: أنَّ المستحقَّ جُعِلَ كأن لم يكن، وما بقي يصلح عوضاً عن الكلِّ إلاَّ أنَّه يختلُّ

رضا الواهب، فيؤثِّر في إثبات الخيار، فإن شاء ردَّ ما / بقي ليدفع الضررَ عن نفسه به، [١١٤/ب] وإن شاء أمسك ما بقي.

ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم؛ لأنَّ هذا فسخُّ عقدٍ بعد تمام

الملك فيه لمعنى قارنَه<sup>(٢)</sup>: (وهو عدمُ حصولِ المقصودِ وهو المودَّةُ والمحبةُ)<sup>(٣)</sup> فلا يصحُّ من غير قضاءٍ ولا رضا كالفسخ بالعيب.

وإذا تَلَفَت العينُ الموهوبةُ أو استحقَّها<sup>(٤)</sup> مستحقُّ فضمن الموهوبُ له لم يرجع

على<sup>(٥)</sup> الواهب بشيءٍ إذا لم يعوضه؛ لأنَّ حقَّ الرجوعِ إنَّما يثبت إذا غرَّه، والغرورُ إنَّما يثبت في عقدٍ فيه بدلٌ كالبيع، أو قبضٍ يقع للدافع كالوديعة، أو في الأمر بالتصرف في شيءٍ نصفه<sup>(٦)</sup> إلى نفسه، نحو<sup>(٧)</sup> أن يقول: اهدم هذا الحائط لي، ولم يوجد شيءٌ من ذلك فلا يثبت له حقُّ الرجوع.

وإذا وهبَ بشرطِ العوضِ اعتبرَ التقابضُ في العوضين، لأنَّه عقدٌ هبةً فيها ابتداءً؛ [الهبة بعوض]

لوجود لفظة الهبة، ومن شرط الهبة: القبض.

(١) ينظر: عيون المسائل (ص: ٣٥٣)، المبسوط (٧٧ / ١٢)، الهداية (٢٢٦ / ٣)، الاختيار (٥٢ / ٣)، تبين الحقائق (١٠٠ / ٥).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [أ]، [ب]: (استحقه).

(٥) في [ج] زيادة: (الموهوب له).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (يضيفه).

(٧) في [ج]: (يجوز).

وإن تقابضاً صحَّ العقدُ، وصار في حكم البيع يُرَدُّ بالعيبِ، وخيارِ الرؤية، وتجب فيه الشفعة، فالحاصل: أنه هبةٌ ابتداءً، بيعٌ انتهاءً عندنا<sup>(١)</sup>.

وقال زفر<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - في قول: هو بيعٌ ابتداءً وانتهاءً؛ اعتباراً للمعنى (وهو المعاوضة<sup>(٤)</sup>).

ولنا: أن شرط العوض يختصُّ بالبيع، وصيغةُ العقدِ تختصُّ بالتبرُّع والجمع بينهما<sup>(٥)</sup>.

والعُمريُّ<sup>(٦)</sup> جائزةٌ للمعمر له حال حياته ولورثته بعده.

وصيغةُ<sup>(٧)</sup> العُمري أن يقول: هذه الدارُ لك عمري، أو أعمرتُك، أو هي لك حال حياتك فإذا متَّ، فهو ردُّ عليَّ وكلُّ ذلك هبةٌ، والشَّرطُ باطلٌ؛ لما روي عن النبي ﷺ: أنه

(١) ينظر: المبسوط (٧٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٣٢/٦)، الهداية (٢٢٧/٣)، تبيين الحقائق (١٠٢/٥)، الدر المختار (٧٠٥/٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٩/١٢)، البناء (٢٠٤/١٠)، درر الحكام (٢٢٤/٢)، البحر الرائق (٢٩٥/٧)، مجمع الأنهر (٣٦٤/٢).

(٣) وفي القول الآخر: حكمها حكم الهبة، اعتباراً باللفظ دون المعنى. ينظر: البيان (١٣٣/٨)، العزيز (٣٣٢/٦)، روضة الطالبين (٣٨٦/٥)، كفاية النبيه (١٢١/١٢)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (فجعلناه تبرعاً ابتداءً وبيعاً انتهاءً عملاً بهما وجمعاً بينهما).

(٦) العُمري: الاسم من الإعمار، وهو أن يقول: لك داري عمرك، أي: مدة عمرك ثم تردُّ إليَّ، أو يقول: عمري، بالإضافة إلى نفسه، أي: مدة عمري ثم تردُّ إلى وراثتي. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ٩٩)، التعريفات (ص: ١٥٧)، أنيس الفقهاء (ص: ٩٦).

(٧) في [أ]، [د]: (وصفته).

أجاز العُمري، وأبطل شرط المعمر<sup>(١)</sup>.

والرُقبي<sup>(٢)</sup> باطلَّة عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله -.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : جائزة<sup>(٤)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

وصيغته<sup>(٦)</sup> : أن هذه الدَّار لك رُقبي.

والصحيح قولنا؛ لما روي أن النبي ﷺ : أجاز العُمري، وأبطل الرُقبي<sup>(٧)</sup>، ولأنَّ

المَلِك في الرُقبي متعلِّق بالخطر؛ لأنَّ معناها: إن مَتُّ قبلكَ فهي لك، وإن مَتَّ قبلي فهي

لي، وتعليق المَلِك بالخطر لا يجوزُ بخلاف العُمري؛ لأنَّه إثباتُ المَلِك في الحال وتعليق

الفسخِ بالخطرِ، ويجوزُ بالفسخِ ما لا يجوزُ في التَّمليك.

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العُمري، (١٦٢٥) بلفظ: «أمسكوا عليكم

أموالكم، ولا تفسدوها، فإنَّه من أَعمر عُمري فهي للذي أَعمرها حياً وميتاً، ولِعقبه».

(٢) الرُقبي: هو أن يقول صاحب الدَّار أو نحوها هذه الدَّار لأينا بقي بعد صاحبه يعني إن مِتَّ أنا فهي

لك، وإن مِتَّ أنت فهي لي. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠٨)، التعريفات (ص: ١١١)، أنيس الفقهاء

(ص: ٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٩/١٢)، الهداية (٢٢٨/٣)، الاختيار (٥٣/٣)، تبيين الحقائق (١٠٤/٥)،

الجوهرة النيرة (٣٣١/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/٦)، درر الحكام (٢٢٥/٢)، البحر الرائق (٢٩٧/٧)، مجمع الأنهر

(٣٦٦/٢)، اللباب (١٧٨/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٥٣٩/٧)، المهذب (٢٣٧/٢)، الوسيط (٢٦٧/٤)، البيان (١٤١/٨)، العزيز

(٣١٣/٦).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (وصفته).

(٧) لم أرف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/٤): غريب، وقال ابن حجر في الدراية

(١٨٥/٢): لم أجده.

[1/115] وَمَنْ وَهَبَ جَارِيَةً إِلَّا أَحْمَلَهَا صَحَّتْ الْهَبَةُ وَبَطُلَ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ جِزَاءٌ / مِنْهَا  
فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فَيَكُونُ شَرْطًا فَاسِدًا، إِلَّا أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ<sup>(١)</sup> الْفَاسِدَةِ كَمَا  
ذَكَرْنَا فِي شَرْطِ الْمَعْمَرِ.

وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَلَا تَجُوزُ<sup>(٢)</sup> فِي مِشَاعٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ؛ لِأَنَّهَا  
تَبْرُعُ لَا يَتَمُّ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ كَالْهَبَةِ.

وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى فُقِيرَيْنِ بِشَيْءٍ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِخْرَاجُ الْمَالِ<sup>(٣)</sup> إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ  
وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا أَنَّ الْفُقَرَاءَ يَأْخُذُونَ<sup>(٤)</sup> نِيَابَةَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ وَهُوَ الثَّوَابُ.  
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ (بِهَالِهِ، تَصَدَّقَ بِجِنْسٍ مَا يَجِبُ)<sup>(٥)</sup> فِيهِ الزَّكَاةَ، وَهَذَا  
اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ: أَنْ يَلْزِمَهُ التَّصَدُّقُ بِكُلِّ مَالِهِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَالِ يَتَنَاوَلُ سَائِرَ أَجْنَاسِ  
الْأَمْوَالِ إِلَّا أَنَا اسْتِحْسَانًا، وَقَلْنَا: بَأَنَّ إِجَابَ الْعَبْدِ مَعْتَبَرٌ بِإِجَابِ الشَّرْعِ<sup>(٦)</sup>، (ثُمَّ إِجَابُ  
الشَّرْعِ)<sup>(٧)</sup> مُضَافًا إِلَى مَطْلُوقِ الْمَالِ يَنْصَرَفُ إِلَى مَالِ الزَّكَاةِ لَا إِلَى كُلِّ مَالٍ، فَكَذَا هَذَا.

وَمَنْ نَذَرَ (أَنْ يَتَصَدَّقَ)<sup>(٨)</sup> بِمَلَكِهِ (لِزِمَهُ أَنْ)<sup>(٩)</sup> يَتَصَدَّقَ بِالْجَمِيعِ، وَيُقَالُ لَهُ:

(١) فِي [ب]: (بِالشَّرْطِ).

(٢) لَيْسَتْ فِي [أ]، وَفِي [د]: (تَصَحُّ).

(٣) لَيْسَتْ فِي [أ]، [ج]، [د].

(٤) لَيْسَتْ فِي [أ]، [ج]، [د].

(٥) فِي [ب]: (بِجِنْسِ مَالِهِ نَجِبٌ).

(٦) فِي [ج]: (اللَّهُ تَعَالَى).

(٧) لَيْسَتْ فِي [أ].

(٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [أ].

(٩) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي [د].

أَمْسِكَ<sup>(١)</sup> ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب<sup>(٢)</sup>، فإذا اكتسبتَ مالاً تصدَّقَ بمثل ما أمسكتَ؛ لأنَّ الملكَ عبارةٌ عما يُملك، وإذا مُتَحَقَّقٌ في جميعِ الأموال، وإثماً كان له أن يُمسك قدر النَّفَقَةِ؛ لأنَّه لو تصدَّقَ بجميعِ ماله لحقَّتْهُ المِضْرَةُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في [د] زيادة: (بقدر).

(٢) في [أ]، [د] زيادة: (مالاً).

(٣) في [د]: (الضرورة).

كتاب الوقف<sup>(١)</sup>

قال - رحمه الله -: لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يحكم به حاكم، أو يُعلِّقه بموته، فيقول: إذا ميتٌ فقد وقفتُ داري على كذا<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يزول الملك بمجرد الوقف<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله -: لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويُسلمه إليه<sup>(٤)</sup>.

لأبي يوسف - رحمه الله -: أنه بالجعل لله تعالى يُسقط حق نفسه، والإسقاط مما يتم بقول المُسقط كالطلاق والعتاق.

ولمحمد - رحمه الله -: أنه هبة من وجه، من العباد بجهة خاصة، فلا يتم إلا بالتسليم.

ولأبي حنيفة وهو قول زفر - رحمه الله -: أن الوقف تبرُّع بالمنافع فلا يلزم، ولا يتأبذ كالإعارة، إلا إذا حكّم به حاكم؛ لأن حكمه يلحقه بالقطعي. وكذا إذا أوصى بصير لازماً به.

(١) الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه، وعندهما: حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه التعريفات (ص: ٢٥٣). وينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٠٥)، أنيس الفقهاء (ص: ٧٠).

(٢) ينظر: الهداية (٣/١٥)، تبين الحقائق (٣/٣٢٥)، الجوهرة النيرة (١/٣٣٣)، درر الحكام (٢/١٣٢)، مجمع الأنهر (١/٧٣١).

(٣) في [أ]: (القول). وينظر: العناية (٦/٢٠٣)، الاختيار (٣/٤٠)، البحر الرائق (٥/٢٧٤)، لسان الحكام (١/٢٩٣)، اللباب (٢/١٧٨).

(٤) ينظر: البناية (٧/٤٢٢)، الاختيار (٣/٤٠)، الجوهرة النيرة (١/٣٣٣)، البحر الرائق (٥/٢٧٤)، لسان الحكام (١/٢٩٣).



وإذا استحق<sup>(١)</sup> الوقف على - اختلافهم - / خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في [115/ب] ملك الموقوف عليه؛ لأنَّ الملك لو انتقل إلى الموقوف عليه لما جاز التوقف كسائر الأملاك.

ووقف المشاع جائزٌ عند أبي يوسف<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - .

[وقف المشاع]

وقال محمد - رحمه الله - : لا يجوز<sup>(٣)</sup>، لأنَّ أصل القبض شرطٌ لتام الوقف عنده، فكذا ما يتمُّ به القبض، وتامُّ القبض فيما<sup>(٤)</sup> يحتمل القسمة بالقسمة، (وقاسه على)<sup>(٥)</sup> الصدقة المنفذة.

وعلى أصل أبي يوسف - رحمه الله - : الوقف<sup>(٦)</sup> نظير العتق، والشُّيوع لا يمنع العتق، فكذا لا يمنع الوقف، إلا أنَّ العتق لا يتجزأ عنده لما فيه من تضادِّ الأحكام في محل

(١) في [د]: (صح).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، المحيط البرهاني (٦/١١٤)، الاختيار (٣/٤٢)، تبين الحقائق (٥/١٢٢)، مجمع الأنهر (١/٧٣٥).

(٣) ينظر: الهداية (٣/١٦)، الاختيار (٣/٤٢)، الجوهرة النيرة (١/٣٣٤)، البحر الرائق (٥/٢١٢). وقال في اللُّباب (٢/١٨١): وأكثر المشايخ أخذوا بقول محمد، وفي الفتح عن المنية: الفتوى عن قول أبي يوسف، وفيه عن المبسوط: وكان القاضي أبو عاصم يقول: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، اهـ. ولما كثر المصحح من الطرفين، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهةٌ ير = أطبق المتأخرون من أهل المذهب عن أن القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه، وإذا كان الأكثر عنى ترجيح قول محمد، وبأيها حكم صحَّ حكمه وتقدَّ، فلا يسوغ له ولا لقاضي غيره أن يحكم بخلافه كما صرح به غير واحد.

(٤) في [د] زيادة: (لا).

(٥) في [د]: (فأشبه).

(٦) ليست في [د].

واحد، وهذا المعنى لا يوجد في الوقف، فيحتمل التجزؤ ويتم مع الشيوخ.  
ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(١)</sup> - رحمهما الله - حتى يجعل آخره لجهة لا  
تنقطع أبداً.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا سمي جهة تنقطع جازاً، وصار بعدها للفقراء  
وإن لم يُسمهم<sup>(٢)</sup>، كما<sup>(٣)</sup> روي: (أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم وقفوا)، ولم يُنقل  
عن أحد منهم أنه جعل آخره للفقراء.

ولهما: أن من شرط الوقف هو التأييد، بدليل أنه لو وقته لم يصح، فإذا وقف على  
ما ينقطع فقد توقت معنى؛ فلا يصح.

وتصح وقف العقار، ولا يجوز وقف ما يُنقل ويُحوّل.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكثرتها وهم عبده جاز<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله -: يجوز حبس الكراع<sup>(٥)</sup> والسلاح<sup>(٦)</sup>.

[وقف العقار]

(١) ينظر: الهداية (١٦/٣)، الاختيار (٤٢/٣)، تبيين الحقائق (٣٢٦/٣)، الجوهرة النيرة (١/٣٣٥)،  
النهر الفائق (٣/٣١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الهداية (١٦/٣)، الاختيار (٤٢/٣)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٦)،  
درر الحكام (٢/١٣٦).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (لا).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، الهداية (١٧/٣)، الاختيار (٤٢/٣)، الجوهرة النيرة (١/٣٣٦)،  
درر الحكام (٢/١٣٦).

(٥) الكراع: ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه أكرع وأكارع، ثم سمي به  
الخيل خاصة، وقيل: الخيل والبغال والحمير. ينظر: المغرب في تريب المغرب (ص: ٤٠٦)، المصباح  
النير (٢/٥٣١)، تاج العروس (٢٢/١١٨).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٦/١١٨)، البناء (٧/٤٣٨)، البحر الرائق (٥/٢١٦)، مجمع الأنهر

وقال الشافعي - رحمه الله - : ما يبقى أصله إذا أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه  
وجاز بيعه جاز وقفه<sup>(١)</sup>.

لمحمد - رحمه الله - : أن القياس<sup>(٢)</sup> : يجوزُ وقفُ المنقولات؛ لما فيه من معنى  
التوقيف، إلا أنا تركنا القياس في الكراع والسلاح بقوله ﷺ : «أما خالدٌ فقد حبسَ أدرعاً  
له وأفراساً في سبيل الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

ولأبي يوسف - رحمه الله - : أن العقار إنما جاز وقفه لإمكان الانتفاع بغلته<sup>(٤)</sup>،  
وهذا المعنى موجودٌ فيما سواه.

ولأبي حنيفة: أنه مما يُنقل ويُحوّل فلا يجوز وقفه كالطعام، والمعنى فيه: أنه لا  
يتأبّد.

وإذا صحَّ الوقفُ لم يجز بيعه ولا تملكه إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف - رحمه  
الله - فيطلب<sup>(٥)</sup> الشريك القسمة فتصح مقاسمته؛ لأن القسمة فيها تميز الحقوق وتعديل  
الأنصبة، والممنوع منه هو: التملك؛ لأنه ينافي ما / هو مقصود الوقف، فلا يصح  
كالبيع بعد العتق.

(١/٧٣٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٣).

(١) ينظر: الوسيط (٤/٢٣٩)، البيان (٨/٦٠)، التذكرة في الفقه الشافعي (ص: ٨٤)، كفاية الأخيار  
(ص: ٣٠٣)، أسنى المطالب (٢/٤٥٧).

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (أن لا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل  
الله} [التوبة: ٦٠] (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها  
(٩٨٣).

(٤) في [ج]: (بعينه).

(٥) في [ج]: (فبطلت).

والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارة شرط ذلك<sup>(١)</sup> الواقف أو لم يشترط؛ لأن المقصود من الوقف الغلة وبقاؤه على وجه التأييد، فالمؤمن<sup>(٢)</sup> التي<sup>(٣)</sup> تكون سبباً لزيادة الغلة، وتأيد الوقف يجب أن يكون مستثنى من الوقف ليكون صوتاً للوقف.

فإن وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى؛ لأن الانتفاع بطريق السكنى لا يمكن إلا بالعمارة فكانت النفقة<sup>(٤)</sup> على من له المنفعة، أصله: العبد الموصى بخدمته.

فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى؛ لأنه لو لم يعمرها يبطل حق الواقف، وحق صاحب السكنى أصلاً. ولو عمرها بطريق الإجارة يتأخر حق<sup>(٥)</sup> صاحب السكنى، والتأخير أولى من إبطال حقها من كل وجه.

وما انهدم من بناء الوقف، وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارة فيصرفه فيها؛ لأنه من أجزاء الوقف فيجب صرفه في عمارة الوقف حتى يتأبد.

وإن استغنى عنه يجب حفظه وصيانته إلى وقت الحاجة إلى العمارة حتى لا تتعدر العمارة.

ولا يجوز أن يقسم بين مستحقي الوقف لأنه جزء من العين الموقوفة، وحق

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د]: (والمعنى).

(٣) في [أ]، [د]: (الذي).

(٤) في [ج]: (البقية).

(٥) ليست في [د].

الموقوف عليه في الانتفاع بالوقف دون العين إنما الرقبة حقُّ الله تعالى، فلا يجوزُ (الدَّفْعُ إليهم) <sup>(١)</sup> ما ليس بحقِّ لهم.

وإذا جعلَ الواقفُ غلَّةَ الوقفِ لنفسه، أو جعلَ <sup>(٢)</sup> الولايةَ إليه جازاً عند أبي يوسف <sup>(٣)</sup> - رحمه الله -.

وقال محمد: لا يجوزُ <sup>(٤)</sup>. وهو قول الشافعي <sup>(٥)</sup> - رحمهما الله -.

لأبي يوسف - رحمه الله -: أن معنى القرية لا ينعدمُ به، على ما قال ﷺ: انفقَ الرجلُ على نفسه صدقةً <sup>(٦)</sup>، وقال ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» <sup>(٧)</sup>.

(١) في [د]: (دفع).

(٢) ليست في [د].

(٣) وعليه الفتوى. ينظر: التنف في الفتاوى (١/٥٢٤)، الهداية (٣/١٩)، الجوهرة النيرة (١/٣٣٧)، البحر الرائق (٥/٢٣٧)، الدر المختار (٤/٣٨٤).

(٤) ينظر: التنف في الفتاوى (١/٥٢٤)، البناية (٧/٤٤٧)، لسان الحكام (١/٢٩٥)، درر الحكام (٢/١٣٦)، اللباب (٢/١٨٦).

(٥) وهي مسألة وقف الإنسان على نفسه، والأصح بطلانه، وفي وجوه: يصح، وفي آخر: يصح ويبلغو الشرط. ينظر: الحاوي (٧/٥٢٥)، العزيز (٦/٢٥٧)، روضة الطالبين (٥/٣١٨)، كفاية النبيه (١٢/١٧)، النجم الوهاج (٥/٤٦٦).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٢٥) عن المقدم بن معديكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة». وقال ابن حجر في الدراية (٢/١٤٦): إسناده جيد.

(٧) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٢٦): هذا الحديث يتكرر على السنة جماعات من أصحابنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب «المهذب»، وغيرهم، ولم أزه كذلك في حديث واحد؛ نعم في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه، في قصة بيع المدبر: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء

وجه قول محمد - رحمه الله - : أن الوقف تقرب<sup>(١)</sup> بإزالة الملك، واشتراط العلة<sup>(٢)</sup> أو بعضها لنفسه يمنع<sup>(٣)</sup> زوال ملكه؛ فلا يكون ذلك صحيحاً.

وإذا بنى مسجداً لم يزُل (ملكه عنه)<sup>(٤)</sup> حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : / يزول ملكه عنه بقوله: جعلته مسجداً<sup>(٦)</sup>؛ لأنه إزالة ملك لا إلى ملك<sup>(٧)</sup>؛ فيصح بمجرد القول كالإعتاق.

ولأبي حنيفة وهو قول محمد - رحمه الله - : أنه حررها<sup>(٨)</sup> عن ملكه وجعلها لله

فلا ملك، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بيمينك تعول».

قلت: حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

(١) في [ج]: (يعرف)، وفي [د]: (يصرف).

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [د]: (مع).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، الهداية (٢٠/٣)، تبيين الحقائق (٣٣٠/٣)، الجوهرة النيرة (٣٣٧/١)، الدر المختار (٣٥٦/٤).

(٦) ينظر: الاختيار (٤٤/٣)، البناء (٤٥٤/٧)، لسان الحكام (٢٩٥/١)، درر الحكام (١٣٣/٢)، البحر الرائق (٢٦٨/٥)، اللباب (١٨٧/٢).

(٧) في [أ]، [ج]: (مالك).

(٨) في [د]: (أخرجها).

تعالى خالصاً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨] إلا أن تمام التبرُّع بحصول ما هو (المقصود منه، والمقصود: إقامة الصلاة، فإذا صلى فيه واحد حصل ما هو المقصود)<sup>(١)</sup> فتمَّ التبرُّع.

[زوال منكية  
الخان  
والرباط]

ومن بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل، أو رباطاً، أو جعل أرضه مقبرة لم يزُل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى يحكم به حاكم<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يزول ملكه بالقول<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله -: إذا استقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة زال الملك<sup>(٤)</sup>؛ لأن من أصل محمد - رحمه الله -: أن القبض شرط لزوال ملك الواقف إلا أن القبض لا يتأتى في هذه المواضع، فأقمنا وجود بعض مقصود الواقف مقام القبض.

ومن أصل أبي يوسف - رحمه الله -: أن الملك يزول بمجرد القول كالإعتاق.  
ومن أصل أبي حنيفة - رحمه الله -: أن الملك في الوقف لا يزول إلا بحكم الحاكم.

\* \* \*

(١) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٢) ينظر: الهداية (٢١/٣)، الاختيار (٤٥/٣)، تبيين الحقائق (٣٣١/٣)، الجوهرة النيرة (٣٣٨/١)،  
درر الحكام (١٣٢/٢).

(٣) ليست في [ج]. وينظر في المسألة: الاختيار (٤٥/٣)، البناء (٤٥٧/٧)، البحر الرائق (٢٧٤/٥)،  
مجمع الأنهر (٧٣٣/١)، اللباب (١٨٧/٢).

(٤) ينظر: الهداية (٢١/٣)، الاختيار (٤٥/٣)، العناية (٢٣٨/٦)، الجوهرة النيرة (٣٣٨/١)، اللباب  
(١٨٧/٢).

كتاب الغصب<sup>(١)</sup>

قال - رحمه الله -: ومن غَصَبَ شيئاً<sup>(٢)</sup> له مِثْلُ فَهَلَكَ في يده فعليه ضمانٌ مثله، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته، وعلى الغاصبِ ردُّ العينِ المفصولة؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تردّه»<sup>(٣)</sup>، وإن كانت هالكةً وهي مثليةٌ فعلى الغاصبِ مثلها؛ لأنَّ حقَّ المالك في الصُّورة والمعنى، وفي إيجابِ المثل<sup>(٤)</sup> تحصيلُهما، فكان أولى من تفويتِ أحدهما. وإن لم تكن مثليةٌ يجب فيه القيمة؛ لأنها (إذا لم تكن)<sup>(٥)</sup> مثليةٌ كانت القيمةُ عدلًا، فكان القضاء بها أولى.

فإن ادَّعى هلاكها حَبَسَهُ الحاكمُ حتى يعلمَ أنها لو كانت باقيةً أظهرها، ثمَّ قضى عليه ببدلها؛ لأنَّ الأصلَ ردُّ العين، والأصلُ بقاؤها. فإذا ادَّعى الهلاك فقد ادَّعى خلافَ الأصلِ فيحبس إلى أن يعلم ما يدَّعيه، فإذا ثبت الهلاك سقطَ عنه ردُّ العين فلزمه بدلها.

والغصبُ فيما يُنقلُ ويحوَّلُ؛ لأنَّ الغصبَ إثباتُ اليدِ على مالٍ الغيرِ على وجهِ

(١) الغصب: أخذُ مالٍ متقومٍ محترمٍ بلا إذنِ مالكه، بلا خفية. التعريفات (ص: ١٦٢). وانظر: طلبه الطلبة (ص: ٩٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٤٠).

(٢) في [ج] زيادة: (مما).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العور (٣٥٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٤) في [د]: (الملك).

(٥) في [ج]: (إذا لا يمكن).



تفوت يد المالك، وذا إنما يتأتى فيما يُنقل ويُحوّل.

[i/17] - وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمه<sup>(١)</sup> / عند أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٢)</sup> -  
رحمهما الله -.

وقال محمد - رحمه الله -: يضم<sup>(٣)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -.

والصحيح: قولنا؛ لأن الغصب الموجب للضمان: إعجاز المالك عن الانتفاع بالعين بفعل في العين؛ لأن موجبها، وهو أخذ الضمان إعجاز المالك عن الانتفاع به بفعل العين يجب أن يكون سببه هكذا؛ تحقيقاً للمعادلة في ضمان العدوانات، وبيان أنه لم يوجد لأنه لم يوجد منه إلا شغل الدار بامتعة نفسه، وهذا لا يعجزه عن الانتفاع بالدار بواسطة التفريغ<sup>(٥)</sup> لولا منع الغاصب<sup>(٦)</sup> المالك عن التفريغ<sup>(٧)</sup>، والمنع تصرف في المالك لا في

(١) قال العيني في البناية (١١/١٩١): وقد اختلفت عبارات مشايخنا في غصب الدور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعضهم: يتحقق فيها الغصب، ولكن لا على وجه يوجب الضمان، وإليه مال القدوري في قوله: (وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله)؛ لأنه أثبت الغصب ونفى الضمان. وقال بعضهم: لا يتحقق أصلاً، وإليه مال أكثر المشايخ.

(٢) ينظر: الهداية (٤/٢٩٧)، تبين الحقائق (٥/٢٢٤)، الجوهرة النيرة (١/٣٤٠)، مجمع الضمانات (١/١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/٤٥٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٦)، البناية (١١/١٩١)، البحر الرائق (٨/١٢٦)، مجمع الضمانات (١/١٢٦)، اللباب (٢/١٨٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/١٣٥)، نهاية المطلب (٧/٢٣١)، البيان (٧/٩)، العزيز (٥/٤٠٧)، جواهر العقود (١/١٨٩).

(٥) في [أ]، [ج]: (التفريغ).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) في [أ]، [ج]: (التفريغ).

الذَّار، وهذا لا يكون سبباً للضمان، كما لو حال بين المالك ومواشيه حتى ضاعت مواشيه.

وما نقص<sup>(١)</sup> منه بفعله وسكنائه ضَمِنَهُ في قولهم جميعاً؛ لأنَّ هذا إتلافٌ لا غضبٌ. وإذا هلك المغصوب<sup>(٢)</sup> في يد الغاصبِ بفعله أو لا بفعله فعليه الضَّمان؛ لأنَّ الضَّمانَ يجبُ بالغصبِ، إلاَّ أنه يتقدَّرُ بالهلاكِ لتعدُّرِ الردِّ.

وإن نقصَ في يده فعليه ضمانُ النقصانِ؛ لأنَّ ضمانَ الغصبِ متعلِّقٌ بالقبضِ، والأوصافُ يمكنُ إفرادها بالقبضِ، فجاز إفرادها بالضَّمانِ، بخلافِ ضمانِ البيعِ؛ لأنَّ ثمةَ المبيعِ مضمونٌ بالعقدِ، والأتباعُ لا يمكنُ إفرادها بالعقدِ، فافترقا.

ومن ذبحَ شاةً غيره بغيرِ إذنه فمالكها بالخيار إن شاء ضمَّنه قيمتها وسَلَّمها إليه، وإن شاء أخذها وضمَّنه نُقصانها، أمَّا رجوعه بالنقصانِ فلأنَّ الذَّبْحَ نقصٌ في الحيوانِ لقيامِ بعضِ المقاصدِ بعده فصارَ كقطعِ الثوبِ.

وأما جوازُ تضمينه كلِّ القيمةِ فلأنَّه بالذَّبْحِ فوَّتَ الحياةَ، فجازَ أن يُلزمه جميعَ القيمةِ، كما لو قتلها.

ومن خرقَ ثوبَ غيره خرقاً يسيراً ضمنَ نقصانه؛ لأنه نقصٌ حصلَ بصنعه، فيضمنه.

وإن خرقه خرقاً كبيراً<sup>(٣)</sup> يُبطلُ عامَّةً منفعتَه لملكه، له<sup>(٤)</sup> أن يُضمَّنه جميعَ قيمته.

(١) في [ب]، [د]: (نقصه).

(٢) في [أ]، [ب]، [د]: (الغصب).

(٣) في [ب]: (كثيراً).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

وقال الشافعي - رحمه الله - : يُضْمَنُ النُّقْصَانَ لَا غَيْرَ<sup>(١)</sup>، وهكذا قال في مسألة الشاة.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ عَلَيْهِ الْمُنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْعَيْنِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَهُ<sup>(٢)</sup>، كَمَا لَوْ خَلَطَ زَيْتَ إِنْسَانٍ بِزَيْتٍ أَرْدَى مِنْهُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ (الْيَسِيرِ وَالْفَاحِشِ)<sup>(٣)</sup> : أَنَّ الْيَسِيرَ مَا لَا يَفُوتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَالْفَاحِشَ مَا يَفُوتُ بِهِ بَعْضُ الْعَيْنِ وَبَعْضُ الْمُنْفَعَةِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٥)</sup>.

وَإِذَا تَغَيَّرَتْ / الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَعِظْمُ مَنَافِعِهَا زَالَ [١١٧/١١٧] مَلِكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهَا، وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ وَضَمَّنَهَا، وَلَمْ يَحَلَّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَتَّى يُوَدِّيَ بِدَلِّهَا، وَهُوَ كَمَنْ غَضِبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَّاهَا أَوْ طَبَخَهَا<sup>(٦)</sup>، أَوْ حَنْطَةَ فَطَحْنَهَا، أَوْ حَدِيدًا فَاتَّخَذَهُ سَيْفًا، أَوْ صُفْرًا فَجَعَلَهَا آتِيَةً. أَمَّا زَوَالُ مَلِكِ صَاحِبِهَا فَمَذْهَبُنَا<sup>(٧)</sup>.

[تغيير المغصوب]

وقال الشافعي - رحمه الله - : لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِ الْعَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا

(١) ينظر: الحاوي (١٣٨/٧)، نهاية المطلب (١٩١/٧)، البيان (٢٢/٧)، العزيز (٤٣٨/٥)، روضة الطالبين (٣٢/٥).

(٢) في [ج] زيادة: (جميع قيمته).

(٣) في [ج]، [د]: (اليسيرة والفاحشة).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٤٦٧/٥)، تبيين الحقائق (٢٢٩/٥)، البناية (٢٢١/١١)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢٦٦/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٩٤/٦).

(٦) ليست في [د].

(٧) ينظر: الهداية (٢٩٩/٤)، الاختيار (٦٢/٣)، الجوهرة النيرة (٣٤١/١)، البحر الرائق (١٣٠/٨)، مجمع الضمانات (١٣٥/١).

ويُضْمَنُه النقصان<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنه أحدثُ صنعةً مُتَقَوِّمَةٌ صَيْرَ العَيْنِ<sup>(٢)</sup> هالكاً من وجهه، وقد انعقد سببُ زوال الباقي، فوجب أن ينقطع حَقُّه عن العَيْنِ إلى القيمة، وفي إيجاب الضمان مراعاةُ حَقِّ المالكِ وحَقِّ الغاصبِ<sup>(٣)</sup>؛ فوجبَ المصيرُ إليه على ما عُرِفَ<sup>(٤)</sup> تمامه في المُخْتَلِفِ، إلا أنه لا يَجِلُّ للغاصبِ الانتفاعُ بها حتى يؤديَ بدلها؛ ليكونَ الانتفاعُ برضا المالكِ.

وإن غصبَ ذهباً أو فضةً، فَضَرَبَهَا دِراهِمَ أو دنانيرَ أو آنيةً، لم يَزُلْ ملكُ مالِكها عنها<sup>(٥)</sup> عند أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -.

وقالوا: يملكها الغاصبُ<sup>(٧)</sup>؛ استدلالاً بالحديد إذا ضُرِبَ آنيةً<sup>(٨)</sup> وغيرها من المسائل.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أن الصِّياغة<sup>(٩)</sup> في الذهبِ والفضةِ لا تخرجهما من

(١) ينظر: الحاوي (١٣٨/٧)، نهاية المطلب (١٩١/٧)، البيان (٢٢/٧)، العزيز (٤٣٨/٥)، روضة الطالبين (٣٢/٥).

(٢) في [ج] زيادة: (بها).

(٣) في [ج] زيادة: (في صنعه).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (يعرف).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٧)، الهداية (٣٠٠/٤)، الاختيار (٦٢/٣)، تبين الحقائق (٢٢٦/٥)، الجوهرة النيرة (٣٤٢/١).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠١/١١)، المحيط البرهاني (٤٧٠/٥)، العناية (٣٣٧/٩)، البحر الرائق (١٣٠/٨)، مجمع الضمانات (١٣٦/١).

(٨) في [د]: (ميفاً).

(٩) في [أ]، [د]: (الصناعة).

جنسهما؛ لقيام الاسم وعظيم المنافع المطلوبة، وكذا يجري فيه الربا، وتجب فيه الزكاة، فإذا بقي اسم العين وحكم العين كان دليلاً على بقاء العين المغصوب<sup>(١)</sup>، لو تعذر على المالك أحدهما إنما يتعذر<sup>(٢)</sup> لأجل الصنعة والجودة، ولا قيمة للصنعة في هذه الأموال منفردة عن الأصل، وبه فارق الحديد والصفير؛ فإن الصنعة ثمة تخرجها من الوزن، ومن أن يكون مال الربا. وللصنعة في غير مال الربا قيمة، وكذا اسم العين، وحكمه قد تبدل، فافترقا.

وَمَنْ غَصَبَ سَاجَةً<sup>(٣)</sup> فَبُنِيَ عَلَيْهَا زَالَ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا، وَلِزَمَ الْغَاصِبَ قِيَمَتُهَا.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يُنْقَضُ الْبِنَاءُ، وَتُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحَاقِ الضَّرْرَ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ فِي الْإِضْرَارِ

بِالْغَاصِبِ إِهْدَارَ حَقِّهِ أَصْلًا، وَفِي قَطْعِ حَقِّ الْمَالِكِ بِالْقِيَمَةِ تَوْفِيرٌ حَقُّهُ / مَعْنَى، وَدَفْعُ الضَّرْرِ وَاجِبٌ مَا أَمَكْنَ، فَكَانَ مَا قَلَنَاهُ أَوْلَى.

وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى، قِيلَ لَهُ: اقْلَعِ الْغَرَسَ وَالْبِنَاءَ وَرُدَّهَا؛ لِأَنَّ

العين المغصوبة وهي الأرض بحالها سالحة لِمَا كَانَتْ صَالِحَةً لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ تَصِرْ تَابِعَةً لِمَالِ الْغَاصِبِ، فَلَزِمَهُ رُدُّهَا كَمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالغَرَسِ، وَإِذَا لَزِمَهُ رُدُّهَا لَزِمَهُ تَفْرِيفُهَا، كَمَا لَوْ

(١) في [د]: (المغصوبة).

(٢) في [د]: (ينقلب).

(٣) السَّاجَةُ: ضَرْبٌ عَظِيمٌ مِنَ الشَّجَرِ. يَنْظُرُ: طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ (ص: ٩٧)، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ (ص: ٢٣٧)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (١/ ٢٩٣).

(٤) يَنْظُرُ: الْمَهْدَبُ (٢/ ٢٠٥)، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٧/ ٢٧٣)، الْوَسِيطُ (٣/ ٤١٤)، الْبَيَانُ (٧/ ٥٨)، الْعَزِيزُ (٥/ ٤٦٥).

غَصَبَ ظَرْفًا<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ طَعَامًا.

وإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً ويكون المقلوع<sup>(٣)</sup> له، لأن في منع الغاصب عن قلع الغرس والبناء إضراراً به، لأنه عين ماله فلا يجوز منعه عنها.

وفي قلعه وتسليمه ضرراً على رب الأرض، وقد أمكن إيفاء حق كل واحد منهما من غير ضرر، فحق الغاصب في البناء والغرس مقلوعاً، فإذا دفع إليه القيمة فهذا أصلح له؛ لسقوط أجره القلع عنه، وفي إيجاب القيمة على المالك، وإبقاء البناء والغرس دفع ضرر النقصان عن ملكه، فكان ما قلناه<sup>(٤)</sup> أولى.

وَمَنْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَحْمَرَ، أَوْ سَوِيقًا فَلْتَهُ بِسَمْنٍ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ [تحويل] ضَمَّنَهُ قِيَمَةَ ثَوْبِهِ أَيْضًا، وَمِثْلَ السَّوِيقِ؛ لِأَنَّ الصُّبْغَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ لِلْغَاصِبِ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي [المصوب] الثَّوْبِ وَبِغَضَبِهِ لَا تَسْقُطُ حَرْمَةُ مَالِهِ، وَأَصْلُ الثَّوْبِ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ تَمْيِيزُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَتَعَدَّرَ إِيْصَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ صَاحِبُ الْأَصْلِ، وَالْغَاصِبُ صَاحِبُ الْوَصْفِ، وَإِثْبَاتُ الْخِيَارِ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ<sup>(٥)</sup> أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَالْوَصْفَ قَائِمٌ بِالْأَصْلِ، وَكَذَا السَّوِيقُ وَالسَّمْنُ<sup>(٦)</sup> فِيهِ زِيَادَةٌ وَصَفٍ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ كَالصُّبْغِ فِي الثَّوْبِ، وَلِصَاحِبِ الثَّوْبِ

(١) ليست في [ب].

(٢) ليست في [ج]، وفي [أ]: (فيجعل).

(٣) في [د] زيادة: (المقلوع).

(٤) في [ج] زيادة: (أجرة).

(٥) ليست في [د].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

خيارٌ أُجر لم يذكره صاحب الكتاب: وهو أن يترك صاحب الثوب الضمان فيكون الصبغ والثوب على الشركة؛ فإذا بيع الثوب قُسم على حصتها، فيضرب صاحب الثوب بقيمة ثوب أبيض، ويضرب الغاصب بقيمة صبغ في ثوب، كما لو هبت الريح بثوب إنسان وألقت<sup>(١)</sup> في صبغ غيره فانصبغ، إلا<sup>(٢)</sup> أن هناك (لا ضمان على صاحب الصبغ؛ لانعدام الفعل منه).

وَمَنْ غَصَبَ عَيْنًا فَعَيَّبَهَا، فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ<sup>(٣)</sup> قِيمَتَهَا، مَلَكَهَا الْغَاصِبُ<sup>(٤)</sup>.

أصل المسألة: أن / المضمونات تملك بالغصب عند أداء الضمان عندنا<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا تملك<sup>(٦)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن المالك ملك بدل المغصوب بكماله، والمبدل قابل للنقل من ملك إلى ملك؛ فوجب أن يزول المبدل عن ملكه إلى ملك<sup>(٧)</sup> من وجب عليه الضمان تحقيقاً للمعادلة.

والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه؛ لأن المالك يدعي عليه زيادة القيمة وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه، إلا أن يقيم المالك بيته بأكثر من ذلك؛ لأن البيته

(١) في [ب]: (فألقت).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ليست في [ج].

(٥) ليست في [أ]، [ج]. وينظر في المسألة: المبسوط (١٦٤/٩)، بدائع الصنائع (٢١٣/٤)، الهداية

(٤/٢٩٨)، الاختيار (٦١/٣)، تبيين الحقائق (٥/٢٢٥).

(٦) ينظر: الحاوي (١٣٨/٧)، نهاية المطلب (١٩١/٧)، البيان (٢٢/٧)، العزيز (٤٣٨/٥)، روضة

الطالبين (٥/٣٢).

(٧) في [د] زيادة: (الغاصب وقد).

أقوى من اليمين لأنها ملزمة، و اليمين دافعة.

فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما<sup>(١)</sup> ضمن، وقد ضمنها بقول المالك أو بيئته أقامها، أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك؛ لأن<sup>(٢)</sup> الضمان مما تملك به العين، وقد رضي المالك بالقيمة التي ادّعاها<sup>(٣)</sup> فصار كالعقد يلزم إذا وجد الرضا كذا هذا.

وإن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه، فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين وردّ العوض، لأنه لم يرخص بزوال ملكه إلا بالقدر<sup>(٤)</sup> الذي ادّعاها، ولم يسلم له، فبقي له الخيار فإن أمضى الضمان جاز؛ لأنه أسقط حقه في الزيادة وله ذلك فإن أخذ العين، وردّ العوض جاز أيضاً؛ لما فيه من استدراك حق لم يرخص بسقوطه.

وولد المغصوبة<sup>(٥)</sup>، ونهاؤها، وثمره البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب، إن <sup>انـ</sup>  
المغصوب] هلك فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدى فيها، أو يطلبها مالكةا<sup>(٦)</sup> فيمنعه إياها.

وقال الشافعي - رحمه الله - : كل ذلك<sup>(٧)</sup> مضمون عليه<sup>(٨)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأن الغاصب لم يفوت يد المالك عنها، فلا تزال يد الغاصب

(١) في [د]: (من ذلك الذي).

(٢) في [د]: (إلا أن).

(٣) في [د]: (أخذها).

(٤) في [د]: (بالعقد).

(٥) في [ب]: (المغصوب).

(٦) في [د]: (صاحبها).

(٧) ليست في [ب].

(٨) ينظر: الحاوي (٧/١٥٠)، نهاية المطلب (٧/٢٠٨)، العزيز (٥/٤٠٤)، روضة الطالبين (٥/٧)،

أسنى المطالب (٢/٣٤٠).



عن الضمان؛ تحقيقاً للعدل<sup>(١)</sup> والإنصاف إلا أنه إذا تعدى، أو منعه بعد طلب المالك صار مبطلاً على المالك حق الانتفاع، فيضمن.

وما نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب، فإن كان في قيمته وفاءً به<sup>(٢)</sup> جبر النقصان بالولد، وسقط ضمانه عن الغاصب.

وهذا استحسان، والقياس: أن لا يجبر به<sup>(٣)</sup>، وهو قول زفر<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> -

رحمهما الله -.

والصحيح قولنا؛ لأن سبب النقصان: الولادة، والولادة سبب الزيادة وهو الولد

فلا يكون سبباً للضمان؛ / لأن النقصان إذا كان سبباً للزيادة ينفي<sup>(٦)</sup> كونه ضرراً دون سبب نقصان ليس بسبب للزيادة.

وأخذ المال من الضمين نقصان لا يكون سبباً للزيادة في حق الضمين، فيكون الضرر في حقه أقوى، ولا يجوز تحمّل أعلى الضررين لدفع أدناهما.

ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله، فيغرم<sup>(٧)</sup> النقصان.

(١) في [د]: (للبدل).

(٢) في [د] زيادة: (بالنقصان).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: الهداية (٣٠٣/٤)، تبين الحقائق (٢٣٢/٥)، الجوهرة النيرة (٣٤٤/١)، مجمع الأنهر (٤٦٦/٢)، مجمع الضمانات (١٣٤/١).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥٤/٧)، الوسيط (٤٢٠/٣)، العزيز (٤٨٠/٥)، روضة الطالبين (٦٥/٥)، جواهر العقود (١٧٨/١).

(٦) في [أ]، [ب]، [ج]: (كان في).

(٧) في [أ]، [ب]: (فيعدم).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يضمن<sup>(١)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأنَّ ضمانَ العدوان مقيَّدٌ بالمثل، وليس للمنافعِ مثْلٌ من جنسِها؛ لتفاوتها بتفاوتِ أعيانِ تحدثُ منها، ولا مثلَ لها من خلافِ جنسِها من الدرَاهِمِ والدنانيرِ؛ لأنَّ المنافعَ لا بقاءَ لها، والدرَاهِمُ والدنانيرُ لها بقاءٌ، ولا مساواةَ بينهما؛ لأنَّ ما يبقى يتعلَّقُ به المصلحةُ في حالين، وما لا بقاءَ له يتعلَّقُ به المصلحةُ في زمانٍ واحدٍ وحالةٍ واحدةٍ فلا يجبُ أصلاً.

وإذا استهلكَ المسلمُ خمرَ الذمِّي أو خنزيرَه ضمنَ قيمتها عندنا<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -.

والصحيح قولنا؛ لأنه أتلفَ عيناً منتفعاً به حقيقةً، والمتلفُ عليه يعتقَدُ إطلاقَ الانتفاعِ به شرعاً، ولا يتعرَّضُ له بالمنعِ جِساً<sup>(٤)</sup>؛ فوجبَ أن يضمنَ؛ قياساً على ما إذا أتلفَ الخَلَّ، والجامعُ بينهما: دفعُ الضررِ.

وإن استهلكها على مسلمٍ لم يضمنَ؛ لأنه غيرُ منتفعٍ به في حقِّه، فلا يضمنُ له، كالميتةِ والدمِ.

\* \* \*

(١) ينظر: الحاوي (١٦٠/٧)، المهذب (١٩٦/٢)، نهاية المطلب (٢٣١/٧)، البيان (١١/٧)، العزيز (٤١٦/٥).

(٢) ينظر: الأصل (٢٢٢/٥)، المبسوط (٢٤/٢٠)، الهداية (٣٠٤/٤)، الجوهرة النيرة (٣٤٥/١)، الدر المختار (٢٠٩/٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٢١/٧)، نهاية المطلب (٢٩٥/٧)، الوسيط (٣٩٢/٣)، البيان (٨١/٧)، العزيز (٤١٣/٥).

(٤) ليست في [د].

كتاب الوديعة<sup>(١)</sup>

[الوديعة  
أمانة]

قال - رحمه الله -: الوديعةُ أمانةٌ في يد المودَع إذا هلكت في يده لم يضمنها؛ لأنَّ المودَع متبرِّعٌ في حفظها لصاحبها، فلا يُوجب ضماناً على المتبرِّع للمتبرِّع عليه. وللمودَع أن يحفظها بنفسه وبمَن في عياله، وهذا استحسانٌ؛ لأنه لا يلزمه حفظُ مالٍ غيره إلاَّ على الوجه الذي يحفظُ مالَ نفسه، والإنسانُ يحفظُ مالَ نفسه بيدَ مَنْ في عياله على ما قيل: قوامُ العالمِ بشيئين: بكاسبٍ يجمعُ، وساكنه يحفظُ، ولأنه لا يجدُ بدءاً<sup>(٢)</sup> من هذا؛ فإنه قد يخرجُ من داره في حاجته، ولا يمكنه حملُ الوديعةِ مع نفسه، فإذا خَلَّفها في داره، صارت في يد امرأته حُكماً، وما لا يقدرُ المرءُ على الامتناعِ عنه، فهو عفوٌ أو بصيرُ مأذوناً من صاحب الوديعة حُكماً.

/ فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمناً؛ لأنَّ المالكَ رَضِيَ بيده دون يد غيره، [١١٩/ب] وحُكْمُ الأيدي<sup>(٣)</sup> يَختلفُ.

إلاَّ أن يقعَ في داره حريقٌ فَسَلَمَها إلى جاره، أو يكون في سفينةٍ يخافُ العَرَقَ، فَيُلْقِيها إلى سفينةٍ أُخرى؛ لأنه مأمورٌ بالحفظ، ولا يقدرُ عليه في هذه الحالة إلا بالإيداع فكانَ مأذوناً فيه.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: لا يُصدَّقُ على العُدْر حتى يُقيَمَ البيئَةُ عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) الوديعة: هي أمانةٌ تركت عند الغيرٍ للحفظِ قصداً. التعريفات (ص: ٢٥١). وانظر: طلبة الطلبة (ص: ٩٨)، أنيس الفقهاء (ص: ٩٢).

(٢) في [ج]: (لا).

(٣) في [أ]: زيادة: (لا).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٨)، الهداية (٣/٢١٣)، الاختيار (٣/٢٦)، تبين الحقائق (٥/٧٧)،

وهذا صحيح؛ لأن الإيداع سبب الضمان، فإذا ادعى سقوط الضمان للضرورة لم يُقبل قوله إلا بحجة، كما لو ادعى الإذن في الإيداع.

وإن خلطها المودع به<sup>(١)</sup> حتى لا تتميز ضميتها، لأنه استهلاك لها حيث يعذر على [ضمان الوديعة]

المالك الوصول إلى ملكه بعينه بفعل من جهته. وإن طلبها صاحبها فحبسها عنه، وهو يقدر على تسليمها ضمن؛ لأن الواجب عليه: التمكين من الأخذ بقوله ﷺ: «من أومن بأمانة فليؤدها»<sup>(٢)</sup> فإذا طالبه به<sup>(٣)</sup> فقد عزله عن الحفظ فيكون ممسكاً مالم يغيره بغير إذنه فيلزمه ضمانه.

وإن اختلطت به<sup>(٤)</sup> بغير فعله، بأن انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه، فهو شريك لصاحبها؛ لأنه انعدم الصنع الموجب للضمان منه فلا يضمن، ولكن بقي المال مشتركاً بينهما لوقوع المخالطة في الأملاك<sup>(٥)</sup>.

وإن أنفق المودع بعضها ثم ردّ مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع؛ أما ما أنفق فله<sup>(٦)</sup> لأنه أتلفه، وأما الباقي فلأن المردود ماله، فإذا خلطه بالوديعة خلطاً<sup>(٧)</sup> يتعدّر التمييز صار مستهلكاً للباقي فيضمن الجميع.

الجوهرة النيرة (١/٣٤٧).

(١) في [ب]: (بحاله).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٣٤) رقم (٢٠٦٩٥)، في حديث طويل من خطبته ﷺ في حجة الوداع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٣): رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين. وفيه عني بن زيد، وفيه كلام.

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د]: (الإهلاك).

(٥) ليست في [د].

[تعدي المودع]

وإذا تعدي المودع<sup>(١)</sup> في الوديعة بأن كانت دابةً فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره، ثم أزال التعدي فرددّها إلى يده زال الضمان.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يزول<sup>(٢)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأنّ الأمر بالحفظ تناول جميع العُمُر، والتعدي لا يبطل الأمر فإذا أزال التعدي عادت العين إلى يده على ما كانت عليه فوجب الردُّ إلى نائب المالك فيبرأ عن الضمان.

فإن طلبها صاحبها فبحده إياها ضمنتها، لأنّ بالجحود صار مملوكاً؛ لأنّ الشرع جعل القول قوله فيما في يده، ولا يقدر على تملك مال الغير بغير إذنه إلا بالضمان، ولأنّ المالك عزّله عن الحفظ / حين طالبه بالردّ فهو بالجحود صار مانعاً المالك عن ملكه مفوّتاً عليه يده الثابتة حكماً؛ فكان كالغاصب.

[i/120]

هذا إذا جحدّها في وجه المالك، فإن جحدّها في غير وجهه لم يذكرها هنا.

قال زفر - رحمه الله - : يضمن<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لا يضمن<sup>(٤)</sup>.

فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان؛ لأنّ بالجحود<sup>(٥)</sup> انتقض العقد في حقّ

(١) ليست في [ب].

(٢) ينظر: الأم (٢٣٦/٦)، الحاوي (٣٦١/٨)، المهذب (١٨٦/٢)، نهاية المطلب (٣٨٥/١١)، البيان (٤٩٥/٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١١٧/١١)، بدائع الصنائع (٢١٢/٦)، المحیط البرهاني (٥٣٦/٥)، مجمع الضمانات (٨٦/١).

(٤) وهو المذهب. ينظر: الهداية (٢١٤/٣)، تبين الحقائق (٧٩/٥)، الجوهرة النيرة (٣٤٨/١)، مجمع الأنهر (٣٤٠/٢).

(٥) في [د] زيادة: (انتقض العقد وبالإقرار).

ماله لا في حق ما عليه؛ لأن الجحود إقرارٌ بعدمها<sup>(١)</sup> من الأصل.  
وللمودع أن يسافر بها بالوديعة<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة - رحمه الله -  
إلا في موضع واحد، وهو أن تكون طعاماً كثيراً، فإنه إذا سافر به يضمن استحساناً<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو يوسف، ومحمد - رحمهما الله - : لا يجوز أن يسافر بها له حمل ومؤنة<sup>(٤)</sup>.  
وقال الشافعي - رحمه الله - : ليس له أن يسافر بها أصلاً<sup>(٥)</sup>؛ لأنه تعريض المال على  
التلف.

ولنا: أنه مأمورٌ بالحفظ مطلقاً، وقد أتى به، ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - : ما  
له حمل ومؤنة، وما لا حمل له ولا مؤنة في ذلك سواء، بعدت المسافة أو قربت؛ مراعاةً  
لإطلاق اللفظ، وهو القياس.

واستحسن أبو يوسف - رحمه الله - فقال: ليس له أن يسافر به<sup>(٦)</sup>؛ لأن فيه إلزام  
مؤنة الرد على صاحبها، ولا ولاية له على ذلك.

(١) في [د]: (هدمها).

(٢) في [ج] زيادة: (وإن كان لها حمل ومؤنة).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/١٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/١٧٢)، الهداية (٣/٢١٤)، لسان الحكام (١/٢٧٤)،  
البحر الرائق (٧/٢٧٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٩)، الاختيار (٣/٢٧)، البناية (١٠/١٢١)، الجوهرة النيرة (١/٣٤٩)،  
مجمع الأنهر (٢/٣٣٩).

(٥) وفي وجه: إذا كان الطريق آمناً، لا يضمن. ينظر: الأم (٤/١٤٢)، الحاوي (٨/٣٥٥)، نهاية المطلب  
(١١/٣٧٦)، العزيز (٧/٢٩٥)، النجم الوهاج (٦/٣٥٣).

(٦) هذا المنقول عن أبي يوسف لم أقف عليه إلا عند السرخسي في المبسوط، وفي بقية المراجع وقفت على  
نسبته لمحمد، وما نسب لأبي يوسف منسوبٌ لمحمد. ينظر: المبسوط (١١/١٢٢)، المحيط البرهاني  
(٥/٥٣١)، البناية (١٠/١٢١)، مجمع الأنهر (٢/٣٣٩).

ومحمد استحسن - رحمه الله - فقال: إن قُرِبَت المسافةُ فله أن يُسافر بها، وإن بَعُدت فليس له ذلك<sup>(١)</sup>؛ لأنه يَعظُمُ الضَّررُ والمؤنةُ على صاحبِ الوديعةِ عند بُعْدِ المسافةِ عند إرادةِ الإعادةِ.

وإذا أودعَ رجلانِ (عند رجلٍ)<sup>(٢)</sup> وديعةً، ثم حَضَرَ أحدهما يطلبُ نصيبه منها، لم يدفع إليه شيئاً حتى يحضُرَ الآخرُ عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -

[طلب أحد  
الشريكين  
الوديعة]

وقالوا: يدفعُ إليه نصيبه<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها مالِكٌ لنصيبه حقيقةً فلا يتعذَّرُ عليه قبْضُ نصيبه بسببِ غيبةِ الآخرِ قياساً على الشريكين في الدَّينِ<sup>(٥)</sup> إذا حضر كان له أن يطالب المديونَ بنصيبه؛ وهذا لأنَّه يجبُ دفعُ الضَّررِ عن الحاضرِ كما يجبُ دفعُ الضَّررِ الغائبِ، وذلك فيما قلنا

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أن ما<sup>(٦)</sup> يُدفعُ إلى الحاضرِ لا يخلو: إمَّا إن كانَ من نصيبهما، أو من نصيبِ الحاضرِ خاصةً لأوجِّهٍ إلى الثاني؛ لأنَّ ذا لا يكونُ إلا بعد القسمةِ، ولا ولايةٍ / للمودعِ على الغائبِ حتَّى يقسمَ ماله فلم يبقَ إلا دفعُ ذلكَ من النَّصيبين. [120/ب]

ودفعُ مالِ الغيرِ إلى غيره بغيرِ إذنه جنائيةٌ، فليس للمودعِ أن يُباشِرَ ذلكَ، ولا للقاضي أن

(١) ينظر: المبسوط (١٢٢/١١)، المحيط البرهاني (٥٣١/٥)، البناية (١٢١/١٠)، مجمع الأنهر (٣٣٩/٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١٧٣/٣)، الهداية (٢١٥/٣)، الجوهرة النيرة (٣٤٩/١)، البحر الرائق (٢٧٨/٧)، مجمع الضمانات (٧٨/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٠/٦)، تبيين الحقائق (٨٠/٥)، البناية (١٢٤/١٠)، دور الحكام (٢٤٦/٢)، اللباب (١٩٩/٢).

(٥) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (الدَّين).

(٦) في [ج] زيادة: (كان).

بأمره بذلك أيضاً غاية ما في الباب: أن الحاضر يتضرر بذلك لكنه إلتزم هذا الضرر حين ساعد شريكه على الإيداع قبل القسمة بخلاف الدين؛ لأن المديون يقضي من ملك نفسه فكان دفعه<sup>(١)</sup> نصيب الحاضر إليه تصرفاً في ملكه فجاز أن يؤمر به، أمّا هنا بخلافه.

[جعل الوديعة  
عند رجلين]

وإن<sup>(٢)</sup> أودع رجل<sup>(٣)</sup> عند<sup>(٤)</sup> رجلين شيئاً مما يُقسم لم يُجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر، ولكنها يقتسمانه، فيحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يُقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر، وهذا المذكور قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -.

وقالا: لأحدهما أن يحفظ بإذن الآخر في الوجهين جميعاً<sup>(٦)</sup>؛ لأن المالك رضي بأمانتها مع علمه أنه لا يمكنها اجتماعها على الحفظ في مكان واحد فكان راضياً بقسمتها، وحفظ كل واحد منها الكلّ دلالة؛ والثابت دلالة كالثابت صريحاً.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه رضي بحفظها، ولم يرخص بحفظ أحدهما، وقد أمكن لكل واحد منهما الإتيان بالحفظ على الوجه المأمور به، فأما فيما لا ينقسم الأمر كما قالا.

وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تُسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن،

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (ومن).

(٣) ليست في [أ]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٦)، الهداية (٢١٥/٣)، تبيين الحقائق (٨٠/٥)، الجوهرة النيرة (٣٤٩/١)، الدر المختار (٦٧٢/٥).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٥١٩/٧)، الاختيار (٢٨/٣)، البناية (١٢٧/١٠)، البحر الرائق (٢٧٨/٧)، مجمع الضمانات (٧٩/١).



وهذا إذا كان لا يجذبُ بدءاً من ذلك، أما إذا كان يجذبُ بدءاً من ذلك (فإنه يضمن<sup>(١)</sup>)؛ لأنَّ الإنسانُ قد يأتمنُ الرَّجُلَ على ماله، ولا يأتمنُ زوجته إلاَّ أنَّه يلزمه مراعاةُ شَرطه بقدر الإمكان، فإن كان يجذبُ بدءاً من الدَّفْعِ إلى من نهاه عنه فهو متمكِّنٌ من حفظها على الوجه المأمور به فإن تَرَكَ ضَمِنَ. فأما إذا كان لا يجذبُ بدءاً من ذلك فالشَّرْطُ (إن كان)<sup>(٢)</sup> مفيداً، لكن<sup>(٣)</sup> العملُ به غيرُ ممكن.

وإن قال له: أَحْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ فَحَفِظْهَا فِي<sup>(٤)</sup> بَيْتٍ آخَرَ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ حَفِظْهَا فِي دَارٍ أُخْرَى ضَمِنَ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يضمنُ في الوجهين<sup>(٥)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّ البيتين من دارٍ واحدةٍ قَلَّ ما يتفاوتان في الحِرْزِ، فلا يكون التَّقْيِيدُ مفيداً؛ فلا يُعْتَبَرُ، حتَّى لو كان مفيداً بأن كان الدَّارُ عَظِيمَةً، والبيْتُ الذي / نهاه عورةٌ ظاهرةٌ نقول: بأنَّه يضمنُ بخلافِ الدَّارين؛ لأنَّها متفاوتةٌ في الحِرْزِ.

\* \* \*

(١) في [د]: (ضمن).

(٢) في [د]: (غير).

(٣) في [د]: (لأن).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (هذا).

(٥) إذا كانت دونها في الحِرْزِ. ينظر: الحاوي (٣٦٩/٨)، البيان (٤٨٤/٦)، العزيز (٣١٠/٧)، روضة

الطالبين (٣٣٩/٦)، النجم الوهاج (٣٥٦/٦).

كتاب العارية<sup>(١)</sup>

قال - رحمه الله -: العارية جائزة وهي تملك المنافع بغير عوض<sup>(٢)</sup> أمّا جوازها [بمتصح العارية] فلائها تملك المنافع بغير عوض، فلما صحّ تملكها بعوض وهو الإجارة، يصحّ بغير عوض كالأعيان<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: وهي تملك المنافع، فهو اختيار أبي بكر الرازي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -، وكان الشيخ أبو الحسن<sup>(٥)</sup> الكرخي<sup>(٦)</sup> يقول: إنّها إباحة المنافع<sup>(٧)</sup>.

قيل: وهو قول الشافعي<sup>(٨)</sup> - رحمهما الله -، لأنّ المستعير ليس له أن يؤاجر ما استعار، ولو كان<sup>(٩)</sup> ملك المنافع لجاز كالمستأجر.

ولنا: أنّ العارية مشتقة من العريّة<sup>(١٠)</sup>، وهي العطية تُستعمل في تملك الأعيان،

(١) العارية: تملك منفعة بلا بدل. التعريفات (ص: ١٤٦). وينظر: معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٥)، أنيس الفقهاء (ص: ٩٤).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في [د]: (كالإعتاق).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي له (٣/٣١٩).

(٥) في [ج]: (بكر).

(٦) في [د]: (القدوري).

(٧) ينظر: الاختيار (٣/٥٥)، الجوهرة النيرة (١/٣٥٠)، البناء (١٣/٤٨٣).

(٨) ينظر: الحاوي (٧/١٢٧)، كفاية النبيه (١٠/٣٩٩)، فتح الوهاب (١/٢٧٠)، مغني المحتاج (٣/٣١٤).

(٩) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(١٠) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (إلا أن العرية).

وفي تملك المنافع تستعمل لفظة العارية، الدليل عليه: أن للمستعير أن يُعير ولو كانت إباحة لما ملك ذلك، كالمباح له الطعام ليس له أن يبيع غيره، وإنما لم يُجز تملكها بالإجارة<sup>(١)</sup>؛ لأن المستعير مَلَكَ المنافع على وجه لا ينقطع حق المالك عنها، فلو جَوَّزنا الإجارة لانقطع حق المالك عنها إلى مضي مدة الإجارة وهذا لا يجوز.

وتصح بقوله: أَعْرَتُكَ، وَأَطَعَمْتُكَ هذه الأرض، ومنحتك هذا الثوب، وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يُردَّ به الهبة، وأخدمتُك هذا العبد، وداري لك سُكْنِي، وداري لك عمري سُكْنِي؛ لأن هذه الألفاظ يُراد بها العارية في بعضها مطلقة، وفي بعضها مقيدة فَحَمِلْتُ على ذلك.

وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء؛ لأنها تملك المنافع وهي معدومة، فإنها يملكها المستعير حالاً فحالاً، فما لم يوجد فهو تبرُّع لم يتصل به القبض؛ فكان للمتبرِّع أن يرجع فيه.

والعارية أمانة إن هلكت من غير تعدي لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يضمن<sup>(٣)</sup>.

لنا: أن سبب الضمان فعله، والموجود منه عقد العارية وقبض المستعار، فالعقد لا يصلح<sup>(٤)</sup> سبباً؛ لأنه عقد التبرُّع بالمنفعة فلا يوجب الضمان كعقد التبرُّع بالعين، والقبض لا يصلح لأنه مأذون فيه فلا يصلح سبباً كالإتلاف المأذون فيه بطريق / الأولى.

[١٢١/ب]

(١) في [د]: (بالمعارة).

(٢) في [د] زيادة: (المستعير).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/١١٨)، البيان (٦/٥١٠)، العزيز (٥/٣٧٦)، كفاية النبيه (١٠/٣٩٣)، النجم الوهاج (٥/١٤٨).

(٤) في [ج] زيادة: (لأنه مأذون فيه فلا يصلح).

وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره؛ لأنَّ الإجارة يتعلَّق بها الاستحقاقُ، فلا [استعمال المستعير] يرضى به المعير.

وله أن يُعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل؛ (لأنَّ المستعير مَلِكُ المنفعة مطلقاً، فكان له أن يستوفّيها لنفسه وبغيره. فإن كان العينُ مما يختلف باختلاف المستعمل)<sup>(١)</sup> لها، كالثوب والدَّابَّة فهذا على وجهين: إمَّا إن أطلق إطلاقاً، أو شرط أن يستعمله بنفسه ففي الوجه الأول: له أن يُعير لأنَّه لم يقيدَه بشخصٍ دون شخصٍ فيجب إجراؤه على عُمومه.

وفي الوجه الثاني: ليس له أن يُعيره لأنَّه يختلف باختلاف المستعمل، وقد رضي باستعماله دون استعمالٍ غيره.

وعاريةُ الدَّراهم والدَّنانير والمكيل والموزون قرضٌ؛ لأنَّ إطلاق العارية ينصرفُ إلى إتلافِ المنفعة المقصودة من العين، والمقصودُ من الدَّراهم والدَّنانير يحصلُ بإتلاف عينها، وبعد الإتلاف<sup>(٢)</sup> لا يمكن ردُّ عينها، وإنَّما يلزم ردُّ بدلها، وهذا هو معنى القرض. هذا إذا أطلق العارية، إمَّا إذا بين<sup>(٣)</sup> ما استعارها<sup>(٤)</sup> لأجله كما استعارها ليعيرَ به الموازين، أو لغير ذلك مما لا يتلفُ به عينها، فإنَّها تكونُ عاريةً يملك بها المنفعة دون غيرها، ولا يجوزُ له أن ينتفع بها على وجهٍ آخر.

وإذا استعار أرضاً لبني فيها أو يفرس فيها جاز ذلك؛ لأنَّها منفعة معلومة يُمكن [استعارة الأرض] استيفاؤها بالعارية، فيجوز قياساً على الإجارة.

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) في [ب]: (إتلاف عينها).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د]: (استعمالها).

وللمُعير أن يرجعَ فيها ويكلفه قلعَ البناء والغرس؛ لأنَّ المِلِك في المنافع يثبتُ حالاً فحالاً، فإذا رجَعَ فيما لم يقبض جاز، وإذا بطلت العاريَّة بالرجوع لزمه قلعُ البناء والغرس؛ لأنه شَغَلَ مِلِكَ غيره به، فلزمه تفرُّغه.  
وإن لم يكن وقتَ العاريَّة فلا ضمانَ عليه.

وقال الشافعي - رحمه الله -: إذا أطلق العاريَّة فليس له أن يقلع إلا بشرطِ الضمانِ<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيح قولنا؛ لأنَّه لم يوجد من المعير الغرورُ في حقِّ المستعير، وإنما غرَّ المستعيرُ نفسه، حيثُ بنى في ملك غيره مع علمه أنَّ له الرجوع؛ فكان له المطالبة بالقلع مع<sup>(٢)</sup> غير ضمان، أصله: إذا شَرَطَ في العاريَّة / القلع.

[i/122]

وإن كان وقتَ العاريَّة فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقض البناء والغرس بالقلع؛ لأنه غرَّه حينَ وقتَ له وقتاً فرجعَ قبله، وهذا محمولٌ على ما إذا كان القلع لا يضرُّ بالأرض، فأما إذا كان يضرُّها فالخيارُ لربِّ الأرض؛ لأنَّ ملكه أصلٌ، والبناء تابعٌ؛ فكان له أن يضمن قيمته، ويكون<sup>(٣)</sup> له.

وإنما جازَ له الرجوعُ قبل الوقت؛ لأنَّ العاريَّة مُقتضاها الرجوعُ، فلا يتغيَّر ذلك بالتوقيت.

ويكره له الرجوعُ قبل الوقتِ لأنه وعدَّ وعداً، واختلف في الوعدِ مذمومٌ.

وأجرةُ ردِّ العاريَّة على المستعير؛ لأنَّ منفعة قبضِ العينِ عائدةٌ إليه، فيجب أن [أجره العارية]

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٥٨/٧)، البيان (٥٢١/٦)، العزيز (٣٨٥/٥)، جواهر العقود (١٧١/١)، أسنى المطالب (٣٣٣/٢).

(٢) في [ج]، [د]: (من).

(٣) في [د]: زيادة (البناء).

تكون مؤنة الردّ عليه؛ ليكون الخراج بالضمان؛ (أي: لتكون المنفعة بالضمان)<sup>(١)</sup>.  
وأجرة ردّ العين المستأجرة على المؤاجر؛ لأنّ المنفعة وإن كانت خاصة لهما إلا أنّ  
منفعة المؤاجر خيرٌ لأنه عينٌ فكان مؤنة الردّ عليه.  
وأجرة ردّ العين المغصوبة على الغاصب؛ لأنّه يجبُ عليه الإعادة إلى الحالة الأولى؛  
دفعاً للضرر عن المالك.

ضمان  
العارية

وإذا استعار دابةً فركبها وردّها إلى اصطبلِ مالِكها لم يضمن.  
والقياسُ: يضمن<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -.

وإنّما استحسناً؛ لعادة جرت في العواري على هذا الوجه؛ فإنّ من استعار دابةً من  
رجلٍ يردها إلى اصطبله لا إلى يده، والجيران يستعيرون الآت<sup>(٤)</sup> البيت ويردونها إلى دار  
صاحبها دون صاحب الدار، فتركوا القياس لهذا، حتّى لو كانت العارية عقدَ جوهري لم  
يجز أن يردها إلا على مالِكها؛ لانعدام جريان العادة فيها كالوديعة.  
وإن ردّ العارية إلى دار المالك ولم يُسلمها إليه لم يضمن؛ لجريان العرف في ردّ  
العارية هكذا؛ (لأنّ العارية تُردُّ هكذا)<sup>(٥)</sup>.

وفي<sup>(٦)</sup> الوديعة (إذا ردّها)<sup>(٧)</sup> إلى دار المالك ولم يُسلمها إليه ضمن؛ لأنّ الوديعة تُردُّ  
إلى المالك عرفاً.

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ليست في [أ]، وفي [ج]، [د]: (أن يضمن).

(٣) ينظر: الحاوي (١٣١/٧)، البيان (٥١٦/٦)، العزيز (٤٨١/٥)، روضة الطالبين (٤٤٦/٤)، حاشية

الجمل عن شرح المنهج (٤٥٨/٣).

(٤) في [د]: (الآلة من).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (ولو رد).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

### كتاب اللقيط<sup>(١)</sup>

قال - رحمه الله -: اللُّقَيْطُ حُرٌّ، إمَّا باعتبار الدَّارِ لأنها دارُ حُرِّيَّةٍ وإسلامٍ، أو باعتبار الغَلَبَةِ؛ لأنَّ الغَالِبَ فيمن يَسْكُنُ دارَ الإسلامِ الأحرارُ المسلمون، والحكْمُ للغالب. أو / باعتبار الأصل؛ لأنَّ النَّاسَ أولادُ آدمَ وحوَّاءَ - صلوات الله عليهما - ، وهما (كانا [122/ب] حُرَّينَ)<sup>(٢)</sup>.

ونفقته في<sup>(٣)</sup> بيت المال؛ لأنه ليس بين اللُّقَيْطِ والمُلْتَقِطِ سببٌ يُوجِبُ النَّفْقَةَ، وهو حُرٌّ مسلمٌ فقيرٌ، فكانت نفقته في بيت المال، كسائر فقراء المسلمين.

فإن التقطه رجلٌ لم يكن لغيره أن يأخذه منه؛ لأنَّ يده سبقت إليه فكان هو أحقُّ [دعوى البُنوَّة] بحفظه.

فإن ادَّعى مدَّعي أنه ابنه فالقولُ قوله.

وهذا استحسانٌ، والقياسُ: أن لا يقبل قوله؛ لأنه يُقصدُ بهذه الدَّعوى انتزاعه من يد المُلْتَقِطِ، وحقُّ الحفظِ قد ثَبَتَ للمُلْتَقِطِ، فلا يُقبل فيه مجردُ دَعْوَاهُ.

وجهُ الاستحسانِ: أنَّ اللُّقَيْطِ محتاجٌ إلى النَّسَبِ، فهو في دعوى النَّسَبِ<sup>(٤)</sup> (يُقَرُّ له)<sup>(٥)</sup> بما يَنْفَعُهُ ويلتزمُ حقاً له، وليس له فيه مُكَدِّبٌ، فُقِبِلَ قوله وتُركَ القياسُ.

(١) اللُّقَيْطُ: اسمٌ لما يُطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفاً من العيلة، أو فراراً من تُهمة الزنا. التعريفات (ص: ١٩٣). وينظر: معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٥)، أنيس الفقهاء (ص: ٦٧).

(٢) في [د]: (أحرار).

(٣) في [ج]: (من).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [ج]، [د]: (بقوله).

وإن ادّعاه اثنان، ووصف أحدهما له علامة في جسده، فهو أولى.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يُرجعُ إلى قول<sup>(١)</sup> القافة<sup>(٢)</sup>، فإن الحقوة بأحدهما فهو

أولى به، وإن الحقوة بهما أو لم يلحقوه، فإنه يُترك حتى يبلغ، وينتسبُ إلى أحدهما<sup>(٣)</sup>.

والصحيح قولنا؛ لأنهما استويا<sup>(٤)</sup> في الدعوى، فجاز أن يترجح أحدهما بالعلامة؛

لما فيها من الدلالة على سبق اليد، أصله: اختلاف الزوجين في متاع البيت، بخلاف ما إذا

ادّعى رجلان عبداً في يد غيرهما، ووصف أحدهما علامة أنه (لا يستحق بالعلامة شيئاً؛

لأن العلامة تدل على (يد كانت)<sup>(٥)</sup>، ويد كانت<sup>(٦)</sup> لا يستحقُّ بها، كما لو أقام المدعي البيئة

أنَّ العبد كان في يده)<sup>(٧)</sup>، لا يستحقُّ العبد بذلك، أمّا هنا لو أقام أحدهما البيئة أن

اللقيط كان في يده قبل ذلك كان أحقُّ به، فكذا في العلامة.

(وأمّا إذا)<sup>(٨)</sup> لم يصف أحدهما علامة (فهو ابنتها)<sup>(٩)</sup>؛ لاستهوائهما في سبب<sup>(١٠)</sup>

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. التعريفات

(ص: ١٧١). وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٦٦)، دستور العلماء (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٦٥)، الحاوي (٨/ ٥٣)، المهذب (٢/ ٣١٦)، البيان (٨/ ٢٧)، العزيز (٦/ ٤١٥)،

النجم الوهاج (١٠/ ٤٥٤).

(٤) في [ج]: (استوفيا).

(٥) في [ج]: (كاتب).

(٦) في [ج]: (كاتب).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٩) في [د]: (منهما سواء).

(١٠) في [د]: (سبيل).



الاستحقاق.

وإذا وُجدَ في مصرٍ من أمصار المسلمين، أو قريةٍ من قُرَاهِم، فادَّعى ذمِّيُّ أَنَّهُ ابْنُهُ، [ديانة القبط] ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَكَانَ مُسْلِمًا، وَالْقِيَاسُ: أَن لَّا يَثْبُتَ نَسَبُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي تَنْفِيذِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> فِي دَعْوَةِ النَّسَبِ نَوْعٌ وَوَلَايَةٌ، وَلَا وَوَلَايَةٌ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

/ وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ: أَنَّ مُوجِبَ كَلَامِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: ثَبُوتُ نَسَبِهِ مِنْهُ، وَهَذَا يَنْفَعُهُ<sup>(٢)</sup>، وَالْآخَرُ: كُفْرُهُ<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ يَضُرُّهُ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ثَبُوتِ أَحَدِهِمَا ثَبُوتُ الْآخَرِ؛ لِمَا أَنَّ النَّسَبَ يَنْفَصِلُ عَنِ الدِّينِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَكُونُ عَلَى دِينِ الَّذِي ادَّعَاهُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ثَبَّتَ نَسَبَهُ تَبِعَهُ فِي دِينِهِ، إِلَّا أَنَّ الْجَوَابَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا.

فَإِن وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قَرَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ فِي بَيْعَةٍ، أَوْ كَنِيسَةٍ كَانَ ذَمِّيًّا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

إِمَّا أَنْ يَجِدَهُ مُسْلِمًا فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ فَيُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ.

وَإِمَّا أَنْ يَجِدَهُ كَافِرًا فِي مَكَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ كَالْبَيْعَةِ وَالْكَنِيسَةِ، فَيُحْكَمُ لَهُ بِالْكَفْرِ بِاعْتِبَارِ الْوَاجِدِ وَالْمَحَلِّ جَمِيعًا.

وَإِمَّا أَنْ يَجِدَهُ كَافِرًا فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَجِدَهُ مُسْلِمًا فِي مَكَانِ الْكُفَرَاءِ، فَقَدْ

(١) لَيْسَتْ فِي [ج].

(٢) فِي [د]: (مَنْفَعَةٌ).

(٣) فِي [ج]: (يَكْرَهُ).

(٤) إِذَا كَانَ الاسْتِحْقَاقُ مَعَ الْبَيْئَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الاسْتِحْقَاقُ مِنْ غَيْرِ بَيْئَةٍ فَوَجْهَانِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَّا يَتَّبَعُهُ فِي

الْكَفْرِ. يَنْظُرُ: الْحَاوِي (٥٥ / ٨)، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٥٣٢ / ٨)، الْبَيَانُ (٢٥ / ٨)، الْعَزِيزُ (٤٠٥ / ٦)، النُّجُومُ

الْوَهَاجُ (٦٦ / ٦).

اختلفت الرواية في هذين الوجهين:

ففي كتاب اللقيط: العبرة للمكان في الوجهين جميعاً<sup>(١)</sup>؛ لكون المكان أسبق من يد الواجد، وعند التعارض<sup>(٢)</sup> الترجيح للسابق.

وفي رواية ابن سماعه<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: العبرة للواجد منهما جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض النوادر قال: يُحْكَمُ زَيْهٌ وَعَلَامَتُهُ<sup>(٥)</sup>.

ومن ادعى أن اللقيط عبده، لم يقبل منه وكان حرّاً؛ لما أن الظاهر كونه حرّاً باعتبار [اللقيط حرّاً]

الأصل على ما مرّ، فنحن على هذا الظاهر حتى يثبت خلافه.

فإن ادعى عبداً أنه ابنه، ثبت نسبه منه وكان حرّاً، والقياس لا يقبل قوله؛ لأنه يدعي ولا بينة له إلا أن دعواه تضمنت شيئين: أحدهما فيه منفعة للقيط وهو النسب، وفي الآخر مضرة، فيثبت نسبه منه؛ لما فيه من المنفعة، ولم يثبت الرق؛ لما فيه من الضرر عليه<sup>(٦)</sup>.

وإذا ادعى اللقيط حرّاً وعبداً، فالحرُّ أولى، ولو ادّعاه كافرٌ ومسلمٌ، فالمسلمٌ أولى باعتبار الأنفع في حقّ الصبي.

(١) الأصل (٧٥/٨).

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (كان).

(٣) محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال أبو عبد الله التميمي، فقيه من أصحاب أبي يوسف، ومحمد، توفي سنة ٢٣٣هـ. ينظر: الجواهر المضية (٥٨/٢)، تاج التراجم (ص: ٢٤٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١٥/١٠)، المحيط البرهاني (٤٢٥/٥)، تبين الحقائق (٢٩٩/٣)، مجمع الأنهر (٧٠٢/١)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١٣٠/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٢١٥/١٠)، تبين الحقائق (٣٠٠/٣)، درر الحكام (١٣٠/٢)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١٣٠/٢).

(٦) ليست في [د].

وإن وُجد مع اللَّقِيط مَالٌ مُشْدُودٌ عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ وَضَعَ مَعَهُ المَالُ  
إِنَّمَا وَضَعَ لِيُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُشْدُوداً عَلَى الدَّابَّةِ، فَالدَّابَّةُ لَهُ؛ لَمَا ذَكَرْنَا.

[تصرفات  
النقيط  
123/ب]

وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المَلْتَقِطِ اللَّقِيطِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> تَصَرُّفُهُ فِي مَالِ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّ  
التَّزْوِيجَ وَالتَّصَرُّفَ فِي المَالِ لَا يَصَحُّ إِلَّا بِوِلَايَةٍ أَوْ أَمْرٍ، وَلَا وَلَايَةَ / لِلْمَلْتَقِطِ وَلَا أَمْرَ؛ فَلَا  
يَصَحُّ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبِضَ لَهُ الهَبَّةَ وَيُسَلِّمَهُ فِي صِنَاعَةٍ وَيُؤَاجِرَهُ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلَّقِيطِ مِنْ  
غَيْرِ إِيجَابِ حَقٍّ عَلَيْهِ، لَا يَحْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى وَلَايَةٍ، أَصْلُهُ: إِطْعَامُهُ وَغَسْلُ ثِيَابِهِ.

\* \* \*

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

كتاب اللقطة<sup>(١)</sup>

قال - رحمه الله -: اللُّقْطَةُ أمانة<sup>(٢)</sup>، إذا أشهدَ الملتقطُ أنه يأخذها ليحفظها ويردّها [تعريف اللقطة] على صاحبها، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: فإن تركَ الإشهادَ على ذلك، وأخذها<sup>(٤)</sup> ضَمِنَ.

وقال: الإشهادُ غيرُ واجبٍ، والقولُ قوله مع يمينه أنه أخذها ليردّها<sup>(٥)</sup>.

وللشافعي - رحمه الله - قولان<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: أنه يجبُ عليه الإشهادُ، والآخرُ: أنه يُستحبُّ.

والصحيحُ قولُ أبي حنيفة - رحمه الله -: لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذِوَا

عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) اللُّقْطَةُ: مالٌ يوجدُ عن الأرضِ ولا يُعرفُ له مالكٌ. التعريفات (ص: ١٩٣). وانظر: أنيس الفقهاء

(ص: ٦٧)، التوقيف عن مهمات التعاريف (ص: ٢٩١).

(٢) في [د]: (يد الملتقط).

(٣) ينظر: الهداية (٤١٧/٢)، تبين الحقائق (٣٠١/٣)، الجوهرة النيرة (٣٥٥/١)، مجمع الضمانات

(٢٠٩/١)، مجمع الأنهر (٧٠٤/١).

(٤) ليست في [د].

(٥) وفي أكثر المصادر: أن قول محمد كقول أبي حنيفة. ينظر: تحفة الفقهاء (٣٥٥/٣)، المحيط البرهاني

(٤٥٠/٥)، درر الحكام (١٣١/٢)، البحر الرائق (١٦٣/٥)، وفيه: وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب

قول محمد مع أبي حنيفة، والأصحُّ أنه مع أبي يوسف.

(٦) والمذهب أنه لا يجب. ينظر: الحاوي (١٢/٨)، المهذب (٣٠٤/٢)، البيان (٥٢٤/٧)، العزيز

(٣٧٨/٦)، النجم الوهاج (١٠/٦).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٧/٢٩) رقم (١٧٤٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة، باب اللقطة

ورفعها أفضل من تركها عندنا<sup>(١)</sup>؛ لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يدُ خائنة<sup>(٢)</sup> فتكتُمها عن مالِكها.

وبعض العلماء يقول: يحلُّ له أن يرفعها، والتَّركُ أفضل<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا يأمنُ على نفسه أن يطمعَ فيها بعدما رفعها؛ فكان في رفعها مُعرَّضاً نفسه للفتنة، والأوَّلُ أصحُّ. فإن كانت أقلَّ من عشرةِ دارهم عَرَفها أيَّاماً، وإن كانت عشرةً فصاعداً عَرَفها حَوْلًا، ولم يذكر هذا التفصيلَ في الأصل<sup>(٤)</sup>؛ لقوله ﷺ: «مَنْ التَّقَطَ لِقَطَّةٍ يَسِيرَةً دَرَهْمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شِبَةَ ذَلِكَ فليَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فليَعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ»<sup>(٥)</sup>، وفي حديثٍ آخر قال: «مَنْ التَّقَطَ لِقَطَّةٍ فليَعْرِفْهَا سَنَةً»<sup>(٦)</sup>.

- (٢٥٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٩)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٣٧): رجاله رجال الصحيح.
- (١) ينظر: المبسوط (٢/١١)، الهداية (٤١٧/٢)، الاختيار (٣٢/٣)، تبين الحقائق (٣٠١/٣)، الجوهرة النيرة (٣٥٥/١)، درر الحكام (١٣٠/٣).
- (٢) في [د]: (جانية).
- (٣) هو مذهب الإمام أحمد، وروى عن ابن عباس، وابن عمر، و جابر بن زيد، والرَّبِيع بن خثيم، وعطاء. ينظر: المحلى (١١٤/٧)، المغني (٧٣/٦).
- (٤) الأصل (٥٠٦/٩). وفي اللُّباب (٢٠٨/٢): وقيل: الصَّحِيحُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَقَادِيرِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَيَفُوزُ إِلَى رَأْيِ الْمَلْتَقَطِ، يَعْرِفُهَا إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، اهـ. ومثله في شرح الأقطع قائلًا: وهذا اختيار شمس الأئمة، وفي الينابيع: وعليه الفتوى، ومثله في الجواهر ومختارات النوازل والمضمرات كما في التصحيح.
- (٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٢٩) رقم (١٧٥٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٢٢) رقم (٧٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٦) رقم (١٢١٠٠)، وقال: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعنى، وقد ضعفه يحيى بن معين.
- (٦) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (١٧٢٢).

فإن جاء صاحبها فليردّها<sup>(١)</sup> إليه، وإن لم يأت فليصدق به فإن جاء فليؤخّره بين الأجر وبين الذي له.

والتقدير بالحول<sup>(٢)</sup> ليس بأمر لازم في كل شيء، وإنما يُعرفها مدة يتوهم أنّ صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلّة المال وكثرتة، ففي العشرة فصاعداً يُعرفها حولاً؛ لأنّ هذا مالٌ خطيرٌ يتعلّق القطع بسرقتة، ويتملّك به ما له خطرٌ (في الشرع)<sup>(٣)</sup>، وهو البضع، والتعريف لإبلاء العذر.

فإن جاء صاحبها وإلا تصدّق بها؛ / لأنه التزم حفظها على مالكها، وذلك بإيصال عينها إليه، إن وجدته وإلا فبإيصال ثوابها إليه، وطريق ذلك هو التصدّق بها. فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة، ويكون ثوابها له، وتكون إجازته في الانتهاء كاذبة في الابتداء.

وإن شاء ضمّنه؛ لأنّه تصدّق بهاله بغير إذنه، أكثر ما في الباب أنه تصدّق بإذن الشرع، إلا أنّ الشرع أباح له التصدّق، وما أوجب عليه ذلك، ومثل هذا الإذن مسقط للإثم عنه، لا أنّه مسقط لحق محترم للغير، كالإذن بالرّمي إلى الصّيد، (حلالٌ في حقّ الصّيد، حرامٌ في حقّ الإنسان؛ فإنّه إذا أصاب إنساناً يؤاخذُ به حتّى تجب الدية في الخطأ)<sup>(٤)</sup>.

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير.

[نقطة بهيمة  
الأنعام]

(١) في [ب]، [ج]: (فليرده).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [ج]، [د].

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيحُ قولُنا؛ لأنَّها ضالَّةٌ يُخشى عليها الضَّياعُ، فجاز أخذُها لصاحبِها لقطعة؛ قياساً على غير الحيوان.

فإن أنفق الملتقطُ عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرِّعٌ في ذلك؛ لأنَّه أنفقَ على ملك<sup>(٢)</sup> غيره بغير أمره، فكان مُتبرِّعاً، كما لو أعلفَ دابةً غيره.

وإن أنفقَ بأمره كان ذلك ديناً على صاحبها<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ أمرَ الحاكم كأمرِ صاحبها؛ لما أنَّ للقاضي (ولايةَ النَّظرِ على صاحبها)<sup>(٤)</sup> عندَ عجزه عن النَّظرِ لنفسه، والأمرُ بالإنفاقِ مِنَ النَّظرِ؛ إذ لا بقاءَ للحيوانِ عادةً بدونِ النَّفقةِ.

وإذا رفعَ ذلك إلى القاضي نظرَ فيه، فإن كانَ للبهيمةِ منفعةٌ آجرها، وأنفقَ عليها من أجرتها، وإن لم يكن لها منفعةٌ، وخافَ أن تستغرقَ النَّفقةُ قيمتها باعها، وأمرَ بحفظِ ثمنها؛ نظراً للمالكِ في الحالين.

وإذا حَضَرَ المالكُ فللملتقطِ أن يَمنعهُ منها حتَّى يأخذَ النَّفقةَ؛ لأنَّها سلمت عليه<sup>(٥)</sup> بنفقته، فصارَ كأنه استفادَ ملكها من جهته بتلك النَّفقة، فصارَ بمنزلةِ البائع<sup>(٦)</sup>.

ولقطةُ الحِلِّ والحَرَمِ سواءٌ.

(١) ينظر: الأم (٧١/٤)، الحاوي (٤/٨)، المهذب (٣٠٧/٢)، البيان (٥٣٨/٧)، العزيز (٣٥٣/٦)، كفاية النبيه (٤٥٦/١١).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في [د]: (مالكها).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (على صاحبها من ولاية النظر).

(٥) في [د]: (إليه).

(٦) في [ج]: (التابع).

[نظر الحاكم

في اللقطة]

[لقطة الحرم]

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجبُ التعريفُ أبداً حتى يجيءَ صاحبُها، ولا يجوزُ له تملكُها والانتفاعُ بها<sup>(١)</sup>.

والصَّحِيحُ قولنا؛ لأنَّها لِقِطَّةٌ أُبِيحَ أخذُها، فَجَازَ الانتفاعُ / بها بعدَ الحَوْلِ، أصلُه: [١٢٤/ب] لِقِطَّةُ الحِلِّ.

وإذا حَضَرَ رجلٌ فادَّعى اللُّقِطَةَ لم تُدفعِ إليه حتى يُقِيمَ البيِّنَةَ؛ لأنَّه يُريدُ إبطالَ يدِ الملتقِطِ، فلا يَقْدِرُ على ذلك إلا بِحُجَّةٍ.

التثبُّت في  
تسليم  
اللقطة

(فإن أعطى)<sup>(٢)</sup> علامتها جازَ للملتقِطِ أن يدفعَها إليه، ولا يُجبرُ على ذلك في القضاء؛ لأنَّ العلامةَ محتملةٌ، والمحتملُ لا يكونُ حُجَّةً للإلزام، أما يُباحُ له الدَّفْعُ؛ لجوازِ أنَّه مالكٌ ظاهراً.

ولا يتصدَّقُ باللُّقِطَةِ على غنيٍّ؛ لقوله ﷺ: (لا صدقةَ لغني)<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الملتقِطُ غنياً لم يجزُ له أن ينتفع بها.

وقال الشافعي - رحمه الله - : له ذلك بعدَ الحَوْلِ، ويكونُ قرضاً عليه<sup>(٤)</sup>.

والصَّحِيحُ قولنا؛ لأنَّ المقصودَ إيصالُ ثوابِها إلى صاحبِها، وهذا لا يحصلُ بالصَّرْفِ إلى نفسه إذا كان غنياً.

(١) في الأصح. ينظر: الحاوي (٤/٨)، المهذب (٣٠٣/٢)، البيان (٥١٦/٧)، العزيز (٣٧١/٦)، كفاية النبيه (٤٣٩/١١).

(٢) في [د]: (فإذا بين).

(٣) تقدم تخريجه: (ص: ٣٠٨).

(٤) ينظر: الأم (٧٠/٤)، الحاوي (٩/٨)، المهذب (٣٠٦/٢)، البيان (٥٣١/٧)، العزيز (٣٦٩/٦)، روضة الطالبين (٤١٢/٥).



وإن كان الملتقط<sup>(١)</sup> فقيراً فلا بأس بأن ينتفع بها بعد التعريف؛ لأنَّ التمكن من التصدق على المحتاج لإيصال ثوابها إلى صاحبها، وهذا المقصود يحصل بصرفها إلى نفسه إذا كان محتاجاً، وحاجته مقدّمة على حاجة غيره.

ويجوز التصدق بها إن كان غنياً على أبيه<sup>(٢)</sup> وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء؛ لأنه لهما حلٌّ له الصّرف إلى نفسه عند احتياجه، فلأنَّ محلَّ له الصّرف إليهم عند حاجتهم كان أولى.

\* \* \*

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) في [د]: (أبويه).

كتاب الخنثى<sup>(١)</sup>

قال - رحمه الله -: وإذا كان للمولود ذكرٌ وفرجٌ فهو خنثى، فإذا كان<sup>(٢)</sup> يبول من  
 (مبالٍ الرِّجالِ فهو ذكرٌ، وإن كان يبول من مبالٍ النساءِ فهو امرأة)<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الذي يقعُ به  
 الفصلُ بين الذكر والأنثى عند الولادة هو الآلةُ، وعند انفصالِ الولدِ من الأمِّ منفعةُ تلك  
 الآلةِ: خروجُ البولِ منها، وما سواها يحدثُ بعدها؛ فكانت المنفعةُ الأصليةُ للآلةِ كونها  
 مبالاً، فإذا كان يبول من مبالٍ الرِّجالِ، عرفنا أنَّ آلةَ الفصلِ في حَقِّه هذا، وأنَّ الآخرَ  
 زيادةُ خرقٍ<sup>(٤)</sup> في البدنِ، وهكذا إذا كان يبول من مبالٍ النساءِ، يكون الآخرُ بمنزلةِ ثولول  
 في البدنِ.

وإذا كان يبول منها جميعاً فالعبرة للأسبق منها؛ لأنَّ الترجيحَ / بالسَّبِقِ عند  
 المعارضةِ والمساواةِ أصلٌ في الشريعةِ.

فإن استويا في السَّبِقِ قال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا عِلْمَ لي بِذلك<sup>(٥)</sup>.

وقال<sup>(٦)</sup>: يُورَثُ من أكثرهما بولاً<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ التَّرجيحَ عند المعارضة بزيادةِ القوةِ، وذا

(١) الخنثى: شخصٌ له آلتا الرِّجالِ والنساءِ، أو ليس له شيءٌ منها أصلاً. التعريفات (ص: ١٠١). وينظر:

طلبة الطلبة (ص: ١٧١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٥٤).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كان).

(٣) في [د]: (الفرج فهو أنثى وإن كان يبول من الذكر فهو ولد).

(٤) في [ج]: (حدث).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٤/٣٠)، بدائع الصنائع (٢٥٣/٦)، الهداية (٥٤٦/٤)، الاختيار (٣٩/٣)،

تبيين الحقائق (٢١٥/٦)، الجوهرة النيرة (٣٥٨/١).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (وقال أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٥٧/٣)، البناية (٥٢٩/١٣)، البحر الرائق (٥٣٩/٨)، مجمع الأنهر

يكون بالكثرة؛ إذ لا مزاحمة بين القليل والكثير.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - وجهان:

أحدهما: أن كثرة البول تدلُّ على سعة المخرج، ولا (مُعتبرَ بذلك)<sup>(١)</sup>، فمخرج بول النساء<sup>(٢)</sup> أوسع.

والثاني: أن الكثرة والقلّة تظهر في البول لا في المبال، وآلة الفصل: المبال دون البول، وباعتبار السبق (يأخذ السابق)<sup>(٣)</sup> اسم المبال، قبل أن يأخذ الآخر ذلك الاسم، فأما إذا خرج منها معاً أخذ اسم المبال في وقت واحد على نمط واحد؛ لأن هذا الاسم لا يختلف بقلّة ما يخرج منه البول وكثرتيه.

وإذا بلغ الخنثى وخرج منه حية، أو وصل إلى النساء فهو رجل، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو نزل له لبن، أو رأى حيضاً، أو حبّلت، أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهي امرأة<sup>(٤)</sup>؛ لأن هذه علامات الفصل للبلوغ، والغالب أن يظهر عليه بعضها عند بلوغه.

وإن لم تظهر هذه العلامات فهي خنثى مشكل، إذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال<sup>(٥)</sup> والنساء، لا يسبق الرجال؛ لاحتمال أنه امرأة، ولا يسبقها النساء؛ لاحتمال أنه رجل.

ويبتاع له أمة تختنه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، ابتاع له الإمام أمة من بيت

(٢/٧٢٩)، اللباب (٢/٢١٢).

(١) في [د]: (عبرة).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [د]: (أنثى).

(٥) في [د] زيادة: (وصف).

المال، فإذا اختنته باعها؛ لأنه لا يحل للنساء مَسَّهُ؛ لاحتمال أنه رجل، ولا للرجال؛ لاحتمال أنه امرأة، ومال بيت المال يُعدُّ لمصالح المسلمين، وهذا من مجلتها؛ لأن إقامة ما هو طهره بمنزلة المستحقة شرعاً، فكان للإمام أن يحصل ذلك من مال بيت المال. ولو زوّج امرأة ختانة كان مستقيماً؛ لأن الخشي إذا كان امرأة فهذا نظر الجنس، والنكاح لغو، وإن كان رجلاً فهو نظر المنكوحه إلى زوجها.

[ميراث  
الختي]

وإن مات أبوه وخلف ابناً<sup>(١)</sup> فللابن سهمان، وللختي سهم عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -، وهي بنت عنده في الإرث؛ لأن في الأقل يقيناً، إلا أن يثبت غير ذلك. وقال أبو يوسف - رحمه الله - له نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى<sup>(٣)</sup>. وقول محمد - رحمه الله - مضطرب<sup>(٤)</sup>، والأظهر أنه مع أبي حنيفة - رحمه الله -.

وقال الشعبي<sup>(٥)</sup>: للختي نصف ميراث / ذكر، ونصف ميراث أنثى<sup>(٦)</sup>.

[125/ب]

فالحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وهو قول أبي يوسف - رحمه

(١) في [أ] زيادة: (مع)، وفي [ج] زيادة: (فالمال بينهما على ثلاثة أسهم)، وفي [د]: زيادة (والختي).

(٢) وروي عن محمد، وأبي يوسف أيضاً، وعليه الفتوى. ينظر: المبسوط (٩٢/٣٠)، بدائع الصنائع (٣٢٨/٧)، الهداية (٥٤٨/٤)، مجمع الأنهر (٧٣١/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧٣٠/٦).

(٣) ينظر: الاختيار (١١٥/٥)، تبين الحقائق (٢١٦/٦)، البناية (٥٣٥/١٣)، الجوهرة النيرة (٣٥٩/١)، اللباب (٢١٤/٢).

(٤) ليست في [ج]. و ينظر في المسألة: المبسوط (٩٢/٣٠)، بدائع الصنائع (٣٢٨/٧)، الهداية (٥٤٨/٤)، الجوهرة النيرة (٣٥٩/١)، اللباب (٢١٤/٢).

(٥) في [ج]: (الشافعي).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٧/٤)، الحاوي للهاوردي (١٦٩/٨)، المغني لابن قدامة (٣٣٧/٦).

الله - أولاً لأن<sup>(١)</sup> الخنثى يُجعل في حق الميراث أنثى، إلا أن يكون أسوأ حالة أن يُجعل ذكراً، فحينئذ يُجعل ذكراً، فيكون له في الحاصل شرُّ الحالين وأقلُّ النصيبين.

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -؛ لأنَّ سبب استحقاق الميراث الفرضية أو العصبية، ولا يُتيقن وجود أحدهما لهذا المشكل، وبدون التيقن بالسبب لا يمكن اعتبار الأحوال، فيعطى القدر المتيقن بأنه مستحق له.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -؛ أنه فسّر قول الشعبي بتفسيرين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أن الخنثى من وجه كأنه (ابن، ومن وجه كأنه)<sup>(٣)</sup> ابنة<sup>(٤)</sup>، والبنث تكون نصف الابن في الميراث، فجعل كأنه ثلاثة أرباع الابن، فيجعل الميراث على سبعة أسهم: الابن أربعة، وللخنثى ثلاثة.

والثاني من التفسير: قال: يُقسم على اثني عشر: سبعة للابن، وللخنثى خمسة؛ لأنَّ لها الثلث أربعة في حال، والنصف ستة في حال، فالأربعة ثابت بيقين، وقع الشك إلى تمام ستة فينصف، فصار له خمسة من اثني عشر، وللابن سبعة، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (أن).

(٢) ينظر: المبسوط (٩٤/٣٠)، بدائع الصنائع (٣٢٩/٧)، تبيين الحقائق (٢١٧/٦)، لسان الحكام (٤٣٥/١).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [أ]: (بنت).

كتاب المفقود<sup>(١)</sup>

[الفاظري  
أموال المفقود]

قال - رحمه الله -: إذا غاب الرجل ولم يُعرف له موضعٌ، ولا يُعلمُ هو حيٌّ أو ميتٌ، نَصَبَ القاضي مَنْ يحفظُ ماله ويقومُ عليه ويستوفي حقوقه؛ لأنَّ الغائبَ عاجزٌ عن حفظها، والقاضي نُصِبَ ناظرًا للمسلمين كما في الصَّبي والمجنون.

ويُنْفَقُ على زوجته وأولاده من ماله؛ لأنَّ للزوجة والأولاد أخذَ النِّفْقَةِ من ماله من غيرِ قضاءٍ؛ لقوله ﷺ: «خذي من مالِ أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>، فأما غيرُ هؤلاءِ فليسَ لهم ذلك من غيرِ قضاءٍ، فلا يقضي القاضي لهم بها أيضاً.

وهذا إذا كان مالُ المفقودِ دراهمَ أو دنانيرَ، فأما إذا كان له عُروضٌ فالقاضي لا يبيعُ شيئاً من ذلك لأجل النِّفْقَةِ، إلا ما يخافُ عليه الفسادُ؛ لما في بيعه من حفظِ مالِ الغائبِ، فإذا باعَهُ وصارَ الثَّمَنُ من جنسِ حقِّهم، جازَ له الإنفاقُ عليهم منه.

فأما ما يخافُ عليه الفسادُ كان في بيعه قضاءً على الغائبِ، وهذا لا يجوزُ.

وإن كان له مالٌ<sup>(٣)</sup> على رجلٍ دينٌ أو وديعةٌ في يده، وهو مُقَرَّرٌ بذلك، ومقرَّرٌ للمرأة بالزَّوجِيَّةِ، أنفقَ عليهم منه استحساناً؛ لاعترافهما لغيرهما بحقٍّ في / المال الذي في يدهما.

[126/v]

وإن أعطاهم الغريمُ والمودعُ بغيرِ أمرِ القاضي كان متبرِّعاً فيه؛ لما أنَّه دفعَ من غيرِ

(١) المفقود: هو الغائب الذي لم يُدرَ موضعه، ولم يُدرَ أحيٌّ هو أم ميتٌ. التعريفات (ص: ٢٢٤). وينظر:

أنيس الفقهاء (ص: ٦٨)، التوقيف على مهيات التعاريف (ص: ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما

يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب قضية هند (١٧١٤).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

إذن ولا ولاية.

ولا يُفَرَّقُ بينه وبين امرأته؛ لأنَّ الغيبة ليست بسببٍ للفرقة، ولا ولاية للقاضي على التفريق إلا بسببٍ يوجب الفرقة، وما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) <sup>(١)</sup> فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا تَمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ، وَاعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ، وَقُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٣)</sup>.  
وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْأَصْلِ <sup>(٤)</sup>: وَإِذَا فَقَدَ الرَّجُلُ بِصِفَتَيْنِ <sup>(٥)</sup> أَوْ بِالْجَمَلِ <sup>(٦)</sup> ثُمَّ اخْتَصَمَ وَرَثَتُهُ فِي مَالِهِ الْيَوْمَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ مَاتَ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ، وَالشَّاهِدُ دَلِيلٌ عَلَى الْغَائِبِ.

وهذا هو ظاهر المذهب: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ حَيًّا يَحْكُمُ بِمَوْتِهِ؛ لِأَنَّ مَا تَقَعُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥ / ٧) رقم (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢١ / ٣) رقم (١٦٧١٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٨ / ٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧ / ٦)، الهداية (٤٢٤ / ٢)، الاختيار (٣٨ / ٣)، الجوهرة النيرة (٣٦١ / ١)، البحر الرائق (١٧٨ / ٥).

(٤) الأصل (٣٥٦ / ٩). وينظر: المحيط البرهاني (٤٥٦ / ٥)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (١٧٨ / ٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٩٦ / ٤)، اللباب (٢١٦ / ٢).

(٥) صفتين: الواقعة التي كانت بين معسكر علي ومعسكر معاوية - رضي الله عنهما - في صفر سنة ٣٧ هـ. ينظر: الكامل في التاريخ (٦٢٨ / ٢)، البداية (٤٩٠ / ١٠)، تاريخ الخلفاء (ص: ٩١).

(٦) يوم الجمل: اليوم الذي كان فيه القتال بين المطالبين لدم عثمان (طلحة، والزبير وغيرهما)، وبين علي - رضي الله عنهم أجمعين -، في جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ. ينظر: الكامل في التاريخ (٥٦٨ / ٢)، البداية (٤٣١ / ١٠)، تاريخ الخلفاء (ص: ٩١).

الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع: الرجوع إلى أمثاله، كقيم التلغات، ومهر مثل النساء. وكذا بقاءه بعد موت أقرانه نادر؛ ولا يبين الحكم على النادر.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه إذا مضى من مولده مائة سنة حكم بموته إلا أن الأليق بطريق الفقه أن لا نُقدّر بشيء؛ لأنه لا نص فيه، ونصب المقادير بالرأي لا يمكن فيكون ذلك موكولاً إلى رأي القاضي.

ومن مات قبل ذلك لم يرث منه؛ لأنه مات قبل الحكم بموت المقصود<sup>(١)</sup> فصار كموته مع العلم بحياة المفقود.

ولا يرث المفقود من أحد إذا مات في حال فقده؛ لأن الميراث إنما يستحق بسبب حادث ولم يُعلم ذلك، وهذا معنى قول أصحابنا - رحمهم الله - : إن المفقود حي في ماله<sup>(٢)</sup>، ميت في مال غيره<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأصل حياته فلا يُنقل ملكه من غير علم بموته، وفي توريثه تملك له في المستأنف، ولا يُعلم في هذه الحالة أنه يصح منه التملك، فلا يثبت شيء من ذلك بالشك والاحتمال<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) في [أ]: (المفقود)، وفي [ج]: (المعقود).

(٢) في [ب]: (مال نفسه).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٤/٣٠)، بدائع الصنائع (١٩٦/٦)، المحيط البرهاني (٤٥٥/٥)، تبين الحقائق (٣١٢/٣).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].



كتاب الإباق<sup>(١)</sup>

قال - رحمه الله - : إذا أَبَقَ مملوكٌ فردَّه رجلٌ على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> فصاعداً<sup>(٣)</sup>، فله عليه جُعلٌ أربعين درهماً، فإن ردَّه من أقل من ذلك فبحسابه.

والقياس: أن لا شيء<sup>(٤)</sup> له؛ لكونه متبرِّعاً في منفعه في ردِّه، / فصارَ كما لو تبرَّعَ بعين من أعيانِ ماله.

وقال الشافعي - رحمه الله - : إن شَرَطَ له استحقَّق ما شرط له، وإن لم يُشترط له شيءٌ، فلا شيء له<sup>(٥)</sup>؛ لكونه متبرِّعاً.

إلا أننا تركنا القياس؛ لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على وجوب أصل الجعل<sup>(٦)</sup>، ورجَّحنا قولَ ابن مسعود<sup>(٧)</sup> في مقداره، وهو ما ذكرنا، وحملنا ما رُوي عنه أقل من أربعين<sup>(٨)</sup> على ما إذا ردَّه من أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

(١) تقدم تعريفه: (ص: ٤٥٣).

(٢) في [ج] زيادة: (ولياليها).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (يقضي).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٩/٨)، البيان (٤٠٩/٧)، العزيز (١٩٦/٦)، روضة الطالبين (٢٦٨/٥)، النجم الوهاج (٩١/٦).

(٦) في [ج] زيادة: (المتعل) غير واضحة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٨/٨) رقم (١٤٩١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٦) رقم (١٢١٢٥).

(٨) لم أقف عليه عن ابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٢/٤) رقم (٢١٩٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٦) رقم (١٢١٢٤) عن علي بن عبد الله أنه جعل في جعل الأبق ديناراً، أو اثني عشر

وقوله: (وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه)، استحساناً، والقياس: أن لا يلزمه شيء؛ لأن ما دون المقدّر لا يكون له حكم المقدّر، إذ تفوت به فائدة التقدير الشرعي إلاّ أنا استحساناً، وقلنا: إن في مدّة السّفير إنما وَجَبَ الجُعْلُ لا لعينِ السّفير بل لما يلحقه من النَّصَبِ والتَّعَبِ في رده، وقد تحقّق بعض ذلك فيما دونه فيجبُ الجُعْلُ بقدره.

وإن كانت قيمته أقلّ من أربعين درهماً قُضي له بقيمته إلا درهماً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(١)</sup> - رحمهما الله -.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: له أربعون بكلّ حال<sup>(٢)</sup>؛ لما أنّ السلف أوجبوا الجُعْلَ من غير فصلٍ بين قليلِ القيمة وكثيرها.

ولنا: أنّ الجُعْلَ إنما وَجَبَ ترغيباً في ردّ الأبق حفظاً للعبيد على الموالي، فإذا استغرق الجُعْلُ القيمة لا يبقى للمولى فيه فائدة، فوجب أن ينقص من ذلك درهم حتى يكون للمولى فيه فائدة.

[الإشهاد على  
الرد]

وإن أبق من الذي رده فلا شيء له؛ لأنّ الجُعْلَ إنما يُستحقُّ بالردّ إلى المولى، ولم يُوجد.

وينبغي أن يُشهد إذا أخذ: أنه يأخذه ليرده؛ اعتباراً باللقطة.

فإن كان رهناً فالجعل على المرتهن؛ لأنّ إباقه في يد المرتهن بمنزلة هلاكه، فيوجب

درهما. وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣٤٧/٢): ولا يثبت عن النبي ﷺ ولا عن عليّ ؓ ما روي عنهما في جعل ردّ الأبق.

(١) وهو رواية عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط (٣٢/١١)، الهداية (٤٢١/٢)، الاختيار (٣٦/٣)، تبيين الحقائق (٣٠٨/٣)، الجوهرة النيرة (٣٦٢/١)، مجمع الأنهر (٧١٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/٦)، المحيط البرهاني (٤٤٦/٥)، البناء (٣٥٠/٧)، مجمع الأنهر (٧١٠/١)، اللباب (٢١٧/٢).

ذلك سقوط دينه، وفي رده عود دينه ووثيقته، فكانت الفائدة في رد الرهن للمرتهن، فكان الجعل عليه بمنزلة (أجرة البيت الذي يحفظ فيه<sup>(١)</sup> الرهن)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [أ]، [ج]: (النفقة).

# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة والآية	الصفحة
١	﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾	البقرة: ٤٣	١٧٧
٢	﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾	البقرة: ٤٥	٣٥٩
٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾	البقرة: ٦٧	٤٢٧
٤	﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾	البقرة: ١١٥	١٩٨
٥	﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	البقرة: ١٥٨	٤٠٣
٦	﴿كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٣٦
٧	﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٤٠
٨	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٤٠
٩	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة: ١٨٥	٣٣٨
١٠	﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى النَّيلِ﴾	البقرة: ١٨٧	٣٢٨
١١	﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	البقرة: ١٨٧	٣٤٨
١٢	﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٣٨
١٣	﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٨٧
١٤	﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٨٨
١٥	﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	البقرة: ١٩٦	٤١٧، ٣٨٨
١٦	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٩١، ٣٨٩
١٧	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٩٦
١٨	﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ،﴾	البقرة: ١٩٦	٤١٨

م	الآية	السورة والآية	الصفحة
١٩	﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	البقرة: ١٩٧	٣٦٢
٢٠	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	البقرة: ١٩٧	٣٩٢
٢١	﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	البقرة: ١٩٨	٣٧٧
٢٢	﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾	البقرة: ١٩٨	٣٨٦
٢٣	﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة: ٢٠٣	٣٨٢
٢٤	﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾	البقرة: ٢٢٢	١١٦
٢٥	﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾	البقرة: ٢٢٢	١١٧
٢٦	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	البقرة: ٢٣٨	١٥٤
٢٧	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة: ٢٨٠	٥٢٥
٢٨	﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةٌ﴾	البقرة: ٢٨٣	٥٠٢
٢٩	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةٌ﴾	البقرة: ٢٨٣	٥٠٢
٣٠	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة: ٢٩٦	٣١١
٣١	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	آل عمران: ٣٧	٦٢٢
٣٢	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	آل عمران: ٩٧	٣٥٢
٣٣	﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران: ٩٧	٣٥٣
٣٤	﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	آل عمران: ١٣٣	١٣٩
٣٥	﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	آل عمران: ١٩١	٢٠٦
٣٦	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	النساء: ٥	٥١٩
٣٧	﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجُودًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	النساء: ٦	٥٢٠
٣٨	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾	النساء: ١٠٢	٢٥٠

م	الآية	السورة والآية	الصفحة
٣٩	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	النساء: ١٠٣	١٣٦
٤٠	﴿وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ﴾	النساء: ١٢٨	٦٣٩
٤١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطٍ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾	النساء: ١٣٥	٥٢٧
٤٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	المائدة: ٦	٦٠
٤٣	﴿أَزْوَاجًا أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ﴾	المائدة: ٦	٧٠
٤٤	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾	المائدة: ٦	٧٥
٤٥	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة: ٦	٩٦
٤٦	﴿أَوْ لَعَسَ أَلْسِنُكُمْ﴾	المائدة: ٦	٩٨
٤٧	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة: ٦	١٠٢
٤٨	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	المائدة: ٦	١١١
٤٩	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	المائدة: ٩٥	٤١٣، ٣٦٢
٥٠	﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾	المائدة: ٩٥	٤١٠، ٤٠٩
٥١	﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾	المائدة: ٩٥	٤١٠
٥٢	﴿وَسَكَّلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف: ٣١	١٣٥
٥٣	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	الأعراف: ٣١	١٤٧
٥٤	﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾	الأنفال: ١٢	٢١٣
٥٥	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	التوبة: ٦٠	٣٠٤
٥٦	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾	التوبة: ١٠٨	١٣٤
٥٧	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	النحل: ٩٨	١٥٨

م	الآية	السورة والآية	الصفحة
٥٨	﴿ وَسَيَعْبُدُ مُحَمَّدٌ رَبَّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾	طه: ١٣٠	١٣٦
٥٩	﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	الحج: ٢٩	٣٨٠
٦٠	﴿ ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	الحج: ٢٣	٣٩٧
٦١	﴿ لَكَرَّ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	الحج: ٢٣	٤٢٨
٦٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾	الحج: ٧٧	١٥٤
٦٣	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج: ٧٨	٩٧
٦٤	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	النور: ٣١	١٤٨
٦٥	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾	الفرقان: ٤٨	٨٠
٦٦	﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾	العنكبوت: ١٤	٥٣٢
٦٧	﴿ وَقَدَيْتَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ ﴾	الصافات: ١٠٧	٤٢٨
٦٨	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾	نصحت: ٤٦	٥٥٨
٦٩	﴿ لِيَسْخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾	الزخرف: ٣٢	٥٤٤
٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ ﴾	محمد: ٣٣	١٩٧
٧١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	الجمعة: ٩	٢٣٠
٧٢	﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾	الجمعة: ٩	٢٢٤
٧٣	﴿ وَتَرَكُوا قَائِمًا ﴾	الجمعة: ١١	٢٢٣
٧٤	﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾	نوح: ١٠-١١	٢٤٣
٧٥	﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ ﴾	الجن: ١٨	٦٦٩



م	الآية	السورة والآية	الصفحة
٧٦	﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ الْقُرْآنِ﴾	المزمل: ٢٠	٢٢٦، ١٧٥
٧٧	﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾	المزمل: ٢٠	١٥٤
٧٨	﴿ثُمَّ نَظَرُ﴾	المدثر: ٢١	١٧٥
٧٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١١﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	الأعلى: ١٤	١٥٦
٨٠	﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْوَى﴾	الضحى: ٨	٣١٩
٨١	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾	الشرح: ٨	١٧٠
٨٢	﴿أَرْهَبَتِ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾	العلق: ٩	٢٣٤
٨٣	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	الكوثر: ٢	٤٢٧

\* \* \*

## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول	٦٧٠
٢	ابدأوا بها بدأ الله تعالى	٦٨
٣	أتيت المدينة فوجدتهم يُصلون	١٨٣
٤	أجاز السَلَم في الكرابيس	٤٩٤
٥	أجاز العمرى، وأبطل الرقبى	٦٦٢
٦	احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجَّام أجره	٥٥٨
٧	إحرام المرأة في وجهها	٣٨٧
٨	إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه	٣٦٤
٩	أخروهن من حيث أخرن الله	١٨١
١٠	أدخل أبادُجانة	٢٦٣
١١	أدوا عمَّن تمونون	٣١٤
١٢	أدوا عن كل حرٍّ وعبيد، صغير أو كبير	٣١٤
١٣	إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم	٤٨٣
١٤	إذا أدخلت القدمين في الخفين	١٠٦
١٥	إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاخذر	١٤٣
١٦	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء	٦٤
١٧	إذا بايعت أو شاريت فقل: لا خِلافة	٤٤٤
١٨	إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاة	٢٣٠

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩	إذا رأيت من هذه الأفراع فافزعوا إلى الصلاة	٢٤٠
٢٠	إذا رفعت رأسك من آخر السجدة	١٥٤
٢١	إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم	١٦١
٢٢	إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك	١٦٠
٢٣	إذا رميتهم وحلقتهم حلّ لكم الطيب والثياب	٣٨١
٢٤	إذا سجد العبد المؤمن سجد كل عضو	١٦٥
٢٥	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً	٢٠٣
٢٦	إذا قال الإمام: {ولا الضالين}، فقولوا: آمين	١٦٠
٢٧	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد	١٦٢
٢٨	إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك	١٨٨
٢٩	إذا كانت الهبة لدى رحي محرم لم يرجع فيها	٦٥٨
٣٠	إذا مات المحتال عليه مقلساً عاد الدين إلى ذمة المجيل	٦٤٠
٣١	إذا مالت الشمس فصلّ بالناس الجمعة	٢٢٢
٣٢	إذا مضت أربع سنين فرّق بينهما	٧١٢
٣٣	إذا وقع الدباب في طعام أحدكم فامقلوه	٨٥
٣٤	الأذنان من الرأس	٦٦
٣٥	أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة بم يستحل	٤٣٩
٣٦	أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر	١٣٨
٣٧	اصنعي ما يصنع جميع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت	١١٦
٣٨	أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه	٥٤٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٩	الأعمال بالنيات	٦٧
٤٠	أعوذ برب البيت من الدّين والفقير	٣٦٧
٤١	أغنوهم عن المسألة في هذه الأيام	٢٣٢
٤٢	أفضل الأعمال أحزما	١٩٧
٤٣	أفضل الحج العجّ والشجّ	٣٦٣
٤٤	أفضل دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي	٣٧٥
٤٥	أقام رسول الله ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما حين صلى معه	١٨٠
٤٦	أقل الحيض ثلاثة أيام	١١٤
٤٧	ألا من ضحك منكم قرقرة	٧٣
٤٨	أما خالد فقد حبس أدرعآله وأفراسآ	٦٦٨
٤٩	أمر عائشة رضي الله عنها أن تهلّ بالعمرة من التنعيم	٣٥٧
٥٠	أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	١٦٣
٥١	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١٨٦
٥٢	أمرنا النبي ﷺ بتأخير العصر	١٣٩
٥٣	أمسكوا عليكم أموالكم	٦٥٣
٥٤	أمّني جبرئيل عليه السلام عند البيت مرّتين	١٣٧
٥٥	إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها	٤٩٥
٥٦	إنّ الله تعالى زادكم صلاةً ألا وهي الوتر	١٤١
٥٧	إنّ الله تعالى زادكم صلاةً هي خير لكم	١٣٨
٥٨	إنّ الله تعالى عفا عن أمّتي ما حدثت به أنفسهم	٣٦٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٩	إنَّ الله تعالى كره لبني هاشم غسالة الناس	٣١٠
٦٠	إنَّ الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم	٣٤٠
٦١	إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم	٣٣٧
٦٢	أنَّ النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة	٢١٦
٦٣	أنَّ النبي ﷺ أوجب الوضوء في المذي	٨٠
٦٤	أنَّ النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وخفيه	٦٣
٦٥	أنَّ النبي ﷺ دخل حمام جُحفية	٥٥٨
٦٦	أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً التفت في الصلاة	١٨٦
٦٧	أنَّ النبي ﷺ طاف يوم النحر في حجة الوداع	٣٦٩
٦٨	أنَّ النبي ﷺ قبل الحجر ووضع شفتيه عليه وبكى	٣٦٧
٦٩	أنَّ النبي ﷺ قدَّم ضَعْفَةَ أهله	٣٨٠
٧٠	أنَّ النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصة	٣٨٠
٧١	أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع يُسوي ظهره	١٦٠
٧٢	أنَّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبةً واحدة	٢٢٣
٧٣	أنَّ النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه	٣٧٥
٧٤	أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه جِذَاءَ أذنيه	١٥٥
٧٥	أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح	١٦٨
٧٦	أنَّ النبي ﷺ كان يصلي العيدَ والشمس على قدر رُمح	٢٣٤
٧٧	أنَّ النبي ﷺ كان يمشي على راحلته	٣٧٦
٧٨	أنَّ النبي ﷺ كَفَّنَ ابنته رقيةً في خمس أثواب	٢٥٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٩	أنَّ النبي ﷺ نهي عن تقصيص القبور	٢٦٥
٨٠	أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح	٣٨٤
٨١	أنَّ النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم وقفوا	٦٦٧
٨٢	أنَّ النبي صلى ﷺ لما فرغ من طوافه أتى المقام فصلى ركعتين	٣٧٠
٨٣	أنَّ أهل المدينة لما رأوا تجارة أو لهواً	٢٢٦
٨٤	أنَّ رسول الله ﷺ وعمر، وعلياً، وابن مسعود ... كانوا ينهضون	١٦٦
٨٥	أنَّ زنجياً مات في بئر زمزم	٩٠
٨٦	إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	١٨٨
٨٧	إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد	٢٠٤
٨٨	إن كان رطباً فاغسله	١٣٠
٨٩	أتيتي الناس أم طال عليهم العهد	٣٦٢
٩٠	إنك رجل قوي، وإنك لتؤذي الضعيف	٣٦٨
٩١	إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل	٧٠
٩٢	أنه أجاز العُمري، وأبطل شرط المعمر	٦٦٢
٩٣	أنه سُئل عمَّن واقع امرأته، وهما محرمان	٣٩٩
٩٤	أنه سأله شابُّ عنها فنهاه، وسأله شيخ فرخص له فيها	٣٣١
٩٥	أنه سجد للسهو بعد السلام	٢٠٠
٩٦	أنه صلى ركعتين بهم ثم قال: «أتموا صلاتكم	٢١٨
٩٧	أنه قرأ في الأولى من الوتر بسبع اسم ربك الأعلى	١٧٣
٩٨	أنه قضاهنَّ على الولاء والترتيب بإقامة	١٤٤

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٩	أنه كان أخف الناس صلاة في تمام	١٧٩
١٠٠	أنه كان إذا قام من الأولى إلى الثانية	١٦٧
١٠١	أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام وهو صائم	٣٣١
١٠٢	أنه كان يُعمّم الميِّت، ويجعلُ ذنْبَ العِمامَةِ على الوجه	٢٥٧
١٠٣	أنه كان يقعد متورّكاً	١٦٩
١٠٤	أنه كان يقول كذلك	١٥٨
١٠٥	أنه كان يكبر في الطريق جهراً	٢٣٣
١٠٦	أنه مسح على جوربيه	١١٠
١٠٧	أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٤٣٩
١٠٨	أنه وقف بعرفة حتى إذا غربت الشمس	٣٧٦
١٠٩	أوف بنذرِك	٣٤٩
١١٠	أيها إهاب دُبغ فقد طهّر	٨٧
١١١	باع رسول الله ﷺ ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالخصص	٥٢٥
١١٢	بِتُّ عند رسول الله ﷺ أرقبُ صلواته بالليل	١٧٣
١١٣	البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	٤٢٧
١١٤	بُعِثت بالحنيفية السمحة	١١٩
١١٥	تجرّد لإمهاله فاغتسل	٣٥٨
١١٦	التحصيب ليس بنسك	٣٨٥
١١٧	تقعدُ إحداهنَّ شطر عمرها لا تصومُ ولا تصلي	١١٥
١١٨	تيمُّ على صومك	٣٢٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١١٩	التمر بالتمر	٤٨٦
١٢٠	تنتظرُ النفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً	١٢٤
١٢١	تهادوا تحابوا	٦٥٨
١٢٢	التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ	٩٧
١٢٣	التَّيْمُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ	١٠١
١٢٤	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِيَ فِيهَا	١٩١
١٢٥	ثَلَاثٌ لَا تَفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْقِيءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ	٣٣٠
١٢٦	الثُّلُثُ كَثِيرٌ	٤٢٦
١٢٧	الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفَعَتِهِ	٥٦٨
١٢٨	جَيِّدُهَا وَرَدِيثُهَا سِوَاهُ	٤٨٣
١٢٩	الْحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِيلُ	٣٦٤
١٣٠	حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ	١٣٢
١٣١	الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلُ بِمِثْلِ يَدٍ بِيَدٍ	٤٨١
١٣٢	حِينَ تَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ	٦٧
١٣٣	خَذِي مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ مَا يَكْفِيكَ	٧١١
١٣٤	خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ	٢٣٠
١٣٥	خُفُّهَا وَمُلَاءُهَا	١٤٩
١٣٦	خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْلُلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ	٦٦
١٣٧	خَمَرُوا أَنْبِيتَكُمْ	٩٤
١٣٨	خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ بِلا جِزَاءٍ	٤١٢



م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣٩	خيرُ الأمور أوساطها	٩١
١٤٠	الدَّالُّ على الشر كفاعله	٤٠٩
١٤١	ذلك كفل الشيطان	١٨٥
١٤٢	الذهب بالذهب مثلٌ بمثلٍ، يدٌ بيد	٤٩٧
١٤٣	رأيتُ قبر رسول الله ﷺ مسنَّاً	٢٦٥
١٤٤	رُفِعَ القلم عن الثَّلاث: عن الصَّبي حتى يحتلم	٢٧٤
١٤٥	الركبة من العورة	١٤٨
١٤٦	الرَّهن بما فيه	٥٠٥
١٤٧	الزعيم غارم	٦٢٨
١٤٨	زَمَلُوهم بِكُلُّومهم ودمائهم	٢٦٧
١٤٩	سر إلى أهل بيت الله وانهم عن أربعة	٤٧٦
١٥٠	شَرُّ بيتٍ تُكشَفُ فيه العوراتُ	٥٥٨
١٥١	الشَّرِيكُ أَحَقُّ من الخليط	٥٦٧
١٥٢	الشُّفْعَةُ كِنَشْطَةُ العِقالِ	٥٦٩
١٥٣	الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٣٢٦
١٥٤	صَلِّ بالقوم صلاةً أضعفهم	١٧٩
١٥٥	صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	٢٠٤
١٥٦	صلاة الليل مثنى مثنى	١٩٦
١٥٧	صلاة المسافر ركعتان تامٌ غير قصرٍ على لسان نبيكم	٢١٤
١٥٨	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً	٦٤٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٥٩	صلّوا خلف كل برّ وفاجر	١٧٨
١٦٠	صلّى على حمزة سبعين صلاة	٢٦٨
١٦١	صلّيتُ مع رسول الله ﷺ صلاة العبد	٢٣٣
١٦٢	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٢٦
١٦٣	ضحّوا بالثنيان، ولا تضحّوا بالجذعان	٤٢٥
١٦٤	طهروا للقم، ومروضاة للرب	٦٤
١٦٥	الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه المنطق	٣٧٢
١٦٦	العبرة للواجد منها جميعاً	٦٩٩
١٦٧	عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة	٣٧٤
١٦٨	عفوتُ لكم صدقة الخيل والرقيق	٢٨٤
١٦٩	على اليد ما أخذت حتى تردّه	٦٧٣
١٧٠	عورة الرجل ما بين سُرّته إلى ركبته	١٤٧
١٧١	الفطر مما يدخل	٣٣٠
١٧٢	فطرکم يوم تُفطرون	٣٤٦
١٧٣	فطرکم يوم تُفطرون، وأضحاکم يوم تُضحّون	٢٣٦
١٧٤	في الرّقة ربع العشر	٢٩٠
١٧٥	في خمس من الإبل السائمة شاة	٤٨٢
١٧٦	في كلّ ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة	٢٨٢
١٧٧	في كلّ فرسٍ سائمة دينار	٢٨٤
١٧٨	القبرُ أوّل منزلٍ من منازل الآخرة	٢٥٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧٩	قضى رسول الله ﷺ أربع صلوات يوم الخندق	١٩٠
١٨٠	قنت رسول الله ﷺ في الفجر شهراً	١٧٤
١٨١	كان إذا سجد يجافي	١٦٤
١٨٢	كان النبي ﷺ يُسلم عن يمينه	١٧١
١٨٣	كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ بالصَّاع ثمانية أرطالٍ	٣٢٠
١٨٤	كان يأخذ العشر من خلایا كان يحميها	٣٠٢
١٨٥	كان يأمر بأداء الصدقة قبل الخروج إلى المصلی	٣٢١
١٨٦	كان يحبُّ التَّيَّامن	٦٨
١٨٧	كان يدخل على بعض نسائه فيقول: هل عندك من طعامٍ	٣٢٥
١٨٨	كان يستلم الحجر بمخجته	٣٦٨
١٨٩	كان يُعلمنا رسول الله ﷺ هذا التشهد	١٦٩
١٩٠	كان يكبر عند كل خفضٍ ورفعٍ	١٦٠
١٩١	كان ينهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن	١١٦
١٩٢	كُسرَت زَنَداي يوم أحد فأمرني النبي صلى ﷺ أن أمسح على الجبائر	١١١
١٩٣	كُفِّرَ النَّبِيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ	٢٥٦
١٩٤	كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ بذكر اسم الله تعالى فهو أبتَرُ	٦٤
١٩٥	كُنَّ جوارِي عمر يخدمن الضيفان	١٥٠
١٩٦	كُنَّ جوارِي عمر يخدمن الضيفان كاشفاتِ الرؤوس	١٥٠
١٩٧	كنت رديف رسول الله ﷺ وهو يسير من عرفات	٣٧٧
١٩٨	لا اعتكاف إلا بالصوم	٣٤٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٩	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	٣٤٨
٢٠٠	لا تُؤذَن حتى يستبينَ لك الفجر هكذا	١٤٦
٢٠١	لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً	٢٨٢
٢٠٢	لا تبيعوا الكالئ بالكالئ	٤٩٧
٢٠٣	لا تحل الصدقة لغني	٣٠٨
٢٠٤	لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطنٍ	٣٨٣
٢٠٥	لا تُسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها	٢١٣
٢٠٦	لا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوباً	٢٦٩
٢٠٧	لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر	٦٠٥
٢٠٨	لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامعٍ	٢٢١
٢٠٩	لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه	٢٧٤
٢١٠	لا صدقة إلا عن ظهر غني	٣١٥
٢١١	لا صدقة إلا عن ظهر غني	٣١٥
٢١٢	لا صدقة لغني	٧٠٥
٢١٣	لا صلاة إلا بالطهارة	١٤٧
٢١٤	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	١٩٢
٢١٥	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	١٩٣
٢١٦	لا عمل إلا بالنية	٦٧
٢١٧	لا هجرة بعد الفتح	١٧٨
٢١٨	لا يجتمع في أرضٍ مسلمٍ عشرٌ وخراجٌ	٣٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢١٩	لا يحل الصدقة لمحمد، ولا لآل محمد ﷺ	٣١٠
٢٢٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة	٣٥٤
٢٢١	لا يجتلي خلاؤها، ولا يُعضد شوكتها	٤١٧
٢٢٢	لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه	١٥٤
٢٢٣	لا يلبس المحرم ثوباً منه زعفران أو ورس	٣٦٥
٢٢٤	لا يمس القرآن حائض ولا جنب	١١٧
٢٢٥	لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق	٥١٩
٢٢٦	اللحد لنا، والشق لغيرنا	٢٦٣
٢٢٧	لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله	٢٥٣
٢٢٨	لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب	١٣٩
٢٢٩	اللهم زد بيتك تشرifaً وتعظيماً	٣٦٧
٢٣٠	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي	٣٩٢
٢٣١	لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح	١٠٧
٢٣٢	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٦٥
٢٣٣	لولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء	١٤٠
٢٣٤	ليس ذلك دم حيض، إنما هو دم عرق عند	١٢١
٢٣٥	ليس عليك في الذهب زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالاً	٢٩٢
٢٣٦	ليس في العوامل والحوامل صدقة	٢٨٧
٢٣٧	ليس في النخعة، ولا في الجبهة، ولا في الكسعة صدقة	٢٨٤
٢٣٨	ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة	٢٩٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٣٩	ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين	٢٩٠
٢٤٠	ليس منم بزم صيامم فيم سفر	٣٣٨
٢٤١	ليتلني ذوا الأحلام منكم	١٨١
٢٤٢	ما أخرجت الأرض ففيه العشر	٢٩٩
٢٤٣	ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا	٢٢٩
٢٤٤	ما جهر بها رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة قط	١٥٩
٢٤٥	ما دون الخبب، فإن يك خيراً عجّلتموه	٢٦٢
٢٤٦	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٤٨٤
٢٤٧	ما صلى رسول الله ﷺ إلا لمواقيتها	٣٧٣
٢٤٨	الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه	٨٠
٢٤٩	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	٤٣٣
٢٥٠	مرّ عليّ ﷺ بقبر رجلٍ قد سُجّي فنحاه	٢٦٥
٢٥١	المرأة عورة مستورة	١٤٨
٢٥٢	مروا صبيانكم بالصلاة لسبع	١٤٧
٢٥٣	المسافر يترخص بالفطر	٣٣٧
٢٥٤	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	١٢٢
٢٥٥	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها	١٢١
٢٥٦	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير	١٥٤
٢٥٧	من أوّمن بأمانة فليؤدها	٦٨٥
٢٥٨	من أدرك عرفة بليلٍ فقد أدرك الحج	٣٨٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٥٩	من أراد أن يرجع إلى أهله فليكن آخر عهده الطواف بالبيت	٣٨٥
٢٦٠	من استجمر فليوتر، من فعل هذا فحسن	١٣٣
٢٦١	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه	٤٥٠
٢٦٢	من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر	٣٣٢
٢٦٣	من أكبر الكبائر تأخير الصلاة عن وقتها	٢٢٠
٢٦٤	من التقط لُقطة فليعرفه سنة	٧٠٢
٢٦٥	من التقط لُقطة يسيرة درهماً أو حبلاً	٧٠٢
٢٦٦	من السُّحت عسبُ التيس	٥٥٩
٢٦٧	من السُّحتِ كسبُ الحجَّام	٥٥٨
٢٦٨	من باع نخلاً وله ثمرة فثمرته للبائع	٤٣٧
٢٦٩	من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في كل يوم وليلة	١٩٥
٢٧٠	من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	٣٨٦
٢٧١	من خشي منكم أن لا يستيقظ فليوتر في أول الليل	١٤٠
٢٧٢	من ذكرتُ عنده ولم يصلِّ عليَّ فقد جفاني	١٧١
٢٧٣	من ساق الهدى فليس له أن يحل	٣٩٢
٢٧٤	من صلَّى على جنازة في المسجد فلا أجر له	٢٦١
٢٧٥	من فاتته الحج تحلل بعمره ولا دم عليه	٤٢٣
٢٧٦	من قاء أو رعف في صلاته	١٨٧
٢٧٧	من قاء فلا قضاء عليه	٣٣٠
٢٧٨	من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة	١٧٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٧٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة	٢٢٧
٢٨٠	من مسَّ كفَّ امرأةٍ ليس منها بسبيلٍ	١٥٠
٢٨١	من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله تعالى	٣٥٣
٢٨٢	من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها	١٩٠
٢٨٣	من نظر إلى محاسن أجنبية صُبَّ في عينه الآنك يوم القيامة	١٤٩
٢٨٤	من وجد لقطعةً فليشهد ذوا عدل منكم	٧٠١
٢٨٥	من وقف بعرفة فقد تمَّ حجه	٣٨٧
٢٨٦	المهاجر من هجر السيئات	١٧٨
٢٨٧	نهى النبي ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء	٤٩٢
٢٨٨	نهى النبي ﷺ عن قرضٍ جرَّ منفعةً	٦٤١
٢٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن النجش	٤٦٨
٢٩٠	نهى عن تربيعة القبور	٢٦٤
٢٩١	هاء وهاء	٤٨٤
٢٩٢	هل أعنتم وهل أشرتم؟	٤١٦
٢٩٣	هُنَّ هُنَّ، ولمن مرَّ هُنَّ من غير أهلهنَّ	٣٥٦
٢٩٤	الواهب أحقُّ بهبته ما لم يُثب عنها	٦٥٨
٢٩٥	وتحليلها التسليم	١٧١
٢٩٦	ورُدَّها في فقرائهم	٣٠٨
٢٩٧	وعلى الذي يُطوَّقونه فلا يطيقونه	٣٤١
٢٩٨	وكذلك كل ما يُكال أو يُوزن	٤٨٢



م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٩٩	ولا تشريق إلا في مصر جامع	٢٣٨
٣٠٠	ولا خطبة فيها	٢٤٢
٣٠١	وليُصل الطائف لكل أسبوع ركعتين	٣٧٠
٣٠٢	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١٧٨
٣٠٣	يا أبا ذر مرة أو ذر	١٨٥
٣٠٤	يغزّنكم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل	١٣٦
٣٠٥	يُغسل الإناء من ولوغ الكلب	٩٤
٣٠٦	اليمين للوجه، واليسار للمقعد	١٣٥

\* \* \*

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن رُستم أبو بكر المروزي	٧٨
٢	أبو بكر الخوارزمي محمد بن موسى	٢١
٣	أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير	٤٠٣
٤	أحمد بن علي بن عبدالعزيز البلخي	٢٦
٥	أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي	١١٦
٦	أحمد بن محمد بن محمد البغدادي، المعروف بالأقطع	١٤
٧	أسامة بن زيد بن حارثة	٣٧٧
٨	أسد بن عمرو بن عامر، أبو عمرو، البجلي	٢٨٢
٩	أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية	٣٥٩
١٠	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	١٥٠
١١	بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي	٢٠٨
١٢	بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي	٢٩٦
١٣	بلال بن رباح	١٤٣
١٤	جندب بن جنادة بن سفيان أبو ذر الغفاري	١٨٥
١٥	الحارث بن ربيع أبو قتادة الأنصاري الأنصاري	٤١٦
١٦	حبان بن مُنقذ بن عمرو الأنصاري الحزرجي المازني	٤٤٤
١٧	الحجاج بن يوسف بن محمد الثقفي	٣٢٠
١٨	حذيفة بن اليمان الفارسي	٣٤٨
١٩	الحسن بن زياد اللؤلؤي	٧١

م	اسم العلم	الصفحة
٢٠	حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي	٢٦٩
٢١	الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي	١٤
٢٢	زُقر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري	٦٢
٢٣	زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي	١٦٠
٢٤	زيد بن صُوحان بن حجر أبو سليمان الربيعي العبدي	٢٦٩
٢٥	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٢٩
٢٦	سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير	١٨٥
٢٧	سماك بن خرشة أبو دجانة	٢٦٣
٢٨	صُدي بن عجلان بن الحارث	١١٤
٢٩	الضحاك بن مزاحم أبو محمد الهلالي	٢٠٦
٣٠	عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح	٣٨٥
٣١	عبد الله بن الزبير بن العوام	١٦٦
٣٢	عبد الله بن رافع بن خديج	١٣٩
٣٣	عبد الله بن مسعود	١٦٦
٣٤	عبدالرحمن بن محمد الشَّرْحِي	١٤
٣٥	عبدالواحد بن علي بن برهان العكبري	١٤
٣٦	عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي	٢٦
٣٧	عبيد الله بن الحسين الكرخي	١٨
٣٨	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَهْم	٨٦
٣٩	عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوام بن حَوْشَب الشَّيبَانِي	١٣
٤٠	عتاب بن أسيد أبو عبد الرحمن القرشي الأموي	٤٧٦

م	اسم العلم	الصفحة
٤١	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي	٣٢٩
٤٢	عقبة بن عامر بن عيس الجهنني	١٩١
٤٣	علقمة بن وقاص القاف الليثي المدني	٣٧٩
٤٤	علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي	١٠٢
٤٥	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي	٢٠٤
٤٦	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي	٢٩٠
٤٧	فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب	١٢٠
٤٨	كعب بن عجرة بن أمية البلوي	٣٩٨
٤٩	محمد بن إبراهيم أبو بكر الضرير الميداني	١٢٠
٥٠	محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي	١٥
٥١	محمد بن أحمد بن أبي سهل	٣٢٢
٥٢	محمد بن الفضل أبو بكر	٤٤١
٥٣	محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال أبو عبد الله التميمي	٦٩٩
٥٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	٣٢٩
٥٥	محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني	١٣١
٥٦	محمد بن علي بن سويد المؤدب	١٣
٥٧	محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك الدامغاني الكبير	١٤
٥٨	محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالحاكم المروزي	٦٥٠
٥٩	محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدبّاس	٦٠٨
٦٠	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب	٣٤٨
٦١	محمد بن مقاتل الرازي	٣٢٩

الصفحة	اسم العلم	م
١٣	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي	٦٢
٢٢٢	مصعب بن عمير بن هاشم القرشي العبدي	٦٣
١٧٩	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري	٦٤
٢٢٩	المعلّى بن منصور أبو يحيى الرازي	٦٥
٣١٢	معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب أبو يزيد السلمي	٦٦
١٠٦	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر	٦٧
١٥	المفضّل بن مسعود بن محمد يحيى التنوخي	٦٨
٧٩	المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراوي	٦٩
٢٥٠	موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني	٧٠
٤٣٠	ناجية بن جندب بن كعب الأسلمي	٧١
٢٥٨	نُسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية	٧٢
٢٣٩	النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن المازني التميمي البصري	٧٣
٦٢	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي الأنصاري	٧٤

\* \* \*

## فهرس القواعد والضوابط الفقهية

### أولاً: القواعد الفقهية:

م	القاعدة الفقهية	الصفحة
١	إذا اجتمع المانع من الجواز مع المجوز يترجح المانع.	٤٢٧
٢	إذا كان الشك يعرض كثيراً يُبنى على غلبة الظن، وإلاً على اليقين.	٢٠٣
٣	بناءً القوي على الضعيف لا يستقيم.	٢٠٧
٤	بيت المال يُعد لمصالح المسلمين.	٧٠٩
٥	تأخير الأكثر كتأخير الكل.	٤٠٤
٦	التخير بحكم التغير.	٤٣٦
٧	تقدير الشرع يمنع أن يكون لما دون المقدّر أو فوق المقدّر حكم المقدّر.	١١٤
٨	التكليف يُبنى على الوسع.	٣١١
٩	التمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالترخصة.	٣٣٧
١٠	الثابت بالضرورة يتقدّر بقدر الضرورة.	٣٥٠
١١	الجزاء يجب بحسب الجناية.	٣٩٤
١٢	الجمع بين الأصل والخلف ممتنع.	١٠٨
١٣	الخرج مرفوع.	٢٩١
١٤	الخرج مسقط للقضاء.	٣٤٥
١٥	حكم التبع حكم الأصل.	٤٥١
١٦	الحكم لا يسبق سببه.	٥٤٤
١٧	الحكم يتعلّق بالأصل دون التبع.	٢٨٩

م	القاعدة الفقهية	الصفحة
١٨	حملُ تصرّفِ المسلمِ على الصّحةِ واجبٌ ما أمكن.	٤٩٨
١٩	الخراجُ بالضمان.	٦٩٥
٢٠	الشّاهدُ دليلٌ على الغائب.	٧١٢
٢١	الشّرعُ لا يردُّ بما لا يفيدُ.	٣١٥
٢٢	الضررُ مدفوعٌ.	٥٦٩
٢٣	الضرورةُ تتقدّرُ بقدرها .	١١٢
٢٤	الطاعةُ بقدرِ الطاقة.	٢٠٦
٢٥	العبرةُ للغالب.	٨٤
٢٦	الغالبُ بمنزلةِ الواقعِ.	٢٢٠
٢٧	غلبةُ الظنِّ قد تقومُ مقامَ اليقين عند التّعذّرِ على الوقوفِ على اليقين .	١٣٢
٢٨	الفرقُ بين اليسيرِ والفاحشِ: أنّ اليسيرَ ما لا يفوتُ به شيءٌ من المنفعة.	٦٧٦
٢٩	القضاءُ يحكي الفأنت.	٢١٩
٣٠	القليلُ ساقطُ الاعتبار.	٣٣٤
٣١	لا بقاءُ للشيءِ مع وجودِ ضده.	٣٥٠
٣٢	لا بناءُ على العدمِ.	١٨٤
٣٣	لا تبلغُ درجةُ التّبَعِ درجةَ الأصلِ.	٤٠٥
٣٤	لا يُبَيّنُ الحكمُ على النّادرِ.	٧١٣
٣٥	لا يجوزُ تحميلُ أعلىِ الضررينِ لدفعِ أدناهما.	٦٨٢
٣٦	للاكثرِ حكمُ الكلِّ.	١٠٧
٣٧	ما تقعُ الحاجةُ إليه فطريقُه في الشّرعِ: الرّجوعُ إلى أمثاليه.	٧١٣

م	القاعدة الفقهية	الصفحة
٣٨	ما لا يقدر المرء على الامتناع عنه فهو عفو.	٦٨٤
٣٩	ما يكون محرّم العين فهو محرّم بدواعيه.	٣٦٤
٤٠	المتيقن لا يبطل بالمحتمل.	٥٤١
٤١	المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم.	٤٣٤
٤٢	الناقص لا ينوب عن الكامل.	٣٣٥
٤٣	النقصان الفاحش بمنزلة الهلاك.	٤٠٣
٤٤	الوسط أقرب إلى العدل.	٩١
٤٥	الوقوع من الحوادث، فيحال به إلى أقرب الأوقات وجوداً.	٩٢
٤٦	يجب تعظيم شعائر الله إلا في موضع الضرورة.	٤٢٩

\* \* \*



ثانياً: الضوابط الفقهية

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١	الإسقاط مما يتم بقول المسقط.	٦٦٥
٢	اسم المال يتناول سائر أجناس الأموال .	٦٦٣
٣	الأصل في الأذكار الإسرار.	٢٣٣
٤	الأصل في صلاة النهار المخافتة .	٢٤١
٥	الأفعال أصل في الصلاة.	٢٠٦
٦	أمر الحاكم كأمر صاحب اللقطة.	٧٠٤
٧	الإنسان في تصرفه لنفسه يستغني عن النية، وفي تصرفه لغيره يفتقر إلى النية.	٦١٩
٨	إيجاب العبد معتبر بإيجاب الشرع.	٦٦٣
٩	براءة الأصل تُوجب براءة الكفيل.	٦٣٢
١٠	البينة أقوى من اليمين لأنها ملزمة، واليمين دافعة.	٦٨١
١١	التأجيل في الأعيان لا يصح.	٦٤١
١٢	تعلق البراءات بالشرط لا يصح.	٥٥٦
١٣	التمكن من الانتفاع شرط لوجوب الأجرة.	٥٦٤
١٤	التمنُّ بمقابلة الأصل دون الوصف.	٥٨٣
١٥	الجاري ما يعدّه النَّاسُ جارياً.	٨٣
١٦	جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد.	٤٦٥
١٧	حقوق العقد متعلقة بالعاقِد.	٦٠١

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١٨	الرِّبَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ.	٤٨٥
١٩	سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ الْفَرَضِيَّةُ أَوْ الْعُصُوبَةُ.	٧١٠
٢٠	الشَّرْطُ الَّذِي يَلَائِمُ الْعَقْدَ وَيَقْتَضِيهِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.	٤٦٤
٢١	طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ يَقَامُ مَقَامَ الْمَعْرِفَةِ.	٤٣٥
٢٢	الْغَرَرُ مَا يَكُونُ مَسْتَوْرًا عَاقِبَةً.	٤٤٢
٢٣	الْغَرُورُ فِي الْعُقُودِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمانُ.	٥٩٩
٢٤	الْغِنَى بِالْمَالِيَةِ لَا بِالْأَجْزَاءِ.	٢٩٧
٢٥	الْغَيْبَةُ لَيْسَتْ بِسَبَبٍ لِلْفُرْقَةِ.	٧١٢
٢٦	الْقَبْضُ بِمَنْزِلَةِ الْقَبُولِ فِي الْبَيْعِ.	٦٥٢
٢٧	الْقِسْمَةُ تَقْطَعُ الشَّرِكَةَ.	١٣٥
٢٨	الْقَلِيلُ مَعْفُوٌّ شَرْعًا = وَذَلِكَ مَعْفُوٌّ شَرْعًا	١٢٨
٢٩	كُلُّ شَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةٌ عَلَى حِدَةٍ.	١٩٧
٣٠	كُلُّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، يَعُودُ إِلَى اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.	٣٧٠
٣١	كُلُّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ؛ فَالسَّنَةُ فِيهِ الْإِعْتَادُ.	١٥٨
٣٢	كُلُّ مَا أَمَكْنَ ضَبْطُ صِفَتِهِ وَمَعْرِفَةُ مَقْدَارِهِ، جَازَ السَّلْمُ فِيهِ.	٤٩٤
٣٣	كُلُّ مَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ فَهُوَ عَيْبٌ.	٤٥٥
٣٤	كُلُّ مَا كَانَ لِحَفْظِ الرَّهْنِ أَوْ رَدِّهِ إِلَى يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ.	٥١٤
٣٥	كُلُّ مَنْ لَا يَصْحُحُ تَبَرُّعُهُ لَا تَصْحُحُ كِفَالَتُهُ.	٦٣٧
٣٦	كُلُّ نَفَقَةٍ وَمَوْنَةٍ كَانَتْ لِمَصْلَحَةِ الرَّهْنِ وَتَبَقِيَّتِهِ فَعَلَى الرَّاهِنِ.	٥١٣
٣٧	لَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ وَجُوبِ الْأَمْوَالِ بِالشَّرُوطِ وَالْأَخْطَارِ.	٦٣١

م	الضابط الفقهي	الصفحة
٣٨	للقاضي ولاية التصرف في التركة فيما يرجع إلى الخير.	٥١٧
٣٩	المحتمل لا يكون حجة للإلزام.	٧٠٥
٤٠	المستعمل: كل ما أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة.	٨٧
٤١	مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال.	٤٣٩
٤٢	النسب ينفصل عن الدين في الجملة.	٦٩٨
٤٣	نقائص الحج تجبر بالدم.	٣٩٤
٤٤	نقائص الحج تُجبر بالدم.	٣٩٤
٤٥	هواء الكعبة منها.	٢٧٢
٤٦	يجوز بالفسخ ما لا يجوز في التملك.	٦٦٢

\* \* \*

### فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة الأصولية	الصفحة
١	الأصل إضافة الحكم إلى السبب.	٢٨٩
٢	الأمر بالشيء لا يقتضي التكرار.	٣٨٢
٣	الأمر للإيجاب = أمر وإنه للإيجاب.	١٤١
٤	الترجيح بالسبق عند المعارضة والمساواة أصل في الشريعة.	٧٠٧
٥	الترجيح عند المعارضة بزيادة القوة.	٧٠٧
٦	تنصيص صاحب الشرع لا يخلو عن الفائدة.	٤٤٦
٧	الثابت بدلالة اللفظ كالثابت بصرجه.	٥٢٩
٨	الحديث مقدم على القياس.	٣٨
٩	الصفة من اسم العلم تجري مجرى العلة للحكم.	٤٨٢
١٠	العادات إذا لم يرد بخلافها شريعة فهي من جملة الأدلة.	٤٨٤
١١	لا مدخل للرأي في إثبات الرخصة.	٢٥٢
١٢	ما تميل بين أصلين يؤمر عليه بحفظها من الحكم.	٤٠٢
١٣	ما ثبت مخالفاً للقياس يقتصر فيه على مورد الشرع.	١٢٧
١٤	المطلق ينصرف إلى المعتاد.	٥٥٣

\* \* \*

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١	الإباق	٤٥٥
٢	الإبضاع	٥٩١
٣	الإجارة	٥٤٦
٤	الأجير الخاص	٥٥٠
٥	الأجير المشترك	٥٥٠
٦	احتقن	٣٣٢
٧	الاحتياط	١٢٢
٨	الإحليل	٣٣٣
٩	الأحمال	٣٠٢
١٠	الاختصار	١٨٥
١١	ارمسوني	٢٦٩
١٢	الاستحسان	٧٨
١٣	الاستسعاء	٥١٢
١٤	استعط	٣٣٢
١٥	الإسفار	٣٧٨
١٦	أشعر	٣٩١
١٧	الأشنان	٨١
١٨	الإقالة	٤٧١

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٩	الإقرار	٥٢٩
٢٠	أم الولد	٣١٦
٢١	أم غيلان	٤١٧
٢٢	الآمة، والمأمومة	٣٣٣
٢٣	الأمناء	٣٠٢
٢٤	الإهاب	٨٧
٢٥	أهل الذمّة	٢٤٥
٢٦	الأوداج	٢٦٧
٢٧	الباقلَاء	٨١
٢٨	البرغوث	٨٥
٢٩	البرقُع	١١١
٣٠	البريد	٢١٣
٣١	البق	٨٤
٣٢	البيع الفاسد	٤٦١
٣٣	بيع المعاطاة	٥٧١
٣٤	بيع الملامسة	٤٦٢
٣٥	بيع النتاج، أو بيع حَبَل الحَبْلة	٤٦١
٣٦	التبر	٢٩٠
٣٧	تشخب	٢٦٧
٣٨	تشريح اللبّن	٥٥٥

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٣٩	التعريس	١٤٤
٤٠	التعريف بالهدي	٤٢٨
٤١	التَمَثُّ	٣٦٦
٤٢	التَفْرِيطُ	٢٨٩
٤٣	التَقْلُ	٣٦٥
٤٤	التهايؤ	٥٠٦
٤٥	التواتر	١٠٥
٤٦	التورك في الصلاة	١٦٩
٤٧	التجوير	٤٨٧
٤٨	التَقْلُ	٣٨٤
٤٩	الجائفة	٣٣٣
٥٠	الجاموس	٢٨٣
٥١	الجبيرة	١١١
٥٢	الجذعة	٢٧٧
٥٣	الجُرموق	١٠٦
٥٤	الجُصُّ	٩٩
٥٥	الجُغْلُ	٤٧٤
٥٦	جَفَنُ السَّيْفِ	٤٩٨
٥٧	الجلال	٤٢٩
٥٨	الجلالة التي تأكل الجلّة	٩٣

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٥٩	الجوالق	٥٣٧
٦٠	الجورب	١٠٩
٦١	الحجر	٥١٨
٦٢	الحجلة	٥٤٢
٦٣	الحرض	٢٥٤
٦٤	الخطيم	٣٦٨
٦٥	حائل السيف	٤٩٨
٦٦	الحملان	٢٨٥
٦٧	الحنوط	٢٥٦
٦٨	الحوالة	٦٣٨
٦٩	الخبب	٢٦٢
٧٠	الخرز	٤٦٥
٧١	الخطمي	٢٥٤
٧٢	الخل	٨٠
٧٣	الخلع	٥٧١
٧٤	الخليط	٥٦٧
٧٥	الخنثى	٧٠٧
٧٦	خنس	٣٢٦
٧٧	خيار الشرط	٤٤٤
٧٨	خيار المجلس	٤٣٢



م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٧٩	الدالية	٢٩٩
٨٠	الدباغة	٨٧
٨١	الدجاجة المخلاة	٩٣
٨٢	الدراهم الزيوف	٤٩٢
٨٣	الدرك	٥٧٤
٨٤	الدرهم الستوق	٤٩٢
٨٥	دلالة الإشارة	٤١٥
٨٦	الدقن من الإنسان	٦٠
٨٧	الدود من الإبل	٢٧٦
٨٨	الرخصة	٢١٩
٨٩	الرستاق	٢٣٧
٩٠	الرُسخ	٩٨
٩١	الرُقبي	٦٦٢
٩٢	الزاملة	٣٥٥
٩٣	الزرنبيخ	٩٩
٩٤	الزعفران	٨٢
٩٥	زملوهم	٢٦٧
٩٦	الزنبور	٨٥
٩٧	الزندان	١١١
٩٨	الشُّور	٩٣

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٩٩	السائمة	٢٧٦
١٠٠	الساجة	٦٧٨
١٠١	السحولية	٢٥٦
١٠٢	سدل الثوب	١٨٥
١٠٣	السراية	٥٥١
١٠٤	السّرطان	٨٦
١٠٥	السّعف	٣٠٠
١٠٦	السّفاتج	٦٤١
١٠٧	السّقب والسّقب	٥٦٨
١٠٨	سلس البول	١٨٢
١٠٩	السّلم	٤٨٩
١١٠	السّنور	٨٩
١١١	السّودانية	٨٩
١١٢	السّويق	٤٨٤
١١٣	السّيح	٢٩٨
١١٤	الشركة	٥٨٦
١١٥	شركة العقد	٥٨٦
١١٦	شركة العنان	٥٨٩
١١٧	شركة الملك	٥٨٦
١١٨	الشعث	٣٦٤

الصفحة	المصطلح أو اللفظ	م
٥٦٧	الشُّفْعَة	١١٩
٦٥٥	الشَّقْص	١٢٠
٤٨٧	الشَّيرج	١٢١
٤٣٤	الصُّبْرَة	١٢٢
٤٦٥	الصَّرْم	١٢٣
٧١٢	صِفِّين	١٢٤
٦٤٢	الصلح	١٢٥
٥٠٢	الصَّيرْفِي	١٢٦
١٦٤	الضبع	١٢٧
٦٢٩	ضمان الدَّرَك أو العُهْدَة	١٢٨
١٠٩	الطاق	١٢٩
٣٠٠	الطَّرْفَاء	١٣٠
٥٦٠	الظَّنْر	١٣١
٥٣٨	الظاهر	١٣٢
٣٣١	الظِّهَار	١٣٣
٦٩١	العارية	١٣٤
٤٢٦	العجفاء	١٣٥
٦٢	العذار	١٣٦
٢٨٠	العِرَاب من الإبل	١٣٧
٥٧٠	العَرْصَة	١٣٨

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٣٩	عُرنة	٣٧٤
١٤٠	العُرُوض	٢٩٤
١٤١	العزيمة	٣٣٧
١٤٢	العشور	٢٨٦
١٤٣	العَصَبَةُ	٢٥٩
١٤٤	العُصْفُرُ	٣٦٥
١٤٥	العضد	١٦٤
١٤٦	العَفْص	٨٧
١٤٧	عَقَبَةُ الأَجِير	٣٥٥
١٤٨	العمامة	١١٠
١٤٩	العَنَاق	٤١٠
١٥٠	العَبُوق	١٧
١٥١	الغدير	٨٤
١٥٢	الغراب الأبقع	٤١٢
١٥٣	الغَرَب	٢٩٩
١٥٤	الغصب	٦٧٣
١٥٥	الغَلَس	٣٧٨
١٥٦	الفرض	٦٠
١٥٧	الفَصَاد	٥٥٢
١٥٨	الفصلان	٢٨٥

الصفحة	المصطلح أو اللفظ	م
٤٥٣	الْفُضُولِي	١٥٩
٥٠٢	الْفُلُوس	١٦٠
١٣٦	الْفِيء	١٦١
٦٩٧	القَافَة	١٦٢
٢٥٧	القَبَاء	١٦٣
٤١٣	القُرَاد	١٦٤
٣٧٦	قُرْح	١٦٥
٢٩٨	القَصْب	١٦٦
٣٠٠	قصب الدَّريرة	١٦٧
١١١	القَفَّاز	١٦٨
٤٣٤	القَمِير	١٦٩
١١١	القَانَسُوة	١٧٠
٥٣٦	القوصرة	١٧١
٧٤	القياس	١٧٢
٢٩٢	قيراط	١٧٣
٤٩٤	الكرابيس	١٧٤
٦٦٧	الكُرَاع	١٧٥
٦٢	الكعبان	١٧٦
٦٢٥	الكفالة	١٧٧
٢٦٧	الكُلُوم	١٧٨

الصفحة	المصطلح أو اللفظ	م
١٦٣	كور العمائم	١٧٩
١١٠	اللبود	١٨٠
٧٠١	اللُّقطة	١٨١
٦٩٦	اللقيط	١٨٢
١٢٧	لهما	١٨٣
٣٠٤	المؤلفة قلوبهم	١٨٤
٦٣١	ما ذاب لك على فلان	١٨٥
٩١	الماء المعين	١٨٦
٤٧٧	المأذون	١٨٧
٣٥١	المباشرة فيما دون الفرج	١٨٨
٢٥٧	المتقبي	١٨٩
٢٩٢	المثقال	١٩٠
٥٣٧	المجمل	١٩١
٣٦٨	المحجن	١٩٢
٣٥٨	المخيط من الثياب	١٩٣
٣١٦	المدبر	١٩٤
٦٢	المراقق	١٩٥
٥٢٤	المراهق	١٩٦
٣١٣	المرة	١٩٧
٦١	المسترسل من شعر اللحية	١٩٨

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٩٩	المُسِنَّة	٢٨١
٢٠٠	المُشَاع	٥٠٥
٢٠١	المضارِب	٣٠٥
٢٠٢	المضاربة	٥٩٤
٢٠٣	المطلق	٣٤٠
٢٠٤	المَغْرَة	٩٩
٢٠٥	المفازة	٢٧١
٢٠٦	المفقود	٧١١
٢٠٧	المكاتب	٢٧٣
٢٠٨	المِكَعْب	١٠٦
٢٠٩	المِلْبَن	٥٥٤
٢١٠	ملتئم	٣٣٦
٢١١	المُلْتَزِم	٣٨٥
٢١٢	المِهْرَجَان	٤٦٦
٢١٣	المودَع	٥٥١
٢١٤	المِثْم	١٠٦
٢١٥	الميل	٩٦
٢١٦	النبيذ	٨٢
٢١٧	النخالة	٤٨٥
٢١٨	التذر	٤٢١

الصفحة	المصطلح أو اللفظ	م
٤٩٨	النَّصْل	٢١٩
٥٠٠	النُّقْرَة	٢٢٠
٥٣٣	النُّكُول	٢٢١
٩٩	النُّورَة	٢٢٢
٤٦٦	النيروز	٢٢٣
٦٥٢	الهبة	٢٢٤
٣٦٦	الهَمِيَان	٢٢٥
٦٨٤	الوديعَة	٢٢٦
٣٦٥	الوَزَس	٢٢٧
٢٨٢	الوَقْص	٢٢٨
٦٦٥	الوقف	٢٢٩
٦٠٣	الوكالَة	٢٣٠
٣٧٢	يوم التروية	٢٣١
٧١٢	يوم الجمل	٢٣٢

\* \* \*



## فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد	م
٢١٦	أذربيجان	١
٢٣	إسبيجاب	٢
٢٤٧	بُخارى	٣
٣٥٦	الجُحفَة	٤
٣٥٦	ذات عرق	٥
٣٥٦	ذو الحليفة	٦
٣٥٩	الروحاء	٧
١١٥	سرف	٨
١٥٣	قُبَاء	٩
٣٥٦	قرن المنازل	١٠
٣٧٤	مُحَسَّر	١١
٣٨٤	المُحَصَّب	١٢
٣٥٦	يَلْمَم	١٣

\* \* \*

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري ت ١٨٢هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- الإجماع، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٤- الأحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت ٢٨٧هـ، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٥- الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله ضياء الدين المقدسي ت ٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٣، ٢٠٠٠م.
- ٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٧- أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٨- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ
- ٩- أحكام القرآن، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط ١.
- ١٠- أحكام القرآن، علي بن محمد أبو الحسن المعروف بإلكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ
- ١١- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- ١٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ت ٢٧٢هـ، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ
- ١٣- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني المكي المعروف بالأزرق ت ٢٥٠هـ، تحقيق: رشدي الصالح، دار الأندلس للنشر - بيروت.
- ١٤- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط ١.
- ١٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٢٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ

- ١٦- الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٣- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٢٤- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار المدينة للطباعة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٢٦- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت ١٨٩هـ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
- ٢٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت
- ٢٨- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- ٢٩- إكمال الأعلام بتلخيص الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبلي، أبو عبدالله، جمال الدين ت ٦٧٢هـ تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ٣٠- الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.
- ٣١- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه ت ٢٥١هـ، تحقيق: شاهر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- ٣٢- الأموال، أبو عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ت ٢٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، - بيروت.
- ٣٣- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.
- ٣٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القوثوي ت ٩٧٨هـ تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط ١ : ١٤٢٤هـ.
- ٣٥- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨هـ، وبالْحَاشِيَةِ: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
- ٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.
- ٣٩- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط ١، ١٤١٨هـ.

- ٤٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٤١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٤٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- ٤٣- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٥- بيان الوهم والإيهام والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ت ٦٢٨هـ تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ.

- ٤٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٤٨- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا الجهمالي الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ٤٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٥٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٥١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
- ٥٢- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت ٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ٥٣- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٥٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.



- ٥٥- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ،  
تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٦- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت نحو ٥٤٠ هـ،  
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- ٥٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت  
وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى  
لمصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ.
- ٥٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد  
الجوزي ت ٥٩٧ هـ، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،  
١٤١٥ هـ.
- ٥٩- تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، محمد بن سليمان المنيع، بحث منشور ضمن  
مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٥٩.
- ٦٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ، دار  
الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- ٦١- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس  
الحنظلي، الرازي ت ٣٢٧ هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى  
الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩ هـ.
- ٦٢- تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي الإفريقي القيرواني  
ت ٢٠٠ هـ، تحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،  
ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ٦٣- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني  
ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ -  
١٩٨٦م
- ٦٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ت ٧٤١هـ،  
تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة:  
الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٥- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف  
بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي ت ٨٧٩هـ دار الكتب العلمية،  
ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٦٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي  
الحنفي ت ٤٣٠هـ تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط ١،  
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- ٦٧- تكملة السبكي للمجموع، علي بن عبد الكافي أبو الحسن تقي الدين السبكي ت  
٧٥٦هـ، دار الفكر.
- ٦٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن  
حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ
- ٦٩- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي  
البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ
- ٧٠- التلويح شرح التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ،  
مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ

- ٧١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٦٣٤ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ
- ٧٢- التنبية، في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، دار عالم الكتب.
- ٧٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، أضواء السلف، الرياض، ط ١، الأولى، ١٤٢٨ هـ
- ٧٤- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ
- ٧٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ت ٧٤٢ هـ تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٧٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م
- ٧٧- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري ت ٣٧٨ هـ، تحقيق: مصطفى باحو، دار الضياء، مصر، ط ١، ١٤٢٦ هـ

- ٧٨- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي  
ت ١٠٣١هـ، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ
- ٧٩- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي  
ت ٩٧٢هـ، دار الفكر - بيروت
- ٨٠- التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني ت ٤٤٤هـ تحقيق:  
أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ
- ٨١- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم،  
الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية  
الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية،  
دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م.
- ٨٢- الجامع = سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ،  
تحقيق: يأحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، إبراهيم  
عطوة (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢،  
١٣٩٥هـ
- ٨٣- جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو  
الداني ت ٤٤٤هـ، جامعة الشارقة - الإمارات، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م
- ٨٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ،  
تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ
- ٨٥- الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، وشرحه النافع  
الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم

- الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ت ١٣٠٤ هـ عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ
- ٨٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٨٧- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ت ٦٧١ هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ
- ٨٨- الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي ت ٧٤٩ هـ، تحقيق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- ٨٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥ هـ، مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ٩٠- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ت ٨٠٠ هـ، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ
- ٩١- حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ هـ، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٩٢- الحاوي الصغير، عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ت ٦٦٥ هـ، تحقيق: د. صالح بن محمد اليابس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

- ٩٣- الحاوي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٩٤- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، ت نحو ٤٠٣هـ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩٥- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب - بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
- ٩٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ت ٥٠٧هـ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط ١، ١٩٨٠م.
- ٩٧- الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول ت ٢٠٣هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- ٩٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، دار الفكر - بيروت.

- ١٠١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم البياني المدني، دار المعرفة - بيروت
- ١٠٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم البياني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٣- درة الغواص في أوهام الخواص، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري، ت ٥١٦هـ، تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الجيل، بيروت.
- ١٠٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى خسرو ت ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٠٥- درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي، شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ت ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ١٠٦- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري تق ١٢هـ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ١٠٧- الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاو دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٣
- ١٠٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حججي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م

- ١٠٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
ت ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ
- ١١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية  
ت ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
- ١١١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو  
منصور ت ٣٧٠هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع
- ١١٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح  
بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر  
والتوزيع، الرياض، ط ١، (مكتبة المعارف)
- ١١٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، ت ٢٧٣هـ، تحقيق:  
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- ١١٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ،  
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١١٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب  
الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ
- ١١٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد  
القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ
- ١١٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ، ترقيم: عبد  
الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ١١٨- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي  
ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ



- ١١٩- السير الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت ١٨٩ هـ، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر - بيروت، ط ١، ١٩٧٥ م.
- ١٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ت ١٠٨٩ هـ، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ١٢١- شرح ابن بطلال على البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن الشهير بابن بطلال ت ٤٤٩ هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ
- ١٢٢- شرح ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين ت ٧٦٢ هـ، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ١٢٣- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري ت ٤٥٣ هـ، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.
- ١٢٤- شرح الحرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الحرشي المالكي أبو عبد الله ت ١١٠١ هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ١٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدرديرت ١٢٠١ هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢٦- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله السجلهاسي، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

- ١٢٧- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ١٢٨- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي ت ٣٧٠هـ، تحقيق: سائد بكداش وجماعة آخرون، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ.
- ١٢٩- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط ١، - ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
- ١٣٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري ت ٥٧٣هـ، تحقيق: حسن العمري، مطهر الإرياني، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ١٣١- الصَّحاح، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهرى الفارابي ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ
- ١٣٢- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣٣- صحيح الجامع وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٣٤- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ت ٣٢٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

- ١٣٥- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري،  
البغدادى المعروف بابن سعد ت ٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر -  
بيروت، ط ١، ١٩٦٨ م
- ١٣٦- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين  
العراقي ت ٨٠٦هـ، وأكملة ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ت ٨٢٦هـ، دار  
إحياء التراث العربي.
- ١٣٧- طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ،  
تحقيق: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، دار التراث العربي.
- ١٣٨- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي  
ت ٥٣٧هـ، مكتبة المثنى، بغداد.
- ١٣٩- الطهور، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ت ٢٢٤هـ،  
تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة  
التابعين، سليم الأول - الزيتون، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١٤٠- العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣هـ،  
تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت  
- لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ١٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني  
ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي  
البارقي ت ٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

- ١٤٣- العين، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي ت ١٧٠هـ تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال
- ١٤٤- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي ت ٧٧٣هـ مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ
- ١٤٥- غريب الحديث، القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي ت ٢٢٤هـ تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد- الدكن، ط ١، ١٣٨٤هـ
- ١٤٦- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم جار الله الزمخشري ت ٥٣٨هـ تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت
- ١٤٨- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣هـ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ
- ١٤٩- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي ت ٨٣٤هـ تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

- ١٥٠- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلاني ت ٧٦١هـ تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير - عمان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥١- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحنجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١٥٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- ١٥٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر - دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ١٥٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
- ١٥٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٥٧- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ.
- ١٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

- ١٥٩- الكامل في القراءات العشر، والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن أبو القاسم الهذلي يشكري المغربي ت ٤٦٥ هـ تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٦٠- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥ هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- ١٦١- كشاف اصطلاحات الفنون العلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد ١١٥٨ هـ، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط ١، - ١٩٩٦ م.
- ١٦٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠ هـ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٦٣- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن، ومعه حاشية لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت ١١٨٩ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ
- ١٦٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت ٧١٠ هـ تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، م ٢٠٠٩.

- ١٦٥- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ.
- ١٦٦- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت ١٢٩٨هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٦٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشُّخنة الثقفي الحلبي الحلبي ت ٨٨٢هـ، البابي الحلبي - القاهرة، ط ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.
- ١٦٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ت ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ١٦٩- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ١٧٠- المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري، أبو بكر ت ٣٨١هـ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، عام النشر: ١٩٨١م
- ١٧١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.
- ١٧٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي ت ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.

- ١٧٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت ١٠٧٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.
- ١٧٥- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ت ١٠٣٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٧٦- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ت ١٠٣٠ هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٧٧- المجموع، شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر.
- ١٧٨- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤ هـ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤٢١ هـ.
- ١٧٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨ هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٨٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦ هـ، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.



- ١٨١- المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري  
ت ٤٥٦ هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٨٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد  
العزیز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ت ٦١٦ هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي  
الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٨٣- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف  
بالطحاوي ت ٣٢١ هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية،  
بيروت، ط ٢، ١٤١٧ هـ.
- ١٨٤- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١ هـ، تحقيق: أبو الوفا  
الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد-الهند.
- ١٨٥- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق:  
خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ١٨٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩ هـ، دار  
الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ١٨٧- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو  
الأزدي السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -  
بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ١٨٨- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، القطيعي  
البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (ت ٧٣٩ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ١،  
١٤١٢ هـ.

- ١٨٩- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت ١٠٦٩ هـ، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٩٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤ هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٩١- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ت ٤٠٥ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
- ١٩٢- مسند أبي حنيفة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ١٩٣- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ت ٢٠٤ هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٩٤- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت ٣٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

- ١٩٥- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه ت ٢٣٨هـ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيخان - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- ١٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ١٩٧- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ١٩٨- مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٩- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي ت ٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٠- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري ت ٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
- ٢٠١- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٢٠٢- مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكتبي ويقال له:  
الكتبي بالفتح والإعجام ت ٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود  
محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
- ٢٠٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى أبو الفضل  
اليحصبي السبتي، ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٢٠٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر  
بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكتاني الشافعي  
ت ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣  
هـ.
- ٢٠٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو  
العباس ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٠٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني ت ٢١١هـ،  
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٧- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت ٢٣٥هـ،  
تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٠٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن  
أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، ١٧ رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام  
محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة،  
دار الفيث - السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.

- ٢٠٩- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله، شمس الدين البعلبي  
ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادبي  
للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٢١٠- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف  
بالخطابي ت ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.
- ٢١١- معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية  
بن صالح البلادي الحربي ت ١٤٣١هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٠  
هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢١٢- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو  
القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن  
بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- ٢١٣- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي  
ت ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م.
- ٢١٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم  
الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن  
تيمية - القاهرة، ط ٢.
- ٢١٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ت ١٤٢٤هـ  
بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

- ٢١٦- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢ هـ.
- ٢١٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٢١٨- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني ت٣٧١ هـ تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠ م.
- ٢١٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢٠- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١ هـ تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٢٢١- المعجم، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي ت٣٤٠ هـ، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٢٢٢- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨ هـ تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢ هـ

٢٢٣- المعونة على مذهب أهل المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي

ت ٤٢٢ هـ تحقيق: عبد الحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ٢،

١٤٢٥ هـ.

٢٢٤- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن

موسى بن أحمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥ هـ تحقيق:

محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١،

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٢٥- المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز،

مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩ م.

٢٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ هـ دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ

٢٢٧- المغني عن حمل الأسفار، (تخريج أحاديث الإحباء)، عبد الرحيم بن الحسين أبو

الفضل العراقي ت ٨٠٦ هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية،

الرياض، ١٤١٥ هـ

٢٢٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن

أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

ت ٦٢٠ هـ، دار الفكر، بيروت.

- ٢٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ
- ٢٣٠- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت ٣٩٥هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ
- ٢٣١- المقدمات الممهدة لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ
- ٢٣٢- المكايل والأوزان والنقود العربية، محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٥م.
- ٢٣٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني تبعه ٦٣٣هـ اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- ٢٣٤- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ
- ٢٣٥- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.



٢٣٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٢٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.

٢٣٨- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، مع شرح الشيخ عبدالله دراز، ط ١، ١٤١٥هـ دار المعرفة، بيروت.

٢٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٢٤٠- موسوعة المدن العربية، آمنة إبراهيم أبو حجر، دار أسامة للنشر، الأردن.

٢٤١- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي ت ١٧٩هـ، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤٢- التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغدي، الحنفي ت ٤٦١هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٢٤٣- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت ٨٣٣هـ تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ، المطبعة التجارية الكبرى

٢٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي

ت ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط ١،

١٤١٨هـ

٢٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ

٢٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ تحقيق: عبد العظيم محمود

الذيب، دار المنهاج، جدة.

٢٤٧- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد

الشيبياني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد

الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٤٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي

(ت ١٠٠٥هـ تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ -

٢٠٠٢م

٢٤٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله

بن أبي زيد، القيرواني، المالكي ت ٣٨٦هـ تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو

وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م

٢٥٠- الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو

الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث

العربي، بيروت.

٢٥١- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي  
(ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث،

بيروت، ١٤٢٠هـ

٢٥٢- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو  
الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ -

١٩٩٦ م

٢٥٣- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ،  
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١،

١٤١٧هـ.

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

المصفحة	الموضوع
١	ملخص الدراسة
٢	Abstract
٣	المقدمة
٤	أسباب اختيار الموضوع
٥	خطة البحث
٩	<b>أولاً: القسم الدراسي</b>
١٠	• الفصل الأول: (الإمام القدوري)
١١	- البحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده
١٢	- البحث الثاني: حياته، ونشأته
١٣	- البحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه
١٣	أولاً: شيوخه
١٤	ثانياً: تلاميذه
١٦	- البحث الرابع: مكانة القدوري العلمية، وثناء العلماء عليه
١٨	- البحث الخامس: مصنفاته
٢١	- البحث السادس: وفاته
٢٢	• الفصل الثاني: (الإمام الإسبيجاني)
٢٣	- البحث الأول: اسمه، نسبه، مولده
٢٥	- البحث الثاني: حياته، ونشأته
٢٦	- البحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه

الصفحة	الموضوع
٢٦	أولاً: شيوخه
٢٦	ثانياً: تلاميذه
٢٧	- المبحث الرابع: مكاتبه، وثناء العلماء عليه
٢٨	- المبحث الخامس: مصنقاته
٢٩	- المبحث السادس: وفاته
٣٠	• الفصل الثالث: كتاب (زاد الفقهاء)
٣٢	- المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف
٣٢	أولاً: اسم الكتاب
٣٢	ثانياً: توثيق نسبه إلى المؤلف
٣٣	- المبحث الثاني: منهج المؤلف في الشرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب)
٣٣	مميزات الشرح
٣٩	- المبحث الثالث: مصادر الكتاب
٤١	- المبحث الرابع: المآخذ على الكتاب
٤٣	- المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية
٥٣	- المبحث السادس: منهج تحقيق الكتاب
٥٧	<b>ثانياً: القسم التحقيقي: من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق</b>
٥٨	- مقدمة الكتاب
٦٠	- كتاب الطهارة
٦٤	فصل
٧٠	فصل في بيان نواقض الوضوء
٧٥	فصل

الصفحة	الموضوع
٨٠	فصل
٩٦	باب التيمم
١٠٥	باب المسح
١١٤	باب الحيض
١٢٤	فصل
١٢٧	باب تطهير النجاسة
١٣٦	- كتاب الصلاة
١٤٢	باب الأذان
١٤٧	باب شروط الصلاة التي يتقدمها
١٥١	فصل
١٥٤	باب صفة الصلاة
١٧٧	فصل
١٨٥	فصل
١٩٠	باب قضاء الفوات
١٩١	باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة
١٩٥	باب النوافل
٢٠٠	باب سجود السهو
٢٠٤	باب صلاة المريض
٢٠٩	باب سجود التلاوة
٢١٣	باب صلاة المسافر
٢٢١	باب الجمعة

الصفحة	الموضوع
٢٣٢	باب العيدين
٢٤٠	باب صلاة الكسوف
٢٤٣	باب الاستسقاء
٢٤٦	باب قيام رمضان
٢٤٩	باب صلاة الخوف
٢٥٣	باب الجنائز
٢٦٧	باب الشهيد
٢٧١	باب الصلاة في الكعبة
٢٧٣	- كتاب الزكاة
٢٧٦	باب زكاة الإبل
٢٨١	باب صدقة البقر
٢٨٣	باب صدقة الغنم
٢٨٤	باب زكاة الخيل
٢٩٠	باب زكاة الفضة
٢٩٢	باب زكاة الذهب
٢٩٤	باب زكاة العُروض
٢٩٨	باب زكاة الزروع والشمار
٣٠٤	باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز
٣١٤	باب صدقة الفطر
٣٢٣	- كتاب الصوم
٣٤٧	باب الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
٣٥٢	- كتاب الحج
٣٨٧	باب القران
٣٨٩	باب التمتع
٣٩٣	باب الجنائيات
٤٠٠	فصل
٤٠٨	فصل
٤١٨	باب الإحصار
٤٢٢	باب الفوات
٤٢٤	باب الهدي
٤٣١	- كتاب البيوع
٤٤٣	باب خيار الشرط
٤٤٩	باب خيار الرؤية
٤٥٤	باب خيار العيب
٤٩٠	باب البيع الفاسد
٤٧٠	باب الإقالة
٤٧٢	باب المرابحة والتولية
٤٨٠	باب الربا
٤٨٨	باب السلم
٤٩٤	فصل
٤٩٦	- كتاب الصرف
٥٠٢	- كتاب الرهن



الصفحة	الموضوع
٥١٧	- كتاب الحَجْر
٥١٩	فصل
٥٢٣	فصل
٥٢٧	- كتاب الإقرار
٥٣٢	فصل
٥٣٥	فصل
٥٤٤	- كتاب الإجازات
٥٤٨	فصل
٥٦٠	فصل
٥٦٥	- كتاب الشفعة
٥٧٤	فصل
٥٧٩	فصل
٥٨٣	- كتاب الشركة
٥٩١	- كتاب المضاربة
٦٠٠	- كتاب الوكالة
٦٢٢	- كتاب الكفالة
٦٣٥	- كتاب الحوالة
٦٣٩	- كتاب الصلح
٦٤٩	- كتاب الهبة
٦٦٢	- كتاب الوقف
٦٧٠	- كتاب الغصب

الصفحة	الموضوع
٦٨١	- كتاب الوديمة
٦٨٨	- كتاب العارية
٦٩٣	- كتاب اللقيط
٦٩٨	- كتاب اللقطة
٧٠٤	- كتاب الخنثى
٧٠٨	- كتاب المفقود
٧١١	- كتاب الإباق
٧١٤	- الفهارس
٧١٥	فهرس الآيات القرآنية
٧٢٠	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٧٣٦	فهرس الأعلام
٧٤٠	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٧٤٦	فهرس القواعد الأصولية
٧٤٧	فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ
٧٥٩	فهرس الأماكن والبلدان
٧٦٠	قائمة المصادر والمراجع
٧٩٤	فهرس الموضوعات

\* \* \*